

مِثْلُ السَّبِيكِ

وَحَاشِيَتُهُ

الْأَفْرَاقُ عَلَى مِثْلِ السَّبِيكِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقهاء في الدين، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نِد ولا معين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فهذا شرح على كتاب:

«دليل الطالب لنيل المطالب»

الذي ألفه

الشيخ مَرْعِي بن يوسف المقدسي الحنبلي

تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحه جنته، ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل، ليكون وافياً بالعرض من غير تطويل، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل، نقلته من:

كتاب «الكافي» لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي^(١) ثم الدمشقي.

(١) هو شيخ المذهب يقدم في الإفتاء ما اتفق عليه الشيخان موفق أبي قدامة، والمجد ابن تيمية الجدد، فإن اختلفا فما جزم به موفق، ثم ما جزم به المجد في «المحرر» إن لم نجد للموفق فيه قولاً. اهـ. مستفاد من إجازة الحَجَاوِي لابن حميدان.

ومن شرح «المقنع» الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، وغالب نقلي من «مختصره».

ومن «فروع» ابن مفلح

و«قواعد» ابن رجب

وغيرها من الكتب.

وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك، لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، فما كان فيه من: صواب فمن الله، أو خطأ فمني، وأسأله سبحانه العفو عني، ولما تكففته من أبواب العلماء، وتطفلت به على موائد الفقهاء؛ تمثلت بقول الفضلاء:

أسير خلف ركاب الثُّجْبِ ذا عرج مؤملاً كشف ما لاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لربِّ الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً فما على عرج في ذاك من حرج
وإنما علقتة لنفسي، ولمن فهمه قاصر كفهمي، عسى أن يكون تذكرة في الحياة، وذخيرة بعد الممات، وسميته:

«منار السبيل في شرح الدليل»

أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً، وإليه مقرباً، وأن يغفر لي ويرحمني والمسلمين، إنه ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

مقدّمه صاحب لمّتن مع شرحها

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ﴿١﴾ ابتداء كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بكتاب الله ﷻ، وعملاً بحديث: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه ب﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فهو أبتّر»، أي ذاهب البركة؛ رواه الخطيب، والحافظ عبد القادر الرّهّاوي^١، وبالحديث: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»^(١) وفي رواية: «بحمد الله» وفي رواية: «بالحمد». وفي رواية: «فهو أجزم» رواها الحافظ الرّهّاوي في «الأربعين» له^٢.

(وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾) قال ابن عباس ومقاتل: قاضي يوم الحساب. وقال قتادة: الدين: الجزاء. وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكاً للأيام كلها؛ لأنّ الأملاك يومئذ زائلة فلا ملك ولا أمر إلا له.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين، لأحكام شرائع الدين) بأقواله وأفعاله وتقريراته، والدين هنا: الإسلام، قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقال ﷺ في حديث عمر: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر

١ - (ضعيف جداً) [والحديث أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢١٠)].

٢ - ضعيف؛ فالصحيح أنه عن الزهري مرسلًا كما جزم به الدارقطني وأبو داود. (١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣٦١).

دينكم» [م (٨)]^٣. (الفائز ب«منتهى الإرادات»^(١) من ربه) كالحوض المورود، والمقام المحمود، وغير ذلك من خصائصه. قال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴿٤﴾ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴿٥﴾﴾ [الضحى]. والفوز: النجاة والظفر بالخير، قاله في «القاموس».

(فمن تمسك بشريعته) بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات (فهو من الفائزين) في الدنيا والآخرة.

(صلى الله وسلم، عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) حكى البخاري في «صحيحه» [قبل (٤٧٩٧)] عن أبي العالية: «الصلاة من الله تعالى: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى» وقيل: الرحمة، وقيل: رحمة مقرونة بتعظيم.

وتستحب الصلاة عليه ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلَواتٍ عَلَيْهِ وَسَلَامًا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الاحزاب] ولقوله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة»^٤ وتؤكد في ليلة الجمعة ويومها، وعند ذكره.

وقيل: تجب؛ لقوله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي»^٥؛ صحيح: ت وحديث: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^٦

وهي ركن في التشهد الأخير وخطبتي الجمعة كما يأتي.

٣ - صحيح؛ ورد من حديث أبي هريرة وعمر وابن عباس وأبي ذر ﷺ بالفاظ مختلفة بعضها في «الصحيحين».

٤ - صحيح؛ أخرجه الحربي في «غريب الحديث» ٢/١٤/٥ وإسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (١٠٤٧) و١٥٣١ - [من «صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، وبتحقيقي وطبع مكتب التربية لدول الخليج، وتوزيع المكتب الإسلامي.] وغيره وفيه عندهم زيادة في أوله.

٥ - صحيح؛ رواه أحمد [١٧٣٥] عن الحسين] والترمذي [انظر «صحيح سنن الترمذي - باختصار السند» (٣٧٩٥) عن أبيه علي].

(١) يشير إلى كتاب «منتهى الإرادات» تأليف الفتوحى وهو من كتب الحنابلة المعتمدة.

والنبي: إنسان أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو رسول.

(وعلى آل كل وصحبه أجمعين) وآل النبي: أتباعه على دينه [على] الصحيح عندنا، وقيل: أقاربه المؤمنون. و(الصحب): اسم جمع لصاحب، بمعنى الصحابي، وهو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك، وجمع بين الآل والصحب ردّاً على الشيعة المبتدعة، حيث يوالون الآل دون الصحب.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر؛ استحباباً، في الخطب والمكاتبات؛ لفعله ﷺ^٧ (فهذا مختصر) وهو ما قل لفظه وكثر معناه، قال علي ﷺ: خير الكلام ما قلّ ودلّ، ولم يطل فيملاً (في الفقه) وهو لغة: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القرينة (على المذهب الأحمد، مذهب الإمام أحمد) ابن محمد بن حنبل الشيباني ﷺ وأرضاه، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومئتين، وفضائله ومناقبه شهيرة.

(بالغت في إيضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا (وبينت فيه الأحكام أحسن بيان). والأحكام خمسة: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة.

(لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإنقان) من المتأخرين.

٧ - صحيح؛ لكن بلفظ: «أما بعد»، وقد ورد عن جماعة من الصحابة، وقد أخرج البخاري منها أحاديث - أسماء وعائشة وعمرو بن تغلب وأبو حميد الساعدي والمسور ابن مخرمة وابن عباس - في مكان واحد.

(وسميته بـ)

«دليل الطالب لنيل الطالب»

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين وأن يرحمني والمسلمين إنه

﴿أَزْحَمُ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١٥١﴾ [الأعراف. يوسف: ٦٤، ٩٢. الأنبياء: ٨٣] آمين .

كتاب الطهارة

(وهي رفع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها. (وزوال الخبث) أي النجاسة، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم.

(وأقسام الماء ثلاثة:

أحدها: طهور وهو الباقي على خلقته) التي خلق عليها، سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء، على أي لون كان. (يرفع الحدث ويزيل الخبث) لقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] وقول النبي ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه^٨ وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الجِلُّ ميتته» رواه الخمسة، وصححه الترمذي^٩.

(وهو أربعة أنواع:

١ - ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحاً) كمغصوب ونحوه، لقوله ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر^{١٠}.

٢) - وماء يرفع حدث الأنتى لا الرجل البالغ والخبثى، وهو ما خَلَّتْ به

٨ - لم يروه البخاري، إنما المتفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «اغسلني».

٩ - صحيح؛ والخمسة في اصطلاح المصنف هم: أحمد، وأصحاب «السنن» الأربعة، - تبعاً للمجد ابن تيمية - وهو اصطلاح خاص به.

١٠ - صحيح؛ وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، [وطبعت - باسم «حجة النبي ﷺ كما رواها جابر» - في المكتب الإسلامي].

المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة؛ رواه صحيح
الخمسة^{١١} . وقال «أحمد»: جماعة كرهوه . وخصصناه بالخلوة؛ لقول
عبدالله بن سرجس: توضأ أنت ههنا وهي ههنا، فأما إذا خلت به فلا تقربته .

٣ - (وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة) قال
في «الفروع» في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها .
قال «ابن عقيل»: كما سُئِدَ بنجس والجلالة^(١)، انتهى . (وماء اشتد حره أو
برده) لأنه يؤدي ويمنع كمال الطهارة . (أو سخن بنجاسة أو بمغصوب) لأنه
لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى
ما لا يريبك» رواه النسائي والترمذي وصححه^{١٢} . (أو استعمل في طهارة لم
تجب) كتجديد، وغسل جمعة . (أو في غسل كافر) خروجاً من خلاف من
قال: يسلبه الطهورية . (أو تغير بملح مائي) كالملح البحري؛ لأنه منعقد من
الماء . (أو بما لا يمازجه، كتغيره بالعود القمّاري^(١))، وقطع الكافور،
والدهن) على اختلاف أنواعه؛ لأنه تغير عن مجاوره لأنه لا يمازج الماء .
وكرهته خروجاً من الخلاف، قال في «الشرح»: وفي معناه ما تغير بالقطران
والزفت والشمع؛ لأن فيه دهنيةً يتغير بها الماء .

(ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث) تعظيماً له، ولا يكره الوضوء
والغسل منه لحديث أسامة: أن رسول الله ﷺ دعا بسجل^(٣) من ماء زمزم
فشرب منه وتوضأ؛ رواه أحمد عن علي^{١٣} و«عنه»: يكره الغسل؛ لقول حسن

١٢ - صحيح؛ ورد عن جماعة من الصحابة .

١٣ - رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» [وهو في «مسند الإمام أحمد» (٥٦٤)
- طبعة المكتب الإسلامي الجديدة المرقمة والمفهرسة] كما قال الشيخ، وعزاه المصنف
لأسامة لذكره في الحديث بأن النبي أردفه].

(١) هي التي تأكل العذرة . (٢) منسوب إلى قمار؛ موضع بالهند . (٣) الدلو
العظيمة مملوءة .

العباس : لا أحلها لمغتسل . وخص الشيخ «تقي الدين»^(١) الكراهة بغسل الجنابة .

(٤ - وماء لا يكره استعماله كماء البحر) لما تقدم . (والآبار والعيون والأنهار) (حديث أبي سعيد قال : قيل يا رسول الله ! أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ - وهي بئر يلقي فيها الحِيزُ ولحوم الكلاب والتَّن - فقال ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء») رواه أحمد (١١٢٤٣) وأبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) ؛^{١٤} صحيح
وحديث : «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء؟! . . .»^{١٥} . (والحمام) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ، ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التمتع به ؛ ذكره في «المبدع» . وروى الدارقطني (٣٧/١) بإسناد صحيح (عن عمر : أنه كان يسخن له ماء في قمقم^(٢) فيغتسل به)^{١٦} . وروى ابن أبي شيبه (٢٥/١) (عن ابن عمر : أنه كان يغتسل بالحميم)^{١٧} .

صحيح

صحيح

بلفظ يتوضأ

(ولا يكره المسخن بالشمس) وقال «الشافعي» : تكره الطهارة بما قصد تشميسه ؛ لحديث : «لا تفعلني فإنه يورث البرص» رواه الدارقطني (٣٨/١) وقال : يرويه خالد بن إسماعيل - وهو متروك - ، وعمرو الأعمس - وهو منكر الحديث -^{١٨} ؛ ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه .

موضوع

(والمتغير بطول المكث) وهو الآجن . قال «ابن المنذر» : أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين (ص ٤٢/١) . وكذلك ما تغير في آنية الأدم^(٣) والنحاس ؛ لأن الصحابة كانوا يسافرون ، وغالب

١٥ - صحيح ؛ رواه عدد من الصحابة بعضها في «الصحيحين» .

(١) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة (٦٦١-٧٢٨هـ) ، وانظر كتاب «الرد الوافر» للعلامة ابن ناصر الدين ، بتحقيقي .

(٢) ما يسخن فيه الماء من نحاس ، ويكون ضيق الرأس . (٣) أي : الجلود .

أسقيتهم الأدم، وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيّمون معها، قاله في «الشرح».

(أو بالريح من نحو ميتة) قال في «الشرح»: لا نعلم في ذلك خلافاً.

(أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر ما لم يوضعا) وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما، وورق شجر على السواقي والبرك، وما تلقيه الريح والسيول في الماء، من الحشيش والتبن ونحوهما؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه، قاله في «الكافي».

(الثاني: طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث، وهو:

ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، بشيء طاهر) غيّر اسمه حتى صار صبغاً، أو خلاً، أو طبخ فيه فصار مرقاً، فيسلبه الطهورية. قال في «الكافي»: غير خلاف؛ لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبهه الخل. (فإن زال تغيره

بنفسه، عاد إلى طهوريته. ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث)

و: م (١٦١٦) لأن (النبي ﷺ صبّ على جابر من وضوئه) رواه البخاري (١٩٤) ١٩؛ وفي (٢٧٣١) حديث صلح الحديبية: (وإذا توضعاً كادوا يقتتلون على وضوئه). ٢٠ ويعنى

عن سيره، وهو ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم يتوضؤون من الأقداح. (أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلاً نوماً ينقض

الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب) لقوله ﷺ: «إذا استيقظ

أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم

لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم (٢٧٨) ٢١ و١٦٤. ويفتقر للنية^(١) لحديث

مشهور (رواه عمر: «إنما الأعمال بالنيات»^{٢٢} وللتسمية؛ قياساً على الوضوء، قاله «أبو

الجماعة)

الخطاب».

(١) والنية تدخل في كل العبادات الشرعية، ولكنها بالقلب، والتلفظ بها بدعة،

والحج والعمرة يجب النطق بعبارته: لبيك اللهم؛ بحج أو بعمرة.

(الثالث: نجس يحرم استعماله إلا لضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو: ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) ل(حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة، وفي لفظ ابن ماجه (٥١٧) وأحمد (٤٨٠٤): «لم ينجسه شيء»^{٢٣} يدل صحيح على أن ما لم يبلغهما ينجس؛ وقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدمك فليغسله سبع مرات» متفق عليه^{٢٤} و^{٢٦٧} يدل على نجاسة من غير تغير؛ ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية، فلم يعف عنه، قاله في «الكافي». وحمل حديث بثر بُضاعة على الكثير جمعاً بين الكل، قاله في «المتقى». (أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه) قال في «الكافي»: بغير خلاف. وقال في «الشرح»: حكاه «ابن المنذر» إجماعاً. (فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير؛ طهر) أي عاد إلى طهوريته. (والكثير قلتان^(١) تقريباً، واليسير ما دونهما) وإنما حُصت القلتان بقلال هجر، لوروده في بعض ألفاظ الحديث ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تَسْعُ قريبتين وشيئاً. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً، فكانت القلتان^(١) خمس قرب تقريباً، والقربة مئة رطل بالعراقي، والرطل العراقي تسعون مثقالاً. (وهما خمسمئة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع بالقدسي، ومِساحتها) أي القلتان (ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً).

فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة؛ فهو طهور، ولو مع بقائها فيه) ل(حديث بثر بُضاعة) السابق؛ رواه أحمد وغيره^{٢٥} و^{١٤٢٥}. صحيح

٢٣ - تخصيص القلتين بقلال هجر - كما فعل المصنف - فليس بجيد (فحديثه منكر).

(١) والقلتان من ١٠-١١ (تنكة)، صفيحة تحوي نحو ٢٠ لitraً ماء تقريباً.

(وإن شك في كثرته فهو نجس وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة؛ لم يتحرّ، ويتمم بلا إراقة) لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس، أو اشتبهت أخته بأجنيات، قاله في «الكافي».

(ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله) لحديث: «الدين النصيحة»^{٢٦}.

١ - باب الأنية

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً) في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لأن النبي ﷺ (اغتسل من جفنة^(١))^{٢٧} (وتوضأ من تور من صُفر)^{٢٨}، و(تور^(٢) من حجارة)^{٢٩}، و(من قربة)^{٣٠}، و(إداوة)^(٣)٣١:ق. (إلا أنية الذهب والفضة والمموه بهما) لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^{٣٢} = وقال: «الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^{٣٣} = متفق عليهما. وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور، ويستوي في ذلك الرجال والنساء؛ لعموم

٢٦ - صحيح؛ ورد من حديث تميم الداري وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس. وبعضها في مسلم.

٢٧ - صحيح؛ أخرجه أبو داود (٦٨) وابن ماجه (٣٧٠).

٢٨ - أخرجه البخاري (١٩٧).

٢٩ - [أقربها إلى ألفاظ المصنف ما أخرجه البخاري (١٩٥) عن أنس؛ قال: ... فأتني رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء...].

٣٣ - (وينظر «الإرواء» في الكلام عن كلمة: «الذهب»).

(١) أي: القصعة. (٢) (التور): القدح، و(الصُفر): صنف من جيد النحاس، ويسمى أيضاً: الشبّه. (٣) إناء صغير من جلد يتخذ للماء، والمجمع أداوى.

الخبر. (وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب) هذا قول «الخِرَقِي»؛ لأن الوضوء جريان الماء على العضو، فليس بمعصية. إنما المعصية استعمال الإناء. (ويباح إناء ضُبِّبَ بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة) لما روى أنس رضي الله عنه (أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) رواه البخاري (٣١٠٩) ٣٤.

(وآنية الكفار وثيابهم طاهرة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة نسخة^(١) رواه أحمد^{٣٥} (توضأ من مَزَادَة^(٢) مشركة)^{٣٦} (وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية) (هق ٣٢/١) ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم، فما استعملوه من آتيتهم فهو نجس؛ لما (روى أبو ثعلبة الخُشَنِي قال: قلت يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفأكل في آتيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها») متفق عليه^{٣٧}. وما نسجوه، أو صبغوه، أو علا من ثيابهم؛ فهو طاهر. وما لاقى عوراتهم، فقال أحمد: أحب إلي أن يعيد^(٣) إذا صلى فيها.

(ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته) لأن الأصل الطهارة.

(وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبتها وجلدها نجس. ولا يطهر بالدباغ) في ظاهر المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]

٣٥ - شاذ بهذا اللفظ (والصحيح بلفظ: أن خياطاً، لا: أن يهودياً) وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار، لكن يغني عنه ما يأتي من الأحاديث.

٣٦ - قال الشيخ: لم أجده. والمؤلف تبع فيه مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» وأظن أنه يعني حديث عمران الطويل: ق؛ في نوم الصحابة عن صلاة الفجر، لكن ليس فيه أن النبي توضأ من المزادة [لكن سياق القصة يقتضيه].

٣٧ - (لكن لفظ المصنف) لم أراه بتمامه عند أحد من هؤلاء المخرجين (مهمسي ق و ت هـ والطيالسي).

(١) كل ما اتدم به فهو إهالة. والسنخة، أي: المتغيرة الريح. (٢) هي ما يحمل فيه الماء. (٣) قول الإمام محمول على الاستحباب، لعدم تيقن طهارة الثوب، وتصح به؛ لعدم تيقن نجاسة.

والجلد جزءٌ منها. (وروى أحمد (١٨٧٤٠؟) عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جُهَيْنَةَ وأنا غلام شاب، أن: «لا تتفتعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ» قال أحمد: ما أصلح إسناده!^{٣٨} (والشعر والصوف والريش طاهر) لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠] والريش مقيس عليه. ونقل «الميموني» عن أحمد: صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه (إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة كالحهر والفأر).

(ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسمية) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً» متفق عليه^{٣٩}.

٢ - باب الاستنجاء وآداب التخلي

(الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق) قال في «الشرح»: والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي؛ جائز في قول الأكثر. وفي حديث سلمان عند مسلم (٢٦٢): (نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم)^{٤٠} وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

(فالإنقاء بالحجر ونحوه: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء) بأن تزول النجاسة وبلتها، فيخرج آخرها نقياً لا أثر به. (ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، تعم كل مسحة المحل) لقول سلمان: (نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين، [أ] أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، [أ] أو أن نستنجي برجيع أو عظم) رواه مسلم (٢٦٢)^{٤١}.

٣٨ - صحيح. قال الشيخ: ولم أره عند أحمد من رواية يحيى بن سعيد عن شعبة فلعلها في غير «مسنده» (وساقه من «المسند» من غير هذا الطريق).
٤٠ - هو قطعة من الحديث بعده (٤١).

(والإنقاء بالماء : عَوْدُ خَشْوَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ ، وَظَنَهُ : كَافٍ) دَفْعاً لِلْحَرَجِ .

(ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء) لقول عائشة رضي الله عنها (مرنً أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعلها) صححه الترمذي^{٤٢} . (فإن عكس كرهه) نص عليه؛ لأن الحجر بعد الماء يقدر المحل . (ويجزئ أحدهما) أي الحجر أو الماء؛ لحديث أنس : (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوةً من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء) متفق عليه^{٤٣} . وحديث عائشة مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد (٢٤٧٦٢) وأبو داود (٤٠) ^{٤٤} . (والماء أفضل) لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل . وروى أبو داود (٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»^{٤٥} .

صحيح
بشاهديه

صحيح
بشواهد

(ويكره: استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء) تعظيماً لها .

(ويحرم بروت وعظم) لحديث سلمان المتقدم . (وطعام ولو لبهيمة) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالبروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه مسلم (٤٥٠) ^{٤٦} . علل النهي بكونه زاداً للجن، فزادنا وزاد دوابنا أولى؛ لأنه أعظم حرمة . (فإن فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء) لأن الاستجمار رخصة، فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص، قاله في «الكافي» (كما لو تعدى الخارج موضع العادة) فلا يجزئ إلا الماء؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصة؛ للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره .

٤٢ - لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي بلفظ: (أن يغسلوا عنهم) بدل: (أن يتبعوا الحجارة بالماء)، وإسناده جيد بشاهده .

٤٦ - صحيح؛ وقوله: «من الجن» ليست عند مسلم، وهي عند أحمد والترمذي .

(ويجب الاستنجاء لكل خارج) وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقوله ﷺ في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»^{٤٧} وقال: «إذا صحیح ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه»^{٤٨} و٤٤ (إلا الطاهر) كالمني وكالريح؛ لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله ضعیف جداً: في «الشرح» و«الكافي»؛ لحديث: «من استنجى من الريح فليس منا» رواه عد الطبراني في «المعجم الصغير»^{(٢) ٤٩} قال «أحمد»: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله (والنجس الذي لم يلوث المحل) لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

فصل: (يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى) لأنها لما خُبث (وقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لحديث علي مرفوعاً: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه صحیح (٢٩٧)°. وعن أنس: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه الجماعة^{٥١}.

(وإذا خرج قَدَّم اليمنى) لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة (وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لحديث عائشة: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» حسنه الترمذي (٧)°. وعن أنس: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه ضعیف (٣٠١)°.

(ويكره في حال التخلي: استقبال الشمس والقمر) تكريماً لهما (ومهب الريح) لثلاث ترد البول عليه (والكلام) «نَصَّ عليه»؛ لقول ابن عمر: (مرَّ رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه) رواه مسلم (٣٦٩)°.

٥٠ - لطرقه المذكورة (عن علي وأنس وأبي سعيد وابن مسعود ومعاوية بن حيدة).

٥١ - صحيح؛ ويعني بالجماعة - تبعاً لـ «المجد ابن تيمية» - الستة وأحمد.

٥٤ - سنده حسن! (وصححه بشاهده).

(والبول في إناء) بلا حاجة، «نص عليه». فإن كانت؛ لم يكره؛ لحديث أميمة بنت رقيقة؛ رواه أبو داود^(١). (وشق) لأنها مساكن الجن؛ (لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن) رواه أحمد (٢٠٧٢٦) وأبو داود (٢٩)^{٥٥}. وروى: (أن سعد بن عبادة بال في جحر ضعيف بالشام، ثم استلقى ميتاً)^{٥٦}. (ونار) لأنه يورث السقم، وذكر في «الرعاية»: (ورماد).

(ولا يكره البول قائماً) لقول حذيفة: (انتهى النبي ﷺ إلى سُبَاطة قوم فبال قائماً) رواه الجماعة^{٥٧}. وروى «الخطابي» (٢٩/١) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه^(٢)^{٥٨}. قال الترمذي [بمد (١٢ مع ١٣)]: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي على التأديب، لا على التحريم = قال ابن مسعود: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم^{٥٩}. صحيح: لهن

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل) لقول أبي أيوب: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»). قال أبو أيوب: فقد منا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله) متفق عليه^{٦٠}. (ويكفي إرخاء ذيله) لقول مروان الأصغر: (أناخ ابن عمر بعيه مستقبل القبلة، ثم جلس يبول ^{بليها} [إليه]، فقلت: أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى! إنما نهى عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) رواه أبو داود (١١)^{٦١}. (وأن يبول، أو يتغوط، حسن

٥٦ - [حسن؛ عب (٦٧٧٨)].

٥٩ - صحيح موقوفاً (من قول ابن مسعود، ولا يصح من قول النبي ﷺ).

(١) هو في «صحيح أبي داود» (٢٤). (٢) أي: باطن الركبة.

بطريق مسلوك، وظل نافع) أو مورد ماء؛ لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود (٢٦) ٦٢. (وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) لما تقدم؛ ولثلا ينجس ما سقط منها. (وبين قبور المسلمين) لحديث عقبه بن عامر مرفوعاً - وفيه -: «ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه ابن صحيح ماجه (١٥٦٧) ٦٣. (وأن يلبث فوق قدر حاجته» قال في «الكافي»: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة؛ لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور. وهو كشف للعودة بلا حاجة. وروى الترمذي (٢٩٦٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «إياكم والتعري؛ فإن معكم من لا يفارقكم، إلا: عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم» ٦٤. ضيف

٣ - باب السواك

(يسن بعود رطب لا يفتت) ولا يجرح الفم و(كان النبي ﷺ يستاك بعود أراك) ٦٥ قاله في «الكافي».

(وهو مسنون مطلقاً) لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه صحيح أحمد (٢٤١٩٦) ٦٦ قال في «الشرح»: ولا نعلم في استحبابه خلافاً، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه، إلا «إسحاق» و«داود». (إلا بعد الزوال للصائم فيكره) لحديث علي مرفوعاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» أخرجه البيهقي (٢٧٤/٤) ٦٧؛ ولأنه يزيل خُلوْف فم الصائم و«خُلوْف فم

٦٢ - له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

٦٥ - قال الشيخ: لم أجده بهذا اللفظ، وفي معناه حديث ابن مسعود (ثم ساقه).

٦٧ - ضعيف؛ وعزوه للبيهقي - من حديث [علي] مرفوعاً - فيه نظر؛ فقد أخرجه موقوفاً. وقد استدلل المصنف به على كراهية السواك للصائم بعد الزوال، وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أي وقت.

الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنه أثر عبادة مستطاب، فلم تستحب إزالته، كدم الشهداء.

(ويسن له قبله بعود يابس، ويباح برطب) (قول عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم) حسنه الترمذي (٧٢٨) ٦٨.

(ولم يُصِبِ السِّتَةَ من استاك بغير عود) وقيل: بلى! بقدر ما يحصل من الإنقاء. قال في «الشرح»: وهو الصحيح؛ لحديث أنس مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابع» رواه البيهقي (٤٠/١) ٦٩ قال محمد بن عبد الواحد ضعيف الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأساً.

(ويتأكد عند: وضوء، وصلاة) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه، وفي رواية لأحمد (٩٩١٠): «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وللبخاري [قبل (١٩٣٤)] تعليقا: «عند كل وضوء» ٧٠. (وانتبه من نوم، و) عند (تغير رائحة فم) لأن السواك شرع لإزالة الرائحة، (وقراءة) تطيباً للنفوس لثلاثين مرة عند تلقي القراءة منه. وعن حذيفة: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص^(١) فاه بالسواك) متفق عليه ٧١. (وكذا عند دخول مسجد ومنزل) لما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: (بالسواك) رواه مسلم (٢٥٣) ٧٢. (والمسجد أولى من البيت. وإطالة سكوت، وصفرة أسنان) لأن ذلك مظنة تغيير الفم.

٦٨ - ضعيف. قال الترمذي عقب الحديث: إن الشافعي لم يرف في السواك بأساً للصائم أول النهار وآخره، وكرهه «أحمد» و«إسحاق» آخر النهار، وفي رواية عن «أحمد» مثل قول «الشافعي»، واختارها ابن تيمية. قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا اختيار «أبي شامة» و«ابن عبد السلام» و«النووي» وقال: إنه قول أكثر العلماء وتبعهم «المزني».

٧٠ - صحيح؛ ورد عن جماعة من الصحابة.

٧٢ - قال الشيخ: وأخرجه كذلك: هم من لفق كما بينته في «صحيح أبي داود» (٤٢).

(١) يشوص فاه أي: يدلکها وينقيها، وأصل الشوص: العُسل.

(ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً) لأن عائشة رضي الله عنها لَيِّنَتِ السَّوَاكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَاكَ بِهِ^(١) .

فصل: (يسنُّ: حلق العانة، وشف الإبط، وتقليم الأظافر) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وشف الإبط» متفق عليه^{٧٣} .

(والنظر في المرأة) وقول: («اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي») رواه البيهقي عن عائشة، ورواه ابن مردويه وزاد: «وحرم وجهي على النار»^{٧٤} .
(والتطيب بالطيب) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين: ضعيف الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه أحمد (٢٣٥٧٢)^{٧٥} .

(والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً) لحديث ابن عباس: (كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة ضعيف جداً أميال) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه^{٧٦} .

(وحف الشارب، وإعفاء اللحية) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «خالفوا المشركين . أحفوا^(٢) الشوارب، وأوفوا اللحي» متفق عليه^{٧٧} . (وحرم حلقها) ذكره الشيخ «تقي الدين»، قاله في «الفروع» . (ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) لأن ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر) رواه البخاري (٥٨٩٢) .

(والختان واجب على الذكر والأنثى) لأنه من ملة إبراهيم ﷺ ، وفي الحديث: «اختن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه^{٧٨} وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال ﷺ

٧٤ - صح هذا الدعاء مطلقاً دون تقييده بالنظر في المرأة ودون الزيادة . من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرأة .
(١) هو جزء من حديث وفاة النبي المشهور الذي رواه جمع، منهم البخاري (٨٩٠) .
(٢) وحف الشارب: قصه وتقصيره لا استئصاله .

حسن بشاهديه
 لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختنن» رواه أبو داود (٣٥٦) ٧٩ . وفي قوله ﷺ -: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»^{٨٠} - دليل على أن النساء كنَّ يختنن . وقال «أحمد»^(١): كان ابن عباس يُشدُّد في أمره، حتى قد روي عنه: إنه لا حج له ولا صلاة. (عند البلوغ، وقبله أفضل) لأنه أقرب إلى البرء؛ ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً. ونقل في «الفروع» عن الشيخ «تقي الدين» أنه قال: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة.

٤ - باب الوضوء

(تجب فيه التسمية) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد (٩٣٩٢) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩) ٨١ . (وتسقط سهواً) «نصر عليه» لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^{٨٢} . (وإن ذكرها في أثناءه ابتداءً) صححه في «الإنصاف» . وقيل: يأتي بها حيث ذكرها ويبنى على وضوئه، قطع به في «الإقناع» وحكاه في «حاشية التنقيح» عن أكثر الأصحاب.

(وفروضة ستة: غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] . (ومنه المضمضة والاستنشاق) (لحديث عثمان ؓ في صفة وضوئه ﷺ وفيه: فمضمض واستنثر) متفق عليه^{٨٣} . (وغسل اليدين مع المرفقين) لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] . (ومسح الرأس كله) لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] . (ومنه الأذنان) لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه (٤٣٣) ٨٤ . (وغسل الرجلين مع

صحيح
 [بطرقه]

٨٠ - صحيح . وهو من حديث عائشة؛ أخرجه مسلم . ومن حديث أبي هريرة عند الشيخين [وفي بعض ألفاظهما اختلاف لا يَضُرُّ، وينظر (١٢٧)].

٨٢ - قال الشيخ: صحيح [بطرقه] ولكن لم أجده بلفظ: «عفي».

(١) رواه عنه الخلال في «الترجل» (١٧٧ - بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي).

الكعابين) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكُمْ إِلَى الْكُفَّينَ﴾ [المائدة: ٦]. (والترتيب) لأن الله تعالى ذكره مرتباً؛ و(توضأ رسول الله ﷺ مرتباً) وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^{٨٥} أي بمثله. (والموالة) لحديث خالد بن معدان (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء؛ رواه أحمد (١٥٤٧٣) وأبو داود (١٧٥) - و زاد: صحيح والصلاة -)^{٨٦} ولو لم تجب الموالة لأمره بغسل اللمعة فقط.

(وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه؛ ليصح. (والنية) صحيح لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^{٨٧} و^{٢٢}. (والإسلام، والعقل، والتمييز) وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج. (والماء الطهور المباح) لما تقدم في المياه، فلا يصح بنحو مغضوب؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^{٨٨}. (وإزالة ما يمنع وصوله) إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به. (و[الاستنجاء أو] الاستجمار) وتقدم.

١ - فصل: (فالنية هنا: قصد رفع الحدث، أو قصد ما تجب له الطهارة، كصلاة وطواف ومس مصحف، أو قصد ما تسن له، ك: قراءة، وذكر، وأذان، ونوم، ورفع شك، وغضب، وكلام محرّم، وجلوس بمسجد، وتدريس علم، وأكل. فمتى نوى شيئاً من ذلك ارتفع حدثه. ولا يضر سبق

٨٥ - قال الشيخ: لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه إلى من رواية ابن السكن (وابن شاهين) عن أنس وهو منقطع [ولفظه: دعا رسول الله بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال: . . . فذكر الحديث] والمعروف حديث ابن عمر قال: توضأ رسول الله مرة مرة ثم قال: . . . فذكره (وذكر أحاديث أخرى وضعفها كلها) [وانظر ١٨م].
٨٨ - متفق عليه، واللفظ لمسلم. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع علمه ﷺ فإنه صريح في رد وإبطال كل البدع والمحدثات، ولفظ: «من عمل عملاً أعم في الرد فإنه يشمل كل عمل بالبدعة ولو كان المُحدث لها غيره، بخلاف اللفظ الآخر: [«من أحدث»].

لسانه بغير ما نوى) لأن محل النية القلب (ولا شكّه في النية، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة. وإن شكّ فيها في الأثناء استأنف) ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك، فيصير كالوسواس، فيطرحه.

٢ - فصل: في صفة الوضوء: (وهي أن ينوي ثم يسمي) لما تقدم (ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) إلى الذقن؛ لما روي (عن عثمان رضي الله عنه): أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا... (الحديث؛ متفق عليه)^{٨٩}. (ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية) وكذا الشارب والعنقفة^(١) والحاجبان ونحوها إذا كانت تصفُ البشرة، فيغسلها وما تحتها (إلا ألا يصفُ البشرة) فيجزئ غسل ظاهره (ثم يغسل يديه مع مرفقيه) لحديث عثمان المتقدم^{٨٩}. (ولا يضر وسخ يسير [صحيح] تحت ظفر ونحوه) لأنه يسير عادة، فلو كان واجباً لبيته صلى الله عليه وسلم. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح، واختاره الشيخ «تقي الدين»، وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما.

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً. والبياض فوق الأذنين منه) لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والباء للإصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم؛ ولأن الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه مسح برأسه كله. ولا يجب مسح ما استرسل من شعره. قال في «الكافي» و«الشرح»: وظاهر قول «أحمد» أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها. (ويدخل سبابته في صمّاخني

(١) هي: ما بين الشفة السفلى والذقن.

أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما؛ صححه الترمذي (٣٦)، وللنسائي (٩٩):
صحيح باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه)^{٩٠}.

(ثم يغسل رجليه مع كعبيه، وهما العظامان الناتان) في أسفل الساق؛
لحديث عثمان.

٣ - فصل: (وسننه ثمانية عشر: استقبال القبلة) قال في «الفروع»: وهو متَّجه في كل طاعة إلا للدليل. (والسواك) لما تقدم. (وغسل الكفين ثلاثاً) لحديث عثمان. (والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان المتقدم. (والمبالغة فيهما لغير الصائم) لقوله ﷺ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الخمسة، وصححه الترمذي^{٩٠}. (والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً) لقوله: «أسبغ الوضوء» قال ابن عمر: (الإسباغ: الإنقاء)^(١). (والزيادة في ماء الوجه) لأن فيه غضوناً وشعوراً؛ ولقول علي لابن عباس: ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟! قال: بلى، فذاك أبي وأمي! قال: فوضع إناءً فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصكَّ بهما وجهه وألقم^(٢) إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفّاً من ماء يده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على

١/٩٠ - [إن هذا الحديث مع تخريجه سقط من الأصول التي مرَّ عليها الشيخ ناصر والإخوة المصححون معه، وقلده الأستاذ عيد في طبعته ل«المنار»].
ثم قدر الله أن نتبّه لذلك في هذه الطبعة، فأوردنا تخريجه - مع ما سقط من بقية ما قبله - في (المقدمة الصفحة ٢٠م) من طبعتنا هذه ل«المنار» وسنلحقه ب«الإرواء» في مكانه، إن شاء الله.

(١) علقه البخاري [قبل (١٣٩)] ووصله: عب بإسناد صحيح. «فتح».

(٢) أي أدخلهما فكأنه جعلهما للأذنين كاللقمة للفم.

وجبه... (وذكر بقية الوضوء؛ رواه أحمد (٦٢٥) وأبو داود (١١٧) ^{٩١} . حسن
 (وتخليل اللحية الكثيفة) (لحديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضع أخذ كفاً
 من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي ﷺ»)
 رواه أبو داود (١٤٥) ^{٩٢} . (وتخليل الأصابع) (لحديث لقيط المتقدم . (وأخذ ماء صحيح
 جديد للأذنين) كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التبع .
 (وتقديم اليمنى على اليسرى) لأنه ﷺ (كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله
 وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه ^{٩٣} . (ومجاوزة محل الفرض) (لأن أبا
 هريرة توضعاً فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق،
 ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) ^{٩٤} : وقال: قال رسول الله ﷺ:
 «أنتم العُرُّ المُحَجَّلون يوم القيامة؛ من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم
 فَلْيُطِلْ عُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ» متفق عليه ^{٩٤} /١ . (والغسلة الثانية والثالثة) (لأن النبي
 ﷺ توضعاً مرة مرة وقال: «هذا وضوءٌ من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة» ثم
 توضعاً مرتين، ثم قال: «هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي») أخرجه ابن
 ماجه ^{٩٥} . (واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء) لتكون أفعاله مقرونة
 بالنية . (والإتيان بها عند غسل الكفين) لأنه أول مسنونات الطهارة . (والنطق
 بها سراً) كذا قال تبعاً لـ «المُنْقَح» وغيره، وردّه عليه «الحَجَاوِي» بأنه لم يرد فيه
 حديث، فكيف يدعي سُنِّيَّتَهُ؟! بل هو بدعة . وكذا قال الشيخ تقي الدين في
 «الفتاوى المصرية»: التلطف بالنية بدعة . (وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، مع رفع بصره إلى السماء:

٩٣ - اللفظ للبخاري إلا أنه قال: «في تنعله وترجله».

١/٩٤ - نبه الشيخ إلى أن: (فمن استطاع... .) من كلام أبي هريرة.

٩٥ - ضعيف؛ وقد سقط منه في الكتاب - بعد: ثم توضعاً مرتين مرتين - ثم قال:
 «هذا وضوءٌ، مَنْ توضعاً أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا
 وضوئي... .» وقد صح أنه توضعاً مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً.

بعد فراغه) (لحديث عمر مرفوعاً: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه أحمد (١٧٢٨٣) ومسلم (٢٣٤) وأبو داود (١٦٩). ولأحمد (١٧٣٣٣) وأبي داود (١٧٠) في رواية: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال: . . .» (وساق الحديث) ٩٦. (وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون) روي عن «أحمد» أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك. و:غ (٢٠٣) ولا بأس بها؛ (لحديث المغيرة: أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه) رواه مسلم (٢٧٤) ٩٧. (وقول عائشة: كنا نعدُّ له طهوره وسواكه) ٩٨: ٢.

٥ - باب المسح على الخفين

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين اختلاف (هق ١/٢٧٢). وقال «أحمد»: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ. وقال: هو أفضل من الغسل؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل. و(عن جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة) متفق عليه ٩٩.

(يجوز بشروط سبعة: لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء) لما (روى المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما) متفق عليه ١٠٠. (وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما) فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح؛ لأن حكم ما استتر: المسح، وحكم ما ظهر: الغسل - ولا سبيل إلى الجمع - فغلب الغسل، قاله في «الكافي». (ولمكان المشي بهما عرفاً) لأنه الذي تدعو الحاجة إليه.

(وثبوتهما بنفسهما) فإن لم يثبتا إلا بنعلين - كالجوربين ونحوهما - مسح عليهما وعلى سيور النعلين؛ لما روى المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين؛ رواه أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩) ^{١٠١}. (وإباحتهما) فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة. (وطهارة عينهما. وعدم وصفهما البشرية) فإن وصفها لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض؛ أشبه النعل.

(فيمسح المقيم، والعاصي بسفره) لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص (من الحدث بعد اللبس: يوماً وليلة، والمسافر: ثلاثة أيام ولياليهن) لا نعلم فيه خلافاً في المذهب، قاله في «الشرح»؛ لحديث علي؛ رواه مسلم (٢٧٦). (وعن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، و: يوماً وليلة للمقيم) رواه أحمد (٢٣٩٨٨) ^{١٠٢} وقال: هذا أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك؛ آخر غزوة غزاها النبي ﷺ. (فلو مسح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح = لم يزد على مسح المقيم) لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه.

(ويجب مسح أكثر أعلى الخف) فيضع يده على مقدمه، ثم يمسح إلى ساقه؛ لحديث المغيرة بن شعبة؛ رواه الخلال ^(١). (ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه، ولا يسن) لقول علي عليه السلام: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه؛ رواه أبو داود (١٦٢) ^{١٠٣}.

(ومتى حصل ما يوجب الغسل) بطل الوضوء؛ لحديث صفوان بن عسال قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا

(١) [وساقه ابن قدامة في «المغني» ١/٣٧٧ دون ذكره لسنده].

حسن من جنابة؛ رواه أحمد (١٨٠٥٤) والنسائي (١٢٦) والترمذي (٩٦) وصححه^{١٠٤}.
 (أو ظهر بعض محل الفرض) بطل الوضوء. ونزع أحد الخفين كتزعهما في
 قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح». (أو انقضت المدة = بطل الوضوء)
 لمفهوم أحاديث التوقيت^(١).

فصل: (وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل
 الحاجة) - وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده - (غسل
 الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ) لحديث صاحب الشجة: «إنما كان
 يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ٣ [ثم] يمسح عليها
 ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود (٢٣٦)^{١٠٥}. (ولأ؛ وجب مع الغسل أن
 يتيمم لها) إذا كان يتضرر بنزعها. ضعيف

(ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل، فيغسل) الصحيح
 (ويمسح ويتيمم) خروجاً من الخلاف. وعن «أحمد»: لا يشترط تقدم
 الطهارة لها؛ لحديث صاحب الشجة؛ لأنه لم يذكر الطهارة. ويحتمل أن
 يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة؛ لأن فيه: «إنما يكفيه أن يتيمم
 ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها». ومثلها دواء أُلصق على الجرح
 ونحوه فخاف من نزعه، «نص عليه». وقد روى الأثر من ابن عمر: أنه
 خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها. وقال «مالك» في الظفر
 يسقط: يكسوه مُضطَكِي^(٢) ويمسح عليه. وتفارق الجبيرة الخُفَّ في ثلاثة

١٠٥ - لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن، لكن ليس
 فيه: «يعصر...» فهي زيادة منكرة. ولا يثبت في باب المسح على الجبيرة شيء. وما
 ذكره المؤلف عن ابن عمر موقوفاً عليه: لا يدل على الوجوب، على أنه ليس له حكم
 المرفوع. «تمام المنة». [فجملة التيمم: حسن. وانظر «صحيح أبي داود»].

(١) ثمة قول آخر ورد عن عدد من أئمة السلف: أنه لا يبطل، وهو الأرجح، وانظر
 رسالة «المسح على الجوربين والنعلين» [٩١-٩٩، طبع المكتب الإسلامي].

(٢) والمُضطَكاء: شجر من فصيلة البُطميات ينبت بَرِّيًّا في سواحل الشام وبعض
 الجبال المنخفضة، ويستخرج منه علك معروف. قلت: وقد يخلط ببعض الأدوية.

أشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يوقت، وجوازه في الطهارة الكبرى، قاله في «الكافي».

٦ - باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانية: أحدها: الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً كان أو نجساً) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣ . المائدة: ٦].
 ولقوله ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ١٠٦ و١٠٤. وقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ١٠٧ = وقوله في المَذْيِ: «يغسل ذكره ويتوضأ» ١٠٨ = متفق عليهما. وقوله للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» رواه أبو داود (٢٩٢) ١٠٩. صحيح

(الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً) لدخوله في النصوص السابقة. (وإن كان غيرهما - كالدّم والقيء - نقض إن فُحِشَ في نفس كل أحد بحسبه) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي (١٢٥) ١١٠ و(روى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه) رواه أحمد (٢٧٤٩١) والترمذي (٨٧) وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب ١١١. ولا ينقض الصحيح اليسير؛ لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة. قال «أحمد»: عدة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثره فخرج دم وصلّى ولم يتوضأ^(١)، وابن أبي أوفى عصر دُملاً^(٢) ودَكَرَ غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، قاله [في «الكافي»]. والقيح والصدید كالدّم فيما ذكرنا، قال «أحمد»: هما أخف عليّ حكماً من الدم.

(١) وصله: ش ١٣٨/١ بإسناد صحيح. و(البثرة): خُراج صغير.
 (٢) وصله: سفيان في «جامعه» بإسناد صحيح بلفظ: بزق دمًا. و(الدمل): الخُراج.

(الثالث : زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم) لقوله ﷺ : «ولكن من غائط وبول ونوم»^{١١٢} و^{١٠٤} وقوله : «العين وكاء السّه^(١) فمن نام فليتوضأ»
 حسن
 رواه أبو داود (٢٠٣)^{١١٣} وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض إجماعاً، قاله في «الشرح». (ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً، من جالس وقائم) لما روى أنس : أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء، فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون؛ رواه مسلم (٦٤٠) بمعناه^{١١٤}. وفي حديث ابن عباس : فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني؛ رواه مسلم (١٨٥/٧٦٣)^{١١٥}.

(الرابع : مسه بيده - لا ظفره - فرج الأدمي المتصل بلا حائل، أو حلقة دبره) لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فليتوضأ»
 صحيح
 قال أحمد : هو حديث صحيح^{١١٦}. وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة : «مَنْ مس فرجه فليتوضأ» قال أحمد : حديث أم حبيبة صحيح^{١١٧} وهذا عام، ونصه على نقض الوضوء بِمَسِّ فرج نفسه - ولم يهتك به حرمة - تنيية على نقضه بمسه من غيره. (لا مَسَّ الخصيتين ولا مَسَّ محل الفرج البائن) لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

(الخامس : لمس بشرة الذكر لأثني أو الأثني الذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً) لقوله تعالى : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْنِسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]، وقرئ : (أو لمستم) قال ابن مسعود : القبلة من اللمس وفيها الوضوء؛ رواه أبو داود^(٢). فإن لمسها من وراء حائل، لم ينقض في

١١٤ - قال الشيخ : لا مناص للمُنْصَف من أحد أمرين : إما القول بأن النوم ناقض مطلقاً وهو الذي نختاره، أو القول بأنه لا ينقض مطلقاً ولو مضطجعا؛ لرواية أبي داود بلفظ : (يضعون جنوبهم)، وحمله على النوم اليسير يسنده ما ذكرناه من اللفظ.

١١٥ - هو قطعة من حديث لابن عباس في قيام الليل.

١١٧ - [وأخرجه ابن ماجه (٤٨٢) عن أبي أيوب].

(١) السّه والأسْت : حلقة الدبر.

(٢) رواه عبد الله في «المسائل» (١٩) - بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي.

قول أكثر أهل العلم . وسئل «أحمد» عن المرأة إذا مست زوجها، قال : ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجال، أحب إليّ أن تتوضأ، قاله في «الشرح» . (لا لَمَسَ مَنْ دُونَ سَبْعٍ) وقال في «الكافي» : لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن ؛ لعموم الأدلّة . (ولا لَمَسَ سِنَّ وَظْفِرٍ وَشَعْرٍ، وَلَا اللَّامِسَ بِذَلِكَ) لأنه لا يقع عليه اسم امرأة . (ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه، ولو وجد شهوة) لعدم تناول النص له .

(السادس : غسل الميت أو بعضه) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء (ش ٣/٢٦٦، ٢٦٥) . قال أبو هريرة : أقل ما فيه الوضوء، ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة . وقيل : لا ينقض، وهو قول أكثر العلماء . قال «الموفق» : وهو الصحيح ؛ لأنه لم يرد فيه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، وكلام «أحمد» يدل على أنه مستحب، فإنه قال : أحب إليّ أن يتوضأ . وعلل نفي الوجوب، بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة، قاله في «الشرح» . (والغاسل، هو من يقلب الميت ويباشره، لا من يصب الماء ونحوه .

(السابع : أكل لحم الإبل ولو نيئاً) لحديث جابر بن سَمُرَةَ : (أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : «إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ» قال : أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : «نعم توضأ من لحوم الإبل») رواه مسلم (٣٦٠) ^{١١٨} . (فلا نقض ببقية أجزائها، ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكُلْيَةٍ ولسان ورأس وسَنَامٍ وكوارع ومصران ومرق لحم، ولا يحنث بذلك مَنْ حلف : لا يأكل لحماً) لأنه ليس بلحم . و«عنه» : ينقض ؛ لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير، قاله في «الشرح» .

(الثامن : الرّدّة) عن الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] وقوله : ﴿لَنْ أَسْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] .

(وكل ما أوجب الغسل : أوجب الوضوء ، غير الموت).

فصل: (ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ عمل بما تيقن) وبهذا قال عامة أهل العلم ، قاله في «الشرح»؛ لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم (٣٦٢) والترمذي (٧٥) ١١٩ .

(ويحرم على المحدث: الصلاة) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه الجماعة إلا البخاري ١٢٠ . (والطواف) فرضاً كان أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي ١٢١ . (ومس المصحف يبشرته بلا حائل) فإن كان بحائل لم يحرم؛ لأن المس إذا للحائل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة] (١) وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم والدارقطني (١٢١/١) متصلاً، واحتج به أحمد، وهو لمالك في «الموطأ» [٤٢] مرسلًا ١٢٢ .

صحيح
(بشواهد)

(ويزيد من عليه غسل ب: قراءة القرآن) لحديث علي عليه السلام: كان النبي ﷺ لا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة؛ رواه ابن خزيمة (٢٠٨) والحاكم (١٥٢/١ . ١٠٧/٤) والدارقطني (١١٩/١) ضعيف وصححه ١٢٣ و٤٨٥ . (واللبث في المسجد بلا وضوء) لقوله تعالى: ﴿وَلَا

١٢٠ - م ت هـ: ابن عمر. م د ن هـ: أسامة بن عمير الهذلي.

١٢١ - صحيح؛ إلا أن الشافعي لم يروه مرفوعاً، وإنما رواه موقوفاً، وأما المرفوع فأخرجه الترمذي (٩٧٣) (ثم صححه مرفوعاً وموقوفاً).

(١) والمقصود في الآية ليست عن القرآن الذي بين أيدينا بل لما في اللوح المحفوظ.

جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴿ [النساء: ٤٣] وهو الطريق، ولقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود (٢٣٢) ١٢٤. فإن توضأ الجنب؛ جاز له اللبث فيه؛ لما روى سعيد بن منصور [في «الفسير» (٦٤٦)] والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. [ضعيف]

٧ - باب ما يوجب الغسل

(وهو سبعة: أحدها: انتقال المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج؛ وجب الغسل) لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر. (فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يُعَدِّ الغسل) لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين.

(الثاني: خروجه من مخرجه، ولو دماً، ويشترط أن يكون بلذة) هذا قول عامة الفقهاء؛ حكاه الترمذي. قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله ﷺ لعلي: «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبو داود (٢٠٦) ١٢٥ و١٠٨، والفضخ: خروجه على وجه الشدة. وقال «إبراهيم الحربي»: بالعجلة. (ما لم يكن نائماً ونحوه) فلا يشترط ذلك؛ لقوله ﷺ لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» رواه النسائي (١٩١) بمعناه ١٢٦. صحيح: ق؛

(الثالث: تغييب الحشفة: كلها، أو قدرها) من مقطوعها (بلا حائل في فرج) لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ؛ وجب الغسل» رواه مسلم [بمعناه] (٣٤٨) ١٢٧ و٨٠. فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان. و: غ (ولو دبراً) لأنه فرج أصلي (لميت أو بهيمة أو طير) لعموم الخبر. (لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر و بنت تسع) ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ: أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته.

(الرابع: إسلام الكافر ولو مرتدًا) لأن النبي ﷺ: أمر قيس بن عاصم أن
 صحیح. وله يغتسل حين أسلم؛ رواه أبو داود (٣٥٥) والنسائي (١/١٢) والترمذي (٦١٠)
 شاهد وحسنه ١٢٨.

(الخامس: خروج دم الحيض = السادس: خروج دم النفاس) = قال في
 «المغني»: لاخلاف في وجوب الغسل بهما.

(السابع: الموت) لقوله ﷺ: «اغسلنها»^{١٢٩} ق وقال في المَحْرَمِ:
 «اغسلوه بماء وسِدْر»^{١٣٠} و١٠١٦ ق وغيرهما. (تعبداً) لأنه لو كان عن حدث
 لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يظهر مع بقاء سببه.

١ - فصل: (وشروط الغسل سبعة: انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام
 والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله).

(وواجبه: التسمية، وتسقط سهواً) وتقدم نحوه في الوضوء.

(وفرضه: أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) (لحديث ميمونة:
 وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلها مرتين أو
 ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على
 رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردّها، وجعل ينفذ الماء بيديه)
 متفق عليه^{١٣١}. (حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها) لأنه في
 حكم الظاهر ولا مشقة في غسله. (وحتى باطن شعرها) لأنه جزء من البدن.
 وفي حديث عائشة: (ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد [أ]روى
 بشرته؛ أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده) متفق عليه^{١٣٢}
 و(عن علي مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة - لم يصبها الماء - فعل
 الله به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عادت شعري) رواه أحمد
 ضعيف (١/٢٧) وأبو داود (٢٤٩) ١٣٣.

(ويجب نقضه في الحيض والنفاس) لقوله ﷺ لعائشة: «انقضي شعركِ واغتسلي» رواه ابن ماجه (٦٤١) بإسناد صحيح^{١٣٤} . وأكثر العلماء على صحيح الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفانقضه للحيضة؟ قال: «لا» رواه مسلم (٣٣٠)^{١٣٥} . وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب؛ لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب، جمعاً بين الحديثين، قاله في «الشرح» . (لا الجنابة) لقول أم سلمة: قلت: يا رسول الله! إنني امرأة أشد ضفر رأسي، أفانقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا! إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَيَّاتٍ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم (٣٣٠)^{١٣٦} .

(ويكفي الظن في الإسباغ) لقول عائشة: حتى إذا ظن أنه أروى بشرته؛ فأفاض عليه الماء؛ متفق عليه^{١٣٧} و^{١٣٤} .

(وسننه: الوضوء قبله . وإزالة ما لوثه من أذى . وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً . وعلى بقية جسده ثلاثاً . والتيامن . والموالاة . وإمرار اليد على الجسد . وإعادة غسل رجله بمكان آخر) (لحديث عائشة وميمونة في صفة غسله ﷺ؛ متفق عليهما، وفي حديث ميمونة: ثم تنحى فغسل قدميه؛ رواه البخاري (٢٧٤)^{١٣٨} .

(ومن نوى غسلًا مسنوناً أو واجباً؛ أجزأ أحدهما عن الآخر، وإن نوى رفع الحدين أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل؛ أجزأ عنهما)

١٣٥ - شاذ بهذا اللفظ؛ ويأتي تحقيق الكلام عليه في الذي بعده [في «الإرواء»] .
١٣٨ - (جاء في حديث ميمونة: توضأ رسول الله ﷺ وضوءاً للصلاة غير رجله) قال الشيخ: وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل؛ بخلاف حديث عائشة، ولعله كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجله مع الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل .

قال ابن عبد البرّ (٩٣/٢٢): المغتسل إذا عم بدنه ولم يتوضأ؛ فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله؛ تأسياً به ﷺ.

(ويسن الوضوء بمد، وهو: رطل وثلاث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي. والاختصاص بصاع، وهو: خمسة أرطال وثلاث بالعراقي، وعشر أواقٍ وسُبعان بالقدسي) لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد؛ متفق عليه^{١٣٩}.

(ويكره الإسراف) لما روى ابن ماجه (٤٢٥): أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم! ضعيف وإن كنت على نهر جارٍ»^{١٤٠} (لا الإسباغ بدون ما ذكر) أي: المد والصاع. وهذا مذهب أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ «لأنَّ عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسعُ ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك) رواه مسلم (٣٢٠) وروى أبو داود (٩٤) والنسائي (٧٢) عن أم عُمارة بنت كعب: أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد^{١٤٢}.

(ويباح الغسل) والوضوء (في المسجد ما لم يؤذ به) أحداً، أو يؤذ المسجد. قال «ابن المنذر»: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار. وروي عن «أحمد» أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق، وما يخرج من فضلات الوضوء، ذكره في «الشرح» (وفي الحمام إن أمن الوقوع في [صحیح] المحرم) «نص عليه»؛ لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفة (ص ١٠٩/١) وعن أبي ذر: نِعَمَ البيت الحمّام! يذهب الدرن، ويذكر بالنار»^(١)

١٣٩ - أخرج مسلم اغتساله ﷺ بثلاثة أصع وأنه كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد (والصاع أربعة أمداد) قال الشيخ: فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة. (١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/١ وابن المنذر في «الأوسط» ١٢١/٢ عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء، ولم أره عن أبي ذر، وإسناده إلى أبي الدرداء صحيح.

(فإن خيف كره) خشية المحذور. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩/١) عن علي وابن عمر رضي الله عنهما: بشس البيت الحمام! ييدي العورة، ويذهب الحياء^(١) (وإن علم حرم) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢ - فصل: في الأغسال المستحبة: (وهي ستة عشر: أكدها لصلاة الجمعة

في يومها لذكر حضرها) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^{١٤٣} = وقال ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^{١٤٥} = متفق عليهما. وليس بواجب، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً. (ثم لغسل ميت) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ» رواه أحمد (٩٨٤٤) وأبو داود (٣١٦١) والترمذي (١٠٠٤) وحسنه^{١٤٤}. وروى ذلك صحیح عن ابن عباس و«الشافعي» و«إسحاق» و«ابن المنذر»، قاله في «الشرح». (ثم لعيد في يومه) لحديث ابن عباس، والفاكه بن سعد: أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى؛ رواه ابن ماجه (١٣١٥)^{١٤٦}. (ولكسوف واستسقاء) قياساً على الجمعة والعيد؛ لأنهما يُجتمع لهما. (وجنون وإغماء) لأنه ﷺ: اغتسل من الإغماء؛ متفق عليه^{١٤٧}. ولا يجب، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً، قاله في «الشرح». (ولا استحاضة لكل صلاة) لقوله ﷺ لزَيْنَب بنت جحش لما استحاضت: «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود (١٤٨)^(٢). (ولإحرام) بحج أو عمرة؛ لحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ

١٤٦ - ضعفه الشيخ جداً، ثم قال: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعبيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سألت رجلاً علياً رضي الله عنه عن الغسل... فقال: هو يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وسنده صحيح.

١٤٨ - صحيح؛ أخرجه أبو داود؛ لكنه علقه. والصواب في الحديث أنه قاله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش.

(١) الإسناد صحيح، إلا أن لفظ حديث ابن عمر فيه ١٠٩/١: (لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم).

تجرد لإهلاله واغتسل؛ رواه الترمذي (٨٣٨) وحسنه^{١٤٩}. (ولدخول مكة وحرمةها) لأن: (ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح و: غ؛ بنحوه ويغتسل ويدخل نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله)؛ رواه مسلم (١٢٥٩)^{١٥٠}. (ووقوف بعرفة) لما روى مالك [٣٢٤] عن نافع أن: (ابن عمر كان [صحيح] يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم. ولدخوله مكة. ولو قوفه عشية عرفة) ولأنه يروى (عن علي وابن مسعود) (ش ٦٨/٤). (وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار) لأن هذه كلها أَسَاكٌ يُجْتَمَعُ لَهَا، فاستحب لها الغسل؛ قياساً على الإحرام ودخول مكة.

(ويتيمم للكل؛ لحاجة، ولما يُسَنُّ له الوضوء إن تعذر) نقله «صالح»^(١) في الإحرام؛ ولأن النبي ﷺ تيمم لردِّ السلام^(١٥١ و١٥٤ ق).

٨ - باب التيمم

(يصح بشروط ثمانية: ١ - النية، ٢ - والإسلام، ٣ - والعقل، ٤ - والتمييز، ٥ - والاستنجاء أو الاستجمار) لما تقدم.

(السادس: دخول وقت الصلاة. فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهبي) لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة؛ فعنده مسجده، وعنده طهوره» رواه أحمد (٢٢١٣٣)^{١٥٢ و٢٨٥}.

(السابع: تعذر استعمال الماء إما لعدمه) لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّ تَجَدَّوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك

١٤٩ - حسن؛ وهو بشاهديه صحيح إن شاء الله.

١٥٢ - حسن؛ وصححه الشيخ بشواهده.

(١) هو صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٣ - ٢٦٦هـ).

«خير» صححه الترمذي (١٢٤) ١٥٣ . (أو لخوفه باستعماله الضرر) لقوله تعالى : صحيح
 ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا﴾ [النساء: ٤٣] ولحديث صاحب الشجة^{١٠٥} ، و(عن عمرو بن حسن
 العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة
 شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي
 صلاة الصبح . . .) الحديث؛ رواه أحمد (١٧٧٧٨) وأبو داود (٣٣٤) والدرقطني
 (١٧٨/١) ١٥٤ .

صحيح

(ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين) لأن الله تعالى غفر لبغِي
 بسقي كلب^(١) ، فالآدمي أولى . وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه
 من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش؛ أنه يبقي ماءه
 للشرب ويتيمم .

(ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته؛ استعمله فيما يكفي وجوباً، ثم تيمم)
 لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري (٧٢٨٨) ١٥٥ . و: م

(وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل
 إليه إلا بعد خروجه؛ عدل إلى التيمم) محافظة على الوقت، قاله الأوزاعي
 والثوري . وقيل: لا يتيمم لأنه واجد للماء . وهذا قول أكثر أهل العلم، قال
 معناه في «الشرح» . (وغيره: لا، ولو فاته الوقت . ومن في الوقت أراق
 الماء، أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره؛ حرم) لتفريطه . (ثم
 إن تيمم وصلّى لم يُعَد) في أحد الوجهين، والثاني: يعيد لأنه مفطر، قاله
 في «الشرح» . ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله - كالحطاب - ممن

١٥٤ - ذكر الشيخ أن في بعض الروايات: (فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة)
 واستظهر أنه غسل ما أمكنه من جسمه، وتيمم للباقي .

(١) يشير المصنف إلى ما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «بينما كلب يطيف
 بركية قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها، فاستقت له
 به، فسقته إياه، فغفر لها به» .

لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته؛ صَلَّى بالتيمم ولا إعادة، قاله في «الشرح».

(وإن وجد محدث - ببدنه وثوبه نجاسة - ماء لا يكفي، وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيء غسل بدنه. ثم إن فضل شيء تطهر، وإلا؛ تيمم) نصّ «أحمد» على تقديم غسل النجاسة. قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافاً.

[متفق عليه] (ويصح التيمم لكل حدث) لعموم الآية، وحديث عمار^{١٥٨}، وقوله في حديث عمران بن حصين: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه^{١٥٦}. (وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن) لأنها طهارة على البدن مشرطة للصلاة، فتاب فيها التيمم، كطهارة الحدث، قاله في «الكافي». قال «أحمد»: هو بمنزلة الجنب. (فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) كتيمم قبل استجمار.

(٨ - أن يكون بتراب ظهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد) للآية. قال ابن عباس: (الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر) (هق ١/٢١٤) وقال تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وإن ضرب يده على لبد أو شعر ونحوه فعلق به غبار؛ جاز، «نص عليه»؛ لأنه ﷺ ضرب بيده صحيح الحائط ومسح وجهه ويديه^{١٥٧}.

(فإن لم يجد ذلك صَلَّى الفرض فقط، على حسب حاله، ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ، ولا إعادة) لأنه أتى بما أمر به.

[فصل]: (وواجب التيمم: التسمية، وتسقط سهواً) قياساً على الوضوء. (وفروضه خمسة: مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين) للآية.

١٥٧ - قال الشيخ: وقد ذكرته بتمامه في تخريج (٥٤) وذكر المصنف بعضه (١٥١).

و(اليد) عند الإطلاق في الشرع: تتناول اليد إلى الكوع^(١)، بدليل قطع يد السارق. و(في حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه^{١٥٨}. (الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى: فيلزم مَن جُرْحُهُ ببعض أعضاء وضوئه - إذا توضأ - أن يتيمم له عند غسله، لو كان صحيحاً، الرابع: الموالاتة: فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) قال في «الإنصاف»: وقال الشيخ «تقي الدين»: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب «أحمد» وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة. فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط. (الخامس: تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزاء) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^{١٥٩ و٢٢٠}.

صحيح

(ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء. ووجود الماء) لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته فإن ذلك خير» رواه أحمد والترمذي وصححه^{١٦٠ و١٥٣}. هذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده. (وخروج الوقت) روي ذلك (عن علي وابن عمر) [عب ٨٨٦ و٨٨٣]. (وزوال المبيح له. وخلع ما مسح عليه) والصحيح: لا يبطل، وهو قول سائر الفقهاء، قاله في «الشرح».

صحيح

(وإن وجد الماء وهو في الصلاة؛ بطلت) لعموم قوله: «فإذا وجد الماء فليمسسه بشرته». (وإن انقضت لم تجب الإعادة) لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة.

(وصفته: أن ينوي، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع

(١) هو طرف عظم الزند مما يلي الإبهام، وما يلي الخنصر منه الكرسوع، وكلاهما

ضربة واحدة) لحديث عمار، وفيه: «التيمة ضربة للوجه والكفين» رواه أحمد (١٨٢٨١) وأبو داود (٣٢٦) ١٦١ (والأحوط اثنتان، بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل إلى ما تحته (فيمسح: وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه) إن اكتفى بضربة واحدة، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه.

(وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) لقول علي عليه السلام في الجنب: يتلوم^(١) ما بينه وبين آخر الوقت» (ش/١٦٠/٢ . ٤٣٣/٢).

(وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض) لقوله عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» ١٦٢ و٢٢.

(رواه الجماعة)

٩ - باب إزالة النجاسة

(يشترط لكل متنجس سبع غسلات) لقول ابن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً^{١٦٣}. و«عنه»: ثلاث غسلات (لأمره عليه السلام القائم من نوم الليل أن يغسل يديه «ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده») ١٦٤ و٢١، علل بوهم النجاسة.

(رواه الجماعة)

و«عنه»: يكثر بالماء من غير عدد؛ قياساً على النجاسة على الأرض؛ ولقوله عليه السلام لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء»^{١٦٥} ولم يذكر عدداً. وفي حديث علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح،

(رواه الجماعة)

١٦١ - صحيح. وهو عند البخاري ومسلم مطولاً. ثم نبه الشيخ إلى أنه ورد في بعض طرقه بلفظ: «ضربتين» و: «إلى المرفقين» وكل ذلك ضعيف معلول، والصواب ضربة واحدة وإلى الرسغين أو الكوعين.

١٦٣ - قال الشيخ: لم أجده بهذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في «المغني» ٥٤/١ بدون عزو، وروى أبو داود (٢٤٧) عن ابن عمر قال: (كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله عليه السلام يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة) وهذا إسناد ضعيف.

(١) أي: يمكث ويتنظر.

صحيح:

مردت

وبول الجارية يغسل»^{١٦٦} ولم يذكر عدداً. (وأن يكون إحداها بتراب طهور، أو صابون ونحوه = في متنجس بكلب أو خنزير) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاًهن بالتراب» رواه مسلم (٢٧٩) و^{١٦٧} و^{٢٤٠}. وقيس عليه الخنزير.

و: غ
(١٧٢)

(ويضر بقاء طعم النجاسة، لا لونها، أو ريحها، أو هما عجزاً) لما (روي أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله! أرأيت لو بقي أثره؟ تعني الدم. فقال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره») رواه أبو داود (٣٦٥) بمعناه^{١٦٨}.

صحيح

(ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة: نضحه، وهو غمره بالماء) (لحديث أم قيس بنت مخصن: أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) متفق عليه^{١٦٩}. وعن علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل» رواه أحمد^{١٧٠} و^{١٦٦}.

صحيح

(ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير: مكائرتها بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «أريقوا عليه ذنوباً من ماء» متفق عليه^{١٧١}.

(ولا تطهر الأرض: بالشمس والريح والجفاف، ولا النجاسة: بالنار) روي عن «الشافعي» و«ابن المنذر»؛ (لأمره ﷺ: أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء)^{١٧١} والأمر يقتضي الوجوب.

(وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها) وتحل، بالإجماع. قال في «الكافي»: كالماء الذي تنجس بالتغير، إذا زال تغيره.

(وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها) ليخرج من العهدة بيقين. هذا قول «مالك» و«الشافعي» و«ابن المنذر»، قاله في «الشرح».

فصل: (المسكر المائع وكذا الحشيشة) نجس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. (وما لا يؤكل

من الطير والبهائم - مما فوق الهر خلقة - نجس) لحديث ابن عمر: (أنه سمع

النبي ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينبوه من السباع

والدواب؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية: «لم

صحيح ينجسه شيء»^{١٧٢} و^{٢٣}. (وما دونهما في الخلقة - كالحية والفأر - والمسكر

غير المائع: فطاهر) وسؤر الهر، وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل

العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً، وفيه:

(فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء حتى شربت، وقال: «إنها ليست بنجس؛

صحيح: ٤؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^{١٧٣} فدل بلفظه على نفي الكراهة عن

سؤر الهر، وبتعليقه على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا، قاله في

«الشرح».

(وكلُّ ميتة نجسة) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ

لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٥٤]. (غير ميتة الآدمي) لحديث: «المؤمن

لا ينجس» متفق عليه^{١٧٤}. (والسمك والجراد) لأنها لو كانت نجسة لم يحل

أكلها. (وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث)

صحيح لحديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله) [٣٩٧٤] وفي لفظ:

«فليغمسه [ثم ليزعه] فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري

(٣٣٢٠)^{١٧٥}. وهذا عامٌ في كل حارٍّ وباردٍ ودُهْنٍ مما يموت الذباب بغمسه فيه،

فلو كان ينجسه كان أمراً يفساده، فلا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا

مات فيه. قال «ابن المنذر»: لا أعلم في ذلك خلافاً، إلا ما كان من

«الشافعي» في أحد قوليّه، قاله في «الشرح».

(وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر علفه النجاسة؛ فبوله وروثه وقيئه ومذبه

ووديه وميتته ولبنه: طاهر) لقوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم» رواه

مسلم^{١٧٦} . وقال للْعُرَيْنَيْنِ : «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها» متفق عليه^{١٧٧} . (وما لا يؤكل فنجس) لقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره : «إنه كان لا يتنزه من بوله» متفق عليه^{١٧٨} والغائط مثله ؛ وقوله لعلي في المذني : «اغسل ذكرك»^{١٧٩} و١٠٨:ق . قال في «الكافي» : والقيء نجس ؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط . (إلا مَنِيَّ الآدمي ولبنه ؛ فطاهر) لقول عائشة : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني به ؛ متفق عليه^{١٨٠} . لكن يستحب غسل رطبه ، وفرك يابسه . وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه ؛ لأنه من جسم طاهر .

لم يروه
البخاري

(والقيح والدم والصديد نجس) لقوله ﷺ لأسماء في الدم : «اغسله بالماء» متفق عليه^{١٨١} و١٦٥ . والقيح والصديد مثله ؛ إلا أن «أحمد» قال : هو أسهل . (لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء ، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض [ونفساء]) في قول أكثر أهل العلم . وروي عن ابن عباس^(١) ، وأبي هريرة وغيرهما ، ولم يعرف لهم مخالف ؛ ولقول عائشة : (يكون لإحدانا الدرع ، فيه تحيض ، ثم ترى فيه قطرة من الدم ، فتقصعه بريقها . - وفي رواية : تبلة بريقها ثم تقصعه بظفرها) - رواه أبو داود (٣٥٨)^{١٨٢} وهذا يدل على العفو ؛ لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ . قال في

صحيح

١٧٦ - واللفظ للترمذي من حديث أبي هريرة زاد : «ولا تصلوا في أعطان الإبل» ، وله شاهد : هم د - بسند صحيح عن البراء بن عازب ، و : م - جابر بن سمرة .
١٨٠ - وذكر الشيخ أنه روي الحديث بلفظ الفرك والغسل والمسح بأسانيد جيدة .
١٨١ - قال الشيخ : وقد استدل المصنف بهذا الحديث على نجاسة الدماء كلها ولا يخفى بعده ؛ فإن الحديث خاص بدم الحيض ، ولا يصح إلحاق غيره به ؛ لظهور الفرق ، إذ كيف يُلْحَقَ الدم الخارج من الفم مثلاً بالدم الخارج من هناك .
(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٥٢/٢) .

«الشرح»: وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه؛ لأنه إنما حرم الدم المسفوح؛ ولمشقة التحرز منه. (ويضم سير متفرق بثوب لا أكثر) فإن صار بالضم كثيراً؛ لم تصح الصلاة فيه، وإلا؛ عفي عنه.

(وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر؛ عملاً بالأصل، ولأن الصحابة والتابعين، يخوضون المطر في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم. روي عن عمر [عب (٩٥)] وعلي (ش ١/١٩٤). وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ^{١٨٣}. ونحوه عن ابن عباس [عب (١٠٠، ١٠٧)]، وهذا قول عوام أهل العلم، قاله في «الشرح». (وعرق وريق من طاهر: طاهر) لما روى مسلم (٥٥٠) عن أبي هريرة مرفوعاً؛ وفيه: «فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا»، فتفل في ثوبه، ثم مسح بفضه في [على] بعض^{١٨٤} ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولنجست الفم.

صحيح:
ده

(ولو أكل هر ونحوه، أو طفلاً نجاسة ثم شرب من مائع؛ لم يضر) لعموم البلوى، ومشقة التحرز.

(ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه).

١٠ - باب الحيض

(لا حيض قبل تمام تسع سنين) لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك. وقد روي عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة^{١٨٥}. وقال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. (ولا بعد خمسين سنة) لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد

١٨٥ - رواه الترمذي تعليقاً، ثم ذكر الشيخ أنه رواه - مرفوعاً من حديث ابن عمر - أبو نعيم في «أخبار أصبهان» بسند ضعيف (وينظر (١٨٢٩)).

الحيض؛ ذكره «أحمد»^{١٨٦}، و«عنه»: إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين، وهذا أصح؛ لأنه قد وجد، قاله في «الكافي». (ولا مع حمل) فإن رأت الحامل دمًا فهو دم فساد؛ لقوله ﷺ في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة»^{١٨٧ و٢١٣٧} يعني: تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه.

صحيح
بطرقه: د

(وأقل الحيض: يومٌ وليلة) لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً، ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلى العادة كالقبض، والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر^(١). وقال أبو عبد الله الزبيرى: كان في نساءنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً. (وأكثره: خمسة عشر يوماً) لما ذكرنا.

(وغالبه: ست أو سبع) لقوله ﷺ لِحَمْنَةَ بنت جحش: «تحیضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» صححه الترمذي (١٢٨)^{١٨٨}.

حسن:
د

(وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً) احتج أحمد بما روي عن علي: أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك؛ . . . وإلا؛ فهي كاذبة. فقال علي: (قالون) أي جيد؛ بالرومية. وهذا اتفاق منهما على إمكان

١٨٦ - قال الشيخ: لم أفق عليه.

١٨٧ - قال الشيخ: ويشهد للمصنف ما روى الدارمي عن عائشة قالت: إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم، فلتغتسل ولتصل. وإسناده صحيح.
(١) أخرجه الدارمي بإسناد صحيح عنه؛ حكماً لا رؤية. «فتح» (قبل ٣٢٦).

ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكر. (وغالبه: بقية الشهر) لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة. (ولا حد لأكثره) لأنه لم يرد تحديده في الشرع. ومن النساء من لا تحيض.

(ويحرم بالحيض أشياء، منها: الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] (والطلاق) لقوله تعالى:
﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِإِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] (والصلاة) لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة»^{١٨٩} (والصوم) لقوله ﷺ: «أليس إحدانك إذا حاضت لم تصم
ولم تُصلِّ؟» قلن: بلى؛ رواه البخاري (٣٠٤)؛^{١٩٠} (والطواف) لقوله ﷺ لعائشة
لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»
متفق عليه^{١٩١} (وقراءة القرآن) لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً
من القرآن» رواه أبو داود (٢) والترمذي (١٣١)؛^{١٩٢} (ومس المصحف) لقوله
تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩)؛^(١) [الواقعة] (واللبث في المسجد) لقوله
ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» رواه أبو داود (٢٣٢)؛^{١٩٣} (وكذا
المرور فيه إن خافت تلويثه) فإن أمنت تلويثه لم يحرم؛ لقوله ﷺ لعائشة:
«ناوليني الخمرة من المسجد» فقالت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك
ليست في يدك» رواه الجماعة إلا البخاري^{١٩٤}.

صحيح:
ق ٤

ضعيف

(ويوجب: الغسل) لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت
تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه^{١٩٥} (والبلوغ) لقوله ﷺ: «لا

١٩٠ - ق: من حديث أبي سعيد. و: م من حديث ابن عمر، وأبي هريرة.

١٩٢ - ضعيف، وصح عن عمر كراهية قراءة الجنب للقرآن.

١٩٥ - ذكر الشيخ أنه بهذا اللفظ من أفراد البخاري، وروى مسلم وأحمد نحوه.

(١) ولكن الآية إنما هي عن اللوح المحفوظ، وليس عن القرآن الذي في المصاحف

بين أيدي الناس.

يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^{١٩٦} أوجب عليها السترة بوجود الحيض،
 فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ (والكفارة -
 بالوطء فيه ولو: مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً للحيض والتحریم - وهي
 دينار أو نصفه على التخيير) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي
 يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» قال أبو داود
 (٢٦٤): هكذا الرواية الصحيحة^{١٩٧}. (وكذا هي إن طاوعت) قياساً على
 الرجل.

صحيح على
 شرط
 البخاري

(ولا يباح بعد انقطاعه، وقبل غسلها، أو تيممها، غير الصوم) فإنه يباح
 كما يباح للجنب قبل اغتساله (والطلاق) لأنه إنما حرم طلاق الحائض
 لتطويل العدة، وقد زال هذا المعنى، قاله [في] «الكافي» (واللبث بوضوء في
 المسجد) قياساً على الجنب (وانقطاع الدم - بالألّا تتغير قطنه احتشت بها في
 زمن الحيض - طهر) والصفرة والكدرة في زمن الحيض: حيض، لما (روى
 مالك [٥٩] عن علقمة عن أمه: أن النساء كنّ يُرسلنّ بالدرّجة^(١) - فيها الشيء
 من الصفرة - إلى عائشة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)^{١٩٨} قال
 «مالك» و«أحمد»: هو ماء أبيض يتبع الحيضة. وفي زمن الطهر: طهر لا
 تعتد به، «نص عليه»؛ لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر
 شيئاً؛ رواه أبو داود (٣٠٧)^{١٩٩}.

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة) (لحديث معاذة: أنها سألت
 عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟
 فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

١٩٨ - صحيح (بطريق الدارمي الحسن) والحديث علقه البخاري.

١٩٩ - صحيح على شرط الشيخين، وهو عند: غ دون قوله: بعد الطهر.

(١) جمع دُرّج، وهو: كالسَّقَط الصغير تضع فيه المرأة خِفّ متاعها وطيبها.

بقضاء الصلاة) رواه الجماعة^{٢٠٠} . وقالت أم سلمة: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس) رواه أبو داود (٣١١)^{٢٠١} .

فصل: (ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً.

فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها ولو كان تمييز صالح؛ لعموم قوله ﷺ «لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم^{١٩٥، ٢٠٢} .

فإن لم يكن لها عادة، أو نسيتهها، فإن كان دمها متميزاً: بعضه أسود ثخين متنن، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا يتقص عن أقله؛ فهي مميزة، حيضها زمن الأسود، فتجلسه ثم تغتسل وتصلي؛ لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إنني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا! إن ذلك عروق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه^{١٩٥، ٢٠٣} . وفي لفظ: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما هو عرق» رواه النسائي (٢٠٩)^{٢٠٤} . وقال ابن عباس: (ما رأيت الدم البخر^(١) - أي فإنها تدع الصلاة - إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم).

٢٠٠ - ذكر الشيخ أن الجماعة روه مختصراً دون ذكر الصيام. أما هذا فقد رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٠١ - حسن، ثم ذكر الشيخ له شاهداً عن أنس؛ أخرجه ابن ماجه.

٢٠٤ - حسن، (وهو صحيح بشاهديه).

(١) هو: نتن رائحة الفم. اهـ. «المطلع على أبواب المقنع» [٣٢٤ - طبع المكتب

الإسلامي] للبعلي.

وإن لم يكن لها عادة، ولا تمييز؛ فهي متحيرة. (فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعاً بتحراً، حيث لا تمييز، ثم تغتسل وتصوم وتصلي، بعد غسل المحل وتعمصيه) لحديث حَمْنَةُ بنت جحش قالت: قلت يا رسول الله! إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: «أنعتُ لكِ الكرسف^(١) فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فَتَلَجِّمِي^(٢)» قالت: إنما أُتِجُّ ثَجًّا. فقال لها: «سأمرُك بأمرين، أيهما فعلتِ فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم» فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحِصِّي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرتِ واستنقأت؛ فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن...» الحديث؛ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^{١٨٨ و ٢٠٥}. (وتتوضأ في وقت كل صلاة) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»^{١٠٩ و ٢٠٦} وقال في المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة»^{٢٠٧} = رواهما أبو داود (٣٠٤)، والترمذي (١٢٦). (وتنوي بوضوئها الاستباحة) لأن الحدث دائم.

(وكذا يفعل كل من حدثه دائم) لحديث: «صلي وإن قطر على الحصير»^{٢٠٩} رواه البخاري (١٩)؛^{٢٠٨} و(صلى عمر وجرحه يشعب دماً)^{٢٠٩}.

(ويحرم وطء المستحاضة) لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض. (ولا

٢٠٧ - صحيح؛ لأن له شواهد، منها الحديث الذي قبله.

٢٠٨ - ضعيف، وهي زيادة في حديث صحيح تقدم (١٠٩) (والحديث عند البخاري دون هذه الزيادة، وإنما الزيادة لابن ماجه).

٢٠٩ - صحيح؛ أخرجه مالك. قوله: (يشعب) أي يجري.

(١) القطن. (٢) أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم.

كفارة) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه . و«عنه»: يباح . وهو قول أكثر أهل العلم؛ لحديث حَمْنَةَ وأم حبيبة، قاله في «الشرح» .

(والنفاس لا حَدَّ لأقله) لأنه لم يرد تحديده، فرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً . وروي: أن امرأة ولدت على عهد ﷺ فلم تردماً فسميت ذات الجفوف^{٢١٠} . (وأكثره أربعون يوماً) قال الترمذي [بعد (١٣٩)]: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . قال «أبو عبيد»: وعلى هذا جماعة الناس . وعن أم سلمة: كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً؛ رواه الخمسة إلا النسائي^{٢١١} و^{٢١٠} . (ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) ولو خفياً . وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوماً، وغالبه ثلاثة أشهر، قاله «المجدد» و«ابن تميم» و«ابن حمدان» وغيرهم . (فإن تخلل الأربعين نقاء؛ فهو طهر) لما تقدم (لكن يكره وطؤها فيه) قال «أحمد»: ما يعجبني أن يأتيها زوجها؛ على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقريني^{٢١٢} .

حسن

ضعيف:
قط

(ومن وضعت وَلَدَيْنِ فأكثر؛ فأول مدة النفاس من الأول) كما لو كان منفرداً . (فلو كان بينهما أربعون يوماً؛ فلا نفاس للثاني) لأنه تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله؛ لأنه نفاس واحد من حمل واحد، فلم يزد على الأربعين، قاله في «الكافي» .

(وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من الكفارة قياساً عليه . «نص عليه» .

(ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) لأنه حق له . (وللأنثى شربه؛ لحصول الحيض ولقطعه) لأن الأصل الجِلُّ حتى يرد التحريم، ولم يرد .

١١ - باب الأذان والإقامة

(وهما فرض كفاية) لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^{٢١٣}ق والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد (في الحضر) في القرى والأمصار. قال مالك رحمته الله [٧١٧]: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة. (على الرجال) فأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة، قاله ابن عمر (صق ٤٠٨/١)^(١) وأنس^(٢) وغيرهما، ولا نعلم من غيرهم خلافهم، قاله في «الشرح». (الأحرار) لا الأرقاء؛ لاشتغالهم بخدمة ملائكتهم في الجملة.

(ويُستأن للمنفرد) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية»^(٣) جبل: يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي هذا؛ يؤذن ويقيم الصلاة؛ يخاف مني. قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة» رواه النسائي (٦٤٢) ^{٢١٤}. (وفي السفر) لقوله رحمته الله لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه^{٢١٥ و٢١٣}.

صحيح

اللفظ ل:

ت ن صق

(ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت) لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم.

(ولا يصحان إلا مرتبين متوالين عرفاً) لأنه شرع كذلك، فلم يجز

٢١٥ - هو عندهما بلفظ: «إذا حضرت الصلاة فأذنا». قوله: «فأذنا» أي ليؤذن أحدكما ويجب الآخر. كما في «مجمع بحار الأنوار» (والسندي في «حاشيته على النسائي») ويشهد له الرواية الأخرى المتقدمة (٢١٣): «فليؤذن لكم أحدكم». (١) ضعيف وهو بظاهره مخالف لما رواه: ش ٢٢٣/١ بلفظ: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فقال: أنا أنهى عن ذكر الله! وسنده جيد، واحتج به الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (٢٩). «الضعيفة» (٨٧٩). (٢) أخرجه ابن المنذر (١٢٢٢). (٣) القطعة المرتفعة في رأس الجبل.

الإخلال به . قال في «الكافي» : لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما ، فإن سكت سكوتاً طويلاً ، أو تكلم بكلام طويل ؛ بطل ؛ للإخلال بالموالاة ، فإن كان يسيراً جاز . قال البخاري في «صحيحه» [قبل (٦١٦)]: (وتكلم سليمان بن سرد في أذانه^(١)) وقال الحسن^(٢) : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم . (وأن يكونا من واحد) فلا يصح أن يبني على أذان غيره ، ولا على إقامته ؛ لأنه عبادة بدنية ، فلم يبين فعله على فعل غيره كالصلاة ، قاله في «الكافي» . وفي «الإنصاف» : لو أذن واحد بعضه ، وكمله آخر ؛ لم يصح ، بلا خلاف أعلمه . (بنتية منه) لحديث : «إنما الأعمال بالنيات»^{٢١٦} و١٥٩ و٢٢٠ : ٤٤ .

(وشُرِّطَ كونه : مسلماً) فلا يعتد بأذان كافر ؛ لأنه من غير أهل العبادات . (ذكراً) فلا يعتد بأذان أنثى ؛ لأنه يشرع فيه رفع الصوت ، وليست من أهل ذلك ، قاله في «الكافي» . (عاقلاً مميزاً) فلا يصح من مجنون ، وطفل ؛ لأنهما من غير أهل العبادات . (ناطقاً) لينطق به . (عدلاً ولو ظاهراً) فلا يصح أذان فاسق ؛ لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة^{٢١٧} والفاسق غير أمين . وأما مستور الحال فيصح أذانه . قال في «الشرح» : بغير خلاف علمناه .

(ولا يصحان قبل الوقت) قال في «الشرح» : أما غير الفجر فلا يجزئ الأذان إلا بعد دخول الوقت ، بغير خلاف نعلمه . انتهى ؛ لحديث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^{٢١٨} و٢١٣ . (إلا أذان الفجر ، فيصح بعد نصف الليل) لحديث : «إن بلائاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه^{٢١٩} .

٢١٧ - صحيح . وهو يشير إلى قوله ﷺ : «الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين» وقد ورد (عن عدد من الصحابة) .
٢١٩ - (ورد عن عدد من الصحابة ؛ بعضها في «الصحيحين») .
(١) صحيح ؛ أخرجه ابن ذكّين في «الصلاة» (٢١٢) . «فتح» .
(٢) ش ١/٢١٢ بغير قيد الضحك . «فتح» .

(ورفع الصوت ركن) ليحصل السماع المقصود بالإعلام. (ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه. وإن رفع صوته فهو أفضل.

حسن:
ده

(وَسُنَّ كونه صَيِّتًا) أي رفيع الصوت؛ لقوله ﷺ لعبدالله بن زيد: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك»^{٢٢٠} و^{٢٤٦}؛ ولأنه أبلغ في الإعلام. (أميناً) لأنه مؤتمن على الأوقات، ولحديث: «أمناء الناس على صلواتهم وسجورهم: المؤذنون» رواه البيهقي (٤٢٦/١) من طريق يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام^{٢٢١}. (عالمًا بالوقت) ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه. (متطهرًا) لحديث أبي هريرة: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي (٢٠٠) والبيهقي (٣٩٧/١) مرفوعاً. وروي موقوفاً [٢٠]، وهو أصح^{٢٢٢}. ([قائماً] فيهما) أي: الأذان والإقامة؛ لقوله ﷺ لبلال: «قم فأذن»^{٢٢٣}، و(كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً)^{٢٢٤} وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه: أن من السنة أن يؤذن قائماً. فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس؛ قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله؛ رواه الأثرم^{٢٢٥}. ويجوز على الراحلة؛ قال «ابن المنذر»: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم^{٢٢٦}، ذكره في «الشرح».

حسن:
صق

(لكن لا يكره أذان المحدث) «نص عليه»؛ لأنه لا يزيد على القراءة. (بل إقامته) للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء. قال «مالك»: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء.

٢٢١ - حسن شاهد من مرسل للحسن؛ أخرجه البيهقي أيضاً.

٢٢٢ - ضعيف. لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

٢٢٤ - قال الشيخ: لم أجده. والظاهر أنه لم يُروَ بهذا اللفظ، وإنما أخذ ذلك المؤلف من بعض الأحاديث استنباطاً، كالحديث (٢٢٩). ويكفي جريان العمل عليه.

٢٢٥ - رواه البيهقي وإسناده حسن إن شاء الله.

(ويسن الأذان أول الوقت) لما روي: أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم، وربما أخرج الإقامة شيئاً؛ رواه ابن ماجه (٧١٣) ٢٢٧. (والترسل فيه) لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحدر» رواه أبو داود (٢) ٢٢٨. (وأن يكون على علو) قال في «الشرح»: لا نعلم خلافاً في استحبابه؛ لأنه أبلغ في الإعلام. وروي: أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد. رواه أبو داود (٥١٩) ٢٢٩. (رافعاً وجهه، جاعلاً سبائيه في أذنيه) لقول أبي جحيفة: إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه. رواه أحمد (١٨٧١٤) والترمذي (١٩٧) وصححه وقال: العمل عليه عند أهل العلم ٢٣٠. (وعن سعد القرظ: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك») رواه ابن ماجه (٧١٠) ٢٣١. (مستقبلاً القبلة) لفعل مؤذنيه ﷺ. وقال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان.

(ويلتفت يميناً لـ«حَيَّ عَلَى الصَّلَاة»، وشمالاً لـ«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ») لقول أبي جحيفة: رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا، وههنا؛ يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ متفق عليه ٢٣٣. (ولا يزيل قدميه) للخبر ٢٣٤، وسواء كان بمنارة أو غيرها. وقال «القاضي» و«المجد»: (ما لم يكن بمنارة) فإنه يدور.

٢٢٧ - حسن بمتابع له عند أحمد.

٢٢٨ - ضعيف، رواه الترمذي. وعزوه لأبي داود وهم.

٢٣٠ - صحيح، (وأصله في «الصحيحين» بدونها) ويأتي (٢٣٣).

٢٣٢ - قال الشيخ: ضعيف ولا أعرف فيه إلا حديث سعد القرظ؛ أخرجه الحاكم بسند ضعيف يأتي (٢٣٤). لكن الحكم صحيح، فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان، من المملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام، كما سيأتي (٢٤٦).

٢٣٤ - ضعيف جداً، ويشير إلى ما أخرجه الدارقطني في «الأفراد» عن بلال أنه قال:

أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا ألا نزيل أقدامنا عن مواضعها.

(وأن يقول بعد حيلة أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» مرتين ويسمى: الثويب) لقول بلال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء؛ رواه ابن ماجه (٧١٥) ٢٣٥. (دخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يتوب في أذان الظهر، فخرج وقال: أخرجتني البدعة) ٢٣٦. ويكره بين الأذان والإقامة والنداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء؛ وهو قول: الصلاة يا أمير المؤمنين، ونحوه. ووصل الأذان بعده بذكر؛ لأنه بدعة، ذكره في «شرح العمدة».

(ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحداً ما لم يشق) لقوله ﷺ: «إن أخوا صداء» (١) قد أذن، ومن أذن فهو يقيم» ٢٣٧.

ضعيف:
د

(ومن جمع أو قضى فوائت؛ أذن للأولى وأقام للكل) لقول جابر: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين؛ رواه مسلم (١٢١٨) ٢٣٨؛ ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق: (أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) رواه الأثرم ٢٣٩.

ضعيف:
م ت ن

(وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله. إلا في الحيلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال:

٢٣٦ - الثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان: الصلاة رحمكم الله، وهو بدعة.

٢٣٨ - وهو قطعة من حديث جابر الطويل في قصة «حجة النبي ﷺ» وقد خرجته في رسالتي [التي طبعها المكتب الإسلامي].

(١) صداء: حي من اليمن، وأخو صداء هو زياد بن الحارث الصدائي صحابي من اليمن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم.

أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله ، فقال : لا إله إلا الله - خالصاً من قلبه - دخل الجنة» رواه مسلم (٣٨٥) ٢٤٠ .

(وفي التثويب : صدقت وبررت) قال في «الفروع» : وقيل : يجمع ؛ يعني : (يقول ذلك ، ويقول : الصلاة خير من النوم) . (وفي لفظ الإقامة : أقامها الله وأدامها) لما (روى أبو داود (٥٢٨) عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ؛ قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان) ٢٤١ . (ثم يصلي

استاده وإي) على النبي ﷺ إذا فرغ ، ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ! آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه ﴿مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ ﴿٧٩﴾ [الإسراء] الذي وعدته) لحديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ؛ فإنه من صلى عليّ صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه مسلم (٣٨٤) ٢٤٢ . وروى البخاري (٦١٤) وغيره عن جابر مرفوعاً : «من قال حين يسمع النداء : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه ﴿مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ ﴿٧٩﴾ [الإسراء] الذي وعدته = حلت له شفاعتي يوم القيامة» ٢٤٣ . (ثم يدعو هنا ، وعند الإقامة) لحديث أنس

٢٤٠ - قال الشيخ : دون قوله : «خالصاً» فلم ترد عند أحد (ممن خرجته عنه) .

٢٤٣ - نبه الشيخ على شذوذ بعض الزيادات وضعفها وإدراجها من بعض النسخ ، مثل : (إنك لا تخلف الميعاد) و(الدرجة الرفيعة) و(واللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة) و(سيدنا محمد) و(يا أرحم الراحمين) فالواجب تركها والالتزام بالسنة ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم .

حسن (٤٩٩) ٢٤٦. فهذه صفة الأذان والإقامة المستحب؛ لأن بلائاً كان يؤذن به حضراً وسفراً، مع رسول الله ﷺ إلى أن مات. انتهى.

١٢ - باب شروط الصلاة

(وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز) فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله. ولا مجنون؛ لعدم تكليفه. ولا من طفل؛ لمفهوم الحديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...» الحديث ٢٤٧.

(وكذا الطهارة مع القدرة) لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم وغيره ١٢٠ و ٢٤٨.

(الخامس: دخول الوقت) قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ أَلَسْمِيسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] قال ابن عباس: (دلوكها: إذا فاء الفيء). وقال عمر رضي الله عنه: (الصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح إلا به). وهو: (حديث جبريل حين أم النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: ما بين هذين وقت) رواه أحمد والنسائي صحيح والترمذي بنحوه ٢٤٩.

(فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال. ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب. ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر. ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر^(١). ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس) (لحديث جابر: أن النبي ﷺ جاءه جبريل رضي الله عنه فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله،

٢٤٧ - صحيح بطريقه عن ابن عمرو وسبرة عند أبي داود.

(١) لكن روى مسلم: «وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط».

فصلى المغرب حين وجبت الشمس . ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق . ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر - أو قال : سطع الفجر - . ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه . ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال : ثلث الليل - فصلى العشاء . ثم جاءه حين أسفر جداً . فقال له : قم فصله . فصلى الفجر . ثم قال : ما بين هذين وقت) رواه أحمد (١٤٥٢٢) والنسائي (٥٠٠) والترمذي (١٥٠) بنحوه^{٢٥٠} . وقال «البخاري»^(١) : هو أصح صحيح شيء في المواقيت . وعن أبي موسى : (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة قال في آخره : ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق - وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول . ثم أصبح فدعا السائل فقال : «الوقت فيما بين هذين») رواه أحمد (١٩٦٧٨) ومسلم (٦١٤) وأبو داود (٢٩٥) والنسائي (٥٠٩)^{٢٥١} .

(ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام) لحديث عائشة مرفوعاً : «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع : فقد أدركها» رواه أحمد (٢٤٤٨٠) ومسلم (٦٠٩) والنسائي (٥٣٧) وابن ماجه (٧٠٠)^{٢٥٢} . والسجدة هنا الركعة ، قاله في «المتقى» . والسجدة جزء من الصلاة ، فدل على إدراكها بإدراك جزء منها ، وهذا قول «الشافعي» . وعن «أحمد» : لا تدرك إلا بركعة ؛ لما في «المتفق عليه» : «من أدرك ركعة من الصبح ، قبل أن تطلع الشمس : فقد أدرك الصبح»^{٢٥٣} . (ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز) لمفهوم أخبار المواقيت . (ويجوز تأخير فعلها في الوقت

(١) نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/٢٠٣ .

مع العزم عليه) لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت .
 (والصلاة أول الوقت أفضل . وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت) لأنه ﷺ
 كان يصلي الظهر بالهاجرة؛ متفق عليه^{٢٥٤} . وقال: «بكروا بالصلاة في يوم
 الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه أحمد (٢٣٠٤٩) وابن ماجه
 (٦٩٤)^{٢٥٥} . وقال رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ،
 فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبهه؛ متفق عليه^{٢٥٦} . وكان يصلي الصبح
 بغسل^{٢٥٧} و^{٢٥٤} . قال ابن عبد البر (٣٤٠/٤): (صح عن النبي ﷺ، وأبي بكر،
 وعمر، وعثمان: أنهم كانوا يغلسون . ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم
 النهاية في إتيان الفضائل) . وحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»
 صحيح - رواه أحمد (١٧٢٤٨) وغيره^{٢٥٨} - : حكى الترمذي [بعد (١٥٤)] عن «الشافعي»
 و«أحمد» و«إسحاق» أن معنى الإسفار: أن يضيء الفجر، فلا يشك فيه .
 انتهى . وعن ابن عمر مرفوعاً: «الوقت الأول من الصلاة: رضوان الله .
 موضوع والآخر: عفو الله» رواه الترمذي (١٧١) والدارقطني (٤٢٩/١)^{٢٥٩} . وروى
 الدارقطني (٢٥٠/١) من حديث أبي محذورة نحوه، وفيه: «ووسط الوقت
 موضوع رحمة الله»^{٢٦٠} .

(ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة) لما روى أحمد (١٦٩٤٦) أنه ﷺ عام
 الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أنني صليت
 العصر؟» قالوا: يا رسول الله! ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة،
 فصلى العصر، ثم أعاد المغرب^{٢٦١}: ضعيف . وفاته أربع صلوات فقضاهن
 مرتباً^{٢٣٩}: صحيح . وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^{٢٦٢} و^{٢١٣}: غ .

٢٥٥ - لا يصح من الحديث إلا: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» .

٢٥٧ - ولم يكن من هديه ﷺ دائماً، بل كان يتوَعَّع، فتارة ينصرف في الغلس،
 وأخرى يدخل في صلاة الفجر في الغلس ويخرج منها في الأسفار .

(فوراً) لحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه^{٢٦٣}. (ولا يصح النفل المطلق إذاً) أي قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان. ولا يصلي سنتها؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق. فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها؛ لأنه ﷺ لَمَّا فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها؛ رواه أحمد (٩٥١٣) ومسلم (٦٨٠) و^{٢٦٤}. (ويسقط الترتيب بالنسيان) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^{٢٦٥} و^{٨٢}. (وبضيق الوقت ولو للاختيار) فيقدم الحاضرة؛ لأن فعلها أكد؛ بدليل أنه يقتل بتركها؛ بخلاف الفائتة، قاله في «الكافي». وإذا نسي صلاة أو أكثر، ثم ذكرها؛ قضاها فقط؛ لحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^{٢٦٦} و^{٢٦٣} وقال البخاري في «صحيحه» [قبل (٥٩٧)]: قال إبراهيم: من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة^(١).

صحيح
بمعناه

صحيح

(السادس: ستر العورة مع القدرة، بشيء لا يَصِفُ البشرية) لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^{٢٦٧} و^{١٩٦} = وحديث سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم!» وأزرزه ولو بشوكة»^{٢٦٨} = صححهما الترمذي. وحكى ابن عبد البر (٣٧٩/٦): الإجماع على فساد صلاة من صلى عُزَيَاناً، وهو قادر على الاستتار.

صحيح

حسن: ر
ن، ولم
يخرجه ت

(فعورة الذكر البالغ عشراً، والحرمة المميزة، والأمة ولو مبعوضة^(٢)): ما بين السرة والركبة) لحديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود (٣١٤٠) و^{٢٦٩}. وحديث أبي أيوب يرفعه: «أسفل

٢٦٩ - ضعيف جداً = لكن في الباب عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضاً.

(١) أخرجه الثوري في «جامعه» عن منصور وغيره عنه.

(٢) هي التي بعضها حر وبعضها رقيق. وفي تحديد عورة الحرمة المميزة والأمة: نظر.

ضعيف جداً السرة وفوق الركبتين من العورة»^{٢٧٠} = وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حسن: ممن جده مرفوعاً: «ما بين السرة والركبة عورة»^{٢٧١ و٢٤٧} = رواهما الدارقطني (٢٣١/١، ٢٣٠). ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض صحيح إلا بخمار»^{٢٧٢ و١٩٦}. (وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرغان) لقصوره عن ابن العشر؛ ولأنه لا يمكن بلوغه. (والحرة البالغة: كلها عورة في الصلاة إلا صحيح وجهها) لما تقدم؛ ولحديث: «المرأة عورة» رواه الترمذي (١١٨٩) ^{٢٧٣}.
 وقالت أم سلمة: يا رسول الله! تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ضعيف إزار؟ قال: «نعم! إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود (٦٤٠) ^{٢٧٤}.

(وشُرِّطَ في فرض الرجل البالغ: ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه ^{٢٧٥}.

(ومن صلى في مغصوب، أو حرير، أو عالمًا ذاكراً؛ لم تصح) لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^{٢٧٦ و٨٨} غ: فإن كان ناسياً أو جاهلاً؛ صح، ذكره «المجد» إجماعاً. (ويصلي عُزَيَاناً مع وجود ثوب غضب) ولا يعيد؛ لأنه يحرم استعماله. (وفي حرير؛ لعدم، ولا يعيد) لأنه قد رخص في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والضرورة. (وفي نجس لعدم، ويعيد) في «المنصوص»؛ لأنه ترك شرطاً. قال في «الكافي»: «ويتخرج ألا يعيد، كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه».

(ويحرم على الذكور لا الإناث: لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة) لحديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل للإناثهم» صححه الترمذي (١٧٩٠) ^{٢٧٧}. (ولبس ما كُله أو

٢٧٧ - صححه الشيخ بمجموع طرقه. وذكر أنه ثبت النهي عن الذهب والحرير للرجال بألفاظ أخرى في «الصحيحين».

غالبه: حرير) لذلك؛ ولحديث عمر مرفوعاً: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه^{٢٧٨}. (ويباح ما سُدي بالحرير، وألحم بغيره) لقول ابن عباس: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت^(١)، أما العلم وسدي الثوب؛ فليس به بأس؛ رواه أبو داود (٤٠٥٥) ^{٢٧٩}. (أو كان صحيح الحرير وغيره في الظهور سينان) قال في «الكافي»: وإن استويا؛ ففيه وجهان: أحدهما: إباحته؛ للخبر؛ أي خبر ابن عباس. والثاني: تحريمه؛ لعموم خبر التحريم.

(السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته، مع القدرة) لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر] وقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^{٢٨٠} وقوله لأسماء في دم الحيض: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه^{٢٨١} و^{١٧١}. (وأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد)^{٢٨٢} و^{١٧١}؛ وحديث القبرين، وفيه: «أما أحدهما؛ فكان لا يستنزه من بوله»^{٢٨٣}. (فإن حبس ببقعة نجسة، وصلى؛ صحت، لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه) لأنه صلى على حسب حاله؛ أشبه المربوط إلى غير القبلة. (وإن مس ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً لم يستند إليه، أو صلى على طاهر، طرفه متنجس، أو سقطت عليه النجاسة، فزالت، أو أزالها سريعاً = صحت) صلاته؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مُصلِّ عليها؛ أشبه ما لو صلى على

أخرجه
الجماعة

٢٧٨ - وليس عند البخاري قوله: «لا تلبسوا الحرير».

٢٨٠ - صحيح. ورد من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس أتت عند أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٢٨٣ - والتخفيف سببه شفاعة النبي ﷺ ودعاؤه لهما (كما هو صريح في رواية مسلم للحديث).

(١) (المصمت) هو: الذي جميعه حرير لا يخالطه غيره، و(العلم) هو: الرسم والخطوط في الثوب، و(اللحمة): خيوط النسيج العرضية، و(السدي): خيوطه الطولية.

أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة؛ ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه: (بيننا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. قال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني صحیح أن فيهما قدراً») رواه أبو داود (٦٥٠) ٢٨٤؛ ولأن من النجاسة ما لا يعفى عن يسيرها، فعفى عن يسير زمنها. (وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال لاستصحابه النجاسة في الصلاة. (أو نسيها ثم علم) لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة - كما تقدم - فيعيد. وهو قول «الشافعي». وقال «مالك»: يعيد ما دام في الوقت. و«عنه»: لا تفسد، وهو (قول [ابن] عمر وعطاء) [عب (١٤٥٣، ١٤٦٩)] وابن المسيب (ش ٣٩٣/١) و«ابن المنذر»؛ ووجهه: (حديث صحیح النعلين) = ٢٨٤، قاله في «الشرح».

(ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة) لحرمة لبثه فيها. و«عنه»: بلى! مع التحريم، اختاره «الخلال» و«الفنون» وفاقاً^(١)، قاله في «الفروع» - يعني وفاقاً للأئمة الثلاثة -؛ لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً»^{٢٨٥} وقال «أحمد»: تصلى الجمعة في موضع الغصب؛ يعني: إذا كان الجامع مغصوباً، وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس = فاتتهم الجمعة. (وكذا المقبرة) لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم (٥٣٢) ٢٨٦. (والمجزرة، والمزيلة، والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق والحمام) لما روى ابن ماجه (٧٤٦) والترمذي (٣٤٦)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٧٦٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ: (نهى أن يصلى في سبع مواطن:

٢٨٦ - قال الشيخ: في الباب أحاديث كثيرة خرجتها في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» [طبع المكتب الإسلامي فراجعه فإنه مفيد جداً].

(١) هي على تقدير حذف؛ أي: اختاره صاحب «الفنون» في «الفنون»، كما يقول ابن الأثير في «جامع الأصول»: أخرجه «الموطأ». وصاحب «الفنون» هو أبو الوفاء بن عقيل.

المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله^{٢٨٧}. وأما الحش؛ فلاحتمال النجاسة؛ ولأنه: لما منع الشرع من الكلام وذكر الله فيه؛ كان منع الصلاة أولى. قال: (وأسطحة هذه: مثلها) لأنها تتبعها في البيع ونحوه. قال في «الشرح»: والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص.

(ولا يصح الفرض في الكعبة) لأنه يكون مستديراً لبعضها، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى. (والحجر منها) لحديث عائشة. (ولا على ظهرها) لما تقدم. (إلا إذا لم يبق وراءه شيء) لأنه غير مستدير لشيء منها، كصلاته إلى أحد أركانها. (ويصح النذر فيها، وعليها، وكذا النفل، بل يسن فيها) لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين؛ متفق عليه^{٢٨٨}، وألحق النذر بالنفل.

ضعيف
صحيح
الجامع
(٥٣٢٣)

(الثامن: استقبال القبلة مع القدرة) لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ الآية [البقرة: ١٣٣، ١٤٩، ١٥٠]. وحديث: «إذا قمت إلى الصلاة؛ فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة»^{٢٨٩} وحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة؛ متفق عليه^{٢٩٠}. (فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين؛ صلى بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة) عليه^(١)؛ لما روى عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة،

٢٨٧ - ضعيف = وفي الباب: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» هم د ت - أبو سعيد. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين [هـ]: (سبع) وسائرهما: (سبعة).
٢٨٩ - صحيح. وهو جزء من حديث المسيء صلاته، وقد رواه الجماعة.
٢٩٠ - جاءت هذه القصة عن جماعة من الصحابة، قال أبو عوانة: وهو مما يحتج به في إثبات خبر الواحد - قال الشيخ: - وفي نسخ المتواتر بالأحاد، وهو الحق.
(١) لفظه عليه ليست في المتون المخطوطة.

فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٦] رواه ابن ماجه (٢) ٢٩١. وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح». والبعيد إصابة الجهة؛ لقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبله» رواه ابن ماجه (١٠١١) والترمذي (٣٤٢) وصححه ٢٩٢ ويعضده قوله في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا» ٢٩٣: ٤ق.

صحيح
بمجموعه
لطره

(التاسع: النية. ولا تسقط بحال) لحديث عمر = ٢٢: ٤ق. (ومحلها القلب. وحقيقتها العزم على فعل الشيء. وشرطها: الإسلام، والعقل، والتمييز) كسائر العبادات. (وزمنها أول العبادات، أو قبيلها بيسير. والأفضل قرنها بالتكبير) خروجاً من خلاف من شرط ذلك.

(وشرط مع نية الصلاة: تعيين ما يصليه، من ظهر أو عصر أو جمعة أو وتر أو راتبة) لتمييز عن غيرها. (وإلا أجزأته نية الصلاة) إذا كانت نافلة مطلقة. (ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء) لأنه لا يختلف المذهب في: من صلى في الغيم، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة وقد نواها أداء، قاله في «الكافي». (أو فرضاً) لأنه إذا نوى ظهراً ونحوها؛ علم أنها فرض.

(وتشترط نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطاً في الفرض. وقدم في «المقنع» و«المحرر»: لا تشترط نية الإمامة في النفل؛ لأنه ﷺ قام يتهجده وحده فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ؛ متفق عليه ٢٩٤. و«عنه»: وكذا في الفرض، اختاره «الموفق» و«الشارح» والشيخ «تقي الدين»، وفاقاً للأئمة

٢٩١ - حسن - بشاهده مع طرقة الثلاثة - إن شاء الله، وعزوه بهذا السياق لابن ماجه خطأ، فإنما هو للترمذي (٣٤٥).

الثلاثة. قال في «الشرح»: ومما يقويه حديث جابر وجبار^(١). (وتصح نية المفارقة لكل منهما، لعذر يبيح ترك الجماعة) لقصة معاذ^{٢٩٥}، وقال الزهري - في إمام ينوبه الدم، أو يعرف -: ينصرف، وليقل: أتموا صلاتكم لعب [٣٦٨٧]. واحتج «أحمد» بأن معاوية لما طعن صلوا وحداناً. (ويقرأ مأوم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأوم.

(ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً؛ صح إن اتسع الوقت) لكن يكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً، فتقام جماعة. نص «أحمد» - في من صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة -: يقطع صلاته، ويدخل معهم. (وإلا؛ لم يصح وبطل فرضه) لأنه أفسد نيته.

٢٩٥ - صحيح. ورد من حديث جابر وأنس وبريدة، (في «الصحيحين» وغيرهما) وقصته: هي أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة فريضة، ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم العشاء نافلة، وكان رجل من الأنصار اسمه حرام قد أقبل بناضحين يريد أن يسقي، فأتى المسجد ليصلي، فافتتح معاذ الصلاة بسورة البقرة، فانصرف فصلى وحده ثم خرج، فأخبر معاذ بما فعل، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فشكاه إلى النبي ﷺ، فأنكر النبي ﷺ على معاذ وأمره أن يقرأ بقصار المفصل.

ونبه الشيخ على أن المصنف استدل بحديث معاذ على جواز أن ينوي المصلي مفارقة الإمام لعذر، وبين أن ذلك لا يستقيم له؛ لأن الظاهر من روايات القصة أن الرجل قطع الصلاة وراء معاذ، واستأنف الصلاة وحده.

(١) أشار إليه الشيخ ضمن (٢٩٤) وأنه سيذكره (٥٣٩). وهو عند مسلم.

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس، ل(حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً قال : يا رسول الله! ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ قال : «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال : هل عليّ غيرهن؟ قال : «لا! إلا أن تطوّع شيئاً») متفق عليه^{٢٩٦}.

(تجب على كل : مسلم، مكلف) لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم يؤمروا بقضاء؛ ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: . . .» إلخ^{٢٩٧}. (غير الحائض والنفساء) لما تقدم.

(وتصحح من المميز، وهو من بلغ سبعا، والثواب له) لقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ مَنَّ عَمَلٍ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت]. (ويلزم وليه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود^{٢٩٨ و٢٤٧}.

(ومن تركها جحوداً فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين) لأنه مكذب لله ورسوله؛ ولإجماع الأمة.

(وأركانها أربعة عشر؛ لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً: أحدها: القيام في الفرض، على القادر، منتصباً) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة]. (وقال ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم

٢٩٧ - صحيح. وقد ورد من حديث عائشة وعلي وأبي قتادة وغيرهم (في «السنن» وعند الحاكم).

٢٩٨ - واللفظ هنا لأحمد إلا أنه قال: «لسبع سنين» و«لعشر سنين».

تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب») رواه البخاري (١١١٥) ٢٩٩ . (فإن وقف منحنيًا، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر؛ لم تصح) لأنه لم يأت بالقيام المفروض . (ولا يضر خفض رأسه) كهيئة الإطراق . (وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر) ويجزئ، في ظاهر كلامهم .

(الثاني : تكبيرة الإحرام . وهي : الله أكبر . لا يجزئه غيرها) وعليه عوام أهل العلم، قاله في «المغني»؛ لقوله في حديث المسيء : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^{٣٠٠} و٢٨٩:٤٤ وقال : «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود (٦١، ٦١٨) ٣٠١ . (يقولها قائماً . فإن ابتدأها - أو أتمها - غير قائم؛ صحت نفلًا) لما تقدم . (وتنعقد إن مدَّ اللام، لا إن مدَّ همزة : الله، أو همزة : أكبر، أو قال : أKBار، أو : الأكبر) لمخالفته الأحاديث . (والجهر بها، وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه : فرض) لأنه لا يعدُّ آتياً بذلك بدون صوت . والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه .

(صحيح
بشواهده)

(الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة) لقوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه^{٣٠٢} . (وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك واحدة، أو حرفاً، ولم يأت بما ترك؛ لم تصح) لأنه لم يقرأها كلها . والشدة أقيمت مقام حرف، قاله في «الكافي» . (فإن لم يعرف إلا آية؛ كررها بقدرها) لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة، وإن لم يعرف آية؛ عدل إلى التسيح والتهليل؛ (لحديث عبدالله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني . فقال : «قل : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»)^{٣٠٣} رواه أبو داود (٨٣٢) . (ومن امتنعت قراءته قائماً؛ صلى قاعداً وقرأ) لأن القراءة أكد .

حسن

(الرابع : الركوع) وهو واجب بالإجماع، قاله في «المغني»؛ لقوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اِرْكَعُوا وَاَسْجُدُوا﴾ [الحج]؛ ولحديث

المسيء^{٢٨٩ و ٣٠٤ ق:٤} وغيره. (وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مسّ ركبتيه بكفيه، وأكمله أن يمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله) (لحديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ: كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. وفي لفظ: فلم يصوب رأسه، ولم يقنع) حديث صحيح^{٣٠٥}.

(الخامس: الرفع منه، ولا يقصد غيره. فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف).

(السادس: الاعتدال قائماً) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تصحح قائماً»^{٢٨٩ و ٣٠٦ ق:٢}. (ولا تبطل إن طال) لقول أنس: (كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم... .) الحديث؛ رواه مسلم (٤٧٣) ^{٣٠٧}.

(السابع: السجود) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^{٢٨٩ و ٣٠٨ ق:٢}. (وأكمله تمكين: جبهته، وأنفه،

وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه: من محل سجوده) لما في حديث أبي حميد: (كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض... .) صحيح الحديث^{٣٠٩}. (وأقله وضع جزء من كل عضو) لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة» وأشار بيده إلى أنفه «واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه^{٣١٠}. (ويعتبر المقر لأعضاء السجود. فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس؛ لم تصح) لعدم المكان المستقر عليه. (ويصح سجوده على: كفه، وذيله. ويكره بلا عذر) لقول أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب - من شدة الحر - في مكان السجود؛ متفق عليه^{٣١١}. وقال البخاري في «صحيحه» [قبل (٣٨٥)]: قال

٣٠٥ - صحيح - كما قال المؤلف - وهو باللفظ الأول للبخاري. وأما اللفظ الآخر فرواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣٠٧ - و: غ بنحوه، وكذا م (من طريق أخرى) [أوهم: أسقط منها].

٣٠٩ - د، وت والسياق له، إلا أنه قدم الأنف على الجبهة [وينظر (٣٦٠)].

الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقطنسوة، ويداه في كفه [عب [صحيح] (١٥٧١)]. وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد؛ رواه أحمد (١٨٩٠٦) ٣١٢. وقال إبراهيم: كانوا يصلون في المساتق، والبرانس، ضعيف والطيلسة، ولا يخرجون أيديهم. رواه سعيد [ر: عب (١٥٧١)]. (ومن عجز بالجبهة؛ لم يلزمه غيرها) لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فيرفعهما» رواه أحمد (٤٥٠٢) وأبو داود (٨٩٢) والنسائي (١٠٤٥) ٣١٣. وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل أنهما تابعان له صحيح في السجود، وغيرهما أولى، أو مثلهما. (ويومئ ما يمكنه) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ٣١٤ ق.

(الثامن: الرفع من السجود).

(التاسع: الجلوس بين السجدين) لقوله ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» ٢٨٩ و ٣١٥. (وكيف جلس كفى. والسنة أن يجلس مفترشاً على صحيح رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة) لقول عائشة: كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عُقبة الشيطان؛ رواه صحيح مسلم (٤٩٨) ٣١٦. وقال ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة ٣١٧.

صحيح: ن

(العاشر: الطمأنينة؛ وهي السكون وإن قل، في كل ركن فعلي) لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: «ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ» ٢٨٩ و ٣١٨.

صحيح

٣١٦ - صحيح لطرقه وشواهد. ومما ينبغي أن يعلم أن هناك سنة أخرى في هذا الموطن وهي سنة الإقعاء، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه.
٣١٧ - ورواه البخاري دون الاستقبال.

(الحادي عشر : التشهد الأخير) لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: صحيح: ن السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله...»^{٣١٩}. فدل هذا على أنه فرض.

(وهو: اللهم صل على محمد، بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول) لقوله ﷺ - في حديث كعب بن عُجرة لما قالوا: قد عرفنا - أو علمنا - كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال -: «قولوا: اللهم صل على محمد...» الحديث؛ متفق عليه^{٣٢٠}.

(والمجزئ منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. والكامل مشهور) واختار «أحمد» تشهد ابن مسعود. فإن تشهد بغيره - مما صح عنه ﷺ -؛ جاز، «نص عليه». وتشهد ابن مسعود هو قوله: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» متفق عليه^{٣٢١}. قال الترمذي [بعد (٢٨٩)]: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من

٣١٩ - وأصله في «الصحيحين» دون: (قبل أن يفرض) ويأتي (٣٢١).

٣٢٠ - وعند أحمد بسند حسن أنها بمناسبة نزول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب].

٣٢١ - وزادوا جميعاً [ق م ش هـ ق] في آخره: (وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي). قال الشيخ: ولا شك أن عدول الصحابة - من لفظ الخطاب: (عليك) إلى لفظ الغيبة: (على النبي) - إنما بتوقيف من النبي؛ لأنه أمر تعبدية محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. انظر تعليقنا على هذه الزيادة في «صفة الصلاة» [١٢٦ - طبع المكتب الإسلامي].

الصحابة والتابعين . ويترجح أيضاً ب: (أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس) رواه أحمد (٣٥٦١) ٣٢٢ .

ضعيف

(الثاني عشر: الجلوس له، وللتسليمتين. فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً، والثانية غير جالس؛ لم تصح) (لأنه ﷺ فعله وداوم عليه) ٣٢٣ وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ٣٢٤ و٢٦٢: صحيح .

(الثالث عشر: التسليمتان) لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذي ٣٢٥ و٣٠١ . (وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله . صحيح

والأولى ألا يزيد: وبركاته) (لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله») رواه مسلم (؟) ٣٢٦ . (ويكفي في النفل تسليمة واحدة) لقول ابن عمر: كان

صحيح!

صحيح

النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعاها؛ رواه أحمد (٥٤٦٣) ٣٢٧ . (وكذا في الجنائز) السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه . قال الإمام «أحمد»:

عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم، قاله في «المغني» . وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه، أن صلاة من اقتصر

على تسليمة واحدة؛ جائزة، قاله في «المغني» و«الكافي» . وقال في «الإنصاف»: قلت: وهذا مبالغة، قال «ابن القيم»: وهذه عادته؛ إذا رأى

أكثر أهل العلم؛ حكاه إجماعاً [«الزاد» ٢٥٩/١] .

٣٢٣ - صحيح . وهو مستفاد من الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ كحديث عائشة

(٣١٦) وأبي حميد (٣٠٥) .

٣٢٦ - صحيح . وعزوه لمسلم بهذا التمام سهو، فإنما أخرجه مختصراً . وأخرجه

بتمامه: الإمام أحمد وأصحاب «السنن» . ثم ذكر الشيخ صحة زيادة: «وبركاته» في التسليمة الأولى في بعض الأحاديث، ثم قال: الأولى: الإتيان بهذه الزيادة ولكن أحياناً؛ لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى .

٣٢٧ - صحيح . وهو في مسلم عن عائشة بلفظ: (ثم يسلم تسليماً يُسْمَعُهَا) .

(الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا. فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً؛ بطلت، وسهواً؛ لزمه الرجوع، ليركع ثم يسجد) لأن النبي ﷺ صحيح صلاها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^{٣٢٨} و^{٢٦٢} (وعلمها المسيء صحيح في صلاته مرتبة بـ«ثم»)^{٣٢٩} و^{٢٨٩}.

١ - فصل: (واجباتها ثمانية؛ تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً: التكبير لغير الإحرام) لقول ابن مسعود: رأيت النبي ﷺ، يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود؛ رواه أحمد (٣٦٥٩) والنسائي (١٠٣٨) والترمذي (٢٥٣) وصححه^{٣٣٠}. و(أمر ﷺ [به]، وأمره للوجوب. (لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام: ستة) للركوع، «نص عليه»؛ لأنه نقل: (عن زيد بن ثابت، وابن عمر) (ش/١/٢٤٢) ولم يعرف لهما مخالف، قاله في «المغني».

(وقول: سمع الله لمن حمده، للإمام والمنفرد) لحديث أبي هريرة: (كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول - وهو قائم -: «ربنا ولك الحمد») متفق عليه^{٣٣١}. (لا للمأموم) لحديث أبي موسى، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» رواه أحمد (١٩٤٥٧) ومسلم (٤٠٤)^{٣٣٢}.

(وقول: ربنا ولك الحمد! للكل) لما تقدم. قال في «المغني»: وهو قول أكثر أهل العلم.

٣٣٠ - صحيح. وزادوا: ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك. وفي الباب . . . وعن وائل الحضرمي بلفظ: (. . . كان ﷺ يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض وكلما رفع . . .) أخرجه أحمد بسند حسن، وفيه فائدة مهمة، وهي مشروعية الرفع مع كل تكبيرة، وفي ذلك أحاديث كثيرة خرجتها في «تخريج صفة الصلاة» وقد قال [بها] جماعة من السلف منهم الإمام «أحمد» وكان يفعله، كما ذكرته فيه.

(وقول: سبحان ربي العظيم! مرة في الركوع . و: سبحان ربي الأعلى! مرة في السجود) لقول حذيفة في حديثه: (فكان - يعني: النبي ﷺ - يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم!»). وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى!» رواه الخمسة وصححه الترمذي^{٣٣٣}. وعن عقبة بن عامر قال: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]؛ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى]؛ قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد (١٧٣٨٢) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧)^{٣٣٤}.

ضعيف

(و: رب اغفر لي! بين السجدين) لحديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي! رب اغفر لي!» رواه النسائي (١١٨٥) وابن ماجه (٨٩٧)^{٣٣٥}.

(والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً) لوجوب متابعتة .

(والجلوس له) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا قعدتم في كل ركعتين؛ فقولوا: التحيات لله . . .» الحديث؛ رواه أحمد (٤١٦١) والنسائي (١١١٤)^{٣٣٦}. وفي حديث رفاعة بن رافع: «فإذا جلست في وسط الصلاة؛ فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد» رواه أبو داود (٨٦٠)^{٣٣٧}. ولما نسيه في صلاة الظهر؛ سجد سجدين قبل أن يسلم؛ مكان ما نسي من الجلوس) رواه الجماعة بمعناه^{٣٣٨}.

(وسننها: أقوال، وأفعال . ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها، ولو عمداً.

٣٣٣ - صحيح . والحديث أخرجه مسلم، به، أتم منه، وفيه تكرار التسبيح في الركوع والسجود كثيراً جداً، حتى كان كل من الركوع والسجود قريباً من القيام، وكان قرأ فيه سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران، وذلك في صلاة الليل، وستأتي رواية أخرى (٣٣٥).
٣٣٥ - صحيح . وهو عند مسلم، لكنه لم يقع عنده فيه القول بين السجدين.
٣٣٦ - صحيح على شرط مسلم . ق: «إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: . . .»
٣٣٧ - حسن . وهو نحو الحديث الذي تقدم (٢٨٩).

ويباح السجود لسهوه) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»^{٣٣٩}.

(فسنن الأقوال أحد عشر: قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) قال «أحمد»: أما أنا فأذهب إلى (ما روي عن عمر - يعني: ما رواه الأسود - أنه صلى خلف عمر، فسمعه كبير، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) رواه مسلم (٣٤٠). ولأن عائشة وأبا سعيد قالا: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة؛ قال ذلك^{٣٤١}.

(والتعوذ) للآية^(١). وقال «ابن المنذر»: جاء عن النبي ﷺ أنه: كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^{٣٤٢}.

(والبسمة) لما روت أم سلمة: (أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) وعدّها آية)^{٣٤٣}؛ ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف؛ فيما جمعوا من القرآن، قاله في «الكافي».

صحيح:
مردت

(وقول: آمين) لحديث: «إذا أمّن الإمام فأمنوا» متفق عليه^{٣٤٤}.

٣٣٩ - أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود. وفي الباب عن ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» له شواهد يتقوى بها. ولو قال المصنف: (يستحب السجود، للسهو عن شيء من السنن) - بعموم حديث ابن مسعود - لكان أقرب إلى الصواب؛ لأن الاستحباب أقل ما يدل عليه الأمر هنا (لأن التحرز ينفي الوجوب، لا الاستحباب).
٣٤٠ - صحيح. إلا أن عزوه لمسلم من هذه الطريق وبهذا اللفظ: سهو. وقد صح موصولاً؛ أخرجه الحاكم والبيهقي.

٣٤١ - صحيح (بمجموعهما؛ أخرجه الترمذي عنهما).

٣٤٢ - صحيح = لكن بزيادة: «... من همزه ونفخه ونفته» في آخره، أو بزيادة: «أعوذ بالله السميع العليم من...» من أوله، أو بهما معاً، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلاً.

٣٤٣ - وسنة الوقوف على رؤوس الآي: تَرَكَهَا أَكْثَرَ قِرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ!!

(١) وهي: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١٩) [النحل].

(وقراءة السورة بعد الفاتحة) في الأوَّلَيْن ؛ للأحاديث . قال في «المغني» :
ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأوَّلَيْن .

(والجهر بالقراءة للإمام) في الصبح والجمعة والأوَّلَيْن من المغرب والعشاء ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^{٣٤٥} . (ويكره للمأموم) لأنه لا يقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات . (ويخير المتفرد) قيل لـ«أحمد» : رجل فاتته ركعة من المغرب أو العشاء مع الإمام، أيجهر أم يخافت؟ فقال : إن شاء جهر وإن شاء خافت . وقال «الشافعي» : يسن الجهر ؛ لأنه غير مأمور بالإنصات، قاله في «المغني» .

(وقول غير المأموم بعد التحميد : ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) لما (روى أبو سعيد وابن أبي أوفى : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال : «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد») متفق عليه^{٣٤٦} . ولا يستحب للمأموم الزيادة على : (ربنا ولك الحمد) «نص عليه» ؛ لقوله [ﷺ] : «وإذا قال : سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد»^{٣٤٧} و^{٣٣٢} ولم يأمرهم بغيره . و«عنه» ما يدل على استحبابه، وهو اختيار «أبي الخطاب» ؛ لأنه ذكر مشروع للإمام، فشرع للمأموم، كالتكبير، قاله في «الكافي» .

(وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود، و: رب اغفر لي) لـ(حديث سعيد بن جبير عن أنس قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني : عمر بن عبد العزيز - قال : فحزرننا في

٣٤٥ - صحيح = وقد ذكر النووي في «المجموع» إجماع المسلمين على ذلك كله بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك (وبعضها في مسلم) . قال الشيخ : أما القراءة في الأوَّلَيْن فلا أعلم في ذلك حديثاً صريحاً، فالعمدة في ذلك على الاتفاق الذي سبق نقله عن النووي .

ركوعه عشر تسيبحات، وفي سجوده عشر تسيبحات) رواه أحمد (١٢٦٤٤) ضعيف وأبو داود (٨٨٨) والنسائي (١١٣٥) ٣٤٨ .

(والصلاة في التشهد الأخير على آله ﷺ والبركة عليه وعليهم) لحديث كعب بن عجرة: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» متفق عليه ٣٢٠ و ٣٤٩ .

(والدعاء بعده) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير؛ فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ٣٥٠ .

(وسنن الأفعال - وتسمى الهيئات - :

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحطُّهما عقب ذلك) (لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه. وإذا أراد أن يركع رفع يديه. وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا) متفق عليه ٣٥١ . (ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرتيه) لحديث وائل بن حُجر، وفيه: ثم وضع اليمين على اليسرى؛ رواه أحمد (١٨٨١١) ومسلم (٤٠١) ٣٥٢ . وقال علي ﷺ: إن من السنة في الصلاة وَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السَّرَةِ؛ رواه أحمد (٢) ٣٥٣ . (ونظره إلى موضع

٣٥٣ - ضعيف؛ رواه أحمد في «المسائل» لابنه عبد الله [٢٦٠] - طبع المكتب الإسلامي، بتحقيقي] وهذا في «زوائد المسند»، وكذا أبو داود. والذي صح عنه ﷺ في موضع وضع اليدين إنما هو على الصدر، وفي ذلك أحاديث كثيرة، أوردتها في «تخريج صفة الصلاة» [٦٠ - طبع المكتب الإسلامي].

ضعيف: هق
سجوده) لما روى ابن سيرين : (أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون] فطأ رأسه) رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ»، وسعيد بن منصور في «سننه» بنحوه - وزاد فيه : وكانوا يستحبون للرجل ألا يجاوز بصره مصلاه - وهو مرسل^{٣٥٤} .

ضعيف: شن هق
قال «أحمد» : الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده . (وتفرقة بين قدميه قائماً) ويراوح بينهما إذا طال قيامه ؛ لحديث ابن مسعود^{٣٥٥} . (وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومدَّ ظهره فيه، وجعل رأسه حياله) لحديث أبي مسعود : (أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه . وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي) رواه أحمد (١٧٠٥٢) وأبو داود (٨٦٣) والنسائي (١٠٣٧)^{٣٥٦} . ولحديث أبي حميد المتقدم^{٣٥٥} : (البداءة في سجوده، بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه) لحديث وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ؛ رواه الخمسة إلا أحمد^{٣٥٧} . (وتمكن أعضاء السجود من الأرض، ومباشرتها لمحل السجود، سوى الركبتين فيكرهه) لما تقدم . (ومجافة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع) لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال

٣٥٤ - لكن في معناه حديث عائشة قالت : دخل رسول الله الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها . أخرجه الحاكم بسند صحيح على شرط الشيخين .

٣٥٥ - ويعارضه ما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح من فعل ابن عمر (في صف القدمين وإزاق إحداهما بالأخرى) .

٣٥٧ - مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة (في وضع اليدين قبل الركبتين) .

ضعيف بهذا

السياق فيه : وإذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه^{٣٥٨} .
وفي حديث ابن بُحَيَّة : كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يُرى وضوح
إبطيه ؛ متفق عليه^{٣٥٩} . (في حديث أبي حميد : ووضع كفيه حذو منكبيه .
رواه أبو داود والترمذي وصححه . وفي لفظ : سجد غير مفترش ، ولا
قابضهما ، واستقبل بأطراف رجله القبلة)^{٣٦٠} . (ورفع يديه أولاً في قيامه إلى
ضعيف الركعة) لحديث وائل بن حجر المتقدم^{٣٥٧} و^{٣٦١} . (وقيامه على صدور قدميه ،
واعتماده على ركبتيه بيديه) لحديث أبي هريرة : كان ينهض على صدور
ضعيف : ت قدميه^{٣٦٢} وفي حديث وائل بن حجر : وإذا نهض ؛ نهض على ركبتيه واعتمد
ضعيف على فخذه ؛ رواه أبو داود^{٣٦٣} و^{٣٥٧} . (والافتراش في الجلوس بين
صحيح السجدين ، وفي التشهد الأول) لقول أبي حميد : (ثم ثنى رجله اليسرى ،
صحيح وقعد عليها . وقال : وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ، ونصب
ضعيف : الأخرى . وفي لفظ : وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)^{٣٦٤} و^{٣٥٧} . (والتورك في
الثاني) لقول أبي حميد : فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم ؛ أخرج رجله
اليسرى ، وجلس متوركاً على شقه الأيسر ، وقعد على مقعدته ؛ رواه
البخاري^{٣٦٥} و^{٣٥٥} . (ووضع اليدين على الفخذين ، مبسوطتين ، مضمومتي
الأصابع : بين السجدين . وكذا في التشهد ، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر
والبصير ، ويحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها عند ذكر الله) لحديث
ابن عمر : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ،

٣٥٨ - وقد تقدم (٣٠٥ و ٣٠٩) لكن ليس فيه هذا ، وإنما هو في رواية لأبي داود .
وذكر الحافظ في «الفتح» أنها وردت من طريق آخر ، فلعلها تقوى بذلك .
٣٦٠ - صحيح . وقد تقدم تخريجه (٣٠٥ و ٣٠٩) وصح أنه ﷺ كان يضعهما حذو
أذنيه كما ذكرته في «صفة الصلاة» [٦٠ - طبع المكتب الإسلامي] .
٣٦٢ - وقد خالفه حديثان صحيحان : حديث أبي حميد (٣٠٥) ، وحديث مالك بن
الحويرث (في الاعتماد على اليدين) : ش ن لحق .

ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها؛ رواه أحمد ومسلم^{٣٦٦}. وفي حديث وائل بن حجر: ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها؛ يدعو بها^(١)؛ رواه أحمد وأبو داود والنسائي^{٣٦٧} و^{٣٥٢}. (والثفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، ونيته به الخروج صحيح من الصلاة، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) لحديث عامر بن سعيد عن أبيه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده؛ رواه أحمد (١٤٨٣) ومسلم (٥٨٢)^{٣٦٨}. فإن لم ينو به الخروج من الصلاة؛ لم تبطل، «نص عليه». فإن نوى به الرد على المَلَكِين، أو على من معه؛ فلا بأس، «نص عليه»؛ لحديث جابر: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض؛ رواه أبو داود^{٣٦٩}.

٢ - فصل فيما يكره في الصلاة

(يكره للمصلي: اقتصاره على الفاتحة) لمخالفته السنة. (وتكرارها) لأنه لم ينقل؛ وخروجاً من خلاف من أبطلها به؛ لأنها ركن. (والثفاته بلا حاجة) لقوله في حديث عائشة: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه أحمد (٢٤٧٣٧) والبخاري (٧٥١)^{٣٧٠}. ولا يكره مع الحاجة؛ (لحديث سهل ابن الحنظلية قال: ثُوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب؛ رواه أبو داود (٩١٦)؛ قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس)^{٣٧١}. (وتغميض عينيه) «نص عليه»، واحتج بأنه فعل اليهود، ومظنة النوم. (وحمل مشغل له) لأنه يذهب الخشوع. (وافتراش ذراعيه ساجداً) صحيح

٣٦٦ - واللفظ لمسلم، وأما أحمد (فأخرجه بوضع اليد على الفخذ وبدون الدعاء).

٣٦٩ - ضعيف. وليس هو من حديث جابر وإنما من حديث سمرة.

(١) وفيه دليل على استمرار التحريك إلى انتهاء الصلاة، كما بينه الشيخ - زيادة على ما

عند المؤلف - في «صفة الصلاة» [١٢٣ - طبع المكتب الإسلامي].

لحديث أنس مرفوعاً: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه^{٣٧٢}. (والعبث) لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته،
 موضوع فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^{٣٧٣}. (والتخصر) لحديث أبي هريرة: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً؛ متفق عليه^{٣٧٤}. (والتمطي) لأنه يخرج عن هيئة الخشوع. (وفتح فمه، ووضع فيه شيئاً) لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف. (واستقبال صورة) لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان. (ووجه آدمي) «نص عليه». (ومتحدث ونائم) لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث؛ رواه أبو داود (٦٩٤)^{٣٧٥}. (ونار) «نص عليه»؛ لأنه تشبه بالمجوس. (وما يلهيه) لحديث عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واثنوني بأبجانيتها، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» متفق عليه^{٣٧٦}.

(ومس الحصى. وتسوية التراب بلا عذر) لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة؛ فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه» رواه أبو داود (٩٤٥)^{٣٧٧}. (وتروح بمروحة) لأنه من العبث، قاله في «الكافي». (وفرقة أصابعه، وتشبيكها) لحديث علي مرفوعاً: «لا تقعق أصابعك، وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه (٩٦٥)^{٣٧٨}. وعن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة؛ ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه؛ رواه الترمذي (٣٨٧) وابن ماجه (٩٦٧)^{٣٧٩}. (وقال ابن عمر في الذي يصلي

٣٧٣ - والمعروف أنه من قول سعيد: ش؛ وفيه رجل لم يسم.

٣٧٤ - (والتخصر وضع اليد على الخاصرة كما ثبت في بعض الروايات).

٣٧٨ - ضعيف جداً (وهو بنحوه حسن من قول ابن عباس).

٣٧٩ - ضعيف، وللحديث أصل صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا» - وشبك بين أصابعه - . أخرجه الحاكم.

وهو مشبك: تلك صلاة المغضوب عليهم) رواه ابن ماجه (٣) ٣٨٠ . (ومس لحيته) لأنه من العيب . (وكف ثوبه) لحديث: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً» متفق عليه ٣٨١ و٣١٠ . ونهى «أحمد» رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى . (ومتى كثر ذلك عرفاً؛ بطلت) لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها - كما يأتي - .

(وأن يُخَصَّ جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شعار الرافضة . (وأن يمسح فيها أثر سجوده) لقول ابن مسعود: إن من الجفاء أن يُكثِر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة ٣٨٢ و٥٩٠ .

صحيح

(وأن يستند بلا حاجة) لأنه يزيل مشقة القيام، ويجوز لها؛ (لأنه ﷺ لما أسنَّ وأخذه اللحم؛ اتخذ عموداً في مصلاه؛ يعتمد عليه) رواه أبو داود (٩٤٨) ٣٨٣ . (فإن استند، بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه؛ بطلت) صلاته؛ لأنه بمنزلة غير القائم .

صحيح على شرط مسلم

(وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره . واسترجاعه إذا وجد ما يغمه) خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك . ونص «أحمد» على عدم البطلان، وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي - ويأتي في الحدود = ٢٤٦٨ .

[صحيح]

فصل فيما يبطل الصلاة

(يبطلها: ما أبطل الطهارة) لأنها شرط .

(وكشف العورة عمداً) لما تقدم في الشروط . (لا إن كشفها نحو ريح، فسَّرها في الحال) فلا تبطل؛ لأنه يسيرٌ أشبه اليسير من العورة، قاله في «الكافي» . (أولاً، وكان المكشوف لا يفحش في النظر) لأنه يسير، يشق

التحرز منه . وقال «التميمي»: إن بدت وقتاً، واستترت وقتاً؛ لم يُعد؛
صحيح لحديث عمرو بن سلمة^{٣٨٤} و^{٢١٣}، فلم يشترط اليسير، قاله في «الشرح» .

(واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها . واتصال النجاسة به، إن لم يزلها

في الحال) لما تقدم في الشروط . (والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير
ضرورة) كالمشي والحك والتروح، فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة، إجماعاً،

قاله في «الكافي» . قال: وإن قل لم يبطلها؛ (لأحمله ﷺ أمامة في صلاته؛ إذا
قام حملها، وإذا سجد وضعها) متفق عليه^{٣٨٥} . (وفتح الباب لعائشة وهو في

حسن:
د ن

الصلاة)^{٣٨٦} . (وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف)^{٣٨٧} و^{٦٥٦}:٢ . (والاستناد قوياً
لغير عذر) لأن القيام ركن، والمستند قوياً كغير قائم . (ورجوعه - عالماً

ذاكراً - للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة) لما روى زياد بن علاقة قال:
(صلى بنا المغيرة بن شعبة . فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس . فسمح به من

خلفه، فأشار إليهم: قوموا . فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين،
وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ) رواه أحمد (١٨١٢٤)^{٣٨٨} . ولقوله

صحيح

ﷺ: «فإن استتم قائماً؛ فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود (١٠٣٦)
وابن ماجه (١٢٠٨)^{٣٨٩} . (وتعمد زيادة ركن فعلي) لأنه يخل بهيئتها، فتبطل

إجماعاً، قاله في «الشرح» . (وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض) لأن
ترتيبها ركن كما تقدم . (وتعمد السلام قبل إتمامها) لأنه تكلم فيها . (وتعمد

إحالة المعنى في القراءة) أي: قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن . (وبوجود سترة
بعيدة، وهو غزيان) لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها . (ويفسخ النية،

وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه) لأن استدامة النية شرط . (ويشكه: هل نوى
فعمل مع الشك عملاً) قال في «الكافي»: ومتى شك في الصلاة، هل نوى أو

٣٨٩ - صحيح، وهو عندهما بسند ضعيف جداً، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح

كما تقدم بيانه في الذي قبله .

[أم] لا؛ لزمه استئنافها؛ لأن الأصل عدمها. فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة؛ أجزأه. وإن فعل شيئاً قبل ذكره؛ بطلت صلاته؛ لأنه فعله شاكاً في صلاته. (وبالدعاء بملاذ الدنيا) وما يشبه كلام الأدميين؛ لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن»^(١) رواه مسلم (٥٣٧) ٣٩٠. (وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد^(٢)) لأنه كلام. وقوله - ﷺ لما عرض له الشيطان في صلاته -: «أعوذ بالله منك. ألعنك بلعنة الله»^(٣) ٣٩١ - قبل التحريم، أو مؤول، قاله في «الفروع»، وعدّه في «الإقناع» - في باب النكاح - من خصائصه ﷺ. (وبالقهقهة) لحديث جابر مرفوعاً: «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني (١٧٢/١) ٣٩٢. وقال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها، قاله في «المغني». (وبالكلام ولو سهواً) لما تقدم؛ وقوله: فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام؛ رواه الجماعة [إلا ابن ماجه] عن زيد بن أرقم^(٤) ٣٩٣. (وبتقدم المأموم على إمامه) لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٥) ٣٩٤. (وبيطان صلاة إمامه) لعذر أو غيره، اختاره الأكثر، وفاقاً لأبي حنيفة، قاله في «الفروع». (وبسلامه عمداً قبل إمامه) لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر (أو سهواً، ولم يعده بعده) فتبطل، وفاقاً للشافعي، قاله في «الفروع».

٣٩٢ - (إنما أخرجه الدارقطني مرفوعاً بإعادة الوضوء، وهو منكر، والصحيح أنه من قول جابر بإعادة الصلاة وعدم إعادة الوضوء).

٣٩٤ - صحيح عن جماعة من الصحابة. بعضها في «الصحيحين».

(١) هو قطعة من حديث الجارية وهو حديث عظيم وهو من الأدلة الكثيرة في إثبات صفة العلو لله ولحرمة التنجيم وغير ذلك من الفوائد.

(٢) هو أحد أسماء نبينا ﷺ كما ورد في الحديث: «أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر ونبى التوبة ونبى الرحمة ونبى الملحمة» رواه مسلم وأحمد والطيالسي وغيرهم، وصححه الشيخ في «صحيح الجامع الصغير» (١٤٧٣) - ترتيبى وطبع المكتب الإسلامى.

(وبالأكل والشرب) قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامداً؛ أن عليه الإعادة. (سوى اليسير عرفاً لناسٍ وجاهل) ويسجد له؛ لأنه تبطل الصلاة بعمده، فعفي عن سهوه، فيسجد له، قاله في «الكافي». (ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ) لأنه لا يمكن التحرز منه.

(وكالكلام: إن تنحج بلا حاجة، أو نفخ فبان حرفان) (لا قول ابن عباس: من نفخ في صلاته فقد تكلم؛ رواه سعيد. وعن أبي هريرة؛ نحوه. وقال «ابن المنذر»: لا يثبت عنهما)^{٣٩٥}، والمثبت مقدم على النافي. و«عنه»: أكرهه، ولا أقول: يقطع الصلاة؛ لحديث الكسوف، وفيه: ثم نفخ فقال: «أف أف» رواه أبو داود^{٣٩٦}. وقال «مُهتاً»: رأيت أبا عبد الله يتنحج في صلاته. (أو انتحب، لا خشيةً لله) فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها؛ لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف. (لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته) أو غلط فيها، فأتى بكلمة من غير القرآن. وتوقف «أحمد» في كلام النائم. وينبغي ألا تبطل؛ لرفع القلم عنه، قاله في «المغني». (أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء) «نص عليه» في البكاء. وقال «مُهتاً»: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فتشاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه: هاه؛ ولأنه ﷺ: قرأ من (المؤمنين) [١-٤٥] إلى ذكر موسى و: م (٤٥٥) وهارون، ثم أخذته سعلة فركع؛ رواه النسائي (٩٦٣)^{٣٩٧}.

٣٩٥ - [عب (٣٠١٧، ٣٠١٩)] قال البيهقي ٢/٢٥٢: والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء، فلا يكون كلاماً. (ثم نقل الشيخ عن الصحابي قدامة الكلبي أنه سئل): إنا نتأذى بريح الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفضخوا [وسنده محتمل للتحسين].

٣٩٦ - صحيح بمتابع له عند الإمام أحمد والنسائي.

١ - باب سجود الشَّهو

(يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم^{٣٣٩ و٣٩٨}.

(ويباح إذا ترك مسنوناً) ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه .

(ويجب إذا زاد: ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة) ل(حديث ابن مسعود: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم . فقال: «ما شأنكم؟» فقالوا: يا رسول الله! هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا» . قالوا: فإنك صليت خمساً . فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم؛ أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»^{٣٣٩} وفي لفظ: «فإذا زاد الرجل أو نقص؛ فليسجد سجدتين») رواه مسلم^{٣٩٩} . (أو سلم قبل إتمامها) لحديث عمران بن حصين قال: (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجر، فقام رجل بسط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم) رواه مسلم (٥٧٤)٤٠٠ . (أو لحن لحناً يحيل المعنى) لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه . (أو ترك واجباً) لحديث ابن بحنينة أنه ﷺ: (قام في الظهر من ركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة، انتظر الناس تسليمه، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم) متفق عليه^{٣٣٨ و٤٠١} . فثبت هذا بالخبر، وقسنا سائر الواجبات، قاله في «الكافي» . (أو شك في زيادة وقت فعلها) لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، أو زائداً عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود؛ لعموم حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه^{٤٠٢} . فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم .

(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) لأنه ترك واجباً من الصلاة عمداً. (إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها) لأن محل السجود له: بعد السلام ندباً، فلم يؤثر تركه في إبطالها؛ لأنه خارج عنها.

(وإن شاء سجد سجدي السهو قبل السلام، أو بعده) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد لكل قبل السلام أو بعده؛ جاز. وقال الزُّهريُّ: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، ذكره في «المغني». (لكن إن سجدهما بعده؛ تشهد وجوباً وسلم) لحديث عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجديتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٦) وحسنه^{٤٠٣}؛ ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام.

(وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد؛ سقط) «نصَّ عليه»؛ لفوات محله.

(ولا سجود على مأوم دخل أول الصلاة؛ إذا سها في صلاته) في قول عامة أهل العلم، قاله في «المغني»؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه؛ فعليه وعلى من خلفه» رواه ضعيف الدارقطني (٣٧٧/١)^{٤٠٤}. (وإن سها إمامه لزمه متابعتة في سجود السهو) حكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لما تقدم. وقد صح عنه ﷺ: (أنه لما سجد لترك صحيح التشهد الأول، والسلام من نقصان؛ سجد الناس معه)^{٤٠٥}؛ ولعموم قوله:

٤٠٣ - ضعيف شاذ بذكر التشهد كما سبق (٤٠٠). لكنه صحيح موقوفاً على ابن مسعود، وإليه جنح ابن سيرين، عن اجتهاده.

٤٠٥ - صحيح، ويشير إلى حديث المغيرة وقد مضى (٣٨١) وابن بحينة (٣٣٨) وإلى حديث عمران (٤٠٠) وذو اليدين من رواية أبي هريرة (٣٠٣).

«إذا سجد فاسجدوا»^{٤٠٦ و٣٩٤}. (فإن لم يسجد إمامه؛ وجب عليه هو) وبه صحيح
قال «مالك». قال في «المغني»: لأن صلاته نقصت بسهو إمامه، فلم
يجبرها، فلزمه هو جبرها؛ ولعموم قوله ﷺ: «فعليه، وعلى من
خلفه»^{٤٠٧ و٤٠٤} (وإن قام لركعة زائدة؛ جلس متى ذكر) فإن كان قد تشهد
عقب الركعة التي تمت بها صلاته؛ سجد للسهو، ثم سلم. وإلا؛ تشهد
وسجد وسلم. (وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً؛ لزمه الرجوع
ليتشهد، وكره إن استتم قائماً) لحديث المغيرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام
أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً؛ فليجلس، فإن استتم قائماً؛ فلا
يجلس، وليسجد سجدين» رواه أبو داود وابن ماجه^{٤٠٨ و٣٨٨}. (ولزم المأموم صحيح
متابعته) لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^{٤٠٩ و٣٩٤} (ولما قام ﷺ عن
التشهد؛ قام الناس معه)^{٤١٠ و٣٣٨} وفعله جماعة من الصحابة. (ولا يرجع إن
شرع في القراءة) لأن القراءة ركن مقصود، فإذا شرع فيه لم يرجع إلى
واجب؛ ولحديث المغيرة.

(ومن شك في ركن، أو عدد ركعات، وهو في الصلاة؛ بنى على اليقين
- وهو الأقل - ويسجد للسهو) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شك
أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثاً، أو أربعاً؛ فليطرح الشك، وليبن
على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً
شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» رواه أحمد
(١١٦٧٥) ومسلم (٥٧١) ^{٤١١}. (وبعد فراغه: لا أثر للشك) لأن الظاهر الإتيان
بها على الوجه المشروع؛ ولأن ذلك يكثر، فيشق الرجوع إليه، قاله في
«الكافي».

٤١١ - قال الشيخ: بينت في جزء لي في هذا الحديث أن كلاً من الموصول
والمرسل [أي عن عطاء مرسلًا بإسقاط أبي سعيد] صحيح.

٢ - باب صلاة التطوع

(وهي أفضل تطوع البدن) لقوله ﷺ: «واعلموا أن من خير أعمالكم: الصلاة» رواه ابن ماجه (٢٧٧) ٤١٢. (وبعد الجهاد) لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا] ﴿٩٥﴾ الآية [النساء]. وحديث: «وذروة سنامه الجهاد» ٤١٣. (والعلم) تعلمه، وتعليمه، قال أبو الدرداء: العالم، والمتعلم لا يصح... في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم ٤١٤. (وأفضلها ما سُئِرَ جماعة) لأنه أشبه بالفرائض. (وأكدتها الكسوف) لأنه ﷺ: (فعلها، وأمر بها) ٤١٥. (فالاستسقاء) لأنه ﷺ: (كان يستسقي تارة، ويترك أخرى) ٤١٦. (فالتراويح) لأنها تسن لها الجماعة.

ضعيف (فالوتر) لحديث بريدة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد (٢٣٠١٣) ٤١٧. (وأقله ركعة) لحديث ابن عمر، وابن عباس مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم (٧٥٣، ٧٥٢) ٤١٨. (وأكثره إحدى عشرة) لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة» متفق عليه ٤١٩. (وأدنى الكمال ثلاث سلامين) لأن ابن عمر: كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته ٤٢٠: ٤٢١. (ويجوز بواحد سرداً) لحديث عائشة: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن؛ رواه أحمد (٢٥٢١٢) والنسائي (١٦٩٨) ٤٢١. (ووقته ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر) لحديث أبي سعيد

٤١٥ - صحيح وسيأتي تخريجه في بابها (٤١٥).

٤١٦ - صحيح. أما استسقاؤه فسيأتي في بابه (٦٦٤ و...)، وأما تركه ففيه عن

أنس وكعب بن مرة وابن عباس، أولها في «الصحيحين».

٤٢١ - ضعيف. وأما النسائي فأخرجه مختصراً بلفظ: كان لا يسلم في ركعتي

الوتر؛ وهي مختصرة من حديث مسلم وغيره عن عائشة، وفيه أن المراد بالوتر صلاته ﷺ تسع ركعات، بتسليم واحد، لا يسلم من اثنتين ولا أربع ولا ست ولا ثمان.

مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم (٧٥٤) ٤٢٢ . وحديث: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ٤٢٣ . (ويقتت فيه بعد الركوع ندباً) لأنه صح عنه ﷺ من (رواية أبي هريرة، وأنس، وابن عباس) ٤٢٤ . (وعن عمر، وعلي: أنهما كانا يقتتان بعد الركوع) رواه أحمد والأثرم ٤٢٥ . (فلو كبر، ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع؛ جاز) لحديث أبي ابن كعب أن النبي ﷺ: كان يقنت قبل الركوع؛ رواه أبو داود [سلفاً] ٤٢٦ .

(وروى الأثرم عن ابن مسعود: أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر، ورفع يديه، ثم قنت) ٤٢٧ وقال «أبو بكر الخطيب»: الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع، كلها معلولة. (ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء) لأن عمر ﷺ: قنت بسورتي أبيي ٤٢٨ قال ابن سيرين: كتبهما أبيي في مصحفه إلى قوله: «ملحق». (ومما ورد: اللهم اهدنا في من هديت، وعافنا في من عافيت، وتولنا في من توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما

صحیح:
ن هـ

٤٢٣ - صحيح (بطرقه) = دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

٤٢٤ - متفق عليه عنهما، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام أحمد وأبو داود =

وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة!!

٤٢٥ - ثبت عن عمر القنوت قبل الركوع وبعده، في الفجر. وأما القنوت في الوتر

بعد الركوع فلم أر فيه أثراً عنه، وأما قبله فمقطع. وأما عن علي فلا تصح، لا قبل الركوع ولا بعده، في الفجر والوتر.

٤٢٧ - لم أقف على سنده عند الأثرم. لفق: أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر، وفيه

ليث ضعيف. لكن صح عنه القنوت قبل الركوع، عند ابن أبي شيبه.

٤٢٨ - صحيح؛ ش لفق، وهذه الروايات صريحة في قنوت الفجر. وسورتا أبيي

هما: «اللهم إنا نستعينك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك»

والثانية: «اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك،

ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق» كما في رواية البيهقي.

قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديته، تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد (١٧١٧) ولفظه له، والترمذي (٤٦٧) وحسنه، من (حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني...» إلى «وتعاليت» وليس فيه: «ولا يعز من عاديت» ورواه البيهقي (٢٠٩/٢) وأثبتها فيه) ^{٤٢٩}. (اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك؛ لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) لحديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» إلى آخره؛ رواه الخمسة ^{٤٣٠} صحيح والروايتان بالإفراد وجمعهما المؤلف، ليشارك الإمام المأموم في الدعاء. (ثم يصلي على النبي ﷺ) لحديث الحسن بن علي السابق، وفي آخره: «وصلى الله على محمد» رواه النسائي (١٦٤٧) ^{٤٣١}. وعن عمر: الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك؛ رواه الترمذي (٤٩٠) ^{٤٣٢}. (ويؤمن المأموم) إن سمعه، لا نعلم فيه خلافاً، قاله حسن: ممكناً إسحاق؛ ولحديث ابن عباس ^{٤٢٤}. (ثم يمسح وجهه بيديه هنا، وخارج ك هو) (الصلاة) إذا دعا؛ لعموم حديث عمر: كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه؛ رواه الترمذي (٣٦٢٦) ^{٤٣٣}. ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود (١٤٨٥) ضعيف وابن ماجه (١١٨١) ^{٤٣٤}. (وكره القنوت في غير الوتر) حتى في الفجر، (لحديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت! إنك صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ههنا بالكوفة نحو خمس

٤٣١ - قال الشيخ: ضعيف. لكن ثبت عن بعض الصحابة صلاتهم على النبي في آخر قنوت الوتر. فقلت بمشروعية ذلك.

٤٣٢ - ضعيف موقوف [لكن معناه صح مرفوعاً بمجموع الطرق والشواهد. (الصحيحة) (٢٠٣٥)].

سنين، أكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بُني! محدث) رواه أحمد (١٥٨٥٩) والترمذي (٤٠٣) وصححه^{٤٣٥}. وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة. رواه الدارقطني (٤١/٢)^{٤٣٦}. صحيح

(وأفضل الرواتب سنة الفجر) لحديث عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه أحمد (٢٥١٥٤) ومسلم (٧٢٥) والترمذي (٤١٧) وصححه^{٤٣٧}. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد (٩٢٢٦) وأبو داود (١٢٥٨)^{٤٣٨}. (ثم المغرب) (لحديث عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء)^{٤٣٩}. (ثم سواء). والرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر: (حفظت عن رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن؛ صلى ركعتين» متفق عليه^{٤٤٠}.

(ويسن قضاء الرواتب، والوتر) لأنه ﷺ: قضى ركعتي الفجر حين نام عنها^{٤٤١} و^{٢٦٤} (وقضى الركعتين اللتين قبل [بعد] الظهر: بعد العصر)^{١/٤٤١}: صحيح وقيس الباقي. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره» رواه أبو داود^{٤٤٢} و^{٤٢٢}. (إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه) صحيح لحصول المشقة به، إلا سنة الفجر فيقضيهام مطلقاً؛ لتأكدها.

(وفعل الكل بيت أفضل) لحديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه مسلم (٧٨١)^{٤٤٣}. لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضاً.

(ويسن الفصل بين الفرض ، وسنته : بقيام ، أو كلام) لقول معاوية : إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ؛ ألا توصل صلاة بصلاة ، حتى نتكلم أو نخرج ؛ رواه مسلم (٨٨٣) ٤٤٤ .

(والتراويح عشرون ركعة برمضان) جماعة ؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ : كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة ؛ رواه أبو بكر عبد العزيز في موضوع : ش «الشافعي» بإسناده ٤٤٥ . وعن يزيد بن رومان : كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ؛ رواه مالك [١١٥] ٤٤٦ . وعن أبي ذر أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال : «إنه من قام مع الإمام ، حتى ينصرف ، كتب له قيام ليلة» رواه أحمد (٢١٤١١) والترمذي (٨١٠) وصححه ٤٤٧ . (ووقتها ما بين العشاء والوتر) لحديث : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه ٤٤٨ .

١ - فصل : (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «أفضل الصلاة بعد الفريضة : صلاة الليل» رواه مسلم (١١٦٣) ٤٤٩ . (والنصف الأخير أفضل من الأول) لقوله ﷺ : «ينزل ربنا تبارك وتعالى ، كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل . . .» الحديث ؛ رواه مسلم ٤٥٠ . وحديث : «أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» ٤٥١ .

٤٤٦ - ضعيف لانقطاعه ؛ ثم هو مخالف ، لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة ؛ رواه مالك . قال الشيخ : وقد سقت في «صلاة التراويح» [طبع المكتب الإسلامي] كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة وبينت ضعفها وأنها غير صالحة للاحتجاج بها .

٤٥٠ - ورد عن جماعة من الصحابة . وبعضها في «الصحيحين» .

٤٥١ - متفق عليه من حديث ابن عمرو مرفوعاً بلفظ : «أحب الصلاة إلى الله . . .» .

(والتهجد ما كان بعد النوم) لقول عائشة رضي الله عنها: (الناشئة: القيام بعد النوم)^(١) وقال الإمام «أحمد»: الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له، وقال: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا﴾ [المزمل: ٦٠] أي: تثبتاً، تفهم ما تقرأ وتعي أذنك.

(ويسن قيام الليل) لحديث: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الحاكم (٣٠٨/١) وصححه^{٤٥٢}. (وافتاحه بركعتين خفيفتين) لحديث أبي حسن هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه أحمد (٧١٧٣) ومسلم (٧٦٨) وأبو داود (١٣٢٤)^{٤٥٣}. (ونيته عند النوم) لحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من نام، ونيته أن يقوم؛ كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه» رواه أبو داود (٢) والنسائي^{٤٥٤}.

(ويصح التطوع بركعة) قياساً على الوتر. قال في «الإقناع»: مع الكراهة.

(وأجر القاعد غير المعذور: نصف أجر القائم) لحديث: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه^{٤٥٥}. أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً؛ للعدر.

(وكثرة الركوع والسجود: أفضل من طول القيام) غير ما ورد تطويله، كصلاة كسوف؛ لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»^{٤٥٦} = (أمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث)^{٤٥٧} = رواه أحمد ومسلم وأبو داود. و«عنه»: طول القيام أفضل؛ لحديث جابر مرفوعاً: «أفضل الصلاة

٤٥٤ - الأصح: الوقف، ولكنه في معنى الرفع لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر = وأبو داود إنما رواه (١٣١٤) من حديث عائشة (نحوه) بسند ضعيف.

٤٥٥ - أخرجه: البخاري من حديث عمران، مسلم بنحوه من حديث ابن عمر.

(١) ذكره النيسابوري في «غرائب القرآن» دون إسناد.

طول القنوت» رواه أحمد (١٥١٩١) ومسلم (٧٥٦) والترمذي (٣٨٨) ^{٤٥٨}.
 و«عنه»: التساوي، اختاره الشيخ «تقي الدين»، وقال: (التحقيق أن ذكر
 القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود. ونفس الركوع
 والسجود: أفضل من نفس القيام، فاعتدلا).

(وتسن صلاة الضحى) لحديث عن أبي هريرة ^{٤٥٩} وأبي الدرداء ^{١/٤٥٩}؛
 رواهما مسلم (٧٢١، ٧٢٢). (غِبًّا) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض؛
 لحديث أبي سعيد: (كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها،
 ويدعها حتى نقول: لا يصليها) رواه أحمد (١١١٣٩) والترمذي (٤٨٠) وقال: ضيف
 حسن غريب ^{٤٦٠}. (وأقلها ركعتان) لحديث: (وركعتي الضحى) ^{٤٦١}
 و(صلاها ﷺ أربعاً) كما في حديث عائشة؛ رواه أحمد (٢٤٦٢٩) ومسلم
 (٧١٩) ^{٤٦٢} و(صلاها ستاً) كما في حديث جابر بن عبد الله؛ رواه البخاري في
 «تاريخه» (٢١٢/١) ^{٤٦٣}. (وأكثرها ثمان) لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ عام
 الفتح: صلى ثمان ركعات؛ سبحة الضحى؛ رواه الجماعة ^{٤٦٤}. (ووقتها:
 من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال) لحديث: «قال الله تعالى: ابن آدم!
 اركع لي أربع ركعات من أول النهار؛ أكفك آخره» رواه الخمسة إلا ابن
 ماجه ^{٤٦٥}. (وأفضله إذا اشتد الحر) لحديث: «صلاة الأوابين حين ترمض
 الفِصال^(١)» رواه مسلم (٧٤٨) ^{٤٦٦}.

(وتسن تحية المسجد) لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل
 أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه الجماعة ^{٤٦٧}.
 (وسنة الوضوء) لحديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة

٤٦١ - صحيح. وكأنه يعني حديث أبي هريرة وأبي الدرداء المتقدمين (٤٥٩) و
 (١/٤٥٩) وعن أبي ذر عند مسلم وبريدة عند أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.
 (١) (الفِصال) جمع فصيل وهو ولد الإبل بعد أن يفصل عن أمه، وترمض: من
 الرمضاء، وهو الرمل إذا حمي من شدة الحر.

الفجر: «يا بلال! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف^(١) نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي) متفق عليه^{٤٦٨}.

(وإحياء ما بين العشاءين، وهو من قيام الليل) قال الإمام «أحمد»: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر. (عن قتادة عن أنس - في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [١٧] [الذاريات] - قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة]) رواه أبو داود (١٣٢٢) ^{٤٦٩}. وعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج. رواه أحمد (٢٣٣٢١) والترمذي (٤٠٥٢) ^{٤٧٠}.

صحيح

صحيح

٢ - فصل: (ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل: للقارئ، والمستمع) لحديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته؛ متفق عليه^{٤٧١}. (وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من الشروط؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، فكان صلاة كسجود الصلاة^(٢): (يكبر إذا سجد، بلا تكبيرة إحرام) لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه؛ رواه أبو داود (١٤١٣) ^{٤٧٢}. (وإذا رفع) كبر. قال في «الفروع»: في الأصح؛ وفاقاً - يعني للأئمة الثلاثة - وفي «الكافي»: يكبر للرفع منه؛ لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة وسجود السهول.

٤٧٢ - ضعيف. والصحيح بدون ذكر التكبير كما سبق في الذي قبله.

(١) هو السير اللين. (٢) في هذا نظر، فإن قراءة القرآن والتسييح والتكبير والسلام: من الصلاة، ومع ذلك فليس لها حكم الصلاة، فلا يشترط فيها الطهارة ولا التوجه إلى القبلة وغيرهما، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء.

(ويجلس ويسلم) إذا رفع؛ تسليمه واحدة، كصلاة الجنازة؛ لعموم حديث: «وتحليلها التسليم»^(١). (بلا تشهد) لأنه لم ينقل فيه.

(وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمداً؛ بطلت صلاته) لزيادته فيها عمداً؛ ولحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^{٣٩٤}. (ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك متابعتة عمداً؛ بطلت صلاته) للحديث السابق.

(ويعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد) القارئ؛ لحديث عطاء: (أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا») رواه الشافعي (١٠٢/١) وغيره^{٤٧٣}. (ولا قدمه، ولا عن يساره مع خلو يمينه) أي: التالي، عن ساجد معه؛ لعدم صحة الائتمام به إذا.

(ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخثنى) لعدم صحة ائتمامه بها. (ويسجد لتلاوة أميٍّ وزمِّن^(٢)) لأن قراءة الفاتحة، والقيام ليسا ركناً في السجود. (ومميز) لأنه تصح إمامته في النفل.

(ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم) لحديث أبي بكر: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خرَّ ساجداً؛ رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٦٤٢) وابن ماجه (١٣٩٤)^{٤٧٤}. (وسجد أبو بكر حين جاءه قتل

٤٧٤ - موضع الشاهد منه - وهو السجود شكراً - ثابت.

(١) صحيح. سلف (٣٠١). وقول المصنف فيه نظر، فإنه مبني على أن سجود التلاوة صلاة، ولا أرى ذلك فإنه جزء منها، والجزء لا يأخذ حكم الكل، والله أعلم.
(٢) هو من أصابته الزمانة، وهي: تعطيل القوى، والشلل وعدم القدرة على الحركة.

مُسَيَّلَمَةٌ) رواه سعيد^{٤٧٥} . و(سجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج) رواه
 أحمد (٨٤٨)^{٤٧٦} . و(سجد كعب بن مالك لما بُشِّرَ بتوبة الله عليه) وقصته متفق
 عليها^{٤٧٧} . (وإن سجد له، عالماً ذاكراً، في صلاته؛ بطلت) لأن سببه لا
 يتعلق بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة . (وصفته وأحكامه كسجود التلاوة) .

٣ - فصل في أوقات النهي

(وهي: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيند رمح) لحديث: «إذا طلع
 الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»^{٤٧٨} احتج به «أحمد» . و«عنه»: من صلاة
 الفجر؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع
 الشمس» متفق عليه^{٤٧٩} . (ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس) لحديث
 أبي سعيد وغيره، وفيه: «ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس»
 متفق عليه^(٤٧٩) . (وعند قيامها حتى تزول) لحديث عقبه بن عامر: (ثلاث
 ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين
 تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل
 الشمس، وحين تَصَيَّفَ للغروب حتى تغرب» رواه مسلم (٨٣١)^{٤٨٠} .

(فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات، ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت
 والتحريم) لعموم النهي، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد . (سوى
 سنة فجر قبلها) لما تقدم (وركعتي الطواف) لحديث جبير مرفوعاً: «يا بني
 عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة من ليل أو
 نهار» رواه الأثرم والترمذي (٨٧٥) وصححه^{٤٨١} . (وسنة الظهر إذا جمع)
 صحيح
 لحديث أم سلمة: أنه ﷺ قضاهما بعد العصر؛ متفق عليه^{٤٨٢} و^{٤٤١} . (وإعادة
 جماعة أقيمت، وهو بالمسجد) لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صَلَّ الصلاة

٤٧٩ - وقوله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» مخصص بحديث علي
 مرفوعاً: نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة (أي غير مصفرة): هم .

لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل»^{٤٨٣} = «ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي» = رواه أحمد ومسلم^{٤٨٣}. وتأكيدها للخلاف في وجوبها.

(ويجوز فيها قضاء الفرائض) لعموم حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه^{٤٨٤} و^{٢٦٣}. (وفعل المنذورة، ولو نذرهما فيها) لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

(والاعتبار في التحريم بعد العصر: بفرغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها، فلو أحرم بها، ثم قلبها نفلاً؛ لم يمنع من التطوع) لما تقدم.

(ونباح قراءة القرآن في الطريق) قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت سجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال: نعم. (ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب، وبدن، وفم) لقول علي عليه السلام: (كان صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - من القرآن شيء، ليس الجنب) رواه الخمسة^{٤٨٥} و^{١٢٣}.

(وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعاً. (ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة) وهو الفاتحة فقط على المذهب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به: واجب.

٣ - باب صلاة الجماعة

(تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء] والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى؛ ولحديث أبي هريرة

٤٨٣ - ولفظ الكتاب مركب من روايتين.

٤٨٥ - ضعيف. وقوله - صلى الله عليه وسلم: «إني كرهت أن أذكر الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهر» أو قال: «على طهارة» - صريح في كراهة قراءة الجنب؛ لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود بسند صحيح، فالقرآن أولى. والكراهة لا تنافي الجواز.

مرفوعاً: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنّوهما ولو خبوا». ولقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه^{٤٨٦}. (ولمّا استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته، قال: «هل تسمع النداء؟» فقال: نعم. قال: «فأجب») رواه مسلم (٦٥٣)^{٤٨٧}. وعن ابن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق؛ رواه مسلم (٦٥٤) وغيره^{٤٨٨}.

(وأقلها إمام، ومأموم ولو أنثى) لحديث أبي موسى مرفوعاً: «[#]أثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه (٩٧٢)^{٤٨٩}. وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»^{٤٩٠} و٢١٥.

ضعيف
صحيح

(ولا تتعقد بالميميز في الفرض) «نص عليه»؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس [عب (٧٤٨٣)].

(وتسن الجماعة في المسجد) لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^{٤٩١} وقال ابن مسعود: (من سره أن يلقي الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن . . .) الحديث؛ رواه مسلم^{٤٩٢} و٤٨٨.

ضعيف
قطك
هق

(وللنساء منفردات عن الرجال) لفعل عائشة وأم سلمة؛ ذكره الدارقطني [عب (٥٠٨٦، ٥٠٨٢)] و(أمر ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها) رواه أبو داود (٥٩٢) والدارقطني (٤٠٣/١)^{٤٩٣}.

حسن

(وحرّم أن يؤم بمسجد له إمام راتب، فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك، ما لم يَضِقِ الوقت) لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه؛ لحديث: «لا يُؤمَّن الرجلُ في بيته إلا بإذنه»^{٤٩٤}؛ فإن كان لا يكره ذلك، أو

٤٨٧ - وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي: ؛ بإسنادين صحيحين.

ضاق الوقت؛ صحت ل(أن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ) ٤٩٥:ق و(فعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ: «أحستم») رواه مسلم (٢٧٤) ١/٤٩٥ .
 (ومن كبر قبل تسليم الإمام الأولى أدرك الجماعة . ومن أدرك الركوع غير شاك؛ أدرك الركعة، واطمأن، ثم تابع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجدوا؛ فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود (٨٩٣) ٤٩٦ = وفي لفظ له: «من أدرك الركوع أدرك الركعة» ١/٤٩٦ .

(وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) لما تقدم .

(وإن قام المسبوق قبل تسليم إمامه الثانية، ولم يرجع؛ انقلبت نفلاً) لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه .

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها؛ لم تنعقد نافلته) لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة إلا البخاري ٤٩٧ و(كان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة) ٤٩٨ . (وإن أقيمت وهو فيها؛ أتمها خفيفة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُظَلُّوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد] .

(ومن صلى ثم أقيمت الجماعة؛ سن أن يعيد، والأولى فرضه) لحديث أبي ذر المتقدم .

(ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمام «أحمد»: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وفي حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا» رواه

٤٩٦ - صحيح؛ والحديث بشاهده المرسل وبالأثار حسن يصلح للاحتجاج به .

١/٤٩٦ - قال الشيخ: لا أعلم له أصلاً، لا عند أبي داود ولا عند غيره، والله أعلم .

٤٩٨ - [عب (٣٩٨٨)] .

الخمسة إلا الترمذي^{٤٩٩} . وقال عليه السلام : «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه صحيح أحمد في «مسائل ابنه عبدالله»، ورواه سعيد والدارقطني مرسلًا^{٥٠٠} .
 وحديث عبادة: الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة، وقد جاء مصرحاً به عن جابر مرفوعاً: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج، إلا وراء الإمام» رواه الخلال^{٥٠١} . وقوله: (اقرأ بها في نفسك) من قول أبي هريرة^{٥٠٢} = قال في «المغني»: وقد خالفه تسعة من الصحابة، قال ابن مسعود: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً^{٥٠٣} . (وسجود السهو) إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه. (وسجود التلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه. (والسترة) لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء^{٥٠٤}، قاله في «الكافي». (ودعاء القنوت) حيث سمعه، فيؤمن فقط. (والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رابعة) لثلاثا يختلف على إمامه.

(وسن للمأموم أن يستفتح، ويتعوذ في الجهرية) لأن مقصود الاستفتاح، والتعوذ: لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره بهما، بخلاف القراءة. (ويقرأ الفاتحة، وسورة حيث شرعت) أي السورة. (في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة) في الركعة الأولى فقط. (وبعدها، وبعد فراغ القراءة) ودليل

٤٩٩ - ورواه مسلم من حديث أبي موسى تقدم تحت (٣٣٢) وله شاهد. [والحكم الذي يتضمنه - وهو الإنصات لقراءة الإمام في الجهرية - هو الراجح من قول ابن تيمية].
 ٥٠٠ - حسن بمجموع طرقه. قال الشيخ: ولم أجده في «مسائل عبد الله» [وهي طبع المكتب الإسلامي بتحقيقي] والأولى أن يعزوه ل«المسند» (كما في التخریج) لأنه أشهر من «المسائل».

٥٠١ - ضعيف، والصواب فيه موقوف كما سبق ضمن ما قبله.

٥٠٣ - هو بهذا اللفظ في ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من قول الأسود بن يزيد. وأخرجه الطحاوي من قول ابن مسعود. وإسناده ضعيف.

السكتات: (حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ، كان يسكت سكتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (٧) رواه أبو داود ضيف (٧٧٨، ٧٧٩) ٥٥٥. (ويقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء) لقول جابر: (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام، في الركعتين الأوليين: بفاتحة الكتاب وصحح وسورة. وفي الآخرين: بفاتحة الكتاب) رواه ابن ماجه (٨٤٣) ٥٥٦. قال في «المغني»: والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه. هذا قول أكثر أهل العلم.

١ - فصل: (ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام؛ لم تعتقد صلاته) أي المأموم؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه، وقد فاته؛ ولأنه ائتم بمن لم تعتقد صلاته.

(والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه) لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه ٥٠٧ و٣٩٤. والفاء للتعقيب. وقال في حديث أبي موسى: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم» رواه مسلم ٥٠٨ و٣٣٢.

(فإن وافقه فيها أو في السلام؛ كره) لمخالفة السنة. ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن، قاله في «الكافي».

(وإن سبقه؛ حرم) لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام» ٥٠٩. والنهي يقتضي التحريم. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام: أن يحول الله رأسه رأس حمار» متفق عليه ٥١٠. (فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه، عمداً؛ لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه) ليكون مؤتماً به. (فإن أبي، عالماً عمداً؛ بطلت صلاته) لترك المتابعة الواجبة بلا عذر، ولحديث أبي هريرة السابق. قال الإمام «أحمد»: لو كان له

صحیح
بمناه
لطره

صلاة؛ لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. (لا صلاة ناسٍ، وجاهل) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^{٥١١ و٥١٢}.

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس؛ فليخفف؛ فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة^{٥١٢}. (ما لم يؤثر المأموم التطويل) لزوال علة الكراهة، وهي: التنفير. قال «الحجاوي»: إن كان الجمع قليلاً. فإن كان كثيراً؛ لم يخل ممن له عذر. وقال الشيخ «تقي الدين»: تلزمه مراعاة المأموم، وأنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً. (وانتظار داخل، إن لم يشق على المأموم) لحديث ابن أبي أوفى: كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم؛ رواه أحمد (١٩٠٩٧) وأبو داود (٨٠٢)^{٥١٣}. و(ثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة)^{٥١٤}.

ضعيف

(ومن استأذنته امرأته، أو أمته إلى المسجد؛ كره منعها. وبيتها خير لها) لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وبيوتهن خير لهن. وليخرجن نَفَلَات» رواه أحمد (٩٦٢٥) وأبو داود (٥٦٥)^{٥١٥}.

٢ - فصل في الإمامة

(الأولى بها: الأجودُ قراءةً، الأفقهُ) لجمعه بين المرتبتين.

(ويقدم قارئٌ لا يعلم فقهَ صلاته على فقيهٍ أمتي) لحديث: «يوم القوم

-
- ٥١٢ - إلا ابن ماجه؛ وليس عندهم: «وذا الحاجة» - وعند البخاري بدلها: «والكبير» وقال مسلم: «والمريض» - وأخرجها مسلم في رواية أخرى مختصرة.
٥١٤ - فيه أحاديث كثيرة؛ منها: ما أخرجه الشيخان عن صالح بن خوات.
٥١٥ - صحيح بشواهد. وجملة (المنع) في «الصحيحين» عن ابن عمر.

أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في صحيح السنة سواء فأقدمهم هجرة . . . » الحديث^{٥١٦ و٥١٧} (ثم الأسن) لقوله : « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ » رواه مسلم^{٥١٧ و٥١٨} . وقوله : « وليؤمكم أكبركم » متفق عليه^{٥١٨ و٢١٣} (ثم الأشرف) إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ؛ ولحديث : « قدموا قريشاً ، ولا تقدموها »^{٥١٩} : صحيح بطرقة وحديث : « الأئمة من قريش »^{٥٢٠} (ثم الأتقى ، والأورع) لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] (ثم يقرع) مع التَّشَاخُ ؛ قياساً على الأذان .

(وصاحب البيت) الصالح للإمامة : أحقُّ بها ممن حضره في بيته ؛ لحديث : « لا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في بيته » رواه مسلم^{٥٢١ و٥٢٢} . (وإمام المسجد ، ولو عبداً : أحق) بالإمامة فيه ؛ لأن ابن عمر : (أتى أرضاً له ، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم فأبى ، وقال : صاحب المسجد أحق) رواه البيهقي (١١٦/٣) بسند جيد^{٥٢٢} . حسن وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد : (تزوجت وأنا مملوك ، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيهم : أبو ذر ، وابن مسعود ، وحذيفة . فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر . فقالوا : وراءك . فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذاك ؟ قالوا : نعم . فقدموني » رواه صالح بإسناده في «مسائله» (٩٢٣)^{٥٢٣} .

(والحر أولى من العبد) لشرف الحر ، وكونه من أهل المناصب .

(والحاضر) أولى من المسافر ؛ لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة . (والبصير) أولى من الأعمى ؛ لأنه أقدر على توقي النجاسة ،

٥٢٠ - متواتر؛ وفي حديث أنس وغيره : « ما عملوا فيكم بثلاث : . . . وعدلوا إذا حكموا » فهذا نص في الإمامة الكبرى فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى ولا سيما أنه ورد في البخاري أن النبي قدم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراء جماعة من قريش . نعم الحديث (٥١٩) ظاهر الدلالة على ما ذكره المؤلف .

٥٢٣ - صحيح الإسناد إلى أبي سعيد وهو مستور . وقد أخرجه ابن أبي شيبة .

واستقبال القبلة بعلم نفسه . (والمتوضئ أولى من ضدهم) وضد المتوضئ المتيمم؛ لأن الوضوء يرفع الحدث .

(وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه) للافتات عليه .

(ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد، تعدراً خلف غيره) لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة] . وروى ابن ماجه (١٠٨١) عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسُلطان يخاف سوطه، وسيفه»^{٥٢٤} و٥٩١: ضعيف وكان (ابن عمر يصلي خلف الحجاج)^{٥٢٥}

(والحسن والحسين يصليان وراء مروان)^{٥٢٦} وقال ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، بَرّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر» رواه أبو داود (٥٩٤)^{٥٢٧} . وقال البخاري في «صحيحه» [قبل (٦٩٥)]: باب: إمامة المفتون والمبتدع): وقال الحسن: صَلَّ وعلية بدعته^{٥٢٨} . ثم روى [غ (٦٩٥)] عن (عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج . فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم)^{٥٢٩} .

صحيح

(وتصح إمامة الأعمى والأصم) لأن (النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس، وهو أعمى) رواه أبو داود (٥٩٥)^{٥٣٠} . وقيس عليه الأصم . (والأقلف^(١)) لأنه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت إمامته . (وكثير

صحيح

بشاهديه

٥٢٥ - صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة [وأخرج البخاري (١٦٦٠) أصله].

٥٢٦ - صحيح إن كان محمد بن علي (الباقر) سمع من جديه فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة: ش هـق .

٥٢٨ - وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح .

(١) هو الذي لم يختن .

لحن لم يُحِلِ المعنى . والتمتاء الذي يكرر التاء = مع الكراهة) في الكل ؛ للخلاف في صحة إمامتهم .

(ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله) لإخلاقه بفرض الصلاة . (إلا الإمام الراتب بمسجد، المرجو زوال علته، فيصلي جالساً، ويجلسون خلفه) لأن (النبي ﷺ صلى بهم جالساً، فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا. ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين») متفق عليه^{٥٣١} . (وتصح قياماً) لأنه الأصل، ولم يأمر ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

(وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً؛ صحت، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته؛ أعاد) لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته .

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) لعدم الدليل، ولو قلنا: المصيب واحد.

(ولا تصح إمامة المرأة بالرجال) لما تقدم . (ولا إمامة المميز بالبالغ: في الفرض . وتصح إمامته في النفل، وفي الفرض بمثله) قال ابن مسعود: (لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود) = وقال ابن عباس: (لا يؤمن الغلام حتى يحتلم) = رواهما الأثرم^{٥٣٢} . ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافة . وأما النفل، وفرض مثله؛ فتصح، لأنها نفل في حق كل منهم .

(ولا تصح إمامة محدث ولا نجس، يعلم ذلك) لما تقدم . (فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت؛ صحت صلاة المأموم وحده) لما روي (عن عمر أنه

٥٣١ - هو من رواية أبي هريرة لكن ليس فيها سبب الحديث وإنما هو من رواية أنس وعائشة وقد تقدمت (٣٩٤) .

٥٣٢ - قال الشيخ: لم أقف على إسنادهما، إلا أن أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق [٣٨٤٧] مرفوعاً بإسناد ضعيف، كما في «الفتح» . لكن يخالفهما حديث إمامة عمرو ابن سلمة بالوفد من الصحابة وعمره ست أو سبع سنين كما تقدم (٢١٠) .

صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجُرْفِ، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة)، ولم يعد الناس. وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان، وعلي^{٥٣٣} ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي».

(ولا تصح إمامة الأمي - وهو من لا يحسن الفاتحة - إلا بمثله) لعجزه عن ركن الصلاة. قال الزهري: مضت السنة ألا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء.

(ويصح النفل خلف الفرض) لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأدرع: «إذا جئت فصلّ معهم، واجعلها نافلة» رواه أحمد (١٨٩٣١) ^{٥٣٤}، وفي حديث صحيح أبي سعيد: «من يتصدق على ذا فيصلي معه» رواه أحمد (١١٦٠٠) وأبو داود (٥٧٤) ^{٥٣٥}. (ولا عكس) لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» متفق عليه ^{٥٣٦} و^{٣٩٤}. و«عنه»: يصح؛ لحديث معاذ؛ متفق عليه ^{٥٣٧} و^{٢٩٥}.

(وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم) رواية واحدة، ذكره «الخلال»؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

٣ - فصل: (يصح وقوف الإمام وسط المأمومين) لأن (ابن مسعود صلى بين علقمة، والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) رواه أبو داود (٦١٣) ^{٥٣٨}.

(والسنة وقوفه متقدماً عليهم) لأنه ﷺ (كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام

٥٣٣ - [رواه مالك ٤٩، وعبد الرزاق (٣٦٤٨) عن عمر وهو صحيح - وزاد عبد الرزاق من حديث عروة: (ولم يبلغنا أن الناس أعادوا) - وابن المنذر ٢١٢/٤ - وذكر سند الأثرم في «التمهيد» ٨٢/١ بإسناد ضعيف - عن عثمان. وابن أبي شيبة ٤٥/٢ - ومن طريقه الأثرم، كما في «التمهيد» ١٨٢/١ - عن علي - بإسناد ضعيف - لكن أورد عبد الرزاق (٣٦٦١) خلافه معلقاً.]

أصحابه خلفه) ^{١/٥٣٨} ولمسلم (٣٠٠٩) وأبي داود (٦٣٤) : (أن جابراً وجباراً وقفوا : أحدهما عن يمينه ، وآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه) ^{٥٣٩} .

(ويقف الرجل الواحد : عن يمينه محاذياً له) لأنه ﷺ (أدار ابن عباس ، وجابراً إلى يمينه ، لما وقفوا عن يساره) رواه مسلم ^{٥٤٠} . (ولا تصح خلفه) لحديث وابصة بن معبد : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد ؛ رواه أبو داود (٦٨٢) ^{٥٤١} . (ولا عن يساره مع خلو يمينه) لما تقدم . (وتقف المرأة خلفه) لقول أنس : صفت أنا واليتيم وراءه ، والمرأة خلفنا ، فصلى بنا ركعتين ؛ متفق عليه ^{٥٤٢} .

(وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً ؛ فصلاته باطلة) لما تقدم .

(وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ، ولو كان بينهما فوق ثلاثمئة ذراع ؛ صح إن رأى الإمام ، أو رأى من وراءه) وإلا ؛ لم يصح ؛ لأن (عائشة قالت - لنساء كنن يصلين في حجرتها - : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب) ^{٥٤٣} .

^{١/٥٣٨} - صحيح وإن كنت لم أره بهذا اللفظ ، فالظاهر أن المصنف أخذ معناه من مجموعة من الأحاديث الصحيحة ، وهذا المعنى متواتر ؛ ومنها : (٥٣٩ و ٥٤٢ و ٣٩٤) .
٥٤٠ - حديث ابن عباس تقدم (٢٩٤) وحديث جابر تقدم (٥٣٩) . واحتج المصنف بهما على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام غير متقدم عليه ولا متأخر عنه وهو مما بوب به البخاري على حديث ابن عباس ، وقد فعل ذلك بعض السلف ، فراجع «فتح الباري» ، أو «الصحيحة» (١٤١ و ٦٠٦ - [طبع المكتب الإسلامي]) .

٥٤١ - صحيح بطرقة . وأما أمره ﷺ الرجل ، بأن يجز رجلاً من الصف لينضم إليه ؛ فلا يصح عنه ﷺ . وإذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف ، فصلى وحده ؛ فالأرجح الصحة ، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام . وبهذا قال ابن تيمية كما بيته في «الضعيفة» [٩٢٢ - طبع المكتب الإسلامي] .

٥٤٣ - [أخرجه البيهقي في «المعرفة» ٤/ (٥٨٤٩)] وقد روى ابن أبي شيبة آثاراً في المنع من ذلك ، وأخرى في الرخصة فيه ، وهذه أكثر وأصح ، ولعل ذلك لعذر - كضيق المسجد ونحوه - وإلا ؛ فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف .

(وإن كان الإمام، والمأموم في المسجد؛ لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير) لأن المسجد كله موضع للجماعة. قال «أحمد» في المنبر إذا قطع الصف: لم يضر؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة. (وإن كان بينهما: نهر تجري فيه السفن، أو طريق؛ لم تصح) لما تقدم عن عائشة. إلا لضرورة، كجمعة وعيد؛ إذا اتصلت الصفوف. روي عن «أحمد» في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة: أرجو ألا يكون به بأس.

(وكره علو الإمام عن المأموم) (لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن. فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة. فلما فرغ من صلاته؛ قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أم الرجل القوم، فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم» فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي) رواه أبو داود (٥٩٨) ٥٤٤. ولا بأس باليسير؛ لأنه ﷺ (صلى على المنبر، ونزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد. . .) الحديث؛ متفق عليه ٥٤٥. (لا عكسه) لأن (أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام) رواه الشافعي [٧٦] ٥٤٦: ضعيف، ورواه سعيد عن أنس ١/٥٤٦.

(وكره لمن أكل بصلاً، أو فُجلاً ونحوه: حضور المسجد) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل: الثوم، والبصل، والكراث؛ فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه ٥٤٧.

٤ - فصل: (يعذر بترك الجمعة والجماعة: المريض) لأنه ﷺ (لما مرض

٥٤٤ - ضعيف بهذا السياق. لكن للحديث أصل بنحوه من فعل أبي مسعود مع حذيفة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه أبو داود. ١/٥٤٦ - عزاه الشيخ للشافعي وشق لهق من طرق [لعله يتقوى بمجموعها].

تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه^{٥٤٨}.
وقال ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو
مرضى^{٥٤٩، ٤٨٨}. (والخائف حدوث المرض) لأنه في معناه. (والمدافع أحد صحيح
الأخبثين) لحديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع
الأخبثين» رواه أحمد (٢٤١٥٩) ومسلم (٥٦٠) وأبو داود (٨٩)^{٥٥٠}. (ومن له ضائع
يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه؛ أو يخاف على مال
استؤجر لحفظه كنظارة بستان) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من سمع النداء
فلم يمنعه من أتباعه عذر» - قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: «خوف أو
مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى» رواه أبو داود^{٥٥١}. والخوف ثلاثة
أنواع: على المال؛ من: سلطان، أو لص، أو خبز أو طيبخ يخاف فساده،
ونحوه. وعلى نفسه؛ من: عدو، أو سيل، أو سبع. وعلى أهله وعياله.
فيعذر في ذلك كله؛ لعموم الحديث. وكذا إن خاف موت قريبه، «نص
عليه»؛ لأن (ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد، وهو يتجمر للجمعة،
فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة)^{٥٥٢}. (أو أذى: بمطر، ووحل، وثلج،
وجليد، وريح باردة؛ بليلة مظلمة) لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: (أنه كان
يأمر المنادي فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي
الليلة المطيرة في السفر) متفق عليه^{٥٥٣}. وروى في «الصحيحين» (عن ابن
عباس: في يوم مطير. وفي رواية لمسلم: وكان يوم الجمعة)^{٥٥٤}. (أو تطويل
إمام) (لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ، فلم
ينكر عليه ﷺ حين أخبره)^{٥٥٥ و٢٩٥}. صحيح

٥٥١ - ضعيف بهذا اللفظ = صحيح على شرط الشيخين بلفظ: «من سمع النداء فلم
يأته فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه.
٥٥٢ - صحيح؛ أخرجه البيهقي. وأخرجه البخاري بنحوه.

٤ - باب صلاة أهل الأعذار

(يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^{٥٥٦ و٣١٤}. (فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه) لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة إلا مسلماً^{٥٥٧ و٢٩٩}.
 (والأيمن أفضل ويومئ بالركوع، والسجود، ويجعله أخفض) لحديث علي مرفوعاً، وفيه: «فإن لم يستطع أن يسجد؛ أو ما إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً؛ صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع؛ صلى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني (٤٢/٢)^{٥٥٨}. (فإن عجز؛ أو ما بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه. وكذا القول إن عجز عنه بلسانه) أو ما له، واستحضره بقلبه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»^{٥٥٩ و٣١٤}.

(ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً) لقدرته على الإيماء مع النية. ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^{٥٦٠} غ.
 (ومن قدر على القيام) في أثنائها، وقد صلى قاعداً؛ انتقل إليه. (أو القعود في أثنائها) وقد صلى على جنب؛ (انتقل إليه) لتعيينه، والحكم يدور مع علته.

(ومن قدر على أن يقوم منفرداً، ويجلس في الجماعة؛ خير) قال في «الشرح»: لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً.
 (وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو: مطر، ووحل) لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم. فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم، فصلى بهم - يعني: إيماء -، يجعل السجود أخفض من

ضعيف «الركوع» رواه أحمد (١٧٥٤١) والترمذي (٤١٢) ^{٥٦١} = وقال: العمل عليه عند أهل العلم . وفعله أنس [عب (٤٥١١)] ﷺ، ذكره «أحمد» . (أو يخاف على نفسه من نزوله) من عدو، أو سبع ونحوه . أو يعجز عن الركوب إذا نزل . (وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه . ويومئ من الماء، والطين) إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم» ^{٥٦٢ و٣١٤} . صحيح

١ - فصل في صلاة المسافر

(قصر الصلاة الرباعية أفضل) من إتمامها، «نص عليه»؛ لأن (النبي ﷺ) وخلفاءه داوموا عليه ^{٥٦٣} . وروى أحمد (٥٨٦٨) عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» ^{٥٦٤} ولا تقصر المغرب، ولا الصبح، إجماعاً، قاله «ابن المنذر» . (لمن نوى سفراً مباحاً) أي: ليس حراماً ولا مكروهاً . واجباً كان - كحج وجهاد متعينين - أو مسنوناً - كزيارة رحم - أو مستوى الطرفين - كتجارة - (لمحل معين) فلا يقصر: هائم لا يدري أين يذهب، ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً، ونحوهما . (يبلغ ستة عشر فرسخاً) تقريباً، وهي أربعة برد . (وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال وديبب الأقدام) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني

٥٦٣ - صحيح المعنى، أما اللفظ فلم أره في شيء من دواوين السنة، والظاهر أن المؤلف أخذه من مجموعة من الأحاديث . ثم أورد الشيخ بعضها مما بعضه عند الشيخين .

٥٦٤ - صحيح على شرط مسلم . ثم ساق الشيخ شواهد له، منها بلفظ: «... كما يحب أن تؤتى عزائمه» مُكْرَراً على ابن تيمية إنكاره لهذا اللفظ الأخير .

(٣٨٧/١) ٥٦٥ . و(كان ابن عباس، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد) ٥٦٦ وقال البخاري في «صحيحه» [قبل (١٠٨٦)]: ((باب في كم يقصر الصلاة: و(سمى النبي ﷺ يوماً وليلة: سرفاً) ٥٦٧ . و(كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي: ستة عشر فرسخاً) ٥٦٨)). انتهى. (إذا فارق بيوت قريته العامرة) لأنه قبل ذلك لا يكون ضارباً في الأرض، ولا مسافراً؛ ولا أنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل) ٥٦٩ .

(ولا يعيد من قصر، ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعترية المسافة لا حقيقتها.

(ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضرة) لأنها وجبت تامة؛ ولأن (النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة

٥٦٥ - ضعيف، والصحيح عن ابن عباس: من قوله؛ رواه الشافعي بإسناد صحيح ويأتي (٥٦٨)، ويعارض الحديث حديث أنس: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) أخرجه مسلم. وقد صح عن ابن عمر جواز القصر في ثلاثة أميال كما سيأتي (٥٦٨) وهي فرسخ، فالأخذ بحديث أنس أولى لرفعه وعمل بعض الصحابة به. على أن قصره ﷺ في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر.

٥٦٦ - هو معنى ما علقه البخاري، وسيأتي (٥٦٨).
٥٦٧ - قال الشيخ: ثم ساق البخاري في الباب أحاديث؛ منها: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». ورواه مسلم إلا أنه قال: «إلا مع ذي محرم عليها».

٥٦٨ - وصله البيهقي بإسناد صحيح. والبريد اثنا عشر ميلاً، وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد؛ ش: في الساعة من النهار، وفي الميل وهذه الآثار أقرب إلى السنة.

٥٦٩ - قال الشيخ: لا أعرفه بهذا اللفظ. والظاهر أن المصنف لا يعني أنه مروى به، بل بالمعنى، وهو صحيح تدل عليه أحاديث. منها حديث أنس المتقدم (٥٦٥) وابن عباس (٥٦٣).

ركعتين)^{٥٧٠:ق}. (أو صلى خلف من يتم) «نصر عليه»؛ (لأن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة) رواه أحمد^{٥٧١}. (أو لم ينو القصر عند الإحرام) لأن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه، قاله في «الكافي». (أو نوى إقامة مطلقة) لانقطاع السفر المبيح للقصر. (أو أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن ألا تنقضي، إلا بعد الأربعة) (لأن النبي ﷺ أقام بمكة، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح، ثم خرج)^{٥٧٢}. فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، ذكره الإمام «أحمد». قال أنس: أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة^{٥٧٣} و^{٥٦٣} ومعناه ما ذكرنا؛ لأنه حسب خروجه إلى منى، وعرفة، وما صحح بعده من العشر. (أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها) لأنه صار عاصياً بتأخيرها عمداً بلا عذر. وقيل: يقصر؛ لعدم تحريم السبب؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة، قاله في «الفروع».

(ويقصر إن أقام لحاجة، بلا نية الإقامة، فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي، أو حبس ظملاً، أو بمطر ولو أقام سنين) قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة. انتهى. (وأقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة) رواه أحمد^{٥٧٤}. (ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين) رواه البخاري (١٠٨٠)^{٥٧٥}. وقال أنس: أقام أصحاب النبي ﷺ بِرَامَهُرْمَزُ تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي (١٥٢/٣) بإسناد حسن^{٥٧٦} ضعيف

٥٧١ - صحيح. ولم أجده في «المسند» بهذا اللفظ. (وأخرجه بنحوه مسلم).
 ٥٧٢ - صحيح المعنى، وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ وهي كثيرة جداً، أنسبها بالمقام حديث جابر، أخرجه النسائي - وإسناده صحيح - ومسلم - وليس عنده تاريخ القدوم.. ولي في حديث جابر رسالة جمعت فيها ما تيسر من ألفاظه ورواياته [وهي من مطبوعات المكتب الإسلامي باسم «حجة النبي ﷺ كما رواها جابر»].

و(أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول) رواه الأثرم^{٥٧٧}.

٢ - فصل في الجمع

(يباح بسفرِ القصرِ: الجمعُ بين الظهر والعصر، والعشاءين بوقت إحداهما) «نص عليه»؛ لحديث معاذ: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيف الشمس؛ آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس؛ صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) رواه أبو داود (١٢٢٠) صحيح والترمذي (٥٥٩) وقال: حسن غريب^{٥٧٨}. وعن أنس: معناه؛ متفق عليه (٤)^{٥٧٩}. وسواء كان سائراً أو نازلاً؛ لأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير، كسائر رخصه، قاله في «الكافي».

(ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة) لقول ابن عباس: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر) = وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) = رواهما مسلم (٧٠٥)^{١/٥٧٩}. وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض^(١)؛

٥٧٧ - صحيح على شرط الشيخين؛ رواه البيهقي. وكذا أحمد بإسناد حسن.
٥٧٩ - بجمع التقديم فقط. طس - بجمع التقديم والتأخير - بإسناد حسن في الشواهد.

(١) لكن ثمة ظروف كثيرة يكون الإنسان محرراً فيها، فيباح له الجمع وهو في بلده، كما يفيد الحديث السابق، منها الشغل الكثير، ومنها غلبة النوم، ومنها الخوف، ومنها فوات مصلحة كبيرة وحصول ضرر جسيم، إلى غير ذلك من الظروف التي لا يعلمها إلا الله سبحانه، ولا شك أن كثيراً منها أهم وأخرج من السفر والمطر، فكان من رحمة الله بعباده أن أباح لهم الجمع في مثل هذه الظروف ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ وكذا قول راوي الحديث: (أراد ألا يحرج أمته).

حسن ولأنه ﷺ (أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين)^{٥٨٠} و^{١٨٨}. والاستحاضة نوع مرض. (ولمريض؛ لمشقة كثرة النجاسة) «نص عليه» (ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة) كمن به سلس البول؛ قياساً على الاستحاضة (ولعذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) وتقدم.

(ويختص بجواز جمع العشاءين - ولو صلى بيته -: ثلج، وجليد، ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبيل الثياب ويوجد معه مشقة) لأنه ﷺ (جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة) رواه التَّجَادُ بإسناده^{٥٨١}. وفعله أبو بكر، وعمر [عب (٤٤٤٠)]، وعثمان. وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (إن من السنة، إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء)^{٥٨٢} ولمالك في «الموطأ» [١٤٥] عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا جمع صحیح الأُمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم)^{٥٨٣} وقال «أحمد» في الجمع في المطر: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق، كذا صنع ابن عمر. ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال «أحمد»: ما سمعت بذلك. وهذا اختيار «أبي بكر». والثلج، والبرد في ذلك كالمطر. والوحل كذلك. والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع، وهو قول عمر بن عبد العزيز (هق/٣/١٦٩). ويجوز الجمع للمنفرد، ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال، ومن مقامه في المسجد؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة

٥٨١ - ضعيف جداً. رواه الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» وصح من فعل ابن عمر؛ أخرجه مالك. ثم روى أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك. قال الشيخ: وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً لديهم، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم (١/٥٧٩).
٥٨٢ - قال الشيخ: لم أقف على سنده لأنظر فيه ولا على من تكلم عليه. وقول التابعي: (من السنة كذا) في حكم الموقوف لا المرفوع. وينظر (٥٨١).

وعدمها، كالسفر؛ ولأنه ﷺ (جمع في مطر)^{٥٨٤ و٥٨١} وليس بين حجرتيه ضعيف جداً والمسجد شيء.

(والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع، أو تأخيره) لحديث معاذ السابق.

(فإن جمع تقديماً؛ اشترط لصحة الجمع: نيته عند إحرام الأولى) لحديث^(١): «إنما الأعمال بالنيات»^{٥٨٥ و٢٢}. (وإذا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك. (وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية) لأنه سببه.

(وإن جمع تأخيراً؛ اشترط: نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها) لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة، ولفوات فائدة الجمع، وهي: التخفيف بالمقارنة. (وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير) لأن العذر هو المبيح للجمع، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية؛ زال المقتضي للجمع، فامتنع، كمسافر قدم، ومريض برئ.

(ولا يشترط للصحة: اتحاد الإمام، والمأموم، فلو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم: الأولى، وبآخر: الثانية، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً، أو والأخرى جماعة، أو صلى بمن لم يجمع = صح) لعدم المانع من ذلك.

٣ - فصل في صلاة الخوف

(تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً: حضراً، وسفراً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ الآية [البقرة] (صلاها رسول الله

(١) ولا يدل الحديث على ما ذهب إليه المصنف.

ﷺ^{٥٨٦} و(أجمع الصحابة على فعلها) و(صلاها علي، وأبو موسى، وحذيفة)^{٥٨٧}. (ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة) فيقصر في السفر ويتم في الحضر. (بل في صفتها، وبعض شروطها) على نحو ما ورد. قال «أحمد»: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ، من ستة أوجه [أو: سبعة]، فأما حديث سهل^(١) فأنا أختاره.

(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها . ولا يلزم افتتاحها إليها [ولو أمكن]) للآية . وقال ابن عمر: (فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا **رِجَالًا** قياماً على أقدامهم، و**رُكْبَانًا** مستقبلي القبلة وغير مستقبليها) متفق عليه . زاد البخاري (٤٥٣٥): قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ^{٥٨٨}. (يومئون طاقتم) لأنهم لو أتموا الركوع والسجود؛ لكانوا هدفاً لأسلحة العدو، معرضين أنفسهم للهلاك. (وكذا في حالة الهرب من عدو؛ إذا كان الهرب مباحاً، أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره) لما في ذلك كله من الضرر. و«نص عليه أحمد» في الأسير إذا هرب. ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه؛ لقول عبد الله بن أنيس: (بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: «أذهب فاقتله» فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت - وأنا أصلي: أومئ إيماء - ضعيف نحوه) رواه أحمد (١٦٠٢٨)، وأبو داود (١٢٤٩)^{٥٨٩}.

٥٨٦ - صحيح، وفيه أحاديث كثيرة، بعضها في «الصحيحين» وسيأتي منها: (٥٨٨) و(٥٩٠ و ٥٨٧).

٥٨٧ - صحيح عن أبي موسى وحذيفة، وضعيف عن علي. والغرض من ذكر هذه الآثار: الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع بعده ﷺ.
(١) ابن أبي حنمة؛ أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

(وإن خاف عدوًّا إن تخلف عن رفقته فصلّى صلاة خائف، ثم بان أمن الطريق؛ لم يعد) لعموم البلوى بذلك .

(ومن خاف أو أمن في صلاته؛ انتقل وبني) لأن الحكم يدور مع علته .
(ولمصلُّ كَرُّ وِفْرٌ؛ لمصلحة . ولا تبطل بطوله) هذا قول أكثر أهل العلم،
قاله في «المغني» . ولأنه ﷺ (أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي) ٥٩٠ وهذا عمل كثير، واستدبار للقبلة .

(وجاز لحاجة حمل نجس، ولا يعيد) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾
وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم، بل يستحب .

٥ - باب صلاة الجمعة

(تجب على كل ذكر، مسلم، مكلف، حر، لا عذر له) لقوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ . . .﴾ الآية [الجمعة] وروى ابن ماجه (١٠٨١) عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً بها؛ فلا جمع الله له شمله، ولا بارك الله في أمره» ٥٩١ و٥٢٤ . وعن طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق ضعيف واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود (١٠٦٧) ٥٩٢ . (وكذا على مسافر لا يباح له القصر) كسفر صحيح

٥٩٠ - قال الشيخ: لم أجده بلفظ الأمر، إنما ثبت ذلك من فعل الصحابة ورسول الله إمامهم، وهذا يستلزم الأمر به غالباً . فلعل هذا هو وجه ذكر المؤلف للأمر المذكور . ثم ساق الشيخ بعض هذه الأحاديث، ومنها: (٥٨٨ و ٥٨٧) .

معصية . وما دون المسافة فتلزمه بغيره . (وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل) لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود (١٠٥٦) ٥٩٣ . ولم يكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب - إذا كان المؤذن صَيِّئاً، بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية - فرسخ، فاعتبرناه به، قاله في «الكافي» .

حسن
بشواهد

(ولا تجب على مَنْ يباح له القصر) لأنه ﷺ (سافر هو وأصحابه في الحج، وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير) ٥٩٤ وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرِّيِّ: السنَّة، وأكثر من ذلك، وبِسَجِسْتَانَ: الستين، لا يجمعون، ولا يشرقون؛ رواه سعيد (ر: ش ١٠٤/٢) .
(ولا على عبد، ومبعض، وامرأة) لما تقدم . (ومن حضرها منهم أجزأته) قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء . وأجمعوا على أنهن إذا حضرن، فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن . (ولا يحسب - هو، ولا مَنْ ليس من أهل البلد - من الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها) لأنهم من غير أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعاً .
(وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط :

(أحدها: الوقت، وهو: من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر) لقول عبدالله بن سيدان السلمي: (شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار . وشهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار . ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار . فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره) رواه

٥٩٤ - صحيح وإن كنت لم أره مروياً بهذا اللفظ، ولكن الاستقراء يدل عليه، وقد ثبت في صفة حجة النبي - جابر: م . وفي الباب أحاديث تقدمت (٥٩٢) .

الدارقطني (١٧/٢) وأحمد (٢) ٥٩٥ واحتج به، قال: وكذلك (روي عن: ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية؛ أنهم صلوا قبل الزوال، فلم ينكر) ٥٩٦ وعن جابر: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها] حين تزول الشمس؛ رواه أحمد (١٤٥٢٣) ومسلم (٨٥٨) ٥٩٧ .
(وتجب بالزوال، وبعده أفضل) خروجاً من الخلاف؛ ولأنه (الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته)؛ لقول سلمة بن الأكوع: كنا نُجَمِّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتتبع الفيء؛ أخرجاه ٥٩٨:ق. وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب.

(الثاني: أن تكون بقرية، ولو من قصب) فأما أهل الخيام، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان. (وكانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة...) ٥٩٩ . (يستوطنها أربعون، استيطان إقامة، لا يظعنون صيفاً ولا شتاء) وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في «المغني». (وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء) لما يأتي.

(الثالث: حضور أربعين) لقول كعب بن مالك: (أول من جمع بنا أسعد

٥٩٥ - ضعيف. عارضه سويد بن غفلة - فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد قوي - أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس.

٥٩٦ - صحيح عن بعضهم، منهم: ابن مسعود ومعاوية كلاهما عند ابن أبي شيبة. وأما عن جابر فلم أقف على سندها، وأما عن سعيد وأظن أن الصواب سعد وهو ابن أبي وقاص فرواه ابن أبي شيبة.

٥٩٩ - قال الشيخ: لا أعلم له أصلاً، قال «ابن حجر»: مأخذها الاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يُجَمِّع فيه إلا مسجد المدينة مع أنه قد روى: عب؛ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان ليرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجَمِّعون فلا يعيب ذلك عليهم. وروى: ش؛ أبو هريرة - بإسناد صحيح على شرط الشيخين - أن عمر كتب إليهم أن: جَمَعُوا حيثما كنتم.

ابن زرارَةَ فِي هَزْمِ النَّبِيِّ^(١) فِي نَقِيعِ يَقَالُ لَهُ : نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ^(٢) . قُلْتُ [إِي: حَسَنَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ رَجُلًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩) ٦٠٠ . قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : (قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَكَانَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ) ٦٠١ . وَقَالَ «أَحْمَدُ»^(٣) : (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَعَ بِهِمْ ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ ، وَكَانَتْ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جَمَعَتْ بِالْمَدِينَةِ) ٦٠٢ . وَقَالَ جَابِرٌ : (مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، فَمَا فَوْقَ : جُمُعَةٌ ، وَأَضْحَى ، ضَعِيفٌ جَدًّا وَفَطْرٌ) رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ (٤/٢) ٦٠٣ . (فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا ؛ اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا) «نَصَّ عَلَيْهِ» ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ شَرْطٌ ، فَاعْتَبِرْ فِي جَمِيعِهَا . وَقَالَ فِي «الْكَافِي» : «وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُمْ إِنْ انْفَضُّوا بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَةٍ ؛ أَتَمَّهَا جُمُعَةٌ .

(الرَّابِعُ : تَقَدَّمَ خَطْبَتَيْنِ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خَطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ٦٠٤ . وَمَدَاوِمَتُهُ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِمَا .

(مَنْ شَرَطَ صَحْتَهُمَا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ : الْوَقْتَ) لِأَنَّهُمَا بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : (إِنَّمَا أُقْرِبَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ) ٦٠٥ . (وَالنِّيَّةُ) صَحِيحٌ لِحَدِيثٍ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ٦٠٦ و٢٢٠ . (وَوُقُوعُهُمَا حَضْرًا) . وَحُضُورُ الْأَرْبَعِينَ) لَمَّا تَقَدَّمَ ؛ وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ اشْتَرَطَ لِلصَّلَاةِ ، فَاشْتَرَطَ لَهُ الْعَدَدُ . (وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ نَصَّحَ إِمَامَتَهُ فِيهَا) فَلَا تَصِحُّ خُطْبَةٌ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، كَعَبْدٍ ، وَمَسَافِرٍ^(٤) .

٦٠١ - [أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٥١٤٥)] . ضَعِيفٌ (وَفِي الْبَابِ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ) .

٦٠٢ - قَالَ الشَّيْخُ : لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِنَحْوِهِ (٦٠١ وَ ٦٠٠) .

٦٠٥ - قَالَ الشَّيْخُ : لَمْ أَقْفَ عَلَى إِسْنَادِهَا . ش: مَعْنَاهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ مُتَقَطِّعٍ .

(١) مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ . وَأَصْلُ الْهَزْمِ : مَا أَطْمَأَنَّنَ مِنَ الْأَرْضِ .

(٢) التُّغْيُوعُ وَالنَّقِيعُ : مَجْتَمَعُ الْمَاءِ ، وَنَقِيعُ الْخَضَمَاتِ : مَوْضِعٌ فِي نَوَاحِي الْمَدِينَةِ .

(٣) فِي «مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ» (٤٣٣) - بِتَحْقِيقِي وَطَبِيعِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ .

(٤) وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ .

(وأركانها ستة^(١)): حمد الله) لحديث: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله؛ فهو أجزم» رواه أبو داود^{٦٠٧} وقال جابر: (كان رسول الله ﷺ يخطب ضعيف الناس: يحمد الله، ويشني عليه بما هو أهله... .) الحديث^{٦٠٨}. (والصلاة م (٨٦٧) على رسول الله ﷺ)، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله: افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان. (وقراءة آية من كتاب الله ﷻ؛ لقول جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس؛ رواه مسلم^{٦٠٩} و٦٠٤). (والوصية بتقوى الله) لأنها المقصود بالخطبة، فلم يجز الإخلال بها. (وموالاةهما مع الصلاة) لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^{٦١٠} و٦١٣. صحيح (والجهر، بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع) لهم من سماعه كنوم بعضهم، أو غفلته، أو صممه، فإن لم يسمعوا لخفض صوته؛ لم تصح لعدم حصول المقصود. وعن جابر: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته... .) الحديث؛ رواه مسلم^{٦١١} و٦٠٨.

(وسننها: الطهارة) فلا تشترط، «نص عليه». و«عنه»: أنها من شرائطها، قاله في «المغني». (وستر العورة، وإزالة النجاسة) قياساً؛ لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة؛ لقول عمر وعائشة: قصرت الصلاة لأجل الخطبة^{٦١٢} و٦٠٥. ضعيف ولم ينقل أنه ﷺ تطهر بين الخطبة والصلاة، فدل على أنه يخطب متطهراً. (والدعاء للمسلمين) لأنه ﷺ (كان إذا خطب يوم الجمعة؛ دعا، وأشار بإصبعه، وأمن الناس) رواه حرب في «مسائله»^{٦١٣}؛ ولأن الدعاء لهم مسنون

٦١٣ - قال الشيخ: لم أفق على سنده، وعلقه البيهقي.

(١) وهذه الأركان ليس ثمة دليل على وجوبها، وأقصى ما تدل عليها هذه الأحاديث الاستحباب. لكن ثمة ركن، وهو التشهد، ويدل عليه قوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». وانظر «الأجوبة النافعة» ٤٨ فإنه فيها صحيح. والكتاب من مطبوعات المكتب الإسلامي. وقد ذكر الشيخ أخيراً في بعض كتبه أن معنى التشهد هو خطبة الحاجة.

في غير الخطبة، ففيها أولى . (وأن يتولاهما مع الصلاة واحد) قال «أحمد» في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس؛ إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين . (ورفع الصوت بهما حسب الطاقة) لما سبق . (وأن يخطب قائماً) لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] وقال جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب؛ رواه مسلم^{٦١٤} و^{٦١٤} . (على مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام؛ ولأنه ﷺ (كان يخطب على منبره)^{٦١٥} . (معتمداً على سيف، أو عصاً) أو قوس؛ (لفعله ﷺ) رواه أبو داود (١٠٩٥)^{٦١٦} . (وأن يجلس بينهما قليلاً) لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس؛ متفق عليه^{٦١٧} . (فإن أبي، أو خطب جالساً؛ فصل بينهما بسكته) ليحصل التمييز بينهما . وليست واجبة؛ لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس؛ منهم: المغيرة (س ١١٣/٢)، وأبي بن كعب، قاله «أحمد» .

(وسن قصرهما، والثانية أقصر) لحديث عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته: مِئَّةٌ^(١) من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة» رواه مسلم (٨٦٩)^{٦١٨} .

(ولا بأس أن يخطب من صحيفة) كقراءة في الصلاة من مصحف .

فصل: (يحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه) لقوله ﷺ:
 «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت» متفق عليه^{٦١٩} .
 (ويباح إذا سكت بينهما) لأنه لا خطبة إذا ينصت لها . (أو شرع في دعاء) لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له .

٦١٥ - صحيح بل متواتر [وفي بعض هذه الأحاديث ذكر أمور عن منبره فليُنظر].

٦١٧ - صحيح لكن اللفظ للنسائي والدارمي . وسبق (٦٠٤) .

(١) أي: علامة لذلك وخليق لأن يقال: إنه كذا وكذا . «تاج العروس» (أن، مان) .

متواتر
تواتراً
معنوياً

(وتحرم إقامة الجمعة، وإقامة العيد: في أكثر من موضع من البلد) لأن النبي ﷺ، وخلفاءه لم يقيموا إلا الجمعة واحدة^{٦٢٠}. (إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير كبير، فصار إجماعاً، قاله في «الكافي» و«المغني». (وقيل لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه) [عب (٥١٩٠)]. (فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة) لحصول الاستغناء بها، فأنيط الحكم بها.

صحيح
عنهما

(ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة) رواه البيهقي (٢٠٤/٣) عن ابن مسعود وابن عمر^{٦٢١}. (وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه (١١٢١)؛ ولفظه: «فليضف إليها أخرى»^{٦٢٢}. وعنه مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك الصلاة» متفق عليه^{٦٢٣}. (وإن أدرك أقل نوى ظهراً) وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة؛ لثلاث تخالف نيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهراً؛ لأنهما فرض من وقت واحد، قاله في «الكافي».

(وأقل الستة بعدها ركعتان) لأنه ﷺ (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) متفق عليه^{٦٢٤}. (وأكثرها ست) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الجمعة؛ فليصل بعدها أربع ركعات» رواه الجماعة إلا البخاري^{٦٢٥}. فالمجموع ست ركعات: ركعتان من فعله، وأربع من أمره، قاله في «القواعد» (١٢).

(وشنّ قراءة سورة الكهف في يومها) (لحديث أبي سعيد) رواه البيهقي

٦٢٢ - ورواه النسائي. والحديث - بذكر: «الجمعة» - صحيح من حديث ابن عمر، مرفوعاً وموقوفاً. شاذ من حديث أبي هريرة بل المحفوظ فيه بذكر: «الصلاة».

٦٢٣ - لكن: «مع الإمام» تفرد بها مسلم.

صحيح (٢٤٩/٣) ٦٢٦ . (وأن يقرأ في فجرها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ...﴾ ﴿٣٠﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَذَا آتَى...﴾ ﴿١﴾... ﴿٣١﴾ [الإنسان] «نص عليه»؛ لأنه ﷺ (كان يفعله) متفق عليه ٦٢٧ . (وتكره مداومته عليهما) لثلا يظن أنها مفضلة بسجدة، قاله «أحمد». وقال جماعة: لثلا يظن الوجوب.

٦ - باب صلاة العيدين

(وهي فرض كفاية^(١)) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة؛ ولأنه ﷺ (داوم عليها) ٦٢٨ .

(وشروطها كالجمعة) لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة، قاله في «الكافي». (ما عدا الخطبتين) فإنها في العيد سنة؛ لقول عبدالله بن السائب: شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود صحيح: ن هـ (١١٥٥) ٦٢٩ . ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

(وتسن في الصحراء) لحديث أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر، والأضحى إلى المصلى؛ متفق عليه ٦٣٠ . وكذا الخلفاء بعده.

٦٢٨ - قال ابن حجر: كأنه مأخوذ بالاستقراء.

(١) بل فرض عين لأن النبي ﷺ أمر بالخروج لها، حتى النساء، كما في حديث أم عطية الأنصارية، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في الفطر والأضحى: العواتق والحِيص وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» رواه الشيخان.

ولأنها إذا كان العيد يوم الجمعة أسقطت صلاة الجمعة وجعلتها نافلة، ومعلوم أن ما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً، قال النبي ﷺ حينما وقع العيد يوم الجمعة: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله تعالى»: ر هـ ك - أبو هريرة؛ وانظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٤٣٦٥) - بترتبي وطبع المكتب الإسلامي). وأخيراً لمداومته ﷺ - ويعد كل المسلمين - عليها.

(ويكره التنفل قبلها وبعدها: قبل مفارقة المصلى) «نص عليه»؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما؛ متفق عليه^{٦٣١}.

(ووقتها كصلاة الضحى) لأنه ﷺ، وخلفاءه، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس^{٦٣٢} ويسن تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر؛ لما روى الشافعي [١٠٧] مرسلًا أن النبي ﷺ: (كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، أن: «عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس»)^{٦٣٣}. (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاء) لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: (غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ، أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه «إسحاق»، و«الخطابي» (٢١٨/١)^{٦٣٤}؛ ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً.

ضعيف جداً

صحيح

(وسنّ تكبير المأموم) ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه. (وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة) لقول أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة؛ رواه مسلم (٤٨٨٩)^{٦٣٥}. ويخرج ماشياً، وعليه السكينة والوقار؛ لقول علي عليه السلام:

٦٣٢ - قال الشيخ: لا أعرفه. ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء. وفي الباب: أن عبد الله بن بسر صاحب النبي خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح؛ رواه أبو داود (١١٣٥) وإسناده صحيح.

٦٣٥ - والصواب: رواه: غ؛ فإن هذا لفظه كما تقدم (٦٣٠)، وأما: م؛ فرواه

بنحوه.

حسن بشواهده الكثيرة (إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً؛ حسنه الترمذي (٥٣٦) وقال: العمل على هذا عند [أكثر] أهل العلم) ٦٣٦.

(وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) (لحديث جابر: كان النبي ﷺ؛ إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق؛ رواه البخاري (٩٨٦)، ورواه مسلم (٢) عن أبي هريرة) ٦٣٧.

(وكذا الجمعة) قياساً على العيد.

صحيح على شرط الشيخين (وصلاة العيد ركعتان) لقول عمر: (صلاة الفطر والأضحى ركعتان، ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ أَفْتَرَى﴾ [٦١] ﴿طه﴾) رواه أحمد (٢٥٧) ٦٣٨. (يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعموذ: ستاً^(١)). وفي الثانية قبل القراءة: خمساً) «نص عليه»؛ (لحديث عائشة مرفوعاً: «التكبير في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع» رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه؛ رواه أحمد، وابن ماجه) ٦٣٩. واعتدنا بتكبيرة الإحرام؛ لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام؛ لأنها قبله، قاله في «الكافي». (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن عمر ﷺ: (كان يرفع يديه مع كل تكبيرة: في الجنابة، وفي العيد = وعن زيد كذلك) = رواهما الأثرم ٦٤٠. وفي

٦٣٧ - صحيح بشواهد [وإن كان في البخاري] = وعزو حديث أبي هريرة لمسلم وهم، إنما أخرجه: ممت.

٦٣٩ - صحيح بطرقه، ويؤيده عمل الصحابة = لكن حديث عائشة - عنده - من فعله وحديث عمرو - عنده - من قوله ومغاير للفظ الذي عزاه لعائشة (وأخرجه أيضاً من فعله).

٦٤٠ - قال الشيخ: ضعيف عن عمر: هق. وأما عن زيد فلم أقف عليها.

(١) اعتداد المصنف بتكبيرة الإحرام، وحسابه إياها من التكبيرات السبع: ضعيف وخلاف ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

حديث وائل بن حجر أنه ﷺ: كان يرفع يديه مع التكبير^{٦٤١} قال «أحمد»: فأرى أن يدخل فيه هذا كله. (ويقول بينهما: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبه بن عامر: (سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله، ويشني عليه، ويصلي على النبي ﷺ) رواه الأثرم وحزب؛ واحتج به أحمد^{٦٤٢}. (ثم يستعيد) لأن الاستعاذة للقراءة، فتكون في أولها. (ثم يقرأ جهراً) بغير خلاف، قاله «الموفق»؛ لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء؛ رواه الدارقطني (٦٧/٢)^{٦٤٣}. (الفاتحة، ثم ﴿سَبِّحْ...﴾ في الأولى، و﴿...الْفَلَشِيَّةِ...﴾ في الثانية) (لقول سمرة: كان ﷺ يقرأ في العيدين: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾... ﴿١٩﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَشِيَّةِ﴾... ﴿٢٦﴾)؛ رواه أحمد. ولابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً: مثله. وروي عن عمر، وأنس^{٦٤٤}.

صحيح
موقوف

(فإذا سلم خطب خطبتين) لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان؛ يصلون العيدين قبل الخطبة؛ متفق عليه^{٦٤٥}.

(وأحكامهما كخطبتي الجمعة) لما في حديث جابر: (ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم...)

٦٤١ - حسن: هم = والاستدلال به على ما ذهب إليه المصنف لا يخلو من بُعد؛ لأن سياق الحديث في وصف الرفع في الصلاة المكتوبة التي ليس فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد.

٦٤٣ - ضعيف = ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رووا أن النبي كان يقرأ في العيدين بـ﴿الْفَلَشِيَّةِ﴾ و﴿سَبِّحْ أَسْمَ﴾، فإنه الظاهر أن النبي كان يجهر بهما ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما. والحديث يأتي عقب هذا.

٦٤٤ - صحيح عن سمرة، وجيّد عن النعمان، وضعيف عن ابن عباس وأنس. قال الشيخ: وأما حديث عمر فلم أجده مرفوعاً وإنما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد منقطع.

إلى آخره؛ رواه مسلم (٨٨٥) ٦٤٦ . وعن الحسن (ش ١٧٤/٢) وابن سيرين : أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب . (لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع) لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب : تسع تكبيرات ، وفي الثانية : سبع تكبيرات . ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ؛ لقول سعد المؤذن : كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيدين ؛ رواه ابن ماجه ضعيف (١٢٨٧) ٦٤٧ . (وإن صلى العيد كالنافلة ؛ صح ؛ لأن التكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما) سنة لا تبطل الصلاة بتركه ، قال في «المغني» : لا أعلم فيه خلافاً (والخطبتين = سنة) لما تقدم .

(وسن لمن فاتته : قضاؤها ، ولو بعد الزوال) لما روي (عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة ؛ جمع أهله ، ومواليه ، ثم قام عبد الله بن [أبي] عتبة مولاة ، فصلى بهم ركعتين ، يكبر فيهما) ٦٤٨ .

فصل: (يسن التكبير المطلق) أي : الذي لم يقيد بأدبار الصلوات . (والجهر به في : ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة) لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا آلَ دَاوُدَ وَرَتُّكِبُوا اللَّهَ عَلَيَّ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وعن علي عليه السلام : (أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق) ٦٤٩ وقال الإمام «أحمد» : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً . وأوجبه داود في الفطر ؛ لظاهر الآية ، وليس فيها أمر ، وإنما أخبر عن إرادته تعالى ، قاله في «المغني» . وروى الدارقطني (٤٤/٢) : أن

٦٤٨ - ضعيف ؛ رواه البيهقي تعليقا ، وبنحوه موصولاً . وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد منقطع عن ابن مسعود : (من فاته العيد فليصل أربعاً) .

٦٤٩ - [ضعيف ؛ أخرجه ابن المنذر ٤/٤٥٠ ، والدارقطني بنحوه] وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري قال : كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام سكتوا ، فإذا كبر كبروا .

(ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى؛ يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي، ثم يكبر حتى يأتي الإمام) ^{٦٥٠}. (وفي كل عشر ذي الحجة) ولو لم يَزَ بهيمة الأنعام. قال البخاري [قبل (٩٦٩)]: (كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما) ^{٦٥١}.

(والتكبير المقيد: في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة) قيل لـ«أحمد»: تذهب إلى فعل ابن عمر: لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم. وقال ابن مسعود: (إنما التكبير على من صلى في جماعة) رواه ابن المنذر ^{٦٥٢}. (من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق) لحديث جابر: أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: «الله أكبر»، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق) رواه الدارقطني (٥٠/٢) بمعناه ^{٦٥٣}. قيل لـ«أحمد»: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع (عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود) ^(١). (إلا المحرم، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق. «نص عليه»؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة. والمسافر كالمقيم في التكبير. وكذلك النساء في الجماعة. قيل لـ«أحمد»: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة، قال: حسن. وقال البخاري [قبل (٩٧٠)]: (كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز في المسجد)، ويخفذن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. والمسبوق يكبر إذا فرغ، في قول الأكثر، قاله في «المغني».

٦٥١ - [قال في «الفتح»: لم أره موصولاً عنهما].

٦٥٢ - [قوي إن شاء الله؛ أخرجه في «الأوسط» ٤/٣٠٥].

٦٥٣ - ضعيف جداً. وقد صح عن علي: أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر. رواه البيهقي، ثم روى مثله عن ابن عباس وسنده صحيح. وروى الحاكم عنه وعن ابن مسعود مثله.
(١) أخرجه عنهم ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٧-٢٢١٠).

(ويكبر الإمام مستقبل الناس) لحديث جابر المتقدم^{٦٥٣} . (وصفته شفعا: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد) لحديث جابر: (كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة؛ أقبل على أصحابه، فيقول: «على مكانكم» ويقول: «الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد») رواه الدارقطني^{٦٥٤} . وقاله علي (ش ١٦٨/٢) رضي الله عنه، وحكاه ابن المنذر (٢٢٠٧) عن عمر، وقال «أحمد»: أختار تكبير ابن مسعود (ش ١٦٧/٢)، وذكر مثله .

(ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا، ومنك) «نص عليه»، قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة^(١)، وواثلة بن الأسقع^(٢) .

وقال الشيخ تقي الدين في «الاقضاء» (٢/٦٣٨): فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه: ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين. ورخص فيه أحمد، وإن كان لا يستحبه. وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي (هق ٣/١١٨)، و«أبي حنيفة» و«مالك» وغيرهم. ومن كرهه قال: هو من البدع. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلي عليها، ولم ينكر عليه، وما يفعل في

٦٥٤ - ضعيف جداً وتقدم تخريجه (٦٥٣). وروي بالسند الصحيح عن ابن مسعود تشفيح التكبير - وهو المعروف عنه، عند ابن أبي شيبة - لكن ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بثلاث التكبير. وصح عند البيهقي ثلاث التكبير عن ابن عباس. لكن رواه ابن أبي شيبة بلفظ: (الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر والله الحمد)، وصح عند المحاملي به لكنه قال: (الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هداانا) فأخر، وزاد.

(١) وقال عنه الإمام أحمد: إسناده جيد. «الجوهر النقي على سنن البيهقي» ٣/٣٢٠.

(٢) ضعيف: هق ٣/٣٢٠.

عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار؛ لا يكون بدعة . لكن ما يزداد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد، وأنواع الخطب، والأشعار الباطلة؛ مكروه في هذا اليوم وغيره . انتهى .

ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر .

٧ - باب صلاة الكسوف

(وهي سنة) مؤكدة ل(فعله، وأمره ﷺ) ^{٦٥٥} .

(من غير خطبة) لأنه ﷺ (أمر بالصلاة دون الخطبة) ^{٦٥٥} . وقال «الشافعي»: «يخطب لها؛ لحديث عائشة ^{٦٥٨} ق .

(ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه) لقوله ﷺ: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي» رواه مسلم (٩٠٤) ^{٦٥٦} .

(ولا تقضى إن فاتت) لما تقدم . ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات محلها .

(وهي ركعتان . يقرأ في الأولى، جهراً، الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجديتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، ثم يتشهد ويسلم) لقول جابر: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجديتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك . فكانت أربع ركعات، وأربع سجعات) رواه أحمد (١٥٠٠٠) ومسلم (٩٠٤) وأبو داود (١١٧٩) ^{٦٥٧} . وعن عائشة قالت: (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً فنادى: الصلاة

جامعة، وخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات) متفق عليه (٦٥٨).

(وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات) فلا بأس؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس؛ صلى ست ركعات بأربع سجدات؛ رواه أحمد (١٤٤٠١) ومسلم (١٠/٩٠٤) وأبو داود (١١٧٨) ٦٥٩. (أو أربع) فلا بأس؛ لحديث ابن ضعيف وإن عباس: أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثمانين ركعات في أربع سجدات» رواه أخرجه مسلم أحمد (١٩٧٤) ومسلم (٩٠٨) وأبو داود (١١٨٣) والنسائي (١٤٦٧) ٦٦٠. (أو خمس = فلا بأس) لقول أبي بن كعب: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجدتين) رواه أبو ضعيف داود (١١٨٢) وعبد الله بن أحمد في «المسند» (٢١٢١٧) ٦٦١.

(وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة) لأنه روي - من غير وجه بأسانيد ضعيف لا حسان - من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو: أنه ﷺ يصح منها شيء (صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع) رواها أحمد (٢٠١٤١، ١٨٣٢٧، و٦٧٦٠) والنسائي (١٤٨٤، ١٤٨٥، و١٤٠١) ٦٦٢.

(ويصح أن يصلها كالنافلة) لما تقدم.

ولا تصلى وقت نهى؛ لعموم أحاديث النهي. ويؤيده قول قتادة: (انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعون) رواه الأثرم ٦٦٣.

٦٥٨ - رواه: غ تعليقاً، و: م موصولاً، واللفظ له. وأخرجه الستة بنحوه أتم منه.
٦٥٩ - صحيح = لكن ذكر (الست) شاذ والصواب (أربع) كما في حديث عائشة (٦٥٨) ورواية عن جابر (٦٥٧).
٦٦٣ - قال الشيخ: لم أقف على سند: ش؛ بنحوه عن عطاء (بإسناد ضعيف).

٨ - باب صلاة الاستسقاء

(وهي سنة) لقول عبد الله بن زيد: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، وصلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة؛ متفق عليه (٢) ٦٦٤.

(ووقتها، وصفتها، وأحكامها: كصلاة العيد) لقول ابن عباس: صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين؛ صححه الترمذي (٥٦٣) ٦٦٥. وعن حسن جعفر بن محمد عن أبيه: (أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر؛ كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً) رواه الشافعي [١٠٩] ٦٦٦، (وعن ضعيف ابن عباس نحوه، وزاد فيه: وقرأ في الأولى ﴿سَبِّحْ﴾، وفي الثانية ﴿الْعَشِيَّةَ﴾) ٦٦٧. وقالت عائشة: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس؛ رواه أبو داود (١١٧٣) ٦٦٨. وذكر ابن عبد البر (١٧٥/١٧): أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء. وفي «المغني»: لا تفعل وقت نهى بلا خلاف.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها؛ وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم) لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، قال تعالى: ﴿٩٥﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ... ﴿الآية [الأعراف].

(ويتنظف لها، ولا يتطيب) ولا يلبس زينة؛ لأنه يوم استكانة وخشوع. (ويخرج متواضعاً متخشعاً متذلاً متضرعاً) لقول ابن عباس: خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذلاً [متبذلاً] متواضعاً متخشعاً متضرعاً؛ صححه

٦٦٤ - وليس عند مسلم الجهر بالقراءة.

٦٦٧ - [بيض له الشيخ].

حسن الترمذي^{٦٦٩} و^{٦٦٥} . (ومعه أهل الدين، والصلاح، والشيخ) لأنه أسرع للإجابة .

(ويباح خروج الأطفال، والمعائز، والبهائم) ولا يستحب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ . (وروى الطبراني في «معجمه» [بل في «الدعاء» (٩٦٧)] بإسناده عن الزهري: أن سليمان عليه السلام خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم . [ضعيف] وروى الطحاوي، وأحمد [في «الزهد» ٨٧] نحوه عن أبي الصديق الناجي^{٦٧٠} . وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي . . .» وذكر نحوه؛ ضعيف رواه الدارقطني (٦٦/٢) ^{٦٧٠} . (والتوسل بالصالحين) بتقديمهم: يدعون ويؤمن الناس على دعائهم، (فعل عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجُرشي، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى)^{٦٧٢} .

(فيصلي، ثم يخطف خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها . (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس: (صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد)^{٦٧١} و^{٦٦٥} . (ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به) قال الشعبي: (خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار . فقالوا: ما رأيناك استسقيت! فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديع^(١) السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٦﴾﴾ الآية [نوح] و﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ . . .﴾ الآية

٦٦٩ - واللفظ للترمذي إلا أنه قال: (متبدلاً) بدل (متدلاً) .

٦٧٠ و١/٦٧٠ - [والحديثان يغلب على الظن أنهما من الإسرائيليات] .

٦٧٢ - أما توسل عمر فأخرجه البخاري (١٠١٠)، وأما توسل معاوية فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١٧٠٣) بسند صحيح، وأما توسل الضحاك فأخرجه أبو زرعة أيضاً (١٧٠٤) وابن بشكوال .
(١) المجدح: نجم .

ضعيف:

لحق

[مرد: ٥٢] رواه سعيد في «سننه»^{٦٧٣} . (ويرفع يديه، وظهورهما نحو السماء) من شدة الرفع؛ (قول أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه؛ متفق عليه. ولمسلم (٨٩٦): أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفه إلى السماء)^{٦٧٤} . (ويدعو بدعاء النبي ﷺ، ويؤمن المأموم) كالقنوت. (ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، فيقول سرّاً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا) لأنه ﷺ (حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه) متفق عليه^{٦٧٥} و^{٦٦٤} . (ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، [وكذا الناس]) «نص عليه» للإمام والمأموم، في قول أكثر أهل العلم؛ لقول عبدالله بن زيد: (رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطال الدعاء، وأكثر المسألة. قال: ثم تحوّل إلى القبلة، وحوّل رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحوّل الناس معه) رواه أحمد (١٦٤٤٤)^{٦٧٦} . (ويتركونه حتى يترحوه [ينزعوه] مع ثيابهم) لأنه لم ينقل عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا.

حسن

موضوع:

لحق

(فإن سُقوا؛ . . . ، وإلا؛ عادوا ثانياً، وثالثاً) لحديث: «إن الله يحب الملحّين في الدعاء»^{٦٧٧} وقال أصبغ: استسقى للنيل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية، وحضره ابن وهب، وابن القاسم، وجمع.

(ويسن الوقوف في أول المطر، والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها) لحديث أنس: (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه») رواه مسلم (٨٩٨) وأبو داود (٥١٠٠)^{٦٧٨} . وروي أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فتطهر به»^{٦٧٩} .

ضعيف:

لحق

(وإن كثر المطر حتى خيف منه؛ سُئِلَ قول: «اللهم حوالينا، ولا علينا. اللهم على الآكام، والظراب»^(١)، وبطون الأودية، ومنابت الشجر) لما في «الصحيحين» من حديث أنس: (أن النبي ﷺ قال ذلك) ^{٤١٦ و ٦٨٠} ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنها تناسب الحال.

(وسُئِلَ قول: «مطرنا بفضل الله ورحمته». ويحرم: «بنوء كذا») لما في «الصحيحين» عن زيد بن خالد الجهني قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب»^{٦٨١}. قال في «الفروع»: وإضافة المطر إلى النوء دون الله: كُفِّرَ، إجماعاً. (ويباح: في نوء كذا) لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء، فلا يكره؛ خلافاً لـ«الأمدي»، قاله في «الفروع».

(١) (الآكام) جمع أكمة وهي الراية، و(الظراب) جمع ظرب وهو الجبل الصغير.

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره) لقوله ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هاذم اللذات» رواه البخاري (٦٨٢). (ويكره الأئین) لما روي عن عطاء أنه كرهه. (وتمني الموت إلا لخوف فتنة) لحديث: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه...» الحديث؛ متفق عليه ٦٨٣. وفي الحديث: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» ٦٨٤. (وتسن: عيادة المريض المسلم) لحديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ، باتباع الجنائز، وعيادة المرضى؛ متفق عليه ٦٨٥.

(وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله، مرة) «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه أحمد (١٠٩٧٥) ومسلم (٦٩١) ٦٨٦. (ولم يزد فيضجره. (إلا أن يتكلم) فيعيد تلقينه؛ لتكون آخر كلامه؛ لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة» رواه أبو داود (٣١١٦) ٦٨٧.

(وقراءة الفاتحة، و﴿يس﴾) قال «أحمد»: «يقروون عند الميت إذا حضر؛ ليخفف عنه بالقرآن، وأمر بقراءة الفاتحة. وعن معقل بن يسار مرفوعاً: «اقرأوا ﴿يس﴾ على موتاكم» رواه أبو داود (٣١٢١) ٦٨٨.

(وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن، [مع سعة المكان، وإلا؛ فعلى ظهره]) لأن حذيفة قال: (وجهوني إلى القبلة) ٦٨٩ واستحبه «مالك» وأهل المدينة والأوزاعي، وأهل الشام. وقال ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [٢٦]» [المرسلات] رواه أبو داود (٢٨٧٥) ٦٩٠.

٦٨٢ - صحيح: ت ن هـ (وعزوه للبخاري وهم).

٦٨٩ - [أخرجه ابن عساكر في ترجمته].

[فإذا مات؛ سنّ: تغميض عينيه]، وقول: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ﴾، وعلى وفاة رسول الله) «نص عليه»؛ لما روى البيهقي (٣/٣٨٥) عن بكر بن عبد الله المزني، ولفظه: (وعلى ملة رسول الله) ^{٦٩١}.

(ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه ولو بعد تكفينه) لحديث عائشة، وابن عباس: أن أبا بكر قبل النبي ﷺ، بعد موته؛ رواه البخاري (١٢٤١) والنسائي (١٧٣٦) ^{٦٩٢}. وقالت عائشة: قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه؛ رواه أحمد (٢٤١٥٨) والترمذي (١٠٠٠) ضعيف وصححه ^{٦٩٣}.

١ - فصل: (وغسل الميت فرض كفاية) إجماعاً؛ لقوله ﷺ في الذي وَقَصَّتُهُ ^(١) ناقته: «اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه ^{٦٩٤}.

(وشرط في الماء: الطهورية، والإباحة) كباقي الأغسال.

(وفي الغاسل: الإسلام، والعقل، والتمييز) لأنها شروط في كل عبادة. (والأفضل: ثقة، عارف بأحكام الغسل) ليحتاط فيه؛ ولقول ابن عمر: (لا يغسل موتاكم إلا المأمونون) ^{٦٩٥}.

(والأولى به: وصية العدل) (أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته شمس بنت عميس، فقامت [فقامت] بذلك) ^{٦٩٦} (وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل) ^{٦٩٧}.

(وإذا شرع في غسله؛ ستر عورته وجوباً) قال في «المغني»: لا نعلم في

٦٩١ - وسنده صحيح لكن لا تثبت السنة بقول تابعي. والصحيح أن يقال عند إنزال الميت في اللحد كما يأتي (٧٤٧).

٦٩٥ - [موضوع. «ضعيف ابن ماجه» (١٤٦١)].

٦٩٧ - [صحيح؛ أخرجه ابن سعد ٢٥/٧ في ترجمة أنس].

(١) الوُقُص: كسر العنق.

ذلك خلافاً؛ لحديث علي [مرنوعاً]: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلا فخذ حي، ولا ميت» رواه أبو داود^{٦٩٨} و^{٦٩٩}. (ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها) لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى.

(ويجب غسل ما به من نجاسة) لأن المقصود بغسله: تطهيره حسب الإمكان.

(ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين) لما تقدم.

(وسن ألا يمس سائر جسده إلا بخرقة) لما روي: أن علياً غسل النبي ﷺ ويده خرقة يمسح بها ما تحت القميص؛ ذكره «المروزي» عن أحمد^{٦٩٩}.

(وللرجل أن يغسل زوجته وأمته) لقوله ﷺ لعائشة: «لو متّ قبلي لغسلتك وكفنتك» رواه ابن ماجه (١٤٦٥)^{٧٠٠}. (وغسل عليّ فاطمة رضي الله عنهما)^{٧٠١}، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». (وبتأ دون سبع) قاله «القاضي» و«أبو الخطاب»، وكرهه سعيد، والزهري.

(وللمرأة غسل زوجها، وسيدها، وابن دون السبع) حكاها «ابن المنذر» إجماعاً؛ لحديث أبي بكر السابق^{٦٩٦}. وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا؛ ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه؛ رواه أحمد (٢٦٢٩٦) وأبو داود (٣١٤١)^{٧٠٢}: حسن. (ولما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ غسله النساء)^{٧٠٣}.

(وحكم غسل الميت - فيما يجب ويسن - كغسل الجنابة) لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة^{٧٠٤} و^{١٢٩}. (لكن لا يدخل الماء في فمه، وأنفه) في قول الأكثر^(١).

٧٠٠ - صحيح = وهو في البخاري بلفظ: «فهيأتك».

٧٠٣ - قال الشيخ: لم أفق عليه.

(١) لقوله ﷺ الآتي (٧٦٣): «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

صحيح (بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه، ومُنْخَرِيه) ليقوم مقام المضمضة، والاستنشاق؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^{٧٠٥ و٣١٤}.

صحيح (ويكره الاقتصار في غسله على مرة) قال «أحمد»: لا يعجبني أن يغسل واحدة؛ ولقوله ﷺ حين توفيت ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - : بماء، وسدر»^{٧٠٦ و١٢٩}. (إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها؛ حُشِي بِقَطْنٍ، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل) قال «أحمد»: لا يزداد على سبع، خرج منه شيء أو لم يخرج، ولكن يغسل النجاسة، ويحشو مخرجها بالقطن.

(ويوضأ وجوباً، ولا غسل) لجنب أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة.

(وإن خرج بعد تكفينه؛ لم يعد الوضوء، ولا الغسل) لما فيه من الحرج. (وشهيد المعركة) لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم؛ رواه البخاري (١٣٤٣)^{٧٠٧}. (والمقتول ظلماً = لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه) لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٥٥) وصححه^{٧٠٨}. و«عنه»: يغسل ويصلى عليه؛ لأن ابن الزبير غسل وصلى عليه (هق/٤/١٧). فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون، والمبطون؛ فيغسل، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «المغني». (ويجب بقاء دمه عليه) (لأمره ﷺ بدفن شهداء أحد بدمائهم)^{٧٠٩ و٧٠٧}. (ودفته في ثيابه) لحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا [في] ثيابهم بدمائهم) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥)^{٧١٠}. فإن سلب ثيابه

كفن في غيرها؛ لأن (صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر) قال «يعقوب بن شيبه»: هو صالح الإسناد^{٧١١}.

صحيح:
مهم لهق

(وإن حُمِلَ فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً) فهو كغيره؛ يغسل ويصلى عليه؛ لأن (النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيداً)^{٧١٢} وصلى المسلمون على عمر، وعلي، وهما شهيدان، قاله في «المغني». (أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة = فهو كغيره) لأن (النبي ﷺ قال يوم أحد: «ما بال حنظلة ابن الراهب؟ إني رأيت الملائكة تغسله!» قالوا: إنه سمع الهائعة^(١)، فخرج وهو جنب، ولم يغتسل) رواه الطيالسي^{٧١٣}. وإن سقط من دابته، أو تردى من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به؛ غسل، وصلى عليه، «نص عليه»؛ لأنه ليس بقتيل الكفار. وتأول «أحمد» قوله ﷺ: «ادفونهم بكلومهم^(٢)»^{٧١٤} و^{٧١٥} و^{٧١٦}. وإن سقط من الميت شيء؛ غسل، وجعل معه في أكفانه، (فعلته أسماء بابنها) فإن لم يوجد إلا بعض الميت؛ غسل، وصُلِّيَ عليه؛ لإجماع الصحابة. قال «أحمد»: (صلى أبو أيوب على رجل) و(صلى عمر على عظام بالشام) = (صلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام) = رواهما عبد الله بن أحمد^{٧١٥}. وقال «الشافعي»: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل، عرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة.

صحيح

موقوفات
ضعيفة

(وسقط لأربعة أشهر، كالمولود حياً) يغسل، ويصلى عليه، «نص عليه»؛

٧١٢ - قال الشيخ: لم أجده بهذا السياق. وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي ما هو قريب من التصريح بصلاة النبي عليه.

٧١٣ - صحيح؛ أخرجه الحاكم وعنه البيهقي (ولم أره في الطيالسي).

(١) الهائعة: هي الصوت تفزع منه وتخافه من عدو.

(٢) (الكلوم): الجروح.

صحيح (ل)حديث المغيرة مرفوعاً: «والسقط يصلي عليه» رواه أبو داود (٣١٨٠)،
والترمذي (١٠٤٢) - وصححه - ولفظه: «والطفل يصلي عليه»^{٧١٦} وذكره
أحمد واحتج به.

(ولا يغسل مسلم كافراً، ولو ذمياً، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع
جنازته) لأن في ذلك تعظيماً له، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ﴾ [المنحة: ١٣] (بل يوارى لعدم من يواريه) من الكفار كما فعل بأهل
القليب يوم بدر^(١). (وعن علي، عليه السلام) قال: قلت للنبي صلى الله عليه وآله: إن عمك الشيخ
الضالُّ قد مات. قال: «اذهب فوارِه» رواه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي
صحيح (١٨٤) ^{٧١٧}.

٢ - فصل: (وتكفينه فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وآله: «كفنه في ثوبيه» متفق
عليه^{٧١٨ و٦٩٤}. (والواجب ستر جميعه) لقول أم عطية: (فلما فرغنا ألقى إلينا
حَقْوُهُ^(٢)) فقال: «أشعرنها إياه» ولم يزد على ذلك) رواه البخاري^{٧١٩ و١٢٩}.
صحيح (سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة) لقوله: «ولا تخمروا رأسه»^{٧٢٠ و٦٩٤}.
(بثوب لا يصف البشرة) ليستره.

(ويجب أن يكون من ملبوس مثله) لأنه لا إجحاف به على الميت، ولا على
ورثته. (ما لم يوص بدونه) لأن الحق له، وقد تركه. وقد أوصى أبو بكر
الصدِّيق أن يكفن في ثوبين، كان يمرض فيهما) رواه البخاري (١٣٨٧) ^{٧٢١}.

(والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) قال الترمذي [بعد
(١٠٠٨)]: العمل عليه عند أكثر أهل العلم. (تبسط على بعضها^(٣))، ويوضع
عليها مستلقياً، ثم يردّ طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦).

(٢) أي: إزاره.

(٣) الجادة أن يقال: يبسط بعضها على بعض.

طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك) لقول عائشة: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً) متفق عليه (٧٢٢).

(والأنثى في خمسة أثواب [بيض] من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين) لحديث ليلي بنت قائف الثقفية قالت: (كنت في من غسل أم كلثوم، ابنة النبي ﷺ، عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ، الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر) رواه أبو داود (٣١٥٧) (٧٢٣).

ضعيف

(والصبي في ثوب واحد)؛ لأنه دون الرجل. (ويباح في ثلاثة) ما لم يرثه غير مكلف.

(والصغيرة في قميص، ولفافتين) بلا خمار، «نص عليه».

(ويكره التكفين بشعر، وصوف) لأنه خلاف فعل السلف. (ومزعفر، ومعصفر) ولو لامرأة؛ لعدم وروده عن السلف. (ومنقوش) لذلك؛ ولأنه لا يليق بالحال.

(ويحرم بجلد) (وأمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء) (٧٢٤ و٧١٠). (وحرير ومذهب) لتحريمه على الذكور في الحياة. ويكره تكفين المرأة بالحرير.

ضعيف

٣ - فصل: (والصلاة عليه فرض كفاية) لقوله ﷺ: «صلوا على أطفالكم، فإنهم [من] أفراطكم» (٧٢٥) وقوله في الغال: «صلوا على صاحبكم» (٧٢٦) ضعيف: «وقوله: «إن صاحبكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه» (٧٢٧) وقوله: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» (٧٢٨ و٥٢٧) ضعيف والأمر للوجوب.

ضعيف

جداً: هم

٧٢٢ - لم يخرجاه بهذا التمام، وإنما أخرجه أحمد بسند حسن [(٢٤٨٦٠)].

٧٢٧ - رواه عدة من الصحابة. وبعضها في «الصحيحين».

(وتسقط بمكلف، ولو أنثى) لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد.

(وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة) لأنها من الصلوات، فأشبهت سائرهن. (وحضور الميت، إن كان بالبلد) فلا تصح على جنازة محمولة، أو من وراء جدار. (وإسلام المصلي، والمصلي عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر) لما تقدم. ولا يصلى على كافر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيهِ التَّوْبَةُ﴾ [التوبة].

(وأركانها سبعة: القيام في فرضها) لأنها صلاة وجب القيام فيها، كالظهر. (والتكبيرات الأربع) لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً متفق عليه^{٧٢٩}. (وقراءة الفاتحة) لعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»^{٧٣٠ و٣٠٢} (وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأمر القرآن وقال: لأنه من السنة، أو من تمام السنة) رواه البخاري (١٣٣٥؟)^{٧٣١}. (والصلاة على محمد ﷺ) لما يأتي. (والدعاء للميت) لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود (٣١٩٩)^{٧٣٢}. (والسلام) لعموم حديث: صحيح «وتحليلها التسليم»^{٧٣٣ و٣٠١}. (والترتيب) لما يأتي.

(لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة. وصفتها: أن ينوي، ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي على محمد، كفي التشهد، ثم يكبر، ويدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ويسلم) لما (روي أنه ﷺ قال: «إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى، ويقرأ في

٧٢٩ - ق: أبي هريرة. وفي الباب عن جابر وحذيفة بن أسيد؛ تقدما (٧٢٧).

٧٣١ - لكن اللفظ للترمذي، وسنده صحيح.

نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه» رواه الشافعي في «مسنده» [٢٦٥]، والأثرم، وزاد: «السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم»^{٧٣٤}. وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم: (أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعاً، ثم يقول ما شاء الله، ثم ينصرف)^{٧٣٥} قال الجوزجاني: كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف. (وتجزئ واحدة) عن يمينه. قال الإمام «أحمد»: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. (ولو لم يقل: ورحمة الله) لما روى الخلال وحرب، عن علي رضي الله عنه: (أنه صلى على زيد بن السلف [المكف]، فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم)^{٧٣٦}.

ضعيف:
ش هق

(ويجوز أن يصلي على الميت من دفنه إلى شهر وشيء) قليل: كيوم، ويومين. قال «أحمد»: ومن يشك في الصلاة على القبر؟! (يروى عن النبي ﷺ، من ستة وجوه كلها حسان)^{١/٧٣٦} وقال: أكثر ما سمعت: (أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر)^{٧٣٧}. (ويحرم بعد ذلك) «نص عليه»؛ لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك.

ضعيف:
ت

ويصلى على الغائب بالنية؛ (لصلاته عليه على النجاشي)^{٧٣٨} و^{٧٣٧}. قال صحيح في «الاختيارات»: ولا يصلى كل يوم على غائب؛ لأنه لم ينقل؛ يؤيده قول الإمام «أحمد»: إذا مات رجل صالح صلي عليه؛ واحتج بقصة النجاشي.

٤ - فصل: (وحملة ودفنه: فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَاهُ آقَابُهُ

﴿١١﴾﴾ [عبر] قال ابن عباس: (أكرمه بعد دفنه)؛ ولأن في تركهما هتكاً

٧٣٥ - ضعيف. قال الشيخ: ولم أقف عليه من حديث زيد. والمعروف حديث ابن أبي أوفى؛ أخرجه الإمام أحمد.

١/٧٣٦ - متواتر عن عدد من الصحابة، وبعضها في «الصحيحين».

لحرمتها، وأذى للناس بها. (لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة.

(ويكره أخذ الأجر على ذلك، وعلى الغسل) لأنها عبادة.

(وسن كون الماشي أمام الجنازة) لقول ابن عمر: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر صحیح يمشون أمام جنازة. رواه أبو داود (٣١٧٩) ٧٣٩. (والراكب خلفها) لحديث صحیح المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها» صحیح صححه الترمذي ٧١٦ و٧٤٠.

(والقرب منها أفضل) كالإمام في الصلاة.

(ويكره القيام لها) لقول علي: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد؛ رواه مسلم (٩٦٢) ٧٤١. (ورفع الصوت معها، ولو بالذكر والقرآن) لحديث: «لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار» رواه أبو داود (٣١٧١) ٧٤٢. ضعیف

(وسن أن يعمق القبر، ويوسع بلاحد) لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا» رواه أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧٨٢) وصححه ٧٤٣. صحیح وقوله ﷺ [للحافر]: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين» رواه صحیح أحمد وأبو داود (٣٣٣٢) ٧٤٤. قال «أحمد»: يعمق إلى الصدر؛ لأن الحسن، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك.

(ويكفي ما يمنع السباع، والرائحة) لأنه يحصل به المقصود.

(وكره إدخال القبر خشباً، وما مسته نار) كآجر؛ تفاقماً ألا يمس الميت نار. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، والآجر (ش ٣/٣٣٨). (ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه) «نص عليه»؛ لما روي عن ابن عباس: أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر

شيء؛ ذكره الترمذي^{٧٤٥}، وعن أبي موسى: (لا تجعلوا بيني، وبين الأرض شيئاً)^{٧٤٦}.

(وسن قول مدخله القبر: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وعلى ملة رسول الله) رواه أحمد (٤٨١٣) والترمذي (١٠٥٧) وقال: حسن غريب^{٧٤٧}.

(ويجب أن يستقبل به القبلة) لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم» **أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا**^{٧٤٨، ٧٤٩}؛ ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف. (ويسن على جنبه الأيمن) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

(ويحرم دفن غيره عليه أو معه) لأن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر)^{٧٤٩}. (إلا لضرورة) لأن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد) حديث صحيح^{٧٥٠، ٧٥١}.

(وسن حثو التراب عليه ثلاثاً، ثم يهال) لحديث أبي هريرة، قال فيه: (فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا) رواه ابن ماجه (١٥٦٥)^{٧٥١}. وللدارقطني (٧٦/٢) معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد: (وهو قائم)^{٧٥٢}.

(واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن) لحديث أبي أمامة فيه؛ رواه أبو بكر عبد العزيز في «الشافعي»^{٧٥٣}؛ ويؤيده حديث: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»^{٧٥٤، ٦٨٦} وسئل «أحمد» عنه، فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم

٧٤٥ - ضعيف؛ ذكره الترمذي تعليقاً. (ويعارضه) قول ابن عباس: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء؛ أخرجه مسلم.

٧٤٦ - قال الشيخ: لم أفق عليه.

٧٤٩ - قال «ابن حجر»: معروف بالاستقراء. قال الشيخ: ومما يدل لصحة معناه:

الحديث (٧٤٣ و ٧٥٠).

كانوا يفعلونه. وفي «الاختيارات»: الأقوال فيه ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة، وهو أعدلها.

(وسن رش القبر بالماء) لأن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ضعيف ووضع عليه حصباء) رواه الشافعي [٢٦٦] ٧٥٥. (ورفعه قدر شبر) لحديث (ضعيف) جابر: أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر؛ رواه الشافعي [٢] ٧٥٦.

(ويكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره) لقول جابر: (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه؛ رواه مسلم (٩٧٠)، زاد صحيح الترمذي (١٠٦٤): وأن يكتب عليها) ٧٥٧. (وتقبيله والطواف به) والصحيح تحريمه؛ لأنه من البدع، وقد روي: (أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات) (١). (والاتكاء إليه) لما روى أحمد (٢): أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر، فقال: «لا تؤذه» ٧٥٨. (والمبيت والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا) لأنه غير لائق بالحال. (والكتابة عليه، والجلوس، والبناء) لما تقدم. فإن كان البناء مشرفاً وجب هدمه؛ لقوله ﷺ لعلي: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم (٩٦٩) ٧٥٩. (والمشي بالنعل، إلا لخوف شوك، ونحوه) لحديث بشير بن الخصاصية قال: (بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشي في القبور، عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السببيتين! ألقِ سببتيك» (٣) فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ، صحيح خلعهما، فرمى بهما) رواه أبو داود (٣٢٣٠). قال أحمد: إسناده جيد ٧٦٠.

٧٥٨ - قال الشيخ: ضعيف؛ رواه الطبراني [الطحاوي في «المعاني» ١/ ٥١٥].

(١) صح معناه؛ فقد روي ذلك في البخاري - عند تفسير سورة نوح - موقوفاً على ابن عباس، وانظر تفسير: الإمام ابن الجوزي؛ «زاد المسير»، طبع المكتب الإسلامي.

(٢) النعال السببية - بكسر السين وسكون الباء وكسر التاء - من السبب وهي جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها؛ أي: حلق وأزيل.

(ويحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد) وكذا بناء المساجد على القبور؛ لقول ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج؛ رواه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٠٤٣) ^{٧٦١}. (وفي ملك الغير، وينبش) ما لم يأذن مالكة.

(والدفن بالصحراء أفضل) لأنه ﷺ (كان يدفن أصحابه بالبقيع) ^{٧٦٢} ولم تزل الصحابة والتابعون، ومن بعدهم، يقبرون في الصحارى.

(وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها) لأنه هتكت حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، واحتج «أحمد» (بحدِيث عائشة مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود (٣٢٠٧) ورواه ابن ماجه (١٦١٧) عن أم سلمة، وزاد: «في الإثم» ^{٧٦٣}. (وأخرج النساء من ترجى حياته) بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر، فأكثر، ولا يشق بطنها؛ لما تقدم. (فإن تعذر؛ لم تدفن حتى يموت) الحمل؛ لحرمة. (وإن خرج بعضه حياً؛ شق للباقي) لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة.

٥ - فصل: (تسن تعزية المسلم) لحدِيث عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷻ من حلال الجنة» رواه ابن ماجه (١٦٠١) ^{٧٦٤}. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» رواه ابن ماجه (١٦٠٢) والترمذي (١٠٨٥) وقال: غريب ^{٧٦٥}. (إلى ثلاثة أيام) بلياليهن؛ لأنها مدة الإحداد المطلق. قال «المجد»: إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر.

(فيقال له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) لأن الغرض الدعاء للمصاب، وميته. وروى «حرب» عن زُرارة بن أَوْفَى قال: عزى النبي

٧٦١ - حسن بشواهد إلا جملة: السرج.

٧٦٢ - لا أعرفه بهذا اللفظ؛ وإن كان معناه ثابتاً في أحاديث كثيرة، منها: (٧٧٦).

ﷺ رجلاً على ولده فقال: «أجرك الله وأعظم لك الأجر»^{٧٦٦}. (ويقول هو: استجاب الله دعائك، ورحمنا وإياك) رد به الإمام «أحمد» ﷺ.

(ولا بأس بالبكاء على الميت) لقوله ﷺ: «(إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا) - وأشار إلى لسانه - «أو يرحم» متفق عليه^{٧٦٧}. وأخبار النهي محمولة على بكاءٍ معه ندب، أو نياحة. قال «المجد»: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة.

(ويحرم الندب: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، والنياحة: وهي رفع الصوت بذلك، برنة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَصْبِيحُكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحة: ١٢] قال «أحمد»: هو النوح، فسماه معصية. وقالت أم عطية: أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة ألا ننوح؛ متفق عليه^{٧٦٨}. وفي «صحيح مسلم» (٢): أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة^{٧٦٩}.

(ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، وترف الشعر، ونشره، وحلقه) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^{٧٧٠} = وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ برئ من الصالقة^(١) والحالقة والشاققة^{٧٧١} = متفق عليهما.

(وتسن زيارة القبور للرجال) «نص عليه»، وحكاة «النووي» إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «(كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم (٩٧٧). وللترمذي (١٠٦٦): «(إنها تذكر الآخرة)»^{٧٧٢} وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب، وإن كان وارداً بعد الحظر. بلا سفر؛

٧٦٦ - ضعيف؛ لأنه مرسل، ولم أقف عليه. وفي الباب عند ابن أبي شيبة مرسلًا.

٧٦٩ - ضعيف وعزوه ل«صحيح مسلم» وهم؛ أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وغيره.

(١) (الصالقة) ويقال: السالقة: التي ترفع صوتها، (والحالقة): التي تحلق شعرها، (والشاققة): التي تشق ثيابها، وهذه الثلاث تفعل عند المصيبة.

لعدم نقله، وللحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد^(١):...»^{٧٧٣}.

متواتر

(وتكره للنساء) لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال، فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً: «لعن الله زوارات القبور» رواه أهل «السنن»^{٧٧٤}. قال في «الكافي»: فلما زال التحريم بالنسخ؛ بقيت الكراهة؛ ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل. انتهى. و«عنه»: لا يكره؛ لعموم قوله: «فزوروها»؛ ولأن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما) رواه الأثرم^{٧٧٥}. (وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها، فسلمت عليه، ودعت له؛ فحسن) لأنها لم تخرج لذلك.

صحيح

صحيح: ك هـ

(وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا، ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك (عن أبي هريرة، وبريدة، وغيرهما) رواها أحمد (٧٩٧٥، ٢٢٩٧٩، ٢٥٤٥٨) ومسلم (٢٤٩، ٩٧٥، ٩٧٤)^{٧٧٦}. وقوله: «إن شاء الله» للتبرك، أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم.

متواتر

(وابتداء السلام على الحي سنة) لحديث: «أفشوا السلام»^{٧٧٧} وما بمعناه. (ورده فرض كفاية) فإن كان واحداً تعين عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ بِحَبِئَةٍ فَحَبِيئُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء] وعن علي مرفوعاً: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» رواه أبو داود (٥٢١٠)^{٧٧٨}.

حسن بطرقة

(١) وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

(وتشميت العاطس - إذا حمد - فرض كفاية، ورده فرض عين) لحديث
 أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله؛ فحق على كل مسلم
 صحیح: سمعه أن يقول له: يرحمك الله». ^{٧٧٩} وعنه أيضاً: «إذا عطس أحدكم فليقل:
 ممت الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول
 صحیح هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أبو داود (٥٠٣٣) ^{٧٨٠}.

(ويعرف الميت زائرته يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله «أحمد». وفي
 «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد. وقال «ابن القيم»: الأحاديث
 والآثار تدل على أن الزائر متى جاء؛ علم به المزور، وسمع كلامه، وأنس
 به. وهذا عامٌ في حق الشهداء، وغيرهم. وأنه لا توقيت في ذلك. انتهى.
 (ويتأذى بالمنكر عنده، ويتنفع بالخير) قال الشيخ «تقي الدين»: استفاضت
 الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض
 عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما
 كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً. انتهى.

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام؛ لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» متفق عليه^{٧٨١}.

(شرط وجوبها خمسة أشياء. أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولو مرتداً) لأنها من فروع الإسلام؛ لحديث معاذ: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعونهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه^{٧٨٢}.

(الثاني: الحرية، فلا تجب على الرقيق) في قول الأكثر، فإن ملكه سيده مالا - وقلنا: يملك - فزكاته على سيده، وهو مذهب سفيان و«إسحاق». و«عنه»: لا زكاة على واحد منهما. قال «ابن المنذر»: وهذا قول: (ابن عمر، وجابر) [عب (٧٠٠٩ و ٧٠٠٤)] و«مالك»، قاله في «الشرح». (ولو مكاتباً) قال في «الشرح»: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور. وعن جابر مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رواه الدارقطني (١٠٨/٢)^{٧٨٣}. (لكن تجب على البعض بقدر ملكه) من المال بجزئه الحر؛ لتمام ملكه عليه.

(الثالث: ملك النصاب: تقريباً في الأثمان، وتحديدًا في غيرها) لما يأتي. وتجب فيما زاد على النصاب، بالحساب، إلا في السائمة؛ (روي

٧٨٣ - ضعيف مرفوعاً، وصحيح موقوفاً على جابر وابن عمر.

ذلك عن علي، وابن عمر) [عب (٧٠٢٣ و ٧٠٣٠)] ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

(الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة) قال في «الشرح»: بغير خلاف علمناه (ولا في حصة المضارب) من الربح (قبل القسمة) «نص عليه».

ومن له دين على مليء؛ زكاه - إذا قبضه - لما مضى، وبه قال علي [عب (٧١١٦)]، والثوري. وقال عثمان [عب (٧١١٢)] وابن عمر^(١)، و«الشافعي»، و«إسحاق»، و«أبو عبيد» (٤٣٨): عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم حسن: من يقبضه. وعن عائشة: ليس في الدين زكاة^{٧٨٤} وعن ابن المسيب [عب (٧١٢٩)]: يزكاه - إذا قبضه - لسنة واحدة.

وفي الدين على غير المليء، والمجحود، والمغصوب، والضائع: روايتان. إحداهما: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق، وأهل العراق، لأنه خارج عن يده وتصرفه، أشبه دين الكتابة. والثانية: يزكاه - إذا قبضه - لما مضى، وهو قول الثوري، وأبي عبيد؛ لقول علي في الدين الظنون: (إن كان صادقاً فليزكه - إذا قبضه - لما مضى)^{٧٨٥} صحيح: هو = (عن ابن عباس نحوه)^{٧٨٦}: ضعيف = رواهما أبو عبيد (١٢٢٠، ١٢٢٢). وعن مالك [٢٥٣]: يزكاه - إذا قبضه - لعام واحد، قاله في «الشرح».

وفي حديث ابن عبد العزيز؛ كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها، فإنها كانت مالاً ضمارة. المال الضمار: الغائب الذي لا يرجي، وإذا رجي فليس

٧٨٥ - قال أبو عبيد: (الظنون)، هو: الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا، كأنه لا يرجوه.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٩).

بضمار . وإنما أخذ منه زكاة عام واحد؛ لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم ، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال؛ رواه مالك في «الموطأ» [٢٥٣] بمعناه .

(الخامس : تمام الحول) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه^{٧٨٧} . (ولا صحيح يضر لو نقص نصف يوم) ونحوه، صححه في «تصحيح الفروع»؛ لأنه يسير .

(وتجب في مال الصغير والمجنون) لقوله ﷺ : («ابتغوا في أموال اليتامى؛ كيلا تأكله الزكاة» رواه الترمذي (٦٤٤) . وروي موقوفاً على عمر^{٧٨٨} .

(ضعيف):
نط هق

(وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة) لما يأتي مفصلاً .

(ويمنع وجوبها: دين ينقص النصاب) في الأموال الباطنة^(١)؛ «رواية واحدة»؛ لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم؛ رواه أبو عبيد (١٢٤٧)^{٧٨٩} ، ولم ينكر، فكان إجماعاً . وفي الأموال الظاهرة: روايتان، إحداهما: يمنع، وهو قول «إسحاق» . والثانية: لا يمنع، وهو قول مالك [٢٥٤]، و«الشافعي»، قاله في «الشرح» .

صحيح:
مالك ٢٥٣

(ومن مات، وعليه زكاة؛ أخذت من تركته) «نص عليه» . ولو لم يوص بها؛ لحديث: «فدين الله أحق بالوفاء»^{٧٩٠} .

خ (١٨٥٢)

٧٨٧ - لكن أخرجه: د (١٥٧٣) عن علي، و: هـ (١٧٩٣) عن عائشة .

(١) هي الأثمان وعروض التجارة . والظاهرة: هي السائمة والحبوب والثمار .

١ - باب زكاة السائمة

(تجب فيها بثلاثة شروط . إحداهما : أن تتخذ للدرّ، والنسل ، والتسمين ، لا للعمل) قال «أحمد»: ليس في العوامل زكاة .

(الثاني : أن تسوم - أي : ترعى - المباح أكثر الحول) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين : ابنة لبون» رواه أحمد (١٩٩٥٩) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٢٩٧) ^{٧٩١} . وفي حديث حسن : «الصادق مرفوعاً: «وفي الغنم : في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة . . .» صحيح : الحديث ^{٧٩٢} . وفي آخر: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة؛ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» ^{٧٩٣ و٧٩٢ و٧٩٧} فقيده بالسوم .

(الثالث : أن تبلغ نصاباً) .

(فأقل نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة، ثم في كل خمس شاة إلى خمسة وعشرين ، فتجب بنت مخاض - وهي ما تم لها سنة - إجماعاً في ذلك كله . (وفي ست وثلاثين : بنت لبون - لها ستان - وفي ست وأربعين : حقة - لها ثلاث سنين - وفي إحدى وستين : جذعة - لها أربع سنين - وفي ست وسبعين : ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين : حقتان) إلى مئة وعشرين . هذا كله مجمع عليه، قاله في «الشرح» . (وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مئة وثلاثين، فيستقر في كل أربعين : بنت لبون، وفي كل خمسين : حقة) لحديث أنس : أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين : ﴿يَسِّرْ اللَّهُ الرِّجْلَ﴾ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط : «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً

وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة» (رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والبخاري ، وقطعه في مواضع ^{٧٩٤} و ^{٧٩٢} .

١ - فصل: (وأقل نصاب البقر - أهلية كانت ، أو وحشية - ثلاثون ، وفيها: تبيع - وهو ما له سنة - . وفي أربعين : مسنة - لها ستان - . وفي ستين : تبيعان ، ثم في كل ثلاثين : تبيع ، وفي كل أربعين : مسنة) لقول معاذ: (بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة . . .) الحديث؛ رواه أحمد (٢٢٠٨٠) ^{٧٩٥} .

صحيح

٢ - فصل: (وأقل نصاب الغنم - أهلية كانت ، أو وحشية -) وهي غير الظباء . قال بعضهم: يذكرونها ، ولا تُعلم ، ولعلها توجد في بعض الأماكن (أربعون . وفيها شاة: لها سنة ، أو جذعة ضأن: لها ستة أشهر) لقول سَعْر بن دَيْسَم: (أتاني رجلان على بعير ، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك . قلت: فأبي شيء تأخذان؟ قالوا: عناق جذعة ، أو ثنية) رواه أبو داود (١٥٨١) ^{٧٩٦} ؛ ولأن هذا السن هو المجزئ في الأضحية ، كذلك

الزكاة . (وفي مئة وإحدى وعشرين : شاتان . وفي مئتين وواحدة : ثلاث شياه . وفي أربعمئة : أربع شياه ، ثم في كل مئة : شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات : «وفي سائمة الغنم ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة : شاة . فإذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان . فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه . فإذا زادت على ثلاثمئة ، ففي كل مئة : شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة ، شاة واحدة ؛ فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها» رواه أحمد وأبو داود ^{٧٩٧} و ^{٧٩٢} .

صحيح

٣ - فصل في الخلطة: (وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب

ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب،
والفحل، والمرعى = زُكياً كالواحد. ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد
المشرب، والراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع: كالبقرة،
والجاموس، والضأن، والمعز) لما روى أنس في كتاب الصدقات: «ولا
يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة. وما كان من
صحيح خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» رواه أحمد وأبو داود والنسائي^{٧٩٨ و٧٩٢}.

(وقد تفيد الخلطة تغليظاً، كائنين اختلطاً بأربعين شاة لكل واحد عشرون،
فيلزمهما شاة) أنصافاً. (وتخفيفاً، كثلاثة اختلطوا بمئة وعشرين شاة، لكل
واحد أربعون، فيلزمهم شاة) أثلاثاً، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث، كل
واحد شاة.

(ولا أثر لتفرقة المال) ولا خلطته، «نص عليه»؛ لأن الخبر لا يمكن حمله
على غير الماشية. ولا يختلف المذهب في سائر الأموال؛ أن يضم مال
الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت؛ لعدم تأثير الخلطة
فيها، قاله في «الكافي» (ما لم يكن المال سائمة، فإن كانت سائمة بمحلين
بينهما مسافة قصر؛ فلكل حكم نفسه، فإن كان له شياه بمحال متباعدة في
كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحال، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له
في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة) لعموم قوله ﷺ: «لا يفرق بين
صحيح مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»^{٧٩٨}.

٢ - باب زكاة الخارج من الأرض

أجمعوا على وجوبها في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، حكاه ابن
«المنذر» وابن عبد البر (١٤٨/٢٠).

(تجب في كل مكيل مدخر من الحب، ك: القمح، والشعير، والذرة،
[والأرز]، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسَّمسم،

والدخن، والكرابيا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا»^(١): العشر، وفيما سقى بالنضح: نصف العشر» رواه البخاري (١٤٨٣) ٧٩٩. ويدل على اعتبار الكيل حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه^{٨٠٠}. (ومن الثمرة ك: التمر، والزبيب، واللوز، والفسق، والبندق، والسماق) لما تقدم. وحديث: «لا زكاة في حب، ولا ثمر: حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم ٨٠٠/١. دل على وجوب الزكاة في الحب، والتمر، وانتفائها عن غيرهما، قاله في «الكافي».

(ولا زكاة في عنب، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمان) لعدم هذه الأوصاف فيها. وقد روى موسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة^{٨٠١} (وله عن عائشة معناه)^(٢). وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبدالله الثقفي: (أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أن قبَّله حيطاناً فيها من الفرسك، والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر أن: ليس عليها عشر، هي من العضاء كلها، فليس عليها عشر)^{٨٠٢} والفرسك: الخوخ^(٣).

٨٠٢ - [أخرجه البيهقي ١٢٥/٤ بإسناد ضعيف].

(١) (عَثْرِيًّا) من النخيل وغيره: الذي يشرب بعروقه من ماء المطر الذي يجتمع في حفيرة، وقيل: هو ما يسقى سنباً - أي: من الماء الجاري الظاهر - وفي اللغة الدارجة في العراق (ديم) وبلاد الشام (بغل) أي: الزروع والشجر التي تسقى بماء المطر وحده. وبها وردت في (١٥٩٦). والنواضح: السواني، وهي: الإبل التي يسقى عليها.
(٢) قط ٩٥/٢، ١٢٩.

(٣) يقصد الخوخ عند الشاميين، والذي يسمى في مصر البرقوق نسبة إلى السلطان المملوكي.

(وإنما تجب فيما تجب بشرطين . الأول: أن يبلغ نصاباً، وقدره - بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر - خمسة أوسق، وهي ثلاثمئة صاع) لأن الوسق ضيف ستون صاعاً^(١)، إجماعاً؛ لنص الخبر؛ رواه أحمد وابن ماجه^{٨٠٣ و٨٠٠}.
(وبالأردب: ستة وربع، وبالرطل العراقي: ألف وستمئة، وبالقدسي: مئتان وسبعة وخمسون، وسُبع رطل) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة^{٨٠٤ و٨٠٠}.

(الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب في الحب، إذا اشتد، وفي الثمر: إذا بدا صلاحها) لأنه حيثئذ يقصد للأكل والاحتياجات به، فأشبهه اليابس، قاله في «الكافي». وعن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) رواه أبو داود (١٦٠٦) ^{٨٠٥}. فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السنبل، وما يأخذه أجرة بحصاده، أو يوهب له، «نص عليه». قال «أحمد»: هو بمنزلة المباحات، ليس فيه صدقة.

فصل: (ويجب فيما يسقى بلا كلفة: العشر، وفيما يسقى بكلفة: نصف العشر) لحديث ابن عمر مرفوعاً: («فيما سقت السماء: العشر، وفيما سقى بالنضح: نصف العشر» رواه أحمد (١٤٦٥٠) والبخاري (١٤٨٣). وللنسائي (٢٣٣٣) وأبي داود (١٥٩٦) وابن ماجه (١٨١٧): «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلاً: العشر، وفيما سقى بالسواني، والنضح: نصف العشر»^(٨٠٦ و٧٩٩).

(ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابساً) لما روى الدارقطني

(١) (والوسق) ستون صاعاً، (والصاع): يسمى ببلاد الشام: رطلاً، وهو: زنة ٢٥٠٠ غرام تقريباً.

(١٣٢/٢) عن عتاب بن أسيد: (أن النبي ﷺ أمره أن يخرص^(١) العنب زيبياً كما يخرص التمر)^{٨٠٧} ولا يستمى زيبياً، وتمراً حقيقة إلا اليبس، وقيس الباقي ضعف عليهما. (فلو خالف، وأخرج رطباً: لم يجزئه، ووقع نفلًا) لما تقدم.

(وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها، ويكفي واحد. وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً) لما تقدم. وممن يرى الخرص عمر [عب (٧٢٢١)]، وسهل بن أبي حنيفة (هق ٤/١٢٤)، والقاسم بن محمد، ومالك [٢٧١]، و«الشافعي»، وأكثر أهل العلم، قاله في «الشرح». (وأجرته على رب الثمرة) لعمله في ماله عملاً مأذوناً فيه.

(ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) لفعله صلى الله عليه وسلم.

(ويجتمع العشر والخراج: في الأرض الخراجية) العشر في غلتها، والخراج في رقبته (وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين كمصر، والشام، والعراق) وما جلا عنها أهلها خوفاً مئاً، وما صولحوا على أنها لنا، ونقرّها معهم بالخراج.

(وتضمنين أموال العشر والأرض الخراجية: باطل) «نص عليه»؛ لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة. وسئل أحمد في رواية «حرب» عن تفسير حديث ابن عمر: (القبالات رباً)^{٨٠٨} قال: هو أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنخل. فسماه رباً: أي في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس: (إياكم والربا: ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل، والصغار)^{٨٠٩}.

٨٠٨ - [رواه أبو عبيد (١٧٩) بإسناد صحيح. و(القبالات): أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع فلا بأس].

٨٠٩ - [رواه ابن زنجويه (٢٦٦) بإسناد ضعيف].

(١) (خَرَصَ الثمر): تقديره.

(وفي العسل: العشر، ونصابه مئة وستون رطلاً عراقية) «نص عليه»؛
 لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في
 زمانه من قِرب العسل من كل عشر قرب قرية من أوسطها؛ رواه أبو عبيد
 صحيح (١٤٨٩)، والأثرم وابن ماجه (١٨٢٤)^{٨١١}. قال «أحمد»: أخذ عمر منهم الزكاة،
 قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون؟ قال: لا! بل أخذ منهم. وروى
 الجوزجاني عن عمر: (أن ناساً سألوه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا
 وادياً باليمن فيه خلایا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها. فقال عمر: إذا
 أدبتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم)^{٨١١} والفرق: ستة عشر
 رطلاً عراقية.

(وفي الرُّكاز^(١) - وهو الكنز - ولو قليلاً الخمس، ولا يمنع وجوبه الدين)
 لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الرُّكاز الخمس» رواه الجماعة^{٨١٢}.
 يصرف مصرف الفيء، «نص عليه»؛ لما روى أبو عبيد (٨٧٤) بإسناده عن
 الشعبي: (أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن
 الخطاب، فأخذ منها مئتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم
 المئتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة. فقال: أين
 صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك)^{٨١٢} فلو
 ضعيف كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة.

٣ - باب زكاة الأثمان

(وهي الذهب والفضة، وفيها ربع العشر) لحديث عائشة وابن عمر
 صحيح مرفوعاً: (أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً: نصف مثقال) رواه ابن ماجه
 بشواهده

٨١١ - [عب (٦٩٧٠) ببعضه].

(١) (الركاز) شرعاً: ما دفن من المال في الجاهلية.

(١٧٩١) ^{٨١٣} . وفي حديث أنس مرفوعاً: «وفي الرِّقَّةِ (١) ربع العشر» متفق عليه (٢) ^{٨١٤} . (إذا بلغت نصاباً) .

(فنصاب الذهب بالمثاقيل : عشرون مثقالاً^(٢)) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من متي درهم: صدقة» رواه أبو عبيد (١١١٣) ^{٨١٥} . (وبالدنانير خمسة وعشرون، وسبعا دينار، وتسع دينار) بالدينار الذي زنته درهم، وثُمن درهم .

(ونصاب الفضة مئتا درهم) لما تقدم؛ ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق: صدقة» رواه أحمد (٩٢٠٥) ومسلم (٩٨٠) عن جابر ^{٨١٦} ، والأوقية أربعون درهماً . (والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب، والمثقال درهم، وثلاثة أسباع درهم) عشرة الدراهم سبعة مثاقيل .

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويُخرج من أيهما شاء) لأن زكاتها ومقاصدهما متفقة .

(ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال، أو إعارة) لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبراني ^{٨١٧} . قال الإمام «أحمد»: خمسة من

٨١٤ - البخاري رواه بنحوه، تقدم (٧٩٢) .

٨١٥ - صحيح بما له من الشواهد. وقد أخرجه الدارقطني . سبق (٨١٣) .

٨١٧ - باطل مرفوعاً، صحيح موقوفاً وعزو الحديث إلى الطبراني وَهَمَّ . (وقد صح

عن النبي ﷺ ما يخالفه) .

(١) (الرِّقَّة) بكسر الراء وفتح القاف مخففة: المال من الدراهم؛ أي: الفِضَّة .

(٢) (المثقال) هو الدينار وقدره الشيخ عبد العزيز عيون السود ﷺ ب(٣,٦٠) غرام ولا يرد أن الممثقال دينار وربع كما في الشرح أعلاه لا دينار، فإن هذا يختلف باختلاف الأزمان حسب ضرب الدرهم والدينار في تلك الدولة أو أخرى . فإن ابن ضويان قال: (بالدينار الذي زنته درهم وثُمن درهم) . قال في «الكشاف»: وبدينار الوقت الآن . اهـ . فنصاب الذهب (٧٢) غرام ونصاب الفضة ٥٠٤ غرام على تقدير الشيخ عبد العزيز ﷺ .

أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس في الحلبي زكاة؛ زكاته إعارته، وهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها. وقال الترمذي [بعد (٦٣٧)]: (ليس يصح في هذا الباب شيء) يعني: إيجاب الزكاة في الحلبي.

(وتجب في الحلبي المحرم) كآنية الذهب، والفضة؛ لأن الصناعة المحرمة كالعدم. (وكذا في المباح المعد للكري أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً) لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال، أو إعارة لصفه عن جهة النماء، فبقي ما عداه على الأصل.

(ويخرج عن قيمته إن زادت) عن وزنه؛ لأنه أحظ للفقراء.

فصل: (وتحرم تحلية المسجد بذهب، أو فضة) لأنه سرف، وتجب إزالته كسائر المنكرات، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها، ولا زكاته؛ لأن ماليته ذهبت. ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مؤه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه.

(ويباح للذكر من الفضة: الخاتم، ولو زاد على مثقال) لأنه ﷺ (اتخذ خاتماً من ورق) متفق عليه^{٨١٨}. (وجفله بخنصر يسار: أفضل) قال «الدارقطني» وغيره: المحفوظ: (أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره)^{٨١٩}. وضعف أحمد في رواية «الأثرم» و«غيره»: (حديث التختم باليمن)^{٨٢٠}.

٨١٩ - فيه أحاديث؛ منها: حديث أنس عند مسلم.

٨٢٠ - ورد عن جماعة؛ منهم: ابن عمر عند الشيخين.

(وقول الإمام أحمد) محمول على أنه أراد حديثاً معيناً، وإلا؛ فالتضعيف مستبعد مع وروده في خمسة أحاديث صحيحة. وجملة القول: إنه قد صح عنه ﷺ التختم في اليمين، وفي اليسار، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فهو من الاختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان.

و(في البخاري (٥٨٧٠) من حديث أنس : كان فسه منه . ولمسلم (٢٠٩٤) : كان فسه حبشياً)^{٨٢١} . (وتباح قبيعة السيف^(١) فقط ، ولو من ذهب) قال أنس : كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة ؛ رواه الأثرم^{٨٢٢} . ولأن : (عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب) = (عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب) = ذكرهما أحمد^{٨٢٣} . (وحلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط ؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة . (والجوشن ، والخوذة) قياساً على المنطقة ؛ لمساواتها معنى ، فوجب أن تساويها حكماً - والجوشن : الدرع . والخوذة : البيضة . - وما دعت إليه ضرورة ، كأنف ؛ لأمره ﷺ عرفجة بن أسعد ، لما قطع أنفه يوم الكلاب : أن يتخذ أنفاً من ذهب) رواه أبو داود (٤٢٣٣) والحاكم^{٨٢٤} . وكذا ربط الأسنان ؛ روى الأثرم عن موسى بن طلحة ، وأبي جمره الضبعي ، وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله : أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . (لا الركاب ، واللجام ، والدواة ونحوها ، فتحرم ، كالأنية .

صحيح :
رن [ت
(١٧٥٨)

(حسن)

(ويباح للنساء ما جرت عاداتهن بلبسه ، ولو زاد على ألف مثقال) لعموم حديث : «أحل الحرير ، والذهب لإناث أمتي»^{٨٢٥ و٢٧٧} ؛ ولعدم ورود الشرع بتحديدته^(٢) .

صحيح

٨٢٣ - قال الشيخ : لم أقف على سندهما ، والمعروف أن سيف عمر كان محلى بالفضة كما روى البيهقي ، وسنده جيد ، [وأخرج البخاري (٣٩٧٤) أن سيف الزبير محلى بفضة] . [أقول : وقد شاهدت في إستانبول بعض سيوف منسوبة للنبي ﷺ وللصحابه وأكثرها محلى بالفضة والذهب والأحجار الكريمة . ولا يعلم تاريخ ذلك ، والله أعلم بصحة نسبتها] .

(١) (قبيعة السيف) : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد .

(٢) وللشيخ رأي في حرمة المحلق والمسور والمطوق منه ، ويرى تحريمه - كما في كتابه «آداب الزفاف» [١٥٠-١٩٦ ، طبع المكتب الإسلامي] - ويبیح الحلق الذي يعلق في الأذن وما فصل بينه بخيط أو معدن غير ذهبي أو نحوه .

(وللرجل والمرأة التحلي بالجواهر، والياقوت، والزبرجد) لعدم النهي عنه. (وكره تختمهما بالحديد، والنحاس، والرصاص) «نص عليه». ونقل «مهنا» عن أحمد: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار^(١). (ويستحب بالعقيق) (لحديث: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» قال العُقَيْلِيُّ (٤/٤٤٩): لا موضوع يثبت في هذا شيء. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٥٨) ^{٨٢٦}.

٤ - باب زكاة العروض

(وهي ما يعد للبيع والشراء، لأجل الربح) فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً. وعن سمرة بن جندب: أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع؛ رواه أبو داود (١٥٦٢) ^{٨٢٧}.

(فتقوم إذا حال الحول عليها. وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً؛ بالأحظ للمساكين من ذهب، أو فضة. فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر، وإلا؛ فلا) احتج «أحمد» بقول عمر لِحِمَّاس: (أدُّ زكاة مالك. فقال: مالي إلا جِغَاب، وأدَم^(٢). فقال: قومها، وأدُّ زكاتها) رواه أحمد وسعيد وأبو ضيف عبيد (١١٧٩)، وغيرهم، وهو مشهور ^{٨٢٨}.

(وكذا أموال الصيارف) لأنها معدة للبيع والشراء لأجل الربح.

(ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة، بل بوزنها. ولا بما فيه صناعة محرمة، فيقوم عارياً عنها) لأن وجودها كالعدم.

(١) وثبت هذا في حديث رواه أحمد (٦٥١٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه. والحديث صحيح، كما بين ذلك الشيخ الألباني في كتابه «آداب الزفاف» [١٤٥-١٥٠، طبع المكتب الإسلامي]، وبين الجواب على توهم البعض معارضته لحديث «الصحيحين»: «التمس ولو خاتماً من حديد» فراجع. (٢) أي: جلد. والجعبة: الكنانة التي تجعل فيها السهام.

(ومن عنده عرض للتجارة أو ورثه، فنواه للقنية ثم نواه للتجارة؛ لم يصر عرضاً بمجرد النية) حتى يحول عليه الحول على نية التجارة، لأن القنية هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بالنية، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب؛ لقوله في حديث سَمُرَةَ: مما نعه للبيع؛ رواه أبو داود^{٨٢٧} و^{٨٢٩}. ضعيف (غير حلي اللبس) لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية.

(وما استخرج من المعادن؛ ففيه بمجرد إخراجه: ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك، والتصفية) لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المُرَني: أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبيلة الصدقة^{٨٣٠} وقدرها ربع العشر؛ لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان، قاله في «الكافي». ويشترط بلوغ النصاب لعموم ما تقدم.

٥ - باب زكاة الفطر

(تجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أعسر قبل الغروب؛ فلا زكاة عليه) «نص عليه». (وبعده تستقر في ذمته) لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان^{٨٣١} و^{٨٣٢} وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان.

(وهي واجبة على كل مسلم) قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أنها فرض؛ لحديث ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على: العبد، والحر، والذکر، والأنثى، والصغير، والكبير؛ من المسلمين) رواه الجماعة^{٨٣٢}. (يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله: يوم العيد وليلته) لأن النفقة أهم، فيجب البداءة بها؛

٨٣٠ - ضعيف (بأخذ الزكاة) ثابت في إقطاعه ﷺ لبلال المُرَني معادن القبيلة.

لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» رواه مسلم (٩٩٧) ^{٨٣٣}. وفي لفظ: «وابدأ بمن تعول» رواه الترمذي (٦٨٣) ^{٨٣٤}. (بعد ما يحتاج من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، وكتب علم) لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها، كالنفقة.

(وتلزمه عن: نفسه، وعمّن يمونه من المسلمين) كزوجة، وعبد، وولد؛ لعموم حديث ابن عمر: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن: الصغير، والكبير، والحر، والعبد؛ ممن تمونون) رواه الدارقطني (١٤١/٢) ^{٨٣٥}.

(فإن لم يجد لجميعهم؛ بدأ بنفسه) لحديث: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» ^{٨٣٦} (فزوجته) لوجوب نفقتها مع الإيسار، والإعسار؛ لأنها على سبيل المعاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب؛ لأنها صلة. (فأمه) لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: من أبر؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك» [قال: ثم من؟ قال: «أمك»] قال: ثم من؟ قال: «أباك» ^{٨٣٧} (فأبيه) لما سبق؛ وحديث: «أنت ومالك لأبيك» ^{٨٣٨} (فولده) لقربه ووجوب نفقته في الجملة (فأقرب في الميراث) لأنه أولى من غيره كالميراث.

(وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) «نص عليه»؛ لعموم حسن حديث: «أدوا صدقة الفطر عمّن تمونون» ^{٨٣٩} و ^{٨٣٥} وروى «أبو بكر» عن علي ضعيف: ^{٨٤٠} زكاة الفطر عمّن جرت عليه نفقتك و«عنه»: لا تلزمه، في قول ^{٨٤٠} نص أحمد على الاستحباب (لا على من استأجر أجييراً بطعامه) لعدم دخوله في المنصوص عليهم.

٨٣٤ - صحيح؛ ورد عن جمع من الصحابة.

٨٣٦ - صحيح؛ وهو مركب من حديثين تقدما (٨٣٣) و (٨٣٤).

٨٣٧ - صحيح؛ ورد عن جمع من الصحابة.

٨٣٨ - صحيح؛ ورد من حديث عدد من الصحابة؛ منها: له (٢٢٩١): جابر.

(وتسن عن الجنين) (فعل عثمان رضي الله عنه)^{٨٤١} . ولا تجب، قال «ابن المنذر»: كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن . وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه، قاله في «الشرح» .

فصل: (والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) لما في «المتفق عليه» من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي آخره: (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)^{٨٤٢} وفي حديث ابن عباس: (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)^{٨٤٣} وقال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز - في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ أَسَدَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٥) [الأعلى] -: هو زكاة الفطر .

حسن: د
هـ

(وتكره بعدها) خروجاً من الخلاف؛ ولقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» رواه سعيد بن منصور^{٨٤٤} . فإذا أخرها بعد الصلاة؛ لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله .

ضعيف:
هـ

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة) لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته؛ (وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة)^{٨٤٥} و^{٨٤٤} فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب .

ضعيف

(ويقتضيها) من أخرها؛ لأنه حق مالي وجب، فلا يسقط بفوات وقته، كالدين، قاله في «الكافي» .

(وتجزئ قبل العيد بيومين) لقول ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين؛ رواه البخاري (١٥١١)^{٨٤٦} . وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً؛ ولأن ذلك لا يخل بالمقصود، إذ الظاهر بقاؤها - أو بعضها - إلى يوم العيد .

٨٤١ - ضعيف؛ أخرجه ابن أبي شيبة، والإمام أحمد في «المسائل» رواية ابنه عبد الله عنه [٦٤٤ - بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي].

(والواجب عن كل شخص : صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط) لحديث أبي سعيد: (كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط) متفق عليه^{٨٤٧}.

(ويجزئ دقيق البر والشعير؛ إذا كان وزن الحب) «نص عليه»، واحتج على إجزائه بزيادة تفرّد بها ابن عيينة من (حديث أبي سعيد: أو صاعاً من دقيق. قيل لابن عيينة: إن أحداً لا يذكره فيه. قال: بل هو فيه) رواه الدارقطني (١٤٦/٢)^{٨٤٨} و^{٨٤٧}. قال «المجد»: بل هو أولى بالإجزاء؛ لأنه كفى مؤنته، كتمر منزوع نواه.

(ويخرج - مع عدم ذلك - ما يقوم مقامه من حب يقات، كذرة، ودخن وبقلاء) لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى.

(ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد) «نص عليه»، وبه قال «مالك»، وأصحاب الرأي، و«ابن المنذر». (وأن يعطي الواحد فطرتهم لجماعة) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

(ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً) سواء كانت في المواشي، أو المعشرات؛ لمخالفته النصوص^(١).

(ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها منه) لحديث عمر: «لا تشتريه، ولا تعُد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه^{٨٤٩}.

(١) ذهب بعض الفقهاء ومنهم الأحناف إلى جواز إخراج القيمة، وربما يكون لذلك وجه في المدن، إذا كان إخراج أعيان المذكورات لا يؤدي الغرض، فيبيعونه ويشترون به الطعام الذي يريدون، مطبوخاً أو غير مطبوخ.

٦ - باب إخراج الزكاة

(يجب إخراجها فوراً، كالنذر والكفارة) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ومنه: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ...].

(وله تأخيرها لزمن الحاجة) «نص عليه». وقيدته جماعة بزمن يسير. (ولقريب وجارٍ) لأنها على القريب صدقةٌ وصلَّةٌ، والجار في معناه. (ولتعذر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره) لأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره. فإن أخرجها من غيره؛ جاز.

(ومن جحد وجوبها، عالماً؛ كفر ولو أخرجها) لتكذيبه لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، يستتاب، فإن تاب؛ ...، وإلا؛ قتل.

(ومن منعها بخلاً، وتهاوناً؛ أخذت منه وعُزِّرَ) لارتكابه محرماً.

(ومن ادعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك؛ صدَّق بلا يمين) لأنها عبادة، وحق لله تعالى، فلا يحلف عليها، كالصلاة.

(ويلزم أن يُخْرِجَ عن الصغير، والمجنون؛ وليئهما) «نص عليه»؛ لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه، كنفقة وغرامة.

(ويسن إظهارها) لتتنفي عنه التهمة (وأن يفرقها ربها بنفسه) ليتيقن وصولها

إلى مستحقها. وقال عثمان رضي الله عنه: (هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكي بقية ماله) ^{٨٥٠} و(أمر علي رضي الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسه) ^{٨٥١}.

ضعيف:
هق

٨٥٠ - وليس في هذا الأثر والذي بعده دلالة صريحة على ما ذهب إليه المصنف، فالأولى الاستدلال بما رواه البيهقي بسند حسن عن أبي سعيد المقبري أنه قال له عمر: اذهب بها أنت فاقسمها.

ويشهد لذلك: الحديث المتفق عليه: «سبعة يظلهم الله...: ... ورجل تصدق بيمينه حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه».

(ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها؛ أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا» رواه ابن ماجه (١٧٩٧) ^{٨٥٢}. (ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً) لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى: (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى») متفق عليه ^{٨٥٣}.

فصل: (ويشترط لإخراجها نية من مكلف، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ^{٢٢ و ٨٥٤}.

(ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله) لأن الصدقة تكون نفلاً، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين، وكما لو صلى صلاة مطلقة. (ولا تجب نية الفرضية) اكتفاء بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً. (ولا تعيين المال المزكى عنه) فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه؛ لأن التعيين لا يضر، قاله في «الكافي».

(وإن وكل في إخراجها مسلماً؛ أجزأته نية الموكل، مع قرب الإخراج) لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمان يسير جائز. (وإلا؛ نوى الوكيل أيضاً) لثلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنته، أو مقارنة.

(والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ) لما في حديث معاذ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ^{٨٥٥}:ق ولأن (عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلاث الصدقة، ثم بشرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه: لم يبعث إليه شيئاً وهو يجد أحداً يأخذه منه) رواه أبو عبيد (١٩١٢) ^{٨٥٦}.

(ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط) لما روى أبو عبيد في «الأموال»
 (١٨٨٦) عن علي: (أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين)^{٨٥٧} ويعضده
 رواية مسلم (٩٨٣)؟: «فهي عليّ ومثلها»^{٨٥٨}. (إذا كمل النصاب، لا منه
 للحولين) لنقص النصاب الذي هو سببها، فلا يجوز تقديمها عليه، كالكفارة
 على الحلف. قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه. (فإن تلف النصاب، أو
 نقص؛ وقع نفلاً) لانقطاع الوجوب، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند
 تلف النصاب.

٧ - باب أهل الزكاة

(وهم ثمانية) للآية^(١) وحديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
 الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء: فإن كنت من تلك
 الأجزاء، أعطيتك» رواه أبو داود (١٨٣٠)^{٨٥٩}. فلا يجوز صرفها لغيرهم، كبناء
 مساجد، وتكفين موتى، ووقف مصاحف. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه
 خلافاً إلا ما روي عن أنس، والحسن.

(الأول: الفقير: وهو من لم يجد نصف كفايته) فهو أشد حاجة من
 المسكين؛ لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم. (الثاني: المسكين:
 وهو من يجد نصفها، أو أكثرها) لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ
 يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن (النبي ﷺ
 استعاذ من الفقر)^{٨٦٠} وقال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً،

٨٥٨ - شاذ بهذا اللفظ. وهو قطعة من حديث أبي هريرة. والمعروف بلفظ: «فهي
 عليه ومثلها معها».

٨٦٠ - صحيح. جاء عن جماعة من الصحابة.

(١) وهي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمَوْلُفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
 وَالْفَرْدِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [التوبة].

صحيح
بطرقة

واحشرنني في زمرة المساكين» رواه الترمذي (٢٤٧١) ^{٨٦١} . فدل على أن الفقراء أشد .

فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته .

(الثالث : العامل عليها : كجايي ، وحافظ ، وكاتب ، وقاسم) لدخولهم في قوله تعالى : ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ (وكان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم) ^{٨٦٢} .

(الرابع : المؤلف : وهو السيد المطاع في عشيرته ، ممن : يرجى إسلامه ، أو يخشى شره) لأن (النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ؛ م (١٠٦٠) ترغيباً له في الإسلام) ^{٨٦٣} وعن أبي سعيد قال : (بعث علي - وهو باليمن - بذهبية ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان ، فغضبت قريش ، وقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا؟! فقال : «إني إنما فعلت ذلك [لِ]أتألفهم» متفق عليه ^{٨٦٤} . قال أبو عبيد (٥٩٨) : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة . (أو يرجى بعطيته قوة إيمانه) لقول ابن عباس في المؤلفلة قلوبهم : (هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات ، فإذا أعطاهم من الصدقة ؛ قالوا : هذا دين صالح ، وإن كان غير ذلك ؛ عابوه) رواه «أبو بكر» في «التفسير» ^{٨٦٥} . أو إسلام نظيره . (أو جبايتها ممن لا يعطيها) (لأن أبا بكر ، ﷺ أعطى عدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، مع حسن نياتهما وإسلامهما ؛ رجاء إسلام نظرائهما) ^{٨٦٦} (وعدم إعطاء عمر وعثمان وعلي ﷺ

٨٦٢ - صحيح . ورد عن جمع من الصحابة .

٨٦٥ - قال الشيخ : لم أقف على سنده الآن [والرضخ : العطية القليلة] .

٨٦٦ - قال الشيخ : لم أقف على إسناده . وذكر بعضه الإمام الشافعي بدون إسناد .

للمؤلفة) لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم؛ لأنه ثابت بالكتاب والسنة، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

(الخامس: المكاتب) ويجوز العتق منها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً، «نص عليه»؛ لأنه فك رقبة.

(السادس: الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس، أو تدين لنفسه وأعسر) لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَالْقَرْمِينَ﴾ وعن أنس مرفوعاً: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مُدَقِّع، أو لذي غُزْم مُفْطِّع، أو لذي دم مُوجِع^(١)» رواه أحمد (١٢١١٨) وأبو داود (١٦٤١)^{٨٦٧}. وفي (حديث قبيصة بن مُخَارِق الهلالي قال: تحمّلت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيها، ثم يمسك . . .») الحديث؛ رواه أحمد (١٥٨٩٦) ومسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٢٤١٨)^{٨٦٨}.

(السابع: الغازي في سبيل الله) وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم، فيعطى، ولو غنياً؛ لأنه لحاجة المسلمين. قال في «الفروع»: ويتوجه أن الرباط كالغزو.

ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر؛ لحديث: «الحج والعمرة في [من] سبيل الله» رواه أحمد^{٨٦٩}.

(الثامن: ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع بغير بلده) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك» رواه أبو داود (١٦٣٧). وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله،

٨٦٩ - صحيح بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذ.

(١) أي المتحمل للدية، لأنه إن لم يؤدها قتل المتحمل عنه، فيوجعه قتله.

صحیح رواه أبو داود (١٦٣٥) وابن ماجه (١٨٤١) ^{٨٧٠} .
 أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغني»

(فيعطي الجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطي الفقير والمسكين ما يكفي حولاً، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده، والمؤلف ما يحصل به التأليف. (إلا العامل فيعطي بقدر أجرته، ولو غنياً أو قنّاً) لأن (النبي ﷺ بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجره، فلما جاء أعطاه) متفق عليه ^{(٢) ٨٧١} .

(ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبعثة) لأن (ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعة ابن الزبير، أو نجدة الحروري) ^{٨٧٢} قال في «الشرح»: بغير خلاف علمناه في عصرهم. (وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً، عدل فيها، أو جار) قال «أحمد»: (قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمر، قال: ادفعها إليهم) ^{٨٧٣} وقال سهيل بن أبي صالح [عن أبيه]: (أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى. قال: ادفعها إليه. فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم فقالوا مثل ذلك) ^{٨٧٤} وبه قال الشعبي والأوزاعي.

١ - فصل: (ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر) غير المؤلف، لحديث معاذ:

صحیح «تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم» ^{٨٧٥ و٨٥٥} وقال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة. (ولا للرقيق) لأن نفقته على سيده. قال في «الشرح»: ولا يعطى الكافر، ولا المملوك، لا نعلم فيه خلافاً. (ولا

٨٧١ - رواه المصنف بالمعنى. وقد مضى (٨٦٢).

٨٧٢ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده الآن.

٨٧٣ - قال الشيخ: لم أره بهذا اللفظ. ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: ادفعها إليهم وإن

أكلوا بها لحوم الكلاب. وإسناده صحيح.

٨٧٤ - صحيح على شرط مسلم؛ أخرجه البيهقي مع اختلاف في اللفظ.

للغني: بمال أو كسب) سوى ما تقدم؛ لقوله ﷺ: «لا حظّ فيها لغني، ولا لصحيح لقي مکتسب»^{٨٧٦} = وقوله: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي»^{٨٧٧} = رواهما أحمد (١٧٩٣٧، ٦٧٩٥) وأبو داود (١٦٣٣، ١٦٣٤). (ولا لمن تلزمه نفقته) كزوجته، ووالديه، وإن علواً، وأولاده، وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، «نص عليه». وقال «ابن المنذر»: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم. ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه. (ولا للزوج) لأنها تنتفع بالدفع إليه. و«عنه»: يجوز؛ لقوله ﷺ لزئب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» أخرجه البخاري (١٤٦٢)^{٨٧٨}؛ ولأنه لا تلزمها نفقته، فلم تحرم عليه زكاتها، كالأجنبي. وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لوجوب نفقتها عليه. (ولا لبني هاشم) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. وسواء أعطوا من الخمس أم لا^(١)؛ لعموم قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم (١٠٧٢)^{٨٧٩}. ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك. وكذا مواليتهم؛ لحديث أبي رافع مرفوعاً: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم» رواه أبو داود (١٦٥٠) والنسائي (٢٤٤٩) والترمذي (٦٦٠) وصححه^{٨٨٠} و٨٦٢. صحيح

(فإن دفعها لغير مستحقها، وهو يجهل، ثم علم؛ لم يجزئه، ويستردها منه بنمائها) لأنه لا يخفى حاله غالباً، كدين الأدمي. (وإن دفعها لمن يظنه

٨٧٧ - صحيح. ورد عن جملة من الصحابة، منهم: ابن عمرو - د ت.

(١) هذا هو المذهب على المعتمد، واختار «الشيخ» وجمع جواز إعطائهم إن منعوا خمس الخمس. قال الشيخ «الموفق»: ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ولا يجوز دفع الزكاة لموالي بني هاشم، ويجوز لموالي مواليتهم، ولبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ويجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب. اهـ. «ابن مانع على الدليل»، طبع المكتب الإسلامي.

صحیح فقيراً، فإن غنياً؛ أجزاء) لقوله ﷺ للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظّ فيها لغني»^{٨٨١ و٨٧٦} وقال للذي سأله من الصدقة: «إن كنت من تلك ضعيف الأجزاء أعطيتك»^{٨٨٢ و٨٥٩} فاكتمى بالظاهر؛ ولأن الغنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشق.

حسن: (وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر حاجتهم) لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي الرحم: صدقة وصلة»^{٨٨٣}. (وعلى ذوي الأرحام كعمته، وبنت أخيه) ويخص ذوي الحاجة؛ لأنهم أحق.

(وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) اختاره الشيخ «تقي الدين»؛ لدخوله في العمومات، ولا نص ولا إجماع يخرجهم؛ ولحديث زينب، وفيه: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ قال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» رواه البخاري وم: (١٠٠٠) (١٤٦٦)^{٨٨٤}.

٢ - فصل: (وتسن صدقة التطوع في كل وقت) لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أضعافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» حسنه الترمذي^{٨٨٥}، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من تصدق بعُذْل تمر من كسب طيب - ولا ﴿يَصَعْدُ﴾ [ناظر: ١٠٠] إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبها، كما يربي أحدكم فُلُوهُ^(١) حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه^{٨٨٦}. (لا سيما سرّاً) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُوْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٧١] وفي حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله...: رجل

٨٨٥ - ضعيف = أما الشطر الأول فهو قوي له شواهد في «الصحيحة» (١٩٠٨) لكنه مقيد بـ: «صدقة السر...». وأما شطره الآخر فصحيح بلفظ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء». «صحيح الجامع» (٣٧٩٥).

(١) (الْفُلُو) بضم أوله: المهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذوات الحافر.

تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^{٨٨٧} ق. (وفي الزمان، والمكان الفاضل) كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما، وقال ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل...) الحديث؛ متفق عليه^{٨٨٨}. وعن أنس: (سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان») رواه الترمذي (٦٦٥)^{٨٨٩}. (وعن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء») رواه البخاري (٩٦٩)^{٨٩٠}. (وعلى جاره) لقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] وحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه^{٨٩١}. (وذوي رحمه، فهي صدقة وصلة) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] وحديث: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(١) رواه أحمد (١٥٢٩٩) وغيره^{٨٩٢}.

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو أضر بنفسه، أو غريمه؛ أثم بذلك) لقوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه^{٨٩٣}. وحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه مسلم^(٤)^{٨٩٤} وعن أبي هريرة قال: (أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله! عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال:

٨٩١ - ورد عن جملة من الصحابة.

٨٩٢ - صحيح. وقد روي عن جماعة من الصحابة، ولا يصح إلا عن أم كلثوم بنت عقبة فإسناده صحيح على شرط مسلم؛ أخرجه الحاكم وعنه البيهقي.

٨٩٤ - إنما أخرج هذا اللفظ الإمام أحمد [٦٤٩٢]، وأبو داود (١٦٩٢). وهو

حسن بشاهده. وأخرجه مسلم بلفظ: «... أن يحبس عمن يملك قوته».

(١) هو العدو الذي يضمم عداوته ويطوي عليها كشحه، أي: باطنه.

«تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي آخر قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر» رواه أبو داود (١٦٩١) ^{٨٩٥}:حسن. وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» ^{٨٩٦} فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وقال ﷺ: «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر» رواه أبو داود ^{٨٩٧}.

(وكره لمن لا صبر له، أو لا عادة له على الضيق: أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) «نص عليه»؛ لأنه نوع إضرار به. وروى أبو داود (١٦٧٣) عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد ضعيف يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ^{٨٩٨} وقال ﷺ لسعد: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه ^{٨٩٩}.

(والمن بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب) على نص الإمام «أحمد»: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى...﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤] وحديث: «ثلاثة ﴿ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٤] م (١٠٦) المسبل، والمنان، والمنفق ^(١) سلعته بالحلف الكاذب» ^{٩٠٠}.

٨٩٦ - صحيح بطرقه. روي عن جملة من الصحابة منهم: عبادة - م م.

٨٩٧ - قال الشيخ: لم أجده بهذا اللفظ. وأخرجه بلفظ «... من مقل أو إلى...».

بسند ضعيف: م، وأبو داود الطيالسي، أما: م؛ فأخرج بعضه، وقد تقدم (٨٣٣).

(١) أي: المروج لسلعته.

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس: . . .» وقد سبق^{٧٨١ و٩٠١}. افترض في السنة الثانية من الهجرة، صحیح فصام رسول الله ﷺ تسع رمضان، إجماعاً.

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» متفق عليه^{٩٠٢}. وبإكمال شعبان. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. (وعلى من حال دونهم، ودون مطلعته: غيم، أو قتر^(١) ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطاً بنية رمضان^(٢)) لقوله في حديث ابن عمر: «فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه^{٩٠٣}. يعني: ضيقوا له العدة؛ من قوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق عليه. وتضييق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً. (وكان ابن عمر، إذا حال دون مطلعته غيم أو قتر؛ أصبح صائماً)^{٩٠٤ و٩٠٣} وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له. وهو قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء، ابنتي أبي بكر الصديق ﷺ. و«عنه» رواية ثانية: لا يجب. قال الشيخ «تقي الدين»: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل

(١) هو الغبار المرتفع.

(٢) الصحيح أنه لا يشرع صوم الشك، فإن حال حائل دون رؤية الهلال فيجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ويجب ضبط الصيام والإفطار برؤية الهلال، كما هو صريح الحديث. وما دام وجود غيم أو غبار ليلة الثلاثين من شعبان، فيجب تحري بداية شهر شعبان، للجوء إليه إذا غم هلال رمضان، وانظر «رسالة في حكم الشك صيام يوم الشك» لابن عبد الهادي طبع المكتب الإسلامي.

للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ «تقي الدين»، وابن القيم في «الهدى» (٤٤/٢). وما نقل عن الصحابة: إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب؛ لعدم أمرهم به. وإنما نقل عنهم الفعل، وقول بعضهم: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان^{١/٩٠٤}. و«عنه» رواية ثالثة: الناس تبع الإمام؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود (٢٣٢٤) ٩٠٥. (ويجزئ إن ظهر منه) أي من رمضان: بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر؛ لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية. قال «الأثرم»: قلت لأحمد: فيعتد به؟ قال: (كان ابن عمر يعتد به) فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به، ويجزئه. (وتصلى التراويح) احتياطاً للقيام؛ لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^{٩٠٦} ق: ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك. (ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعنق، وحلول الأجل) المعلق بدخوله؛ عملاً بالأصل. خولف في الصوم؛ احتياطاً للعبادة.

(وثبتت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى) «نص عليه»؛ وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي [بعد (٦٩٥)] عن أكثر العلماء، قاله في «الفروع»؛، لحديث ابن عباس قال: (جاء أعرابي إلى النبي، ﷺ، فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟) قال: نعم. قال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً» رواه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩٤) والنسائي (٢١١٣) ٩٠٧. وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه؛ رواه أبو

ضعيف

١/٩٠٤ - هو قول أم المؤمنين عائشة، رواه الإمام أحمد (٢٤٩٣٦) وسنده

صحيح.

٩٠٥ - صحيح: د (٢٣٢٤) شطره الثاني. وأخرجه تماماً: ت (٧٠١) وإسناده حسن.

داود (٢٣٤٢) ٩٠٨ . (وتثبت بقية الأحكام تبعاً) للصيام. (ولا يقبل في بقية صحيح
الشهور إلا رجلاً عدلان) لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه:
«فإن شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا» رواه أحمد (١٨٨٤٨) والنسائي
(١٩٩٧) ٩٠٩، ولم يقل: مسلمان. وإن صاموا بشهادة واحد: ثلاثين يوماً، فلم
يَرَوْا الهلال؛ لم يفطروا؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته...»
الحديث ٩٠٢ و٩١٠.

صحيح

١ - فصل: (وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ،
والعقل) فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون؛ لحديث: «رفع القلم
عن ثلاثة» ٩١١ و٩٩٧. (والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبير، أو مرض لا يرجى
زواله؛ أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدبراً، أو نصف صاع من غيره)
للقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]:
ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري
(٤٥٠٥) ٩١٢، (والحامل والمرضع إذا خافتا - قال أبو داود: يعني) على أولادهما؛
أفطرتا، وأطعمتا) رواه أبو داود ٩١٣ و٩١٢.

صحيح

(وشروط صحته ستة: الإسلام) فلا يصح من كافر (وانقطاع دم الحيض،
والنفاس) لما تقدم في بابه. (الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز
المطيق للصوم: أمره به، وضربه عليه ليعتاده) قياساً على الصلاة.

(الخامس: العقل) لأن الصوم: الإمساك مع النية؛ لحديث: «يدع
طعامه وشرابه من أجلي»^(١) فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى
المجنون، والمغنى عليه. (لكن لو نوى ليلاً ثم جن، أو أغمى عليه جميع

٩٠٩ - صحيح. والسياق للنسائي (١٩٩٧)، وزاد أحمد (١٨٨٤٨): «مسلمان»،
وزاد الدارقطني: «ذوا عدل».

(١) هو في «صحيح الجامع» (٤٥٣٨) - بترتيب وطبع المكتب الإسلامي.

النهار، فأفاق منه قليلاً؛ صح) صومه لوجود الإمساك فيه. قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه - أي: جميع النهار - لأنه مكلف، بخلاف المجنون. ومن نام جميع النهار صح صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

(السادس: النية من الليل لكل يوم واجب) لحديث حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود (٢٤٥٤) ٩١٤. صحیح
(فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم؛ فقد نوى) لأن النية محلها القلب. (وكذا الأكل، والشرب بنية الصوم) قال الشيخ «تقي الدين»: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان. (ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم) لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به فات محلها. (أو قال: إن شاء الله، غير متردد) كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله. (وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان؛ ففرض، وإلا؛ فمفطر) فبان من رمضان؛ أجزاء؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر. (ويضر إن قاله في أوله) لعدم جزمه بالنية.

(وفرضه: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْحُ مِنَ الْأَبْيَاحِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْوَيْحِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم: أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق» حديث حسن ٩١٥. وعن عمر مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس؛ أفطر الصائم» متفق عليه ٩١٦.

٩١٥ - رواه مسلم (١٠٩٤)، واللفظ لأحمد (٢٠١٠١)، والترمذي (٧٠٩). وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة في «الصحيحين».

(وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور) لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير: ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر» رواه أحمد^{٩١٧}. (والزيادة في أعمال الخير) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها. (وقوله جهراً إذا شئتم: إني صائم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمته أحد، أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤ صائم» متفق عليه^{٩١٨}. وقال «المجد»: إن كان في غير رمضان أسرّه مخافة الرياء. واختار الشيخ «تقي الدين» الجهر مطلقاً؛ لأن القول المطلق باللسان. (وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل ﴿مَوْءُؤُاْ اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٢٥) [آل عمران]) (لحديث ابن عباس، وأنس [٢]، طص [٩١٢]) كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمتنا، وعلى رزقك أفطرتنا، اللهم ﴿تَقَبَّلْ مِنَّا اِنَّكَ اَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة)»^{٩١٩} = وعن ابن عمر مرفوعاً: (كان إذا أفطر أفسد^{٩٢٠} = قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب [ثبت] الأجر إن شاء الله») = رواه ابن الدارقطني (١٨٥/٢)، وفي الخبر: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»^{٩٢١}. (وفطره على رطب. فإن عدم؛ فتمر. فإن عدم؛ فماء) لحديث أنس: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء؛ رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٧٠٠)، وقال: حسن غريب^{٩٢٢}.

٢ - فصل: (ويحرم على من لا عذر له: الفطر بـرمضان) لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه؛ لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء؛ لقوله ﷺ: «ومن استقاء فليقض»^{٩٢٣}.

صحيح:
مردت هـ

٩١٧ - منكر؛ بتأخير السحور - أخرجه بها الإمام أحمد (٢١٤٩٦) - لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها تأخير السحور منها عند الشيخين.

صحيح (ويجب الفطر على الحائض والنفساء) للحديث الصحيح: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!»^{٩٢٤} و١٩٠. (وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة) كغرق ونحوه؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

صحيح (ويسن لمسافر بياح له القصر) لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه^{٩٢٥}. ورواه النسائي (٢١٣٣)، وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها»^{١/٩٢٥}. وإن صام؛ أجزاء، «نص عليه»؛ لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم (١١٢٠) والنسائي (٢١٦٩)^{٩٢٦}، و(عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر» متفق عليه^{٩٢٧}. (ولمريض يخاف الضرر) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٤].

صحيح (وبياح لحاضرٍ سافر في أثناء النهار) لحديث أبي بصرة الغفاري: (أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غدائه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قيل: ألسنت ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد ﷺ؟ فأكل) رواه أبو داود (٢٤١٢)^{٩٢٨}؛ و(حديث أنس) صحيح حسنه الترمذي (٧١٨)^(١). إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم؛ ولأنه قبله لا يسمى مسافراً. والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف.

(ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما) فيفطران ويقضيان، لا غير. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. (أو على الولد. لكن لو أفطرتا خوفاً على

٩٢٥ - صحيح. ورد عن عدد من الصحابة.

(١) للشيخ «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر»؛ من مطبوعاتنا.

الولد فقط؛ لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة - وهما يطيقان الصيام -: أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحبلى والمرضع، إذا خافتا) - [قال أبو داود: يعني]: على أولادهما -؛ أفطرتا، وأطعمتا؛ رواه أبو داود^{٩٢٩} و^{٩١٣}. ويجب عليهما القضاء؛ لأنهما يطيقانه. قال الإمام «أحمد»: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء، ذكره في «الشرح».

شاذ بهذا
السياق

(وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، في أثناء النهار، وهم مفطرون = لزمهم الإمساك والقضاء) لذلك اليوم؛ لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم، لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أي في رمضان؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

٣ - فصل في المفطرات

(وهي اثنا عشر: خروج دم الحيض، والنفاس) لما سبق. (والموت) لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»^(١). (والردة) لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ الآية [الزمر: ٦٥]. (والعزم على الفطر) «نص عليه». قال في «الفروع»: وفاقاً للشافعي، ومالك؛ لقطعته النية المشتركة في جميعه في الفرض. قال في «الكافي»: فإذا قطعها في أثناءه

٩٢٩ - الثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام ولا يستطيعانه وأما إذا أطاقاه فالآية منسوخة في حقهما.

(١) أخرجه مسلم، ويأتي تخريجه (١٥٨٠).

خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط . (والتردد فيه) لأنه لم يجزم بالنية . ونقل «الأثرم»: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، قاله في «الفروع» . (والقيء عمداً) قال «ابن المنذر»: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً؛ ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء . ومن استقاء عمداً فليقض» رواه أبو داود صحيح والترمذي^{٩٣٠} و^{٩٣٣} . (والاحتقان من الدبر) «نص عليه» . (وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق؛ ولأنها من غير الفم أشبهه بالقيء . و«عنه»: لا تفطر؛ لأنها معتادة في الفم أشبهه بالريق، قاله في «الكافي» .

(التاسع: الحجامة خاصة، حاجماً كان أو محجوماً) «نص عليه» . وهو قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنها . وبه قال إسحاق، و«ابن المنذر» وابن خزيمة، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً^{٩٣١} . قال «أحمد»: حديث ثوبان وشداد صحيحان . وقال نحوه علي بن المديني . وحديث ابن عباس -: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؛ رواه البخاري (٥٦٩٤)^{٩٣٢} - منسوخ؛ لأن ابن عباس راويه (كان يُعدّ الحجام والمحجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم) كذلك رواه الجوزجاني^{٩٣٣} .

(العاشر: إنزال المني بتكرار النظر) لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ

٩٣١ - صح منها حديث: ثوبان عند: د (٢٣٦٧) . وشداد ابن أوس: هم (١٧٠٩٥) . ورافع: ت (٧٧٨) . ومقل بن سنان: هم (١٥٩٢٤) . وأنس: قط . وعند أنس: ثم رخص النبي بعد في الحجامة للصائم . فهو صريح في النسخ . وكذا حديث أبي سعيد الصحيح: قط: رخص رسول الله في القبلة للصائم والحجامة .
٩٣٣ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده، وقد ثبت عن ابن عباس - بسند على شرط الشيخين - أنه قال في الحجامة للصائم: الفطر مما دخل وليس مما خرج!!

به ، أمكن التحرز عنه ، أشبه الإنزال باللمس ، قاله في «الكافي» . (ولا بنظرة ولا بالتفكر) لأنه لا يمكن التحرز منه ، قاله في «الكافي» . (والاحتلام) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره ، فلا يفسد الصوم ، بلا نزاع . (ولا بالمذي) أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر ؛ لأنه ليس بمباشرة .

(الحادي عشر : خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) لأنه إنزال عن مباشرة ، أشبه الجماع . وأما المذي ؛ فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة ، أشبه المني ، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه ؛ رواه الجماعة إلا النسائي^{٩٣٤} .

(الثاني عشر : كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ ، من مائع وغيره . فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه ، أو داوى الجائفة^(١) فوصل إلى جوفه ، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة : «وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً»^{٩٣٥} و٩٣٠^١ وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه ، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه . وروى أبو داود (٢٣٧٧) والبخاري في «تاريخه» (٣٩٨/٧) عن النبي ﷺ : (أنه أمر بالإئتمد المُرُوح عند النوم ، وقال : «ليتقه الصائم»)^{٩٣٦} . وإن شك في وصوله إلى حلقه ، لكونه يسيراً ، ولم يجد طعمه ؛ لم يفطر ، «نص عليه» . (أو مضغ علكاً ، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن لم يجده بحلقه لم يضره ؛ لقول ابن عباس : (لا بأس أن يذوق الخل والشيء ؛ يريد شراءه) حكاه عنه «أحمد» والبخاري^{٩٣٧} ، وكان الحسن [عب (٧٥١٢)؟] يعض الجوز لابن ابنه ، وهو صائم . ونقل عن «أحمد» كراهة مضغ العلك .

٩٣٧ - حسن ؛ وصله ابن أبي شيبة .

(١) هي : طعنة تبلغ الجوف وجمعها جوائف .

ورخصت فيه عائشة ، رضي الله عنها (ش ٣٧/٣) ، قاله في «الشرح» . (أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه) أو بلع ريق غيره ؛ أظن ؛ لأنه بلعه من غير فمه ، أشبه ما لو بلع ماء ، قاله في «الكافي» .

(ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً) «نص عليه» .
وبه قال علي ، وابن عمر ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ؛ فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه الجماعة إلا النسائي^{٩٣٨} . فنص على الأكل والشرب . وقسنا الباقي . وقيس المكره على من ذرعه القيء ، قال معناه في «الكافي» . (ولا إن دخل الغبار حلقه ، أو الذباب بغير قصده ، ولا إن جمع ريقه فابتلعه) لأنه لا يمكن التحرز منه ، ولا يدخل تحت الوسع ، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . قال في «الشرح» : لا يفسد صومه ، لا نعلم فيه خلافاً .

٤ - فصل: (ومن جامع ، نهار رمضان ، في قبل أو دبر ، ولو لميت أو بهيمة ، في حالة يلزمه فيها الإمساك ، مكرهاً كان أو ناسياً ؛ لزمه القضاء والكفارة) لحديث أبي هريرة : (أن رجلاً قال : يا رسول الله ! وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال : لا . قال : «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال : لا . قال : «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال : لا . فسكت . فبينما نحن على ذلك ، أتى النبي ﷺ بعرق^(١) تمر . فقال : «أين السائل؟ خذ هذا تصدق به» فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : «أطعمه أهلك» متفق عليه^{٩٣٩} . وقال ﷺ للمجامع : «صم يوماً مكانه» رواه أبو داود^{٩٤٠} . ويلزمان المكره والناسي ؛ لأنه ﷺ لم يستفصل المواقف عن حاله .

٩٤٠ - صحيح بمجموع طرقه وشواهدة . ذكرناه في الذي قبله .

(١) (العرق) : الزنبيل وهو وعاء كبير يسع ما يكفي إطعام ستين مسكيناً .

(وكذا من جومع، إن طأوع) في وجوب القضاء والكفارة؛ لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل؛ ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى. و«عنه»: لا تلزمها؛ (لأنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة) ^{٩٤١}. (غير جاهل وناس) فلا كفارة عليهما، رواية واحدة، قاله في «الكافي»؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه النسائي ^{٨٢ و٩٤٢}.

صحيح
بمعناه
لطرقه

(والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات) للحديث السابق.

(ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من محبوب ^(١) أو امرأة؛ قياساً على الجماع؛ لفساد الصوم؛ وهتك حرمة رمضان.

٥ - فصل: (ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه) لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(ويسن القضاء على الفور) متتابعاً، «نصر عليه». قال في «الشرح»: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي. انتهى. ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري [قبل (١٩٥٠)] عن ابن عباس [قط ٢ / صحيح] ١٩٢. وعن ابن عمر مرفوعاً: «قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني (١٩٣/٢) ^{٩٤٣}. (إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب) التتابع لضيق الوقت؛ لقول عائشة: لقد كان يكون علي الصيام من رمضان،

٩٤١ - ليس بحديث؛ والمصنف استنبطه من حديث أبي هريرة (٩٣٩).

٩٤٣ - ضعيف. والثابت عن ابن عمر المتابعة؛ ش: بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وضمنه قول ابن عباس: صمه كيف شئت. وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي هريرة: يواتره إن شاء. قال الشيخ: وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع والأقرب جواز الأمرين كما في قول أبي هريرة.

(١) أي مقطوع الذكر.

فما أقضيه حتى يجيء شعبان؛ متفق عليه^{٩٤٤}. فإن أخره لغير عذر، حتى أدركه رمضان آخر؛ فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم، قاله في «الشرح».

(ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) «نصر عليه».

(فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاءً ثم قلبه نفلاً؛ صح) كالصلاة.

(ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم) لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله تعالى: صيام داود؛ كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» متفق عليه^{٩٤٥}.

(ويسن صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر) لقول أبي هريرة: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) متفق عليه^{٩٤٦}. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام؛ فصم: ثلاث حسن عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» حسنه الترمذي (٧٦٥)^{٩٤٧}.

(وصوم الخميس والاثنين) (لأنه ﷺ كان يصومهما، فستل عن ذلك، صحيح بمجموع طرقه فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس») رواه أبو داود (٢٤٣٦)^{٩٤٨}، صحيح بما وفي لفظ: «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^{٩٤٩}. قبله: مرت

(وستة من شوال) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال؛ فكأنما صام الدهر» رواه مسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣)^{٩٥٠}. قال «أحمد»: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ.

(وسن صوم المحرم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم» رواه مسلم (١١٦٣)^{٩٥١}. (وأكدته عاشوراء، وهو كفارة سنة) لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام يوم عاشوراء:

«إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده»^(١) رواه مسلم ٩٥٢ .

(وصوم عشر ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر» رواه البخاري (٢٦٩) ٩٥٣ .

وعن حفصة قالت: (أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة) رواه أحمد (٢٦٤٥٢) والنسائي (٢٤١٦) ٩٥٤ . (وأكدتها يوم عرفة، وهو كفارة ستين) لحديث أبي قتادة

مرفوعاً: «صوم يوم عرفة: يكفر ستين، ماضية ومستقبلة . وصوم عاشوراء: يكفر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ٩٥٥ . ويليه في الآكدية يوم

التروية - وهو ثامن ذو الحجة -؛ لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة . . .» الحديث؛ رواه أبو الشيخ في «الثواب» وابن التَّجَار عن ابن عباس مرفوعاً ٩٥٦ .

(وكره أفراد رجب) بالصوم؛ لما روى أحمد (?) عن خرشة بن الحر،

قال: (رأيت عمر يضرب أكف المترجِّبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول:

كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية) ٩٥٧ وبإسناده عن ابن عمر: أنه (كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا) ٩٥٨

٩٥٤ - ضعيف [أي بتسمية أم المؤمنين، فالصحيح: إيهامها وبلفظ: (كان يصوم:

تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر وخميسين) ن (٢٢٧٤)، د (٢٤٣٧)].

٩٥٨ - صحيح . س - بإسناد على شرط الشيخين - دون: «صوموا منه وأفطروا» . قال

الشيخ: ولم أقف على سند «أحمد» لتعرف منه صحة هذه الزيادة وإن كان يغلب على الظن

صحتها . وهي نص على أن نهى عمر عن صوم رجب - المفهوم من ضربه للمترجِّبين - ليس

نهياً لذاته بل لكيلا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان . ونرى أن صوم الدهر لا

يشرع ولو لم يكن فيها أيام العيد؛ لقوله ﷺ: «لا صام ولا أفطر» رواه مسلم . [وقد طبعت

كتاباً قيماً في هذا الموضوع هو «أداء ما وجب . . .» تأليف ابن دحية وخرج أكثر أحاديثه

أستاذنا الألباني . وفيه فوائد جمة . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات].

(١) كذا؛ قال الشيخ: وكذلك وقع في «الترغيب»، وكل ذلك وهم، والصواب:

«قبله» . وقد ذكره المؤلف (٩٥٥) على الصواب بلفظ: «ماضية» .

موضوع:
فر

صحيح:
س

(والجمعة والسبت^(١) = بالصوم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق عليه^{٩٥٩}.
 وحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» حسنه الترمذي^(٧٤٨) ٩٦٠. واختار الشيخ «تقي الدين»: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً،
 وأن الحديث شاذٌ أو منسوخ.

صحيح
 مرفوع

(وكره صوم يوم الشك) تطوعاً لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم عليه السلام؛ رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٩) ٩٦١.
 (وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر) عند أصحابنا.

صحيح

(ويحرم صوم العيدين) إجماعاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: نهى عليه السلام عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى؛ متفق عليه^{٩٦٢}. (وأيام التشريق) لحديث: «وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم (١١٤١) مختصراً^{٩٦٣}، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي؛ لحديث ابن عمر وعائشة: متواتر المعنى لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي؛ رواه البخاري (١٩٩٧ و١٩٩٨) ٩٦٤.

(ومن دخل في تطوع؛ لم يجب إتمامه) لحديث عائشة: (قلت: يا رسول الله! أهديت لنا هدية، أو جاءنا رزق [زور]، وقد خبأت لك شيئاً. قال: «ما هو؟» قلت: حَيْسٌ^(٢)). قال: «هاتيه». فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً») رواه مسلم (١١٥٤) ٩٦٥. وكره خروجه منه بلا عذر؛ خروجاً من الخلاف؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد] ٣٣. (وفي

(١) وقد مال الشيخ أخيراً - في بعض كتبه وفتاويه - إلى عدم جواز صيام السبت ولو مع غيره؛ عملاً بظاهر هذا الحديث.

(٢) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. وقد يجعل عوض الأقط: الدقيق أو الفتيق.

(٣) والآية ليست بالمعنى الذي ذهب إليه المصنف، والمراد - كما ذهب إليه شيخ المفسرين ابن جرير - : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ بالمعصية والكفر فإن ذلك محبط للأعمال.

فرض؛ يجب) إتمامه، ولا يجوز له الخروج بلا خلاف، قاله في «الشرح»؛
لأنه يتعين: بدخوله فيه، فصار كالمتعين. والخروج من عهدة الواجب:
متعين. وإنما دخلت التوسعة في وقته؛ رفقاً، فإن بطل؛ فعليه إعادته. (ما
لم يقله نفلاً) فيثبت له حكم النفل.

كتاب الاعتكاف

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى . (وهو سنة) قال في «الشرح»: لا نعلم خلافاً في استحبابه؛ لحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده؛ متفق عليه^{٩٦٦}.

(ويجب بالنذر) قال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري (٦٦٩٦) ^{٩٦٧}.

(وشروط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل والتمييز) كسائر العبادات. (وعدم ما يوجب الغسل) لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ضعيف ولا جنب» وقد سبق^{٩٦٨} و^{١٢٤}. (وكونه بمسجد) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ رِجَالٌ مُّقِيمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(ويزاد في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنها واجبة عليه، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه؛ لأنه منافي للاعتكاف.

(ومن المسجد ما زُيِّنَ فيه) حتى في الثواب في المسجد الحرام؛ لعموم الخبر. وعند الشيخ «تقي الدين» و«ابن رجب»، وطائفة من السلف:

٩٦٦ - وزاد: لحق - وأخرجها: د (٢٤٧٣) مفصلة عن الحديث - وإسنادهما صحيح: (والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة في من اعتكف أن يصوم).

ومسجد المدينة أيضاً. فزيادته: كهو؛ في المضاعفة. وخالف فيه «ابن عقيل» و«ابن الجوزي». وقال ابن مفلح في «الآداب الكبرى» (٤١٢/٢): هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، يعني قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا...»^{٩٦٩} و^{٩٧١}. (ومنه سطحه) لعموم قوله: ﴿فِي صَحِيحِ الْمَسْجِدِ﴾. (ورحبه^(١) المحوطة) قال «القاضي»: إن كان عليها حائط وباب - كرحبة جامع المهدي بالرّصافة - فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة - كرحبة جامع المنصور - لم يثبت لها حكم المسجد. (ومنارتها التي - هي، أو بابها - فيه) لأنها في حكمه وتابعة له.

(ومن عَيَّن الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة؛ لم يتعين) ولو بلا شدّ رحل؛ لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً، كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه^{٩٧٠}. ولو تعين غيرها بالتعيين؛ لزم المضي إليه، واحتاج إلى شدّ رحل لقضاء نذره؛ ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج. وأفضل المساجد: المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية: «فإنه أفضل»^{٩٧١} فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها؛ لم يجزئه في غيره، إلا أن يكون أفضل منه. فمن نذر في المسجد الحرام، لم يجزئه غيره. ومن نذر في مسجد المدينة، أجزأه فيه وفي المسجد الحرام. ومن نذر في الأقصى؛ أجزأه في الثلاثة؛ لحديث جابر: (أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله! إنني نذرت: إن فتح الله عليك

(١) هي ساحته المنبسطة. قيل: بسكون الحاء، والجمع: رحاب. وقيل: بفتح الحاء

- وهو أكثر -، والجمع: رَحَبٌ وَرَحَابَاتٌ.

صحيح مكة؛ أن أصلي في بيت المقدس . فقال: «صل ههنا» فسأله، فقال: «صل صحيح ههنا». فسأله، فقال: «شأنك إذا» رواه أحمد (١٤٩٠٢) وأبو داود (٣٣٠٥) ٩٧٢ .

صحيح (ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) لقول عائشة: السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه؛ رواه أبو داود ٩٧٣ و٩٦٦ . وحديث:

صحيح وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ متفق عليه ٩٧٤ . (وبنية الخروج، ولو لم يخرج) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ٩٧٥ و٢٢ . (وبالوطء في

الفرج) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَيِّرُ وَجْهَكَ لِشَاءٍ لَّا يَكْفُرُ بِآيَاتِ اللَّهِ وَالَّذِينَ هُتِفُوا لِيَوْمِئِذٍ بِاللَّيْلِ وَأَصْبَحًا لَا يُرَدُّونَ إِلَىٰ حَتْمٍ مِّنْهُ أَتْلَفُوا ۚ وَلَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة، «نص عليه» .

صحيح على وروى حرب عن ابن عباس: إذا جامع المعتكف؛ بطل اعتكافه، واستأنف الشيخون: من الاعتكاف ٩٧٦ . (وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج) لعموم الآية. (وبالردة)

لقوله تعالى: ﴿لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] . (وبالسكر) لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد .

(وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة) ولأنه أمكنه الإتيان بالمندور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء . (وإن كان مقيداً بزمن معين؛ استأنفه، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل) . (ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) لما تقدم . (أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه) ولا قضاء لزمته، ولا كفارة؛ لأن ذلك كالمستثنى، لكونه معتاداً . (ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادم) لأنه لا بد له منه . فيدخل في عموم حديث عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ متفق عليه ٩٧٧ و٩٧٤ . (وله المشي على عادته) من غير عجلة؛ لأن ذلك يشق عليه . ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف؛ لقول عائشة: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة؛ متفق عليه ٩٧٨ .

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً) ذكره ابن الجوزي في «المنهاج»^(١)، ولم يره الشيخ «تقي الدين»
 ﷺ تعالى^(٢).

(١) هو «منهاج القاصدين» وهو كتاب جليل اختصر فيه «الإحياء» للغزالي؛ وقد طبعنا «مختصر منهاج القاصدين» - بتحقيقنا - مراراً في المكتب الإسلامي.
 (٢) وهي كما رآه شيخ الإسلام، فهي بدعة ولا دليل عليها وليست من فعل السلف.

كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ولحديث ابن عمر: «بني الإسلام صحيح على خمس: . . . الحديث، وقد سبق ٧٨١ و ٩٧٩».

(وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعن أبي هريرة قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله، ﷺ: «لو قلت: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم») رواه أحمد (١٠٥٨٦) ومسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٤٥٦) ٩٨٠. (وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم! عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة») رواه أحمد (٢٥٣٠٩) وابن ماجه (٢٩٠١) بإسناد صحيح ٩٨١. ولمسلم (١٢٤١) عن ابن عباس [مرفوعاً]: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ٩٨٢. وعن الصُّبَيْ بن مَعْبُد قال: (أتيت عمر، ﷺ فقلت: يا أمير المؤمنين! إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما، فقال: صحيح: هديت لسنة نبيك) رواه النسائي (٢٥٤٨) ٩٨٣.

(وشرط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام والعقل والبلوغ) لحديث: «رفع صحيح القلم عن ثلاثة» ٩٨٤ و ٢٩٧. (وكمال الحرية) لأن العبد غير مستطيع.

٩٨١ - صحيح على شرط الشيخين: غ؛ بلفظ: «لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور».

(لكن يصحان من الصغير والرفيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته) حكاه الترمذي [بعد (٩٣٦)] إجماعاً؛ (لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم! ولك أجر») رواه مسلم (١٣٣٦) ٩٨٥. وعنه أيضاً مرفوعاً: «أيما صبي حج، ثم بلغ؛ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق؛ فعليه حجة أخرى» رواه الشافعي، والطيالسي في «مسنديهما» (٢) ٩٨٦. (فإن بلغ الصغير، أو عتق الرفيق، قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف في وقته؛ أجزأه عن حجة الإسلام) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال. قال الإمام «أحمد»: قال ابن عباس: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه، فإن عتق بجمع^(١) لم يَجْزِ عنه^{٩٨٧}. (ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم) لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود. (وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها) ثم طاف وسعى لها، فتجزئه عن عمرة الإسلام.

(الخامس: الاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله) قال الترمذي [بعد (٨١٧)]: العمل عليه عند أهل العلم. وعن أنس رضي الله عنه - في قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] - قال: (قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة») رواه الداقني (٢/٢١٦) ٩٨٨. (وعن ابن عباس ضعيف

٩٨٦ - صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً، والشافعي إنما أخرجه موقوفاً، والطيالسي إنما رواه عن جابر.

٩٨٧ - ضعيف؛ أخرجه الإمام أحمد في «مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه» [٧٩٨] - طبع المكتب الإسلامي بتحقيقي] وروى القطيعي في «المناسك» - بإسناد صحيح - عن قتادة وعن عطاء (نحوه).

٩٨٨ - ضعيف. وليس ما يمكن أن يجعل شاهداً له؛ لوهاء طرقها.

(١) أي مزدلفة؛ لأن الناس يجتمعون بها.

ضعيف نحوه) رواه ابن ماجه (٢٨٩٧) ^{١/٩٨٨} . وقال عكرمة : (الاستطاعة : الصحة) . وقال الضحاك : إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته . (أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) من التقدين أو العروض . (بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم) لأن هذه حوائج أصيلة . (وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ، ومؤنة عياله على الدوام) لأنها نفقات شرعية تجب عليه ، يتعلق بها حق آدمي فقدمت ؛ لحديث : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» ^{٩٨٩} وقال في «الروضة» و«الكافي» . إلى أن يعود فقط ، وقدمه في «الرعاية» ، قاله في «الفروع» .

(فمن كملت له هذه الشروط ؛ لزمه السعي فوراً) «نص عليه» . فيأثم إن أخره بلا عذر ، بناء على أن الأمر للفور ؛ ولحديث ابن عباس مرفوعاً : «تعجلوا إلى الحج - يعني : الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه حسن بن مئذبه أحمد (٢٨٦٧) ^{٩٩٠} . وأما تأخيره ، عليه الصلاة والسلام وأصحابه فيحتمل أنه لعذر ، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم ، أو نحوه . (إن كان في الطريق أمن) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر ، وهو منفي شرعاً ولو بحراً ؛ لحديث : «لا تركب البحر إلا حاجاً ، أو معتمراً ، أو غازياً في سبيل الله» رواه أبو داود (٢٤٨٩) وسعيد (٢٣٩٣) ^{٩٩١} . (فإن عَجَزَ عن السعي لعذر - ككبر ، أو مرض لا يرجى برؤه - لزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه) لحديث ابن عباس : (أن امرأة من خَتَمَ قالت : يا رسول الله ! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فأحج عنه؟ قال : «حجي عنه») متفق عليه ^{٩٩٢} . فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل . قال في «الشرح» : لا نعلم فيه مخالفاً ، فعكسه أولى . (من بلده) أي : العاجز ؛ لأنه وجب عليه كذلك . (ويجزئه ذلك ، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه) لقدرتة على البدل قبل الشروع في المبدل .

(فلومات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه (قبل أن يستنيب؛ وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجب، «نص عليه»؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك؛ لحديث ابن عباس: (أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم! حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقصوا الله، فالله أحق بالوفاء») رواه البخاري (٦٦٩٩) ٩٩٣ .

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فإن فعل؛ انصرف إلى حجة الإسلام؛ (لحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمة») رواه أحمد - واحتج به - وأبو داود (١٨١١) وابن حبان (٢٩٨٨) والطبراني (١٢٤١٩)، قال البيهقي (٣٣٦/٤): إسناده صحيح، وفي لفظ للدارقطني (٢٧٠/٢): «هذه عنك، وحج عن شُبْرُمة» (٩٩٤) .

صحيح

(وتزيد المرأة شرطاً سادساً، وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً) قال «أحمد»: المحرم من السبيل؛ لحديث ابن عباس [مرنوعاً]: «لا تسافر امرأة إلا مع [ذي] محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد بإسناد صحيح^{٩٩٥}. (مكلفاً) فلا محرمة لصغير ومجنون؛ لعدم حصول المقصود (وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة، لها وله) لأنه من سييلها (فإن حجت بلا محرم؛ حرم سفرها بدونه؛ لما تقدم (وأجزأها) حجها، كمن حج وترك حقاً يلزمه، من نحو دين .

وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها .

١ - باب الإحرام

(وهو واجب من الميقات) لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام. فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، بينها وبين المدينة: سبعة أميال أو ستة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام. وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة، قرية خربة قرب رابغ، بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير. وميقات أهل اليمن: يللم، بينه وبين مكة ليلتان. وميقات أهل نجد: قرن، على يوم وليلة من مكة. وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.

(ومن منزله دون الميقات: فميقاته منزله) لحديث ابن عباس قال: (وَقَتَّ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يللم، هن: لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمَهْلُهُ من أهله، وكذلك، حتى أهل مكة يَهْلُونَ منها) متفق عليه^{٩٩٦}. ومن لم يمر بميقات؛ أحرم إذا حاذى أقربها منه؛ لقول عمر: (انظروا حذوها من قديد. وفي لفظ: من طريقكم) رواه البخاري (١٥٣١)^{٩٩٧}. ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين؛ لأنه أقل المواقيت. قال في «الشرح»: أجمعوا على هذه الأربعة، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها.

وذات عرق: ميقات أهل المشرق، في قول الأكثر. قال ابن عبد البر (١٥٠/١٤٣): أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق: إحرام من الميقات. وفي «صحيح مسلم» (١١٨٣). عن جابر: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق^{٩٩٨} وعن عائشة مرفوعاً نحوه؛ رواه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢٤٨٤)^{٩٩٩}: صحيح. (وقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق) رواه البخاري^{١٠٠٠} و^{٩٩٧}. وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة. وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق، «إقناع». وعن أنس: أنه

كان يحرم من العقيق^{١٠٠١} وكان الحسن بن صالح يحرم من الرّبذة . وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق؛ حسنه الترمذي (٨٤٠) ١٠٠٢ . وقال ابن عبد البر (١٤٣/١٥): هو أحوط من ذات عرق . منكر: همم
(ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون [أ] أو الإغماء [أ] أو السكر) لعدم وجود النية منهم .

(وإذا انعقد؛ لم يبطل إلا بالردة) لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ الآية [الزمر: ٦٥] .

(لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول) قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي (عن ابن عمر وابن عباس) (هق ١٦٧/٥) ولم يعرف لهما مخالف . (ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه والقضاء) روي عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس (هق ١٦٧/٥)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة] ويقضي من قابل . قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً .

(ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما . قال الإمام «أحمد»: وهو آخر الأمرين منه ﷺ .
(أو ينوي الإفراد أو القران) قال في «الشرح»: ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما^{١٠٠٣}: ق .

١٠٠١ - [أخرجه مسدد - كما في «المطالب العالية» ٨١ - وإسناده صحيح] .

١٠٠٣ - قال الشيخ: لكن من تتبع أحاديث حجه ﷺ يتبين له أن التخيير إنما كان في مبدأ حجته ﷺ، لكن حديث جابر الطويل دلنا على أن الأمر لم يستقر على ذلك بل نهى ﷺ كل من لم يسق الهدى من المفردين والقارنين على أن يجعل حجه عمرة . ولذلك فإننا لا ننصح إلا بحجة التمتع؛ لأنه آخر الأمرين . ونجد شيئاً من التوضيح في جزئنا «حجة النبي» أصدرها المكتب الإسلامي في بيروت جزى الله صاحبه الأستاذ زهير الشاويش خير الجزاء . اهـ [وكذا رسالة محمود الإستانبولي في الحج . وهي طبع المكتب أيضاً] .

(والتمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج) قال «ابن المنذر» : أجمع أهل العلم على أن مَنْ أَهَلَ بِعَمْرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ ، فَفَرَّغَ وَأَقَامَ بِهَا ، وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ = أَنَّهُ مَتَمَّعٌ ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إِنْ وَجَدَ ، وَإِلَّا ؛ فَالصِّيَامُ .

(والإفراد : هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة) .

(والقران : هو أن يحرم [بالحج والعمرة معاً ، أو يحرم] بالعمرة ، ثم يُدْخَلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا) لحديث جابر : (أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : «حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة» . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟ فقال : «افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل ما [الذي] أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله» متفق عليه^{١٠٠٤} .

(فإن أحرم به ، ثم بها ؛ لم يصح) ولم يصرف قارناً ، وهو قول علي رضي الله عنه ؛ رواه الأثرام ؛ لأنه لم يرد به أثر ، ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق ، ويبقى على إحرامه بالحج .

(ومن أحرم وأطلق ؛ صح ، وصرفه لما شاء ، وما عمل قبل فلغو) لقول طاووس : (خرج رسول الله ﷺ من المدينة ، لا يسمى حجاً ، ينتظر القضاء ، فنزل عليه بين الصفا والمروة) إلخ^{١٠٠٥} . وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان ؛ لحديث أنس قال : (قدم عليّ على رسول الله ﷺ من اليمن ، فقال : «بم أهللت يا علي؟» قال : أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، قال : «لولا أن معي الهدى لأحللت») متفق عليه^{١٠٠٦} .

١٠٠٥ - منكر المتن ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي تنص على أنه ﷺ أهل بالحج ، أو بالحج والعمرة . بل فيها ما يصرح أن الوحي نزل بأمره بذلك .

(لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه) لقول عائشة: فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحج وعمره، ومننا من أهل بحج؛ متفق عليه^{١٠٠٧} و^{١٠٠٣}. (وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لما روى النسائي (٢٥٧٠) من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال لعلي: «بم أهلت؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ^{١٠٠٨} وعن عائشة: (أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي، واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني») متفق عليه^{١٠٠٩}. وللنسائي (٢٥٩١) في حديث ابن عباس [مرفوعاً]: «فإن لك على ربك ما استثنيت»^{١٠١٠}: صحيح وفي حديث عكرمة [عن ضباعة مرفوعاً]: «فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك» رواه أحمد (٢٧٣٤٧)^{١٠١١}.

صحيح

٢ - باب محظورات الإحرام

(وهي سبعة أشياء؛ أحدها: تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين) لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس: القميص، ولا العمامة، ولا البُرْئُسُ^(١)، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه^{١٠١٢}. و«نص» على هذه الأشياء. وألحق بها أهل العلم ما في معناها؛ مثل: العجة والدراعة والتبان وأشباه ذلك، قاله في «الشرح». و«عنه»: لا يقطع الخفين؛ لحديث ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» متفق عليه^{١٠١٣}. قيل: هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق؛ لأن هذا

١٠٠٨ - صحيح على شرط مسلم؛ وقد أخرجه في «صحيحه».

(١) هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

بعرفات، قاله «الدارقطني». وحديث ابن عمر بالمدينة؛ لرواية أحمد (٤٨٦٩) صحيح عنه: (سمعت رسول الله ﷺ على المنبر... .) وذكره ١٠١٤ و١٠١٢. وأجيب - عن قولهم: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ - بأن حديث ابن عباس وجابر^(١) فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع.

(الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين، أو استئلال بمحمل) (لنهيهِ ﷺ المحرم عن لبس العمام والبرانس)^{١٠١٥ و ١٠١٢} = وقوله في المحرم الذي وقصته^(٢) ناقتة: «ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملياً»^{١٠١٦} = متفق عليهما. وكره «أحمد» الاستئلال بالمحمل، وما في صحيح معناه؛ لقول ابن عمر: (أضح لمن أحرمت له)^{١٠١٦} أي: أبرز للشمس. موقوف: لهق
و«عنه»: له ذلك، أشبه الخيمة، وفي حديث جابر: أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فتزل بها؛ رواه مسلم (١٢١٨)^{١٠١٧}. وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به؛ فلا بأس، إجماعاً، قاله في «الشرح». وله أن يتظلل بثوب على عود؛ لقول أم الحصين: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخِطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة) رواه مسلم (١٢٩٨)^{١٠١٨}. ويباح له تغطية وجهه. روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وبه قال «الشافعي». و«عنه»: لا؛ لأن (في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»)^{١٠١٨ و ١٠١٦} صحيح
ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح؛ روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم؛ (لأنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر) متفق عليه^{١٠١٩}. و(اغتسل عمر وقال: لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً) رواه مالك صحيح [٢٢٣] والشافعي [١٣٩] ١٠٢٠. وعن ابن عباس: (قال لي عمر، ونحن محرمون

(١) أخرجه مسلم (١١٧٩). (٢) أي: كسرت عنقه.

بالجحفة: تعال أباييك أينا أطول نفساً في الماء) رواه سعيد^{١٠٢١}. وإن حمل على رأسه طبقاً، أو وضع يده عليه فلا بأس؛ لأنه لا يقصد به الستر، قاله في «الكافي». (وتغطية الوجه من الأثني، لكن تسدل على وجهها لحاجة) لقوله عليه السلام: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري^{١٠٢٢} و^{١٠١٢}. قال في «الشرح»: فيحرم تغطيته، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي (عن أسماء: أنها تغطيه)^{١٠٢٣} فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها؛ سدلت الثوب من فوق رأسها، لا نعلم فيه خلافاً. انتهى؛ لحديث عائشة: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أبو داود (١٨٣٣) والأثر^{١٠٢٤}. ولا يضر لمس المسدول وجهها، خلافاً لـ«القاضي». ضعيف

(الثالث: قصد شم الطيب) لقوله في الذي وقصته راحلته: «ولا تمسوه بطيب»^{١٠٢٥} و^{١٠١٦} قال في «الشرح»: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب، لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يلبس ثوباً مسّه ورس ولا زعفران» متفق عليه^{١٠٢٦} و^{١٠١٢}. (ومس ما يعلق) لأنه تطيب ليد. (واستعماله في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه) وكان «مالك» لا يرى - بما مست النار من الطعام - بأساً، وإن بقيت رائحته وطعمه. ولو شم الفواكه كلها، وكذا نبات الصحراء، ك: شبيح وقيصوم وخزامى، وكذا ما ينبت الآدمي لغير قصد الطيب، كجثاء وعصفر وقرنفل ودارصيني، قاله في «الإقناع».

(فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه، ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؛ فلا شيء عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا

صحيح بمناه
لطره عليه^{١٠٢٧} و^{٨٢} . (ومتى زال عذره أزاله في الحال، وإلا؛ فدى) لاستدامته
المحظور من غير عذر .

(الرابع : إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف) لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] ، «نص» على حلق الرأس ،
وقسنا عليه سائر شعر البدن . (وتقليم الأظفار) قال في «الشرح» : أجمعوا
على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا
انكسر .

(الخامس : قتل صيد البر الوحشي المأكول) إجماعاً لقوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُم صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ...﴾ الآية [المائدة: ٩٦] وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ الآية [المائدة: ٩٦] . (والدلالة عليه، والإعانة على
قتله) لأنه إعانة على المحرم؛ لحديث أبي قتادة: (أنه كان مع أصحاب له
محرمين وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصفت^(١)
نعلي، فلم يؤذونني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط
والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه .
- وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه . - ولما سألوا النبي ﷺ قال :
«هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا . قال : «فكلوا ما
بقي من لحمها» متفق عليه^{١٠٢٨} . (وإفساد بيضه) لقول ابن عباس : في بيض
صحيح: عب النعام قيمته^{١٠٢٩} وعن أبي هريرة مرفوعاً : «في بيض النعام ثمنه» رواه ابن
ضعيف جداً ماجه (٣٠٨٦) ^{١٠٣٠} . (وقتل الجراد) لأنه برّي يُشاهد طيرانه في البر، ويهلكه
ضعيف الماء إذا وقع فيه . وحديث أبي هريرة - مرفوعاً : «إنه من صيد البحر» - وهَمٌّ؟
قاله أبو داود (١٨٥٤) ^{١٠٣١} . و«عنه» : (هو من صيد البحر، لا جزاء فيه)^{١٠٣٢}

١٠٣٢ - [قول المصنف: (وعنه) أي عن الإمام «أحمد»، وليس هو بأثر ولا
حديث . فالضمير لا يرجع إلى أبي هريرة].
(١) أي أخرزها .

قال «ابن المنذر»: قال ابن عباس: هو من صيد البحر^{١٠٣٣} وقال عروة: هو من نثرة الحوت (والقمل) لأنه يترفه بإزالته، و(لو أبيض لم يتركه كعب بن عجرة)^{١٠٤٠}. و«عنه»: يباح قتله؛ لأنه من أكثر الهوام أذى. حكى عن ابن عمر قال: هي أهون مقتول^{١٠٣٤} وعن ابن عباس في من ألقاها ثم طلبها: صح: صدق تلك ضالة لا تبتغى^{١٠٣٥}.

(لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً) في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه؛ لا(حديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الجحذأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» وفي لفظ: «الحية مكان: «العقرب») متفق عليه^{١٠٣٦}. قال مالك [٣٥٧]: الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم، مثل الأسد والذئب، والنمر. فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب. وبه قال «الشافعي»، قاله في «الشرح».

(السادس: عقد النكاح، ولا يصح) لا(حديث عثمان أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب»)^{١٠٣٧} و(عن أبي غطفان عن أبيه: أن عمر فرق بينهما؛ يعني: رجلاً تزوج وهو محرم) رواه مالك [٣٤٩] والدارقطني (٢٦٠/٣)^{١٠٣٨}. قال في «الشرح»: ويباح شراء الإماء؛ للتسري وغيره، لا نعلم فيه خلافاً.

(السابع: الوطاء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال ابن عباس: (الرفث: الجماع). قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا

١٠٣٣ - [رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٧٠٦) من سورة المائدة بإسناد حسن] وجاء عن ابن عباس خلافة بإسناد جيد؛ رواه الشافعي.

الجماع . والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس ، ولم يعرف لهما مخالف . (ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء) فإن لم ينزل لم يفسد ، لا نعلم فيه خلافاً ، وإن أنزل فعليه بدنة . وفي فساد الحج روايتان ؛ إحداهما : لا يفسد - وهو قول «الشافعي» - ؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع ؛ ولا يصح قياسهما على الوطء في الفرج ؛ لأنه يجب به الحدّ دونهما . والثانية : يفسد ، وهو قول «مالك» .

(وفي جميع المحظورات : الفدية ، إلا قتل القمّل) لما تقدم . وعن «أحمد» : يطعم شيئاً ، وقال «إسحاق» : تمرّة فما فوقها . (وعقد النكاح) لا فدية فيه ، كسراء الصيد .

(وفي البيض والجراد قيمته مكانه) لما تقدم في البيض . وروي عن عمر : (ضعيف) في الجراد الجزاء^{١٠٣٩} .

(وفي الشعرة أو الظفر : إطعام مسكين ، وفي اثنين : إطعام اثنين) لأن المد أقل ما يجب . و«عنه» : قبضة من طعام ؛ لأنه لا تقدير له في الشرع ، فيجب المصير إلى الأقل ؛ لأنه اليقين .

(والضرورات تبيح للمحرم المحرمات ، ويفدي) لقوله تعالى : ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْئَلٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] ؛ صحيح ولا (حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه)^{١٠٤٠} .

٣ - باب الفدية

(وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم . وهي قسمان : قسم على التخيير ، وقسم على الترتيب) .

(فقسم التخيير - كفدية : اللبس ، والطيب ، وتغطية الرأس ، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين ، والإمضاء بنظرة ، والمباشرة بغير إنزال مني - يخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ؛ لكل مسكين مدُّ برُّ أو

نصف صاع من غيره) لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] و(قوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوامّ رأسك؟» قال: نعم، يا رسول الله . قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة») متفق عليه^{١٠٤٠} .
ولفظه: (أو) للتخيير . وألحق الباقي بالحلق؛ لأنه حرم للترفه فقيس عليه . وقال ابن عباس في من وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك؛ رواه الأثرم^{١٠٤١} . وروى الأثرم أيضاً: أن عمر بن عبيد الله قَبِل عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل، فأجمع له على أن يهرق دمًا . وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة، ونحوهما؛ لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج، فوجبت به شاة كالحلق .

(ومن التخيير جزاء الصيد؛ يخير فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مَدَّ بَرٍّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مِنكُم مُّتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] .

(وقسم الترتيب - كدم: المتعة، والقران، وترك الواجب، والإحصار، والوطء، ونحوه - فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب: دم، فإن عدمه أو ثمنه؛ صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) «نص عليه»، فيقدم الإحرام؛ ليصومها في إحرام الحج . روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم . ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة؛ لانعقاد سبب الوجوب (وتصح أيام التشريق) قال ابن عمر وعائشة: لم يرخص في

١٠٤١ - صحيح موقوف: هق (لكن روي بإسناد صحيح فتواه بذلك قبل السعي، ورجح البيهقي الأول).

أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى؛ رواه البخاري^{١٠٤٢ و٩٦٤}، وبه قال «مالك» والشافعي في «القديم». (وسبعة إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج. قيل لـ«أحمد»: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء. وبه قال «مالك». وعن عطاء ومجاهد: في الطريق. وهو قول «إسحاق».

(ويجب على محصر: دم) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (فإن لم يجد؛ صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) قياساً على دم المتعة. (ويجب على من وطئ في الحج قبل التحليل الأول، أو أنزل منياً بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار نظر: بدنة. فإن لم يجدها؛ صام عشرة أيام: ﴿ثَلَاثَةٌ . . . فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ﴾ كدم المتعة؛ لأن (ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو قالوا للواطئين: اهديا هدياً، وإن لم تجدوا فصوما ﴿ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾)^{١٠٤٣} وقيس الباقي عليه.

صحيح:
هق

والوطاء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً؛ لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به؛ ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل؛ رواه مالك [٣٨٤] ^{١٠٤٤}. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. = وعليه شاة؛ لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجه دون موجب الإحرام التام؛ لخفة الجنابة، وعدم إفساده الحج، وفاقاً لـ«أبي حنيفة». و«عنه»: يلزمه بدنة؛ لأنه قول ابن عباس، وبه قال «الشافعي».

صحيح
موقوف

(وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة) لقول ابن عباس في من وقع على امرأته قبل التقصير: عليه فدية ﴿مِنْ صِيَاغٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ رواه صحيح الأثرم^{١٠٤٥ و١٠٤١}.

(والتحلل الأول: يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف، ويحل له كل شيء إلا النساء) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» رواه سعيد^{١٠٤٦}. وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت؛ متفق عليه^{١٠٤٧}.

(والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل) ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقول ابن عمر: (لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شيء حرم منه) متفق عليه^{١٠٤٨}.

فصل: (والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة) قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية^(١). (وفي حمار الوحش وبقره: بقرة) لقضاء عمر ﷺ^{١٠٤٩}. (وفي الضبع كبش) (لأن النبي ﷺ حكم فيها بذلك) رواه أبو داود (٣٨٠١) وغيره^{١٠٥٠}، (وقضى فيها عمر^{١٠٥١} وابن عباس^{١/١٠٥١} بكبش). (وفي الغزال شاة) (قضى بها عمر^{١٠٥٢} و١٠٥١) وعلي^{١/١٠٥٢} (وروي عن النبي ﷺ من حديث جابر)^{٢/١٠٥٢}. (وفي الوبر

١٠٤٦ - ضعيف بزيادة: «وحلقتم»؛ هم (٢٥٠٩٤). صحيح بدونها كما يأتي (١٠٤٧).

١٠٤٩ - قال الشيخ: لم أقف عليه عن عمر. لفق: عن ابن عباس بسند ضعيف.

١٠٥٠ - صحيح على شرط الشيخين.

١٠٥١ - صحيح: مالك.

١/١٠٥١ - [أخرجه الشافعي ١٤٩].

١/١٠٥٢ - [أخرجه الشافعي في «الأم» ١٦٤/٢ بسند ضعيف].

٢/١٠٥٢ - أخرجه البيهقي (والصحيح أنه عن جابر عن عمر من قوله كما سلف

((١٠٥١)).

(١) أخرجه عن ستهم: الشافعي ١٦٢/٢ بسند ضعيف.

والضب جدي له نصف سنة) قضى به عمر وأزبد^(١). (وفي اليربوع جفرة^(٢)) لها أربعة أشهر) روي عن عمر^{١٠٥٣} وابن مسعود^{١/١٠٥٣} وجابر^{٢/١٠٥٣}. (وفي الأرنب عناق دون الجفرة) يروى عن عمر أنه قضى بذلك^{١٠٥٤} و^{١٠٥٢}. (وفي الحمام وهو كل ما عب الماء) أي كرع فيه، ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير (وهذر) أي: صوت. (كالقطا والورش والفواخت = شاة) نص عليه» (وقضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم)^{١٠٥٥}. وقيس عليه حمام الإحرام. (وروي عن ابن عباس: أنه قضى به في حمام الإحرام)^{١٠٥٦}.

صحيح
موقوف

(وما لا مثل له، كالإوز والحباري والحجل والكركي؛ ففيه قيمة مكانه) (وروي عن ابن عباس وجابر أنهما قالا في الحجلة والقطة والحباري: شاة، شاة)^{١/١٠٥٦} قاله في «الكافي».

(ويحرم صيد حرم مكة) إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة...» الحديث، وفيه: «ولا ينفر صيدها») متفق عليه^{١٠٥٧}. ويحرم صيد حرم المدينة؛ لحديث علي^{١٠٥٨} و^{٢٢٠٩}: ق. ولا

١/١٠٥٣ - أخرجه البيهقي بإسنادين مرسلين إليه.

٢/١٠٥٣ - قال الشيخ: لم أقف عليها.

١٠٥٥ - [رواه عن خمستهم: الشافعي ١٦٦/٢، عب ٤/٤١٤، سن ١/٤/١٥٥].

١٠٥٦ - قال الشيخ: لم أقف عليه بهذا اللفظ. لفق - بإسناد صحيح - عنه: أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة. وهو مذهب «مالك».

١/١٠٥٦ - قال الشيخ: لم أقف عليه عن جابر. [وأما عن ابن عباس فتقدم (١٠٥٥)].

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» [١٤٩] عنهما، في الضب خاصة.

(٢) ما عظم من أولاد الشاة، أو ما بلغ أربعة أشهر.

جزاء فيما حرم من صيدها . و«عنه» : فيه الجزاء : السلب وتوسيع جلده ضرباً . انتهى . (وحكمه حكم صيد الإحرام) لما تقدم أن الصحابة قَضُوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين، قاله في «الشرح» . وقال أيضاً : كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمّل، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف . انتهى .

(ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذي لم يزرعه الآدمي، إجماعاً؛ (لقوله : «ولا يعضد»^(١) شجرها، ولا يحش حشيشها» وفي رواية : «لا يختلى شوكتها» فقال العباس : إلا الإذخر، فإنه لا بدّ لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال : «إلا الإذخر» متفق عليه^(٢) ١٠٥٩ و١٠٥٧ . ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغية فعل آدمي وبفعل آدمي لم يباح الانتفاع . انتهى . (والمحل والمحرم في ذلك سواء) لعموم النص والإجماع . (فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً : بشاة، وما فوقها : ببقرة) لما روي عن ابن عباس أنه قال : (في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة)^(٣) ١٠٦٠ و(الدوحة) : الكبيرة، و(الجزلة) : الصغيرة . (ويضمن الحشيش والورق بقيمته) «نص عليه» ؛ لأنه متقوم .

(وتجزئ عن البدنة : بقرة، كعكسه) (لقول جابر : كنا ننحر البدنة^(٤)) عن سبعة . فقيل له : والبقرة؟ فقال : وهل هي إلا من البُذُن) رواه مسلم (١٣١٨) ١٠٦١ . (ويجزئ عن سبع شياه : بدنة أو بقرة) لما تقدم . وكعكسه ؛ لقول ابن عباس (أتى النبي ﷺ رجل فقال : إن عليّ بدنة، وأنا موسر، ولا

١٠٥٩ - وليس عندهما : «ولا يحش حشيشها» . [ولم يذكر الشيخ مَنْ خَرَّجَهَا] .
١٠٦٠ - قال الشيخ : لم أقف عليه عن ابن عباس (وقد أرسله الشافعي عن ابن الزبير بشرطه الأول؛ رواه عنه البيهقي) .

(١) أي : يقطع، ومثله : «يحش» و«يختلى» .

(٢) هي ناقة أو بقرة أو بعير ذكر . والجمع بَدَنَات وِبُدُن بضمين، وإسكان الدال

تخفيف .

أجدها فأشترىها . فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن) رواه أحمد ضعيف (٢٨٥١) وابن ماجه (٣١٣٦) ١٠٦٢ .

(والمراد بالدم الواجب : ما يجزئ في الأضحية ؛ جذع ضأن أو ثني معز أو سُبُع بدنة أو بقرة) لقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال ابن عباس : شاة، أو شرك في دم . وقال تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسرهُ النبي ﷺ - في حديث كعب بن عجرة - بذبح شاة = ١٠٤٠ ق .
وقيس عليها الباقي . (فإن ذبح إحداهما ؛ فأفضل) لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء . (وتجب كلها) أي : البدنة أو البقرة إذا ذبحها ، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه ، فكان كله واجباً ، كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره .

٤ - باب أركان الحج وواجباته

(أركان الحج أربعة :)

(الأول : الإحرام . وهو مجرد النية ، فمن تركه لم ينعقد حجه) لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ١٠٦٣ أو ٢٢ ق .

(الثاني : الوقوف بعرفة) لحديث : «الحج عرفة» رواه أبو داود صحيح (١٩٤٩) ١٠٦٤ . (ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر) (قول جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال : نعم) رواه الأثرم ١٠٦٥ . (فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ، ولو مازاً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة ؛ صح حجه) لعموم حديث عروة بن مُضَرَّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ! إنني جئت من جبَلِي طِيٍّ ؛ أكلت راحلتي

١٠٦٥ - أخرجه البيهقي بنحوه بسند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير .

وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبَلٍ^(١) إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً = فقد تم حجه وقضى نفثه^(١)» رواه الخمسة وصححه الترمذي^{١٠٦٦}. قال «المجد»: وهو حُجَّةٌ في أن نهار عرفة كله وقت صحيح للوقوف. وقال ﷺ: «الحج عرفة. مَنْ جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» رواه الخمسة^{١٠٦٧} و^{١٠٦٤}. (لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمى عليه) لأنه ليس من أهل العبادات، بخلاف النائم. (ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ؛ أجزأهم) «نص عليهما»؛ لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء، فيشق. وهل هو يوم عرفة باطنياً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، قاله الشيخ «تقي الدين»، ورجح أنه يوم عرفة باطنياً وظاهراً. وإن فعل ذلك نفر قليل منهم؛ فاتهم الحج لتفريطهم. وقد روي: (أن عمر قال لهَبَّار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك) رواه الأثرم^{١٠٦٨}. صحيح: مالك

(الثالث: طواف الإفاضة) لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وعن عائشة قالت: (حاضت صفية بنت حُيَيٍّ بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: يا رسول الله! إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: «فلتنفر إذا») متفق عليه^{١٠٦٩}. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. (و[أول] وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا؛ فبعد الوقوف) لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل. (ولا حدّ لآخره) وفعله يوم النحر أفضل؛ لقول ابن عمر: أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر؛ متفق عليه^{١٠٧٠}.

١٠٧٠ - إنما علقه البخاري (مرفوعاً) بعد أن ساقه موقوفاً [غ] (١٧٣٢).

(١) الحبل بالحاء المهملة: المستطيل المرتفع من الرمل. والتفت: ما يفعله المحرم

إذا حلّ، كقص الأظفار.

(الرابع : السعي بين الصفا والمروة) لقول عائشة: (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حَجَّ مَنْ لم يطف بين الصفا والمروة) رواه مسلم (١٢٧٧) ١٠٧١؛ ولحديث: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد (٢٧٣٥٦) وابن صحيح ماجه (٢) ١٠٧٢ .

(وواجباته سبعة) وقيل: ستة؛ لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة . (الإحرام من الميقات) لما تقدم . (والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً) لأن (النبي ﷺ وقف إلى الغروب) ١٠٧٣ و١٠١٧: ٢ وقد قال: «خذوا عني مناسككم» ١٠٧٤ .

(والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل) لأنه ﷺ (بات بها) ١٠٧٥ وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» ١٠٧٥ و١٠٧٤ وعن ابن عباس: كنت في من قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى؛ متفق عليه ١٠٧٦ . وعن عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت؛ رواه أبو داود (١٩٤٢) ١٠٧٧ .

(والمبيت بمنى في ليالي التشريق) لقول عائشة: (ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق . . .) الحديث؛ رواه أحمد (٢٤٥٨٣) وأبو داود (١٩٧٣) ١٠٧٨؛ ولمفهوم حديث ابن عباس قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ

١٠٧٢ - [أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٧) بنحوه، وينظر «الإصابة»].

١٠٧٤ - أخرجه مسلم بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»، والنسائي (٢٨٦٨) بلفظ: «خذوا مناسككم». (وليس فيه: «عني» عند أحد من مخرجه الذين ذكرنا).

١٠٧٥ - قطعة من حديث جابر الطويل عند مسلم.

١٠٧٧ - ضعيف. فلا يصح به الاستدلال؛ لعدم ثبوته. ولو صح؛ فدلالته خاصة بالضعفة من النساء.

١٠٧٨ - صحيح المعنى وإسناده ضعيف. يأتي (١٠٨٢).

أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له؛ متفق عليه^{١٠٧٩}. وعن عاصم بن عدي: (أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى؛ يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر) رواه الخمسة وصححه الترمذي^{١٠٨٠}.

صحيح

(ورمي الحجر مرتباً) فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات لأن (النبي ﷺ بدأ بها)^{١٠٨١}؛ ولأنها تحية منى. ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى: وهي أبعدا من مكة وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة؛ لحديث عائشة: (أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) رواه أبو داود (١٩٧٣)^{١٠٨٢}.

ضعيف

(والحلق أو التقصير) لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ ولأن النبي ﷺ أمر به فقال: «فليقصر ثم ليحلل»^{١٠٨٣} و^{١٠٤٨}، (ودعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة) متفق عليه^{١٠٨٤}. وفي حديث أنس: (أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس) رواه أحمد (١٣١٤٩) ومسلم (١٣٠٥)^{١٠٨٥}. وقال «ابن المنذر»: أجمعوا على أجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح؛ للآية. ويستحب لمن لا شعر له إمرار

١٠٨١ - صحيح المعنى. قال الشيخ: ولم أره بهذا اللفظ، ومعناه في عدة أحاديث؛

منها: حديث جابر.

١٠٨٣ - صحيح. ويستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج

(للجمع بين هذا الحديث والذي بعده).

الموسى على رأسه؛ روي ذلك عن ابن عمر (ش ٢١٧)، وبه قال «مالك» و«الشافعي»، ولا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح».

(وطواف الوداع) لحديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض؛ متفق عليه^{١٠٨٦}.

(وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام) وهو نية الدخول فيها، لحديث: «إنما صحيح الأعمال بالنيات»^{١٠٨٧ و٢٢}. (والطواف . والسعي) لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا

بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية صحيح [البقرة: ١٥٨]؛ ولحديث: «إِسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^{١٠٨٨ و١٠٧٢} وعن

ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل» متفق عليه^{١٠٨٩ و١٠٤٨}. وأمره يقتضي الوجوب.

(وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل) لا أمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم)^{١٠٩٠} وقال في «الشرح»: «ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتاً له. لا نعلم فيه خلافاً. (والحلق أو التقصير) صحيح لقوله ﷺ: «وليقصر وليحلل»^{١٠٩١ و١٠٨٩ و١٠٨٣}.

(والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة) لأنه ﷺ (بات بها ليلة عرفة) رواه مسلم عن جابر^{١٠٩٢ و١٠١٧}. (وطواف القدوم، والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه، والاضطباع فيه) لحديث عائشة: أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت؛ متفق عليه^{١٠٩٣}. وعن ابن عباس: (أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت صحيح أباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) رواه أبو داود (١٨٨٤)^{١٠٩٤}. وفي

حديث جابر: حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى صحيح أربعاً^{١٠٩٥ و١٠١٧}. (وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء

ونعلين» رواه أحمد (٤٩٠٠) ١٠٩٦ . (والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي) صحيح
 في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر؛ لحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك
 اللهم لبيك...») الحديث؛ متفق عليه ١٠٩٧ . وعن الفضل بن عباس قال: م فقط بهذا
اللفظ كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
 العقبة؛ رواه الجماعة ١٠٩٨، وعن ابن عباس مرفوعاً قال: «يلبي المعتمر
 حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود (١٨١٧) ١٠٩٩ . ضعيف

(فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به) لما تقدم (ومن ترك واجباً فعليه دم
 وحجه صحيح) لقول ابن عباس: مَنْ ترك نسكاً فعليه دم ١١٠٠ وهو مقيس
 على دم الفوات، كما في «الشرح» (ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه) لعدم
 النص في ذلك .

١ - فصل: (وشروط صحة الطواف أحد عشر: النية، والإسلام، والعقل)
 كسائر العبادات (ودخول وقته) وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر . وقال «أبو
 حنيفة»: أوله طلوع الفجر يوم النحر (وستر العورة) لحديث: «لا يطوف
 بالبيت عريان» متفق عليه ١١٠١ (واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث)
 لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم
 تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم ١١٠٢ و١٢١١ . وقوله ﷺ لعائشة لما
 حاضت: «أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق
 عليه ١١٠٣ و١٩١٠ . (وتكميل السبع) لأن (النبي ﷺ طاف سبعا) ١١٠٤: فيكون
 تفسيراً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢٩) [الحج] فيكون
 ذلك هو الطواف المأمور به . وقد قال ﷺ: «خذوا عني
 مناسككم» ١١٠٥ و١٠٧٥/١ فإن ترك شيئاً من السبع - ولو قليلاً - لم يجزئه، صحيح
(دون:
عني)

وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره أو شاذروان الكعبة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢٩) [الحج] يقتضي الطواف بجميعه. والحجر منه؛ لقوله ﷺ: «الحجر من البيت» متفق عليه^{١١٠٦} (وجعل البيت عن يساره) لحديث جابر: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً؛ رواه مسلم والنسائي^{١١٠٧} و^{١٠١٧}. (وكونه ماشياً مع القدرة) فلا يجزئ طواف الراكب صحيح لغير عذر؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة» وقد سبق^{١١٠٨} و^{١١٠٢}. و«عنه»: يجزئ وعليه دم. و«عنه»: يجزئ بغير دم، وهو مذهب «الشافعي» و«ابن المنذر» وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ. والطواف راجلاً أفضل، بغير خلاف؛ (لفعله ﷺ) في غير تلك المرة؛ ولفعل أصحابه، و(حديث أم سلمة)^(١) يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر، بغير خلاف، قاله في «الشرح».

(والموالة) (لأنه ﷺ طاف كذلك)، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^{١١٠٥}. (فيستأنفه لحدث فيه) قياساً على الصلاة، فيتوضأ، ويبتدئه. و«عنه»: يتوضأ ويبنى إذا لم يطل الفصل. فيتخرج في الموالة روايتان؛ إحداهما: هي شرط كالترتيب. والثانية: ليست شرطاً حال العذر؛ لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أمته، قاله في «الكافي». (وكذا لقطع طويل) لغير عذر؛ لإخلاله بالموالة، ويبنى مع العذر. قال الإمام «أحمد»: إذا أعيأ في الطواف فلا بأس أن يستريح. (وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة؛ صلى وبنى من الحجر الأسود) لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^{١١٠٩} و^{٤٩٧}، فإذا صلى بنى على طوافه. قال «ابن المنذر»: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة؛ لأنها تفوت.

صحيح
(دون:
«هني»)

صحيح

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، ذكره «ابن المنذر» إجماعاً،
قاله في «الشرح».

(وسنته: استلام الركن اليماني في يده اليمنى، وكذا الحجر الأسود
وتقبيله) لقول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني
والحجر في كل طوافه). قال نافع: وكان ابن عمر يفعله؛ رواه أبو داود
(١٨٧٦) ^{١١١٠} و(عن عمر: أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه
بيكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر! ههنا
تسكب العبرات») رواه ابن ماجه (٢٩٤٥) ^{١١١١} ونقل «الأثرم»: ويسجد عليه؛
(فعله ابن عمر وابن عباس) ^{١١١٢} فإن شق استلمه وقبل يده؛ لما روى مسلم
(١٢٦٨) عن ابن عباس [عمر]: أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده ^{١١١٣} وعن
أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم
الركن بيمينه ^(١) معه، ويقبل المحجن؛ رواه مسلم (١٢٧٥) وأبو داود (١٨٧٩)
وابن ماجه (٢٩٤٩) ^{١١١٤}. (والاضطباع، والرمل، [والمشي في مواضعها
والدعاء والذكر والدُّنُو من البيت]) لما تقدم. (والركعتان بعده) والأفضل
خلف المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]
(وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال:
السنة أفضل؛ لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً ^(٢) إلا صلى ركعتين) رواه البخاري
[٤]، عب (٨٩٩٤) ^{١١١٥}.

٢ - فصل: (وشروط صحة السعي ثمانية: النية، والإسلام، والعقل) لما
تقدم. (والموالة) قياساً على الطواف؛ ولأنه ﷺ والى بينه) ^{١١١٦} وقال في
«الكافي»: لا تجب؛ لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالة

١١١٥ - ضعيف بهذا اللفظ. والبخاري إنما أورده معلقاً. ويغني عنه (١١٠٥).

١١١٦ - [المصنف إنما حكى فعل النبي؛ كما يفهم من حديث جابر وغيره].

(١) عصاً مَعْقُفَةً الرأس كالصُولجان. (٢) لغة قليلة في الأسبوع.

كالرمي . وقد روي : أن سودة بنته عبد الله بن عمر تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام^{١١١٧} . انتهى . (والمشي مع القدرة) قال في «الشرح» : ويجزئ السعي راكباً ومحمولاً ولو لغير عذر . وفي «الكافي» : يسن أن يمشي ، فإن ركب جاز لأن (النبي ﷺ سعى راكباً)^{١١١٨} . (وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم) لأن (النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف)^{١١١٩} ، وقال : «خذوا عني مناسككم»^{١/١١١٩ و ١/١٠٧٥} . (وتكميل السبع) يبدأ بالصفاء، ويختم بالمروة؛ صحیح (دون «عني») صحیح
لما في حديث جابر =^{١٠١٧} . (واستيعاب ما بين الصفا والمروة) ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط . (وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لحديث جابر : (أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به» ، فبدأ بالصفاء فرقى عليه . . .) الحديث؛ رواه مسلم^{١١٢٠ و ١٠١٧} . ولفظ النسائي : «ابدؤوا بما بدأ الله به»^{١/١١٢٠} .

(وسنته : الطهارة وستر العورة) لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت : «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه^{١١٢١ و ١٩١} . وقالت عائشة : إذا طافت المرأة بالبيت ، ثم صلت ركعتين ، ثم حاضت ؛ فلتطف بالصفاء والمروة^{١١٢٢} فإن سعى محدثاً أو عُزَيَاناً ؛ أجزاءه ، في قول أكثر أهل العلم ، لكن ستر العورة واجب مطلقاً . (والموالة بينه وبين الطواف) بالأ يفرق بينهما طويلاً . وقال عطاء : لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره .

١١١٧ - [عزاه المحب الطبري في «القرى» ٣٣٧ إلى سعيد بن منصور].

١١١٨ - صحيح؛ ورد من حديث جابر وابن عباس؛ أخرجهما مسلم .

١١١٩ - صحيح . (قطعة من حديث جابر) تقدم (١٠١٧) .

١/١١٢٠ - شاذ؛ هنرقت، هم واختلفت نسخ «كبرى النسائي» [٣٩٦٨] فيها .

١١٢٢ - [أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٩/١/٤ من حديث امرأة، عن عائشة وأم سلمة،

به، وأخرج عن ابن عمر مثله بإسناد صحيح].

(وسن أن يشرب من ماء زمزم^(١) لما أحب ويرش على بدنه وثوبه)
 لحديث جابر مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد (١٤٨٣٣) وابن ماجه صحيح
 (٣٠٦٢) ١١٢٣ وعنه: أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه
 وتوضأ^(٢) ١١٢٤ وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم] لا
 يتصلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه (٣٠٦١) ١١٢٥ . (ويقول: بسم الله، اللهم
 اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاءً من كل داء واغسل به
 قلبي واملاه من خشيتك) لحديث عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لِمَا
 شرب له، إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به،
 وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة^(٢) جبريل، وسقيا [الله]
 إسماعيل» رواه الدارقطني (٢٨٩/٢) ١١٢٦ .

باطل
 موضوع
 بهذا
 التمام

(وتسن زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، رضوان الله وسلامه عليهما)
 لما روي عن النبي ﷺ قال: «من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً»
 رواه أبو داود الطيالسي (٦٥) ١١٢٧ . (وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار
 قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وفي رواية: «من زار قبري وجبت
 له شفاعتي») رواه الدارقطني (٢٧٨/٢) بإسناد ضعيف ١١٢٨ .

منكر

(وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام
 بمئة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمئة) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال:
 «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد
 الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة [فيما سواه]» رواه

١١٢٤ - حسن، مضي (١٣). وليس هو مسند جابر بل علي .

السُّجُل: الدلو العظيمة المملوءة بالماء جمعها سِجَالٌ وسُجُولٌ .

(١) وقد طبعنا رسالة خاصة في هذا الحديث هي «إزالة الدهش» بتحقيقنا وتخريج

الشيخ ناصر . (٢) أي ضربته برجله .

أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين^{١١٢٩} . وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسة صلاة» رواه الطبراني في «الكبير»، وابن خزيمة في «صحيحه»^{١١٣٠} .

٥ - باب الفوات والإحصار

(من طلع عليه الفجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره؛ فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة) (قول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: (ضعيف) نعم) رواه الأثرم^{١١٣١} و^{١٠٦٥} . (وعن عمر بن الخطاب: أنه أمر أبا أيوب - صاحب رسول الله ﷺ -، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر؛ أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا ﴿فَن لَمْ يَمِدْ فَصَبَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا﴾ [البقرة: ١٩٦] رجع إلى أهله) رواه مالك في «الموطأ» [٣٨٣] والشافعي [١٤٤، ١٤٤] والأثرم بنحوه^{١١٣٢}، وللتجديد عن عطاء مرفوعاً نحوه^{١١٣٣}، وللدارقطني (٢٤٦/٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»^{١١٣٤} .

(ولا تجزئ عن عمرة الإسلام) «نص عليه»؛ لحديث عمر [مرفوعاً]: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^{٢٢:ق} وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه .

(فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل) لما تقدم .

١١٢٩ - صحيح؛ حم (١٤٦٧٦)، له (١٠٤٦) بإسناد واحد، لا إسنادين .
١١٣٠ - قال الشيخ: لم أقف على سنده (عندهما) وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» بإسناد ضعيف .

١١٣٣ - قال الشيخ: لم أقف على سنده .

١١٣٤ - ضعيف . والأشبه وقفه على عمر؛ أخرجه عنه البيهقي بإسناد صحيح .

(لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه، نقله الجماعة .

(وَمَنْ حَصَرَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ؛ ذَبَحَ هَدِيًّا بِنِيَةِ التَّحَلُّلِ) لِلآيَةِ؛ ولحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية^{١١٣٥}؛ وللبخاري (١٨١١) عن المسور: أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك^{١/١١٣٥}. (فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية، وقد حل) «نص عليه»؛ قياساً على التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدى.

(وَمَنْ حَصَرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ، وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ؛ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ) لما روي عن ابن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت؛ رواه مالك [٣٦١] ١١٣٦؛ لأنه لا وقت له، فمتى طاف في أي وقت كان؛ تحلل؛ ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به.

(وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، أَوْ قَالَ: إِنْ مَرَضْتُ أَوْ عَجَزْتُ أَوْ ذَهَبَتْ نَفْقَتِي فَلِي أَنْ أَحِلَّ = كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ) إِذَا وَجَدَ شَيْءً مِنْ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ ضَبَاعَةَ السَّابِقِ^{١٠٠٩} ق.

٦ - باب الأضحية

(وهي سنة مؤكدة) هذا عندنا معاشر الحنابلة أنه سنة، - وأما عند الإمام «أبي حنيفة» فإنها واجبة على ذوي اليسار-؛ لحديث أنس: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر؛ متفق عليه^{١١٣٧}. ولا تجب له (أنه ﷺ ضحى عمن لم يضح من أمته) رواه أحمد (١٤٨٢١) وأبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١٥٧٤) من حديث جابر^{١١٣٨}. وروي عن أبي بكر وعمر: صحيح

صحيح: لهق
أنهما كانا لا يضحيان عن أهلها مخافة أن يرى ذلك واجباً^{١١٣٩} لكن يكره تركها مع القدرة، «نصر عليه».

صحيح (وتجب بالنذر) لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^{١١٤٠} و^{٩٦٦}. (وبقوله: هذه أضحية، أو لله) لأن ذلك يقتضي الإيجاب، كتعيين الهدى، وبه قال «الشافعي». وقال «مالك»: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت، كالهدى بالإشعار.

(والأفضل: الإبل، فالبقر، فالغنم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» متفق عليه^{١١٤١}. (ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة) لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

(وتجزئ الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله) لقول أبي أيوب: (كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة، عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى) رواه ابن ماجه (٣١٤٧) صحيح والترمذي (١٥٥٧) وصححه^{١١٤٢}. (وتجزئ البدنة، والبقرة عن سبعة) لحديث جابر السابق=١٠٦١: ٢.

(وأقل ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة) لقول أبي هريرة: سمعت رسول الله يقول: «نِعْمَ - أو: «نِعْمَتِ - الأضحية الجذع من الضأن» رواه ضعيف أحمد (٩٧١٩) والترمذي (١٥٥٠)^{١١٤٣}. وفي حديث عقبة بن عامر: (فقلت: يا رسول الله! أصابني جذع. قال: «ضح به») متفق عليه^{١١٤٤} ويعرف بنوم الصوف على ظهره، قاله «الخرقي». (ومن المعز ما له سنة) لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» رواه مسلم وغيره^{١١٤٥}: ضعيف! . وعن مجاشع مرفوعاً: «إن الجذع توفي ما توفي منه

١١٤١ - قال الشيخ: صحيح؛ وقد تقدم [ولم نعرف أين تقدم. وينظر: له (١٠٩٢)].

الثنية» رواه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٠)^{١١٤٦} . وهو محمول على جذع صحيح الضأن؛ لما تقدم . (ومن البقر والجاموس ما له ستتان، ومن الإبل ما له خمس سنين) لما سبق .

(وتجزئ الجماء والبترء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه) للعموم . أما إذا كان القطع دون نصف الأذن؛ أجزاءً ونصفاً فقط؛ يجزئ، على «المقدم» . وفرقه؛ لا يجزئ . وهكذا الخرق إذا ذهب يَجْزِي [بجزء] منها كالقطع . وأما الشرم^(١)؛ فيجزئ ولو جاوز النصف . وعن أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجودين^(٢) خصيين؛ رواه أحمد (٢٣٨٥٧)^{١١٤٧} .

صحيح

(لا بينة المرض . ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها . ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما . ولا عجفاء: وهي الهزيمة التي لا مخ فيها . ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة) لحديث البراء بن عازب مرفوعاً: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة» - وفي لفظ: «والعجفاء - التي لا تنقي» رواه الخمسة وصححه الترمذي^{١١٤٨} . والعوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها . وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء؛ ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف . (ولا هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها) لنقصها؛ ولأنها في معنى العجفاء (ولا عصماء: وهي ما انكسر غلاف قرنها) قياساً على العضباء (ولا خصي محبوب) وهو ما قطع ذكره وأنثياه، «نص عليه» . (ولا عضباء: وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها) (لحديث علي ﷺ: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن؛ قال ابن المسيب: العضب: النصف، فأكثر من ذلك) رواه النسائي (٢٣٧٧)^{١١٤٩} . يعني التي منكر: ٤ ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها .

(١) أي: تشقق . (٢) الوجاء: رض عروق البيضتين حتى تتفضخ .

١ - فصل: (ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قياماً؛ حكاه البخاري [قبل (١٧١٤)] عن ابن عباس^(١). و(عن ابن عمر: أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً [مقيدة] سنة محمد ﷺ) متفق عليه^{١١٥٠}. (وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة) استحبه «مالك» و«الشافعي»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] (ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده) متفق عليه^{١١٥١} و^{١١٣٧}. (ويسمي حين يحرك يده بالفعل، ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك) (لا حديث ~~ابن عمر~~ [جابر]: أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين. - وفيه -: ثم قال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك») رواه أبو داود^{١١٥٢} و^{١١٣٨}.

صحیح

(وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِدْ» متفق عليه^{١١٥٣}. وللبخاري: «وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نَسْكَه، وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ»^{١١٥٤}. (أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزئ قبل ذلك) لما تقدم؛ ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها، قاله في «الكافي». (ويستمر وقت الذبح نهائراً وليلاً) وبه قال «الشافعي»؛ لأن الليل داخل في مدة الذبح. وقال «الخرقي»: لا يجوز ليلاً؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٧٨] وهو قول «مالك». (إلى آخر ثاني أيام التشريق) قال الإمام «أحمد»: أيام

١١٥٤ - [أخرجه البخاري (٥٥٤٦) من حديث أنس].

(١) صححه الشيخ في «مختصر صحيح البخاري» ٤٠٤/١ طبع المكتب الإسلامي. (صواف): جمع صافة أي مصطفة في قيامها، ووقع في «المستدرک» عن ابن عباس (صوافن) جمع صافنة، وهي التي قامت على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعة.

النحر ثلاثة؛ عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، أي: عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس. ولا مخالف لهم، إلا رواية عن علي عليه السلام؛ ولأنه ﷺ (نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث) متفق عليه^{١١٥٥}. فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه. (فإن فات الوقت قضى الواجب) لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج. (وسقط التطوع) لأنه سنة فات محلها.

(وسن له الأكل من هدية التطوع) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: (كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث من)، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا». فأكلنا وتزودنا) رواه البخاري (١٧١٩) ^{١١٥٦}. والمستحب أكل اليسير؛ (لحديث جابر: أن النبي ﷺ أشرك علياً في هديه؛ قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسياً من مرقها) رواه أحمد ومسلم^{١١٥٧}. (وأضحيتها ولو واجبة) (لقول ثوبان: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان! أصلح لي لحم هذه» فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة) رواه أحمد (٢٢٤١٧) ومسلم (١٩٧٥) ^{١١٥٨}. (ويجوز من دم المتعة والقران) «نص عليه»؛ لأن (أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارئة، ثم ذبح النبي ﷺ عنهن البقر فأكلن من لحومها) متفق عليه^{١١٥٩}.

(ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمَعْرُوفَ﴾ [الحج: ٣٦] وظاهر الأمر الوجوب، قاله في «الشرح». (ويعتبر تملك الفقير، فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة.

١١٥٧ - تقدم (١٠١٧) لكن ليس فيه (حسياً) وإنما رواه النسائي في «الكبرى»:
(وحسوا من المرق) بإسناد صحيح على شرط مسلم.
١١٥٩ - ملقط من عدة روايات عن عائشة رضي الله عنها.

(والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها) لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية؛ قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث. ويتصدق على السُّؤال بالثلث» قال الحافظ أبو موسى [المديني في «الوظائف»]: هذا حديث حسن^{١١٦٠}؛ ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] والقانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض لك لتعطيه، فذكر ثلاثة، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثاً. وهو قول ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

(ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئاً) ل(قول علي: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا») متفق عليه^{١١٦١}. (وله إعطاؤه صدقة أو هدية) لدخوله في العموم؛ ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه؛ ولمفهوم حديث: «لا تعط في جزارتها شيئاً منها» قال «أحمد»: إسناده جيد^{١١٦٢}.

(وإذا دخل العشر حرم على من يضحى أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: («إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى؛ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى») رواه مسلم (١٩٧٧). وفي رواية له: («ولا من بشرته») ^{١١٦٣} فإن فعل فلا فدية عليه، إجماعاً، بل يستغفر الله تعالى. (ويسن الحلق بعده) قال «أحمد»: هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم.

١١٦٠ - قال الشيخ: لم أقف على سند له لأنظر فيه وقد حُسن، وما أراه كذلك، والأقرب أنه أراد حسن المعنى.

١١٦٢ - صحيح؛ وتقدم في الحديث السابق لكن من كلام علي. وأما من قوله فهو في «زوائد المسند» بنحوه بإسناد ضعيف.

٢ - فصل في العقيدة

(وهي سنة في حق الأب ولو معسراً) لأنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين^{١١٦٤} و(فعله أصحابه) وقال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته» رواه الخمسة وصححه الترمذي^{١١٦٥}. وقال «أحمد»: إذا لم يكن عنده ما يعق صحیح فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة. فإن كبر ولم يعق عنه، فقال «أحمد»: ذلك على الوالد. وقال عطاء: يعق عن نفسه^(١).

(فمن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة) لحديث عائشة مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافتتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد (٢٤٠٢١) والترمذي صحیح (١٥٦٥) وصححه^{١١٦٦}. وهذا قول الأكثر. وكان ابن عمر يقول: (شاة، شاة) [عب (٧٩٦٤)]؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً، كبشاً؛ رواه أبو داود^{١١٦٧} و^{١١٦٤}.

(ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة) «نص عليه»؛ لحديث أنس مرفوعاً: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم» رواه الطبراني^{١١٦٨}.

(والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ لحديث سمرة مرفوعاً: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه» رواه الخمسة وصححه الترمذي^{١١٦٩} و^{١١٦٥}. (فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين) (لحديث بريدة عن النبي ﷺ قال في العقيدة: «تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» أخرجه «الحسين بن يحيى بن عياش القطان» (١/٥٩) ويروى عن عائشة

١١٦٤ - صحيح؛ ورد عن جماعة من الصحابة منهم: (٢٨٤١): ابن عباس.

١١٦٨ - موضوع؛ أخرجه في «المعجم الصغير» [٢٢٩] - طبع المكتب

الإسلامي].

(١) ويؤيده ما في «الصحيحة» (٢٧٢٦) من أنه ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد ما بعث نبياً.

ضعيف:
لحق

نحوه) ١١٧٠ . (ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) فيعق أي يوم أراد؛ لأنه قد تحقق سببها .

(وكره لطحه من دمها) أنكره سائر أهل العلم وكرهوه؛ لقوله ﷺ:
صحیح «أهرقوا عنه دمأ وأميطوا عنه الأذى»^(١) رواه أبو داود (٢٨٣٩) ١١٧١ . وروى أبو
داود (٢٨٤٣) أيضاً عن بريدة: كنا نلطح رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء
صحیح الإسلام كنا نلطحه بزعفران ١١٧٢ و١١٦٥ فأما من روى: «ويُدَمَّى»؛ فقال أبو
داود: وَهَمَّ هَمَّام، إنما الرواية: «ويُسَمَّى» مكان: «يُدَمَّى»، وكذا قال الإمام
«أحمد»: ما أراه إلا خطأ .

(ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى)
لقول أبي رافع: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن [الحسن] حين
ولدته فاطمة بالصلاة؛ رواه أحمد وغيره ١١٧٣ . وروى ابن السني (٦١٨) عن
الحسن بن علي مرفوعاً: «مَن ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في
موضوع اليسرى لم تضره أم الصبيان»^(٢) ١١٧٤ يعني القرينة .

(وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى
صحیح فيه) لحديث سمرة السابق= ١١٦٩ . وقال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن:
«احلقتي رأسه وتصدقتي بوزن شعره فضة على المساكين» رواه أحمد
١١٧٥ (٢٧١٧٦) .

(وأحب الأسماء عبدالله وعبد الرحمن) للحديث؛ رواه مسلم
١١٧٦ (٢١٣٢) .

١١٧٣ - حسن إن شاء الله [ثم تبين له ضعف الحديث].

١١٧٥ - حسن . وظاهر الحديث مخالف لما استفاض عنه ﷺ أنه عق عنهما، كما
تقدم (١١٥٠) . وأحسن جواب على ذلك أنه ﷺ كأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما
بنفسه، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرها من الورق .

(١) أي الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد . (٢) هي: البوم . . .

(وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي، وعبد المسيح) قال «ابن حزم»: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمرو وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب^(١)، قاله في «الفروع».

(وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور) ونحوها - قال «القاضي»: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم -؛ لحديث سمرة مرفوعاً: «لا تُسمِّ غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أئثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا» رواه مسلم (٢١٣٦) ١١٧٧؛ ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم.

(ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء) لحديث [أبي] وهب الجُشمي مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء...» الحديث؛ رواه أحمد (١٨٩٨٤) ١١٧٨. ضعيف: د ن

وقال «ابن القاسم» عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيراً.

(وإن اتفق وقت عقبة وأضحية؛ أجزاء إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد، ويوم جمعة، فاغتسل لأحدهما. وكذا ذبح متمتع، أو قارن يوم النحر شاة، فتجزئ عن الهدي الواجب، والأضحية. ويستحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضائه. وفي حديث عائشة: تطبخ جُدولاً^(٢) ولا يكسر لها عظم^{١١٧٩} ويأكل ويطعم ويتصدق، ولا تسن الفرعة: ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة: ذبيحة رجب. قال في «الشرح»: هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة،

(١) إنما لم يتفقوا على تحريمه لأن من الصحابة من نقل أن اسمه عبد المطلب، لكن في اسمه خلاف، فيبقى الأمر على التحريم، ولا سيما أنه لم ينقل إقرار النبي لتسميته بذلك - إن ثبت أن اسمه عبد المطلب - . وينظر «تيسير العزيز الحميد» [٦٣١ - طبع المكتب الإسلامي]. (٢) جمع جَدَل، وهو: العضو.

ويروي فيها شيئاً، ولنا حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا فَرَع ولا عَتيرة» متفق عليه^{١١٨٠}. ولا يحرمَان، ولا يكرهَان. والمراد بالخبر: نفي كونهما سنة لا النهي؛ ل(حديث الحارث بن عمرو أنه: لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع؛ قال: فقال رجل: يا رسول الله! الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في الغنم الأضحية» رواه ضعيف أحمد (١٥٩٥٢) والنسائي (٤٢٢٦)^{١١٨١}.

١١٨١ - ضعيف. ولا تعارض بين هذا الحديث وما قبله؛ لأنه ﷺ إنما أبطل به الفرع الذي كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم والعتيرة وهي الذبيحة التي يخصون بها رجياً. [وانظر «أداء ما وجب» لابن دحية].

كتاب الجهاد

(وهو فرض كفاية)^(١) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] قال ابن عباس: (إنها ناسخة لقوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]) رواه أبو داود (٢٥٠٥). فإذا قام به من حسن يكفي؛ سقط عن الباقي، وإلا؛ أثموا كلهم.

(ويسن مع قيام من يكفي به) للآيات والأحاديث؛ منها: حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» متفق عليه^{١١٨٢}. وعن أبي عبس الحارثي مرفوعاً: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه أحمد (١٥٩١٥) والبخاري (٩٠٧)^{١١٨٣}. وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» رواه أحمد (١٩٠٦٥) والبخاري (٣٠٢٥)^{١١٨٤}.

(ولا يجب إلا على ذكر [حرا]) (لحديث عائشة: قلت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». وفي لفظ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور») رواه أحمد (٢٥٣٠٩) والبخاري (١٥٢٠)^{١١٨٥}. (مسلم مكلف) كسائر العبادات، و(عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني - أي: في المقاتلة -؛

١١٨٥ - صحيح؛ واللفظ الأول لأحمد فقط، وللبخاري اللفظ الآخر.

(١) وقد يصير فرض عين إن استباح أو هدد بيضة الإسلام عدو، أو حاق خطر ببلد من بلاد الإسلام.

متفق عليه . وفي لفظ : وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني^{١١٨٦} . (صحيح)
 أي : سليم من العمى والعرج والمرض^(١) ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ [النور: الفتح: ١٧]
 وقوله : ﴿ عَيْزٌ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥] وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ ﴾ . . . الآية [التوبة] .
 (واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته) للآية . (ويجد مع مسافة قصر ما يحمله) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتِمْ لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتُمْ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ [التوبة: ١١٦] ولا يجب على العبد؛ لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل في عموم الآية . ويتعين : إذا تقابل الصفان ، وإذا نزل العدو ببلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا . . . ﴾ الآية [الأنفال: ٤٥] وقوله : ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ . . . ﴾ الآية [الأنفال: ١٥] وقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٤]
 وإذا استنفرهم الإمام ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قَاتِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ [التوبة: ٣٨] وقوله ﷺ : «وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه^{١١٨٧} .

(وسن تشيع الغازي ، لا تلقيه) «نص عليه» ؛ (لأن علياً ﷺ شيع النبي ﷺ في غزوة تبوك ولم يتلقه)^{١١٨٨} احتج به «أحمد» . وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : «لأن أشيع غازياً ، فأكفنه على رجليه غدوة أو روحة ؛

١١٨٦ - صحيح . واللفظ لابن ماجه (٢٥٤٣) .

١١٨٨ - صحيح على شرط البخاري ؛ أخرجه الإمام أحمد (١٤٦٢) مطولاً . وهو في «الصحيحين» دون التشيع إلى الثنية .

(١) ولا يمنعون من القتال والغزو ، لأن من الصحابة من كان أعمى وأعرج وجاهد وغزا ، فعمرو بن الجموح كان أعرج وقاتل واستشهد ، ودخل بعرجته الجنة كما في الحديث . وابن أم مكتوم قاتل وكان أعمى في فتح فارس .

أحب إليّ من الدنيا وما فيها» رواه أحمد (١٥٦٢١) وابن ماجه (٢٨٢٤)^{١١٨٩}.
 (وعن أبي بكر الصديق: «أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى
 الشام... الخبز. - وفيه - : إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله»^{١١٩٠}
 وشيع الإمام «أحمد» أبا الحارث ونعلاه في يده؛ ذهب إلى فعل أبي بكر؛
 أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله. (شيع النبي ﷺ النفر الذين وجههم إلى
 كعب بن الأشرف: إلى بقيع الغرقد) رواه أحمد (٢٣٩٠)^{١١٩١}. وفي التلقي حسن
 وجه، كالحاج؛ لحديث السائب بن يزيد قال: (لما قدم رسول الله ﷺ من
 غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع. قال السائب: فخرجت مع
 الناس وأنا غلام) رواه أحمد (١٥٧٠٢) وأبو داود (٢٧٧٩) والترمذي (١٧٨٨)
 وصححه، وللبخاري (٣٠٨٣) نحوه^{١١٩٢}.

صحيح

(وأفضل متطوع به الجهاد) لما تقدم. وعن أبي سعيد الخدري قال:
 (قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن يجاهد في سبيل الله
 بنفسه وماله») متفق عليه^{١١٩٣}. وذكر للإمام «أحمد» أمر الغزو، فجعل يبكي
 ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه؛ ولأن نفعه عظيم وخطره كبير، فكان
 أفضل مما دونه.

(وغزو البحر أفضل) لأنه أعظم خطراً؛ ولحديث أم حرام مرفوعاً:
 («المائد في البحر» - أبي الذي يصيبه القيء - «له أجر شهيد، والغرق له أجر
 شهيدين») رواه أبو داود (٢٤٩٣)^{١١٩٤}. وعن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمشحط^(١) في
 دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك

١١٨٩ - ضعيف. (أكفنه على رحله) أي: أكون على جانبه وهو على رحله
 وراحلته، من (الكف) وهو الجانب.

١١٩٠ - (مالك بسند معضل. و: ش؛ القول مع إبهام المشيخ بإسناد صحيح).

(١) أي المتخبط فيه والمضطرب والتمترغ.

الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين» رواه ضعيف جداً ابن ماجه (٢٧٧٨) ١١٩٥ .

(وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) لحديث عبدالله بن عمر [و] أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم (١٨٨٦) ١١٩٦ . قال الشيخ «تقي الدين»: وغير مظالم العباد: كقتل، وظلم، وزكاة، وحج أخرهما .

(ولا يتطوع به: مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه) لحديث أبي قتادة، وفيه: (أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: «نعم! وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك») رواه أحمد (٢٢٥٣٨) ومسلم (١٨٨٥) ١١٩٧ . (ولا من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) (لقول ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله») متفق عليه ١١٩٨ . (عن ابن عمر [و] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والداك؟» قال: نعم . قال: «ففيهما فجاهد») رواه البخاري (٣٠٠٤) والنسائي (٢٩٠٧) وأبو داود (٢٥٢٩) وم: (٢٥٤٩) والترمذي (١٧٣٨) وصححه ١١٩٩ .

(ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد) سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء كذلك؛ لحديث سلمان مرفوعاً: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان^(١)» رواه مسلم (١٩١٣) ١٢٠٠ . (وأقله ساعة) قال الإمام «أحمد»: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط . (وتمامه أربعون

(١) (الفتان): الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن دينهم .

يوماً) يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً» أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الثواب»؛ ويروى ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة^(١) ١٢٠١ .
 (وهو أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ «تقي الدين» إجماعاً. والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر. قال الإمام «أحمد»: فأما فضل الصلاة؛ فهذا شيء، خاصة لهذه المساجد. (وأفضله ما كان أشد خوفاً) قال الإمام «أحمد»: أفضل الرباط أشدهم كَلْباً^(١)؛ ولأن المقام به أنفع، وأهله أحوج .

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحداً من اثنين) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَيْكَ فَثَمَّ فَقَدْ بَاءَ بِقَضَبٍ مِنَ اللَّهِ...﴾ الآية [الأنفال: ١٦] و(عدّ النبي ﷺ الفرار من الزحف من الكبائر)^{١٢٠٢} والتحرّف للقتال: هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفلى إلى علو، أو من استقبال ربح أو شمس إلى استدبارهما، ونحو ذلك. والتحيز إلى فئة: ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت؛ (لحديث ابن عمر، وفيه: فلما خرج رسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له: نحن الفرارون؟ فقال: «لا! بل أنتم العكارون»^(٢). أنا فئة كل مسلم» رواه الترمذي (١٧٨٦) ١٢٠٣ . وعن عمر قال: أنا فئة كل مسلم^{١٢٠٤} وقال: لو أن أبا عبيدة تحيز إليّ لكنت له فئة - وكان أبو عبيدة بالعراق -؛ رواه سعيد^{١٢٠٥} . (فإن زادوا على مثلهم؛ جاز) لمفهوم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ

١٢٠١ - ضعيف. قال الشيخ: ولم أره الآن من حديث ابن عمر. ش ٣٢٨/٥: أبو

هريرة موقوفاً.

١٢٠٢ - صحيح؛ جاء ذلك في أحاديث كثيرة.

١٢٠٣ - ضعيف. و: د (٢٦٤٧) وهو أقربهم سياقاً لسياق المصنف.

(١) الكَلْب، بفتح اللام: العطش الشديد، وكُلْبَة الزمان: شدة حالة وضيقه، وشدة

البرد، وعام كَلِب: مُجْدَب. (٢) أي: الكرارون إلى الحرب.

أَنْتَ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴿[الأنفال: ٦٦]﴾ وقال ابن عباس: مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَمَا فَرَّ ١٢٠٦ يعني: فراراً محرماً.

(والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر، والبدع المضلة) بحيث يمنع من فعل الواجبات، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. وكذا إن خاف الإكراه على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُكَلِّبَةَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] وعنه عليه السلام: «أنا بريء من [كل] مسلم [يقم] بين ظهري مشركين» [أظهر المشركين] لا تراءى نارهما» رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٧٠) ١٢٠٧. وعن معاوية وغيره مرفوعاً: «لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة، ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود (٢٤٧٩) ١٢٠٨: صحيح. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح» ١٢٠٩ و١١٨٧: ق: أي: من مكة. ومثلها كل بلد فتح؛ لأنه لم يبق بلد كفر. (فإن قدر على إظهار دينه فمسنون) أي: استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين، قاله في «الشرح».

صحيح

حسن

١ - فصل: (والأسارى من الكفار على قسمين: قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي: وهم النساء والصبيان) لأنهم مال لا ضرر في اقتنائهم فأشبهوا البهائم؛ ولأن (النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان) رواه الجماعة إلا النسائي ١٢١٠؛ ولا (حديث سبي هوازن) رواه أحمد (١٨٨٦٧) والبخاري (٢٣٠٧) ١٢١١. و(حديث عائشة في سبايا بني المصطلق) رواه أحمد (٢٦٣٥٦) ١٢١٢.

(وقسم لا: وهم الرجال البالغون المقاتلون. والإمام فيهم مخير بين قتل،

١٢٠٦ - صحيح؛ أخرجه البيهقي. وله حكم الرفع، بدليل القرآن وسبب النزول الذي حفظه لنا ابن عباس؛ أخرجه عنه البخاري.

ورق، ومن، وفداء بمال، أو بأسير مسلم) لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ﴾ [التوبة: ٥] و(قتل النبي ﷺ رجال بني قريظة وهم بين الستمئة والسبعمئة) ١٢١٣
 و(قَتَلَ ﷺ) يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً (١) ١٢١٤: ضعيف: صق و(قَتَلَ ﷺ) يوم أحد أبا عزة الجُمُحِيّ) ١٢١٥ وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صغارهم (٢). وأما المَنَ فلقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً...﴾ الآية [محمد: ٤٤]؛ ولأنه ﷺ مَنْ عَلَى ثُمَامَةَ بْنِ أَثَال ١٢١٦: ق، وعلى أبي عزة الشاعر ١٢١٦/١٢١٥: ضعيف، وعلى أبي العاص بن الربيع ٢/١٢١٦: حسن: مم وأما الفداء فلأنه ﷺ (فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل) رواه أحمد (١٩٧٧٠) و: م (١٦٤١) والترمذي (١٦٣١) وصححه ١٢١٧. و(فدى أهل بدر بمال) رواه أبو داود (٢٦٩١) ١٢١٨: صحيح. (ويجب عليه فعل الأصلح) فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه؛ لأنه ناظر للمسلمين، وتخييره تخيير اجتهاد لا شهوة.

(ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر) «نص عليه»؛ لما روي: أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه ١٢١٩؛ ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام.

(ويُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ ثَلَاثَةِ سَبَابٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يَسْلُمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ خَاصَّةً) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾

١٢١٣ - صحيح بعدد أربعمئة؛ أخرجه الإمام أحمد (١٤٧٥٧)، والترمذي (١٦٤٧). وأما العدد الذي ذكره المصنف فإنما ذكره «ابن إسحاق» دون إسناد.

١٢١٤ - لقصة عقبة خاصة أصل؛ (٢٦٨٦) بإسناد جيد. وله شاهد يأتي (١٢١٨).

١٢١٥ - ضعيف؛ ذكره ابن إسحاق بدون إسناد.

١٢١٩ - قال الشيخ: لم أقف على سنده الآن. وذكر البيهقي أحاديث على خلافه

ونقل عن الشافعي تأييدها بالنظر.

(١) هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيّاً ثم يرمى بشيء حتى يموت.

(٢) الصُّغَارُ: الذل والهوان.

وَأَبْعَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ يَمِينًا لِحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴿١٢٢٠﴾ [الطور]. (الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا) لمفهوم حديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو يمجسانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه مسلم (٢٦٥٨) ١٢٢٠. وقد انقطعت تبعيته لأبويه باللفظ: غ ينصرانه، أو يمجسانه، أو يمجسانه» رواه مسلم (٢٦٥٨) ١٢٢٠. وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام. (الثالث: أن ينسب به مسلم منفرداً عن أحد أبويه) قال في «الشرح»: والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً، إجماعاً. (فإن سباه ذمي فعلى دينه) قياساً على المسلم. (أو سبي مع أبويه فعلى دينهما) للحديث السابق ١٢٢٠: ق.

٢ - فصل: (ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سلبه) لحديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل رجلاً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم) رواه أحمد (١٢١١٥) وأبو داود صحيح (٢٧١٨) ١٢٢١. (وهو ما عليه من ثياب، وحلي، وسلاح، وكذا دابته التي قتل عليها، وما عليها) (لحديث سلمة بن الأكوع، وفيه: قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخظام الجمل فأنخته، فضربت رأس الرجل فَنَدَرَ^(١)، ثم جثت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع») متفق عليه (٢) ١٢٢٢. (وروى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) رواه أبو داود (٢٧٢١) ١٢٢٣. (وبارز البراء مَرْزَبَانَ الزارة فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر ودفعه إليه) رواه سعيد (٢٧٠٨) ١٢٢٤. (وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه^(٢) فغنيمة) لأن السلب ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

١٢٢٢ - لكن لفظ البخاري أبعد عن هذا بكثير.

١٢٢٤ - صحيح؛ أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني». [الزارة]: بلدة كبيرة بالبحرين، والمرزبان: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك].
(١) أي: سقط. (٢) (الجنيبة): الدابة تقاد، واحدة الجنائب، وكل طائع منقاد، وجنيبتا البعير: ما حمل على جنيبه.

(وتقسم الغنيمة بين الغانمين، فيعطى لهم أربعة أخماسها) إجماعاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال]؛ ولأن النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك) ١٢٢٥ .

(للراجل سهم، وللفارس على فرس هجين^(١) سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة) قال «ابن المنذر»: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة. هذا قول عوام أهل العلم، في القديم والحديث. (وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له) متفق عليه ١٢٢٦. (وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً) رواه الأثرم ١٢٢٧. والهجين: الذي أبوه عربي وأمه برذونة، يكون له سهم. وبه قال الحسن [ص (٢٧٧١)]؛ (لحديث ابن الأقرم قال: أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكوادن^(٢) ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففصل الخيل، فقال عمر: هبّلت الوادعيّ أمه^(٣)، أمضوها على ما قال) رواه سعيد (٢٧٧٢) ١٢٢٨. (وعن مكحول: أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً) أخرجه سعيد (٢٧٦٩) ١٢٢٩. ولا يسهم لأكثر من فرسين؛ لما (روى الأوزاعي: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق

صحيح:
هق

ضعيف:
هق

ضعيف:
هق

١٢٢٥ - صحيح مشهور وفيه أحاديث؛ منها: هم (٥٣٩٨): ابن عمر.

١٢٢٦ - أخرجه مسلم بلفظ: (قسم في النفل: للفارس سهمين، وللرجل سهم).

(١) فرس هجين إذا لم يكن عتيقاً، وهو من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي، والهجان من الإبل: البيض الكرام.

(٢) (الكودن): البرذون البطيء من الخيل غير الأصائل، ويقال له أيضاً: الإكديش.

(٣) (هبّلت الوادعيّ أمه): أي تكلمته، وهو دعاء عليه في الظاهر ولكن المراد منه

التعجب من جودة رأيه.

ضعيف: ص (٢٧٧٤) فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس) ١٢٣٠ (وعن أزهر بن عبد الله: أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن: أسهّم للفرس سهمين وللفرسين أربعة ضيف أسهّم، ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهّم) رواه سعيد (٢٧٧٥) ١٢٣١ .

وروى الدارقطني (١٠٤/٤) عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهّم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهّم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهّم ١٢٣٢ . ضيف

(ولا يسهم لغير الخيل) لأنه: (لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهّم لغير الخيل) وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تُخْلُ غزوة - من غزواته - من الإبل، بل هي غالب دوابهم، ولو أسهّم لها لثقل، وكذا أصحابه من بعده. و«عنه» - في من غزا على بعير لا يقدر على غيره - : قُسم له ولبعيره سهمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

(ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط؛ رضح له^(١) ولم يسهم) أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل؛ لأنه من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه. وأما الصبي؛ فلقول سعيد بن المسيب [عب (٩٤٥٢)]: كان الصبيان والعبيد يُخَدَوْنَ^(٢) من الغنيمة إذا حضروا الغزو، في صدر هذه الأمة. و(قال تميم بن فَرَع المَهْرِيُّ: كنت في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم. فسألوا أبا بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا، فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إليّ بعض القوم فإذا أنا قد أنبث فقسم لي) قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده ١٢٣٣ . وأما العبد فلما تقدم، و(عن عمير مولى آبي اللحم قال:

١٢٣٣ - [أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٧٨ - ط ليدن) بإسناد صحيح إلى تميم وهو من كبار التابعين ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً].
(١) أي: أعطاهم القليل. (٢) أي: يُعْطَوْنَ.

(شهدت حَيِّبًا [خبيراً] مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ فأخبر أنني مملوك، فأمر لي [بشيء] من خرتي^(١) المتاع) رواه أبو داود (٢٧٣٠) ١٢٣٤ . صحيح
و«عنه»: يسهم له إذا قاتل . (روي عن الحسن والنخعي) (ش ٤٠٧/١٢)،
ل(حديث الأسود بن يزيد: أسهم لهم يوم القادسية)^{١٢٣٥} يعني العبيد . وأما
النساء، فل(حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين
الجرحي، ويحذين من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن) رواه أحمد
(٢٨١١) ومسلم (١٨١٢) ١٢٣٦ . و«عنه»: كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة
والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش) رواه أحمد (٢٩٣٠) ١٢٣٧ . وحمل
(حديث حشر بن زياد عن جدته: أن النبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر) رواه
أحمد (٢٢٣٢٨) وأبو داود (٢٧٩٢) ١٢٣٨ = و(خبر: أسهم أبو موسى يوم غزوة
تُستَر لِنِسوة معه) ١٢٣٩ = على الرضخ .

(ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم) لقوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ . . . ﴾ الآية [الأنفال].

(سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء) في مصالح المسلمين؛
ل(حديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ تناول بيده وَبِرَة من بعير، ثم قال:
«والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود
عليكم») ١/١٢٤٠^١ و(عن عمرو بن عبسة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

١٢٣٥ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده .

١٢٣٧ - ضعيف بهذا اللفظ . وهو في معنى الذي قبله .

١٢٣٨ - ضعيف . لكن أخرج الطبراني بإسناد صحيح أن رسول الله قسم يوم خيبر

لسهلة بنت عاصم بن عدي، ولابنة لها ولدت .

١٢٣٩ - [أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/١٢ بإسناد محتمل للتحسين].

١/١٢٤٠ - قال الشيخ: لم أقف عليه حتى هذه الساعة .

(١) الخُرْتِي: أُنثى البيت ومُتاعه .

نحوه) رواهما أحمد وأبو داود^{١٢٤٠}. فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم. وقيل: للخليفة بعده؛ ل(حديث: «إذا أطعم الله نبياً طعمة، ثم قبضه؛ فهو للذي يقوم بها من حسن: ثم بعده» رواه أبو بكر [رضي الله عنه]، وقال: قد رأيت أن أُرده على المسلمين)^{١٢٤١} فاتفق هو وعمر وعلي والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله، قاله في «الشرح».

(وسهم لذي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]) ل(حديث جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله! أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه) رواه أحمد (١٦٧١٧) والبخاري (٣١٤٠) ^{١٢٤٢}؛ ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث. ويعطى الغني والفقير، والذكر والأنثى؛ لعموم الآية. و(كان ﷺ يعطي منه العباس، وهو غني)^{١٢٤٣} و(يعطي صفية)^{١٢٤٣} / ١٢٢٦١: صحيح.

(وسهم لفقراء يتامى) للآية (وهم من لا أب له ولم يبلغ) لحديث: «لا صحيح: يتم بعد احتلام»^{١٢٤٤} واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم لحاجتهم. (٢٨٧٣)

(وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل) فيعطون كما يُعطون من الزكاة؛ للآية.

١٢٤٠ - صحيح. ورد عن جماعة من أصحاب النبي.

١٢٤٣ - أخرجه البخاري. تقدم (١٢٤٢). والعباس كان مؤسراً في الجاهلية والإسلام، كما جزم بذلك غير واحد من الحفاظ، منهم الطحاوي.

٣ - فصل: (والفياء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق) فأما ما أخذ من كافر ظلماً - كمال المستأمن - فليس بفياء (من غير قتال) وما أخذ بقتال غنيمة (كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعاً، أو عن ميت ولا وارث له) منهم، وأطلقه بعضهم.

(ومصرفه في مصالح المسلمين) لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها. (قال عمر رضي الله عنه): ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء؛ وقرأ: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ الآية حتى بلغ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر]. فقال: هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت لياتين الراعي بسرو^(١) حمير نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه^{١٢٤٥} وقال «أحمد»: الفياء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

(ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم. (وحاجة من يدفع عن المسلمين، وعمارة القناطر، ورزق القضاة، والفقهاء، وغير ذلك) كعمارة المساجد، وأرزاق الأئمة، والمؤذنين، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين (فإن فضل شيء؛ قسّم بين أحرار المسلمين: غنيهم، وفقيرهم) لما تقدم.

(وبيت المال ملك للمسلمين) لأنه لمصالحهم (ويضمنه متلفه) كغيره من المتلفات (ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام) لأنه افتتات عليه فيما هو مفوض إليه.

باب عقد الذمة

عقد الذمة جائز، لأهل الكتاب ومن تدنّ بدينهم، على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين.

(١) محلة حمير (وهم شعب باليمن).

(لا تعقد إلا لأهل الكتاب) وهم: اليهود والنصارى، ومن تدين بدينهم كالسامرة - يتدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهود في فروع دينهم -، وكالفرنج -: وهم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، والأشبه أنها لفظة مولدة، نسبة إلى فرنجة: بفتح أوله وسكون ثلثه: هي جزيرة من جزائر البحر، النسبة إليها: فرنجي، «فروع» -، والصابئين، والروم، والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة] وقول المغيرة يوم نهاوند: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية؛ رواه البخاري (٣١٥٩) ١٢٤٦. وفي حديث بريدة: «ادعهم إلى أحد خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» رواه مسلم (١٧٣١) ١٢٤٧. (أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس) (١) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرجع، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم. وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي [١٨٩] ١٢٤٨ ولأنه ﷺ (أخذ الجزية من مجوس هجر (٢) رواه البخاري (٣١٥٦) وغيره ١٢٤٩.

ضعيف:
مالك

ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنه عقد مؤبد، فعقده من غير الإمام افتئات عليه. (ويجب على الإمام عقدها) لعموم ما سبق (حيث أمن مكرهم) فإن خاف غائلتهم - إذا

(١) بل تؤخذ الجزية من كل مشرك، لما في حديث بريدة السابق، وفيه: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال...» وواضح أن لفظة: «المشركين» تعم الكفار جميعاً، سواء من كان له شبهة منهم كالمجوس، ومن ليس له شبهة كعباد الأوثان.

(٢) (هَجَرَ): بلد معروف في ساحل شبه الجزيرة العربية الشرقي.

تمكنوا بدار الإسلام - فلا؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^{١٢٥٠} و٨٩٦ . صحيح
 (والتزموا لنا بأربعة أحكام؛ أحدها: أن ﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢٩) [التوبة]) في كل حول؛ للآية. (الثاني: ألا يذكروا دين الإسلام إلا
 بالخير) لما (روي أنه قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو
 سمعته لقتلته، إنّا لم نعط الأمان على هذا)^{١٢٥١}. (الثالث: ألا يفعلوا ما فيه
 ضرر على المسلمين) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^{١٢٥٠}. (الرابع: أن
 تجري عليهم أحكام الإسلام) في حقوق الأدميين في: العقود،
 والمعاملات، وأروش الجنایات، وقيم المتلفات؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ
 صَاغِرُونَ﴾^(٢٩) [التوبة]. قيل: الصَّغَارُ: جريان أحكام المسلمين عليهم^(١).
 (في: نفس، ومال، وعرض، وإقامة حدٍّ - فيما يحرمونه كالزنى، لا فيما
 يحلونه كالخمر -) لحديث أنس: أن يهودياً قتل جارية على أوضاع^(٢) لها،
 فقتله رسول الله ﷺ؛ متفق عليه^{١٢٥٢}. (وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ أتى
 يهوديين قد فجرَا بعد إحصانهما فرجمهما)^{١٢٥٣}: وقيس الباقي؛ ولأنهم
 التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه.

ويُقَرَّون على ما يعتقدون جلّه - كخمر، ونكاح ذات محرم - لكن يمنعون
 من إظهاره لتأذي المسلمين؛ لأنهم يُقَرَّون على كفرهم وهو أعظم جرماً.

١٢٥١ - [أخرجه الإمام أحمد في «أحكام أهل الملل» ١١٤ بإسناد فيه مبهم] ويغني
 عنه ما أخرجه أبو داود (٤٣٦٢ و٤٣٦١) بإسنادين صحيحين .

(١) وهو أحد معان خمسة، ولكن الحافظ ابن كثير لم يورد إلا معنى واحداً وهو
 الذلة، واستشهد على ذلك بقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلم، وإذا لقيتم
 أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» رواه مسلم، وباشتراط عمر ﷺ على نصارى
 الشام شروطاً كثيرة منها شدّ الزنابير على أوساطهم، وعدم إظهار صلبانهم، وعدم التشبه
 بالمسلمين، وجزّ مقدّم رؤوسهم، وغير ذلك من مظاهر الذلّ والضعفة.

(٢) (الأوضاع) جمع وضح وهو نوع من الحلّي يعمل من الفضة، سميت بذلك

لبياضها.

(ولا تؤخذ الجزية من امرأة، وخنثى، وصبي، ومجنون) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري»^(١) رواه الشافعي في «مسنده»^{١٢٥٤ و ٧٩٥}. (وروى أسلم أن عمر صحيح كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي) أي من نبتت عانته؛ لأن المواسي إنما تجري على من أنبت: أراد من بلغ الحلم من الكفار، رواه سعيد صحيح: حق (٢٦٣٢)^{١٢٥٥}. والخنثى: لا يعلم كونه رجلاً، فلا تجب عليه مع الشك. والمجنون في معنى الصبي فقيس عليه. (وقن^(٢)) لما روي عن عمر أنه قال: لا جزية على مملوك^{١٢٥٦}. (وزمن^(٣))، وأعمى، وشيخ فان، وراهب بصومعة) لأن دماءهم محقونة؛ أشبهوا النساء والصبيان.

(ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية) «نص عليه»؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المسلم جزية» رواه أحمد (١٩٤٨) وأبو داود ضعيف (٣٠٥٣)^{١٢٥٧}. وقال «أحمد»: قد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها [عليه]^{١٢٥٨} وروى أبو عبيد (١٢٢): (أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية وقيل: إنما أسلمت تعوذاً. قال: إن في الإسلام معاذاً. فرفع إلى عمر، فقال عمر: إن في الإسلام معاذاً. وكتب ألا تؤخذ منه الجزية)^{١٢٥٩}. حسن

١٢٥٦ - لا أصل له مرفوعاً وموقوفاً.

١٢٥٨ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

(١) (معاصري): نسبة إلى معافر؛ اسم قبيلة باليمن من همدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية.

(٢) القن يطلق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث: هو العبد الذي مُلِكَ هو وأبواه، وجمعه أقنان، وقيل: هو العبد الذي وُلِدَ عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك.

(٣) زمن - بفتح الزاي وكسر الميم -: ذو عاهة.

وفي قدر الجزية ثلاث روايات:

إحداهن: يرجع إلى (ما فرضه عمر؛ على الموسر: ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل: اثنا عشر) فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فصار إجماعاً. وقال ابن أبي نجیح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار» رواه البخاري (٤) ١٢٦٠.

والثانية: يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

والثالثة: تجوز الزيادة لا النقصان؛ لأن (عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص) ١٢٦١.

صحیح:
مالك

ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين؛ لما روى الأحنف بن قيس: (أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديتة) رواه أحمد ١٢٦٢. (وروى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر ﷺ فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم. فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك) ١٢٦٣.

١ - فصل: (ويحرم قتل أهل الذمة، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم) لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ

١٢٦٠ - إنما أخرجه البخاري معلقاً، ووصله عب [(١٩٢٧١)] بسند صحيح.
١٢٦٢ - حسن [أخرجه الخلال من طريق أحمد؛ نقل ذلك ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ٧٨٢/٢. والقنطرة: الجسر].
١٢٦٣ - [عب (١٠٠٩٥) بإسناد صحيح].

أموالهم . روي عن علي عليه السلام أنه قال : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا^(١) .

(ويؤمنون من ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، ومن إحداث الكنائس ، ومن بناء ما انهدم منها ، ومن إظهار المنكر ، والعيد ، والصليب ، وضرب الناقوس ، ومن الجهر بكتابهم ، ومن الأكل والشرب نهار رمضان ، ومن شرب الخمر ، وأكل الخنزير)^(١) لما (روي إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن عُم : إنا شرطنا على أنفسنا :

ألا نتشبه بالمسلمين في لبس قَلْبُسُوَّة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نتكنى بكناهم ، وأن نجز مقدم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنابير في أوساطنا ، ولا نقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نحمله ، ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ، ونرشد الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، وألا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليياً ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون ، وألا نخرج صليياً ، ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وألا نخرج باعوثاً^(٢) ، ولا شعانين^(٣) ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وألا نجاورهم بالجناز ، ولا نظهر شركاً ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ، وألا نحدث في مدينتنا

١٢٦٤ - قال الزيلعي : غريب ، يعني أنه لا أصل له .

(١) أي في حضرة المسلمين .

(٢) الباعوث : استسقاء النصارى ولا يشبه استسقاءنا .

(٣) الشعانين : عيد لهم يكون في الشتاء .

كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين . . . - وفي آخره -: فإن نحن غيرنا، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه؛ فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة، والشقاق؛ - رواه الخلال بإسناده، وذكر في آخره: فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر أن: أمض لهم ما سألوا^{١٢٦٥} وعن ابن عباس: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً؛ رواه أحمد^{١٢٦٦}، واحتج به. (وأمر عمر رضي الله عنه بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض) رواه الخلال^{١٢٦٧}. وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل في نهار رمضان؛ لأنه يؤذينا.

(ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف، وكتب الفقه والحديث) لأنه يتضمن ابتدال ذلك بأيديهم، فإن فعلوا؛ لم يصح. (ومن تعليية البناء على المسلمين) لقولهم في شروطهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم؛ ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»^{١٢٦٨}.

(ويلزمهم التميز عنا بلبسهم) لما تقدم.

صحيح:
م

(ويكره لنا التشبه بهم) لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»^{١٢٦٩} وحديث: «ليس منا من تشبه بغيرنا»^{١٢٧٠}.

١٢٦٥ - [أخرجه الخلال، ونقله عنه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ٦٥٧/٢ - ٦٦١ بإسناد فيه انقطاع].

١٢٦٦ - [أخرجه عنه الخلال، ونقله عنه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ٦٧٤/٢ - ٦٧٤ بإسناد فيه متروك].

١٢٦٧ - [في «أحكام أهل الملل» ١٥٧، وكذا عب (١٩٢٧٣) بإسناد ضعيف].

١٢٦٨ - حسن. روي عن عدة؛ منهم: عائذ بن عمرو عند البيهقي.

١٢٧٠ - ضعيف بهذا اللفظ؛ ت (٢٨٤٨). وفي معناه الحديث الذي قبله.

(ويحرم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس) لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام (وبدءاتهم بالسلام، وبكيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت، أو حالك؟ وتحرم تهنتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها» رواه أحمد (٧٥٥٢) ومسلم (٢١٦٧) وأبو داود (٥٢٠٥) والترمذي (٢٨٥٥) ١٢٧١. وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقيس عليه. و«عنه»: تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام^(١)؛ اختاره الشيخ «تقي الدين»، و«الآجري»، وصوبه في «الإنصاف»؛ لأنه ﷺ (عاد صبيّاً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم) ١٢٧٢:غ (عاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم) ١٢٧٣:ق.

(ومن سلم على ذمي، ثم علمه؛ سنّ قوله: رُدَّ عليّ سلامي) لأن (ابن عمر: مر على رجل فسلم عليه. فقيل له: إنه كافر. فقال: رد عليّ ما سلمت عليك. فرد عليه. فقال: أكثر الله مالك وولدك. ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية) ١٢٧٤. (وإن سلم الذمي لزم رده، فيقال: وعليكم) لحديث أبي بصرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا غادون [إلى يهود] فلا

١٢٧٤ - قال الشيخ: لم أقف عليه بهذا التمام؛ ضد (١١١٥) مختصراً وفيه مجهول الحال، وله شاهد - عنده وعند البيهقي - بإسناد حسن.

(١) الأصل في طريقة دعوة المسلم غير المسلمين معاملتهم بالإحسان إليهم والتلطف بهم وبرهم بشرط ألا يكونوا مقاتلين أو يبارزوا المسلمين بالعداوة والإيذاء، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَلَطَّهُرُوا عَلَٰكُمْ إِخْرَاجَكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [المتحنة] وبهذه المعاملة اللطيفة الحكيمة دخل أهل الكتاب ﴿فِي دِينِ اللَّهِ أَقْوَابًا﴾ [النصر]، وحسن إسلامهم وصاروا من جنود الإسلام وحملته ودُعاته الأوفياء.

تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»^{١٢٧٥} و^{١٢٧١} وعن أنس صحيح قال: (نهيينا، أو أمرنا ألا نزيد أهل الذمة على: وعليكم) رواه أحمد (١٢٠٩٩) ^{١٢٧٦}.

(وإن شمت كافر مسلماً أجابه ب: يهديك الله) - وكذا إن عطس الذمي -؛
 لحديث أبي موسى: (أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم») رواه أحمد (١٩٥٣٢) وأبو داود (٥٠٣٨) والنسائي (١٠٠٦١) والترمذي (٢٨٩٥) وصححه ^{١٢٧٧}.

صحيح

(وتكره مصافحته) «نص عليه»؛ لأنها شعار للمسلمين^(١).

٢ - فصل: (ومن أبي من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبي الصغار، أو أبي التزام أحكامنا) انتقض عهده؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة] (أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح) انتقض عهده، «نص عليه»؛ لما روي عن عمر: (أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى. فقال: ما على هذا صالحناكم. فأمر به فصلب في بيت المقدس)^{١٢٧٨} (أو قطع الطريق) انتقض عهده؛ لعدم وفائه بمقتضى الذمة من حسن: من أمن جانبه (أو ذكر الله تعالى، أو رسوله بسوء) أو ذكر كتابه أو دينه بسوء؛ انتقض عهده، «نص عليه»؛ لما روي أنه: (قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبي ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا)^{١٢٧٩}. (أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه = انتقض عهده) لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم. ومثل ذلك إن تجسس، أو آوى جاسوساً.

١٢٧٦ - صحيح بلفظ: («إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليك ما قلت» وفي رواية: «عليكم» أي ما قلت) أخرجه مسلم. (وينحوه أخرجه البخاري).

١٢٧٩ - [ضعيف. تقدم (١٢٥١)].

(١) ليس التعليل كافياً، والأصل الإباحة.

(ويختير الإمام فيه كالأسير) الحربي بين رِقْ وقتلٍ ومَنْ وفداءً؛ لأنه كافر - لا أمان له - قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد . (وماله فيء) في الأصح ، قاله في «الإنصاف» .

(ولا ينقض عهد نسائه وأولاده) «نص عليه»؛ لوجود النقض منه ، دونهم ، فاخص حكمه به .

(فإن أسلم حرم قتله ، ولو كان سب النبي ﷺ) لعموم حديث : «الإسلام يَجِبُ ما قبله»^{١٢٨٠} وقياساً على الحربي إذا سبه ﷺ ثم تاب بإسلام ، قبلت توبته ، إجماعاً . قال في «الفروع» : وذكر «ابن أبي موسى» : أن سَابَّ الرسولِ يقتل ولو أسلم ، اقتصر عليه في «المستوعب» ، وذكره ابن البنا في «الخصال» . قال الشيخ «تقي الدين» : وهو الصحيح من المذهب .

١٢٨٠ - صحيح؛ أخرجه الإمام أحمد (١٧٧٩٤) وهو عند مسلم بلفظ: «يهدم» .

كتاب البيع

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه^{١٢٨١}.

(وينعقد لا هزلاً) أما الهزل بلا قصد لحقيقته؛ فلا ينعقد به لعدم الرضا، وكذا الثلجثة^(١)؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^{١٢٨٢} و^{٢٢}. (بالقول صحيح) الدال على البيع والشراء) وهو الإيجاب، والقبول، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك، ونحو ذلك، ثم يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت أو اشتريت، ونحوها. (وبالمعاطاة كأعطني بهذا خبزاً، فيعطيه ما يرضيه) لأن الشرع ورد بالبيع، وعلق عليه أحكاماً، ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبيعاتهم على ذلك، ولم ينقل عنه عليه السلام ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول. ولو اشترط ذلك لبيته بياناً عاماً، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة، فإنه لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها، قاله في «الشرح».

(وشروطه سبعة: أحدها: الرضا) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وحديث: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان^(٩٦٧) (١٢٨٣). (فلا يصح بيع المكره بغير حق) فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه؛ صح؛ لأنه حمل عليه بحق.

(الثاني: الرشد) يعني: أن يكون العاقد جازئ التصرف؛ لأنه يعتبر له الرضا فاعتبر فيه الرشد كالإقرار. (فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن

(١) هو بيع صوري لرجل يحتمي به خشية من ظالم يود السطو عليه.

وليهما) فيصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق؛ بتفويض البيع والشراء إليهما. وينفذ تصرفهما في السير بلا إذن؛ ل(أن أبا الدرداء اشترى من صبي عُصفوراً فأرسله) ذكره «ابن أبي موسى» وغيره^{١٢٨٤}.

(الثالث: كون المبيع مالاً) وهو: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، ك: المأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، والعييد، والإماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقد اشترى النبي ﷺ من جابر بغيراً^{١٢٨٥} و^{١٣٠٤}، و(من أعرابي فرساً)^{١٢٨٦}: صحيح: مم، ن، و(وكل عروة في شراء شاة)^{١٢٨٧} غ. و(باع مدبراً)^{١٢٨٨} ق و^{٨٣٣} و(حلساً وقدحاً)^{١٢٨٩}: ضعيف: مم، ٤، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها. (فلا يصح بيع: الخمر، والكلب، والميتة) لحديث جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...» الحديث؛ رواه الجماعة^{١٢٩٠}. وعن أبي مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن؛ رواه الجماعة^{١٢٩١}. ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقاً، وكذا الميتة حتى الجلد، ولو قلنا بطهارته بالدباغ؛ أفاده والدي، أمتع الله به آمين.

(الرابع: أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو مأذوناً له فيه وقت العقد) من مالكة أو الشارع، كالوكيل وولي الصغير وناظر الوقف ونحوه؛ لقوله ﷺ صحيح لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه الخمسة^{١٢٩٢}. قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافاً. (فلا يصح بيع الفضولي ولو أجز بعد) لأنه غير مالك، ولا مأذون له حال العقد، وهو مذهب «الشافعي» و«ابن المنذر». و«عنه»: يصح مع الإجازة، وهو قول «مالك» و«إسحاق» و«أبي

حنيفة». وإن باع سلعة، وصاحبها ساكت؛ فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه، في قول الأكثرين^(١)، قاله في «الشرح».

(الخامس: القدرة على تسليمه. فلا يصح بيع الآبق، والشارد، ولو لقادر على تحصيلهما) لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ: نهى عن شراء العبد وهو آبق؛ رواه أحمد (١١٣٦٣) ١٢٩٣. ولمسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الغرر^{١٢٩٤} وفسره «القاضي» وجماعته: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.

(السادس: معرفة الثمن والمثمن) لأن جهالتهما غرر، فيشملة النهي عن بيع الغرر. ومعرفته (إما بالوصف) بما يكفي في السلم فيما يجوز السلم فيه خاصة، فيصح البيع به، ثم إن وجده متغيراً فله الفسخ، قاله في «الشرح». (أو المشاهدة حال العقد، أو قبله بيسير) لا يتغير فيه المبيع عادة؛ لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة.

(السابع: أن يكون منجزاً لا معلقاً، كبعثك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضي زيد) لأنه غرر؛ ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح، قاله في «الكافي». (ويصح: بعثت وقبلت إن شاء الله) لعدم الغرر؛ ولأنه يقصد للتبرك لا للتردد.

(ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه) كهذا العبد وثوب، ونحوه؛ (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن؛ لصدور البيع فيه من أهله، وعدم الجهالة، لإمكان معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما، وبطل في المجهول؛ للجهالة. (وإن تعذر معرفة المجهول) كبعثك هذه الفرس، وحمل الأخرى بكذا. (ولم يبين ثمن المعلوم = فباطل) بكل حال. قال في «الشرح»: لا أعلم فيه خلافاً.

١٢٩٣ - لكن معناه داخل في الحديث (١٢٩٤).

(١) الأصل أنه لا ينسب للساكت قول.

فصل: (ويحرم - ولا يصح - بيع - ولا شراء - في المسجد) وقال في «الشرح»: يكره، والبيع صحيح، وكرهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية^(١)، وفي قوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: صحيح: لا أربح الله تجارتك»^{١٢٩٥} دليل على صحته. انتهى. (ولا ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها الذي عند المنبر) لأنه الذي كان على عهده ﷺ فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة] والنهي يقتضي الفساد. وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس [غ (٩١٢)]. (وكذا لو تضايق وقت المكتوبة) أي: فلا يصح البيع، ولا الشراء؛ قياساً على الجمعة.

(ولا بيع العنب، والعصير لمتخذه خمراً، ولا بيع البيض، والجوز، ونحوهما للقمار، ولا بيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو قطاع الطريق) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والزمر؛ ولأنه ضعيف: هق ﷺ (نهى عن بيع السلاح في الفتنة) قاله أحمد^{١٢٩٦}.

(ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه) لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم، إجماعاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء]. فإن كان يعتق عليه - كأبيه وابنه وأخيه - صح؛ لأنه وسيلة إلى حربته، ولأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال. (ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله) غ (٢١٣٩) بتسعة) لقوله ﷺ: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»^{١٢٩٧}. (ولا شراؤه على شرائه، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة) لأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل في الحديث السابق؛ لأنه في معناه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، وهو محرم.

(١) المصرة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرى اللبن في ضرعها: أي يُجمَع ويحبس.

(وأما السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح) فحرام؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يسومُ الرجل على سَوْمِ أخيه» رواه مسلم (١٥١٥) ١٢٩٨ .
 ويصح العقد؛ لأن المنهي عنه السوم لا البيع، فإن وجد منه ما يدل على عدم الرضا لم يحرم السوم؛ لأن النبي ﷺ باع في من يزيد) حسنه الترمذي ١٢٩٨/١ و١٢٨٩ . قال في «الشرح»: وهذا إجماع؛ لأن المسلمين ضعيف يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. (وبيع المصحف) حرام. قال «أحمد»: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. وقال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ١٢٩٩ . قال في «الشرح»: وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم. ويصح العقد؛ لأن «أحمد» رخص في شرائه وقال: هو أهون. فإن أُبيع على كافر لم يصح؛ رواية واحدة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم) رواه مسلم (١٨٦٩) ١٣٠٠ . فلم يجز تملكهم إياه، وتمكينهم منه. (والأمة التي يطؤها قبل استيرائها = فحرام) لأن عمر ؓ أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استيرائها، وقال: ما كنت لذلك بخليق . . .) وفيه قصة؛ رواه عبدالله بن عبيد بن عمير ١٣٠١؛ ولأن فيه حفظ مائه، وصيانة نسبه، فوجب الاستبراء قبل البيع. (ويصح العقد) لأنه يجب الاستبراء على المشتري؛ لحديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس (١) أن توطأ

١٢٩٨ - (وأخرجه البخاري مرفوعاً لكن من كلام أبي هريرة).

١٢٩٩ - وأخرج: شمس - بسند صحيح - عن ابن عباس قال: اشتراها ولا تبعها. وفي الباب عنده آثار أخرى متضاربة. ويعجبني منها ما رواه عن الشعبي - بسند صحيح - قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم.

١٣٠٠ - (وأخرجه البخاري من كلام النبي دون جملة المخافة).

١٣٠١ - [ضعيف؛ أخرجه البيهقي ١٠/٢٦٣].

(١) أوطاس: واد بديار هوازن، وعام أوطاس: عام غزوة حنين.

صحيح وأبو داود (٢١٥٧) ١٣٠٢ . (ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة؛ رواه أحمد (١١٢١٢) ويضمن هو وزيادته كمفصوب) لأنه قبضه على وجه الضمان ولا بد، قاله في «القواعد» (٨٣). وكذلك المقبوض على وجه السوم. قال «ابن أبي موسى»: إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه، فإن رضوه ابتاعه، فهو مضمون بغير خلاف، قاله في «القواعد». ويضمن بالقيمة، «نص عليه» في رواية «ابن منصور»، و«أبي طالب». وقال «أبو بكر عبد العزيز»: يضمن بالمسمى. واختاره الشيخ «تقي الدين».

١ - باب الشروط في البيع

(وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد).

(فالصحيح: كشرط تأجيل الثمن أو بعضه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ لِئَلَّا أَجْكَلَ مُسْكًى...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]. (أو رهن أو ضميين معينين) لأن ذلك من مصلحة العقد.

(أو شرط صفة في المبيع، كالعبد كاتباً أو صانعاً أو مسلماً، والأمة بكراً أو تحييض، والدابة هملجة^(١) أو لبوناً أو حاملاً، والفهد أو البازي صيوداً. فإن وجد المشروط لزم البيع) لصحة الشرط، قال في «الشرح»: لا نعلم في صحته خلافاً (وإلا؛ فللمشتري الفسخ) لفقد الشرط؛ ولحديث: «المسلمون على شروطهم»^{١٣٠٣} وقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه؛ ذكره البخاري [قبل (٢٧٣٦)]. (أو أرش^(٢) فقد الصفقة) المشروطة إن لم يفسخ، كأرش عيب ظهر عليه. وإن تعذر ردُّ؛ تعين أرش، كمعيب تعذر رده.

١٣٠٣ - صحيح؛ روي عن عدة؛ منهم: د (٣٥٩٤) عن أبي هريرة.

(١) الهملاج: مشية معروفة فيها حُسن سير مع سرعة وبختره.

(٢) الأرش: ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وكذا يؤخذ

في الجنائيات والجراحات.

(ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهراً، وحملاً للدابة إلى محل معين) «نص عليه»، لحديث جابر: أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة؛ متفق عليه^{١٣٠٤}.

(ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه) إلى موضع معلوم، فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط (أو تكسيه، أو خياطته، أو تفصيله) احتج «أحمد» في جواز الشرط بأن (محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب، وشارطه على حملها) واشتهر ذلك فلم ينكر، قاله في «الكافي»؛ ولأن ذلك بيع وإجارة، ولا يجمع بين شرطين من ذلك. وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين - كحمل حطبٍ وتكسيه، وخياطة ثوبٍ وتفصيله - بطل البيع؛ لما روي عن النبي ﷺ في حديث ابن عمرو؛ رواه الترمذي^{١٣٠٥}. قال «الأثرم»: قيل لأبي عبدالله: إن هؤلاء يكرهون الشرط، فنفض يده وقال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع؛ أي حديث عبدالله بن عمرو؛ رواه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٥٧) حسن وصححه^{١٣٠٥}. وروي عن «أحمد» في تفسير الشرطين المنهي عنهما: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد؛ أي: ولا مقتضاه.

فصل: (والفاسد المبطل، كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف للثمن؛ وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه) في الحديث، وهذا منه، قاله «أحمد»؛ ولحديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» صححه الترمذي^{١٣٠٦} و^{١٣٠٥}.

(وكذا كل ما كان في معنى ذلك؛ مثل) بعتك هذا على (أن تزوجني ابنتك، أو أزوجك ابنتي، أو تنفق على عبدي، أو دابتي) لأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كتكاح الشغار. وقال ابن مسعود: صفقتان في صفقة رباً^{١٣٠٧} وهذا قول الجمهور، قاله في «الشرح».

وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو ألا يبيعه، أو لا يهبه ولا يعتقه، أو إن عتق فالولاء له = بطل الشرط وحده؛ لقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط» متفق عليه^{١٣٠٨}، والبيع صحيح؛ لأنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط، ولم صحيح يبطل العقد^{١٣٠٩ و١٣٠٨} وللبيع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشتري، قاله في الشرح.

(ومن باع ما يذر على أنه عشرة، فبان أكثر أو أقل؛ صح البيع) والزيادة للبايع والنقص عليه (ولكل الفسخ) لضرر الشركة، ما لم يعط البايع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية فلا فسخ؛ لعدم فوات الغرض.

وإن كان المبيع نحو ضَبْرَة^(١) على أنها عشرة أفقرزة، فبان أقل أو أكثر؛ صح البيع ولا خيار، والزيادة للبايع، والنقص عليه؛ لعدم الضرر، قال معناه في «الشرح».

٢ - باب الخيار

(وأقسامه سبعة؛ أحدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه) لأن فعل المكره كعدمه. ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم، ويروى (عن عمر وابنه) [عب (١٤٢٧٣ و١٤٢٦٦)] وابن عباس وأبي برزة الأسلمي؛ لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه^{١٣١٠ و١٢٨١}. (ما لم يتبايعا على أن لا خيار) فيلزم البيع بمجرد العقد (أو يسقطه بعد العقد) فيسقط؛ لأن الخيار حق للعاقدين، فسقط بإسقاطه. (وإن

(١) الضَبْرَة ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن. والقفيز: مكيال يسع ثمانية مكايك. والمَكوك: مكيال يسع صاعاً ونصفاً. والصاع هو في زماننا: زنة رطل أي قريب من ٢٥٠٠ غرام.

أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر) لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» = وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» = متفق عليهما^{١/١٣١}.
 (وينقطع الخيار بموت أحدهما) لأن الموت أعظم الفرقتين. (لا بجنونه) في المجلس. (وهو على خياره إذا أفاق) حتى يجتمعا، ثم يفترقا. (وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» رواه النسائي (٤١٧٥) والأثرم والترمذي (١٢٧٠) وحسنه^{١٣١١}. وما (روي عن ابن عمر: أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع)^{١٣١٢} محمول على أنه لم يبلغه الخبر.

حسن: مم
د

(الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشترط - أو أحدهما - الخيار إلى مدة معلومة، فيصح وإن طالت المدة) بالإجماع، قاله في «الكافي»؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»^{١٣١٣} و^{١٣٠٣} ولم يثبت ما روي عن ابن عمر (قط ٣/ ٥٤) من تقديره بثلاث، وروي عن أنس [صح: (٣٥٠١)] خلافه، قاله في «الشرح». (لكن يحرم تصرفهما في الثمن، والمثمن في مدة الخيار) إلا بما يحصل به تجربة المبيع، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه، ويبطل خياره كالمعيب. (ويتنقل الملك من حين العقد للمشتري؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم (١٥٤٣)^{١٣١٤}. فجعل المال للمبتاع باشرطه، وهو عام في كل بيع، فيشمل بيع الخيار. (فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط) ولو فسخ البيع؛ لحديث عائشة: أن النبي ﷺ قضى أن

الخراج بالضممان؛ رواه الخمسة وصححه الترمذي^{١٣١٥}. (ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضائه) لأنه عقد جعل إلى اختياره، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق. ونقل «أبو طالب»: له الفسخ بردة الثمن. وجزم به الشيخ «تقي الدين» كالشفيع. وصوبه في «الإنصاف»، ويحمل كلام من أطلق: عليه. (فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً) لثلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة. (ويسقط الخيار بالقول) لما تقدم (وبالفعل، كتصرف المشتري في المبيع بوقف، أو هبة، أو سوم، أو لمس لشهوة) لأن ذلك دليل على الرضا. (وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط) وإلا؛ لم ينفذ؛ لأن علق البائع لم تنقطع عنه إلا عتق المشتري؛ لقوة العتق وسرايته.

(الثالث: خيار الغبن: وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة) وقيل: يقدر بالثلث، اختاره «أبو بكر»، وجزم به في «الإرشاد»؛ لقوله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»^{١٣١٦} و٨٩٩^ق وظاهر كلام «الخرقي» أن الخيار يثبت بمجرد الغبن، وإن قل. والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة، قاله في «الشرح». (فيثبت الخيار، ولا أرش مع الإمساك) لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته، وله ثلاث صور؛ إحداها: تلقي الركبان؛ لقوله ﷺ: «لا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى [سيده] السوق فهو بالخيار» رواه مسلم (١٥١٩)^{١٣١٧}. الثانية: النَّجْش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري؛ (لنهيه ﷺ عن النَّجْش) متفق عليه^{١٣١٨}. والشراء صحيح في قول أكثر العلماء؛ لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد، لكن له الخيار إذا غبن،

قال معناه في «الشرح». الثالثة: المسترسل وهو من جهل القيمة من بائع ومشتري، ولا يحسن يماكس^(١) فله الخيار إذا غبن؛ لجهله بالمبيع أشبه القادم من سفر.

(الرابع: خيار التدليس: وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع^(٢)، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر؛ فيحرم^(٣))؛ لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»^{١٣١٩}. (ويثبت للمشتري الخيار) في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه^{١٣٢٠}. وكل تدليس يختلف به الثمن، يثبت خيار الرد، قياساً على التصرية، قاله في «الكافي». (حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد) قاله «القاضي»؛ لدفع ضرر المشتري أشبه العيب.

(الخامس: خيار العيب) والعيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، ويحرم على البائع كتمه؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له» رواه أحمد (١٧٤١٩) وأبو داود (٩) والحاكم (٨/٢)^{١٣٢١}. (فإذا وجد المشتري بما

١٣١٩ - صحيح؛ وهو من حديث عدة؛ منهم: أبو هريرة عند مسلم.

١٣٢١ - صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، وعزّوه لأبي داود وهَمَّ.

(١) ساومه على البضاعة، يكون بين الشاري والبائع.

(٢) التصرية: أن يريد الرجل بيع الناقة أو البقرة أو الشاة، فيبقي اللبن في ضرعها أياماً لا يحتلبها؛ ليري أنها كثيرة اللبن.

(٣) تحمير الوجه هو في الإماء المعدة للبيع وذلك لزيادة جمالهن وإبراز صحة أبدانهن، وتسويد الشعر أيضاً في الإماء والعييد ذوي الشيب لتدليس كبرهم.

اشتراه عيباً يجهله، خُيِّر بين رد المبيع بنمائه المتصل^(١) وعليه أجره الرد) لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد، فتعلق به حق التوفية. (ويرجع بالثمن كاملاً) لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة. وأما النماء المنفصل - كالكسب والأجرة وما يوهب له - فهو للمشتري في مقابلة ضمانه، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح». (وبين إمساكه، ويأخذ الأرش) لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله، وهو الأرش. والأرش: قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، «نص عليه». ومن اشترى ما يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراة وهو عالم؛ فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح». (ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري) لتعذر الرد، وعدم وجود الرضا به ناقصاً. وقال في «الشرح»: وإذا زال ملك المشتري بعق أو موت أو وقف، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب؛ فله الأرش، وبه قال «مالك» و«الشافعي»، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه. انتهى. (ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري، فيحرم ويذهب على البائع، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له) «نص عليه»؛ لأنه غرَّ المشتري.

(وخيار العيب على التراخي) لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير. وقال الشيخ «تقي الدين»: يجبر المشتري على رده أو أخذ أرشه؛ لأن البائع يتضرر بالتأخير (لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه، كتصرفه واستعماله لغير تجربة) قال في «المنتهى» و«شرح» : فيسقط رد

(١) خرج المنفصل، فلا يرده، كالثمرة واللبن. وإن حملت أمه أو بهيمة بعد الشراء فالحمل نماء متصل يتبعها في الفسخ، فإن ولدته قبل الفسخ فهو منفصل فيكون للمشتري، لا يرده إذا فسخ، إلا لعذر، فيرده ويأخذ القيمة كابن أمة فيرده لتحريم التفريق بينهما. والنماء المتصل: للبائع إذا فسخ البيع، كالسمن والكبر وتعلم الصنعة والثمرة قبل ظهورها ولو لم تجف، ومنه إذا صار الحب زرعاً والبيضة فرخاً. اهـ «كشاف».

كأرش؛ لقيام دليل الرضا مقام التصريح . انتهى . وقال في «الشرح»: قال «ابن المنذر»: لأن الحسن وشريحاً وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري و«أصحاب الرأي» يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره . وهذا قول «الشافعي»، ولا أعلم فيه خلافاً . انتهى . وقال في «الفروع»: وإن فعله عالماً بعيبه، أو تصرف فيه بما يدل على الرضا أو عرضه للبيع، أو استغله؛ فلا؛ أي: فلا أرش، ذكره «ابن أبي موسى» و«القاضي»، واختلف كلام «ابن عقيل». و«عنه»: له الأرش . وهو أظهر؛ لأنه وإن دل على الرضا فمع الأرش كإمساكه . اختاره «الشيخ»، قال: وهو قياس المذهب، وقدمه في «المستوعب» . انتهى .

(ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع) كالطلاق . (ولا لحكم الحاكم) لأنه مجمع عليه فلم يحتج إلى حاكم، كفسخ المعتقة للنكاح، قاله في «الكافي» . (والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري) لحصوله بيده بلا تعدد، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه .

(وإن اختلفا عند من حدث العيب، مع الاحتمال ولا بينة؛ فقول المشتري يمينه) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويرده . و«عنه»: القول قول البائع مع يمينه على البت؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد؛ ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ، والبائع ينكره . قضى به عثمان رضي الله عنه، وهو مذهب «الشافعي»، واستظهره ابن القيم في «الطرق الحكيمة» . (وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالإصبع الزائدة والجرح الطري . (قبل بلا يمين) لعدم الحاجة إليها .

(السادس: خيار الخلف في الصفة، فإذا وجد المشتري ما وصف له، أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيراً؛ فله الفسخ) وتقدم في السادس من شروط البيع . (ويحلف إن اختلفا) لأنه غارم، قاله في «الشرح» .

(السابع: خيار الخلف في قدر الثمن، فإذا اختلفا في قدره؛ حلف البائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ويتفاسخان) وبه قال شريح و«الشافعي»، ورواية عن مالك [٦٧١]؛ (لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة؛ فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يتراذان» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وزاد فيه: «والبيع قائم بعينه». ولأحمد في رواية: «والسلعة كما هي» وفي لفظ: «تحالفا») ١٣٢٢. (روي عن ابن مسعود: أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة. فقال: بعتك بعشرين ألفاً. وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة. فقال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يتراذان البيع» قال: فإني أرد البيع) ١٣٢٣ = وعن عبد الملك بن عبيدة مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك» ١٣٢٤ = رواهما سعيد. وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم، قاله في «الشرح».

١ - فصل: (ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد) لقول ابن عمر: مضت السنة أن (ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري) رواه البخاري (٢) ١٣٢٥. (ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر: (كنا نبيع الإبل بالتقبيع^(١) بالدرهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ

١٣٢٢ - صحيح دون اللفظ الأخير فاعترف الرافي في «التذنيب» أنه لا ذكر له في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه.

١٣٢٣ - صحيح لمجموع طرقه، وقد خرجتها فيما قبله، وهذا اللفظ أخرجه: د لهـ.

١٣٢٤ - صحيح لغيره؛ وهو من رواية عبد الملك عن ابن لابن مسعود عن ابن مسعود وأخرجه البيهقي وسبق (١٣٢٢).

١٣٢٥ - رواه خ تعليقاً. ووصله قط بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) موضع قرب المدينة (كان يستنقع فيه الماء) حماه عمر رضي الله عنه لخيل المجاهدين.

فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة^{١٣٢٦} وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه. وقال النبي ﷺ في البكر: «هو لك يا عبدالله بن عمر فاصنع به ما شئت»^{١٣٢٧} إلا المبيع بصفة، أو رؤية خ (٢٦١٠) متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمان البائع، قاله في «الشرح». (وإن تلف فمن ضمانه) أي: للمشتري؛ لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»^{١٣٢٧/١٣١٥} وهذا نماؤه للمشتري، فضمانه عليه.

صح

(إلا المبيع بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه) لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع، قاله في «الكافي». (ولا يصح تصرفه فيه ببيع، أو هبة، أو رهن، قبل قبضه) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن البتّي. قال ابن عبد البر (٣٣٤/١٣): وأظنه لم يبلغه الحديث - أي قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» متفق عليه^{١٣٢٨} - . وقال ابن عمر: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة^(١) على عهد رسول الله ﷺ ينهون أن يبيعه حتى يؤووه إلى رحالهم؛ متفق عليه^{١٣٢٩}؛ دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ما عداه.

(وإن تلف بأفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد) لأنه من ضمان بائعه. (وبفعل بائع، أو أجنبي؛ خير المشتري بين، الفسخ ويرجع بالثمن) على البائع لأنه مضمون عليه إلى قبضه. (أو الإمضاء، ويطلب من أتلّفه ببدله) بمثل مثلي، وقيمة متقوم.

(والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم) إذا كان معيناً. وإن كان في الذمة فله أخذ بدله إن تلف قبل قبضه، لاستقراره في ذمته.

١٣٢٦ - ضعيف. وأخرج النسائي (٤٢٧٤) بإسناد حسن عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً؛ يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم.
١٣٢٨ - صحيح؛ ورد عن جماعة من الصحابة، وبعضها في «الصحيحين».
(١) أي يبيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن.

٢ - فصل: (ويحصل قبض المكييل: بالكيل، والموزون: بالوزن، والمعدود: بالعد، والمذروع: بالذرع) لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعث فكل، وإذا ابتعت فاكتل» رواه أحمد (٤٤٤)، صحيح ورواه البخاري [قبل (٢١٢٦)] تعليقا^{١٣٣٠}. وحديث: «إذا سميت الكيل فكل» صحيح: رواه الأثرم^{١٣٣١} و^{١٣٣٠} وقيس العدّ والذرع على الكيل والوزن. وروي عن «أحمد»: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التميز. وما بيع جزافاً فقبضه: نقله؛ لحديث ابن عمر: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه؛ رواه مسلم^{١٣٣٢} و^{١٣٢٩}. وقبض الذهب والفضة والجواهر: باليد، وقبض الحيوان: أخذه بزمامه أو تمشيته من مكانه، وما لا ينقل؛ قبضه: التخلية بين مشتريه وبينه؛ لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، قاله في «الكافي». (بشرط حضور المستحق أو نائبه) لأنه يقوم مقامه؛ لقوله ﷺ: «وإذا ابتعت صحيح فاكتل»^{١٣٣٣} و^{١٣٣٠}.

(وأجرة الكيال، والوزان، والعداد، والذراع، والنقاد: على البازل) لأنه تعلق به حق توفية، ولا تحصل إلا بذلك، أشبه السقي على بائع الثمرة. (وأجرة النقل على القابض) «نص عليه»؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية. (ولا يضمن ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً) سواء كان متبرعاً، أو بأجرة؛ لأنه أمين.

(وتسن الإقالة للنادم، من بائع ومشتري) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أقال مسلماً أقاله» [الله عشرته يوم القيامة] رواه ابن ماجه (٢١٩٩)، وأبو داود صحيح (٣٤٦٠) وليس فيه ذكر يوم القيامة^{١٣٣٤}. وهي فسخ لا بيع؛ لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

٣ - باب الربا

وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾. الآيات [البقرة: ٢٧٥-٢٧٨] (و) عن أبي هريرة مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟

قال: «الشرك بالله»، [والسحر]، و«قتل ﴿النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾»، وأكل الربا، وأكل ﴿مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٠-١٥١]. والإسراء: ٤٣، والتولي يوم الزحف، وقذف ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِئَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] ١٣٣٥ و ٢٣٦٥ = وحديث: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» ١٣٣٦ = متفق عليهما.

وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمعت الأمة على تحريمهما، وقد (روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع)، قاله الترمذي [بعد (١٢٦٤)] م (١٥٩٤) وغيره ١٣٣٧، وقوله [ﷺ]: «لا ربا إلا في النسيئة» ١٣٣٨: ق = محمول على الجنسين، قاله في «الشرح».

والأعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً -: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي [فيه] سواء» رواه أحمد والبخاري (٢) ١٣٣٩ - ثبت الربا فيها بالنص والإجماع، واختلف فيما سواه، قاله في «الشرح».

(يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل) على أشهر الروايات عن «أحمد»: أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس. وبه قال النخعي والزُّهري والثوري، قاله في «الشرح»؛ وللقول [ﷺ]: «لا تفعل! بع الجمع»^(١) بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جَنِيئاً^(١) وقال في الميزان مثل ذلك) رواه البخاري (٢٣٠٢) ١٣٤٠ .
قال المجدد في «المنتقى»: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها؛

١٣٣٦ - لم يخرج البخاري. وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه لكن للحديث شاهد من حديث أبي جحيفة: غ، وابن مسعود: م.

١٣٣٩ - والسياق ل: م. وعزوه ل: غ بهذا اللفظ وَهْمٌ [وسياتي على الصواب قبل (١٣٤٥)].

(١) (الجنيب): نوع من التمر الجيد. والجمع: كل لون من النخيل لا يُعرف اسمه.

لأن قوله: (في الميزان)؛ أي في الموزون، وإلا؛ فنفس الميزان ليست من أموال الربا. انتهى.

(فالمكيل: كسائر الحبوب والأبازير^(١) والمائعات، لكن الماء ليس بربوي) لعدم تموله عادة؛ ولأن الأصل إباحته. (ومن الثمار: كالتمر والزبيب والفسق والبندق واللوز والبطم والزرعور والعناب والمشمش والزيتون والملح) لأنها مكيلة مطعومة. وقد روى معمر بن عبدالله عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل؛ رواه مسلم (١٥٩٢) ١٣٤١ والمماثلة المعتبرة، هي: المماثلة في الكيل والوزن؛ فدل على أنه لا يجري إلا في مطعم يكال أو يوزن، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن، والطعم من جنس واحد؛ ففيه الربا - رواية واحدة - كالأرز والدخن والذرة ونحوها. وهذا قول الأكثر. قال «ابن المنذر»: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث. انتهى.

(والموزون: كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحريير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن) لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجاز؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة» رواه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي صحيح (٤٢٨١) ١٣٤٢.

(وما عدا ذلك؛ فمعدود؛ لا يجري فيه الربا ولو مطعموماً، كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان) لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن، مما يؤكل أو يشرب» أخرجه الدارقطني (١٤/٣) وقال: الصحيح أنه من قوله، وَمَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ وَهَمَ^(١) (ولا فيما أخرجه الصناعة عن الوزن) لزيادة ثمنه بصناعته. (كالثياب) قال

ضعيف
موقوف

(١) جمع بزر وهو كل حب للنبات.

«أحمد»: لا بأس بالثوب بالثوبين، وهذا قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقول عمار: العبد خير من العبدین، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسء إلا ما كيل أو وزن^{١٣٤٤} (والسلاح والفلوس) ولو نافقة^(١) (والأواني) لخروجها عن الكيل والوزن؛ ولعدم النص، والإجماع. وهو قول الثوري و«أبي حنيفة» وأكثر أهل العلم، وهذا هو الصحيح، قاله في «الشرح».

(غير الذهب والفضة) فيجري فيهما؛ للنص عليهما.

فصل: (إذا بيع المكيل بجنسه - كتمر بتمر - أو الموزون بجنسه - كذهب بذهب - صح، بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق) لقوله فيما تقدم: «مثلاً بمثل يداً بيد» رواه أحمد ومسلم^{١٣٣٩}. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوا^(٢) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه^{١٣٤٥ و١٣٣٩}.

(وإذا بيع بغير جنسه - كذهب بفضة، وبر بشعير - صح، بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل) لقوله ﷺ في حديث عبادة: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» رواه أحمد (٢٢٧٢٢) ومسلم (١٥٨٧)^{١٣٤٦}. وعن عمر مرفوعاً: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء^(٣)، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء» متفق عليه^{١٣٤٧}. وقال ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد» رواه أبو داود (٣٣٤٩) و١٣٤٨ و١٣٤٦.

صحيح

١٣٤٤ - صحيح؛ أخرجه ابن حزم في «المحلى».

(١) أي رائحة. (٢) شَفَّ يَشْفُ شَفًّا: زاد أو نقص، فهو من الأضداد.

(٣) هو أن يقول كل واحد من البيعتين: (هاء) فيعطيه ما في يده.

(وإن بيع المكييل بالموزون - كَبُرُ بذهب، مثلاً - جاز التفاضل والتفرق قبل القبض) رواية واحدة؛ لأن العلة مختلفة، فجاز التفرق كالثمن بالثمن، قاله في «الشرح».

(ولا يصح بيع المكييل بجنسه وزناً، ولا الموزون بجنسه كيلاً) لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل» رواه الأثرم^{١٣٤٩}؛ ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي؛ للتفاوت في الثقل والخفة، فإن كيل المكييل، أو وزن الموزون فكانا سواء؛ صح البيع؛ للعلم بالتماثل.

(ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه) رطباً ويابساً. فإن لم ينزع عظمه لم يصح؛ للجهل بالتساوي، أو بيع يابس منه برطب لم يصح؛ لعدم التماثل. (وبحيوان من غير جنسه) كقطعة من لحم إبل بشاة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه، فجاز كما لو بيع بغير مأكول. وفيه وجه: لا يصح؛ لحديث: نهى عن بيع الحي بالميت؛ ذكره «أحمد» واحتج به^{١٣٥٠}. وقال الشيخ «تقي الدين»: يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء، قاله في «الفروع». وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه؛ لما روى سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان؛ رواه مالك في «الموطأ» [٦٥٥] ١٣٥١؛ ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز، كالزيت بالزيتون^(١)، قاله في «الكافي».

(ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه، إذا استويا نعومة أو خشونة) لتساويهما في

١٣٤٩ - صحيح. وهو رواية للطحاوي. تقدمت (١٣٤٦).

١٣٥٠ - حسن بطرقه؛ أخرجه الشافعي.

(١) الزيت بالزيتون: جائز صحيح عند ابن تيمية، ذكره في «الاختيارات». وذلك إذا

كان القصد من الزيادة مقابل فرق القيمة، وإلا؛ حرم.

الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال . (ورطبه برطبه) كرتب برطب، وعنب بعنب، مثلاً بمثل، يداً بيد . (ويابسه بيابسه) كتمر بتمر، وزبيب بزبيب، مثلاً بمثل، يداً بيد . (وعصيره بعصيره) كمد ماء عنب بمثله يداً بيد . (ومطبوخه بمطبوخه) كسمن بقري بسمن بقري، مثلاً بمثل، يداً بيد . ويصح بيع خبز بر خبز بر وزناً، مثلاً بمثل . (= إذا استويا نشافاً أو رطوبة) لا إن اختلفا .

(ولا يصح بيع فرع بأصله: كزيت بزيتون، وشيرج بسمس، وجبن بلبن، وخبز بعجين، وزلاية بقمح)^(١) لعدم التساوي أو الجهل به . ولا يصح بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب - وبه قال ابن المسيب -؛ لحديث سعد بن أبي وقاص: (أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم . فنهى عن ذلك) رواه مالك [٦٢٤] وأبو داود (٣٣٥٩) ١٣٥٢ . (ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه) لحديث أنس: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة؛ رواه البخاري (٢٢٠٧) ١٣٥٣ . قال جابر: (المحاقلة: بيع الزرع بمئة فرق^(٢) من الحنطة) ١٣٥٤؛ ولأن بيع الحب بجنسه جزافاً من أحد الجانبين فلم يصح؛ للجهل بالتساوي .

(ويصح بغير جنسه) من حب وغيره، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة؛ لعدم اشتراط التساوي؛ ولمفهوم حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة؛ رواه مسلم (١٥٣٤) ١٣٥٥ .

(ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما،

١٣٥٤ - وأخرجه الشيخان (أصل الحديث) دون التفسير .

(١) وذهب ابن تيمية إلى صحة بيعه بأصله وذكر الزيتون والشيرج صراحة .

(٢) (الفرق) مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع .

كَمُدَّ عَجْوَةً ودرهم: بمثلهما) أو بمدين أو بدرهمين . (أو دينار ودرهم: بدينار) حسماً لمادة الربا، «نص عليه» أحمد في مواضع؛ لما روى فضالة قال: (أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة . فقال ﷺ: «لا! حتى تميز بينهما» قال: فرده حتى ميز بينهما) رواه أبو داود (٣٣٥١) . ولمسلم (١٥٩١): أمر بالذهب الذي في القلادة فتنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»^{١٣٥٦} فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد - كخبز فيه ملح بمثله أو بملح - فوجوده كعدمه؛ لأن الملح لا يؤثر في الوزن، وكحبات شعير في حنطة .

(ويصح: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالأخر فلوساً) لوجود التساوي في الفضة، والتقابض في الفلوس . ويحرم ربا النسئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل، فلا يباع أحدهما بالآخر نسئة . قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد»^{١٣٥٧} و^{١٣٤٦} إلا إن كان أحد العوضين نقداً - أي: ذهباً أو فضة - كسكر بدراهم، وخبز بدنانير، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة؛ فيصح، وإلا؛ لأنَّ سدَّ باب السلم في الموزونات غالباً، وقد أرخص فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان . قال في «الشرح»: ومتى كان أحد العوضين ثمناً، والآخر مثنماً؛ جاز النَّساء فيهما، بغير خلاف . وقال في «الكافي»: ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر الأموال، موزوناً كان أو غيره؛ لأنها رؤوس الأموال، فالحاجة داعية إلى الشراء بها نساء وناجزاً . انتهى .

إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض، «نص عليه»؛ إلحاقاً لها بالنقد، خلافاً لجمع؛ منهم: «ابن عقيل»، والشيخ «تقي الدين»، وتبعهم في «الإقناع». وما لا يدخله ربا الفضل، - كالثياب والحيوان - لا يحرم النَّساء فيه؛ لحديث عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز

جيشاً، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) رواه أحمد (٦٥٩٠) وأبو داود (٣٣٥٧) والدارقطني (٦٩/٣) وصححه^{١٣٥٨}.

(ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً لا عدّاً، بشرط القبض قبل التفرق) لحديث أبي سعيد السابق؛ متفق عليه. وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا: أن الصرف فاسد، قاله في «الشرح».

(ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين، ومنع منه ابن عباس وغيره. قال في «الشرح»: ولنا حديث ابن عمر قال: (أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالتقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فأخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم: أبيع بالدنانير، وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير^{١٣٥٩ و١٣٢٦}.

ضعيف

٤ - باب بيع الأصول والثمار

(من باع أو وهب أو رهن، أو وقف داراً، أو أقرَّ أو أوصى بها) أو جعلها صداقاً ونحوه (تناول أرضها) إن لم تكن موقوفة، كمصر والشام والعراق، ذكره في «المبدع» (وبناءها وفناءها إن كان) لأن غالب الدور ليس لها فناء: وهو ما اتسع أمامها (ومتصلاً بها لمصلحتها، كالسلاليم، والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة^(١)) لأنها لمصلحتها كحيطانها (وما فيها من شجر وعرش) لاتصالها بها.

(لا كنزاً وحجراً مدفونين) لأنه ليس من أجزائها، إنما هو مودع فيها للنقل

١٣٥٨ - حسن، وإنما صححه البيهقي.

(١) الخوابي المدفونة: جرار ضخمة تكون في الدور لحفظ الزيت وجمع الماء.

عنها، فهو كالقماش، قاله في «الكافي». (ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح) لعدم اتصالها، واللفظ لا يتناولها.
وقيل: إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته.

ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء نبع؛ لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه. ويدخل ما فيها من معدن جامد، كمعدن الذهب والفضة والكحل؛ لأنه من أجزائها أو متروك للبقاء فيها، فهو كالبناء. وإن ظهر ذلك بالأرض ولم يعلم به بائع فله الخيار؛ لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي ﷺ لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن. و«عنه»: إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه، وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خياراً، قاله في «الشرح».

(وإن كان المباع ونحوه أرضاً؛ دخل ما فيها من غراس وبناء) ولو لم يقل بحقوقها؛ لأنهما من حقوقها. وكذا إن باع بستاناً؛ لأنه اسم للأرض والشجر والحائط. (لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير وبصل ونحوه) لأنه مودع في الأرض يراد للنقل، أشبه الثمرة المؤبرة. قال في «الشرح»: وإن أطلق البيع فهو للبائع، لا أعلم فيه خلافاً. (ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجر) لأن المنفعة مستثناة له (ما لم يشترطه المشتري لنفسه) فيكون له، ولا تضر جهالته؛ لأنه دخل في البيع تبعاً للأرض فأشبه الثمرة بعد تأبيرها.

(وإن كان يجز مرة بعد أخرى: كرطبة^(١) وبقول، أو تكرر ثمرته: كقثاء، وباذنجان؛ فالأصول للمشتري) لأنه يراد للبقاء، أشبه الشجر. (والجزء الظاهرة واللقطة الأولى للبائع) لأنه يؤخذ مع بقاء أصله، أشبه الشجر المؤبر.

(١) الرطبة: الفصة، فإذا يبست فهي قت وجت.

(وعليه قطعهما في الحال) لأنه ليس له حد ينتهي إليه ، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً فيعسر التمييز ، ما لم يشترط المشتري دخوله في المبيع ، فإن شرطه كان له ؛ لحديث : «المسلمون عند شروطهم»^{١٣٦٠ و١٣٠٣} .

صحيح

١ - فصل: (وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه؛ فالثمر للبائع متروكاً إلى أول وقت أخذه) إلا أن يشترطه المبتاع؛ لقوله ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه^{١٣٦١ و١٣١٤} .
والتأبير: التلقيح، إلا أنه لا يكون حتى يتشقق، فعبر به عن ظهور الثمرة، وهذا قول الأكثر. وحكى «ابن أبي موسى» رواية عن «أحمد» أنه إذا تشقق ولم يؤبر، أنه للمشتري؛ لظاهر الحديث، قاله في «الشرح»، واختارها الشيخ «تقي الدين» وصاحب «الفائق». (وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت وكرمان وجوز، أو ظهر من نوره) مما له نور يتناثر (كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ (أو خرج من أكمامه) جمع كُم وهو: الغلاف (كورد) وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة، فما بدا من عنب ونحوه، أو ظهر من نوره، أو خرج من أكمامه؛ فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع؛ لأن ذلك كتشقق الطلع في النخل، فقيس عليه .

(وما بيع قبل ذلك فللمشتري) لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، فإن أبر بعضه، فما أبر فللبائع، وما لم يؤبر فللمشتري، «نص عليه»؛ للخبر. وقال «ابن حامد»: الكل للبائع لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر واختلاف الأيدي، فجعل ما لم يظهر تبعاً للظاهر، قاله في «الكافي» .

(ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر) إذا باع شجراً (فإذا باد؛ لم يملك) المشتري (غرس مكانه) لأنه لم يملكه، وللمشتري الدخول؛ لمصلحة الشجر، لثبوت حق الاجتياز له، ولا يدخل لتفرج ونحوه .

٢ - فصل: (ولا يصح بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها) (لحديث ابن عمر:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمبتاع متفق عليه^{١٣٦٢ و١٣٥٥} والنهي يقتضي الفساد . قال «ابن المنذر» : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث . (لغير مالك الأصل) فإن كان له ؛ صح ؛ لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، كييعها مع أصلها . قال في «الشرح» : وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع .

(ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه) لحديث ابن عمر : (أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . نهى البائع والمشتري) رواه مسلم^{١٣٦٣ و١٣٥٥} . قال «ابن المنذر» : لا أعلم أحداً يعدل عن القول به . (لغير مالك الأرض) فإن باعه لمالك الأرض ؛ صح ؛ لحصول التسليم للمشتري على الكمال ، فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح ، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال ؛ صح إن انتفع بهما ، وليساً مشاعين ، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس : «أرأيت إن [إذا] منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» رواه البخاري (٢١٩٨)^{١٣٦٤} . وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه . فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح ، أو طالت الجزة ، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز ، أو اشترى عَرِيَّةً^(١) ليأكلها رطباً فأنتمت = بطل البيع . و«عنه» : لا يبطل ، ويشتركان في الزيادة . و«عنه» : يتصدقان بها ، قاله في «الشرح» . وإن اشترى خشباً فأخر قطعه فزاد ؛ صح البيع ، ويشتركان في زيادته ، نص عليه في رواية «ابن منصور» . وقدم في «الفائق» : أن الزيادة للبائع ، واختار «ابن بطة» أن الزيادة للمشتري وعليه الأجرة ، حكى ذلك في «الإنصاف» .

(١) العرايا: بيع رُطْبٍ في رؤوس نخلة: بتمرٍ كيلاً.

(وصلاح بعض ثمرة شجر: صلاح) لجميعها - قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً - وصلاح (لجميع نوعها الذي بالبستان) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق؛ ولأنه يتتابع غالباً. هذا إذا اشترى جميعه، فإن اشترى بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها، على الصحيح من المذهب، قاله في «الإنصاف»، وقدمه في «المغني» وغيره:

(فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر) (لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تَحْمَرُ وَتَضْفَرُ) أخرجاه^{١٣٦٥} (والعنب أن يتموه بالماء الحلو^(١)) لحديث أنس مرفوعاً: نهى [ﷺ] عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد؛ رواه الخمسة إلا النسائي^{١٣٦٦ و١٣٦٤}. صحيح

(وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها) لحديث جابر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. وفي رواية: حتى تطعم) متفق عليه^{١٣٦٧} (وما يظهر فماً بعد فم - كالقثاء والخيار - أن يؤكل عادة) كالتمر. قال في «الشرح»: ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن: الزبير ابن العوام والحسن البصري و«أبي حنيفة» و«الشافعي» و«ابن المنذر». وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة؛ لأنه بيع له قبل قبضه. ولنا: أنه يجوز له التصرف فيه، فجاز بيعه كما لو قطعه، وقولهم -: لم يقبضه - ممنوع، فإن قَبِضَ كل شيء بحسبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وجدت. انتهى.

(وما تلف من الثمرة قبل أخذها؛ فمن ضمان البائع) وهو قول أكثر أهل المدينة، قاله في «الشرح»؛ لحديث جابر: (أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح

١٣٦٥ - صحيح؛ وسياق المؤلف مركب من رواية البخاري ومسلم، وتقدم فيما قبله.

(١) هذا عين المراد في العنب. ولا يعارضه «حتى يسود» لأن العنب إذا صار أسود صار حلواً. وبقية الأنواع لا تسود ويبدو صلاحها بحلوها، وعبر ﷺ بالأسود من باب ذكر البعض وإرادة الكل مما له صفات مشتركة.

= وفي لفظ؛ قال: «بَيْعٌ [لو] بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة^(١)، فلا يحل لك أن تأخذ من ماله [منه] شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!» = رواهما مسلم^{١٣٦٨}؛ ولأن مؤنته على البائع إلى تنمة صلاحه. (ما لم تبع مع أصلها) فمن ضمان المشتري، وكذا لو بيعت لمالك أصلها؛ لحصول القبض التام، وانقطاع علق البائع عنه. (أو يؤخر المشتري أخذها عن عاداته) فإن أخره عن عاداته فمن ضمانه لتلفه بتقصيره. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. والجائحة: ما لا صنع لآدمي فيها، فإن أتلفها آدمي فللمشتري الخيار بين: الفسخ والرجوع بالثمن على البائع، وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة، قاله في «الكافي» وغيره.

٥ - باب السلم

السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق. سمي سلماً لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفاً لتقديمه، ويقال السلف للقرض. وهو جائز بالإجماع. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز. (وقال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾ الآية [البقرة]) رواه سعيد^{١٣٦٩}.

صحيح:
لحق

(ينعقد بكل ما يدل عليه) من سلم وسلف ونحوه (وبلفظ البيع) لأنه بيع إلى أجل، بثمن حال.

(وشروطه سبعة) زائدة على شروط البيع:

(أحدها: انضباط صفات المسلم فيه: كالمكيل، والموزون، والمذروع) لقول عبدالله بن أبي أوفى، وعبدالرحمن بن أبزى: (كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم

(١) (الجائحة): الهلاك الشديد، والآفة الطبيعية.

في الحنطة والشعير والزبيب . فقيل : أكان لهم زرع ، أم لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك) أخرجه^{١٣٧٠} . فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر ، وقسنا لم يخرجهم عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه ، قاله في «الكافي» . (والمعدود من الحيوان ولو آدمياً) لحديث أبي رافع : استسلف النبي ﷺ من رجل بَكراً^(١) ؛ رواه مسلم (١٦٠٠)^{١٣٧١} . وعن علي : أنه باع جملاً له يُدعى عُصَيْفِيراً بعشرين بغيراً إلى أجل معلوم ؛ رواه مالك [٦٥٢] والشافعي [١٥٣]^{١٣٧٢} . قال «ابن المنذر» : وممن روينا عنه ذلك : ابن مسعود وابن عباس وابن عمر ؛ ولأنه يثبت في الذمة صداقاً ، فصح السلم فيه كالنبات . و«عنه» : لا يصح ؛ لأن الحيوان لا يمكن ضبطه ؛ لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكر أوصافه الظاهرة ، فربما تساوى العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه ، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه ، قاله في «الكافي» . وقال ابن عمر : إن من الربا أبواباً لا تخفى ، وإن منها السلم في السن ؛ رواه الجوزجاني^{١٣٧٣} . ومن قال بالرواية الأولى ، حمل حديث ابن عمر على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان . قال الشعبي : (إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان ؛ لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان . فحل معلوم) رواه سعيد^{١٣٧٤} .

(فلا يصح في المعدود من الفواكه) كرمان وخوخ ونحوهما ؛ لاختلافها بالصغر والكبر . قال «أحمد» : لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف

١٣٧٢ - ضعيف . ويغني عنه ما أخرجه مالك - عقبه بإسناد صحيح - أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهما صاحبها بالربذة .

١٣٧٣ - [إنما هو عن عمر كما في «المغني» وغيره . أخرجه أبو عبيد في «الغريب» ٢٨٣/٣ - واللفظ له - ، والبيهقي ٢٣/٦ بإسناد ضعيف] .

١٣٧٤ - [وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٥١) بإسناد صحيح إلى الشعبي] .

(١) ولد الناقة أو الثني إلى أن يجذع ، أو ابن المخاض إلى أن يثني ، أو ابن اللبون ، أو الذي لم يبزل ، جمع أبكر وبكران وبكارة .

عليه، فأما الرمان والبيض، فلا أرى السلم فيه. ونقل «ابن منصور» جواز السلم في الفواكه والخضراوات؛ لأن كثيراً من ذلك يتقارب، قاله في «الشرح». (ولا فيما لا ينضب كالبقول) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم (والجلود) لاختلافها، ولا يمكن ذرعها؛ لاختلاف أطرافها (والرؤوس والأكارع^(١)) لأن أكثرها العظام والمشافر^(٢) ولحمها قليل، وليست موزونة (والبيض) لما تقدم (والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها) فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها؛ صح السلم فيها. ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها؛ لأنها تختلف اختلافاً متبايناً صغراً وكبراً وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء.

(الثاني: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) كحدائته وجودته، وضدهما. (ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له، ومن غير نوعه من جنسه) لأن الحق له وقد رضي بدونه؛ ولأنهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل بينهما، ولا يلزمه ذلك؛ لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما وإن كان من غير جنسه - كلحم بقر عن ضأن، وشعير عن بر - لم يجز ولو رضياً؛ لحديث: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود ضعيف (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣) ١٣٧٥؛ ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه. وذكر «ابن أبي موسى» رواية: أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله.

(الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً) «نص عليه»، لحديث: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه^{١٣٧٦}. ونقل «المروزي» عن أحمد: أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً، أو وزناً. وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، اختاره «الموفق»

(١) أي الأطراف. (٢) جمع مشفر: وهي بمنزلة الشفة من الإنسان.

و«الشارح» وابن عبدوس في «تذكرته» وجزم به في «الوجيز» و«المنور» و«متخب الآدمي». قال في «الشرح»: وهو قول «الشافعي» و«ابن المنذر». وقال «مالك»: ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً. وهذا الصحيح؛ ولأن الغرض معرفة قدره، ولا بد أن يكون المكيال معلوماً، فإن شرط مكيالاً بعينه، أو صنجة^(١) بعينها غير معلومة؛ لم يصح. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره، ولا بثوب بذرع فلان؛ لأن العيار لو تلف، أو مات فلان؛ بطل السلم. انتهى.

(الرابع: أن يكون في الذمة) فإن أسلم في عين؛ لم يصح؛ لأنه ربما تلف قبل تسليمه؛ ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، قاله في «الشرح» (إلى أجل معلوم) للحديث السابق (له وقع في العادة، كشهر ونحوه) لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن، ولا يصح إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ونحوه؛ لأنه يختلف فلم يكن معلوماً. وعن ابن عباس قال: لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تبايعوا إلا إلى أجل معلوم^{١٣٧٧} أي: إلى شهر معلوم. و«عنه» أنه قال: أرجو ألا يكون به بأس، وبه قال «مالك». وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يبايع إلى العطاء^{١٣٧٨}. ولا يصح أن يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً، سواء بين ثمن كل قسط أو لا؛ لدعاء الحاجة إليه. ومتى قبض البعض، وتعدر الباقي؛ رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله. وإذا جاء

صحيح
موقوف:
الشافعي

١٣٧٨ - [ضعيف؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٧١].

(١) صنجة: الميزان، معربة.

بالسلم قبل محله، ولا ضرر فيه؛ قبضه، وإلا؛ فلا. فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه؛ لما روى الأثرم: (أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل، فجاءه به قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر بن الخطاب، فأخذه منه، وقال: اذهب فقد عتقت). وروى سعيد في «سننه» نحوه عن عمر، وعثمان جميعاً^{١٣٧٩}؛ ولأنه زاده خيراً، قاله في «الكافي».

(الخامس: أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل) لوجوب تسليمه
 إذا؛ لأن القدرة على التسليم شرط، فلو أسلم في العنب إلى شباط لم يصح؛ لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً، وكبيع الآبق بل أولى، ولا يشترط وجوده حال العقد؛ (لأنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث، فقال: «من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم») أخرجاه^{١٣٨٠ و١٣٧٦}. ولو كان الوجود شرطاً لذكره، ولنهاهم عن سلف سنين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، قاله في «الشرح». ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه. قال «ابن المنذر»: هو كالإجماع من أهل العلم؛ لما روي عن النبي ﷺ: (أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنائير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: «أما من حائط بني فلان؛ فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى») رواه ابن ماجه (٢٢٨١) وغيره، ورواه الجوزجاني في «المترجم» و«ابن المنذر»^{١٣٨١}؛ ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح. ضعيف

(السادس: معرفة قدر رأس مال المسلم وانضباطه) لأنه لا يؤمن فسح
 السلم لتأخر المعقود عليه - كما يأتي - فوجب معرفة رأس ماله؛ ليرد بدله كالقرض والشركة. فعلى هذا: لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن

١٣٧٩ - (أخرج البيهقي قصة عمر بإسناد صحيح بلفظ: كتب إلى أنس أن: اقبلها من الرجل، فقبلها) [وأخرج الأخيرين عبد الرزاق (١٥٧١٣ و١٠٧١٤)].

يكون مسلماً فيه؛ لأنه يعتبر ضبط صفاته، فأشبهه المسلم فيه، قاله في «الكافي». (فلا تكفي مشاهدته) كما لو عقده بصيرة لا يعلمان قدرها ووصفها (ولا يصح بما لا ينضبط) كجوهر ونحوه؛ لما تقدم.

(السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد) تفرقاً يبطل خيار المجلس؛ لثلا يصير بيع دين بدين؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: نهى [ﷺ] عن بيع الكالئ بالكالئ؛ رواه الدارقطني (٧١/٣) ١٣٨٢. واستنبطه «الشافعي» من قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف» ١٣٨٣ و١٣٧٦ أي: فليعط. قال: صحيح لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه. وإن كان له في ذمة رجل ديناً فجعله مسلماً في طعام إلى أجل لم يصح. قال «ابن المنذر»: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك [عب (١٤١٠٩)]، قاله في «الشرح».

(ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) لأنه لم يذكر في الحديث، وكباقي البيوع (لأنه يجب مكان العقد) لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه (ما لم يعقد بيرة ونحوها) كسفينة ودار حرب (فيشترط) ذكره؛ لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينته، فوجب تعيينه بالقول كالزمان. وإن أحضره قبل محله أو في غير مكان الوفاء، فاتفقا على أخذه؛ جاز. وإن أعطاه عوضاً عن ذلك، أو نقصه من السلم؛ لم يجز؛ لأنه بيع الأجل والمحل، قاله في «الكافي».

(ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) رويت كراهته (عن علي وابن عباس وابن عمر)^(١)؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن؛ لقوله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ١٣٨٤ و١٣٧٥ ضعيف

١٣٨٢ - قال الإمام أحمد: لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

(١) ش ١١/٥ عن علي وابن عمر بسندين ضعيفين، وعن ابن عباس بسند جيد.

ونقل «حنبل» جوازه، وهو قول عطاء ومجاهد ومالك [٦٤٤] و«الشافعي»؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى . . .﴾ إلى قوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة] وروى عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد به السلم، واختاره جمع من الأصحاب، وحملوا قوله: «لا يصرفه إلى غيره» - أي: لا يجعله رأس مال سَلَمَ آخر.

(وإن تعذر حصوله؛ خَيْرَ رَبِّ السَّلْمِ بَيْنَ صَبْرٍ أَوْ فِسْخٍ، وَيَرْجِعُ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَعَذَّرَ) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله» رواه الدارقطني^{١٣٨٥}. ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، بغير خلاف علمناه؛ (لأنه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن) صححه الترمذي^{١٣٨٦} و١٣٠٥، قاله حسن في «الشرح». وقال «ابن المنذر»: ثبت عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين؛ رواه سعيد^{١٣٨٧}.

(ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربه؛ لم يلزم بقبوله)^(١) لما فيه من المِثَّة؛ ولأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء؛ وجب عليه، وإلا؛ لم يلزمه شيء، فإن ملكه لمدين، فقبضه ودفعه لرب الدين؛ أوجب على قبوله.

١٣٨٥ - ضعيف. وإنما هو عنده من حديث أبي سعيد كما سبق (١٣٧٥). وأخرجه عن ابن عمر بلفظ: «من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضاؤه» والصواب وقفه على ابن عمر؛ رواه مالك.

١٣٨٧ - [أخرجه من طريق سعيد: ابن حزم في «المحلى» ٤/٩، ورواه عبد الرزاق (١٤١٢٠) بإسناد على رسم الشيخين].

(١) ومن أداه عن الميت، ولو بغير إذن الوارث، سواء تكراً أم لا؛ صح، والأولى سداد الدين من التركة، فإن عدت فمن أقرب العصابة إليه، فإن أبي مع وجودها، وعدمه رفع رب الدين الأمر إلى الحاكم، فيأخذ منها قهراً أو منه حسب ما يقتضيه الحال. ومن تبرع لقضاء دين ميت لم يشترط له إذن الولي.

٦ - باب القرض

قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة: جائز. وقال الإمام «أحمد»: ليس القرض من المسألة، يريد أنه لا يكره؛ (لأن النبي ﷺ كان يستقرض) ١٣٨٨ وهو مستحب للمقرض؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة» [كصدقها] مرة» رواه ابن ماجه (٢٤٣٠) ١٣٨٩؛ ولأن فيه تفرجاً وقضاء لحاجة المسلم، أشبه الصدقة. حسن

(يصح بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره؛ (لأنه ﷺ استسلف بكرة) متفق عليه ١٣٩٠ و١٣٧١. (إلا بني آدم) فلا يصح قرضه؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

م (١٦٠٠) فقط

(ويشترط: علم قدره ووصفه) ليتمكن من رد بدله، (وكون مقرض يصح تبرعه) كسائر عقود المعاملات؛ لأنه عقد على مال، فلم يصح إلا من جائز التصرف.

(ويتم العقد بالقبول) كالبيع (ويملك ويلزم بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه (فلا يملك المقرض استرجاعه) للزومه من جهته بالقبض.

(ويثبت له البدل حالاً) كالإتلاف، أو لأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف ولو مع تأجيله؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، كتأجيل العارية. قال الإمام «أحمد»: القرض حال، وينبغي أن يفى بوعده، وكذا كل دين حال. وقال «مالك» والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل؛ لحديث:

١٣٨٨ - صحيح المعنى. ولم يرد بهذا اللفظ وإنما أخذه المصنف من جملة أحاديث؛ منها: ممن له - عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي؛ بإسناد حسن إن شاء الله.

صحيح «المسلمون على شروطهم»^{١٣٩١ و١٣٠٣} واختاره الشيخ «تقي الدين»، وصوبه في «الإنصاف»، وذكره البخاري في «صحيحه» [قبل (٢٤٠٤)] عن بعض السلف. (فإن كان متقوماً فقيمه وقت القرض) «نص عليه»؛ لأنها حينئذ تجب (وإن كان مثلياً فمثله) (لأنه ﷺ استسلف بكرراً فرد مثله) رواه مسلم (٢) ١٣٩٢ و١٣٧١ (ما لم يكن معيباً) أي: المثلي، إذا رد بعينه - كحنطة ابتلت - فلا يلزمه قبوله؛ لما فيه من الضرر؛ لأنه دون حقه (أو فلوساً ونحوها، فيحرمها السلطان، فله القيمة) وقت القرض، «نص عليه» في الدراهم المكسرة، قال: يقومها كم تساوي يوم أخذها، فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت؛ فليس له إلا مثلها؛ لأنها لم تلتف، إنما تغير سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت، قاله في «الكافي» و«الشرح».

(ويجوز شرط رهن وضمين فيه) لأن النبي ﷺ اشترى من يهودي شعيراً ورهنه درعه) متفق عليه^{١٣٩٣}.

(ويجوز قرض الماء كيلاً) كسائر المائعات، ويجوز قرضه مقداراً بزمن من نوبة غيره؛ ليرد مثله في الزمن من نوبته، «نص عليه»؛ لأنه من المرافق (والخبز والخمير عدداً، ورده عدداً بلا قصد زيادة) (لحديث عائشة: قلت: يا رسول الله! إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل»)^{١٣٩٤} = (وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: سبحان الله! إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير،

١٣٩٢ - وقول المصنف: (مثله) بعيد عن معناه؛ لأن فيه ما يدل على أنه ﷺ أعطاه رباعياً مكان بكرة.

١٣٩٣ - صحيح؛ ورد من حديث جماعة من الصحابة، بعضها في «الصحيحين».

١٣٩٤ - ضعيف؛ أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق».

خيركم أحسنكم قضاء؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^{١٣٩٥} = رواهما أبو بكر في «الشافى» .
ضعيف: عد

(وكل قرض جرّ نفعاً فحرام، كأن يسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيراً منه) أو يهدي له أو يعمل له عملاً ونحوه؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع حسن وسلف) صححه الترمذى^{١٣٩٦ و١٣٠٥}. (عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم): أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جر منفعة^{١٣٩٧} ويروى: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^{١٣٩٨}.

(فإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة؛ جاز) لأنه ﷺ (استسلف بكرةً ورد خيراً منه وقال: «خيركم أحسنكم قضاء») متفق عليه^{١٣٩٩ و١٣٧١}.
م (١٦٠٠) فقط

وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة؛ لم يجز إلا أن يحسبه من دينه؛ لما روى ابن ماجه (٢٤٣٢) عن أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حملة على الدابة؛ فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^{١٤٠٠} وروى الأثرم: (أن رجلاً كان له على سمك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم)^{١٤٠١ و١٣٩٧}.
ضعيف صحيح

وإن كتب له به سفتجة^(١) أو قضاه في بلد آخر، أو أهدى إليه بعد الوفاء؛ فلا بأس بذلك، قاله في «الكافي» .

١٣٩٧ - صحيح عن ابن عباس . وضعيف عن أبي وابن مسعود . أخرجها البيهقي وفي الباب عن ابن سلام؛ أخرجه البخاري .

١٣٩٨ - ضعيف؛ أخرجه البغوي في «حديث العلاء بن مسلم» .

(١) السفتجة: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله . وفائدته:

السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل .

وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة؛ فروي عن «أحمد»: أنه لا يجوز. وكرهه الحسن و«مالك» و«الشافعي»، وصححه في «الإنصاف»، وجزم به في «الوجيز». و«عنه»: يجوز. اختاره الشيخ «تقي الدين»، وصححه في «النظم» و«الفائق». وذكر «القاضي»: أن للوصي قَرْضَ مالِ اليتيم في بلد، ليوفيه في آخر؛ ليربح خطر الطريق، حكاه في «المغني». قال: والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها؛ ولما روي: (أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً) ١٤٠٢ (وروي عن علي: أنه سئل عن مثل ذلك فلم ير به بأساً) ١٤٠٣ انتهى.

(ومتى بذل المقرض ما عليه بغير بلد المقرض - ولا مؤونة لحمله - لزم ربه قبوله من أمن البلد والطريق) لعدم الضرر عليه حينئذ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما. فإن كان لحمله مؤنة، أو البلد أو الطريق غير آمن؛ لم يلزمه قبوله؛ لأنه ضرر، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» ١٤٠٤ و١٤٠٦.

٧ - باب الرهن

وهو المال يجعل وثيقة بالدين؛ ليستوفي منه إن تعذر وفاؤه من المدين، ويجوز في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أو في الحضر. قال «ابن المنذر»: لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا مجاهداً. (وعن عائشة: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه) متفق عليه ١٤٠٥ و١٣٩٣. فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب.

١٤٠٢ - ضعيف؛ أخرجه البيهقي [لكن أخرجه عبد الرزاق ٨/١٤٠، وابن أبي شيبة ٢٧٩/٧ بنحوه: بإسناد على شرط مسلم].
١٤٠٣ - ضعيف [أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٧٦].

(يصح بشروط خمسة: كونه منجزاً) فلا يصح معلقاً كالبيع، (وكونه مع الحق أو بعده) للآية. فإنه جعله بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، وهو بعد وجوب الحق. ويصح مع ثبوته؛ لأن الحاجة داعية إليه. ولا يصح قبله في ظاهر المذهب، اختاره «أبو بكر» و«القاضي»؛ لأنه تابع للدين فلا يجوز قبله، كالشهادة، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: واختار «أبو الخطاب» صحته، وهو مذهب «أبي حنيفة» و«مالك». انتهى، (وكونه ممن يصح بيعه) لأنه نوع تصرف في المال، فلم يصح إلا من جاز التصرف كالبيع، (وكونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه) قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه، أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنائير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم، ففعل = أن ذلك جائز، ومتى شرط شيئاً من ذلك، فخالف ورهن بغيره؛ لم يصح، وهذا إجماع أيضاً، حكاه «ابن المنذر». وإن رهنه بأكثر؛ احتتمل أن يبطل في الكل، واحتمل أن يصح في المأذون، ويبطل في الزائد، كتفريق الصفقة. فإن أطلق الإذن في الرهن؛ فقال «القاضي»: يصح، وله رهنه بما شاء، وهو أحد قولَي «الشافعي»؛ والآخر: لا يجوز حتى يبين قدره وصفته وحلوله وتأجيله. فإن تلف ضمنه الراهن، «نص عليه»؛ لأن العارية مضمونة. فإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع؛ فهل يرجع؟ على روايتين؛ بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، قاله في «الشرح»، (وكونه معلوماً، جنسه وقدره وصفته) لأنه عقد على مال، فاشتراط العلم به كالمبيع، وكونه بدين واجب، كقرض وثمان وقيمة متلف. أو مآله إلى الوجوب، فيصح بعين مضمونة، كغصب وعارية ومقبوض على وجه السوم، أو بعقد فاسد، لا على دين كتابة ودية على عاقلة قبل الحول، ولا بعهدة مبيع؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره.

(وكل ما صح بيعه صح رهنه) لأن المقصود الاستيثاق للدين، باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، ولا

يصح رهن المشاع^(١) لذلك (إلا المصحف) فلا يصح رهنه ولو لمسلم؛ لأنه وسيلة إلى بيعه المحرم. (وما لا يصح بيعه) كحر وأم ولد ووقف وكتب وآبق ومجهول (لا يصح رهنه) لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدين منها، وهو المقصود بالرهن. (إلا الثمرة قبل بُدُو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه) فيصح رهنهما؛ لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بذمة الراهن (والقن دون رحمه المحرم) لأن الرهن لا يزيل الملك، فلا يحصل به التفريق. فإن احتيج إلى بيعه؛ يبع رحمه معه؛ لأن التفريق بينهما محرم، والجمع بينهما في البيع جائز، فتعين، وللمرتهن من الثمن بقدر قيمة المرهون، قال معناه في «الكافي».

(ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) لأنه تعريض به للهلاك؛ لأنه قد يجحده الفاسق، أو يفرط فيه فيضيع.

١ - فصل: (وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن) وبه قال «الشافعي» (فإن قبضه لزم) لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. و«عنه»، في غير المكيل والموزون: أنه يلزم بمجرد العقد؛ قياساً على البيع، ونص عليه في رواية «الميموني». وقال القاضي في «التعليق»: هذا قول أصحابنا. قال في «التلخيص»: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند «ابن عقيل» وغيره، وعليه العمل. وقال «مالك»: يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع. وقال «الشافعي»: استدامة القبض ليست شرطاً، قاله في «الشرح». (فلا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن) لأنه محبوس على استيفاء حقه، فتصرف الراهن فيه يفوت عليه حقه. وقال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم

(١) إلا بإذنه أو إن رهن المشاع كل أصحابه. وقال في «شرح الزاد»: يصح لأنه يجوز بيعه في محل الحق.

على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة (إلا بالعتق) فإنه يصح، مع الإثم؛ لأنه مبني على السراية والتغليب، «نص عليه»؛ لأنه إعتاق من مالك تام الملك. (وعليه قيمته مكانه تكون رهناً) كبذل أضحية ونحوها؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فلزمته قيمته، كما لو أبطلها أجنبي. و«عنه»: لا ينفذ عتق المعسر؛ لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره، فاختلف فيه الموسر والمعسر، وهو مذهب «مالك».

(وكسب الرهن ونماؤه رهن) لأنه تابع له؛ ولأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع. قال في «الشرح»: وأما الحديث، فنقول به وإن غنمه وكسبه ونماءه للراهن، ولكن يتعلق به حق المرتهن، ومؤنته على الراهن. انتهى.

(وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط) «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي [١٥٦]، والدارقطني (٣٣/٣) وقال: إسناده حسن متصل، ورواه الأثرم بنحوه^{١٤٠٦}. (وروي عن علي عليه السلام، وبه قال عطاء) (ش ١٨٦/٧ و١٨٨) والزهري [عب(١٥٠٣٣)] و«الشافعي»؛ ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوفاً من ضمانه، فتتعطل المدائيات، وفيه ضرر عظيم (ويقبل قوله بيمينه في: تلفه، وأنه لم يفرط) لأنه أمين فأشبهه المودع.

(وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن (ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله) لأن الرهن وثيقة بالدين كله فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من أحفظ عنه على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن = أن ذلك ليس له، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

(وإذا حل أجل الدين - وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه: إن لم يأت به بحقه عند الحلول؛ . . . ، وإلاً؛ فالرهن له - لم يصح الشرط) لحديث: «لا

(ضعيف لأن الصحيح إرساله)

(ضعيف) يغلق الرهن» رواه الأثرم^{١٤٠٧} و^{١٤٠٦}. قال «أحمد»: معناه: لا يدفع رهناً إلى رجل يقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا؛ . . . ، وإلا؛ فالرهن لك. قال «ابن المنذر»: هذا معنى قوله -: «لا يغلق الرهن» - عند «مالك» والثوري و«أحمد». وفي (حديث معاوية بن عبدالله بن جعفر: أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي. فقال النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن»^{١٤٠٨}؛ ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح، كما لو علقه على قدوم زيد. ويصح الرهن، نصره «أبو الخطاب»؛ لأنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن» فسماه رهناً، ولم يحكم بفساده، قاله في «الشرح» (بل يلزمه الوفاء) كالدين الذي لا رهن به (أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن) أو يأذن لغيره ببيعه؛ لأنه مأذون له (أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه) من ثمنه؛ لأنه المقصود ببيعه (فإن أبي حبس أو عُرِّز، فإن أصر باعه الحاكم) - «نص عليه» - بنفسه أو أمينه؛ لقيامه مقام الممتنع. ووفى دينه؛ لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه. وكذا إن غاب رهن. ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو إذن الحاكم.

ضعيف:
لحق

٢ - فصل: (وللمرتهن ركوب الرهن، وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن،

ولو حاضراً) «نص عليه»؛ لما روى البخاري (٢٥١١) وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولين الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب: النفقة»^{١٤٠٩}. ولا يعارضه حديث: «لا يغلق الرهن من رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^{١٤٠٦}؛ لأننا نقول به، ضعيف والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته؛ لثبوت يده عليه؛ ولوجوب نفقة الحيوان، فهو كالثائب عن المالك في ذلك، ومحله إن أنفق بنية الرجوع. وأما غير المحلوب والمركوب، كالعبد والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه، ويستخدمه بقدر نفقته، «نص عليه»؛ لاقتضاء القياس أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر. ولا

ضعيف

يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن . قال في «الشرح» : لا نعلم فيه خلافاً . (وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن) لطيب نفس ربه به ، ما لم يكن الدين قرضاً ، فيحرم الانتفاع ؛ لجر النفع . قال «أحمد» : أكره قرض الدور ، وهو الربا المحض . يعني : إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن (لكن يصير مضموناً عليه ، بالانتفاع) به مجاناً ؛ لصيرورته عادية .

(ومؤنة الرهن ، وأجرة مخزنه ، وأجرة رده من إياقه : على مالكة) لحديث : «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني^{١٤١٠ و١٤٠٦} . (وإن أنفق المرتهن على الرهن ، بلا إذن الراهن مع (ضعيف) قدرته على استئذانه ؛ فمتبرع) حكماً ؛ لتصدقه به ، فلم يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع ، كالصدقة على مسكين ؛ ولتفريطه بعدم الاستئذان . وإن أنفق بإذنه ، بنية الرجوع ؛ رجع ؛ لأنه نائب ، أشبه الوكيل . وإن تعذر استئذانه ، وأنفق بنية الرجوع ؛ رجع ولو لم يستأذن الحاكم ؛ لاحتياجه لحراسة حقه . وكذا وديعة وعارية ودواب مستأجرة هرب ربه ، فله الرجوع ، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكة .

٣ - فصل : (من قبض العين لحظ نفسه - كمرتته وأجير ومستأجر ومشتري وبائع وغاصب ، وملتقط ، ومقترض ، ومضارب - وادعى الرد للمالك ، فأنكره ؛ لم يقبل قوله إلا ببينة) وهو المشهور عن «أحمد» ، وخرج «أبو الخطاب» ، و«أبو الحسين» وجهاً بقبول قول المرتته ، ونحوه في الرد ؛ لأنه أمين في الجملة ، وكذا الخلاف في المستأجر ، قاله في «القواعد» (٤٤) ، وقدمه في «الكافي» . (وكذا مودع ، ووكيل ، ووصي ، ودلال بجعل : إذا ادعى الرد) قال في «القواعد» (٤٤) : القسم الثالث : من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكة - كالمضارب ، والشريك ، والوكيل بجعل ، والوصي كذلك - ففي قبول قولهم في الرد وجهان - لوجود الشائبتين في حقهم - أحدهما : عدم القبول ، نص عليه في المضارب في رواية «ابن منصور» ، وهو

اختيار «ابن حامد» و«ابن أبي موسى» والقاضي في «المجرد» و«ابن عقيل» وغيرهم . والثاني : قبول قولهم في ذلك ، اختاره القاضي في «خلافه» ، وابنه «أبو الحسين» ، و«الشريف أبو جعفر» ، وأبو الخطاب في «خلافه» ، ووجدت ذلك منصوصاً عن «أحمد» في المضارب أيضاً أن القول قوله بيمينه . انتهى (وبلا جعل يقبل قوله بيمينه) لأنه أمين قبض المال لمنفعة مالكة وحده ، قال معناه في «القواعد» .

٨ - باب الضمان والكفالة

الضمان جائز إجماعاً في الجملة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (٧٢) [يوسف] قال ابن عباس : (الزعيم : الكفيل) ^{١٤١١} ؛ ولقوله ﷺ : «الزعيم غارم» رواه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٨٨) وحسنه ^{١٤١٢} . صحيح

(يصحان تنجيزاً) ك : أنا ضامن أو كفيل الآن (وتعليقاً) ك : إن أعطيته كذا فأنا ضامن لك ، أو كفيل به ؛ للآية السابقة (وتوقيتاً) ك : إن جاء رأس الشهر فأنا ضامن لك ، أو كفيل ، عند «أبي الخطاب» ، و«الشريف أبي جعفر» ، وهو مذهب «أبي حنيفة» . وقال «القاضي» : لا يصح ؛ لأنه إثبات حق لآدمي ، فلم يجز ذلك فيه ، كالبيع ، وهو مذهب «الشافعي» (ممن يصح تبرعه) لأنه إيجاب مال ، فلم يصح إلا من جائز التصرف .

(ولربُّ الحقِّ مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء) لثبوت الحق في ذمتها ، وحكي عن «مالك» في إحدى الروايتين عنه : أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه ، ولنا قوله ﷺ : «الزعيم غارم» ^{١٤١٢} ، قاله في «الشرح» (لكن لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل معلوم ؛ صحَّ ، ولم يطالب الضامن قبل مضيئه) «نص عليه» : في رجل ضمن ما على

فلان أن يؤديه حقه في ثلاث سنين فهو عليه، ويؤديه كما ضمن؛ ولحديث رواه ابن ماجه (٢٤٠٦) عن ابن عباس معناه: (أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنائير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه) ١٤١٣؛ ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد فكان كما التزمه، كالثمن المؤجل، ولم يكن على الضامن حالاً وتأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين.

(ويصح ضمان: عهدة الثمن والمثمن) لدعاء الحاجة إليه: بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع، أو رد بعيب، أو الأرش إن خرج معيباً، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب. وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة: «أبو حنيفة» و«مالك» و«الشافعي»، قاله في «الشرح» (والمقبوض على وجه السوم) إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه ولم يقطع ثمنه ليريه أهله إن رضوه، وإلا؛ رده؛ لأنه مضمون على قابضه إذا تلف بيده، فيصح ضمانه، كعهدة المبيع (والعين المضمونة كالغصب والعارية) لأنها مضمونة على من هي بيده لو تلفت، فصح ضمانها، ومعنى ضمان غصب ونحوه: ضمان استنقاذه، والتزام تحصيله، أو قيمته عند تلفه، فهو كعهدة المبيع.

(ولا يصح ضمان: غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة، ومال الشركة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه إلا أن يضمن التعدي فيها، فيصح في ظاهر كلام «أحمد»؛ لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب (ولا دين الكتابة) لأنه ليس بلازم، ولا ماله إلى اللزوم؛ لأنه يملك تعجيز نفسه (ولا بعض دين لم يقدر) لجهالته حالاً ومالاً. قال في «الفروع»: وصححه «أبو الخطاب»، ويفسره. انتهى. ويصح ضمان المعلوم والمجهول، قبل وجوبه وبعده؛ للآية. وحمل البعير يختلف، فهو غير معلوم، وقد ضمنه قبل وجوبه.

(وإن قضى الضامن ما على المدين، ونوى الرجوع عليه؛ رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء) لأنه قضاء مبرئ من دين واجب لم يتبرع

به ، فكان من ضمان من هو عليه ، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه . وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت ، فكان تبرعاً لقصد براءة ذمته ؛ ليصلي عليه النبي ﷺ ، مع علمهما أنه لم يترك وفاء ، والكلام في من نوى الرجوع لا من تبرع . (وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً) فيرجع إن نوى الرجوع ، وإلا ؛ فلا ، إلا الزكاة والكفارة ، ونحوهما مما يفتقر إلى نية ؛ لأنها لا تجزئ بغير نية ممن هي عليه .

(وإن برئ المديون) بوفاء أو إبراء أو حوالة (برئ ضامنه) لأنه تبع له ، والضمان وثيقة ، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة ، كالرهن (ولا عكس) أي : لا يبرأ مدين ببراءة ضامن ؛ لعدم تبعيته له .

(ولو ضمن اثنان : واحداً ، وقال كلٌ : ضمننت لك الدين ؛ كان لربه طلب كل واحد بالدين كله) لثبوته في ذمة المدين أصالة ، وفي ذمة الضامنين تبعاً ، كل واحد منهما ضامن الدين منفرداً ، ويبرؤون بأداء أحدهم ويإبراء المضمون عنه . قال «مهنا» : سألت أحمد - عن رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين ، كل واحد منهما كفيل ضامن ، فأيهما شاء أخذه بحقه ، فأحال رب المال رجلاً عليه بحقه - قال : يبرأ الكفيلان . (وإن قالوا : ضمناً لك الدين ؛ فبينهما بالحصص) أي نصفين ؛ لأن مقتضى الشركة التسوية .

فصل : (والكفالة : هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلى ربه)

من دين ، أو عارية ، ونحوهما . قال في «الشرح» : وجملة ذلك : أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٦٥ ﴾ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴿ [يوسف] صحيح ولحديث : «الزعيم غارم»^{٤١٤} و^{٤١٢} . تصح بيدن كل من يلزمه الحضور في

مجلس الحكم ، بلفظ : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه ، أو بدنه ، أو وجهه ، أو ضامن ، أو زعيم ، ونحوها . ولا تصح بيدن من عليه حدٌ لله تعالى ، أو

لآدمي . قال في «الشرح» : وهو قول أكثر العلماء ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا كفالة في حد^{١٤١٥} ؛ ولأن مبناه على الإسقاط ، والدرء بالشبهة ، فلا يدخله الاستيثاق ، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني .

(ويعتبر رضا الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه (لا المكفول ، ولا المكفول له) كالضمان ؛ لحديث جابر : (أتى النبي ﷺ برجل ليصلي عليه ، فقال : «أعليه دين؟» قلنا : ديناران . فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة ، فصلى عليه النبي ﷺ) رواه أحمد والبخاري (؟) بمعناه^{١٤١٦ و١٤٣٣} . فلم يعتبر الرضا المضمون له ، ولا المضمون عنه ، فكذا الكفالة .

(ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد) وقد حل الأجل ، إن كانت الكفالة مؤجلة ؛ برئ الكفيل مطلقاً ، «نص عليه» . أو سلمه قبل الأجل ، ولا ضرر في قبضه ؛ برئ الكفيل ؛ لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه . فإن كان فيه ضرر لغيبه حجته ، أو لم يكن يوم مجلس الحكم ، أو الدين مؤجل لا يمكن استيفاؤه ، أو كان ثمَّ يدٌ حائلة ظالمة ونحوه ؛ لم يبرأ الكفيل ؛ لأنه ك(لا تسليم) (أو سلم المكفول نفسه) برئ الكفيل ؛ لأن الأصيل أدى ما على الكفيل ، كما لو قضى مضمون عنه الدين (أو مات) المكفول (= برئ الكفيل) لسقوط الحضور عنه بموته ، وكذا إن تلفت العين المكفولة بفعل الله ، وبه قال «الشافعي» .

(وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول) مع حياته ، أو امتنع الكفيل من إحضاره (ضمن جميع ما عليه) «نص عليه» ؛ لحديث : «الزعيم غارم»^{١٤١٧ و١٤١٢} ؛ ولأنها أحد نوعي الكفالة ، فوجب الغرم بها ، كالضمان ، قاله في «الكافي» .

(ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر) لانحلال إحدى الوثيقتين بلا استيفاء، فلا تنحل الأخرى، كما لو برئ أحدهما، أو انفك أحد الرهينين بلا قضاء. (وإن سلم) المكفول (نفسه برئاً) أي: الكفيلان؛ لأداء الأصيل ما عليهما.

٩ - باب الحوالة

مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي ثابتة بالسنة، والإجماع؛ لاقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه؛ وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل»^{١٤١٨} وأجمعوا على جوازها في الجملة، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً؛ بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد، واسم خاص فلا يدخلها خيار؛ لأنها ليست بيعاً، ولا في معناه؛ لكونها لم تُبَنِّ على المغابنة، قاله في «الكافي».

(وشروطها خمسة؛ أحدها: اتفاق الدينين) لأنها تحويل الحق، فيعتبر تحويله على صفته. (في الجنس) فلو أحال عليه أحد التقدين بالآخر؛ لم يصح (والصفة) فلو أحال عن المصرية بأميرية^(١)، أو عن المكسرة بصحاح؛ لم يصح (والحلول والأجل) فإن كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر؛ لم يصح (الثاني: علم قدر كل من الدينين) لأنه يعتبر فيها التسليم، والتماثل. والجهالة تمنعهما. (الثالث: استقرار المال المحال عليه) «نص عليه»؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال كتابة، أو صداق قبل دخول، أو ثمن مدة خيار، أو جعل قبل العمل. (لا المحال

(١) أنواع من النقود، والمكسرة والصحاح هي منها كذلك، وقيمة المكسرة أقل من الصحاح ولا سيما عند تغير الحاكم الذي سكهها.

به) فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة، أو الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول، أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين = صح؛ لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه. (الرابع: كونه يصح السلم فيه) لأن غيره لا يثبت في الذمة، وإنما تجب قيمته بالإتلاف، ولا يتحرر المثل فيه. (الخامس: رضا المحيل) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداءه من [من] جهة بعينها. قال في «الشرح»: ولا خلاف في هذا، ولا يعتبر رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، ويوكيله، وقد أقام المحال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه. (لا المحال إن كان المحال عليه مليئاً) ويجبر على إتباعه، «نص عليه»؛ للخبر. (وهو) أي: المليء. (من له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً، ويمكن حضوره لمجلس الحكم) نص «أحمد» في تفسير المليء: أن يكون مليئاً بماله وقوله وبدنه، فلا يلزم رب دين أن يحتال على والده؛ لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم.

(فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة) لأنه قد تحول من ذمته (أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات) فلا يرجع على المحيل، كما لو أبرأه؛ لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء.

(ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة) قال في «الشرح»: وإذا لم يرض المحال، ثم بان المحال عليه مفلساً، أو ميتاً؛ رجع، بغير خلاف. انتهى. وإن رضي مع الجهل بحاله رجع؛ لأن الفليس عيب في المحال عليه، وإن شرط ملاءة المحال عليه، فبان معسراً؛ رجع؛ لحديث: «المؤمنون على شروطهم» رواه أبو داود^{١٤١٩}.

١٤١٩ - صحيح بلفظ: «المسلمون». وأما بلفظ: «المؤمنون» فقال «ابن حجر»: الذي وقع في جميع الروايات: «المسلمون» بدل: «المؤمنون». وتقدم (١٣٠٣).

١٠ - باب الصُّلْح

وأحكام الصلح ثابتة [بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١) [النساء: ١٢٧] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (٢)، والحاكم (٤٩/٢) وصححه^{١٤٢٠}.

(يصح ممن يصح تبرعه) لأنه تبرع، فلم يصح إلا من جائز التصرف، ولا يصح من ولي يتيم، ومجنون وناظر وقف؛ لأنه تبرع، ولا يملكونه إلا في حال الإنكار وعدم البيعة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه، قاله في «الشرح». (مع الإقرار والإنكار) على ما يأتي.

(فإذا أقر للمدعي بدين، أو عين، ثم صالحه على بعض الدين، أو بعض العين المدعاة، فهو هبة يصح بلفظها) لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، أو بعضه. قال «أحمد»: ولو شفع فيه شافع لم يأثم؛ لأن النبي ﷺ كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر^{١٤٢١}، و(كلم) [ﷺ] كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر^{١٤٢٢}: ق. (لا بلفظ الصلح) لأن معناه: صالحني عن المئة بخمسين - أي: بغني - وذلك غير جائز؛ لأنه رباً وهضم للحق، وأكل مال بالباطل، وإن منعه حقه بدونه؛ لم يصح؛ لذلك.

(وإن صالحه على عين غير المدعاة؛ فهو بيع، يصح بلفظ الصلح) كسائر المعاوزات (وتثبت فيه أحكام البيع) على ما سبق.

(فلو صالحه عن الدين بعين وانفق في علة الربا؛ اشترط قبض العوض في المجلس، وبشيء في الذمة؛ يبطل بالتفرق قبل القبض) لأنه إذا بيع دين

١٤٢٠ - حسن؛ وهو من حديث أبي هريرة، لكن ليس فيه «إلا صلحاً...» ثم هذه إنما أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً بتمامه. وتقدم (١٣٠٣).
١٤٢١ - صحيح لكن ليس فيه أنهم وضعوا عنه الشطر. أخرجه الإمام أحمد (١٤٣٤٢) وأخرجه البخاري وغيره بمعناه [والغريم هو صاحب الدين].

بدين ، وقد نهي عنه . قال في «الكافي» : وذلك ثلاثة أضرب ؛ أحدها : أن يعترف له بنقد فيصالحه على نقد ، فهذا صرف يعتبر له شروطه . الثاني : أن يعترف له بنقد فيصالحه على عرض أو بالعكس ، فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها . الثالث : أن يعترف له بنقد أو عرض ، فيصالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة ، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها . انتهى .

(وإن صالح عن عيب في المبيع ؛ صح) الصلح ؛ لأنه يجوز أخذ العوض عنه (فلو زال العيب سريعاً) بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشتر - كزوجة بانت ومريض عوفي - ؛ رجع بما دفعه ؛ لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر ، فكأنه لم يكن (أو لم يكن) أي : العيب ، كئفاخ بطن أمة ظنّه حملاً ، ثم ظهر الحال (= رجع بما دفعه) لأنه تبين عدم استحقاقه .

(ويصح الصلح عمّا تعذر علمه من دين أو عين) كرجلين بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن ، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه ؛ لما روى أحمد (٢٦٧١٠) وأبو داود (٣٥٨٤) : (أن النبي قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما : «أستهما»^(١) ، وتَوَخَّيَا الحَقَّ ، وَلِيَحْلُلْ أَحَدُكُمَا صاحبه»^(٢) ٢٦٣٥١ أو ٢٦٣٥٢ ؛ ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول ؛ للحاجة ؛ حسن

ولثلا يفضي إلى ضياع المال ، أو بقاء شغل الذمة ، إذ لا طريق إلى التخلص إلا به ، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز . قال الإمام «أحمد» : إذا صولحت امرأة من ثمنها لم يصح ، واحتج بقول شريح : أيما امرأة صولحت من ثمنها ، لم يتبين لها ما ترك زوجها ؛ فهي الربية كلها [عب (١٥٢٥٥)] . وقال : وإن ورث قوم مالاً [صحیح] ودوراً وغير ذلك ، فقال بعضهم : نخرجك من الميراث بألف درهم ، أكره ذلك . ولا يشتري منها شيء وهي لا تعلم ، لعلها تظن أنه قليل ، وهو يعلم أنه كثير ، إنما يصلح الرجل الرجل على الشيء لا يعرفه ، أو يكون رجلاً يعلم ماله عند رجل ، والآخر لا يعلمه فيصالحه ، فأما إذا علم فلم يصلحه؟! إنما يريد أن

(١) الاستهام هو الاقتراع

يهضم حقه، ويذهب به، قال معناه في «الشرح» و«الكافي»، وصححه في «الإنصاف»، وقطع به في «الإقناع». قال في «الفروع»: وهو ظاهر نصوصه. انتهى. والمشهور أنه يصح لقطع النزاع، كبراءة من مجهول، قدمه في «الفروع»، وجزم به في «التنقيح»، وحكاها في «التلخيص» عن الأصحاب.

(و: أقرّ لي بديني وأعطيك منه كذا، فأقر؛ لزمه الدين) لأنه لا عذر لمن أقر؛ ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره. (ولم يلزمه أن يعطيه) لوجوب الإقرار عليه بلا عوض. قال في «الشرح»: وإن صالح عن المؤجل بيعه حالاً؛ لم يصح، (كرهه ابن عمر وقال: نهى عمر أن تباع العين بالدين)^{١٤٢٤} وكرهه ابن المسيب والقاسم و«مالك» و«الشافعي» و«أبو حنيفة». وروي عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي: أنه لا بأس به. وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله. وإذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلاً، اختياراً منه؛ صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل؛ لأن الحال لا يتأجل. انتهى.

١ - فصل: (وإذا أنكر دعوى المدعي، أو سكت وهو يجهره، ثم صالحه؛ صح الصلح) إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذ عوضاً عن حقه الثابت له، قاله في «الكافي». وبه قال «مالك»؛ لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»^{١٤٢٥} و^{١٤٢٠} (وكان إبراء في حقه) أي: المدعي عليه؛ لأنه ليس في مقابلة حق ثبت عليه (وبيعاً في حق المدعي) لأنه يعتقد عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده.

(ومن علم بكذب نفسه؛ فالصلح باطل في حقه) أما المدعي؛ فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه؛ فلأن الصلح مبني على

جحده حق المدعي؛ ليأكل ما ينتقصه بالباطل (وما أخذ؛ فحرام) لأنه أكل مال الغير بالباطل؛ لقوله ﷺ: «إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»^{١٤٢٦}. قال في «الكافي»: وهو في الظاهر صحيح؛ لأن ظاهر المسلمين الصحة والحق.

(ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه؛ لم يكن مقراً) له بالملك؛ لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك.

(وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى؛ صح الصلح، أذن له أو لا) لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه؛ لفعل علي وأبي قتادة. وتقدم في الضمان. (لكن لا يرجع عليه بدون إذنه) لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً، فإن كان بإذنه؛ رجع عليه؛ لأنه وكيله وقائم مقامه.

(ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقاً) لغير المصالح، أو بان القين حراً؛ (رجع بالدار) المصالح عنها ونحوها إن بقيت، وببديلها إن تلفت، إن كان الصلح (مع الإقرار) أي: إقرار المدعى عليه؛ لأنه بيع حقيقة، وقد تبين فساده، لفساد عوضه، فرجع فيما كان له (وبالدعوى مع الإنكار) أي: يرجع إلى دعواه قبل الصلح لفساده. فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله.

(ولا يصح الصلح عن خيار، أو شفعة، أو حد قذف) لأنها لم تشرع لاستفادة مال، بل الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس.

(وتسقط جميعها) بالصلح لأنه رضي بتركها. (ولا يصح) أن يصالح (شارياً أو سارقاً ليطلقه) لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته (أو شاهداً ليكتبم شهادته) لتحريم كتمانها إن صالحه، على ألا يشهد عليه بحق لله تعالى، أو لآدمي، وكذا ألا يشهد عليه بالزور؛ لأنه لا يقابل بعوض.

٢ - فصل: (ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره) بلا إذنه؛ لأن فيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كالزراع فيها. وإن كانت له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره، وفي إجرائه ضرر بجاره؛ لم يجز إلا بإذنه. وإن لم يكن فيه ضرر؛ ففيه روايتان؛ إحداهما: لا يجوز؛ لما تقدم. والثانية: يجوز؛ لما (روي أن الضحاك بن خليفة، ساق خَليجاً^(١) من العُرَيْض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى، فكلم فيه عمر، فدعا محمداً وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله. فقال له عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخرأ وهو لا يضرك؟! فقال له محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرنُ به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل) رواه مالك في «الموطأ» [٧٤٦] وسعيد في «سننه»^{١٤٢٧}؛ ولأنه نفع لا ضرر فيه، أشبه الاستغلال بحائطه، قاله في «الكافي» و«الشرح» وغيرهما، واختاره الشيخ «تقي الدين». (أو سطحه) أي: ويحرم أن يجري ماء في سطح غيره (بلا إذنه) لما تقدم. (ويصح الصلح على ذلك بعوض) لأنه إما بيع، وإما إجارة، فيصح؛ لدعاء الحاجة إليه.

صحيح
على شرط
الشيخين

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره؛ لم يجز لجاره تلبية سطحه، ليمنع جري الماء) لأنه إبطال لحقه، أو تكثير لضرره. (وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره - كحمام أو كنيف أو رحي أو تنور - وله منعه من ذلك) لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه^{١٤٢٧/١٩٦١}. وأما دخان الطبخ والخبز؛ فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه، فتدخله المسامحة، قاله في «الشرح». وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره؛ فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره إلا أن يبني سترة تستره؛ لأنه إضرار بجاره فمنع منه، ودل عليه قوله ﷺ: «لو أن رجلاً اطلع إليك فخذفته بحصاة ففقت عينه؛ لم يكن عليك جناح»^{١٤٢٨}، قاله في «الشرح».

صحيح

(١) نهر يُقْتَطَع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به. والعُرَيْض: واد بالمدينة.

(ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك، بفتح رَوَزَنَة^(١)، أو طاق، أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه) لأنه تصرف في ملك غيره بما يضر به (وكذا وضع خشب) عليه، إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله؛ فلا يجوز، من غير خلاف، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «لا ضرر ولا إضرار»^{١٤٢٩} و^{٨٩٦}. وإن كان لا يضر به، وبه غنى عنه؛ فقال أكثر صحیح أصحابنا: لا يجوز. وهو قول «الشافعي»؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه، واختار «ابن عقيل» جوازه؛ للحديث، قاله في «الكافي» و«الشرح» (إلا ألا يمكن تسقيف إلا به) ولا ضرر، فيجوز. (ويجبر الجار إن أبنى) (لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمنع جارٌ جاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم) متفق عليه^{١٤٣٠}.

(وله أن يسند قماشه، ويجلس في ظل حائط غيره) من غير إذنه؛ لأنه لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق. (وينظر في ضوء سراج من غير إذنه) لما تقدم، ونص عليه في رواية «جعفر»، ونقل «المروزي»: يستأذنه أعجب إليّ.

(وحرّم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار، كإخراج دكان، ودكّة) قال في «القاموس»: الدكة بالفتح والدكان بالضم: بناء يُسَطَّحُ أعلاه للمقعد، وفي موضع آخر: الدكان - كَرْمَان - الحانوت. قال في «الشرح»: وأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق، بغير خلاف علمناه، سواء أذن فيه الإمام، أو لم يأذن؛ لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه. انتهى؛ ولأنه إن لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً، وليس للإمام أن يأذن إلا ما فيه مصلحة، لا سيما مع احتمال أن يضر. ويضمن مخرجه ما تلف به؛ لتعديه (وجناح) وهو: الروشن على

(١) الروزنة: الكوة في الحائط، فارسي معرب.

أطراف خشب، أو حجر مدفونة في الحائط (وساباط) وهو: المستوفي للطريق على جدارين (وميزاب) فيحرم إخراجها إلا بإذن الإمام أو نائبه؛ لأنه نائب المسلمين، فإذا كاذبهم. (ويضمن ما تلف به) إن لم يكن أذن؛ لعدوانه. فإن كان فيه ضرر: بأن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته؛ لم يجز وضعه ولا إذنه فيه، فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر = وجبت إزالته، ذكره الشيخ «تقي الدين». وقال «مالك» و«الشافعي»: يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم؛ (لحديث عمر: لما اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه عمر، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري. فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه) (١٤٣١)؛

ضعيف:
حق

ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير، قاله في «المغني» و«الشرح». وقال في «القواعد» (٩٥): اختاره طائفة من المتأخرين. قال الشيخ «تقي الدين»: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة، واختاره. (ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله) لأن المنع لِحَقِّ المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز. قال في «الشرح»: فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين.

(ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف) إذا انهدم جدارهما المشترك، أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه، فطلب أحدهما الآخر أن يعمره معه، «نص عليه»، نقله الجماعة. قال في «الفروع»: واختاره أصحابنا؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» (١٤٣٢ و٨٩٦)؛ ولأنه إنفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما، فأجبر عليه. و«عنه»: لا يجبر، اختاره «الشارح» و«أبو محمد الجوزي»، وغيرهما؛ لأنه إنفاق على ملك لا يجب لو انفرد به، فلم يجب مع الاشتراك كزرع الأرض. وإن لم يكن بين ملكيهما حائط، فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما؛ لم يجبر الآخر، «رواية

صحيح

واحدة». وليس له البناء إلا في ملكه، قاله في «الشرح». وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولا ب، فاحتاج إلى عمارة؛ ففي إجبار الممتنع «روايتان». (وإن هدم الشريك البناء، وكان لخوف سقوطه؛ فلا شيء عليه) لأنه محسن، ولو جوب هدمه إذاً (وإلا؛ لزمه إعادته) لتعديه على حصة شريكه، ولا يخرج من عهدة ذلك إلا بإعادته. (وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه؛ فما تلف من ثمرته بسبب إهماله؛ ضمن حصة شريكه) قاله الشيخ «تقي الدين»، وغيره.

كتاب الحج

(وهو: منع المالك من التصرف في ماله. وهو نوعان):

(الأول: لحق الغير، كالحجر على مفلس) لحق الغرماء ([و]) على (راهن) لحق المرتهن (ومريض) مرض الموت المخوف، فيما زاد على الثلث من ماله؛ لحق الورثة (وقن، ومكاتب) لحق السيد (ومرتد) لحق المسلمين؛ لأن تركته فيء، وربما تصرف فيها تصرفاً يقصد به إتلافها؛ ليفوتها عليهم (ومشتر) شقشقاً مشفوعاً^(١) (بعد طلب الشفيع) له؛ لحق الشفيع.

(الثاني): المحجور عليه (لحظ نفسه كعلى صغير، ومجنون، وسفيه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾ الآية [النساء] قال سعيد وعكرمة: هو مال اليتيم: لا تؤتة إياه، وأنفق عليه. فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. وقال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتِيمَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء] فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد؛ ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم.

(ولا يطالب المدين، ولا يحجر عليه بدين لم يحل) لأنه لا يلزمه أداءه قبل حلوله، ولا يستحق المطالبة به، فلم يملك منعه مما له بسببه (لكن لو أراد سفرًا طويلًا) يحل دينه قبل قدومه منه؛ (فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز، أو كفيل مليء) لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخيره. فإن كان لا يحل قبله، ففي منعه «روايتان».

(١) (الشقشق): هو النصيب، و(المشفوع): ما وجب فيه حق الشفعة.

(ولا يحل دين مؤجل بجنون) لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه (ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم) أي: رهن يحرز، أو كفيل مليء، اختاره «الخرقي»؛ لقوله ﷺ: «من ترك حقاً فلورثته»^{١٤٣٣}ق والأجل حق للميت، فينتقل إلى ورثته؛ ولأنه لا يحل به ماله، فلا يحل به ما عليه كالجنون. و«عنه»: يحل؛ لأن بقاء ضرر: على الميت؛ لبقاء ذمته مرتبهة به، وعلى الوارث؛ لمنعه التصرف في التركة، وعلى الغريم؛ بتأخير حقه، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها، وقد لا يكون الورثة أئلياء فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق.

(ويجب على مدين قادرٍ وفاءً دين حال فوراً بطلب ربه) لحديث: «مطل الغني ظلم» متفق عليه^{١٤١٨}. (وإن مطلقه، حتى شكاه؛ وجب على الحاكم أمره بوفائه، فإن أبي؛ حبسه) لقوله ﷺ: «لأي الواجد ظلم يحل عرضه»^(١) وعقوبته» رواه أحمد (١٧٩١١) وأبو داود (٣٦٢٨) وغيرهما^{١٤٣٤}. قال الإمام «أحمد»: قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه. وإن لم يقضه؛ باع الحاكم ماله وقضى دينه؛ لأنه ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه) رواه الخلال وسعيد بن منصور^{١٤٣٥}. (وعن عمر أنه خطب فقال: ألا إن أسئف جبهة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فأدان مريضاً فأصبح وقد رين^(٢) به، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً فإننا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه) رواه مالك في «الموطأ» [٧٧٠] ^{١٤٣٦}. قال في «الشرح»: وقال «ابن المنذر»: أكثر من نحفظ عنه - من علماء الأمصار وقضاتهم - يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال الليث. انتهى. (ولا يخرج حتى يتبين أمره) أي: أنه معسر، أو يبر المدين بوفاء أو إبراء أو يرضى غريمه بإخراجه. (فإن كان

ضعيف:
هق

ضعيف

١٤٣٤ - حسن. وعلقه البخاري. وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

(١) أي: يغلظ له بالقول له: إنك ظالم.

(٢) أي أحاط الدين بماله. وأدان معرضاً: اشترى بدين ولم يهتم بقضائه.

ذُو عُسْرَةَ ﴿ وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً ﴾ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم (١٥٥٦) ١٤٣٧. وفي إنظار المعسر فضل عظيم، وأبلغها عن بُرَيْدَةَ مرفوعاً: «مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا؛ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ» رواه أحمد (٢٣٠٤٠) بإسناد صحيح جيد ١٤٣٨.

(وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه: الحاكم الحجر عليه؛ لزمه إجابتهم) لحديث كعب بن مالك: أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله؛ رواه الخلال وسعيد في «سننه» ١٤٣٩ و١٤٣٥؛ ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك لقضائهم.

(وسُنَّ إظهار حجر لفسلس) وسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة، وإذا لم يَفِ ماله بدينه؛ فهل يجبر على إجازة نفسه؟ فيه «روايتان»؛ إحداهما: يجبر، وهو قول عمر بن عبد العزيز و«إسحاق»؛ لما (روي: أن رجلاً قدم المدينة، وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال. فسماه النبي ﷺ سُرقاً وباعه بخمسة أبعرة؛ رواه الدارقطني (٦٢/٣) بنحوه وفيه: أربعة أبعرة) ١٤٤٠ والحر لا يباع فعلم أنه باع منافع. والثانية: لا يجبر؛ لما (روى أبو سعيد: أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه. فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك») رواه مسلم ١٤٤١ و١٤٣٧.

١٤٤٠ - حسن [ولم يخرج الشيخ رواية: خمسة أبعرة]. قال البيهقي: (في إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتاً). قال الشيخ: أما الضعف؛ فبعيد، وأما النسخ؛ فنعم.

١ - فصل: (وفائدة الحجر أحكام أربعة):

(الأول: تعلق حق الغرماء بالمال) لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن (فلا يصح تصرفه فيه بشيء) كبيعه وهبته ووقفه ونحوها؛ لأنه حجر ثبت بالحكم فمنع تصرفه، كالحجر للسفه (ولو بالعتق) فلا ينفذ؛ لأن حق الغرماء تعلق بماله فمنع صحة عتقه. قال في «الشرح»: وبه قال «مالك» و«الشافعي»، وهذا أصح إن شاء الله. انتهى. و«عنه»: يصح عتقه؛ لأنه عتق من مالك رشيد صحيح، أشبه عتق الراهن. (وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار؛ صح) لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته. (وطولب به بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحقّ الغرماء السابق على ذلك، فإذا استوفّوه فقد زال المعارض.

(الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه؛ فهو أحق بها) روي ذلك عن عثمان (هق ٤٦/٦) وعلي [عب (١٥١٧٠)]، وبه قال «مالك» [٤٢١] و«الشافعي» و«ابن المنذر»؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره» رواه الجماعة^{١٤٤٢}. (بشرط كونه لا يعلم بالحجر) هذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر. (وأن يكون المفلس حياً، وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته) لقوله ﷺ: «أَيُّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه = فهو أحق به، وإن مات المشتري؛ فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك [٦٧٨] وأبو داود (٣٥٢٠)، وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود (٣٥٢٢) من وجه ضعيف^{١٤٤٣} و^{١٤٤٢}. وفي (حديث أبي هريرة [مرفوعاً]: «أَيُّما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً = فهو له» رواه أحمد (١٠٧٧٦). وفي لفظ أبي داود (٣٥٢١): «فإن كان قبض من ثمنها شيئاً؛ فهو أسوة الغرماء»^{١٤٤٤} و^{١٤٤٢}. (وأن تكون كلها في ملكه) لم يتعلق بها حق الغير، فإن رهنها لم يملك الرجوع؛ لقوله ﷺ [عند رجل قد أفلس، وهذا

صحيح

صحيح

لم يجده عنده، وهذا لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح» (وأن تكون بحالها) لم يتلف منها شيء. وبه قال إسحاق؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أدرك متاعه بعينه»^{١٤٤٥} أو^{١٤٤٦} وهذا لم يجده بعينه (ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) فإن طحن الحنطة، ونسج الغزل، وقطع الثوب قميصاً؛ لم يرجع؛ لأنه لم يجده بعينه؛ لتغير اسمه وصفته. قال في «الشرح»: «ولـ» الشافعي «فيه قولان؛ أحدهما - به أقول - : يأخذ عين ماله، ويعطى قيمة عمل المفلس. انتهى (ولم تزد زيادة متصلة) كالسَّمَنِ والكِبَرِ، فإن وجد ذلك؛ منع الرجوع، ذكره «الخرقي». و«عنه»: له الرجوع؛ للخبر، وهو مذهب «مالك»، إلا أنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به. فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال؛ فلا تمتنع الرجوع. قال في «المغني»: بغير خلاف بين أصحابنا؛ لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها. والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب، نص عليه في رواية «حنبل»؛ لحديث: «الخراج بالضمان»^{١٤٤٦} أو^{١٣١٥} وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه (ولم تختلط بغير متميز) فإن اشترى زيتاً، وخلطه بزيت آخر؛ سقط الرجوع؛ لأنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه كالثمن (ولم يتعلق بها حق للغير) فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره؛ لم يرجع؛ لأنه لم يجدها عنده.

(فمتى وجد شيء من ذلك؛ امتنع الرجوع) لما تقدم.

(الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنسه، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم) لأن فيه تسوية بينهم؛ لما ذكرنا من حديث معاذ وفعل عمر؛ ولأن ذلك هو جُلُّ المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم. ويستحب إحضار المفلس والغرماء؛ لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة. (ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دين حال؛ رجع على كل غريم بقسطه) لأنه لو كان حاضراً قاسمهم، فكذا إذا ظهر. وأما الدين المؤجل فلا يجَلُّ بالفلس. قال «القاضي»: «رواية واحدة»؛

لأن التأجيل حق له، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه، فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه؛ لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله، وإن حل دينه قبل القسمة؛ شاركهم؛ لمساواته إياهم في استيفائه. وقال «أبو الخطاب»: فيه «رواية أخرى»: أنه يَجَلُّ بفلسه؛ لأن الفلاس معنى يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل كالموت.

(ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن) فلا تباع داره التي لا غنى له عنها، وبه قال «إسحاق». وقال «مالك»: تباع ويكترى له بدلها، اختاره «ابن المنذر»؛ لقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم»^{١٤٤٧} ([و]خادم) صالح لمثله؛ لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يبع في دينه ككتابه (وما يتجر به) إذا كان تاجراً (وألة حرفة) إن كان محترفاً. قال «أحمد»: يترك له قدر ما يقوم به معاشه.

(ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم، من مأكَل ومشرب وكسوة) قال في «الشرح»: وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم، إلا إن كان ذا كسب؛ لقوله: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^{١٤٤٨} وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده: «مالك» و«الشافعي»، ولا نعلم فيه خلافاً. وتجب كسوتهم. قال «أحمد»: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي، وهذا في حق الشيخ الكبير، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم. انتهى.

(الرابع: انقطاع الطلب عنه) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»^{١٤٤٧} و^{١٤٣٧}. (فمن أقرضه، أو باعه شيئاً، عالماً بحجره؛ لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس. وهل له

الرجوع بعين ماله إذا وجدته؟ على وجهين؛ أحدهما: له ذلك؛ للخبر. والثاني: لا فسخ له؛ لأنه دخل على بصيرة، أشبه من اشترى معيباً يعلم عيبه.

٢ - فصل: (ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفیه فأتلفه؛ لم يضمه) لأنه سلطه عليه برضاه، علم بالحجر أو لا؛ لتفريطه. وأمّا ما أخذه بغير اختيار المالك، كالغصب والجنایة؛ فعليه ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك. والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(ومن أخذ من أحدهم مالاً؛ ضممه) لتعديه بقبضه (حتى يأخذه وليه) أي: ولي المحجور عليه؛ لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعاً وحفظه (لا إن أخذه) من المحجور عليه (ليحفظه وتلف ولم يفرط) لأنه محسن (كمن أخذ مغبوباً ليحفظه لربه) فإنه لا يضمه؛ لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه.

(ومن بلغ رشيداً، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد؛ انفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم، بغير خلاف، قاله في «الشرح». (ودفع إليه ماله) لقوله تعالى: ﴿إِن آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وقسنا عليه المجنون؛ لأنه في معناه (لا قبل ذلك بحال) أي: قبل البلوغ والعقل والرشد، ولو صار شيخين. قال «ابن المنذر»: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً؛ للآية. فالدفع بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد. وإن فك عنه الحجر، فعاود السفه؛ أعيد عليه الحجر؛ لما روى عروة بن الزبير: أن عبدالله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي: لا تين عثمان، فلاحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟! رواه الشافعي [٢٧٧] بنحوه^{١٤٤٩}. قال في «الكافي»: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعاً. انتهى.

(وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء: إما بالإمناء) يقظة أو مناماً. لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور] وقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...» الحديث ١٤٥٠ و٢٩٧ = وحديث: «لا يُثم بعد احتلام» ١٤٥١ و١٢٤٤٤ صحيح صحيح

= رواهما أبو داود. (أو بتمام خمس عشرة سنة) (لقول ابن عمر: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) متفق عليه ١١٨٦ و١٤٥٢. فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: ألا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة. (أو نبات شعر خشن حول قُبُلِهِ) لأن (سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم؛ أمر أن يكشف عن مؤزرهم، فمن أبنت فهو من المقاتلة، ومن لم يثبت فهو من الذرية. وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة») متفق عليه (٢) ١٤٥٣.

(وبلوغ الأنثى: بذلك، وبالحيض) قال في «الشرح»: والحيض بلوغ في حق الجارية، لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة [اللمحاض إلا بخمار] حسنه الترمذي ١٤٥٤ و٢٦٧. وكذلك الحمل يحصل به البلوغ في حق الجارية؛ لأن الولد من مائهما. انتهى.

(والرشد: إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) في قول أكثر أهل العلم؛ لقول ابن عباس - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦] قال -: صلاحاً في أموالهم. ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنلُوا إِلَيْكُمْ﴾ [النساء]. و«عنه»: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة؛ لقول شريح: عهد إلي عمر ألا أجزى لجارية عطية حتى: تحُولَ في بيت زوجها حولاً، أو تلد.

١٤٥٣ - صحيح بلفظ: «سبع سموات» وليس متفقاً عليه بهذا التمام.
(والأرقعة) جمع رقيق، وهو من أسماء السماء.

٣ - فصل: (وولاية المملوك: لمالكة ولو فاسقاً) لأنه ماله؛ ولأن العدالة ليست شرطاً لصحة تصرف الإنسان في ماله.

(وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون: لأبيه) الرشيد العدل ولو ظاهراً؛ لكمال شفقتة؛ ولأنها ولاية، فقدم فيها الأب كولاية النكاح (فإن لم يكن) له أب (فوصيته) لأنه نائبه وقائم مقامه، أشبه وكيله في الحياة (ثم الحاكم) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم كولاية النكاح؛ لأنه وليٌّ مَنْ لا وليٍّ له (فإن عدم الحاكم؛ فأمين يقوم مقامه) اختاره الشيخ «تقي الدين»، وقال - في حاكم عاجز كالعدم -: نقل «ابن الحكم» - في من عنده مال فطالبه به الورثة، فيخاف من أمره -: ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه؟ قال: أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم.

(وشرط في الولي: الرشد) لأن غير الرشيد محجور عليه (والعدالة ولو ظاهراً) فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما. (والجد والأم وسائر العصابات، لا ولاية لهم إلا بالوصية) لقصور شفقتهم عن تقديم. والمال محل الخيانة، فلا يؤمنون عليه كالأجانب.

(ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصصلحة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام. الإسراء: ٣٤] والسفيه والمجنون في معناه.

(وتصرف الثلاثة) أي: الصغير والمجنون والسفيه (بيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار: غير صحيح) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام. الإسراء: ٣٤]؛ ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم (لكن السفيه إن أقر بحد) أي: بما يوجب الحد كالقذف والزنى (أو بنسب أو طلاق أو قصاص = صح وأخذ به في الحال) لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما تعلق في ماله. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه: جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب

خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وإن طلق نَفَذَ، في قول الأكثر، قاله في «الشرح». (وإن أقر بمال؛ أخذ به بعد فك الحجر عنه) لأنه حجر عليه؛ لحظه؛ ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر؛ لأنه يداين الناس ويقر لهم.

٤ - فصل: (وللولي - مع الحاجة - أن يأكل من مال موليه) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قالت عائشة: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف؛ أخرجاه^{١٤٥٥}. (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيماً. فقال: «كل من مال يتيماً غير مسرف») رواه الخمسة إلا الترمذي^{١٤٥٦}. (الأقل من أجره مثله أو كفايته) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه. (ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم) قال في «القواعد» (٧١) و«الإنصاف»: بغير خلاف.

حسن

(ولزوجة، ولكل متصرف في بيت، أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه، بما لا يضر، كرهيف ونحوه) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه^{١٤٥٧}. ولم تذكر إذناً؛ لأن العادة السماح وطيب النفس به (إلا أن يمنعه) من ذلك (أو يكون بخيلاً، فيحرم) لحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...» الحديث^{١٤٥٨}؛ وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»^{١٤٥٩}.

١٤٥٨ - صحيح. وهو قطعة من حديث جابر الطويل المتقدم (١٠١٧). لكن ليس فيه لفظ: «وأعراضكم» وإنما ورد من حديث أبي بكره الثقفي؛ أخرجه الشيخان.
١٤٥٩ - صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عمّ أبي حرة الرقاشي: هم

باب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَمْلُوكِينَ عَلَيْهِا﴾ [التوبة: ٦١]؛ وقوله: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ...﴾ الآية [الكهف: ١٩]؛ ولـ (حديث عروة بن الجعد) ^{١٤٦٠ و ١٢٨٧}: صح وغيره؛ ضعيف: هق
 و(وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة) ^{١/١٤٦٠}، و(أبا رافع في قبول نكاح ميمونة) ^{٢/١٤٦٠}.

(وهي استنابةٌ جائزُ التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد بيع وهبة وإجارة ونكاح؛ لأنه ﷺ وكُل في الشراء والنكاح) وألحق بهما سائر العقود (وفسخ) كالخلع والإقالة (وطلاق) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى (ورجعة) لأنه يملك بالتوكيل الأقوى - وهو إنشاء النكاح - فالأضعف - وهو تلافيه بالرجعة - أولى (وكتابة وتديبير وصلاح) لأنه عقد على مال، أشبه البيع (وتفرقة صدقة، ونذر وكفارة) لأنه ﷺ (كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها) ^{٨٦٢ و ١٤٦١} ويشهد به حديث معاذ، وفيه: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» ^{٧٨٢ و ١٤٦٢} (وفعل حج وعمرة) لما تقدم (لا فيما لا تدخله النيابة صحيح كصلاة، وصوم، وحلف، وطهارة من حدث) لتعلقها ببدن من هي عليه؛ لأن المقصود فعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك من فعل غيره، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً.

(وتصح الوكالة منجزة) كأنت وكيلي الآن (ومعلقة) «نص عليه»، كقوله: إذا قدم الحاج فبيع هذا، وإذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك

^{٢/١٤٦٠} - ضعيف؛ رواه مالك. وصح الحديث عن ميمونة نفسها دون موضع الشاهد، وسبق (١٠٣٧).

شيئاً فادفعه لهم؛ لقوله ﷺ: «فإن قتل زيد فجعفر...» الحديث^{١٤٦٣} (ومؤقتة) كانت وكيلي شهراً، أو سنة. وتصح في إثبات الحدود واستيفائها؛ لقوله ﷺ: «وأغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت، فأمر بها فرجمت) متفق عليه^{١٤٦٤}. وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً؛ لما (روي أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر، وقال: ما قضي عليه فهو عليّ، وما قضي له فلي)^{١٤٦٥} (وكل عبدالله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قمحاً - أي: مهالك - وإن الشيطان يحضرها، وإني أكره أن أحضرها) نقله «حرب»^{١٤٦٦}. وهذه قضايا في مظنة الشهرة، ولم ينكر، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: هو إجماع الصحابة.

(وتعتقد بكل ما دل عليها من: قول) يدل على الإذن، «نص عليه». ك: بع عبدي فلاناً، أو أعتقه، أو فوضت إليك أمره، أو جعلتك نائباً عني في كذا (أو فعل) قال في «الفروع»: ودل كلام «القاضي» على انعقادها بفعل دالّ كبيع، وهو ظاهر كلام «الشيخ» - يعني: الموفق - في من دفع ثوبه إلى قَصَّار، أو خياط، وهو أظهر كالقبول. انتهى. ويصح قبولها بكل قول، أو فعل دل عليه، فوراً ومتراخياً؛ لأن قبول وكلائه - عليه الصلاة والسلام - كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم.

(وشرط تعيين الوكيل) فلا يصح وكلت أحد هذين (لا علمه بها) فلو باع عبد زيد على أنه فضولي، ويان أن زيداً كان وكله في بيعه قبل البيع؛ صح، اعتباراً بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

١٤٦٣ - صحيح. جاء عن جمع من الصحابة؛ منهم: ابن عمر عند البخاري.
١٤٦٥-١٤٦٦ - ضعيف [ش ٢٩٩/٧ معاً؛ لكن ليس فيهما أنه وكله عند أبي بكر أو عند عثمان].

(وتصح في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، وبالمطالبة بحقوقه، وبالإبراء منها كلها، أو ما شاء منها) لأنه يعرف ماله ودينه، فيعرف [اتصى] ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر، قاله في «الكافي». (ولا تصح إن قال: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى: المفوضة) ذكر «الأزجي» أنه اتفاق الأصحاب؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر.

(وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه) لدلالة الحال على الإذن فيه (لا أن يعقد مع فقير، أو قاطع طريق) إلا بإذن موكله، فإن فعل؛ لم يصح، لأنه تغرير بالمال؛ لأنه لا يؤمن انفساخ العقد، وقد تلف ما بيد الفقير، أو تعذر حضور قاطع الطريق (أو يبيع مؤجلاً) إلا بإذن موكله، فإن فعل؛ لم يصح؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول (أو بمنفعة أو عرض) إلا بإذن موكله، فإن فعل؛ لم يصح؛ لأن الإطلاق محمول على العرف، والعرف كون الثمن من النقدين (أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله) فإن فعل؛ لم يصح؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضه.

١ - فصل: (والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة: عقود جائزة من الطرفين) لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه: إذن، ومن جهة الوكيل ونحوه: بذل نفع، وكلاهما جائز (لكل من المتعاقدين: فسخها) أي: هذه العقود، كفسخ الإذن في أكل طعامه (وتبطل كلها بموت أحدهما، وجنونه) المطبق؛ لأنها تعتمد الحياة، والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها؛ لزوال أهلية التصرف (وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد) كالتصرف المالي، فإن وُكِّل في نحو طلاق، ورجعة؛ لم تبطل بالسفه.

(وتبطل الوكالة بطرود فسق لموكل ووكيل، فيما ينافيه) الفسق (كإيجاب النكاح) وإثبات الحد، واستيفائه؛ لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف

(وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه) كأعيان ماله؛ لانقطاع تصرفه فيها، بخلاف ما لو وكل في شراء في ذمته، أو في ضمان أو اقتراض (وبإرذته) أي: الموكل؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله ما دام مرتداً (وبتدبيره) أي: السيد (أو كتابته قناً وكل في عتقه) لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق (وبوطئه زوجة وكل في طلاقها) لأنه دليل على رغبته فيها، واختيار إمساكها، ولذلك كان الوطاء رجعة في المطلقة رجعيًا، بخلاف القُبلية، والمباشرة دون الفرج (وبما يدل على الرجوع من أحدهما) أي: الموكل والوكيل، كما تقدم في الموكل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة في عتق عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه.

(وينعزل الوكيل بموت موكله) لما تقدم؛ ولأنه فرع، فيزول بزوال أصله. (وبعزله له ولو لم يعلم) لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق. (ويكون ما بيده بعد العزل أمانة) فلا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط، كسائر الأمانات. ويضمن ما تصرف فيه على «رواية»: أنه ينعزل قبل علمه. واختار الشيخ «تقي الدين»: لا يضمن مطلقاً، ذكره في «الإنصاف».

٢ - فصل: (وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عمًا قدره له موكله، أو اشترى بأزيد) من ثمن المثل (أو بأكثر مما قدره له؛ صح) البيع والشراء، «نص عليه»؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله: صح بغيره؛ ولأن الضرر يزول بالتضمن (وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد) لتفريطه بترك الاحتياط، وطلب الأخط لموكله. قال في «الكافي»: ولا عبرة بما لا يتغابن الناس به، كدرهم في عشرة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. انتهى.

(و: بعه لزيد، فباعه لغيره؛ لم يصح) البيع. قال في «المغني»: بغير خلاف علمناه. سواء قدر له الثمن أم لم يقدره؛ لأنه قد يقصد نفعه دون غيره، أو نفع المبيع بإيصاله إليه.

(ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه، فدفع ونسيه؛ لم يضمن) لأنه إنما

فعل ما أمر به ، ولم يتعدى ولم يفرط (وإن أطلق المالك) بأن قال : ادفعه إلى من يصنعه (فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن) لأنه مفراط .

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) بجعل ، وبغير جعل ؛ لأنه نائب المالك في اليد ، والتصرف ، فالهالك في يده كالهالك في يد المالك ، كالوديعة (ويصدق بيمينه في التلف ، وأنه لم يفرط) لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بيئته ؛ لأنه مما تتعذر إقامة البيئته عليه ؛ ولثلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها ، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر - كحريق عام ونهب جيش - كلف إقامة البيئته عليه ، ثم يقبل قوله فيه ، (و) يقبل قول الوكيل : (إنه) أي : موكله (أذن له في البيع مؤجلاً ، أو بغير نقد البلد) «نص عليه» في المضارب ، والوكيل في معناه ؛ لأنه أمين في التصرف ، فكان القول قوله في صفته .

(وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً) أي : بجعل وبغير جعل ؛ لم يقبل قوله ؛ لأنهم لم يأتينوه (أو له) أي : ادعى الرد للموكل (وكان بجعل ؛ لم يقبل) قوله في الرد ؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير . ويقبل قوله في الرد إلى الموكل إن كان متطوعاً ؛ لأنه قبض المال لنفع مالكة ، كالمودع ، وتقدم في الرهن قاعدة ذلك .

ويجوز التوكيل بجعل ؛ لأنه تصرف لغيره لا يلزمه ، فجاز أخذ العوض عنه ، كرد الآبق ، وإن قال : بع هذا بعشرة ، فما زاد فهو لك ؛ صح البيع ، وله الزيادة ، «نص عليه» ، فقال : هل هذا إلا كالمضاربة؟ وهو قول إسحاق ، وغيره ؛ لأن (ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً)^{١٤٦٧} . قال في «الشرح» : ولا يعرف له مخالف .

(ومن عليه حق ، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه ، فصدقه ؛ لم يلزمه

دفعه إليه) لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق، وإن كذبه؛ لم يستحلف؛ لعدم الفائدة، إذ لا يقضى عليه بالنكول (وإن ادعى موته) أي: موت رب الحق (وأنه وارثه؛ لزمه دفعه) أي: الحق لمدعي إرثه مع تصديقه له؛ لإقراره له بالحق، وأنه يبرأ بالدفع له، أشبه المورث (وإن كذبه؛ حلف أنه لا يعلم أنه وارثه) أو لا يعلم موت رب الحق؛ لأن من لزمه الدفع مع الإقرار؛ لزمه اليمين مع الإنكار (ولم يدفعه) إليه .

كتاب الشركة

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤] وقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١] وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» رواه أبو داود (٣٣٨٣) ^{١٤٦٨}. و(قال زيد: كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد، ونسيئة . . .) الحديث؛ رواه البخاري (٤) ^{١٤٦٩}.

(وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه) لأن مبنائها على الوكالة، والأمانة.

(أحدها: شركة العنان^(١))، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه) وهي جائزة بالإجماع، ذكره «ابن المنذر».

(وشروطها أربعة؛ الأول: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب والفضة) لأنها قيم المتلفات، وأثمان البياعات (ولو لم يتفق الجنس) كذهب وفضة، أو كان متفاوتاً، بأن أحضر أحدهما مئة والآخر مئتين. ولا

١٤٦٩ - قال الشيخ: صحيح. وإنما روى البخاري أن البراء قال عن الشراء يدا بيد ونسيئة: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم . . . وأخرجه الإمام أحمد (١٩٢٥٥) بلفظ: أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشترينا فضة بنقد ونسيئة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) لأنهما يستويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا استويا في السير؛ فإن عنان فرسيهما يكونان سواء.

تصح بالعروض - و«عنه»: تصح، ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال -، والنقرة قبل ضربها، والمغشوشة كثيراً، والفلوس النافقة: كالعروض (الثاني: أن يكون كل من المالين معلوماً) قدرأ وصفة؛ لأنه لا بد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن مع جهله (الثالث: حضور المالين) فلا تعقد على ما في الذمة، واشتراط إحصارهما؛ لتقرير العمل وتحقيق الشركة، كالمضاربة (ولا يشترط خلطهما) لأنها عقد على التصرف كالوكالة، ولهذا صحت على جنسين؛ ولأن المقصود الربح، وهو لا يتوقف على الخلط (ولا الإذن في التصرف) لدلالة لفظ الشركة عليه. (الرابع: أن يشترط لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح، سواء شرطاً لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر) وبه قال «أبو حنيفة»؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب.

(فمتى فقد شرط؛ فهي فاسدة، وحيث فسدت؛ فالربح على قدر المالين) في شركة عتّان ووجوه؛ لأن الربح استحق بالمالين، فكان على قدرهما (لا على ما شرطاً) لفساد الشركة (لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله) لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض، كالمضاربة، فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم، والآخر خمسة؛ تقاصاً بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف.

(وكل عقد لا ضمان في صحيحه: لا ضمان في فاسده، إلا بالتعدي [أ]والتفريط، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة والهدية. وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه: يجب في فاسده، كبيع وإجارة ونكاح وقرض. ومعنى ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمان، فالفاسد من جنسه كذلك، وإن كان موجباً له مع الصحة، فكذلك مع الفساد.

(ولكل من الشريكين أن يبيع ويشترى ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه .

١ - فصل: (والثاني: المضاربة^(١))، وهي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، وهي جائزة بالإجماع، حكاها في «الكافي» و«الشرح» وذكره «ابن المنذر». (ويروى بإاحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنه في قصص مشتهرة)^{١٤٧٠} ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً.

(وشروطها ثلاثة؛ أحدها: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) كما تقدم في شركة العنان (الثاني: أن يكون معيناً) فلا تصح إن قال: ضارب بما في أحد هذين الكيسين؛ للجهالة، كالبيع (معلوماً) فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ؛ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل (ولا يعتبر قبضه بالمجلس) فتصح وإن كان بيد ربه؛ لأن مورد العقد العمل (ولا القبول) فتكفي مباشرته للعمل، ويكون قبولاً لها، كالوكالة. وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة. انتهى. وإن أخرج مالا ليعمل فيه وآخر، والربح بينهما؛ صح، «نص عليه» (الثالث: أن يشترط

١٤٧٠ - صحيح عن عمر: مالك، وعن حكيم: لفق، (وقد يصح عن عثمان: لفق)، وضعيف عن علي: عب، وعن ابن مسعود: لفق في «المعرفة». وقد جاء النص في القرآن بجواز الـ ﴿يُحْكِرَةُ عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وهي تشمل القراض كما لا يخفى. والأصل في المعاملات الجواز. فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى في جوازه.

(١) ويسميتها الحجازيون القراض .

للعامل جزء معلوم من الربح) مُشاعاً، كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه؛ لأن (النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها) ١٤٧١: ٣ والمضاربة في معناها. فإن شرطاً لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين؛ لم يصح. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

(فإن فقد شرط فهي فاسدة، ويكون للعامل أجره مثله) «نص عليه»، كالإجارة الفاسدة؛ لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، والتصرف صحيح؛ لأنه بإذن رب المال (وما حصل من: خسارة) فعلى المالك؛ لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه: لا ضمان في فاسده (أو ربح؛ فللمالك) لأنه نماء ماله.

وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف؛ ضمن؛ لأن (حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به؛ أن: لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمننت مالي) رواه الدارقطني ١٤٧٢ و١٤٧٠. صحیح

(وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال) لقراءة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه؛ لأن عليه فيه ضرراً، والمقصود من المضاربة الربح، وهو منتف هنا (فإن فعل) صح الشراء؛ لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره، و: (عتق) على رب المال؛ لتعلق حقوق العقد به، وولائه له (وضمن) العامل (ثمنه) الذي اشتراه به؛ لتفريطه (ولو لم يعلم) لأن الإلتاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل. وقال «أبو بكر»: إن لم يعلم لم يضمن؛ لأنه معذور، كما لو اشترى معيماً لم يعلم عيبه.

(ولا نفقة للعامل) لأنه دخل على العمل بجزء مسمى فلا يستحق غيره، كالمساقى (إلا بشرط) «نص عليه»، كالوكيل، وقال الشيخ «تقي الدين»

و«ابن القيم»: أو عادة. فإذا شرط نفقته فله ذلك؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون صحيح بلفظ: «المسلمون» على شروطهم»^{١٤٧٣} ويستحب تقديرها؛ لأنه أبعد من الغرر.

(فإن شرطت مُطْلَقَةً) جاز؛ لأن لها عرفاً تنصرف إليه (واختلفاً؛ فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة) لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة. قال الإمام «أحمد»: ينفق على ما كان ينفق، غير متعدّ للنفقة ولا مضرّ بالمال.

(ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك) قال «أبو الخطاب»: «رواية واحدة»، كما في المساقاة والمزراعة؛ لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد؛ وجب أن يملكه بحكم الشرط؛ ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشترك. ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحققه، «نص عليه» (لا الأخذ منه) أي: الربح (إلا بإذن) رب المال، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لأن نصيبه مُشاع فلا يقاسم نفسه؛ ولأن ملكه له غير مستقر؛ لأنه وقاية لرأس المال.

(وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه) أي: مال المضاربة على صفته التي هو عليها؛ (قومه، ودفع للعامل حصته) من الربح الذي ظهر بتقويمه، وملك ما قابل حصة العامل من الربح؛ لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه (وإن لم يرض) رب المال بعد فسخها بأخذ العرض؛ (فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه) لأن عليه رد المال ناضاً^(١) كما أخذه على صفته.

(والعامل أمين) لأنه يتصرف في المال بإذن ربه، ولا يختص بنفعه، أشبه الوكيل (يصدق بيمينه في قدر رأس المال) لأنه منكر للزائد، والأصل عدمه

(١) الناض: الدرهم والدينار، ويسمى ناضاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً.

(وفي الربح وعدمه، وفي الهلاك والخسران) إن لم تكن بينة؛ لأن ذلك مقتضى تأمينه (حتى ولو أقر بالربح) ثم ادعى تلفاً أو خسارة بعد الربح؛ قُبِلَ قوله؛ لأنه أمين. ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً أو كذباً أو نسياناً؛ لأنه مقر بحق لآدمي، فلم يقبل رجوعه، كالمقر بدين.

(ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل) بعد ربح مال المضاربة، «نص عليه»؛ لأنه ينكر الزائد. فإن أقاما بينتين؛ قدمت بينة العامل.

٢ - فصل: (الثالث: شركة الوجوه. وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمهما) بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال. قال «أحمد» في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال: فهو جائز. وبه قال الثوري و«ابن المنذر». وسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا، «نص عليه». (ويكون الملك والربح كما شرطاً) من تساو وتفاضل؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»^{١٤٧٣}؛ ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، فكان على ما شرطاً، كشركة العتّان (والخسارة على قدر الملك) فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة، ومن له الثلث عليه ثلثها، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا؛ لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص. ومبناها على الوكالة والكفالة. وحكمها فيما يجوز لكل منهما أو يمنع منه: كشركة العتّان.

(والرابع: شركة الأبدان. وهي: أن يشتركا فيما يملكان بأبدانها من المباح: كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد) والمعدن، والتلصص على دار الحرب، وسلب من يقتلانه بها، فهذا جائز، «نص عليه»؛ ل(قول ابن مسعود: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجد عمار بشيء، وجاء

ضعيف سعد بأسيرين) رواه أبو داود (٣٣٨٨) والأثرم^{١٤٧٤}، واحتج به «أحمد»، وقال: أشرك بينهم النبي ﷺ وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم، ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئاً فهو له»^{١/١٤٧٤} وإنما جعلها الله لنيبه بعد أن غنموا واختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] (أو يشتركا فيما يقبلان في ذمهما من العمل) فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطاً. قال «أحمد»: هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود. والحاصل من مباح تملكاه أو أحدهما، أو من أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما، كما شرطاً من تساؤ أو تفاضل؛ لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلها فيه.

(الخامس: شركة المفاوضة. وهي: أن يفوض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً) وهي جائزة؛ لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت، فإن أدخلها فيها كسباً نادراً، كوجدان لُقطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جنائية، أو ضمان عارية، أو لزوم مهر بوطء = فهي فاسدة؛ لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله؛ ولما فيه من كثرة الغرر؛ لأنه قد يلزم فيه مالا يقدر الشريك عليه؛ ولأنه يدخل في اكتساب غير معتاد، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم.

(ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به: بجزء من أجرته) معلوماً، «نص عليه»؛ لأنها عين تنمي^(١) بالعمل عليها، فجاز العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة. ونقل عنه «أبو داود» [٢٣٥] في من يعطي فرسه على نصف الغنيمة: أرجو ألا يكون به بأس، وبه قال الأوزاعي (ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال: بجزء مُشاع منه) قال في «الشرح»: قال «أحمد»: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع، قيل:

١/١٤٧٤ - [ضعيف؛ أخرجه الإمام أحمد (١٥٣٨) بنحوه].

(١) نمى ينمي وينمو: زاد وكثر.

يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين؟ قال: أكرهه؛ لأنه لا يعرفه. وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً؛ لأن (النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر)^{١٤٧٥ و١٤٧١}. انتهى. ولا يعارضه حديث الدارقطني (٤٧/٣) - أنه ﷺ صحیح (نهى عن عَسْبِ الْفَخْل^(١)، وعن قَفِيزِ الطَّحَّانِ^(٢))^{١٤٧٦} - لحمله على قفيز من المطحون، فلا يدري الباقي بعده، فتكون المنفعة مجهولة (وبيع متاع بجزء من ربحه) كمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي والثلث بيننا، أو: أجره والأجرة بيننا، فإنه لا يصح. والثلث أو الأجرة لربه، وللآخر أجرة مثله.

(ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما) معلوماً. قال البخاري في «صحيحه» [٢٣٢٨]: وقال مَغَمَرٌ: لا بأس أن تكرر الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى (والنماء ملك لهما) أي: للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما؛ لأنه نماؤه (لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل) فلا يصح؛ لحصول نمائه بغير عمل. (وللعامل أجرة مثله) لأنه بذل منفعه بعوض لم يسلم له. و«عنه»: يصح، اختاره الشيخ «تقي الدين».

١ - باب المساقاة

(وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوماً) للمالك والعامل، برؤية أو وصف، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف، أو على أحد هذين الحائطين؛ لم يصح؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معلوم كالبيع. (وأن يكون له ثمر يؤكل) من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع؛ متفق عليه^{١٤٧٧ و١٤٧١} وهذا عام في كل ثمر (وأن يشترط للعامل جزء مُشاع معلوم من ثمره) كالمضاربة،

(١) أي: ماء ذكر الحيوان أو ضرابه.

(٢) أي: أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بشيء من دقيقتها.

فلو شرطاً في المساقاة الكل لأحدهما، أو أصعباً معلومة، أو ثمرة شجرة معينة؛ لم تصح. قال في «الشرح»: تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. هذا قول الخلفاء الراشدين. وقال أيضاً: وتصح على البعل كالسقي، لا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه، كدعائها إلى المعاملة في غيره. انتهى. وأما حديث ابن عمر -: (كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة)^{١٤٧٨:ق} - فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة، فسرهما رافع. قال في «الشرح»: قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع، ولا حديث ابن عمر على ذلك؛ لأنه ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر، والخلفاء على ذلك بعده، ثم من بعدهم، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة. فروى البخاري فيه: كنا نكري الأرض بالناحية منها^{١٤٧٩} وفسر بغير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جداً. قال «أحمد»: يروى عن رافع في هذا ضروب، كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهم حديثه، وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه، ولم يقبلوا حديثه، وحملوه على أنه غلط في روايته. انتهى باختصار.

(والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) قال في «الشرح»: وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم. (بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يوكل) وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها، كشجر في مساقاة، وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه؛ صح؛ لحديث خيبر (وكونه من رب الأرض) «نص عليه»، واختاره عامة الأصحاب؛ قياساً على المساقاة والمضاربة. و«عنه»: لا يشترط، فيجوز أن يخرج العامل، في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، ونص عليه في رواية «مهنا»، وصححه في «المغني» و«الشرح»، واختاره «أبو محمد الجوزي»

والشيخ «تقي الدين» و«ابن القيم» وصاحب «الفائق». قال في «الإنصاف»: وعليه عمل الناس؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خبير، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم. قال ابن عمر: دفع رسول الله ﷺ نخل خبير وأرضها إليهم على أن يعتملوها من أموالهم؛ رواه مسلم (١٥٥١) ١٤٨٠. وعن عمر ﷺ: أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا؛ علقه البخاري ١٤٨١. (وأن يشرط للعامل جزء مُشاع معلوم منه) لما تقدم. قال في «الشرح»: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة، بغير خلاف. وقال: وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما على الجداول منفرداً، أو مع نصيبه؛ فهو فاسد إجماعاً؛ لصحة الخبر بالنهي عنه. انتهى.

(ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر) قياساً على المضاربة؛ لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه فأشبهه المضاربة، وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينمي بالعمل، فيصح؛ لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر؛ فعلى الموجود مع قلته أولى. قال في «الشرح»: وتجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة والعروض غير المطعوم، في قول عامة أهل العلم؛ (لقول رافع: أما بالذهب والفضة فلا بأس. ولمسلم: أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس) ١٤٨٢ انتهى. وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة؛ رواه البخاري تعليقاً ١٤٨٣.

١٤٨٠ - وأخرجه البخاري بنحوه وتقدم (١٤٧١).

١٤٨١ - ضعيف؛ وصله: شمس الحق والطحاوي. وقد علقه البخاري بصيغة الجزم.

١٤٨٢ - اللفظان لمسلم. وقد سبق (١٤٧٩ و ١٤٧٨).

١٤٨٣ - صحيح؛ وصله البيهقي والثوري، وعلقه البخاري جازماً به.

وأما إيجارتها بطعام فثلاثة أقسام:

أحدها: إيجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها. فأجازه الأكثر، ومنع منه «مالك». وعن «أحمد»: ربما تهيبته؛ لما في حديث رافع: لا يكرهها بطعام مسمى؛ رواه أبو داود^{١٤٨٤} و^{١٤٧٨}.

و: م
(١٥٤٨)

والثاني: بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها. ففيه «روايتان».

الثالث: إيجارتها بجزء مُشاع مما يخرج منها. فالمنصوص «جوازه»، قاله في «الشرح».

والمساقاة والمزارعة عقد جائز؛ لقوله ﷺ: «نقرم على ذلك ما شئنا» رواه مسلم (١٥٥١)^{١٤٨٥} فلو كانت لازمة لقتل مدتها. وقيل: عقد لازم، قال في «الشرح»: وهو قول أكثر الفقهاء. انتهى؛ لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً، اختاره الشيخ «تقي الدين»؛ لحديث: «المؤمنون على شروطهم»^{١٤٨٦} فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها، كالإجارة.

(فإن فقد شرط؛ فالمساقاة والمزارعة فاسدة، والثمر والزرع لربه) لأنه نماء ملكه (وللعامل أجره مثله) لأنه بذل منفعه بعوض لم يسلم له.

(ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح.

(وإن فسخ بعد ظهورها؛ فالثمرة بينهما على ما شرط، وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح (مما فيه نمو أو صلاح للثمرة) والزرع من السقي بالماء وإصلاح طرقه، والحرث وأكته وبقره، وقطع الشوك والحشيش المضر واليابس من الشجرة، والحفظ والتشميس، وإصلاح موضعه، ونحو ذلك. وعلى رب

١٤٨٥ - صحيح والسياق ل: د؛ فإن: م لم يسق لفظه بتمامه. وقد أخرجه: خ.

١٤٨٦ - صحيح بلفظ: «المسلمون». وقد مضى (١٤١٩).

المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وحفر بئر الماء ونحوه .

(والجُذَاذُ عليهما بقدر حصتهما) «نص عليه»؛ لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، أشبه نقله إلى المنزل. و«عنه»: الحصاد واللُّقَاطُ والجذاذ على العامل؛ لأن (النبي ﷺ) دفع خيبر إلى يهود على أن يعتملوها من أموالهم^{١٤٨٧} و^{١٤٨٥} وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة، أشبه صحيح التشميس، قاله في «الكافي» .

(ويتبعان العرف في الكلف السلطانية) فما عرف أخذه من رب المال؛ فعليه، ومن العامل؛ فعليه (ما لم يكن شرط فيتبع) أي: يعمل به. قال الشيخ «تقي الدين»: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها؛ فعلى قدر الأموال. وإن وضعت على الزرع؛ فعلى ربه، أو على العقار؛ فعلى ربه، ما لم يشترطه على مستأجر. وإن وضع مطلقاً؛ رجع إلى العادة. انتهى.

٢ - باب الإجارة

وهي: بيع المنافع. جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَبَأْتُ أَسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرٌ مِمَّنْ أَسْتَجِرُّهُ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٢٦) الآية [القصر]. وقال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (٧) [الكهف] ولا بن ماجه (٢٤٤٤) مرفوعاً: إن موسى ﷺ أجر نفسه ثماني حجج أو عشرأ على عفة فرجه، وطعام بطنه^{١٤٨٨} وفي «الصحيح»: «أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدليل هادياً خزيتاً^(١)»^{١٤٨٩} و«فيه»: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل خ (٢٢٦٤) أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجييراً فاستوفى منه ولم يؤته أجرته»^{١/١٤٨٩} وقال «ابن المنذر»: اتفق على إيجارتها كل من

١/١٤٨٩ - غ: حسن أو قريب منه. [ثم جزم بضعفه في «ضعيف ابن ماجه» (٢٤٤٢)].

(١) (الْخَزَيْتُ): الماهر الحاذق بالهداية في الطرق.

نحفظ قوله من علماء الأمة، والحاجة داعية إليها؛ لأن أكثر المنافع بالصنائع.

وتنعد بلفظ الإجارة والكري وما في معناهما.

(شروطها ثلاثة: معرفة المنفعة) لأنها المعقود عليها، فاشتراط العلم بها، كالبيع، مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه، وسكنى دار شهراً، وخدمة آدمي سنة؛ لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط. قال الإمام «أحمد»: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، وإن لم يشترط، قيل له: يتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه. وقال ابن المبارك: يصلي الأجير ركعتين من السنة، وقال «ابن المنذر»: ليس له منعه منهما، قاله في «الشرح». وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة (ومعرفة الأجرة) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنه عوض في عقد معاوضة، فاعتبر علمه، كالثمن. وعن أبي سعيد مرفوعاً: ضيف نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره؛ رواه أحمد (١١٥٥١) ١٤٩٠.

(وكون النفع مباحاً) فلا تجوز على المنافع المحرمة، كالغناء والزمر والنياحة، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة أو بيت نار أو يبيع فيها الخمر، ونحوه؛ لأنه محرم. فلم تجز الإجارة لفعله، كإجارة الأمة للزنى. وكون النفع (يُستوفى دون الأجزاء) فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاءه بالانتفاع به، كالمطعم والمشروب والشمع ليشعله والصابون ليغسل به؛ لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين. ولا يصح إجارة ديك ليوقظه للصلاة، «نص عليه»؛ لأنه غير مقدور عليه.

(فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت والدواب (إذا قدرت منفعته بالعمل، كركوب الدابة لمحل معين) لأنها منفعة مقصودة (أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين)

إلى انقضاء مدة الإجارة، هذا قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَّجَ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا...﴾ الآية [القصص: ٢٨].

١ - فصل: (والإجارة ضربان):

(الأول: على عين . فإن كانت موصوفة؛ اشترط فيها استقصاء صفات السلم) لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات؛ ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر . فإن لم توصف؛ أدى إلى التنازع . (وكيفية السير من هِمْلَاج^(١) وغيره) لأن سيرهما يختلف (لا الذكورة والأنوثة والنوع) كالفرس عربياً أو بَرْدُوناً، والجمل بُحْتِيّاً أو من العَرَاب؛ لأن التفاوت بينهما يسير . وقال «القاضي»: يفتقر إلى معرفته؛ لتفاوتهما .

(وإن كانت معينة اشترط معرفتها) أي: العين المؤجرة، كالمبيع؛ لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها (والقدرة على تسليمها) فلا تصح إجارة الأبق ولا المغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه . ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، «نص عليه»؛ لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، أشبه ببيع المسلم للكافر، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف، قاله في «الشرح»؛ (لحديث علي: أنه آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ فأكل منه) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه^{١٤٩١} (وكون المؤجر يملك نفعها) فلو آجره ما لا يملكه بغير إذن مالكة؛ لم يصح، كبيعه (وصحة بيعها) بخلاف كلب وخنزير ونحوهما (سوى حر) فتصح إجارته؛ لما تقدم؛ ولأن منافعه مملوكة تضمن بالغصب، أشبهت منافع القن (ووقف) أي: موقوف؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه

١٤٩١ - (صحيح بإيجاره نفسه لأنصارية في بَلْ طِينٍ بين يدي بابها): لحق .

(١) الهملجة: مشية معروفة للدابة . فيها حسن سير مع سرعة وبختره . فارسي

(وأم ولد) لأن منافعتها مملوكة لسيدها، فيصح أن يؤجرها، وإنما يحرم بيعها (واشتمالها على النفع المقصود منها، فلا تصح في زمنة لحمل، وسبخة لزرع) لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليمها من هذه العين .

(الثاني) : على منفعة في الذمة . فيشترط ضبطها بما لا يختلف، كخياطة ثوب بصفة كذا، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته) وحمل شيء يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمحل معين؛ لما تقدم (وإذا جمع بين تقدير المدة والعمل، ك: يخيطه في يوم) لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه، فيكون غرراً يمكن التحرز منه . (وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً، فلا تصح الإجارة لأذان، وإقامة، وإمامة) وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، وقضاء، ولا يقع إلا قرابة لفاعله، ويحرم أخذ الأجرة عليه) لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) وحسنه^{١٤٩٢} . (وعن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها) رواه ابن ماجه (٢١٥٨)^{١٤٩٣} . وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة . قال عبدالله بن شقيق: هذه الرغفان الذي يأخذها المعلمون: من السحت . و«عنه»: يصح، وأجازه «مالك» و«الشافعي»؛ لقوله ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» رواه البخاري (٥٧٣٧)^{١٤٩٤} فأباح أخذ الجعل عليه، فكذا الأجرة . فإن أعطي من غير شرط؛ جاز . قال الإمام «أحمد»: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه . وقال: أكره أجرة المعلم إذا شرطه . وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية - كتعليم الخط، والحساب، وبناء المساجد - فيجوز

صحيح

أخذ الأجرة عليه . فأما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضه - كالصيام ،
والصلاة - فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف ، قاله في «الشرح» (وتجوز
الجعالة) على ذلك ؛ لأنها أوسع من الإجارة ، ولهذا جازت مع جهالة
العمل ، والمدة ، وعلى رقية ، «نص عليه» ؛ (لحديث أبي سعيد في رقية
اللدغ على قطع من الغنم ، وفيه : فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك
فقال : «وما يدريكم أنها رقية؟» ثم قال : «أصبتم ! اقتسموا واضربوا لي معكم
سهماً» وضحك النبي ﷺ) رواه الجماعة إلا النسائي^{١٥٥٦} .

ويجوز أخذ رزق من بيت المال ، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه ،
كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ، ونيابة في حج ، وتحمل شهادة وأدائها ،
وأذان ، ونحوها ؛ لأنها من المصالح ، وليس بعوض بل رزق للإعانة على
الطاعة ، ولا يخرج ذلك عن كونه قربة ، ولا يقدر في الإخلاص ، وإلا ؛
لَمَا اسْتُحِقَّتِ الْغَنَائِمُ وَسَلَبُ الْقَاتِلِ .

٢ - فصل : (وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه ، وبمن يقوم مقامه) لأن
المنفعة ملكه ، فجاز أن يستوفيه بنفسه ، وبنائبه . (لكن بشرط كونه) أي :
النائب (مثله في الضرر أو دونه) لا أكثر ضرراً منه . ولا يخالف ضرره ضرره ؛
لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى ؛ لأنه يأخذ فوق حقه ، أو غير
حقه .

(وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب ، والقود ،
والسوق ، والشيل ، والحط) لأن عليه التمكين من الانتفاع ، ولا يحصل إلا
بذلك . فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك
(وترميم الدار بإصلاح المنكسر ، وإقامة المائل ، وتطيين السطح ، وتنظيفه
من الثلج ونحوه) لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك .

(وعلى المستأجر المحمل والمظلة) - وهي : الكبير من الأخبية - أي : لا
يلزم المؤجر ، بل إن أراد المستأجر فمن ماله ؛ لأن ذلك من مصلحته ، أشبه

الزاد وبسط الدار . (وتفريغ البالوعة، والكنيف، وكنس الدار من الزبل، ونحوه إن حصل بفعله) أي: المكتري بأن تسلمها فارغة، كما لو ألقى فيها جيفة أو تراباً.

ويصح كراء العُقبَة بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض، مع العلم به، إما بالفراسخ، أو بالزمان؛ لأنه يجوز العقد على جميعه، فجاز على بعضه. ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يعتقان عليه، فإن اختلفا في البادئ منهما؛ أقرع بينهما؛ لتساويهما في الملك.

٣ - فصل: (والإجارة عقد لازم) وبه قال «مالك» و«الشافعي»، و«أصحاب الرأي»، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب؛ لأنها عقد معاوضة، كالبيع (لا تنفسخ بموت المتعاقدين) أو أحدهما، مع سلامة المعقود عليه، كالبيع. قال في «الفروع»: و«عنه»: تنفسخ بموت مكثر لا قائم مقامه، اختاره «الشيخ» - يعني: الموفق - (ولا بتلف المحمول) قال «الزركشي»: هذا هو المنصوص، وعليه الأصحاب إلا «الموفق»، وصححه في «الإنصاف»؛ لأن المعقود عليه المنفعةُ فله أن يحمل ما يماثله (ولا بوقف العين المؤجرة) لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوقة النفع زمن الإجارة (ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع) ويصح بيع العين المؤجرة، «نص عليه»؛ لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تمنع البيع، كبيع المَزْوَجة^(١). (ولمشتري لم يعلم: الفسخ، أو الإمضاء والأجرة له) من حين الشراء، «نصَّ عليه».

(وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة) كدابة أو عبد مات، ودار انهدمت؛ لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه. (وبموت المرتضع) أو امتناعه من الرضاع منها؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه في

(١) أي: بيع السيد أمته التي زوّجها.

الارتضاع، لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر، وكذا إن ماتت مرضعة (وهدم الدار) لما تقدم.

(ومتى تعذر استيفاء النفع، ولو بعضه من جهة المؤجر؛ فلا شيء له) من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً (ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة) لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده، فأشبهه تلف المبيع تحت يده. هذا إن عطلت، فإن أجرها الآخر؛ حاسبه على تمام مدته؛ لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه؛ وهو ملك: المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع.

(وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشروء المؤجرة، وهدم الدار) انفسخت الإجارة؛ لفوات المقصود بالعقد، أشبه ما لو تلف، (وجب من الأجرة بقدر ما استوفى) من المنفعة قبل ذلك.

وإن غصبت المؤجرة خُير المستأجر: بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى إن كان، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

([وإن هرب المؤجر، وترك بهائم) وله مال؛ أنفق عليها الحاكم من ماله؛ لوجوب نفقتها عليه. فإن لم يكن له مال (وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع؛ رجع؛ لأن النفقة على المؤجر، كالمعير) لقيامه عنه بواجب، فإذا انقضت الإجارة؛ باعها حاكم، ووفاه ما أنفق؛ لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة.

٤ - فصل: (والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن) وهو:

من استؤجر مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس^(١) بسننها، وصلاة جمعة وعيد. سمي خاصاً؛ لاختصاص المستأجر

(١) أي: أداء الصلوات الخمس المفروضة.

بنفعه تلك المدة (ومشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب، وبناء حائط، ونحوه. سمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه.

(فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط) «نص عليه»، مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة، أو بكييل شيء فيكسر المكييل، أو بالحرث فيكسر آتة؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن، كالوكيل. فإن تعدى، أو فرط؛ ضمن، كسائر الأمانة.

(والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق، وغلط في تفصيل، وبزلقه، وسقوط عن دابة، وبانقطاع حبله) «نص» عليه في حائك أفسد حياكته، ويروى تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن، وهو قول «أبي حنيفة» و«مالك». وروى أحمد في «المسند» (؟) عن علي رضي الله عنه: (أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا)^{١٤٩٥} وحمل على المشترك؛ لما (روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا هذا)^{١٤٩٦} (لا ما تلف بحرزه، أو بغير فعله، إن لم يفرط) أو يتعدى، «نص عليه»؛ لأن العين في يده أمانة كالمودع، ولا أجرة له فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه.

ضعيف:
هق

(ولا يضمن حَجَّامٌ وَخَتَّانٌ وَبَيْطَارٌ، خاصاً كان أو مشتركاً، إن كان حاذقاً ولم تجن يده، وأذن فيه مكلف أو وليه) أي: ولي غير المكلف؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته. فإن لم يكن حاذقاً؛ ضمن؛ لأنه لا يحل له مباشرة الفعل إذاً، فيضمن سرايته. وإن جنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة؛ ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ؛ كإتلاف المال. وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به، أو ولي صغير ومجنون

وقع الفعل بهما؛ ضمن؛ لأنه فعل غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما روي أن عمر: قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلة خاتبتها^{١٤٩٧}.

(ولا ضمان) على (راع لم يتعد، أو يفرط بنوم، أو غيبتها عنه) لأنه مؤتمن، كالمودع. فإن تعدى أو فرط؛ ضمن، كسائر الأمان (ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها) للجهالة؛ لما تقدم، بل بجزء منها مدة معلومة.

٥ - فصل: (وتستقر الأجرة بفراغ العمل) لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره

قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)^{١٤٩٨} (وبانتهاء المدة) إذا كانت الإجارة على مدة، وسلمت إليه العين بلا مانع، ولو لم يتتفع لتلف المعقود عليه تحت يده، فاستقر عليه عوضه، كثمن المبيع إذا تلف بيد مشتر (وكذا يبذل تسليم العين) لعمل في الذمة (إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف) كما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين ذهاباً وإياباً بكذا، وسلمها له، ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة، ولم يفعل؛ استقرت عليه الأجرة؛ لتلف المنافع تحت يده باختياره، فاستقر عليه الضمان، كتلف المبيع تحت يد المشتري (ويصح [شرط]: تعجيل الأجرة) كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان، وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد (وتأخيرها) بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم، كالثمن.

(وإن اختلفا في قدرها) أي: الأجرة، أو المنفعة (تحالفا وتفاسخا) لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع. ويبدأ بيمين المؤجر، «نص عليه».

(وإن كان قد استوفى ماله أجرة فأجرة المثل) أي: مثل تلك العين؛ لاستيفائه منفعته.

(والمستأجر أمين لا يضمن، ولو شرط على نفسه الضمان، إلا بالتفريط) لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها، فلم يضمنها، كالزوجة، والنخلة التي

اشتراها ليستوفي ثمرتها. قال في «الشرح»: قال «أحمد» في من يكري الخيمة إلى مكة فتسرق من المكثري: أرجو ألا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟! ولا نعلم في هذا خلافاً. فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد. وروى الأثرم عن ابن عمر قال: لا يصلح الكري بالضمان^{١٤٩٩} وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكري بضمان. انتهى. (ويقبل قوله في أنه لم يفرط) لأن الأصل عدمه، والبراءة من الضمان. (وأن ما استأجره أبق، أو شرد، أو مرض، أو مات) في مدة الإجارة أو بعدها؛ لأنه مؤتمن، والأصل عدم انتفاعه. وكذا لو صدقه المالك، واختلفا في وقته، ولا بينة للمالك؛ قُبِلَ قول المستأجر بيمينه؛ لأن الأصل عدم العمل؛ ولأنه حصل في يده، وهو أعلم بوقته.

(وإن شرط عليه ألا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك، مما فيه غرض صحيح فخالف؛ ضمن) لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكري بالضمان، إلا أنه من شرط على كري ألا ينزل بطن واد، ولا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك فتلف؛ أنه ضامن. وكما إذا شرط ذلك في المضاربة.

(ومتى انقضت الإجارة؛ رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته، كالمودع) لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته، بخلاف العارية. وفي «التبصرة»: يلزمه رد بشرط، وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه.

٣ - باب المسابقة

(وهي جائزة في السفن، والمزاريق^(١)، والطيور، وغيرها، وعلى

١٤٩٩ - قال الشيخ: لم أقف على سنده.

(١) الرماح القصار. ومفردها: مِزْرَاق، وَزَرْقَه: رماه به.

الأقدام، وبكل الحيوانات) أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦١] ولمسلم (١٩١٧) مرفوعاً: «ألا إن القوة الرمي»^{١٥٠٠} وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المُضْمَرَّة^(١) من الحَفْيَا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيْق؛ متفق عليه^{١٥٠١}. (وسابق النبي ﷺ عائشة على قدميه) رواه أحمد (٢٤١١١) وأبو داود (٢٥٧٨)^{١٥٠٢}. (صارع رُكَّانة فصرعه) صحيح رواه أبو داود (٤٠٧٨)^{١٥٠٣}. (وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ) رواه مسلم (١٨٠٧)^{١٥٠٤}: حسن! (مر النبي ﷺ بقوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم)^{١٥٠٥}.

(لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام) (لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه: «نصل»)^{١٥٠٦} ويتعين حمله على المسابقة بعوض؛ جمعاً بينه وبين ما تقدم؛ للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة؛ ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها، وأحكامها، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً.

(بشروط خمسة: الأول: تعيين المركوبين، أو الراميين بالرؤية) لأن القصد معرفة جوهر الدابتين، ومعرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية (الثاني: اتحاد المركوبين، أو القوسين بالنوع) فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية؛ لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة، أشبه الجنسين (الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة)

١٥٠٥ - [حسن بطريقه؛ أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ٢٥٦، والبخاري (٢/٢٣٨ - زوائده). وأخرجه - عن ابن عباس موقوفاً - مَعْمَرٌ في «الجامع» (٢٠٩٦٠) - الملحق بـ «مصنف عبد الرزاق»] بسند صحيح على شرط الشيخين].
(١) التضمير: أن يُظَاهِرَ عليها بِالْعَلْفِ حتى تسمن، ثم لا تُعْلَفُ إلا قُوَّةً لِيَتَحَفَّ.

لحديث ابن عمر السابق . فلو جعلنا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً، وهو ما زاد على ثلاثمئة ذراع؛ لم تصح؛ لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك . قال في «الشرح»: وقيل: ما رمى في أربعمئة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني (الرابع: علم العوض وإباحته) ويجوز حالاً، ومؤجلاً.

(الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد) فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له؛ جاز، ولو من بيت المال؛ لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد، ونفعاً للمسلمين . أو كان من أحد غيرهما، أو من أحدهما؛ جاز، وبهذا قال «أبو حنيفة» و«الشافعي»؛ لأنه إذا جاز بذله من غيرهما؛ فأولى أن يجوز من أحدهما . وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق؛ رواه أحمد (٥٦٥٠) ١٥٠٧ (فإن أخرجاً معاً؛ لم يجز) لأنه قمار؛ إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «الخيال ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان . فأما فرس الرحمن: فالذي يربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله . . .» وذكر ما شاء الله «أجر . وأما فرس الشيطان: فالذي يقامر ويراهن عليه . . .» صحيح الحديث؛ رواه أحمد (٣٧٥٥) ١٥٠٨ وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل (إلا بمحلل لا يخرج شيئاً) وبه قال ابن المسيب [«الموطأ» ٤٦٨]، والزهري (ش ٥٠٠/١٢) . وحكي عن «مالك»: لا أحبه . وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن الصحابة لا يرون به بأساً، فقال: هم أعف من ذلك، قاله في «الشرح» . (ولا يجوز) كون المحلل (أكثر من واحد) لدفع الحاجة به (يكافي مركوبه مركوبيهما) في المسابقة ([أ] ورميه رمييهما) في المناضلة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق؛ فليس قماراً . ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد آمن أن يسبق؛ فهو قمار» رواه أبو داود (٢٥٧٩) ١٥٠٩ فجعله قماراً إذا آمن أن يسبق؛ لأن وجوده كعدمه . ضعيف

واختار الشيخ «تقي الدين»: يجوز من غير محلل، قال: وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. انتهى (فإن سبقاً معاً أحرزاً سبقيهما) ولا شيء للمحلل؛ لأنه لم يسبق أحدهما (ولم يأخذاً من المحلل شيئاً) لثلا يكون قماراً (وإن سبق أحدهما، أو سبق المحلل أحرز السبقين) لوجود شرطه. ويسن أن يكون لهما غرضان؛ إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم. قال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين. وعن ابن عمر مثله. ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض، يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهباناً. ويروى مرفوعاً: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة»^{١٥١٠}. ويكره للأمين والشهود: مدح أحدهما إذا أصاب وعيبه إذا أخطأ؛ لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه، وحرمة «ابن عقيل».

ضعيف:
فر

(والمسابقة جعالة) لأن الجعل في نظير عمله وسبقه (لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل) لأنها عقد على ما لم تعلم القدرة على تسليمه - وهو السبق - أو الإصابة، أشبه الجعل في رد الأبق (ولكل فسخها) كسائر الجعالات (ما لم يظهر الفضل لصاحبه) فإن ظهر؛ فللفاضل الفسخ وليس للمفضول؛ لثلا يفوت غرض المسابقة، فإنه متى بان له أنه مسبوق؛ فسخ.

كتاب العارِية

وهي مستحبة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٣٠] وهي من البر؛ وقال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) [الماعون] قال ابن عباس وابن مسعود: (العواري). وفسرها ابن مسعود قال: (القدر والميزان والدلو). قال في «الشرح»: وهي غير واجبة، في قول الأكثر؛ صحيح (لحديث: هل علي غيرها؟ قال: «لا! إلا أن تطوع») (١٥١١ و٢٩٦).

(منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) ك: أعرتك هذه الدابة، أو أركبها، أو استرح عليها، ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه لبرده. فإذا ركب الدابة، أو استبقى الكساء؛ كان قبلاً (بشروط ثلاثة: كون العين منتفعاً بها مع بقائها) لأن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبها) (١٥١٢: ق صحيح) و(استعار من صفوان بن أمية أدراعاً) رواه أبو داود (٣٥٦٢) (١٥١٣). وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه (وكون النفع مباحاً) لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع، فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه. وتصح إعارة كلب لصيد، وفحل لضراب؛ لإباحة نفعهما، والمنهي عنه العوض عن ذلك؛ (لأنه ﷺ ذكر في حق الإبل والبقر والغنم: إعارة دلوها، وإطراق فحلها) (١) (١٥١٣/١). م (٩٨٨) (وكون المعير أهلاً للتبرع) لأنها نوع تبرع، إذ هي إباحة منفعة.

(وللمعير الرجوع في عاريتة أي وقت شاء) لأن المنافع المستقبلية لم تحصل في يد المستعير، فجاز الرجوع فيها، كالهبة قبل القبض (ما لم يضر بالمستعير) فإن أضر به لم يرجع؛ لحديث: «لا ضرر ولا إضرار» (١٥١٤ و٨٩٦). صحيح

(فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن، أو زرع؛ لم يرجع حتى ترسي

(١) أي: إعارة الذكر للضراب.

السفينة، ويبلى الميت، ويحصد الزرع) ولا يمتلك الزرع بقيمته، «نص عليه»؛ لأن له وقتاً ينتهي إليه (ولا أجره له منذ رجع إلا في الزرع) إذا رجع المعير قبل أوان حصده، ولا يحصد قصيلاً^(١)، فله أجره مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد؛ لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه؛ لأنه لم يرض بذلك، بدليل رجوعه، فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد؛ جمعاً بين الحقين .

فصل: (والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر) له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه؛ لملكه التصرف فيها بإذن مالِكها (إلا أنه لا يعير ولا يؤجر) ما استعاره؛ لعدم ملكه منافعه، بخلاف المستأجر (إلا بإذن المالك) فإن أعاره بدون إذنه فتلف عند الثاني؛ فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني؛ لأنه قبضه على أنه ضامن له، وتلف في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب، قاله في «الكافي» .

(وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم يوم تلف) لأنه يوم تحقق فواتها (فرط أو لا) «نص عليه» ولو شرط نفي ضمانها، وبه قال ابن عباس [عب (١٤٧٩٢)] وعائشة وأبو هريرة [عب (١٤٧٩٢)]، وهو قول «الشافعي» وإسحاق؛ لقوله ﷺ لصفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة»^{١٥١٥} و^{١٥١٣}: صحيح . وروي: «مؤداة» رواه أبو داود^{١٥١٥} / ١ . فأثبت الضمان من غير تفصيل . وعن سَمُرَة مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة وصححه الحاكم (٤٧/٢)^{١٥١٦} .

ضعيف

(لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط: فيما إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم وسلاح) لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير بنفعه؛ لأن تعلم العلم وتعليمه، والغزو: من المصالح العامة؛ أو لكون الملك فيه لغير

١٥١٥ / ١ - صحيح . وله شاهد (١٤١٢) .

(١) والقصيل هو ما قطع من الزرع الأخضر .

معين؛ أو لكونه من جملة المستحقين له (وفيما إذا أعارها المستأجر) لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة، فحكمه: حكمه، في عدم الضمان (أو بليت فيما أعييرت له) كثوب بلي بلبسه ونحوه؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به، وما أذن في إتلافه لا يضمن، كالمنافع (أو أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته) لم يضمنها؛ لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه، كرديف ربها، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته، وكوكيل ربها إذا تلفت تحت يده؛ لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

(ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط. (ويضمن المستعير) سواء تلفت تحت يده، أو تحت يد المرتهن؛ لما تقدم. (ومن سلم لشريكه الدابة، ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه، وتلفت بلا تفريط = لم يضمن) قال في «شرح الإقناع»: وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته، وقضاء حوائجه عليها؛ فعارية.

كِتَابُ الْغَيْبِ

(وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وأما السنة فقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...» الحديث؛ رواه مسلم ١٥١٧ و١٤٥٨. وأجمعوا على تحريمه في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، قاله في «الشرح».

(ويلزم الغاصب رد ما غصبه) لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ضعيف وتقدم ١٥١٧/١٥١٦؛ وحديث: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاذاً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها» رواه أبو داود (٥٠٠٣) ١٥١٨ (بنماثة) أي حسن بزيادته، متصلة كانت، أو منفصلة؛ لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكة، فلزمه رده، كالأصل (ولو غرم رده أضعاف قيمته) كمن غصب حجراً أو خشباً قيمته: درهم مثلاً، وبنى عليه، واحتاج في إخراجه ورده: إلى خمسة دراهم؛ لما سبق.

(وإن سمر بالمسامير) المغصوبة باباً؛ (قلعها وردها) ولا أثر لضرره؛ لأنه حصل بتعديه.

(وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة) لأنه انفصل عن ملكه، كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه (وقبل الحصد يُخَيَّرُ بين تركه بأجرته، أو تملكه بنفقتة، وهي: مثل البذر وعوض لواحقه) لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «مَنْ زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقتة» رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٩١) وحسنه ١٥١٩. قال «أحمد»: صحيح إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً، على خلاف القياس؛ ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف، فلم يجز الإتلاف.

(وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه) لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» حسنه الترمذي (١٤٠٧) ١٥٢٠ (حتى ولو كان) الغاصب (أحد الشريكين) في الأرض (وفعله بغير إذن شريكه) للتعدي .

١ - فصل: (وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب) بعد غضبه، وقبل

رده؛ لأنه نقص عين نقصت به القيمة، فوجب ضمانه، كذراع من الثوب (وأجرته مدة مقامه بيده) إن كان لمثله أجرة، سواء استوفى المنافع، أو تركها؛ لأنه فوت منفعته زمن غضبه، وهي: مال يجوز أخذ العوض عنه، كمنافع العبد. قال في «الشرح»: وقال «أبو حنيفة»: لا يضمن المنافع، وهو الذي نصره «أصحاب مالك»، واحتج بعضهم بقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» ١٥٢١ و١٣١٥ وهذا في البيع، لا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع به، إجماعاً. انتهى.

صحيح

(فإن تلف؛ ضمن المثلِّي بمثله، والمتقوّم بقيمته يوم تلفه) قال ابن عبد البر: كل مطعوم - من مأكول أو مشروب - فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته، «نص عليه»؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة. وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل» متفق عليه ١٥٢٢ فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق. قال في «الشرح»: وحكي عن «العنبري»: يجب في كل شيء مثله؛ (لحديث القصة لما كسرتها إحدى نسائه) صححه الترمذي (١٣٨٣) ١٥٢٣. ولنا حديث العتق = ١٥٢٢: ق. وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي. انتهى (في بلده غضبه) لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي.

(ويضمن مصاعاً مباحاً من ذهب أو فضة: بالأكثر من قيمته أو وزنه) ويقوم

بغير جنسه؛ لثلا يؤدي إلى الربا (والمحرم) كأواني الذهب والفضة وحلي الرجال: يضمن (بوزنه) من جنسه؛ لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعاً.

(ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب) التالف (وفي قدره) يمينه حيث لا بيّنة للمالك؛ لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد (ويضمن) الغاصب (جنايته) أي: المغصوب (وإتلافه) أي: بدل ما يتلفه (بالأقل من الأرش أو قيمته) أي: العبد، كما يفديه سيده؛ لتعلق ذلك برقبته، فهي نقص فيه، كسائر نقصه. وجناية المغصوب على الغاصب، أو على ماله: هدر؛ لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه، ولا يجب له على نفسه شيء، فتسقط.

(وإن أطعم الغاصب ما غصبه) لغير مالكة فأكله، ولم يعلم؛ لم يبرأ الغاصب؛ لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك، وقد أكله على أنه لا يضمنه، فاستقر الضمان على الغاصب؛ لتغيره. وإن علم الأكل له بغصبه؛ استقر ضمانه عليه؛ لأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغير، ولمالكة تضمين الغاصب له؛ لأنه حال بينه وبين ماله، وله تضمين أكله؛ لأنه قبضه من يد ضامته، وأتلفه بغير إذن مالكة (حتى ولو) أطعمه الغاصب (لمالكة، فأكله، ولم يعلم؛ لم يبرأ الغاصب) لأنه بالغصب أزال سلطانه، وبالتقديم إليه لم يُعَد ذلك السلطان، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه. قال في «الكافي»: قيل للإمام «أحمد» في رجل له قَيْلٌ رجل تبعه، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة، ولم يعلم، قال: كيف هذا؟! يرى أنه هدية ويقول: هذا لك عندي. انتهى (وإن علم الأكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أما المالك؛ فلأنه أتلف ماله عالمأ به، وأما غيره؛ فلأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغير.

(ومن اشترى أرضاً فغرس، أو بنى فيها، فخرجت مستحقة للغير، وقُلِع غرسه أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق (= رجع على البائع بجميع ما غرمه) من

ثمن، وأجرة غارس، وبيان، وثمان مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع ونحوه؛ لأنه غره ببيعه، وأوهمه أنها ملكه، وذلك سبب بنائه وغرسه .

٢ - فصل: (ومن أتلف - ولو سهواً - مالا لغيره ضمنه) لأنه فوته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه، فتلف عنده (وإن أكره على الإلتلاف) لمال مضمون فأتلفه (= ضمن من أكرهه) قال في «القواعد» (١٣٨): وحده، لكن للمستحق مطالبة المتلف، ويرجع به على المكره؛ لأنه معذور في ذلك الفعل، فلم يلزمه الضمان، بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور، فلهذا شاركه في الضمان، وبهذا جزم القاضي في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وابن عقيل في «عمد الأدلة». والوجه الثاني: عليهما الضمان، كالدية، صرح به في «التلخيص». انتهى .

(ومن فتح قفصاً عن طائر، أو حل قنأ أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً، فذهب، أو حل وكاء^(١) زق فيه مائع فاندفق؛ ضمنه) لأنه تلف بسبب فعله (ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفرهما آخر؛ ضمن المنقر) وحده؛ لأن سببه أخص، فاخص الضمان به، كدافع واقع في بئر مع حافرها .

(ومن أوقف دابة بطريق، ولو واسعاً) «نص عليه» (أو ترك بها نحو طين، أو خشبية؛ ضمن ما تلف بذلك) الفعل؛ لتعديه به؛ لأنه ليس له في الطريق حق، وطئع الدابة: الجنائفة بفمها أو رجلها، فإيقافها في الطريق، كوضع الحجر، ونصب السكين فيه (لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته؛ فلا ضمان) لعدم حاجته إلى ضربها، فهو الجاني على نفسه .

(ومن اقتنى كلباً عقوراً، أو أسود بهيماً، أو أسداً، أو ذئباً، أو جارحاً) أو هراً تأكل الطيور وتقلب القدور عادة (فأتلف شيئاً = ضمنه) لأنه متعدد باقتنائه (لا إن دخل دار ربه بلا إذنه) فإنه لا يضمن؛ لأن الداخل متعدد بالدخول .

(ومن أجاج ناراً بملكه فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه؛ ضمن) كمن أجاج

(١) هو ما يشد به رأس القربة ونحوها .

ناراً تسري عادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فرط بترك النار مؤججة ونام، ونحوه؛ لتعديه؛ أو لتقصيره، كما لو باشر إتلافه. قال في «الكافي»: وكذا إن سقى أرضه فتعدى إلى حائط غيره (لا إن طرأت ريح) فلا ضمان؛ لأنه ليس من فعله، ولا بتفريطه.

(ومن اضطجع في مسجد، أو في طريق) واسع؛ لم يضمن ما تلف به؛ لأنه فعل مباح لم يتعد فيه على أحد، في مكان له فيه حق، أشبه ما لو فعله بملكه (أو وضع حجراً بطين في الطريق، ليطأ عليه الناس = لم يضمن) ما تلف به؛ لأنه محسن.

٣ - فصل: (ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية: ما أتلفته نهاراً، من الأموال والأبدان) لحديث: «العجماء جرحها جُبَار» متفق عليه^{١٥٢٤} و^{١١٢} يعني: هدرأ.

(ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها) جناية يدها، وفمها، ووطء رجلها؛ لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «مَنْ وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فما وطئت بيد أو رجل فهو ضامن» رواه الدارقطني (١٧٩/٣) ^{١٥٢٥}. ولا يضمن ما نفحت^(١) برجلها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الرَّجُلُ جُبَارٌ» رواه أبو داود (٤٥٩٢) ^{١٥٢٦}. وخص بالنفح؛ لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطاء لما لا يريد، دون النفح. (وإن تعدد راكب ضمن الأول) ما يضمنه المنفرد؛ لأنه المتصرف فيها، والقادر على كفها (أو مَنْ خلفه إن انفرد بتدبيرها) لصغر الأول أو مرضه أو عماء؛ لأنه المتصرف فيها (وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا قائد وسائق؛ اشتركا في الضمان) لأن كلاهما لو انفرد لضمن، فإذا اجتمعا ضمنا.

(١) نَفَحُ الدابة برجلها: رَفْسُهَا.

ضعيف
جداً

ضعيف

(ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه) لحديث مالك [٧٤٧] عن الزهري، عن حَرَام بن مُحَيِّصَة: (أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)^{١٥٢٧}. قال ابن عبد البر: وإن كان مرسلًا فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول؛ ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً (وكذا مستعيرها ومستأجرها، ومن يحفظها) لأن يده عليها.

(وَمَنْ قَتَلَ صَائِلًا عَلَيْهِ، وَلَوْ أَدْمِيًّا دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالَهُ) لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال بإسناده^{١٥٢٨} وقال الحسن: من عرض لك في مالك فقاتلته، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلته فشهيد؛ ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: فإن كانت بهيمة، ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها؛ جاز له قتلها، إجماعاً، ولا يضمنها (أو أتلف مزاراً، أو آلة لهو) لم يضمنه؛ لأنه لا يحل بيعه، أشبه الكلب والميتة (أو كسر إناء فضة، أو ذهب) لم يضمنه؛ لأن اتخاذه محرماً (أو كسر إناء (فيه خمر مأمور بإزالتها) - وهي: ما عدا خمر الخلال، والذمي المستترة -؛ لم يضمن؛ لما روى أحمد (٦١٥٩) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مُدِيَّة^(١)، ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشقت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك^{١٥٢٩} (أو كسر حلياً محرماً) لم يضمنه؛ لإزالته محرماً، وإن أتلفه ضمنه بوزنه كما تقدم (أو أتلف

١٥٢٧ - الراجع أن الحديث موصول كما في «الصحيح» (٢٣٨).

١٥٢٨ - صحيح؛ حم د ت: ابن عمرو. و: له (٢٥٨١): ابن عمر بنحوه.

(١) هي: السكين والشفرة.

آلة سحر (أو آلة تعزيم^(١)) (أو آلة تنجيم أو صور خيال) لم يضمن؛ (لحديث أبي الهيثاج الأسدي قال: قال لي علي عليه السلام: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أن: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»)
رواه مسلم (٩٦٩) ١٥٣٠ (أو أئلف كتباً مبتدعة مضلة، أو أئلف كتاباً فيه أحاديث رديئة = لم يضمن في الجميع) لأنه يحرم بيعه لا لحرمة، أشبه الكلب والميتة. قال في «الفنون»: يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة، لأجل ما فيه، وإهانة لما وضعت له. وقال في «الهدى» (٥٧١/٣): يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها كما (حرق النبي صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار وأمر بهدمه) ١٥٣١ .

١ - باب الشفعة^(٢)

وهي ثابتة بالسنة، والإجماع. أما السنة؛ فحديث جابر مرفوعاً: (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم... .) الحديث؛ متفق عليه ١٥٣٢ . وقال «ابن

١٥٣١ - مشهور في كتب السيرة. قال الشيخ: وما أراه يصح، (رواه ابن إسحاق عن الزهري عن جماعة مرسلًا). وهو في «السيرة» لابن هشام بدون إسناد، وعزاه السيوطي في «الدر» لابن إسحاق وابن مردويه عن الصحابي أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري بهذا السياق، ولهما عن ابن عباس مختصراً.

(٢) الشفعة: «هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي كالبيع، فيأخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد».

وقال ابن القيم: «من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد: ورودها بالشفعة، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب - فإن الخلطاء يكثر فيهم بغى بعضهم على بعض - شرع الله سبحانه رفع الضرر؛ بالقسمة تارة، وبالشفعة تارة، فإذا أراد [أحد الشريكين] بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن. ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع». اهـ «إعلام الموقعين».

(١) قراءة الساحر التي يحرق خلالها أشياء ويخوراً.

المنذر: «أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط .

(لا شفعة لكافر على مسلم) «نص عليه»؛ لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: منكر: «حق «لا شفعة لنصراني» رواه الدارقطني في كتاب «العلل»^{١٥٣٣} .

(وثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة):

(الأول: كونه مبيعاً) صريحاً، أو ما في معناه كصلح عن إقرار بمال، أو عن جنابة توجبه، وهبة بعوض معلوم؛ لأنه بيع في الحقيقة؛ لحديث جابر: «هو أحق به، بالثمن» رواه الجوزجاني^{١٥٣٤} (فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع) كمهوب بغير عوض، وموصى به، وموروث، في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لأنه مملوك بغير مال؛ ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه، ويحرم التحيل لإسقاطها. قال «أحمد»: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»^{١٥٣٥} .

(الثاني: كونه مُشاعاً من عقار) لحديث جابر مرفوعاً: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» رواه الشافعي^{١٥٣٦} و١٥٣٢: غ. وعنه أيضاً: (إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة) رواه أبو داود^{١٥٣٧} و١٥٣٢ (فلا شفعة للجار) لما تقدم، وبه قال عثمان [الموطأ، ٧١٧]، وابن المسيب، و«مالك»، و«الشافعي». وحديث أبي رافع مرفوعاً -: «الجار أحق بصقبة» رواه البخاري (٢٢٥٨) وأبو داود (٣٥١٦)^{١٥٣٨} قال في «القاموس»: أحق بصقبة؛ أي:

١٥٣٤ - (والصحيح بلفظ: «فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»: م) تقدم (١٥٣٢).

١٥٣٥ - أخرجه ابن بطة في «جزء في الخلع وإبطال الحيل» [٤٧ - بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي] ورجاله ثقات من رجال «التهذيب» غير أحمد بن محمد بن أحمد بن [أحمد بن] مسلم [وثقه الخطيب البغدادي ٣٦٢/٤] (لكن ابن بطة لا يحتج بما ينفرد به).

بما يليه ويقرب منه - أوجب عنه بأنه أبهم الحق، ولم يصرح به، أو أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو يكون مرتفقاً به. وحديث الحسن عن سَمُرَةَ مرفوعاً -: «جار الدار أحق بالدار» صححه الترمذي (١٣٩٣) ١٥٣٩ - أوجب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمره، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث: الشريك، فإنه جار أيضاً، والشريك أقرب من اللصيق، كما أطلق على الزوجة لقبها. قال ابن القيم في «الإعلام»: والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك - من طريق أو ماء -؛ ثبتت الشفعة، وإلا؛ فلا، نص عليه أحمد في رواية «أبي طالب»، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره الشيخ «تقي الدين». وحديث جابر - الذي أنكره من أنكره على عبد الملك - صريح فيه، فإنه قال: «الجار أحق بصفتب [بشفعته] ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» ١٥٤٠ انتهى بمعناه (ولا فيما ليس بعقار، كشجر وبناء مفرد) وحيوان وجوهر وسيف ونحوها؛ لأنه لا يبقى على الدوام، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض. (ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «المغني»؛ لحديث جابر: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، رُبْعَةً^(١) أو حائط... .) الحديث؛ رواه مسلم ١٥٤١ و١٥٣٢.

صحيح: عمر

صحيح: عمر

(الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم. فإن آخر الطلب لغير عذر سقطت)

«نص عليه»، قال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه (٢٥٠٠) ١٥٤٢. وفي لفظ: «الشفعة كمنشط العقال. إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها» ١/١٥٤٢؛ ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع. ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة، وضياع عمله (والجهل بالحكم عذر) إذا آخر الطلب جهلاً بأن التأخير يسقط الشفعة - ومثله يجهله - لم تسقط؛ لأن الجهل مما يعذر به، أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها.

ضعيف جداً

لا يعرف له إسناد

(الرابع : أخذ جميع المبيع) دفعا لضرر المشتري بتبعض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع ، مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعا لضرر الشركة ، والضرر لا يزال بالضرر (فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت) شفيعته ؛ لما تقدم (والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم) لأنها حق يستفاد بسبب الملك ، فكانت على قدر الأملاك ، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع ، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً . وإن كان المشتري شريكاً فهي بينه وبين الآخر ؛ لأنهما تساويا في الشركة ، فتساويا في الشفعة ، وبه قال «الشافعي» . وحكي عن الحسن ، والشعبي : لا شفعة للآخر ، لأنها لدفع ضرر الداخل ، قاله في «الشرح» .

(الخامس : سبق ملك الشفيع لرقة العقار) بأن كان مالكا لجزء منه قبل البيع ؛ لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك ، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه (فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً) إذ لا سبق .

(وتصرف المشتري ؛ بعد أخذ الشفيع بالشفعة : باطل) لانتقال الملك للشفيع بالطلب (وقبله : صحيح) لأنه ملكه ، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه . فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين . وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به ، أو جعله صداقاً ونحوه ؛ فلا شفعة ؛ لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه إذا ؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ، والضرر لا يزال بالضرر .

(ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد) لحديث

جابر مرفوعاً : «هو أحق به ، بالثمن» رواه الجوزجاني في ضعيف هذا اللفظ «المترجم»^{١٥٤٣} و^{١٥٣٤} . (فإن كان مثلياً ؛ فمثله) كدراهم ودنانير وحبوب وأدهان من جنسه ؛ لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة ، فهو أولى به مما سواه (أو متقوماً) كحيوان وثياب ونحوها ؛ (فقيمتها) لأنها بدله في الإلتاف ، وتعتبر وقت الشراء ؛ لأنه وقت استحقاق الأخذ ، سواء زادت أو نقصت بعده (فإن جهل الثمن) أي : قدره ، كصبرة تلفت ، أو اختلطت بما لا تتميز منه

(ولا حيلة؛ سقطت الشفعة) لأنها لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه (وكذا) تسقط الشفعة (إن عجز الشفيع، ولو عن بعض الثمن، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) لأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يُعده، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً، فإذا لم يأت به فيها؛ ثبت عجزه، «نص عليه».

٢ - باب الودیعة

الأصل فيها في الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ ٥٧ ﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿ النساء ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَلْيُوَفِّرُوا بِيَدِهِ الْكَيْدَ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ ﴾ البقرة : [٢٨٣] وقال النبي ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك . . . » الحديث ؛ رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٨٧) وحسنه^{١٥٤٤} . وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع، قاله في «الشرح» . وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة ؛ لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته .

(يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله) لأنها نوع من الوكالة (فلو أودع ماله، لصغير أو مجنون أو سفیه، فأتلفه؛ فلا ضمان) لتفريطه بدفعه إلى أحدهم (وإن أودعه أحدهم صار ضامناً) لتعديه بأخذه؛ لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي، فضمنه، كما لو غصبه (ولا يبرأ إلا برده لوليه) في ماله كدينه الذي عليه، فإن خاف هلاكه معه إن تركه فأخذه؛ لم يضمنه؛ لقصد به التخلص من الهلاك، فالحظ فيه لمالكه .

(ويلزم المودع حفظ الودیعة في حرز مثلها) عرفاً؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها؛ ولأن المقصود من: الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه (بنفسه أو

١٥٤٤ - صحيح بمجموع الطرق . روي عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو

بمن يقوم مقامه كزوجته وعبيده) وخازنه الذي يحفظ ماله عادة، فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت؛ لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه عادة، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي (وإن دفعها لعذر) كمن حضره الموت، أو أراد سفراً وليس أحفظ لها (إلى أجنبي) ثقة، أو إلى حاكم فتلفت (= لم يضمن) لأنه لم يتعد، ولم يفرط.

(وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطروء شيء، الغالب منه الهلاك) كحريق ونهب، فتلفت (= لم يضمن) لتعيين نقلها؛ لأن في تركها تضييعاً لها.

(وإن تركها ولم يخرجها) مع طروء ما الغالب معه الهلاك، فتلفت؛ ضمن لتفريطه (أو أخرجها لغير خوف) فتلفت (= ضمن) سواء أخرجها إلى مثله، أو أحرز منه؛ لمخالفة ربها بلا حاجة.

(وإن قال له) ربها: (لا تخرجها ولو خفت عليها، فحصل خوف وأخرجها أو لا) فتلفت (= لم يضمن) لأنه إن تركها فهو ممثّل أمر صاحبها لنهيته عن إخراجها مع الخوف، كما لو أمره بإتلافها. وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً كما لو قال له: أتلّفها، فلم يتلفها.

(وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه، إخفاء لها؛ لم يضمن) لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم.

(وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت) جوعاً أو عطشاً (ضمنها) لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، إذ الحيوان لا يبقى عادة بدونها.

١ - فصل: (وإن أراد المودع السفر^(١) رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله) أي: مال مالكها (عادة) كزوجته وعبيده؛ لأن فيه تخلصاً له من

(١) إن خاف عليها سرقة أو تلف متحقق، لا من تلف مظنون.

دركها وإيضالاً للحق إلى مستحقه، فإن دفعها إلى حاكم إذاً؛ ضمن؛ لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر ([أو إلى وكيله]، ف: إن تعذر) بأن لم يجد مالکها ولا وكيله ولا من يحفظ ماله عادة (ولم يخف عليها معه في السفر) لم ينهه مالکها عنه (= سافر بها ولا ضمان) لأنه موضع حاجة؛ ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا (وإن خاف عليها دفعها للحاكم) لقيامه مقام صاحبها عند غيبته؛ ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة؛ لأنه عرضة للنهب وغيره؛ لحديث: «إن المسافر وماله لعلی قَلَّتْ، إلا ما وقى الله»^{١٥٤٥} أي: على هلاك (فإن تعذر) دفعها للحاكم (فلثقة) كمن حضره الموت؛ لأن كلاً من السفر والموت سببٌ لخروج الوديعة عن يده. وروي: (أنه ﷺ كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردها إلى أهلها^(١) ١٥٤٦.

ضميف
جداً: فر

(ولا يضمن مسافر أودع) وديعة في سفر (فسافر بها فتلفت بالسفر) لأن إيداعه في هذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها. (وإن تعدى المودع في الوديعة، بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها) إن كانت ثياباً (لا لخوف من عث، أو أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها أو حل كيسها فقط = حرم عليه وصار ضامناً) لهتكه الحرز بتعديه (ووجب عليه ردها فوراً) لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي.

١٥٤٦ - حسن بلفظ: حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده. أخرجه البيهقي [ولم يذكر الشيخ من أخرجه بذكر أم أيمن].

(١) قال أحد المعتدين على حقنا من هذا الكتاب، ونقله بتصريف: وفي هذا الحديث بيان عظم شأن الأمانة وأنها يجب أن تؤدى لأصحابها ولو كانوا على ألد العداوة، كما أن فيه عظم خلق النبي ﷺ حتى إن أعداءه الذين يأترون على قتله كانوا يأترونه على أموالهم، فأين من هذا بعض من يدعي الدعوة - أي الدين والسلفية بل حتى الفقه والتصوف -؟! فاستحلوا المحرمات، فأساؤوا لسمعة الإسلام والمسلمين.

(ولا تعود أمانة بغير عقد [متجدد]) جديد كأن ردها إلى صاحبها، ثم ردها صاحبها إليه؛ لأن هذا وديعة ثانية.

(وصح) قول مالك (: كلما خُتت، ثم عدت إلى الأمانة؛ فأنت أمين) لصحة تعليق الإيداع على الشرط؛ كالوكالة.

٢ - فصل: (والمودع أمين لا يضمن، إلا إن تعدى أو فرط أو خان) لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه ^{حسن} بمجموع طرقه (٢٤٠١) ١٥٤٧؛ ولثلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع ميسس الحاجة إليها. و«عنه»: إن ذهبت من بين ماله ضمنها؛ لأن (عمر رضي الله عنه ضمن أنساً وديعة ^{صحيح:} ذهبت من بين ماله) ١٥٤٨. قال في «الشرح»: والأول أصح، وكلام عمر ^{صحيح} محمول على التفريط (ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك) لأنه أمين، والأصل براءته (وفي أنها تلفت) لتعذر إقامة البيئته عليه. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله. وقال أكثرهم: مع يمينه، ذكره في «الشرح» (أو: إنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت) أي: دفعتها له، مع إنكار مالكها الإذن، «نص عليه»؛ لأنه ادعى رداً يبرأ به، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها.

(وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر) أو بعد منعه منها؛ لم يقبل إلا بيئته؛ لأنه صار كالغاصب (أو ادعى ورثته الرد) منهم، أو من مورثهم (= لم يقبل إلا بيئته) لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها (وكذا كل أمين) كوكيل وشريك ونحوهما.

(وحيث أُرر ردها بعد طلب بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة؛ ضمن) ما تلف منها؛ لأنه فعل محرماً بإمساكه ملك غيره بلا إذنه، أشبه الغاصب. ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره.

(وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن) كما لو أخذها منه قهراً؛ لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها .

(وإن قال له : عندي ألف وديعة، ثم قال : قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظنتها باقية ثم علمت تلفها؛ صدق بيمينه ولا ضمان) لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها .

(وإن قال : قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال) المقر له : (بل) قبضتها مني (غصباً، أو عارية = ضمن) ما أقر به، وقبل قول المقر له، بيمينه؛ لأن الأصل في قبض مال الغير : الضمان .

وإذا مات، وثبت أن عنده وديعة لم توجد؛ فهي دين عليه . وبه قال «مالك» و«الشافعي» و«أبو حنيفة»، قاله في «الشرح» . ويُعمَل بخطه - على كيس ونحوه - أن هذا وديعة لفلان، «نص عليه» .

٣ - باب إحياء الموات

(وهي : الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة) فتملك بالإحياء . قال في «المغني» : بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء (أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة، كالخرب التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك) كأثار الروم ومساكن ثمود؛ ملكت بالإحياء؛ لأنها في دار الإسلام، فتملك كاللقطة . وروى سعيد في «سننه» عن طاووس مرفوعاً : «عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم بعد» ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٦) ١٥٤٩ وقال : عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا . نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم .

ضعيف
بهذا اللفظ

(فمن أحيأ شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً) ملكه؛ لعموم الخبر؛ ولأنه من أهل دار الإسلام، فملك بالإحياء، كتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما (أو بلا إذن الإمام = ملكه) كأخذ المباح؛ لحديث جابر مرفوعاً :

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له» صححه الترمذي (١٤٠٨) ١٥٥٠ . (وعن سعيد بن زيد مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق^(١) ظالم حق» حسنه صحيح الترمذي؛ وروى مالك وأبو داود عن عائشة مثله) ١٥٥١ و١٥٢٠ . قال ابن عبد البر (٢٨٣/٢٢): وهو [مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم . قال في «المغني»]: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه . ويملكه مُخَيِّبه . (بما فيه من معدن كذهب وفضة وحديد وكحل) لأنه من أجزاء الأرض، فتبعها في الملك، كما لو اشتراها، بخلاف الركاز؛ لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها . وهذا في المعدن الظاهر، إذا ظهر بإظهاره وحفره، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك؛ لأنه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً (ولا خراج عليه إلا إن كان ذمياً) فعليه خراج ما أحيا من موات عثوة؛ لأنها للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج . وأما غير العنوة، كأرض الصلح، وما أسلم أهله عليه؛ فالذمي فيه كالمسلم (لا ما فيه من معدن جار: كنفط وقار) وما نبت فيه من كلاب أو شجر؛ (لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاب والنار» رواه الخلال وابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وئمنه حرام») ١٥٥٢؛ ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم تملك بملكها - كالكنز - ولكنه أحق به؛ (لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له» رواه أبو داود (٣٠٧١) ١٥٥٣ . وفي لفظ: «فهو ضعيف: هو أحق به») ١٥٥٣ و١٥٢٠ .

بلفظ آخر

١٥٥٠ - صحيح . وله شاهد في البخاري من حديث عائشة .

١٥٥٢ - ضعيف بهذا اللفظ والزيادة، وإنما يصح بلفظ: «المسلمون شركاء...»: .

(١) قال الترمذي (١٤٠٩): حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألت أبا الوليد الطيالسي - عن قوله: «ليس لعرق ظالم حق» - فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له . قلت: هو الرجل الذي يفرس في أرض غيره؟ قال: هو ذلك .

(ومن حفر بئراً بالسابلة، ليرتفق بها كالسُقارة^(١) لشربهم ودوابهم، فهم أحق بمائها ما أقاموا) عليها ولا يملكونها؛ لجزمهم بانتقالهم عنها، وتركها لمن ينزل منزلتهم، بخلاف التملك (ويعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين) لعدم أولوية أحد من غير الحافرين على غيره (فإن عادوا كانوا أحق بها) من غيرهم؛ لأنهم إنما حفروها لأنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع، فلا تزول أحقيتهم به.

فصل: (ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع) «نص عليه»؛

(لحديث جابر مرفوعاً: «مَنْ أَحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه أحمد صحيح وأبو داود. وعن سمرة مرفوعاً مثله)^(١٥٥٤ و ١٥٢٠). (أو إجراء ماء لا تزرع إلا صحيح به) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، وكذا حبس ماء لا تزرع معه، كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرتها، فأحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها، فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث (أو غرس شجر) لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط (أو حفر بئر فيها) فيصل إلى مائه، أو حفر نهر، «نص عليه».

(فإن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً) أو تراباً أو شوكاً أو حائطاً غير منيع؛ لم يملكه؛ لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويحوط على رحله بنحو ذلك (أو حفر بئراً لم يصل ماؤها) لم يملكها، «نص عليه» (أو سقى شجراً مباحاً، كزيتون ونحوه، أو أصلحه ولم يركبه) أي: يطعمه (= لم يملكه) قبل إحيائه؛ لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد (لكنه) أي: من تحجر الموات، أو حفر البئر ولم يصل ماؤها، أو سقى الشجر المباح ولم يركبه (أحق به من غيره) لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ

١٥٥٤ - (هم) (٢٠٠٧٣ و ١٥٠٧٠) عنهما. د (٣٠٧٧): سمرة فقط).

(١) أي ذوو أسفار، ومثلها: قوم سَفَر، وأسفار، والتاء للمبالغة.

به» رواه أبو داود (١٥٥٥) (١٥٥٣) (ووارثه بعده) أحق به ؛ لقوله ﷺ : «مَنْ تَرَكَ حَقًّا أَوْ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ»^{١/١٥٥٥} ؛ لأنه حق للمورث ، فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه .

(فإن أعطاه لأحد؛ كان له) لأن صاحب الحق أثره به وأقامه مقامه فيه .
 (ومن سبق إلى مباح فهو له ، كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه) كالنثار في الأعراس ونحوها ، وما يتركه حصّاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه ؛ للحديث السابق . فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما ؛ لاستوائهما في السبب .
 (والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك ما لا يحوزه ولا يمنع غيره منه .

٤ - باب الجعالة^(١)

(وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً ، كقوله : من رد لقطتي ، أو بنى لي هذا الحائط ، أو أذن بهذا المسجد شهراً ، فله كذا) قال في «الشرح» : ولا نعلم فيه مخالفاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢] ؛ و(حديث أبي سعيد في رقية اللديغ على قطع من الغنم) متفق عليه^{١٥٥٦} انتهى ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها . ولا تجوز الإجارة عليه ؛ للجعالة ، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل .

(فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله) لما تقدم ؛ لاستقراره بتمام العمل ، كالربح في المضاربة (وإن بلغه في أثناء العمل ؛ استحق حصة

١٥٥٥ - ضعيف ؛ وتقدم في (١٥٥٣) (أنه ملفق من حديثين) .
 ١/١٥٥٥ - صحيح ؛ وتقدم (١٤١٦) ، وله شاهد تقدم (١٤٣٣) .
 (١) هو ما يعطيه صاحب العمل لآخر مقابل قيامه بعمل ما عنده .

تمامه) لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه ، فلا يستحق عنه عوضاً ؛ لتبرعه به (وبعد فراغ العمل ؛ لم يستحق شيئاً) لذلك .

(وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل ؛ لزمه) للعامل (أجرة المثل) لما عمل ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له ، ولا شيء لما يعمل بعد الفسخ ؛ لأنه غير مأذون فيه .

(وإن فسخ العامل) قبل تمام العمل (فلا شيء له) لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه .

وإن زاد جاعل في جعل ، أو نقص منه قبل شروع في عمل ؛ جاز ، وعمل به ؛ لأنه عقد جائز ، كالمضاربة .

(ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير [تقدير] أجرة أو جمالة ؛ فله أجرة مثله) لدلالة العرف على ذلك (وبغير إذنه ؛ فلا شيء له) لا نعلم فيه خلافاً ، قاله في «الشرح» ؛ لأنه متبرع حيث بذل منفعته من غير عوض ، فلم يستحقه ؛ ولثلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب به نفسه . (إلا في مسألتين ؛ الأولى : أن يخلص متاع غيره من مهلكة) كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه (فله أجرة مثله) لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه ، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة (الثانية : أن يرد رقيقاً أبقاً لسيدته ، فله ما قدره الشارع ، وهو : دينار أو اثنا عشر درهماً) لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار : إن النبي ﷺ جعل رد الأبق - إذا جاء به خارجاً من الحرم - ديناراً^{١٥٥٧} ؛ ولأن ذلك (يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما) (ص ٥٤١/٦) ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وسواء كان يساويها أو لا . قال في «الكافي» : ولأن في ذلك حثاً على رد الأبق ، وصيانة عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم ،

١٥٥٧ - ضعيف ؛ علقه البيهقي . وأما المسند عن ابن عمر ، عنده ؛ فضعيف

فينبغي أن يكون مشروعاً. انتهى. ونقل «ابن منصور»: سئل أحمد عن الأبق، فقال: لا أدري! قد تكلم الناس فيه، لم يكن عنده فيه حديث صحيح. و«عنه»: إن رده من خارج المصر فله أربعون درهماً، وإن رده من المصر فله دينار؛ لأنه يروى عن ابن مسعود [عب (١٤٩١١)] ﷺ.

٥ - باب اللقطة^(١)

(وهي ثلاثة أقسام):

(أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كسوط ورغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه) لحديث جابر قال: رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل [واشبهه] يلتقطه الرجل ينتفع به؛ رواه أبو داود (١٧١٧)^{١٥٥٨}. و(عن أنس: أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق، فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها») أخرجاه^{١٥٥٩} وفيه إباحة المحقرات في الحال، قاله في «المنتقى». وقال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به. انتهى. و(عن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة، فقالت: تمتعي به)^{١٥٦٠}. و(رخص النبي ﷺ في الحبل، في حديث جابر)^{١٥٦١} و^{١٥٥٨}: ضعيف وقد تكون قيمته دراهم، وليس عن «أحمد» تحديد اليسير، وقال: ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقه وما لا خطر له؛ فلا بأس (لكن إن وجد ربه؛ دفعه له - إن كان باقياً -) لربه؛ لأنه عين ماله، كما في «الإقناع» (وإلا؛ لم يلزمه شيء) أي: لم يضمه؛ لأنه ملكه بأخذه. والذي

١٥٦٠ - صحيح [أخرجه ابن حبان في «الثقات» ٣٥١/٤ بنحوه تماماً؛ بإسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة، به، إلا أنه ليس فيه: (من ذهب) بإسناد ضعيف].
(١) الالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب، ومنه ما كان يجمع بعد حصيد الحبوب.

رخص النبي ﷺ في التقاطه لم يذكر فيه ضماناً، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(ومَن ترك دابته تَرَكَ إِيَّاسٍ -، بمهلكة أو فلاة؛ لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها -؛ ملكها أخذها) (لحديث الشعبي مرفوعاً: «مَن وجد دابة، قد عجز عنها أهلها فسيبها، فأخذها فأحياها؛ فهي له» قال عبيد [عبيد] الله بن محمد ابن حميد بن عبد الرحمن: فقلت - يعني للشعبي -: مَن حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ) رواه أبو داود (٣٥٢٤) والدارقطني (١/٣٦٨) ١٥٦٢؛ ولأن فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك مع ترك صاحبها لها رغبة عنها (وكذا ما يلقي في البحر خوفاً من الغرق) فيملكه آخذه؛ لإلقاء صاحبه له اختياراً، فيما يتلف بتركه فيه، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه .

(الثاني: الضوال) اسم للحيوان خاصة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي، والهوامل (التي تمتنع، من صغار السباع: كالإبل والبقر ﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٤٨]) أي: الأهلية. قال في «الشرح» و«الكافي»: والأولى إلحاقها بالشاة؛ لأنه علل أخذ الشاة بخشية الذئب، والحُمُر مثلها في ذلك، وعلل المنع من الإبل بقوتها على ورود الماء وصبرها، والحُمُر بخلافها. انتهى بمعناه (والظباء) التي تمتنع بسرعة عدوها (= فيحرم التقاطها) (لأن جريراً أمر بالبقرة فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضالاً») رواه أحمد (١٩١٣٥) وأبو داود (١٧٢٠) وابن ماجه ضيف (٢٥٠٣) ١٥٦٣ . (وعن زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها»^(١)، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه». وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها؟! دعها، فإن معها حذاءها

(١) هو الوعاء الذي تكون فيه اللقطة، أو غيرها. و(الوكاء): الرباط الذي تشد به.

وسقائها، ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها». وسأله عن الشاة، فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» متفق عليه^{١٥٦٤} (وتضمن، كالغصب) للتعدي، ولا تملك بالتعريف؛ لعدم إذن المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب (ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه) لأن له نظراً في حفظ مال الغائب (أو بردها إلى مكانها بإذنه) أي: الإمام أو نائبه؛ (قول عمر لرجل وجد بعيراً: أرسله حيث وجدته) رواه الأثرم^(١).

(ومن كتم شيئاً منها، فتلف؛ لزمه قيمته مرتين) لربه، «نص عليه»؛ لحديث: «في الضالة المكتومة غرامتها، ومثلها معها»^{١٥٦٥} قال أبو بكر في «التنبيه»: وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد (وإن تبع شيء منها دوابه فطرده، أو دخل داره فأخرجه؛ لم يضمه؛ حيث لم يأخذه) لحديث جرير السابق^{١٥٦٣}.

(الثالث: كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفضلان^(٢) والعجاجيل والإوز والدجاج، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها) (حديث زيد بن خالد في النقدين والشاة)^{١٥٦٦ و ١٥٦٤} وقيس عليه الباقي؛ لأنه في معناه (والأفضل مع ذلك تركها) قاله «أحمد». فلا يتعرض لها. (روي عن ابن عباس، وابن عمر) (هق ١٩٢/٦، ١٨٨)، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها؛ لما فيه من تضييعها على ربها، كإتلافها، ويضمنها إن تلفت، فرط أو لا؛ لأنه غير مأذون فيه، أشبه الغاصب، ولا يملكها ولو عرفها؛ لأن السبب المحرم لا يفيد الملك، كالسرقة (فإن أخذها، ثم ردها

١٥٦٥ - [صحيح؛ أخرجه أبو داود (١٧١٨)].

(١) [صحيح؛ أخرجه مالك ٧٥٩، والبيهقي ١٩١/٦].

(٢) هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، (والعجاجيل) جمع عجل ولد البقرة.

إلى موضعها) بغير إذن الإمام أو نائبه (ضمن) لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها، كسائر الأمانات، والتفريط فيها تضييع لها.

١ - فصل: (وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع):

(أحدها: ما التقطه من حيوان) مأكول، كفصيل وشاة (فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته) في الحال؛ لحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»^{١٥٦٧} و^{١٥٦٤} فسوى بينه وبين الذئب، وهو لا يستأني بأكلها. قال ابن صحيح عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها: له أكلها؛ لأنه سوى بينه وبين الذئب. انتهى؛ ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليه حراسة لمالته على ربه إذا جاء. وإذا أراد أكله حفظ صفته، فمتى جاء ربه فوصفه؛ غرم له قيمته (أو يبيعه وحفظ ثمنه) ولو بلا إذن الإمام؛ لأنه إذا جاز أكله بلا إذن؛ فبيعه أولى (أو حفظه وينفق عليه من ماله) ليحفظه لمالكة. فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف؛ ضمنه؛ لتفريطه (وله الرجوع بما أنفق إن نواه) «نص عليه»؛ لأنه أنفق عليه لحفظه، فكان من مال صاحبه. (فإن استوت الثلاثة؛ خَيْرَ) لعدم المرجح إذاً.

(الثاني: ما خشي فساده) بإبقائه، كخضروات ونحوها (فيلزمه فعل الأصلح، من: بيعه) وحفظ ثمنه؛ لما تقدم (أو أكله بقيمته) قياساً على الشاة (أو تجفيف ما يجفف) كعنب ورطب (فإن استوت الثلاثة؛ خَيْرَ) لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظ.

(الثالث: باقي المال) من أثمان ومتاع ونحوهما.

(ويلزمه التعريف في الجميع) من حيوان وغيره؛ (لأنه ﷺ أمر به زيد بن خالد^{١٥٦٨} و^{١٥٦٤}، وأبي بن كعب^{١٥٦٨}، ولم يفرق)؛ ولأنه طريق وصولها إلى صاحبها، فوجب، كحفظها (فوراً) لأنه مقتضى الأمر؛ ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها (نهاراً) لأنه مجمع الناس وملتقاهم (أول كل يوم) قبل اشتغال الناس بمعاشهم (مدة أسبوع) لأن الطلب فيه أكثر (ثم عادة)

أي كعادة الناس، ويكثر منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي التقاطها (مدة حول) لحديث زيد السابق. وروي عن عمر وعلي وابن عباس؛ ولأن السنّة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال.

(وتعريفها بأن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد) أوقات الصلوات؛ لأن (عمر رضي الله عنه) أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد^{١٥٦٩}، قاله في «الشرح» (: من ضاع منه شيء أو نفقة) ولا يصفها؛ لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكةا (وأجرة المنادي على الملتقط) «نص عليه»؛ لوجوب التعريف عليه، فأجرته عليه.

(فإذا عرّفها حَوْلًا، ولم تعرف؛ دخلت في ملكه قهراً عليه) كالميراث، «نص عليه». وروي عن عمر [عب (١٨٦١٩)] وغيره؛ لاقوله رضي الله عنه: «فإن لم تعرف فاستنفقها» وفي لفظ: «وإلا؛ فهي كسبيل مالك» وفي لفظ: «ثم كلها» وفي لفظ: «فانتفع بها» وفي لفظ: «فشأنك بها» وفي لفظ: «فاستمتع بها»^{١٥٧٠}. (فيتصرف فيها بما شاء، بشرط ضمانها) لقله في حديث زيد السابق: «فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» متفق عليه^{١٥٧١ و١٥٦٤}.

٢ - فصل: (ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها - وهو ما يشد به الوعاء - وعفاصها - وهو: صفة الشد - ويعرف قدرها وجنسها و صفتها) لقله رضي الله عنه: «اعرف وكاءها وعفاصها»^{١٥٧٢ و١٥٦٤}، «نص» على الوكاء والعفاص، وقيس الباقي؛ ولأنه يجب دفعها إلى ربها بوصفها، فلا بد من معرفته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به: واجب.

(ومتى وصفها طالبها، يوماً من الدهر؛ لزم دفعها إليه) لما تقدم (بنمائها)

١٥٧٠ - صحيح من حديث زيد بن خالد - وله اللفظ الأول والثالث - ومن حديث أبي - وله سائر الألفاظ -، وتقدما (١٥٦٤ و١٥٦٨).

المتصل) لأنه يتبع في الفسوخ (وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها) لأنها نماء ملكه؛ ولأنه يضمن النقص بعد الحول، فالزيادة له؛ ليكون: «الخراج بالضمان»^{١٤٤٦}.

صحيح

(وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرض؛ لم يضمن) لأنها أمانة بيده، كالوديعة (وبعد الحول؛ يضمن مطلقاً) فرط أو لا؛ لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله.

(وإن أدركها ربهما بعد الحول مبيعة أو موهوبة؛ لم يكن له إلا البدل) لصحة تصرف الملتقط فيها؛ لدخولها في ملكه.

(ومن وجد في حيوان نقداً أو درة؛ فلقطة لواجده يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع؛ لاحتمال أن يكون من ماله. فإن لم يعرف؛ فلواجده. وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة؛ فهي لصياد ولو باعها، «نص عليه».

(ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صره؛ فهو له) بلا تعريف؛ لأن قرينة الحال تقتضي تملكه.

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه) لتعديه؛ لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهده إلا برده لمالكه في حال يصح قبضه فيها.

٦ - باب اللقيط

(وهو طفل يوجد، لا يعرف نسبه ولا رقه) نبذ في شارع أو غيره، أو ضل الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط، على الصحيح، قاله في «الإنصاف» (والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿وَنَعَاوَنُوا عَلَىٰ آلِهِ وَالنَّقَوِيَّ﴾ [المائدة: ٢٠].

(ويحكم بإسلامه) إن وجد بدار الإسلام، إذا كان فيها مسلم أو مسلمة؛ لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها؛ تغليياً للإسلام، فإنه «يعلو ولا

حسن يعلى»^{١٢٦٨} عليه (وحرثته) لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، والرق عارض، الأصل عدمه. (وروى سُنين أبو جميلة، قال: وجدت ملقوطاً، فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي لفظ: وعلينا رَضاعه) رواه سعيد في «سننه»^{١٥٧٣}. صحیح: مالك

(ويُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ إِنْ كَانَ) لوجوب نفقته في ماله. وما معه؛ فهو ماله (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لما تقدم (فَإِنْ تَعَذَّرَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ) أي: على بيت المال (الحاكم. فَإِنْ تَعَذَّرَ) الاقتراض، أو الأخذ من بيت المال (فَعَلَى مَنْ عِلْمٌ بِحَالِهِ) الإنفاق عليه؛ لأن به بقاءه، فوجب، كإنقاذ الغريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(وَالْأَحَقُّ بِحُضَانَتِهِ وَاجِدُهُ) لما تقدم عن عمر؛ ولسبقه إليه، فكان أولى به (إِنْ كَانَ حُرّاً مَكْلُفًا رَشِيدًا) لأن منافع القن مستحقة لسيده، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه، وغير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، وكذا السفية (أَمِينًا عَدْلًا، وَلَوْ ظَاهِرًا) كولاية النكاح؛ ولما سبق.

فصل: (وميراث اللقيط - وَ دَيْتُهُ إِنْ قُتِلَ - لبيت المال) إن لم يخلف وارثاً، كغير اللقيط، فإن كان له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، ولا يرثه ملتقطه؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»^{١٥٧٤ و١٣٠٨}؛ وقول عمر: صحیح: ولك ولاؤه^{١٥٧٥ و١٥٧٣} أي: ولايته وحضانتها؛ وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه» رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢٢١٣) وحسنه^{١٥٧٦}، قال «ابن المنذر»: لا يثبت.

(وإن ادعاه من يمكن كونه منه، من ذكر أو أنثى؛ ألحق به، ولو) كان اللقيط (ميتاً) احتياطاً للنسب؛ لأن الإقرار به محض مصلحة للقيط؛ لاتصال

نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل، كما لو أقر له بمال (وثبت نسبه وإرثه) لمدعيه .

(وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً؛ قدم من له بيئته) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق (فإن لم تكن) بيئته لأحدهم، أو تساووا فيها (عرض على القافة) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل: من عرفت منه معرفة ذلك، وتكررت منه الإصابة؛ فهو قائف. واشتهر ذلك في بني مُدَلِجٍ وبني أسيدٍ (فإن ألحقته بواحد؛ لَحِقَهُ) لقضاء عمر به بحضرة الصحابة [«الروا» ٧٣٨] ﷺ ولم ينكر، فكان إجماعاً. و(عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تَرِنِي أَنْ مُجَزَّزاً المُدَلِجِيَّ نَظَرَ أَنْفَاءً إِلَى زَيْدٍ وَأَسَامَةَ، وَقَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنْ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؟!») متفق عليه^{١٥٧٧} فلولا أن ذلك حق لَمَا سُرِّبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (وإن ألحقته بالجميع؛ لَحِقَهُمْ) لما (روى سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر بينهما) رواه سعيد^{١٥٧٨} = وبإسناده (عن الشعبي قال: وعليّ يقول: هو ابنهما، وهما أبواه، يرثهما ويرثانه)^{١٥٧٩} رواه الزبير بن بكار عن عمر^{١٥٧٨}. ويلحق بثلاثة؛ لأن المعنى في الاثنين: موجود فيما زاد، فيقاس عليه (وإن أشكل أمره) على القافة، أو لم يوجد قافة، أو نفته عنهما، أو تعارضت أقوالهم (ضاع نسبه) لتعارض الدليل، ولا مرجح لبعض من يدعيه، فأشبهه من لم يدع نسبه أحد. وقال «ابن حامد»: يترك حتى يبلغ، ويؤخذان بنفقتة؛ لأن كل واحد منهما مقر، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من

١٥٧٨ - صحيح؛ أخرجه البيهقي بلفظ: (اتبع أيهما شئت). لكن جاء ما يشهد لرواية الكتاب عند الطحاوي .

١٥٧٩ - قال الشيخ: لم أقف على سند سعيد فيه إلى الشعبي، وقد أخرجه الطحاوي من طريق غيره عن علي، وفيه من لم يسم كما بيته فيما قبله .

يميل طبعه إليه ؛ لأن ذلك يروى عن عمر ؛ ولأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره ، فإذا تعذرت القافة ؛ رجعنا إلى اختياره ، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه ، قاله في «الكافي» .

(ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب ؛ لأن النبي ﷺ سر بقول مُجَزَّزٍ وحده^{١٥٧٧} : (وهو كالحاكم ، فيكفي مجرد خبره) لأنه ينفذ ما يقوله ، بخلاف الشاهد (بشرط كونه مكلفاً ذكراً) لأن القيافة حكم ، مستندتها النظر والاستدلال ، فاعتبرت فيه الذكورة ، كالقضاء (عدلاً) لأن الفاسق لا يقبل خبره ، وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى (حراً) لأنه كحاكم (مجرباً في الإصابة) لأنه أمر علمي ، فلا بد من العلم بعلمه له ، وطريقه : التجربة فيه . ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات . قال «القاضي» : يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه ، ويرى القائف ؛ فإن ألحقه بأحدهم ؛ سقط قوله . وإن نفاه عنهم ؛ جعلناه مع عشرين ، فيهم مدعيه ، فإن ألحقه بمدعيه ؛ علمت إصابته .

كتاب الوقف

قال الشافعي رحمته الله: لم تحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام. وهو مستحب، لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه^{١٥٨٠}. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف^{١٥٨١}. ويجوز وقف الأرض، والجزء المشاع^(١)؛ (لحديث ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إنني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه. فما تأمرني فيه؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» وفي لفظ: «غير متأثل») متفق عليه^{١٥٨٢}. وعنه أيضاً قال: (قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المثة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال صلى الله عليه وسلم: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها») رواه النسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (٢٣٩٦)^{١٥٨٣}. وهذا وصف المشاع.

صحيح

(يحصل بأحد أمرين: بالفعل، مع دليل يدل عليه: كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد، ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها) أو سقاية ويشرعها لهم، ويأذن في دخولها؛ لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالكول، وجرى

١٥٨١ - بيض له الشيخ.

(١) أي: غير مقسوم.

مجري من قدم طعاماً لضيفانه، أو نثر نثاراً، قاله في «الكافي». (وبالقول، وله صريح وكناية، فصرّحه: وقفت وحبست وسبلت) متى وقف بواحدة منها؛ صار وقفاً؛ لأنه ثبت لها عرف الاستعمال وعرف الشرع، بقوله ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها»^{١٥٨٤} فصارت كلفظ الطلاق. وإضافة التحيس إلى الأصل، والتسبيل إلى الثمرة: لا يقتضي المغايرة في المعنى. فإن الثمرة أيضاً محبسة على ما شرط صرفها إليه. (وكنايته: تصدقت، وحرمت، وأبدت) فليست صريحة؛ لأنها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات؛ (فلا بد فيها من نية الوقف) فمن نوى بها الوقف؛ لزمه حكماً؛ لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه (ما لم يقل: على قبيلة كذا، أو طائفة كذا) أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع، أو لا توهب، أو لا تورث؛ لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف.

١ - فصل: (وشروط الوقف سبعة: (أحدها: كونه من مالك جائز التصرف) فلا يصح من محجور عليه، ولا من مجنون^(١)) (أو ممن يقوم مقامه) كوكيله فيه.

(الثاني: كون الموقوف عيناً يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد، وكلب، وخمر، ومرهون (ويتنفع بها نفعاً مباحاً مع بقاء عينها) كالعقار، والحيوان، والسلاح. قال الإمام «أحمد»: إنما الوقف في الأرضين والدور على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ. وقال في من وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به. وقال النبي ﷺ: «أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه^{١٥٨٥ و١٥٨٦}. قال «الخطابي»: الأعتاد: ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من

١٥٨٤ - صحيح؛ هو مركب من (١٥٨٢: ق) و(١٥٨٣: ن).

(١) ولا الصبي والرقيق.

احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه [ورِيئُهُ] وروثه وبوله في ميزانه حسنات» رواه البخاري (٢٨٥٣) ١٥٨٦ . و(قالت أم معقل: يا رسول الله! إن أبا معقل جعل ناضحه^(١) في سبيل الله . فقال: «اركب به فإن الحج من سبيل الله») رواه أبو داود (١٩٨٨) ١٥٨٧ . وروى الخلال عن نافع: أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته ١٥٨٨ [ضعيف]

(فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد^(٢) على المساجد، ولا على غيرها) لأن ما لا ينتفع به إلا بإتلافه: لا يصح وقفه؛ لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه .

(الثالث: كونه على جهة برٍّ وقربة: كالمساكين والمساجد والقنابر والأقارب) والسقايات وكتب العلم؛ لأنه شرع لتحصيل الثواب . فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله . قال في «الكافي»: «فإن قيل: كيف جاز الوقف على المساجد، وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف إنما هو على المسلمين، لكن عين نفعاً خاصاً لهم (فلا يصح على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء والفساق) وقطاع الطريق؛ لأن ذلك إعانة على المعصية . و(قد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟! ألم آت بها بيضاء نقية؟! لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(١) ١٥٨٩ وقال «أحمد» في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى

حسن
بشواهد:
م

١٥٨٧ - صحيح بشواهد . وتقدم بعضها (٨٦٩) .

١٥٨٨ - [أخرجه في «الوقف» (١٧٨) - بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي].

(١) (الناضح): هو البعير أو الثور والحمار الذي يستقى عليه الماء .

(٢) أي: قناديل مصنوعة من أحد النقيدين الذهب أو الفضة .

فأسلموا، والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم (لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين؛ صح) لما روي: أن صفية بنت حُيِّ زوج النبي ﷺ وفتت على أخ لها يهودي^{١٥٩٠}.

(الرابع: كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك، فلا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد، أو على أحد هذين) الرجلين أو المسجدين؛ لتردده، ك: بعتك أحد هذين العبدین؛ ولأن تملك غير المعين لا يصح (ولا على نفسه) عند الأكثر. نقل «حنبل» و«أبو طالب» عن الإمام أحمد: ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى. ويصرف في الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء. و«عنه»: يصح. قال في «التنقيح»: اختاره جماعة؛ منهم: «ابن أبي موسى» والشيخ «تقي الدين»، وصححه «ابن عقيل» و«الحارثي» وأبو المعالي في «النهاية» وغيرهم، وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا، وهو أظهر. وفي «الإنصاف»: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير. انتهى. وإن وقف شيئاً على غيره، واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة، له أو لولده؛ صح الوقف والشرط. احتج «أحمد» بما (روي عن حُجْرِ المَدْرِيِّ أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر)^{١٥٩١} ويدل له أيضاً (قول عمر لما وقف: لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً غير متمول

١٥٩٠ - [ضعيف؛ رواه الدارمي ٤٢٧/٢ وعبد الرزاق (١٩٣٤٤) بلفظ: أوصت لنسب لها يهودي. وأخرجه البيهقي ٦/٢٨١ أنها أوصت لأخ لها يهودي، ثم أخرجه أنها أوصت لابن أخ لها يهودي. وإسناده حسن إن شاء الله.]

١٥٩١ - [هو مرسل كما ترى. رواه الخلال في «الوقوف» (٢١) - بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي، وابن أبي شيبة ٦/٢٥٣]. وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقسم ورثتي ديناراً. ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عملي فهو صدقة».

فيه . وكان الوقف في يده إلى أن مات ، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبدالله^{١٥٩٢} .
 (ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتباً ، والملائكة والجن والبهائم
 والأموات) لأن الوقف تمليك ، فلا يصح على من لا يملك (ولا على الحمل
 استقلالاً) لأنه لا يملك إذاً (بل تبعاً) كقوله : وقفت كذا على أولادي ثم على
 أولادهم ، وفيهم حمل ، فيشملة .

(الخامس : كون الوقف منجزاً) أي : غير معلق ولا موقت ولا مشروط
 فيه خيار أو نحوه (فلا يصح تعليقه إلا بموته ، فيلزم من حين الوقف ، إن
 خرج من الثلث) احتج ب(قول عمر : إن حدث بي حدث الموت فإن ثمغاً
 صدقة . . .) وذكر الحديث ؛ ورواه أبو داود (٢٨٧٩) بنحوه^{١٥٩٣ و١٥٨٢} . ووقفه هذا
 كان بأمر النبي ﷺ واشتهر في الصحابة فلم ينكر ، فكان إجماعاً . - وشمغ ،
 بالفتح ، مال بالمدينة لعمر ، وَقَفَهُ ، قاله في «القاموس» .-

(السادس : ألا يشترط فيه ما ينافيه ، كقوله : وقفت كذا على أن أبيعه أو
 أهبه متى شئت ، أو بشرط الخيار لي ، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة)
 فإذا شرط أن يبيعه متى شاء ، أو يهبه ، أو يرجع فيه ؛ بطل الوقف والشرط ،
 قاله في «الشرح» وغيره ؛ لمنافاته لمقتضاه .

(السابع : أن يقفه على التأبید ، فلا يصح : وقفته شهراً ، أو إلى سنة
 ونحوها) لأنه إخراج مال على سبيل القرية ، فلم يجز إلى مدة ، كالعق ، قاله
 في «الكافي» .

(ولا يشترط تعيين الجهة ، فلو قال : وقفت كذا ، وسكت ؛ صح ، وكان
 لورثته من النسب) لا ولاء ولا نكاحاً^(١) (على قدر إرثهم) وفقاً عليهم ؛ لأن

١٥٩٢ - صحيح ؛ أخرجه البيهقي كما تقدم (١٥٨٢) بلفظ : (ثم الأكبر من آل
 عمر) . ليس فيه التصريح بابنه .

(١) لكن إن مات وارثوه في حياته عاد له وفقاً عليه .

الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه. فإن عدموا؛ فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم؛ لأنهم مصرف الصدقات، و«نصه»: يصرف في مصالح المسلمين.

٢ - فصل: (ويلزم الوقف بمجردة ويملكه الموقوف عليه) إذا كان معيناً؛ لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف. ولم يخرج عن المالية، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالهبة والبيع (فينظر فيه هو) أي: الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً (أو وليه) إن كان محجوراً عليه كالطلق (ما لم يشترط الواقف ناظراً، فيتعين) لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة، ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

(ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها، في الحال) لأن تعيينه لها صرف له عما سواها؛ لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه؛ لم يكن له فائدة (ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته، له أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة، فيعمل بذلك) لما تقدم.

(وحيث انقطعت الجهة والواقف حي؛ رجع إليه وقفاً) أي: متى قلنا: يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً، وكان الواقف حياً؛ رجع إليه وقفاً.

(ومن وقف على الفقراء، فافتقر؛ تناول منه) لوجود الوصف - الذي هو الفقر - فيه. ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة؛ فهو كغيره في الانتفاع به؛ لما (روي أن عثمان، رضي الله عنه، سبّل بئر رومة^(١)، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين)^{١٥٩٤}.

حسن:
ت ن

(ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال) لتعلق حق من يؤول إليه الوقف، به؛ ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفي القول بنفوذ عتقه؛ إبطال

(١) بئر بالمدينة حلوة الماء اشتراها عثمان رضي الله عنه وجعلها للمسلمين وقفاً.

له . وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكة؛ صح . ولم يَسِرِ إلى البعض الموقوف؛ لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة؛ لم يعتق بالسراية .

(لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه؛ حرم) لأن ملكه لها ناقص . ولا حد بوطنه؛ للشبهة، ولا مهر؛ لأنه لو وجب؛ لكان له، ولا يجب للإنسان على نفسه شيء (فإن حملت؛ صارت أم ولد، تعتق بموته) لولادتها منه، وهو مالكةا (وتجب قيمتها في تركته) لأنه أتلفها على من بعده من البطون (يشترى بها مثلها) يكون وقفاً مكانها، وولده منها حر؛ للشبهة، وعليه قيمته يوم وضعه حياً؛ لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف بعده .

٣ - فصل: (ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف) لأن عمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه؛ لم يكن في اشتراطه فائدة؛ ولأن (الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مُضراً بها، فإذا استغنت بزواج فلا حق لها فيه) ^{١٥٩٥} . (فإن جهل؛ عمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن؛ فبالعرف) لأن العادة المستمرة، والعرف المستقر؛ يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، قاله الشيخ «تقي الدين». (فإن لم يكن) عادة، ولا عرف ببلد الواقف (فالتساوي بين المستحقين) لثبوت الشركة دون التفضيل .

(ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون) بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم (أو الاشتراك) كأن يقف على أولاده وأولادهم (وفي إيجار الوقف أو عدمه، وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزداد على ما قدر) إلا عند الضرورة .

(ونص الواقف كنص الشارع) في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، قاله الشيخ «تقي الدين» (ولا يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يُفَضَّ إلى الإخلال بالمقصود) الشرعي (فيعمل به فيما إذا شرط ألا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه .

(وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة؛ تخصصت) بهم؛ عملاً بشرطه (لا المصلين بها) فلا تختص بهم، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزامهم، ولو وقع؛ فهو أفضل؛ لأن الجماعة تراد له (ولا) يعمل بشرطه (إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح) قال «الشيخ»: إذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوبة؛ فالتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات.

٤ - فصل: (ويرجع في شرطه إلى الناظر) في الوقف، إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعم. فمن وجد فيه الشرط؛ ثبت له النظر؛ عملاً بالشرط.

(ويشترط في الناظر خمسة أشياء: الإسلام) إن كان الوقف على مسلم، أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء] (والتكليف) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى (والكفاية للتصرف، والخبرة به، والقوة عليه) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً. وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف (فإن كان ضعيفاً ضم إليه قوي أمين) ليحصل المقصود.

(و لا تشترط الذكورة) لأن (عمر ﷺ جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة صحیح ثم إلى ذي الرأي من أهلها) ١٥٩٦، ١٥٨٢ (ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له) ويضم إلى الفاسق أمين لحفظ الوقف، ولم تزل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين (فإن كان من غيره) أي: غير الواقف، كمن ولاه حاكم أو ناظر (فلا بد فيه من العدالة) لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال يتيم.

(فإن لم يشترط الواقف ناظراً؛ فالنظر للموقوف عليه مطلقاً) أي: عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، رشيداً أو محجوراً عليه (حيث كان محصوراً)

كأولاده وأولاد أولاده، كل واحد منهم ينظر على حصته كالمملك المطلق (وإلا؛ فللحاكم) أو نائبه النظر إذا كان الوقف على غير معين، كالوقف على الفقراء أو المساجد والربط ونحوها، إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه؛ لأنه ليس له مالك معين، ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم، ففوض الأمر فيه إلى الحاكم.

(ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص) قال في «الفروع»: أطلقه الأصحاب (لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ) فعله؛ لعموم ولايته.

(ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الربح في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين) لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلب الحظ فيه مطلوب شرعاً، فكان ذلك إلى الناظر.

(وإن أجره بأنقص) من أجر مثله (صح) عقد الإجارة (وضمن) الناظر (النقص) إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الخط، فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل.

(وله الأكل بمعروف) «نص عليه» (ولو لم يكن محتاجاً) قاله في «القواعد» (٧١) (وله التقرير في وظائفه) لأنه من مصالحه، فينصب إمام المسجد ومؤذنه وقِيَمَه ونحوهم، ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المسجد الأحق شرعاً.

(ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع؛ حرم إخراجها منها بلا موجب شرعي) كتعطيله القيام بها. قال الشيخ «تقي الدين»: ومن لم يقيم بوظيفته غيره من له الولاية بمن يقوم بها، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب (ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح، وكان أحق بها) من غيره.

(وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة) في أصح الأقوال، فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص. قال الشيخ «تقي الدين»: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له، ليس كأجرة والجعل. انتهى. وينبغي عليه أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب؛ لا يمنع ممن أخذ المشروط في الوقف، قاله «الحارثي».

٥ - فصل: (ومن وقف على ولده أو ولد غيره؛ دخل الموجودون) حال الوقف ولو حملاً (فقط) «نص عليه» (من الذكور والإناث) لأن اللفظ يشملهم؛ لأن الجميع أولاده (بالسوية من غير تفضيل) لأنه شرك بينهم، وكما لو أقر لهم بشيء. و«عنه»: يدخل ولدٌ حدث بعد الوقف. اختاره «ابن أبي موسى»، وأفتى به «ابن الزاغوني»، وهو ظاهر كلام «القاضي» و«ابن عقيل»، وجزم به في «المبهج» و«المستوعب»، واختاره في «الإقناع» (ودخل أولاد الذكور خاصة) لأنهم دخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه الولد؛ دخل ولد البنين. فالمطلق من كلام الآدمي - إذا خلا عن قرينة - يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما فسر به.

(وإن قال: على ولدي؛ دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم) أي: لأولاده الموجودين (لا الحادثون). و: على ولدي ومن يولد لي؛ دخل الموجودون والحادثون تبعاً للموجودين.

(ومن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته؛ دخل الذكور والإناث، لا أولاد الإناث) لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]؛ ولأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمهاتهم، وقال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٥] وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

وأما قوله ﷺ -: «إن ابني هذا سيد»^{١٥٩٧} ونحوه - فمن خصائصه انتساب خ (٢٧٠٤) أولاد فاطمة إليه (إلا بقريئة) كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده. وقوله: وقفت على أولادي - فلان وفلان وفلانة - ثم أولادهم، أو: على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهماً، ونحوه.

(ومن وقف على بنيه أو بني فلان؛ فللذكور خاصة) لأن لفظ البنين وُضع لذلك حقيقة. قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ (الصافات) وقال: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤].

وإن وقف على بناته اختص بهن.

وإن كانوا قبيلة - كبنى هاشم وتميم - دخل نساؤهم -؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكراها وأنثاها، وروي أن جوارِي من بني النجار قلن:

نحن جوارٍ من بني النجار يا حبذا محمد من جار -

دون أولادهن من رجال غيرهم؛ لأنهم إنما ينتسبون لأبائهم كما تقدم.

(ويكره هنا) أي: في الوقف (أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب) شرعي؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع؛ ولقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع أبي في [فرد] تلك الصدقة) رواه مسلم (١٦٢٣) ١٥٩٨. (والسنة ألا يزداد ذكر على أنثى) واختار «الموفق»، وتبعه في «الشرح» و«المبدع» وغيره: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١] على حسب قسمة الله في الميراث، كالعطية، والذكر في مظنة الحاجة غالباً - بوجوب حقوق تترتب عليه - بخلاف الأنثى (فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو عاجز عن التكسب) فخَصَّهُ بالوقف أو فضَّله (أو خصَّ المشتغلين بالعلم، أو خصَّ ذا الدين والصلاح = فلا بأس بذلك) «نص عليه»؛ لأنه لغرض مقصود شرعاً.

٦ - فصل: (والوقف عقد لازم) بمجرد القول أو الفعل الدال عليه

(لا يفسخ بإقالة ولا غيرها) لأنه عقد يقتضي التأيد، سواء حكم به حاكم أو لا، أشبه العتق

(ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع) لقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا صحيح توهب ولا تورث»^{١٥٩٩ و١٥٨٢} قال الترمذي بعد (١٤٠٢): العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك، فيحرم بيعه ولا يصح.

(إلا أن تعطل منافعه بخراب أو غيره) كخشب تشعث وخيف سقوطه (ولم يوجد ما يعمر به = فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله) «نص عليه» أحمد، قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه. وقال: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قدراً. قال «أبو بكر»^(١): وروي عنه أن المساجد لا تباع، إنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو. فإن لم يبلغ ثمن الفرس؛ أعين به في فرس حبيس، «نص عليه»؛ لأن الوقف مؤبد. فإذا لم يمكن تأييده بعينه؛ استبقينا الغرض - وهو الانتفاع على الدوام - في عين أخرى. واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا على العين - مع تعطلها - تضييع للغرض، كذبح الهدى إذا أعطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن، قاله «ابن عقيل» وغيره. وقوله: فيباع؛ أي: وجوباً، كما مال إليه في «الفروع»، ونقل معناه «القاضي» وأصحابه، و«الموفق» والشيخ «تقي الدين» (وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً) كبذل أضحية وبدل رهن أتلف؛ لأنه كالوكيل في الشراء، وشراء الوكيل يقع

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بالخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ.

لموكله، والاحتياط وقفه؛ لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء .

(وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله) «نص عليه»، وفي «المغني»: ولم تمكن توسعته في موضعه (أو خربت محلته أو استقدر موضعه) لما تقدم . قال «القاضي»: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه، فيباع (ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها وذلك أولى من بيعه) لما (روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نُقب، أن: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل) وكان بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع (ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه؛ لتحسينه) من نحو كلاب، نص عليه في رواية «محمد بن الحكم»؛ لأنه نفع .

(ومن وقف على ثغر، فاختل؛ صرف في ثغر مثله) قاله في «التنقيح» .

(وعلى قياسه مسجد ورباط^(١) ونحوهما) كسقاية . فإذا تعذر الصرف فيها؛ صرف في مثلها؛ تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان . ونص أحمد في رواية «حرب» في من وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد؛ لعله يرجع - أي: الماء - إلى القنطرة، فيصرف عليها ما وقف عليها . قال في «الاختيارات»: وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف؛ للمصلحة، كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة . انتهى . قال «ابن قندس»: يريد بذلك أن كثيراً من الأوقاف كان بساتين، فأحكروها وجعلت بيوتاً وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان . انتهى . وما فضل من حاجة الموقوف عليه، مسجداً كان أو غيره - من حُصِرَ وزيت وأنقاض وآلة جديدة -؛ يجوز صرفه في مثله؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، ويجوز صرفه إلى فقير، «نص

(١) الرباط: مساكن مجتمعة يسكنها المجاهدون وبعد ذلك أقاربها طلاب العلم .

عليه» واحتج بأن (شبية بن عثمان الحَجَبِيّ كان يتصدق بخلُقان الكعبة. (وروى «الخلال» بإسناده: أن عائشة أمرته بذلك) ١٦٠٠؛ ولأنه مال الله ولم يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين.

(ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد) لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، فإن فعل؛ طمت البئر وقلعت الشجرة، «نص عليه»، قال: غرست بغير حق، ظالم غرس فيما لا يملك (ولعل هذا) أي: تحريم حفر البئر في المسجد (حيث لم يكن فيه مصلحة) قال في «الإقناع»: ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق. قال في «الرعاية»: لم يكره «أحمد» حفرها فيه^(١).

١ - باب الهبة

(وهي التبرع بالمال في حال الحياة) خرج الوصية (وهي مستحبة) لقوله حسن: عند ﷺ: «تهادوا تحابوا»^{١٦٠١} وهي أفضل من الوصية؛ لحديث أبي هريرة: (سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر. ولا تمهل حتى ﴿إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ﴾ ﴿٨٢﴾ [الواقعة]؛ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا») رواه مسلم بمعناه^{١٦٠٢} (منعقدة بكل قول) يدل على الهبة بأن يقول: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحوه (أو فعل يدل عليها) (لأنه ﷺ كان يهدي ويهدي إليه، ويعطي ويُعطى)^{١٦٠٣}، ويفرق الصدقات^{١٦٠٤}، ويأمر ساعاته بأخذها وتفريقها^{١٦٠٥} و٨٦٢: صحيح وكان أصحابه

١٦٠٢ - متفق عليه، والسياق ل: هم إلا أنه قال: «وتخاف الفقر»، وفي رواية له بلفظ: «تخشى الفقر» وهي رواية «الصحيحين» إلا أن مسلماً قال: «البقاء» بدل: «الغنى».

١٦٠٣ - صحيح. فيه أحاديث؛ منها: عن عائشة عند البخاري.

١٦٠٤ - صحيح. وفيه أحاديث. تقدم منها (٨٦٣ و ٨٦٤).

(١) الحق أن هذا تابع للحاجة والعادة والعرف. والآن بعد أن شحت المياه تغير الكثير مما كان معتمداً في الأيام الماضية.

يفعلون ذلك ، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول ، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشهوراً ؛ ولأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول .

(وشروطها ثمانية : كونها من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد (وكونه مختاراً غير هازل) فلا تصح من مكروه ولا هازل (وكون الموهوب يصح بيعه) اختاره «القاضي» وقدمه في «الفروع» ؛ لأنه عقد يقصد به تملك العين ، أشبه البيع . قال في «الكافي» : وتجاوز هبة الكلب وما يجوز الانتفاع به من النجاسات ؛ لأنه تبرع ، فجاز في ذلك ، كالوصية . ولا تجوز في مجهول ولا معجوز عن تسليمه (وكون الموهوب له يصح تملكه) فلا تصح لحمل ؛ لأن تملكه تعليق على خروجه حياً ، والهبة لا تقبل التعليق (وكونه يقبل ما وهب له ، بقول أو فعل يدل عليه) لما تقدم (قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفاً) على ما تقدم تفصيله (وكون الهبة منجزة) فلا تصح معلقة ، ك : إذا قدم زيد فهذا لعمرو ؛ لأنها تملك لمعين في الحياة ، فلم يجز تعليقها على شرط - كالبيع - إلا تعليقها بموجب الواهب ، فيصح ، وتكون وصية . وأما قوله ﷺ لأم سلمة - : «إني أهديت إلى النجاشي حلة ، وأواقي مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قدمات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ ، فإن ردت فهي لك . . . » الحديث ؛ رواه أحمد^{١٦٠٦} و^{١٦٢٠} - فوعد لا هبة .

ضعيف

(وكونها غير مؤقتة) ك : وَهَبْتُكَ شهراً أو سنة ؛ لأنه تعليق لانتهاء الهبة ، فلا تصح معه ، كالبيع (لكن لو وقتت بعمر أحدهما) كقوله : جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري (لزمت ولغى التوقيت) (لقوله ﷺ : «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها ، حياً وميتاً ، ولعقبه» رواه أحمد (١٤٢١٣) ومسلم (١٦٢٥) . وفي لفظ : قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له) متفق عليه^{١٦٠٧} . (وعن جابر : أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل ، حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا :

نحن فيه شرع سواء . قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم صحيح (ميراثاً) رواه أحمد (١٤١٨٠) ١٦٠٨ .

والرقبي: أن يقول: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك . قال مجاهد (هـ) (١٧٦/٦): هي أن يقول: هي للآخر - مني ومنك - موتاً . سميت رقبى؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه . ففيها روايتان؛ إحداهما: هي لازمة، لا تعود إلى الأول؛ لعموم الأخبار؛ ولقوله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا . فمن أعمر شيئاً أو أرقبه؛ فهو له، حياته ومماته» رواه أحمد ومسلم ١٦٠٩، وفي حديث جابر مرفوعاً: «العمري جائزة لأهلها، والرقبي صحيح لغيره جائزة لأهلها» رواه الخمسة ١٦١٠ . وهو (قول جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس) (عب ١٩٠/٩) ومعاوية وزيد بن ثابت، وقضى بها طارق [عب (١٦٨٨٦)] بالمدينة بأمر عبد الملك، قاله في «الشرح»؛ ولأن الأملك المستقرة، كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة، فلم يكن تقديره بحياته منافياً لحكم الأملك؛ ولأنه شرط رجوعها على غير الموهوب له، وهو وارثه بعد ما زال ملك الموهوب له فلم يؤثر، كما لو شرط بعد لزوم العقد شرطاً ينافي مقتضاه . و«عنه»: ترجع إلى المعمر والمرقب؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون المسلمون» عند شروطهم» ١٦١١ و١٤١٩ وستل القاسم (١) عنها، فقال: ما أدركت الناس إلا [وم] على شروطهم في أموالهم، و[في] ما أعطوا [الموطأ] ٧٥٦ . وقال جابر: (إنما العمري الذي أجاز رسول الله ﷺ، أن يقول: هي لك، ولعقبك . فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها) متفق

١٦٠٩ - صحيح وليس هو عندهما وإنما: د (٣٥٥٦)، و: ن (٣٤٩٢) .

١٦١٠ - صحيح لغيره، وتقدم فيما قبله .

(١) هو ابن محمد ابن أبي بكر الصديق، من الفقهاء السبعة؛ وهم: عبيد الله وعروة والقاسم وسعيد وأبو بكر وسليمان وخارجة رحمهم الله تعالى، وانظر «الرد الوافر» .

عليه ^{١٦١٢} . وأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه، فلا يعارض ما روي عن م فقط النبي ﷺ، وقول القاسم لا يقبل في مقابلة من سمينا من الصحابة والتابعين، فكيف في مخالفة سيد المرسلين؟! قاله في «الشرح» .

(٨ - وكونها بغير عوض، فإن كانت بعوض معلوم؛ فبيع) يثبت فيها الخيار، والشفعة، وضممان العهدة. و«عنه»: يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به؛ لقول عمر: من وهب هبة، أراد بها الثواب؛ فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها؛ رواه مالك في «الموطأ» [٧٥٤] ^{١٦١٣} . وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الواهب أحق بهبته ما لم يُبَّ منها» رواه ابن ماجه (٢٣٨٧) والدارقطني (٤٤/٣) والبيهقي (١٨١/٦) ^{١٦١٤} . وقال «أحمد»: إذا وهب على وجه الإثابة؛ فلا يجوز له إلا أن يثنيه منها (وبعوض مجهول؛ فباطلة) كالبيع بثمن مجهول، فترد، بزيادتها المتصلة والمنفصلة. وإن تلفت؛ ضمنها بديلها. و«عنه»: تصح، ويعطيه ما يرضيه، أو يردها، ويحتمل أن يعطيه قيمتها، فإن لم يفعل؛ فللواهب الرجوع؛ لما روي عن عمر [عب (١٦٥٢٧)]، قاله في «الكافي» .

(ومن أهدى؛ ليهدى له أكثر؛ فلا بأس) لحديث: «المستغزر يثاب من هبة» ^{١٦١٥} لغير النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا تَسْتَكْبِرُوا﴾ [المدثر]؛ ولما فيه من الحرص والمضنة.

(ويكره رد الهبة وإن قلت) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردوا الهدية»

١٦١٣ - صحيح موقوف؛ أخرجه مالك بنحوه.

١٦١٤ - ضعيف. والصواب وقفه على عمر كما سبق فيما قبله. [وقوله: «ما لم يشب منها»؛ أي: ما لم يكافأ عليها ويعوض عنها، والمعنى: أن للواهب حق الرجوع في هبته، إلا إذا أعطي مقابلها وجوزي عنها].

١٦١٥ - [لعله يعني لخبر شريح؛ فقد أخرجه عنه عب (٦١٥٢٣) بإسناد صحيح عنه. والمستغزر: الذي يطلب أكثر مما يعطي].

صحيح
صحيح:
رواه أحمد (٣٨٣٧) ^{١٦١٦} (بل السنة أن يكافئ أو يدعو) لحديث: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكَافَتْوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنْكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رواه أحمد (٥٣٦٦) وغيره ^{١٦١٧}. وحكى «أحمد» في رواية «مثنى» عن وهب قال: ترك المكافآت من التطفيف، وقاله مقاتل.

(وإن علم أنه أهدي حياء؛ وجب الرد) قاله «ابن الجوزي». قال في «الآداب» (٣١٥/١): وهو قول حسن؛ لأن المقاصد في العقود - عندنا - معتبرة.

١ - فصل: (وتملك الهبة بالعقد) لما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة، قبضت أو لم تقبض ^{١٦١٨} فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل القبض، على المذهب، «نص عليه». والنماء للمتعب، قاله في «الإنصاف».

(وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب) قال المرؤذي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. (قال الصديق لما حضرته الوفاة لعائشة: يا بنية! إني كنت نحلكتك جاذ^(١) عشرين وسقاً، ولو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، فاقسموه صحیح علی کتاب الله تعالی) رواه مالك في «الموطأ» [٧٥٢] ^{١٦١٩}. وتبطل بموت متعب قبل قبضها؛ (لقوله ﷺ لأُم سلمة: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقى مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليّ، فإن ردت فهي لك»). قالت: فكان ما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية ضعیف المسك والحلة) رواه أحمد (٢٧٢٦٦) ^{١٦٢٠} (فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد

١٦١٨ - [حسن بطريقه؛ عب (١٦٥٩٥)، وابن حزم ٨٣/١٠. كلاهما بلفظ الصدقة].

(١) (الجاد): بمعنى المجدود؛ والمعنى نخل يُجَدُّ منه ما يبلغ عشرين وسقاً. (الوَسَق): جَمْلٌ بَعِيرٌ، أو ستون صاعاً.

أو ذرع: بذلك، وقبض الصبرة وما ينقل: بالنقل، وقبض ما يتناول: بالتناول، وقبض غير ذلك: بالتخلية) كقبض مبيع (ويقبل ويقبض لصغير ومجنون: وليهما) وهو أب، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه، كالبيع والشراء. قال «أحمد»: لا أعرف للأم قبضاً. ولا يحتاج أب وهب موليه إلى توكيل؛ لانتفاء التهمة. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها، أو عبداً بعينه، وقبض له من نفسه، وأشهد عليه: أنها تامة، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وصحح في «المغني»: أن الأب وغيره في هذا سواء؛ لانتفاء التهمة هنا، بخلاف البيع.

(ويصح أن يهب شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة) نحو شهر وسنة، كالبيع (وأن يهب حاملاً، ويستثني حملها) كالعتق.

(وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء؛ لزمته ولغى الشرط) لأنه شرط ينافيها، فتصح هي مع فساد الشرط، كالبيع بشرط ألا يخسر.

(وإن وهب دينه لمدينه، أو أبرأه منه، أو تركه له؛ صح، ولزم بمجرد، ولو قبل حلوله) لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة.

(وتصح البراءة ولو مجهولاً) لهما أو لأحدهما؛ لقوله ﷺ للرجلين:

«اقتسما وتوخيا الحق، واستهما، ثم تحالاً»^{١٦٢١} و^{١٤٢٣} (ولا تصح هبة الدين حسن لغير من هو عليه) لأنه غير مقدور على تسليمه (إلا إن كان ضامناً) فإنها تصح؛ لتعلقه في ذمته.

٢ - فصل: (ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها) لبقاء ملكه (مع الكراهة) خروجاً من خلاف من قال: تلزم بالعقد؛ لحديث: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه» متفق عليه^{١٦٢٢}؛ ولأنه يروى عن علي (س ٦/٤٧٤)، وابن مسعود (ولا يصح الرجوع إلا بالقول) نحو: رجعت في هبتي أو ارتجعتها، أو رددتها؛ لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا يقين، وهو صريح الرجوع.

(وبعد إقباضها يحرم ولا يصح) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء القيء»، ثم يعود في قيئه» متفق عليه^{١٦٢٢ و١٦٢٣}. قال «أحمد» في رواية^(١): قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً. (ما لم يكن أباً، فإن له أن يرجع) فيما وهبه لولده، قصد التسوية أو لا؛ لقوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الخمسة وصححه الترمذي^{١٦٢٤ و١٦٢٢}.

(بشروط أربعة: ألا يسقط حقه من الرجوع) فإن أسقطه سقط (وآلا تزيد زيادة متصلة) كالسَّمَنِ والتعلم، فإن زادت فلا رجوع. وأما الزيادة المنفصلة فهي للأبن، ولا تمنع الرجوع (وأن تكون باقية في ملكه) لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه: إبطال لملك غيره (وآلا يرهنها) الولد فإن رهنها أو حجر عليه لفس؛ سقط الرجوع؛ لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء.

(وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء) لقوله ﷺ: «أنت ومالك

صحيح (لأبيك) رواه سعيد وابن ماجه، ورواه الطبراني في «معجمه» مطولاً^{١٦٢٥ و٨٣٨}. وعن عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد والترمذي وحسنه^{١٦٢٦}. (بشروط صحیح مرتة صحیح خمسة: ألا يضره) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^{١٦٢٧ و٨٩٦}؛ ولأنه أحق بما تعلقت به حاجته (وآلا يكون في مرض موت أحدهما) المخوف، فلا يصح فيه؛ لانعقاد سبب الإرث (وآلا يعطيه لولد آخر) «نص عليه»؛ لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه فلأنَّ يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى (وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية) لأن القبض يكون

١٦٢٤ - صحيح. ولم يصححه الترمذي وإنما صحح لفظاً آخر.

(١) هي في «المسند» (٢٦٤٥ - من طبعة المكتب الإسلامي الجديدة). وهي صحيحة

للتملك وغيره، فاعتبر ما يعين وجهه (وأن يكون ما يملكه عيناً موجودة، فلا يصح أن يملك ما في ذمته من دين ولده، ولا أن يبرئ نفسه) كإبرائه غريمه؛ لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

(وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته، من الدين) وقيمة المتلف وغير ذلك؛
 لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^{١٦٢٥}. (بل إذا مات، أخذه من تركته، من صحيح رأس المال) لأنه حق ثابت عليه، لا تهمة فيه، كدين الأجنبي.
 وله مطالبته بنفقته الواجبة؛ لفقره وعجزه عن التكسب؛ لضرورة حفظ النفس.

٣ - فصل: (ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته) على فرائض الله ﷻ؛ لعدم الجور فيها (ويعطي من حدث حصته وجوباً) ليحصل التعديل الواجب.

(ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم) اقتداء بقسمة الله تعالى؛ وقياساً لحال الحياة على حال الموت. وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد.
 قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى [عب (١٦٤٩٩)]. وقال [صحيح] إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة، فيجعل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]^(١). وما ذكر عن ابن عباس مرفوعاً -: «سوا بين أولادكم، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء»^{١٦٢٨} - الصحيح أنه مرسل، ذكره في «الشرح» (فإن زوج أحدهم أو خصمه بلا إذن البقية؛ حرم عليه) لقوله ﷻ في حديث النعمان: «لا تشهدني على جور» متفق عليه^{١٦٢٩} و^{١٥٩٨}. والجور حرام. وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في القضاء. وأجازه مالك (٧٥٥)، و«الشافعي»؛ (لاخبر أبي بكر لما نحل عائشة)^{١٦٣٠} و^{١٦١٩}. ولنا (حديث صحيح النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلتي ابني هذا

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٣١٧/٧ بإسناد صحيح لكن ليس فيه الآية.

غلاماً كان لي . فقال رسول الله ﷺ : أكلَ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال : لا . فقال : «أرجعه» متفق عليه^{١٦٣١ و١٥٩٨} ، ذكره في «الشرح» (ولزمه أن يعطيهم حتى يستوا) «نص عليه» ؛ لقوله ﷺ : «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» رواه مسلم^{١٦٣٢ و١٥٩٨} (فإن مات قبل التسوية ، وليس التخصيص بمرض موته المخوف ؛ ثبت للأخذ) فلا رجوع لبقية الورثة عليه ، «نص عليه» ؛ (لقول الصديق : وددت لو أنك حزتيه)^{١٦٣٣ و١٦١٩} : صحيح (وقول عمر : لا عطية إلا ما حازه الولد . . .)^{١٦٣٤} وهو قول أكثر أهل العلم ، قاله في «الشرح» .

صحيح :
صق

(وإن كان بمرض موته ؛ لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم) لأن حكمه كالوصية ، وفي الحديث : «لا وصية لوارث»^{١٦٣٥ و١٦٥٥} (ما لم يكن وقفاً ، فيصح بالثلث ، كالأجنبي) احتج «أحمد» بحديث عمر ، وتقدم في الوقف ، وبأن الوقف لا يباع ، ولا يورث ، ولا يصير ملكاً للورثة . وقال «أحمد» : إن كان على طريق الأثرة فأكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال ، أو به حاجة فلا بأس ؛ لأن (الزبير خص المردودة من صحته)^{١٦٣٦ و١٥٩٥} ، ذكره في «الشرح» .

صحيح

٤ - فصل : (والمرض غير المخوف : كالصداع ، ووجع الضرس) والرمد ، وحمى ساعة ، ونحوها (تبرُّع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح) لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة (حتى ولو صار مخوفاً ، ومات منه بعد ذلك) اعتباراً بحال العطية ؛ لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح .

(والمرض المخوف كالبرسام^(١)) وهو : وجع في الدماغ يختل به العقل . وقال «عياض» : هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي (وذات

(١) وهو ورم الصدر في الحجاب المعترض بين الكبد والمعدة ويكون معه هذيان .

(الجنب) قروح بباطن الجنب (والرعاف الدائم) لأنه يصفي الدم فتذهب القوة (والقيام المتدارك) أي: الإسهال معه الدم^(١)؛ لأنه يضعف القوة، وأول فالج - وهو: داء معروف يرخي بعض البدن - وآخر سل، والحمى المطبقة، وحمى الربيع، ومن أخذها الطلق مع ألم حتى تنجو، «نص عليه». وما قال طبيبان مسلمان: إنه مخوف (وكذلك) أي: وألحق بالمرض المخوف (من بين الصنفين وقت الحرب) وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة (أو كان باللجة وقت الهيجان) أي: ثوران البحر بريح عاصف؛ لأن الله وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف، فقال: ﴿وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]. (أو وقع الطاعون ببلده) لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض وأكثر. قال «أبو السعادات» فيه: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال «عياض»: هو قروح تخرج من المغابن^(٢) لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت. وقال النووي في «شرح مسلم»: وهو بثر وورم مؤلم جداً يخرج معه لهب، ويسود ما حوله، ويخضر، ويخمر حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب. انتهى.

(وعن أبي موسى مرفوعاً: «فناء أمتي بالطعن والطاعون». فقيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة») رواه أحمد (١٩٦٨٨) وأبو يعلى (٧٢٢٦) والبزار (٣٠٣٩) والطبراني [١٧/ (٢٩٢)]^{١٦٣٧}. وفي حديث عائشة [مرفوعاً]: «غدة كغدة البعير، المقيم به كالشهيد، والفاز منه كالفار من الزحف» رواه أحمد (٢٥١٠٩) وأبو يعلى (٤٤٠٨) والطبراني^{١٦٣٨} (أو قدم للقتل أو حبس له) لظهور التلف وقربه (أو جرح جرحاً موحياً) أي: مهلكاً مع ثبات عقله؛ لأن (عمر ﷺ) لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد

(١) المعروف اليوم بالزحار. (٢) بواطن الأنفاذ ومعاطف الجلد.

صحيح إليهم ووصى، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته^{١٦٣٩} و(علي رضي الله عنه بعد
 ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى)^{١٦٤٠}. فإن لم يثبت عقله؛ فلا حكم
 لعطيته، بل ولا لكلامه (= فكل من أصابه شيء من ذلك، ثم تبرع ومات:
 نفذ تبرعه بالثلث فقط) أي: ثلث ماله عند الموت؛ لقوله ﷺ: «إن الله
 تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» رواه ابن ماجه
 (٢٧٠٩)^{١٦٤١} (للأجنبي فقط) لحديث: «لا وصية لوارث» رواه أحمد وأبو داود
 صحيح والترمذي وحسنه^{١٦٣٥} (وإن لم يمت) من مرضه المخوف (فكالصحيح) في
 نفوذ عطاياه كلها، وصحة تصرفه؛ لعدم المانع.

١٦٣٩ - هم (٢٩٤). وأخرجه البخاري (بالوصية دون ذكر الطبيب).
 ١٦٤١ - حسن بمجموع طرقه عن عدد من الصحابة.

كتاب الوصايا

الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿ (١٧٩) كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ... ﴾ الآية [البقرة] وقال تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُؤْتِيهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء: ١١] وأما السنة فحديث ابن عمر = ١٦٥٢ ق وسعد = ٨٩٩ ق وغيرهما، وأجمعوا على جوازها، قال ابن عبد البر (٢٩٢/٤): أجمعوا على أنها غير واجبة إلا على من عليه حق بغير بينة، إلا طائفة شذت فأوجبتها، روي عن الزهري وأبي مجلز، وهو قول داود. ولنا: أن أكثر الصحابة لم يوصوا، ولم ينقل بذلك نكير. وأما الآية؛ فقال ابن عباس وابن عمر: نسختها آية الميراث^(١) وحديث ابن عمر: محمول على من عليه واجب، قاله في «الشرح».

(تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت) (أن أبا بكر وصى بالخلافة لعمر) ١٦٤٢: صح، (وصى بها عمر لأهل الشورى) ١٦٤٣ و ١٦٣٩: صح ولم ينكره من الصحابة منكر. (وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة؛ منهم: عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أيتامهم من ماله) (ص ١١/١٩٨). فإن عاين الموت؛ لم تصح وصيته؛ لأنه لا قول له. وفي الحديث: «ولا تمهل حتى ﴿ إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ ﴾ [الواقعة]؛ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» ١٦٤٤ و ١٦٠٢ قال في «شرح مسلم» - إما من صحيح

١٦٤٢ - صحيح؛ أخرجه ابن سعد، وأصله في «الصحيحين» أن عمر قال: وإن استخلف؛ فقد استخلف من هو خير: أبو بكر.
(١) صحيح: د (٢٨٦٩) - ابن عباس.

عنده، أو حكاية عن «الخطابي» -: والمراد: قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة؛ لم تصح وصيته، ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته، باتفاق الفقهاء (ولو مميزاً) لأن صبيّاً من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته؛ رواه سعيد (٤٣١). وفي «الموطأ» [٧٦٢] نحوه؛ وفيه: أن الوصية بيعت بثلاثين ألفاً^{١٦٤٥} وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر. (قال شريح صحيح) وعبدالله بن عتبة: من أصاب الحق أجزنا وصيته) (عب ٧٩/٩) (أو سفيهاً) لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله وليس في وصيته إضاعة له؛ لأنه إن عاش فهو له، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصله.

وأما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتهما في قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح».

وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف، وبخط؛ لحديث ابن عمر - ويأتي - (وكتب ﷺ إلى عماله - وكذا الخلفاء إلى ولاتهم - بالأحكام التي فيها الدماء والفروج، مختومة، لا يدري حاملها ما فيها)^{١٦٤٦} وذكر «أبو عبيد» استخلاف سليمان، عمر بن عبد العزيز، قال: ولا نعلم أحداً أنكر ذلك، مع شهرته، فيكون إجماعاً، قاله في «الشرح». (وعن أنس: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هذا ما أوصى به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [الحج]، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به ﴿إِذْ هُمْ بِيَدِهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا

١٦٤٦ - صحيح. مأخوذ من جملة أحاديث عن سهل بن أبي حثمة في «الصحيحين». واثنان لأنس أحدهما تقدم (٧٨٤) واثنيهما عند البخاري.

وَأَتَتْهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ [البقرة] رواه سعيد (٣٢٦)، ورواه الدارقطني (١٥٤/٤) بنحوه ١٦٤٧ .

صحيح

ويجب العمل بالوصية إذا ثبتت، ولو طال مدتھا، ما لم يعلم رجوعه عنها؛ لأن حكمها لا يزول بتداول الزمان .

(فتسن) الوصية (بِخُمْسٍ مِنْ تَرَكَ خَيْرًا) [البقرة: ١٨٠] - وهو المال الكثير عرفاً - (قال ابن عباس: وددت لو أن الناس غضوا من الثلث؛ لقول النبي ﷺ: «والثلث كثير») متفق عليه ١٦٤٨ . وعن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع؛ رواه سعيد (٣٣٧) . (وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه) ١٦٤٩ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] و(قال علي ﷺ: لَأَنَّ أَوْصِي بِالْخُمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرَّبِيعِ) ١٦٥٠ وعن العلاء قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل؟ فما تابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس [ص (٣٣٦)] (وتكره لفقير له ورثة) محتاجون؛ لقوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» ١٦٥١ و١٦٥٢ (وتباح له إن كانوا أغنياء) نص عليه في رواية «ابن منصور» (وتجب على من عليه حق بلا بينة) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» متفق عليه ١٦٥٢ (وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث) (لنهيه ﷺ سعداً عن ذلك) متفق عليه ١٦٥٣ و١٦٥٤ . وعن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً؛ رواه الجماعة إلا البخاري ١٦٥٤ .

ضعيف:
هق

صحيح

(ولو ارث بشيء) مطلقاً، «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» رواه صحيح أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^{١٦٥٥} (وتصح) الوصية بزائد عن الثلث، ولو ارث مع الحرمة (وتقف على إجازة الورثة) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»^{١٦٥٦} = وعن عمرو بن شعيب عن منكر أبيه عن جده مرفوعاً نحوه^{١٦٥٧} = رواهما الدارقطني (٤/١٥٢ و٩٨)؛ ولأن المنع؛ لحق الورثة، فإذا رضوا بإسقاطه؛ نفذ. قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث برّد الورثة، وبرّد هم في الوصية للوارث، وإن أجازوا؛ جازت، في قول الأكثر، ذكره في «الشرح».

وتصح الوصية - ممن لا وارث له - بجميع ماله. (روي عن ابن مسعود، وعبيدة، ومسروق) (عب ٦٨/٩)، لأن المنع من الزيادة على الثلث؛ لحق الوارث، وهو معدوم.

(والاعتبار بكون من وصى أو وهب وارثاً أولاً عند الموت) أي: موت موصٍ، وواهب. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً (وبالإجازة أو الرد بعده) أي: بعد موته، وما قبله لا عبرة به، «نص عليه».

(فإن امتنع الموصى له - بعد موت الموصي - من القبول ومن الرد؛ حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصية؛ لعدم قبوله؛ ولأن الملك متردد بينه وبين الورثة، فأشبهه من تحجر مواتاً، وامتنع من إحيائه (وإن قبل، ثم رد؛ لزم) ولم يصح الرد) لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول، كسائر أملاكه، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم، تعتبر شروطها.

(وتدخل في ملكه من حين قبوله) كسائر العقود؛ لأن القبول سبب دخوله في ملكه، والحكم لا يتقدم سببه، فلا يصح تصرفه في العين الموصى بها

١٦٥٥ - وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة؛ منهم ما سبق (١٤١٢).

قبل القبول، يبيع ولا هبة ولا غيرهما؛ لعدم ملكه لها (فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك؛ فلورثته) أي: ورثة الموصي. والنماء المتصل يتبعها، كسائر العقود والفسوخ.

(وتبطل الوصية بخمسة أشياء: برجوع الموصي) لقول عمر رضي الله عنه: يغير الرجل ما شاء في وصيته^{١٦٥٨} (بقول) ك: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، ونحوه (أو فعل يدل عليه) أي: على الرجوع، كبيعه ما وصى به، ورهنه وهبته. قال في «الشرح»: واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به، وفي بعضه، إلا العتق، فالأكثر على جواز الرجوع. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه: أنه إذا أوصى لرجل بطعام، أو بشيء فأتلفه، أو وهبه، أو بجارية فأحبها؛ أنه رجوع (وبموت الموصى له قبل الموصي) في قول الأكثر، قاله في «الشرح»: لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح، إلا إن كانت بقضاء دينه؛ لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدي الدين (وبقتله للموصي) قتلاً مضموناً ولو خطأ؛ لأنه يمنع الميراث، وهو أكد منها، فهي أولى (وبرده للوصية) بعد موت الموصي؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه (ويتلف العين المعينة الموصى بها) قبل قبول موصى له؛ لأن حقه لم يتعلق بغيرها. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصى له بشيء فهلك الشيء؛ أنه لا شيء له في مال الميت.

١ - باب الموصى له

(تصح الوصية لكل من يصح تملكه، ولو مرتداً أو حربياً) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ

١٦٥٨ - علقه: هق، ووصله الدارمي بنحوه. ثم أخرجه بنحوه بسند صحيح عن

مَعْرُوفًا ﴿ [الأحزاب: ٦] قال محمد ابن الحنفية، وعطاء، وقتادة: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني (س ١١/١١٦). (أو لا يملك، كحمل) قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في صحة الوصية للحمل؛ أي: إذا علم وجوده حين الوصية. فإن انفصل ميتاً بطلت؛ لأنه لا يرث (وبهيمة ويصرف في علفها) لأن الوصية لها أمر بصرف المال في مصلحتها، فإن ماتت البهيمة الموصى لها قبل صرف جميع الموصى به في علفها؛ فالباقي للورثة؛ لتعذر صرفه إلى الموصى له، كما لو رد موصى له الوصية.

(وتصح للمساجد والقناطر ونحوها) كالثغور، ويصرف في مصالحها، الأهم فالأهم؛ عملاً بالعرف (ولله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة) كالفيء.

(وإن وصى بإحراق ثلث ماله؛ صح، وصرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد. ويدفنه في التراب؛ صرف في تكفين الموتى. وبرميه في الماء؛ صرف في عمل سفن للجهاد) في سبيل الله؛ تصحيحاً لكلامه حسب الإمكان.

(ولا تصح لكنيسة، أو بيت نار) أو مكان من أماكن الكفر؛ لأنه معصية (أو كتب التوراة والإنجيل) لأنهما منسوخان، وفيهما تبديل (وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة) ^{١٦٥٩} و ^{١٥٨٩} (أو مَلِكٍ أو ميت أو جني) لأنهم لا يملكون، أشبه ما لو وصى لحجر (ولا لمبهم ك: أحد هذين) لأن التعيين شرط، فإن كان ثَمَّ قرينةً أو غيرها: أنه أراد معيناً منهما، وأشكل؛ صحت الوصية، وأخرج المستحق بقرعة، في قياس المذهب، قاله «ابن رجب» في القاعدة الخامسة بعد المئة.

(فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية، ولمن لا تصح له؛ كان الكل لمن تصح له) «نص عليه»؛ لأن من أشركه معه لا يملك، فلا يصح التشريك (لكن لو أوصى لحي وميت) علم موته أو لا (كان للحي النصف فقط) لأنه

أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتملك؛ بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي؛ لخلوه عن المعارض، كما لو كان لحيين فمات أحدهما.

فصل: (وإذا أوصى لأهل سكتته^(١))؛ فلاهل زقاقه حال الوصية) «نص عليه»؛ لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين؛ لحصرهم (ولجيرانه؛ تناول أربعين داراً من كل جانب) «نص عليه»؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجار: أربعون داراً، هكذا، وهكذا، وهكذا»^{١/١٦٥٩} وقال «أبو بكر»: مستدار أربعين داراً من كل جانب، والحديث محتمل، قاله في «الشرح» (والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم؛ مَنْ لم يبلغ) فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه (والمميز؛ مَنْ بلغ سبعاً. والطفل؛ مَنْ دون سبع. والمراهق؛ مَنْ قارب البلوغ) قال في «القاموس»: راهق الغلام: قارب الحلم (والشباب والفتى؛ من البلوغ إلى ثلاثين) سنة (والكهل؛ من الثلاثين إلى الخمسين) قال في «القاموس»: الكهل: مَنْ وَخَطَهُ الشيب، ورأيت له بجاله^(٢)، أو مَنْ جاوز الثلاثين، أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين (والشيخ؛ من الخمسين إلى السبعين، ثم بعد ذلك: هَرَم) إلى آخر عمره (والأيم، والعزب؛ مَنْ لا زوج له، من رجل أو امرأة) قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ...﴾ الآية [النور]. قال في «الكافي»: ويحتمل أن يختص العزاب بالرجال، والأيامى بالنساء؛ لأن الاسم في العرف له دون غيرهم (والبكر؛ من لم يتزوج) من رجل وامرأة (ورجل ثيب وامرأة ثيبة؛ إذا كانا قد تزوجا. والثيوبية: زوال البكارة، ولو من غير زوج) كزوالها بيد، أو وطء شبهة، أو زنى (والأرامل؛ النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة)

١/١٦٥٩ - ضعيف؛ أخرجه أبو يعلى. وتنظر «الضعيفة» (٢٧٤-٢٧٧).

(١) السُّكَّة: الطريق المستوي.

(٢) يقال رجل بجيل أي: مبجل. وبجله: عظمه.

لأنه المعروف بين الناس (والرهط؛ ما دون العشرة من الرجال خاصة) قال في «كشف المشكل»: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة وكذا: نفر: من ثلاثة إلى عشرة. فإذا أوصى لصنف ممن ذكر؛ دخل غنيهم وفقيرهم؛ لشمول الاسم لهم، ولم يدخل غيرهم.

٢ - باب الموصى به

(تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه، ك: الأبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالطن واللبن بالضرع) لأنها تصح بالمعدوم، فهذا أولى؛ ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذه تورث عنه. وللموصى له السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث (وبالمعدوم، ك: بما تحمل أمته أو شجرته، أبداً أو مدة معلومة، فإن حصل شيء؛ فللموصى له) بمقتضى الوصية (إلا حمل الأمة بقيمته يوم وضعه) قال «ابن قندس»: لعله لحزمة التفريق، وإن لم يحصل شيء؛ بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً.

(وتصح بغير مال ك: كلب مباح النفع) لأن فيه نفعاً مباحاً وتقر اليد عليه (وزيت متنجس) لغير مسجد؛ لأنه يستصبح به، بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه (وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما) لصحة المعاوضة عنها، كالأعيان.

(وتصح بالمبهم، كثوب) وعبد وشاة؛ لأنها إذا صحت بالمعدوم؛ فالمجهول أولى (ويعطى ما يقع عليه الاسم) لأنه اليقين، كالإقرار (فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة) اللغوية (غلبت الحقيقة) لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ. واختار «الموفق» وجماعة: يقدم العرف؛ لأنه المتبادر إلى الفهم (فالشاة والبعير والثور: اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير) ويشمل لفظ الشاة والضأن والمعز؛ لعموم

حديث: «في أربعين شاة شاة»^{١٦٦٠ و ٧٩٢} ويقولون: حلبت البعير: يريدون صحيح الناقة (والحصان والجمل والحمار والبغل والبعيد: اسم للذكر خاصة) لقوله تعالى: ﴿وَأَنكحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] والعطف للمغايرة. وقيل في العبد: للذكر والأنثى. (والحجر) الأنثى من الخيل (والأتان والناقة والبقرة: اسم للأنثى) قاله في «الإنصاف» (والفرس والرقيق: اسم لهما) أي: لذكر وأنثى (والنعجة: اسم للأنثى من الضأن. والكبش: اسم للذكر الكبير منه) أي: من الضأن (والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز. والدابة عرفاً: اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير) لأن ذلك هو المتعارف. ولم تغلب الحقيقة هنا؛ لأنها صارت مهجورة، فيما عدا الأجناس الثلاثة، أشار إليه «الحارثي».

٣ - باب الموصى إليه

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم. (روي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة)^{١٦٦١} وقياس قول «أحمد»: أن عدم الدخول فيها أولى؛ لما فيها من الخطر.

(تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعاً (ولو ظاهراً) أي: مستوراً ظاهر العدالة (أو أعمى) لأنه من أهل الشهادة والتصرف، فأشبهه البصير (أو امرأة) لأن عمر أوصى إلى حفصة (أو رقيقاً) له ولغيره؛ لأنه يصح توكيله، فأشبهه الحر (لكن لا يقبل إلا بإذن سيده) لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه.

ولا تصح وصية المسلم إلى كافر، بغير خلاف، قاله في «الشرح» (وتصح

من كافر إلى) كافر (عدل في دينه) لأنه يلي على غيره بالنسب، فيلي بالوصية، كالمسلم .

(ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية) لأنها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده (والموت) لأنه إنما يتصرف بعد موت الوصي، فاعتبر وجودها عنده .
(وللموصى إليه أن يقبل . وأن يعزل نفسه متى شاء) لأنه متصرف بالإذن، كالوكيل .

(وتصح الوصية معلقة؛ ك: إذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه) فهو وصي وتسمى: الوصية لمنتظر (أو: إن مات زيد فعمرو مكانه . وتصح مؤقتة: كزيد وصي سنة ثم عمرو) لقوله ﷺ: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبدالله بن رواحة» رواه أحمد والنسائي^{١٦٦٢} و^{١٤٦٣} والوصية كالتأخير .

ويجوز أن يوصي إلى نفسين؛ لما روي أن ابن مسعود كتب في وصيته: أن: مرجع وصيتي إلى الله، ثم إلى الزبير وابنه عبدالله^{١٦٦٣} وإن وصى إلى رجل وبعده إلى آخر؛ فهما وصيان، إلا أن يعزل الأول، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه .

(وليس للوصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك) كالوكيل، اختاره «أبو بكر»، وهو ظاهر كلام «الخرقي». و«عنه»: له أن يوصي؛ لأنه قائم مقام الأب فملك ذلك كالأب، قال معناه في «الكافي» (ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفتاً) وإنما للولي العام الاعتراض؛ لعدم أهليته أو فعله محرماً، قاله الشيخ «تقي الدين» .

فصل: (ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم) ليعلم الموصى إليه ما وصي به إليه؛ ليحفظه ويتصرف فيه كما أمر (يملك الموصي فعله) لأنه أصيل، والوصي فرعه، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل (كقضاء الدين

وتفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها) كغصب ورعاية وأمانة، وكإمام أعظم يوصي بالخلافة، كما أوصى أبو بكر لعمر، وعهد عمر إلى أهل الشورى (والنظر في أمر غير مكلف) من أولاده وتزويج موليّاته، ويقوم وصيه مقامه في الإيجاب. ولا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر، ولا وصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد؛ لعدم ولاية الموصي حال الحياة. قال في «الشرح»: وأما من لا ولاية له عليهم، كالإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد؛ فلا تصح الوصية عليهم، لا نعلم فيه خلافاً إلا أن «أبا حنيفة» و«الشافعي» قالوا: للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل. انتهى (لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه) وبلوغه؛ لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه.

(ومن وصى في شيء؛ لم يصير وصياً في غيره) لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أذن له فيه، كالوكيل.

(وإن صرف أجنبي) أي: من ليس بوارث ولا وصي (الموصى به لمعين في جهته) الموصى به فيها (لم يضمّنه) لمصادفة الصرف مستحقه.

(وإذا قال له: ضع ثلث مالي حيث شئت، أو أعطه، أو تصدق به على من شئت؛ لم يجز له أخذه) لأنه منقذ، كالوكيل في تفرقة مال (ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين) ولو كانوا فقراء، «نص عليه»؛ لأنه متهم في حقهم (ولا إلى ورثة الموصي) «نص عليه»؛ لأنه قد وصى بإخراجه، فلا يرجع إلى ورثته.

(ومن مات بيرية ونحوها) كجزائر لا عمران بها (ولا حاكم) حضر موته (ولا وصي) له، بأن لم يوص إلى أحد (= فلكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه) منها، كسريع الفساد والحيوان؛ لأنه موضع ضرورة، بحفظ مال المسلم عليه، إذ في تركه إتلاف له (وتجهيزه منها إن كانت) موجودة (وإلا؛ جهزه من عنده، وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث وجدت، أو على من تلزمه نفقته غير الزوج إن لم تكن له تركة (إن نوى الرجوع) لأنه قام عنه بواجب؛ ولثلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه.

كتاب الفرائض

(وهي: العلم بقسمة الموارث) أي: فقه الموارث ومعرفة الحساب الموصول إلى قسمتها بين مستحقيها. ويسمى العارف بهذا العلم: فارساً، وفريضاً، وفريضياً. وقد حث ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث؛ منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد (٢) والترمذي (٢١٨٦)، والحاكم [ضعيف] (٣٣٣/٤) ولفظه له^{١٦٦٤}. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمي» رواه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٦٧/٤) من حديث حفص بن عمر، وقد ضعفه ضعيف جماعة^{١٦٦٥} و^{١٦٦٤}. وقال عمر رضي الله عنه: إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا ضعيف: ك لهوتم فالهوا بالرمي^{١٦٦٦}.

(وإذا مات الإنسان بدئ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله، سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا) كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه (وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله تعالى، كالزكاة والكفارة والحج الواجب والنذر (وديون الأدميين) كالقرض والثلث والأجرة وقيم المتلفات؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْتِي بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١١]) قال علي رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية رواه الترمذي (٢٢٢٠) وابن ماجه (٢٧١٥)^{١٦٦٧} (وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه) للآية، إلا أن يجيزها الورثة، فتنفذ من جميع الباقي (ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته) للآيات في سورة النساء [١١-١٢، ١٧٦].

١ - فصل: (وأسباب الإرث ثلاثة: النسب) أي: القرابة، قربت أو بعدت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] (والنكاح الصحيح) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ...﴾ الآية [النساء: ١٢] (والولاء) لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «الولاء لحمة كل لحمة النسب» رواه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٤١/٤) وصححه^{١٦٦٨}.

صحيح

ولا يورث بغير هذه الثلاثة، «نص عليه». قال في «الكافي»: فأما المؤاخاة في الدين، والموالاتة في النصر، وإسلام الرجل على يد الآخر؛ فلا يورث بها؛ لأن هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾ الآية [الأحزاب: ٦]. انتهى. ولا يرث المولى من أسفل، وقيل: بلى! عند عدم غيره، ذكره الشيخ «تقي الدين»؛ لخبر عوسجة مولى ابن عباس عنه: أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه؛ رواه أحمد (٣٣٦٨) وأبو داود (٢٩٠٥) وابن ماجه (٢٧٤١) والترمذي (٢٢٠٣) وحسنه^{١٦٦٩} قال: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: أن من لا وارث له؛ فميراثه في بيت المال. وعوسجة: وثقه «أبو زرعة»، وقال «البخاري» في حديثه: لا يصح.

ضعيف

(وموانعه ثلاثة: القتل) لما (روي عن عمر رضي الله عنه): أنه أعطى دية ابن قتادة المذلجي لأخيه، دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله. وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء» (رواه مالك في «الموطأ» [٨٦٧] ^{١٦٧٠}، ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه^{١٦٧١}: صحيح بشواهده. وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ وَالِدُهُ أَوْ وَلَدُهُ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ» رواه أحمد (٩) ^{١٦٧٢}.

١٦٧١ - [هو في «المسند» (٣٤٦) من طبعة المكتب الإسلامي الجديدة].

١٦٧٢ - ضعيف بهذا اللفظ: هـق. قال الشيخ: وليس هو في «المسند».

فكل قتل، يضمن بقتل أو دية أو كفارة؛ يمنع الميراث؛ لذلك. وما لا يضمن، كالتصاص والقتل في الحد؛ لا يمنع؛ لأنه فعل مباح، فلم يمنع الميراث (والرق) فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه لو ورث شيئاً؛ لكان لسيدته، فيكون التوريث لسيدته دونه. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث؛ لأنه لا ملك له. وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»^{١٦٧٣} و^{١٣١٤} فكذلك بموته. صحيح

وكذا المكاتب؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود (٣٩٢٦) ^{١٦٧٤} (واختلاف حسن

الدين) فلا يرث المسلم كافراً، ولا كافر مسلماً؛ لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه^{١٦٧٥}.

(والمجمع على توريثهم من الذكور - بالاختصار - عشرة: الابن، وابنه وإن نزل) بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ الآية [النساء] وابن الابن؛ لما تقدم في الوقف (والأب وأبوه وإن علا) بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...﴾ الآية [النساء: ١١] والجد أب، وقيل: ثبت إرثه بالسنة؛ لأنه ضعيف: ﴿أَعْطَاهُ السُّدُسُ﴾^{١٦٧٦} (والأخ مطلقاً) أي: لأب أو أم أو لهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ = وقوله: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. (وابن الأخ لا من الأم) لأنه من ذوي الأرحام. وابن الأخ لأبوين، أو لأب: عصبه (والعم) لا من الأم (وابنه كذلك) أي: لا من الأم؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر»^{١٦٩٠} (والزوج) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ مِمَّا رِثْتُمْ مِنْ آبَائِكُمْ﴾ [النساء] (والمعتق) وعصبته المتعصبون بأنفسهم؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه^{١٣٠٨}؛ وللإجماع.

(ومن الإناث - بالاختصار - سبع: البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها)

بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿ ١٠ ﴾ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ [النساء] (وحديث ابن مسعود: في بنت، وبنت ابن، وأخت...» ويأتي^{١٦٨٣} صحيح (والأم) لقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَةُ آبَاؤُهُ ﴾ [النساء: ١١] (والجددة) لما يأتي (والأخت مطلقاً) شقيقة كانت أو لأب أو لأم؛ لايتي الكلاله [في النساء: ١٢ و١٧٦] (والزوجة) لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ... ﴾ الآية [النساء: ١٢] (والمعتقة) لما تقدم.

وما عدا هؤلاء؛ فمن ذوي الأرحام، ويأتي حكمهم إن شاء الله.

٢ - فصل: (والوارث ثلاثة: ذو فرض وعصبة ورحم) ولكل كلام يخصه.

(والفروض المقدره) في كتاب الله تعالى (سته: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس) وأما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد. (وأصحاب هذه الفروض - بالاختصار - عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجددة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والبنت، وبنت الابن، والأخ من الأم) على ما يأتي مفصلاً. والإخوة لأبوين - ذكوراً كانوا أو إناثاً - يُسَمُّونَ: بني الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة. ولأب وحده: بني العلات: جمع علة، وهي: الضرة، فكأنه قيل: بنو الضرات. قال في «القاموس»: «وبنو العلات: بنو أمهات شتى من رجل؛ لأن الذي يتزوجها على أولى قد كان قبلها تأهل، ثم عل من هذه. انتهى. والأخوة للأم فقط: بنو الأخياف، بالخاء المعجمة، أي: الأخلاط؛ لأنهم من أخلاط الرجال، وليسوا من رجل واحد.

(فالنصف فرض خمسة: فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة) أي: ابن أو بنت منه أو من غيره، أو ابن ابن، أو بنت ابن؛ لقوله تعالى: ﴿ ١١ ﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ [النساء] (وفرض البنت) لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء: ١١] قال في «المغني»: لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين (وفرض بنت الابن) وإن

نزل أبوها بمحض الذكور (مع عدم أولاد الصلب) بالإجماع ؛ لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى ؛ لأن كل موضع سمي الله الولد: دخل فيه ولد الابن (وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث . وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء) وعدم الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَدٌ وَلَدٌ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وهذه الآية في ولد الأبوين، أو الأب، بإجماع أهل العلم، قاله في «المغني». ويحل فرض النص: للبت، وبت الابن، والأخت، إذا انفردن ولم يعصبن .

(والربع فرض اثنين: فرض الزوج مع الفرع الوارث) لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢] (وفرض الزوجة، فأكثر، مع عدمه) أي: الفرع الوارث .

(والثمن: فرض واحد، وهو: الزوجة فأكثر، مع الفرع الوارث) للزوج، ذكراً أو أنثى، منها أو من غيرها، بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١١] .

٣ - فصل: (والثلاثان فرض أربعة: فرض البنتين فأكثر وبتتي الابن فأكثر) مع عدم البنات إذا لم يعصبن ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] و(فوق) في الآية: صلة، كقوله تعالى : ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] وقد وردت هذه الآية على سبب خاص ؛ لحديث جابر قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتها إلى رسول الله ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئاً من ماله، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الموارث، فدعا النبي ﷺ عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك») رواه أبو داود (٢٨٩١) وصححه حسن الترمذي (٢١٨٧) والحاكم (٣٣٣/٤) ^{١٦٧٧} فدللت الآية على فرض ما زاد على

البتين، ودلت السنة على فرض البتتين وهذا تفسير للآية، وتبيين لمعناها. وقال تعالى في الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] والبتتان أولى. وبنات الابن كبنات الصلب، كما تقدم (وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر. وفرض الأختين للأب فأكثر) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] قال في «المغني»: المراد بهذه الآية: ولد الأبوين، أو ولد الأب، بإجماع أهل العلم، وقيس ما زاد على الأختين على ما زاد على البتتين.

(والثلث فرض اثنتين: فرض ولدي الأم فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا: ولد الأم. وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من أم والتشريك يقتضي المساواة (وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت، ولا جمع من الأخوة والأخوات) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] قال «الزمخشري»: هنا لفظ الإخوة يتناول الأخوين؛ لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. انتهى. وفي «الكافي»: وقسنا الأخوين على الإخوة؛ لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة، كفرض البنات والأخوات. انتهى. (وقال ابن عباس لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به) ^{١٦٧٨} وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس.

١٦٧٨ - ضعيف. وعارضه ما أخرجه الحاكم عقبه عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: «الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً» (بإسناد حسن).

(لكن لو كان هناك أب، وأم، وزوج أو زوجة؛ كان للأم ثلث الباقي) بعد فرضهما، «نصر عليه»؛ لأن الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض واحد فكان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهما بنت. وأبقى لفظ الثلث في الصورتين - وإن كان في الحقيقة سدساً أو ربعاً - تأديباً مع القرآن، وتسميان بـ«العَرَائِينَ» لشهرتهما، وبـ«العُمَرَيَّيْنِ» لقضاء عمر بذلك، وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي عن علي، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. (قال ابن عباس: لها الثلث كاملاً؛ لظاهر الآية) ^{١٦٧٩} والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه؛ ولأننا لو أعطيناها الثلث كاملاً؛ لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع أن الأم والأب في درجة واحدة.

صحيح
سي

(والسدس فرض سبعة: فرض الأم مع الفرع الوارث، أو جمع الإخوة والأخوات) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَابِكُمْ لِكُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] (وفرض الجدة فأكثر، إلى ثلاث إن تساوين، مع عدم الأم) لحديث قبيصة بن ذؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاه السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال عمر: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتا فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها) ضعيف: هـ صححه الترمذي (٢١٩٨) ^{١٦٨٠}. وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما؛ رواه عبدالله بن أحمد في زوائد

«المسند» (٢٢٧٧٤) ١٦٨١ . ولا يرث أكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم ضعيف الجد، وما كان من أمهاتهن وإن علت درجاتهن؛ روي عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود. وروى سعيد (٧٩) بإسناده عن إبراهيم التَّخَمِي: (أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم) وأخرجه أبو عبيد والدارقطني (٩١/٤) ١٦٨٢ . وقال إبراهيم: كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً؛ رواه سعيد (٩٤). وأجمع أهل العلم على أن أم أبي الأم لا ترث، وكذلك كل جدة أدلت بأب بين أمين؛ لأنها تدلي بغير وارث، قاله في «الكافي» (وفرض ولد الأم الواحد) ذكراً كان أو أنثى، بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢] وفي قراءة عبدالله وسعد: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (من أم) (وفرض بنت الابن فأكثر، مع بنت الصلب) إجماعاً؛ (لا حديث ابن مسعود، وقد سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت) رواه البخاري (٦٧٣٦) مختصراً ١٦٨٣؛ ولأن الله لم يفرض للبنات إلا الثلثين، وهؤلاء بنات، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف؛ لأنها أعلى درجة منهن، فكان الباقي لهن السدس، فلهذا تسميه الفقهاء تكملة الثلثين، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن (وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة) تكملة الثلثين؛ قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب؛ لأنها في معناها (وفرض الأب مع الفرع الوارث) للآية السابقة (وفرض الجد كذلك) أي: مع الفرع الوارث؛ لأنه أب. (ولا ينزلان) أي: الأب والجد (عنه) أي: عن السدس (بحال) للآية، وقد يكون عائلاً.

صحيح:
مردت هـ

٤ - فصل في الجدمع الإخوة،

ذكوراً كانوا أو إناثاً، لأبوين أو لأب:

والجد - أبو الأب - لا يحجبه حرماناً غير الأب، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً. وقد كان السلف يتوقون الكلام فيه جداً، فعن علي رضي الله عنه: من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة^{١٦٨٤} وقال ابن مسعود: سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيته^{١٦٨٥} وروي عن عمر رضي الله عنه أنه لما طعن، وحضرته الوفاة قال: احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلاله شيئاً، ولا أولي عليكم أحداً^{١٦٨٦}.

ضعيف:
هق

وذهب أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير: إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كالأب. وروي عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وجابر بن عبدالله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وهو مذهب «أبي حنيفة».

وذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود: إلى توريثهم معه، ولا يحجبونهم به، على اختلاف بينهم، وهو مذهب «مالك» و«الشافعي» و«أحمد بن حنبل»، و«أبي يوسف» و«محمد»؛ لثبوت ميراثهم بالكتاب العزيز، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد ذلك؛ ولتساويهم في سبب الاستحقاق، فإن الأخ والجد يدلان بالأب، الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

(والجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً: كأحدهم) في مقاسمتهم المال، أو ما أبقت الفروض؛ لأنهم تساؤوا في الإدلاء بالأب

١٦٨٥ - قال الشيخ: لم أقف عليه الآن.

١٦٨٦ - صحيح دون ذكر الجد؛ أخرجه ابن سعد.

فتساووا في الميراث (فإن لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير أمرين : إما المقاسمة) إن كان الإخوة أقل من مثليه (أو ثلث جميع المال) إن كانوا أكثر من مثليه . وإن كانوا مثليه استوى له الأمران . ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض ؛ لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه ؛ لأنها لا تزداد على الثلث ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس ، فوجب ألا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو : الثلث .

(وإن كان هناك صاحب فرض ؛ فله) أي : الجد (خير ثلاثة أمور : إما المقاسمة) لأنها له مع عدم الفرض ، فكذا مع وجوده (أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض) لأن له الثلث مع عدم الفروض ، فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال ، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال (أو سدس جميع المال) لأنه لا ينقص عنه مع الولد ، فمع غيره أولى .

(فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس ؛ أخذه) الجد (وسقط الإخوة) مطلقاً ؛ لاستغراق الفروض التركة .

(إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة المسماة بـ«الأكدية») سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها ، ولا عَوْلٌ^(١) في مسائل الجد والإخوة في غيرها ، وفرض للأخت مع الجد ، ولم يفرض لها معه ابتداء في غيرها ، وجمع سهامه وسهامها فقسما بينهما ، ولا نظير لذلك . أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف ، واسترجاعه بعضه . وقيل : لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكر (ش ٣٠٢/١١) (وهي : زوج ، وأم ، وجد ، وأخت) لغير أم (فللزواج : النصف ، وللأم : الثلث ، وللجد : السدس ، ويفرض للأخت : النصف ، فتعول لتسعة) ولم يحجب الأم عن الثلث ؛ لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة ، وليس هنا ولد ولا إخوة

(١) العَوْل : زيادة في سهام ذوي الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الميراث .

(ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة) لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها لثلاث تسقط، وليس في الفريضة من يسقطها، ولم يعصبها الجد ابتداءً لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء، بل يفرض له . ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة، وتباينها . فاضرب الثلاثة في المسألة بعولها تسعة (فتصح من سبعة وعشرين) للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية . ويعاها بها، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت، أخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي .

(وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عدده على الجد إن احتاج لعدده) لأن الجد والد، فإذا حجبته أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث، وأخ غير وارث كالأم؛ ولأن ولد الأب يحجبونه نقصاناً إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم بلا خلاف، فمن مات عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب، فللجد منه الثلث (ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب) لأنه أقوى تعصياً منه، فلا يرث معه شيئاً، كما لو انفردا عن الجد، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب، فلا معادة لأنه لا فائدة فيها (إلا أن يكون الشقيق أختاً واحدة فتأخذ تمام النصف) لأنه لا يمكن أن تزداد عليه مع عصبة، ويأخذ الجد الأخط له، على ما تقدم (وما فضل فهو لولد الأب) واحداً كان أو أكثر .

(فمن صور ذلك: الزيديات الأربع) المنسوبات إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه:

(العشرية، وهي: جد، وشقيقة، وأخ لأب) أصلها عدد رؤوسهم خمسة: للجد سهمان، وللأخت النصف: سهمان ونصف، والباقي للأخ . فتتكسر على النصف، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة، فتصح من عشرة؛ للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ للأب واحد .

(والعشرينية، وهي: جد، وشقيقة، وأختان لأب) كالتي قبلها، إلا أنه يبقى للأختين للأب نصف، لكل واحدة ربع، فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة = عشرين، ومنها تصح للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد.

(مختصرة زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب) لأن زيدا صححها من مئة وثمانية، وردّها بالاختصار إلى أربعة وخمسين. أصلها ستة: للأم واحد، يبقى خمسة - للجد والإخوة - على ستة تباينها، فاضرب الستة في أصل المسألة يبلغ ستة وثلاثين: للأم سدسها ستة، وللجد عشرة، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان: للأخ، والأخت للأب على ثلاثة تباينهما، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مئة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة، ولأخته سهمان، والأنصاء كلها متوافقة بالنصف، فترد المسألة لنصفها، ونصيب كل وارث لنصفه، فترجع لأربعة وخمسين. ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين.

(تسعينية زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب) للأم السدس: ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي: خمسة، وللشقيقة النصف: تسعة، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين: للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة، لأنثاهم واحد، ولكل ذكر اثنان.

١ - باب الحجب

وهو باب عظيم. ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض، قاله في «شرح الترتيب».

(اعلم أن الحجب بالوصف) كالقتل والرق واختلاف الدين (يتأني دخوله على جميع الورثة) لما تقدم (والحجب بالشخص نقصاناً كذلك يتأني) دخوله على جميع الورثة، كحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، ونحوهما مما تقدم. (وحرماناً، فلا يدخل على خمسة: الزوجين، والأبوين، والولد) ذكراً كان أو أنثى، إجماعاً؛ لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة، فهم أقوى الورثة.

(وإن الجد يسقط بالأب) حكاها «ابن المنذر» إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم (وكل جد أبعد بجد أقرب) لإدلائه به؛ ولقربه.

(وإن الجدة مطلقاً) من قبل الأم أو الأب (تسقط بالأم) لأن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى منهن بمباشرتها الولادة (وكل جدة بُعدى بجدة قُربى) لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالأباء والأبناء والإخوة. ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعم. روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل؛ (لحديث ابن مسعود: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي؛ رواه الترمذي (٢١٩٩). ورواه سعيد (٩٥) بلفظ: أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها) ^{١٦٨٧}؛ ولأن الجدات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجب به، كأمهات الأم. وكذا الجد لا يحجب أم نفسه.

(وإن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) ولو لم يُدَلَّ به؛ لقربه.

(وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب) حكاها «ابن المنذر» إجماعاً؛ لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلاله، وهي: اسم لمن عدا الوالد والولد

(والإخوة للأب يسقطون) بالابن وابنه، وبالأب (بالأخ الشقيق أيضاً) لقوته بزيادة القرب؛ لحديث علي: (أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية،

وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي^{١٦٨٨} و^{١٦٦٧}. ويسقط ولد الأب أيضاً بالأخت الشقيقة إذا صارت عصابة مع البنت، أو بنت الابن؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق.

(وبنو الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا) بلا خلاف؛ لأنه أقرب منهم.

(الأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا) لأن جهتهم أقرب، وهذا معنى قول الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(والأخ للأم يسقط باثنين: بفروع الميت مطلقاً) ذكوراً كانوا أو إناثاً، (وإن نزلوا. وبأصوله الذكور وإن علوا) لأن الله تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة، وهي في قول الجمهور: من لم يخلف ولداً، ولا والداً. والولد يشمل الذكر والأنثى، وولد الابن كذلك، والوالد يشمل الأب والجد.

(وتسقط بنات الابن بيتي الصلب فأكثر) لاستكمال الثلثين؛ لمفهوم حديث ابن مسعود السابق (ما لم يكن معهن) أي: بنات الابن (من يعصبهن من ولد الابن) سواء كان بإزائهن أو أنزل منهن.

(وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر) لاستكمال الثلثين (ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن) في الباقي ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(ومن لا يرث) لمانع (لا يحجب أحداً) «نص عليه» (مطلقاً) لا حرماناً، ولا نقصاناً، بل وجوده كعدمه، (روي عن عمر وعلي) (عب ١٠/٢٨٠)، لأنه ليس بوارث كالأجنبي (إلا الإخوة من حيث هم) أشقاء أو لأب أو لأم (فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصاناً) من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب، في: أم وأب وإخوة.

٢ - باب العصبيات

وهم : من يرث بغير تقدير .

(اعلم : أن النساء كلهن صاحبات فرض ، وليس فيهن عصة بنفسه إلا المعتقة) فإنها عصة بنفسها .

(وأن الرجال كلهم عصباء بأنفسهم ، إلا الزوج وولد الأم) .

(وأن الأخوات مع البنات عصباء) لا فرض لهن ، بل يرثن ما فضل عن الفروض ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ الآية [النساء: ١٧٦] . فشرط في الفرض عدم الولد ، فمتى وجد الولد فلا فرض لهن ، إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن ، ولا مسقط لهن ، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب ؛ ولحديث ابن مسعود السابق ، وفيه : «وما بقي فللأخت» رواه البخاري^{١٦٨٩} و^{١٦٨٣} . قال ابن رجب في «شرح الأربعين» : وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصة ، لها ما فضل ؛ منهم : عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وتابعهم سائر العلماء .

(وأن البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الشقيقات ، والأخوات للأب ، كل واحدة منهن مع أخيها عصة به ، له مثلاً ما لها) لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١٧٦] .

(وإن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقث الفروض) لقوله تعالى : ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] وحديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر»^{١٦٩٠} ق^٣ وقوله ﷺ لأخي سعد : «وما بقي فهو لك» وتقدم^{١٦٩١} و^{١٦٧٧} (وإن لم يبق شيء ؛ سقط) لمفهوم الخبر ؛ ولأن حقه في الباقي ، ولا باقي (وإذا انفرد أخذ المال) ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] أضاف جميع الميراث إليه ، وقيس عليه باقي العصباء .

حسن

(لكن للجد والأب ثلاث حالات: يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أضاف الميراث إليهما، ثم خص الأم منه بالثلث، دل على أن باقيه للأب (ويرثان بالفرض فقط مع ذكوريته) أي: مع الابن أو ابنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] (وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته) السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب؛ لقوله ﷺ: «فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر»^{١٦٩٢} و^{١٦٩٠} ق والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه، والجد مثل الأب في هذه الحالات الثلاث .

(ولا تتمشى على قواعدنا: «المشركة»؛ وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء) للزوج: النصف = ثلاثة، وللأم: السدس = واحد، وللأخوة لأم: الثلث = اثنان، وسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة. وتسمى «المشركة» و«الحمارية»؛ لأنه (يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم، أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟ فشارك بينهم)^{١٦٩٣} وهو قول عثمان، وزيد بن ثابت، و«مالك» و«الشافعي». وأسقطهم الإمام «أحمد»، و«أبو حنيفة» وأصحابه، وروى عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى؛ لقوله تعالى في الإخوة لأم: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فإذا شرك معهم غيرهم؛ لم يأخذوا الثلث؛ ولحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها»^{١٦٩٠} ق ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها. قال «العنبري»: القياس: ما قال علي، والاستحسان: ما قال عمر. ولو كان مكانهم أخوات لأبوين، أو لأب؛ عالت إلى عشرة، وتأتي .

ضعيف:
ك صق

فصل: (وإذا اجتمع كل الرجال؛ ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج) فالمسألة من اثني عشر: للزوج الربع = ثلاثة، وللأب السدس = اثنان، وللبن الباقي .

(وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة) أو لأب، فالمسألة من أربعة وعشرين: للزوجة: الثمن = ثلاثة، وللأم: السدس = أربعة، وللبنت: النصف = اثنا عشر، ولبنت الابن: السدس تكملة الثلثين = أربعة، والباقي = واحد، للأخت تعصياً.

(وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث منهم خمسة: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين) فإن كان الميث الزوج؛ فالمسألة من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين. وإن كان الميث الزوجة؛ فالمسألة من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين.

(ومتى كان العاصب عمًا أو ابن عم أو ابن أخ؛ انفرد بالإرث دون أخواته لأنهن من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم على ذي الرحم.

(ومتى عدت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى) لحديث: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه^{١٦٩٤} و^{١٣٠٨}. وحديث: «الولاء لحمة صحيح كلحمه النسب»^{١٦٦٨} و^{١٦٩٥} (وروى سعيد (١٧٣) بسنده: كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف. ورواه النسائي [في «الكبرى» (٢٧٣٤)] وابن ماجه (٢٧٣٤) عن عبدالله بن شداد بنحوه)^{١٦٩٦} (ثم عصبته) أي: عصبه المعتق (الذكور، الأقرب فالأقرب، كالنسب) لحديث زياد بن أبي مريم: (أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال ﷺ: «ميراثه لابن المرأة» فقال أخوها: يا رسول الله! لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟! قال «نعم» رواه أحمد (٤)^{١٦٩٧}؛ ولأنهم يدلون بالمعتق، والولاء مشبه

١٦٩٧ - قال الشيخ: لم أره في «المسند» وأخرجه الدارمي (بسند ضعيف).

بالنسب، فأعطي حكمه (فإن لم يكن) للميت عصبه ولا ولاء (عملنا بالرد) على ذوي الفروض، فيقدم على ذوي الأرحام (فإن لم يكن) ذو فرض يرد عليه (وزننا ذوي الأرحام) لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾ الآية [الأحزاب: ٦].

٣ - باب الرد وذوي الأرحام

(حيث لا تستغرق الفروض التركة، ولا عاصب؛ رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره) كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] وقوله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَارِثِ» متفق عليه^{١٦٩٨} (ما عدا الزوجين، فلا يرث عليهما من حيث الزوجية) «نص عليه»؛ لأنهما لا رحم لهما، فلم يدخلها في الآية. وهذا يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، قاله في «الكافي». وما (روي عن عثمان أنه رد على زوج)^{١٦٩٩}؛ فلعله كان عصبه، أو ذا رحم، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث.

(فإن لم يكن إلا صاحب فرض؛ أخذ الكل فرضاً ورداً) لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة، وقد زال.

(وإن كان جماعة من جنس، كالبنات؛ فأعطهم بالسوية) كالعصبه من البنين ونحوهم.

(فإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً) لأن الفروض كلها توجد في الستة، إلا الربع والثلث، وهما للزوجين، ولا يرث عليهما. فتجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم. وينحصر ذلك في أربعة أصول: (فجدة

١٦٩٨ - [إنما تقدم (١٤٣٣) بلفظ: «... من ترك مالا فهو لورثته»].

١٦٩٩ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

وأخ لأم، تصح من اثنين) لأن لكل منهما: السدس = واحد من الستة، والسدسان = اثنان منها، فيقسم المال بينهما نصفين فرضاً ورداً (وأم وأخ لأم من ثلاثة) فيقسم المال بينهما أثلاثاً، وكذا أم وولداها (وأم وبنت) أو بنت ابن (من أربعة) للأم السدس = واحد، وللبنت أو بنت الابن: النصف = ثلاثة. فيقسم المال بينهما أرباعاً. للأم: ربعه، وللبنت، أو بنت الابن: ثلاثة أرباعه (وأم وبتان) أو بنتا ابن، أو أختان لغير أم (من خمسة) للأم: السدس، وللأخريين: الثلثان = أربعة. فالمال بينهما على خمسة. للأم خمسة، وللأخريين: أربعة أخماسه (ولا تزيد) مسائل الرد (عليها) أي: الخمسة (لأنها لو زادت سدساً آخر لاستغرقت الفروض) إذأ، فلا رد.

(وإن كان هناك أحد الزوجين؛ فاعمل مسألة الرد، ثم مسألة الزوجية، ثم يقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد) فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه، والباقي لمن يرد عليه (فإن انقسم؛ صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية) ولم يحتج لضرب، كزوجة وأم وأخوين لأم، فللزوجة: الربع = واحد من أربعة، والباقي ثلاثة بين الأم وولديها أثلاثاً (وإلا) ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد؛ (فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية) لعدم الموافقة (ثم من له شيء في مسألة الزوجية: أخذه مضروباً في مسألة الرد. ومن له شيء في مسألة الرد: أخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية. فزوج، و جدة، وأخ لأم مثلاً؛ فاضرب مسألة الرد - وهي: اثنان - في مسألة الزوجية - وهي: اثنان - فتصح من أربعة) مسطح الاثني في الاثني، فللزوجة: اثنان، وللجدة: سهم، وللأخ لأم: سهم (وهكذا) لو كان مكان الزوج زوجة، فالمسألة: الزوجة من أربعة، والباقي منها بعد فرض الزوجية: ثلاثة على مسألة الرد؛ اثنان تباينها، فاضرب مسألة الرد في مسألتها - وهي: أربعة - تبلغ ثمانية، للزوجة: ربع = اثنان، وللجدة: ثلاثة، وللأخ لأم: ثلاثة.

فصل في ذوي الأرحام

(وهم: كل قرابة ليس بذوي فرض ولا عصبية) كالخال، والجد لأم، والعمة. وبتوريثهم قال عمر، وعلي، وعبدالله، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] و(عن عمر مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد (١٨٩) والترمذي (٢٢٠٠) وحسنه. ولأبي داود (٢٨٩٩) عن المقدم مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»^{١٧٠٠} وروى أبو عبيد بإسناده: (أن ثابت بن الدحداح مات، ولم يخلف إلا ابنة أخ له، فقضى النبي ﷺ بميراثه، لابنة أخيه)^{١٧٠١} قال في «الكافي»: وقسنا سائرهم على هذين. صحيح ضعيف: صدق

(وأصنافهم أحد عشر: ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الأم (ومن أدلى بصنف) من هؤلاء، كعمة العمة وخالة الخالة، ونحوهما.

(ويرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة، بدرجة أو درجات، حتى يصل إلى من يرث، فيأخذ ميراثه؛ لما روي عن علي وعبدالله: أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم)^{١٧٠٢}: صدق: صح (وروي ذلك عن عمر: في العمة والخالة)^{١٧٠٢} [ضعيف: صدق]. و(عن علي أيضاً: أنه نزل العمة بمنزلة العم)^{١٧٠٣} وعن الزهري أنه ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم، إذا لم يكن بينهما أم» رواه أحمد (٢)^{١٧٠٤}.

١٧٠٣ - قال الشيخ: لم أفق عليه.

١٧٠٤ - ضعيف؛ أخرجه ابن وهب (بنحوه).

(وإن أدلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده، وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم (فتصبيه لهم) كإرثهم منه، لكن هنا (بالسوية: الذكر كالأنثى) لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم، اختاره الأكثر، ونقله «الأثرم»، و«حنبل»، و«إبراهيم بن الحارث».

(ومن لا وارث له) معلوم (فماله لبيت المال) كالمال الضائع. قال في «القواعد» (١٠٦): مع أنه لا يخلو من بني عم أعلى، إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آباءه فهو عصبته، ولكنه مجهول، فلم يثبت له حكم. وجاز صرف ماله في المصالح، ولذلك لو كان له مولى معتق؛ لورثه في هذه الحال، ولم يلتفت إلى هذا المجهول. انتهى (وليس) بيت المال (وارثاً، وإنما يحفظ المال الضائع وغيره) كأموال الفيء (فهو جهة ومصلحة) لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل، فيصرف في المصالح؛ للجهل بمستحقه عيناً.

٤ - باب أصول المسائل

أي: المخارج التي تخرج منها فروضها.

(وهي سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون)

فنصفان كزوج وأخت لأبوين، أو لأب من اثنين مخرج النصف، وتسميان: «اليتيمتين» تشبيهاً بالدرة اليتيمة؛ لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما، ويسميان أيضاً: «النصفيتين». ونصف، والبقية، كزوج وأب، أو أخ لغير أم، أو عم، أو ابنه، كذلك من اثنين مخرج النصف.

وثالث والبقية من ثلاثة، كأبوين. وثلاثان والبقية من ثلاثة، كبتين وأخ

لغير أم . وثلاثان وثلث من ثلاثة؛ لاتحاد المخرجين، كأختين لأم وأختين لغيرها .

وربع والبقية من أربعة، كزوج وابن . وربع مع نصف والبقية من أربعة؛ لدخول مخرج النصف في مخرج الربع، كزوج وبنت عم .

وثلث والبقية، كزوجة وابن . وثلث مع نصف والبقية، كزوجة وبنت عم، من ثمانية .

ولا يكون كل من أضلِّي الأربعة والثمانية إلا ناقصاً؛ أي: فيها عاصب، والاثنتان والثلاثة تارة كذلك، وتارة تكونان عادلتين . فهذه الأصول الأربعة لا تعول؛ لأنها لا تزحم فيها الفروض .

وسدس والبقية، كأم وابن، من ستة . وسدس ونصف والبقية، كبنت وأم وعم، من ستة؛ لدخول مخرج النصف في السدس . ونصف وثلث والبقية، كزوج وأم وعم، من ستة؛ لتباين المخرجين . ونصف وثلث وسدس، من ستة، كزوج وأم وأخوين لأم، وتسمى مسألة الإلزام، ومسألة المناقضة؛ لأن (ابن عباس رضي الله عنه) لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة، أو الأخوات، ولا يرى العول، ويردّ النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبه في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن^{١٧٠٥} وهن البنات والأخوات لغير أم، فالزم بهذه المسألة . فإن أعطى الأم الثلث - لكون الإخوة أقل من ثلاثة -، وأعطى ولديها الثلث؛ عالت المسألة، وهو لا يراه . وإن أعطاهما سدساً؛ فقد ناقض مذهبه في حجبتها بأقل من ثلاثة إخوة . وإن أعطاهما ثلثاً، وأدخل النقص على ولديها؛ فقد ناقض مذهبه في إدخاله النقص على من لا يصير عصبه بحال .

وربع مع ثلثين، كزوج وبنتين وعم، وكزوجة وشقيقتين وعم، من اثني

عشر . وربع مع ثلث ، كزوجة وأم وأخ لغيرها . وكزوجة وإخوة لأم وعم ، من اثني عشر ؛ لتباين المخرجين . أو ربع مع سدس ، كزوج وأم وابن ، أو زوجة وجدة وعم ، من اثني عشر ؛ لتوافق المخرجين .

ولا يكون في الاثني عشر والأربعة والعشرين صورة عادلة أصلاً ، بل إما ناقصة وإما عائلة .

وثلث مع سدس ، كزوجة وأم وابن ، من أربعة وعشرين ؛ لتوافق المخرجين بالنصف ، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر : أربعة وعشرون . أو ثلثين مع ثلثين ، كزوجة وبتين وعم . أو معهما سدس ، كزوجة وبتين وأم وعم ، من أربعة وعشرين ؛ للتوافق بين مخرج السدس والثلثين ، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس .

ولا يجتمع الثمن مع الثلث ؛ لأن الثمن لا يكون إلا لزوج مع فرع وارث ، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث .

(ولا يعول منها) أي : هذه الأصول (إلا الستة وضعفها) أي : الاثنا عشر (وضعف ضعفها) أي : الأربعة والعشرون ، فتعول إذا تزاحمت فيها الفروض ، بالإجماع ، قبل إظهار ابن عباس الخلاف في ذلك .

(فالستة تعول متوالية إلى عشرة) شفعاً ووتراً (فتعول إلى سبعة ، كزوج وأخت لغير أم وجدة) أو ولد أم ، للزوج : النصف = ثلاثة ، وللأخت لغير أم : النصف = ثلاثة ، وللجدة ، وولد الأم : السدس ، وكذا زوج وأختان لأبوين ، أو لأب ، ونحوها .

(ولإلى ثمانية ، كزوج وأم وأخت لغير أم) للزوج : النصف = ثلاثة ، وللأم : الثلث = اثنان ، وللأخت : النصف = ثلاثة .

(وتسمى : «المباهلة») لأنها أول مسألة عائلة (حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها ، فقال العباس : أرى أن يقسم

المال بينهم على قدر سهامهم . فأخذ به عمر ، واتبعه الناس على ذلك ، حتى خالفهم ابن عباس ، فقال : من شاء باهلته ، إن المسائل لا تعول ، إن الذي أحصى رمل عالج^(١) عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، هذان نصفان ذهباً بالمال ، فأين موضع الثلث؟ وقال : وايم الله ، لو قدموا من قدم الله ، وأخروا من أخر الله ، ما عالت فريضة أبداً . فقال له زفر بن أوس البصري : فمن ذا الذي قدمه الله؟ ومن ذا الذي أخره الله؟ فقال : الذي أهبطه من فرض إلى فرض ، فذلك الذي قدمه الله ، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي ، فذلك الذي أخره الله . فقال له زفر : فمن أول من أعال الفرائض؟ قال : عمر بن الخطاب ، فقلت : ألا أشرت عليه؟ فقال : هبته ! وكان امرأ مهيباً) رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنه^{١٧٠٦} . (فقال له عطاء بن أبي رباح : إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً ، لو متَّ أو متَّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم . قال : فإن شاؤوا : «فلندع أبناءنا وأبناءهم . . .» الآية^(٢)^(٣) . قال في «المعني» : قوله - : أهبط من فرض إلى فرض - ، يريد : أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض ، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه . وأما - : من أهبط من فرض إلى ما بقي - ، يريد : البنات والأخوات ، فإنهن يفرض لهن ، فإذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب ، فكان لهم ما بقي ، قلَّ أو كثر . انتهى . فكان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى العول ،

حسن :
صق

(١) اسم موضع بالبادية مشهور برمله الكثير .

(٢) آية المباهلة : ﴿فَمَنْ حَاكَمَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْحُكْمِ فَقُلْ تَقَالُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَ كُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَ كُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿١١﴾﴾ [آل عمران] . نزلت عندما جادل نصارى نجران النبي صلى الله عليه وسلم في سيدنا عيسى ، وأصروا على دعواهم : أنه ابن الله ، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المباهلة ، أي : بلعن الكاذب منا أو بالدعاء بهلاك الكاذب .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٧) بنحوه .

ويدخل النقص على من يصير عصبه بحال . وخالفه الجمهور ، وألزم بمسألة الإلزام كما تقدم . قال في «المغني» : ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس ، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول ، بحمد الله ومثته . انتهى .

(والى تسعة ، كزوج وولدي أم وأختين لغيرها) للزوج : النصف = ثلاثة ، ولولدي الأم : الثلث = اثنان ، وللأختين : الثلثان = أربعة (وتسمى : «الغراء») لأنها حدثت بعد المباشلة ، واشتهر بها العول (و : «المروانية») لحدوثها زمن مروان . وكذا : زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات .

(والى عشرة ، كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها) للزوج : النصف = ثلاثة ، وللأم : السدس = واحد ، وللأختين لأم : الثلث = اثنان ، وللأختين لغيرها : الثلثان = أربعة .

(وتسمى : «أم الفروخ») لكثرة عولها ، شبهوا أصلها بالأم ، وعولها بفروخها . وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها . وتسمى : «الشريحية» أيضاً ، لحدوثها زمن القاضي شريح . روي : أن رجلاً أتاه ، وهو قاض بالبصرة ، فسأله عنها ، فأعطاه ثلاثة أعشار المال ، فكان إذا لقي الفقيه يقول : ما يصيب الزوج من زوجته؟ فيقول : النصف مع عدم الولد ، والربع معه . فيقول : والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً . فكان شريح إذا لقيه يقول : إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً ، وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً ، بين لي فجورك أنك تكتم القضية ، وتشيع الفاحشة . وفي رواية : أنك تذيع الشكوى ، وتكتم الفتوى .

(والاثنان عشر تعول أفراداً) أي : على توالي الأفراد (فتعول إلى ثلاثة عشر ، كزوج وبنتين وأم) للزوج : الربع = ثلاثة ، وللبنتين : الثلثان = ثمانية ، وللأم : السدس = اثنان (والى خمسة عشر ، كزوج وبنتين وأبوين) كالتى قبلها . ويزاد للأب : السدس = اثنان .

(والى سبعة عشر، كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها) للزوجات: الربع = ثلاثة: لكل واحدةٍ واحدٌ. وللجدتين: السدس = اثنان: لكل واحدةٍ واحد. وللأخوات للأم: الثلث = أربعة: لكل واحدةٍ واحد. وللأخوات لغيرها: الثلثان = ثمانية: لكل واحدةٍ واحد.

(وتسمى: «أم الأرامل») و«أم الفروج» بالجيم؛ لأنوثة الجميع. ولو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً، حصل لكل واحدةٍ منهن دينار. وتسمى: «السبعة عشرية»، و«الدينارية الصغرى».

(والأربعة والعشرون تعول مرة واحدةٍ إلى سبعة وعشرين، كزوجةٍ وبنتين وأبوين) للزوجة: الثمن = ثلاثة، وللبنتين: الثلثان = ستة عشر، ولكن من الأبوين: السدس = أربعة.

(وتسمى: «المنبرية») (لأن علياً عليه السلام سئل عنها وهو على المنبر يخطب) ^{٢/١٧٠٦}، و(يروى أن صدر خطبته كان: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه]، وإليه المآب والرجعى . فسئل فقال: صار ثمنها تسعاً. . . ومضى في خطبته) ^{١/١٧٠٦} أي: قد كان للمرأة قبل العول ثمن، فصار بالعول تسعاً. وهو: ثلاثة من سبعة وعشرين (و) تسمى أيضاً «البخيلة» لقلة عولها) لأنها لم تعول إلا مرة واحدة.

٥ - باب ميراث الحمل

(من مات عن حمل يرثه) وعن ورثة غيره، ورضوا بوقف الأمر على وضعه؛ فهو أولى؛ خروجاً من الخلاف؛ ولتكون القسمة مرة واحدة. وإلا؛ (فطلب بقية ورثته قسم التركة؛ قسمت، ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو

٢/١٧٠٦ - قال «ابن حجر»: ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي . . .

١/١٧٠٦ - قال الشيخ: لم أقف عليه بهذا التمام. أخرجه البيهقي بلفظ: عن علي:

في امرأتين وأبوين وبنتين: صار ثمنها تسعاً. وهذا سند ضعيف.

أنثيين) لأن وضعهما كثير معتاد، فلا يجوز قسم نصيبها كالواحد، وما زاد عليهما نادر، فلا يوقف له شيء (ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه) كالزوجة والأم، فيعطيان الثمن والسدس (ولا يدفع لمن يسقطه) الحمل (شيء) لاحتمال أن يحجبه .

(فإذا ولد؛ أخذ نصيبه، ورد ما بقي لمستحقه) فإن أعوز شيء رجع على من هو في يده .

(ولا يرث إلا إن استهل صارخاً) «نص عليه»؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهل المولود صارخاً ورث» رواه أحمد (٢) وأبو داود صحيح (٢٩٢٠) ١٧٠٧ . (والاستهلال): رفع الصوت . (فصارخاً): حال مؤكدة (أو عطس، أو تنفس، أو وجد منه ما يدل على الحياة: كالحركة الطويلة ونحوها) كسعال وارتضاع؛ لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة، فيثبت له حكم الحي، كالمستهل (ولو ظهر بعضه فاستهل، ثم انفصل ميتاً؛ لم يرث) لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا وهو حي .

٦ - باب ميراث المفقود

(وهو: من انقطع خبره، لغيبه ظاهرها السلامة - كالأسر، والخروج للتجارة، والسياسة، وطلب العلم - وانتظر تمة تسعين سنة منذ ولد) في أشهر «الروايتين»؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. و«عنه»: ينتظر به حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. وهو قول «الشافعي» و«محمد بن الحسن»، وهو المشهور عن «مالك»، و«أبي حنيفة»، و«أبي يوسف»؛ لأن الأصل حياته .

(فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره .

(وإن كان ظاهرها الهلاك: كمن فقد من بين أهله، أو في مهلكة كدرب الحجاز، أو فقد بين الصفيين) أي: صف المسلمين، وصف المشركين (حال

الحرب، أو غرقت سفينة، ونجا قوم وغرق آخرون = انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله في الحاليتين) لأنها أكثر مدة الحمل؛ ولأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار. فانقطاع خبره عن أهله إلى هذه الغاية يغلب ظن الهلاك، وتعتد زوجته عدة الوفاة، وتحل للأزواج بعد ذلك، «نص عليه»؛ لاتفاق الصحابة على ذلك. قال «أحمد»: من ترك هذا القول أي شيء يقول؟! هو عن خمسة من الصحابة. وقال: يروى عن عمر من ثمانية أوجه، قيل: زعموا أن عمر رجع، قال: هؤلاء الكذابون، قيل: فيروى من وجه ضعيف أن عمر قال بخلافة، قال: لا! إلا أن يكون إنسان يكذب.

ولا تفتقر امرأة المفقود إلى حكم حاكم، بضرب المدة وعدة الوفاة؛ لأن الظاهر موته، أشبه ما لو قامت به بينة. ولا يفتقر أيضاً إلى طلاق ولي زوجها بعد عدة الوفاة لتعتد بعد ذلك بثلاثة قروء؛ لأنه لا ولاية لوليّه في طلاق امرأته. وما روي عن عمر - (أنه أمر ولي المفقود أن يطلقها) ^{١٧٠٨} - قد خالفه قول ابن عباس، وابن عمر. و(قال عبيد بن عمير: فقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: انطلقني فتربصي أربع سنين، ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلقني فاعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته، فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاء وليه، فقال: طلقها، ففعل، فقال عمر: انطلقني فتزوجي من شئت، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمر: أين كنت؟ فقال: استهوتني الشياطين، فوالله ما أدري في أي أرض، كنت عند قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون، فكنت في من غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء الجن، فما لك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأية أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: بالمدينة؛ هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة...؛ وزاد البيهقي، قال: فأما الليل فلا يحدثوني، وأما النهار فأعصار ريح أتبعها...؛ إلى آخره. فخير عمر: إن شاء؛ امرأته، وإن شاء؛ الصداق، فاختر الصداق) رواه الأثرم

حسن:
هق

صحيح:
هق

والجوزجاني^{١٧٠٩}، وقضى بذلك عثمان وعلي وابن الزبير، وهو قول ابن عباس، وهذه قضايا انتشرت، ولم تنكر، فكانت إجماعاً، قاله في «الكافي». وإذا ثبت ذلك في النكاح، مع الاحتياط للأبضاع؛ ففي المال أولى. قال الإمام «أحمد»: إذا أمرت زوجته أن تتزوج؛ قسمت ماله.

(فإن قدم بعد القسم؛ أخذ ما وجده بعينه) لتبين عدم انتقال ملكه عنه (ورجع بالباقي) أي: ببدله على من أخذه؛ لتعذر رده بعينه.

(فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره) أي: في المدة التي قلنا: ينتظر به فيها (أخذ كل وارث) غير المفقود (اليقين) أي: ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (ووقف له الباقي) حتى يتبين أمره، أو تنقضي مدة الانتظار، فإن قدم المفقود؛ أخذه، وإلا؛ فحكمه بكفية ماله. (ومن أشكل نسبه) ورجي انكشافه؛ (فكالمفقود) في أنه إذا مات أحد الواطنين لأمه؛ وقف له منه نصيبه، على تقدير إلحاقه به، فإن لم يرج انكشافه - بأن لم ينحصر الواطنون لأمه، أو عرض على القافة فأشكل عليهم، ونحوه -؛ لم يوقف له شيء.

٧ - باب ميراث الخنثى

نقل «ابن حزم» الإجماع على توريثه.

(وهو: من له شكل الذكر، وفرج المرأة. ويعتبر) أمره في توريثه (ببوله) فإن بال من حيث يبول الرجل؛ فهو ذكر، وإن بال من حيث تبول المرأة؛ فله حكم المرأة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك. فإن بال منهما؛ (فبسبقه من أحدهما) لما (روى «الكلبي» عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبل وذکر: من أين يورث؟ قال: «من حيث يبول»)^{١٧١٠}

موضوع:
هق

و(روي أنه ﷺ أتى بخنثى من الأنصار فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه») ١٧١١ وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول؛ ولأن خروج البول أعم العلامات؛ لوجوده من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر (فإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما) لأن الأكثر أقوى في الدلالة. قال في «المغني»: قال أحمد - في رواية «إسحاق بن إبراهيم» -: يرث من المكان الذي يبول منه أكثر (فإن استويا فمشكل، فإن رجي كشفه بعد كبره) أي: بلوغه (أعطي ومن معه اليقين) من التركة وهو: ما يرثونه بكل تقدير (ووقف الباقي) حتى يبلغ (لتظهر ذكورته بنبات لحيته، أو إماءٍ من ذكره) زاد في «المغني»: وكونه مَنِيَّ رجلٍ (أو أنوثته بحيض، أو تفلك ثدي) أي: استدارته، أو سقوطه - أي: الثدي - «نص عليهما» (أو إماءٍ من فرج).

(فإن مات) الخنثى قبل البلوغ (أو بلغ بلا أمانة) أي: علامة على ذكورته أو أنوثته (واختلف إرثه = أخذ نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى) ففي: ابن و بنت و ولد خنثى؛ للذكر: أربعة أسهم، وللخنثى: ثلاثة، وللبنات: سهمان. وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تبايتا، أو وفق إحداهما في الأخرى إن توافقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، ثم تضرب الجامعة في اثنين: عدد حالي الخنثى. ففي هذه المسألة: مسألة الذكورية: من خمسة، والأنثوية: من أربعة، اضرب إحداهما في الأخرى للبتاين تكن عشرين، ثم في اثنين تبلغ أربعين: للبتن: سهم في خمسة، وسهم في أربعة، يحصل لها تسعة، وللذكر: سهمان في خمسة، وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى: سهمان في أربعة، وسهم في

خمسة، تكن ثلاثة عشر. فإن لم يختلف إرث الخثى بالذكورة والأنوثة - كولد الأم والمعتق - أخذ إرثه مطلقاً، وإن ورث بكونه ذكراً فقط - كولد أخ أو عم خثى - أو بكونه أنثى فقط - كولد أب خثى مع زوج، وأخت لأبوين - أعطي نصف ميراثه .

٨ - باب ميراث الفرقي ونحوهم

كالهذمي ومن وقع بهم طاعون أو قتل وأشكل أمرهم .

(إذا علم موت المتوارثين معاً فلا إرث) لأحدهما من الآخر؛ لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر، وشرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث (وكذا إن جهل الأسبق، أو علم ثم نسي) أو علم وجهلوا عينه (وادعى ورثة كل) منهما (سبق الآخر، ولا بينة، أو تعارضتا، وتحالفا) أي: حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه، ولم يتوارثا، «نص عليه»، وهو قول أبي بكر الصديق، وزيد، ومعاذ، وابن عباس، والحسن بن علي رضي الله عنه؛ لعدم وجود شرطه، وسقوط الدعويين، فلم يثبت السبق لواحد منهما معلوماً، ولا مجهولاً. وقال مالك في «الموطأ» [٥٢١]: لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك. وروى في «الموطأ» [٥٢٠] أيضاً: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين^(١)، ويوم الحرة^(١)، ثم يوم قديد^(١) فلم يرث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. انتهى. واحتج في «المغني»: بأن (قتلى الإمامة)^(٢)، وصفين، والحرة؛ لم يرث بعضهم من بعض^(٣)، وبما (روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها،

(١) أسماء معارك مشهورة، وفي صحة تفاصيل أخبارها مقال.

(٢) الإمامة وقعت بين الصحابة وأتباع مُسَيِّمَةَ المتنبئ الكذاب في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وقتل مُسَيِّمَةَ وكثير من أتباعه، كما قتل من الصحابة عدد كبير.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨) وبعضه في (٢٤٠).

فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه؛ فلم ترثه ولم يرثها) ١/١٧١٢ .

(وإن لم يدع ورثة كل) منهما (سبق الآخر؛ ورث كل ميت صاحبه) من تِلَاد^(١) ماله دون ما ورثه من الآخر؛ لثلا يدخله الدور؛ لأن ذلك يروى عن عمر وعلي، وإياس المزني، وشريح، وإبراهيم. (قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر؛ أن: ورثوا بعضهم من بعض) ١٧١٢ قال الإمام «أحمد»: أذهب إلى قول عمر. قال في «الإنصاف»: وهو من المفردات. و(روي عن إياس المزني: أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت، فقال: «يرث بعضهم بعضاً» ورواه سعيد في «سننه» (٢٣٤) عن إياس موقوفاً) ١٧١٣ . فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه (ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته) ثم يصنع بالثاني كذلك.

٩ - باب ميراث أهل الملل

(لا توارث بين مختلفين في الدين) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه ١٧١٤ و١٦٧٥ . وذكره «الموفق» إجماعاً؛ قال الإمام «أحمد»: ليس بين الناس فيه خلاف (إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر، والكافر المسلم) لحديث جابر مرفوعاً: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني (٧٤/٤) ١٧١٥ ؛ ولأن ولاءه

١/١٧١٢ - صحيح؛ أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٠).

١٧١٢ - ضعيف. قال الشيخ: ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ. (وفي

الباب ما أخرج الدارمي عن زيد - بسند حسن - : لا يتوارثون، يرثهم الأحياء).

١٧١٣ - قال الشيخ: لم أقف عليه مرفوعاً. قط: موقوفاً بإسناد صحيح.

١٧١٥ - ضعيف. (وهو دون الاستثناء) صحيح. سبق (١٦٧٥).

(١) أي: المال القديم الأصلي.

له، وهو شعبة من الرق، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات. و«عنه»: لا يرثه مع اختلاف الدين؛ لعموم الخبر، قاله في «الكافي».

(وكذا يرث الكافر ولو مرتداً، إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم) وكذا زوجة أسلمت في عدة قبل القسم، «نص عليهما». وروي عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود؛ لحديث: «مَنْ أسلم على شيء فهو له» رواه سعيد (١٩٨) من طريقين -: عن عروة، وابن أبي مليكة - عن النبي ﷺ^{١٧١٦}. وعن ابن عباس مرفوعاً: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام» رواه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥)^{١٧١٧}. (وحدث عبدالله بن أرقم عثماناً أن عمر قضى أنه مَنْ أسلم على ميراث قبل أن يقسم؛ فله نصيبه. ففضى به عثمان) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٥٦/٢) بإسناده^{١٧١٨}. والحكمة فيه: الترغيب في الإسلام، والحث عليه.

حسن
بمجموع
طرقه

صحيح
بمجموع
طرقه

(والكفار ملل شتى، لا يتوارثون مع اختلافها) روي عن علي عليه السلام؛ لحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود^{١٧١٩} و^{١٦٧٥}. وهو مخصص للعمومات. وقال «القاضي»: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين مَنْ عداهم. ورُدُّ بافتراق حكمهم، فإن المجوس يقرون بالجزية، وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضاً. و«عنه»: أن الكفار يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم، اختاره «الخلال»، قاله في «الفروع»، وقدمه في «الكافي»، قال: لأن مفهوم قوله ﷺ -: «لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً»^{١٦٧٥}: ق - أن الكفار يتوارثون.

حسن

(فإن اتفقت) أديانهم (ووجدت الأسباب) أي: أسباب الإرث (ورث)

بعضهم بعضاً . ولو أن أحدهما ذمي ، والآخر حربي أو مستأمن ، والآخر ذمي أو حربي) لعموم النصوص ، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع ، ولا يصح فيهم قياس ، فوجب العمل بعمومها . ومفهوم حديث : « لا يتوارث أهل ملتين شتى »^{١٦٧٥} : أن أهل الملة الواحدة يتوارثون ، وإن اختلفت الدار .

(ومَن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة ، كالداعية إلى بدعة مكفرة ؛ ماله فيء ، «نص عليه» في الجَهْمِي وغيره ، قاله في «الفروع» (والمترد ، والزنديق وهو : المنافق) الذي يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر (= فمالهم فيء) يصرف في المصالح (لا يورثون ولا يرثون) لأن المسلم لا يرث الكافر ، وكذا أقاربه الكفار من يهود أو نصارى أو غيره ؛ لأنه يخالفهم في حكمهم : لا يقر على رده ، ولا تُوكل ذبيحته ، ولا تحل مناكحته لو كان امرأة ، ولا يرثون أحداً ، مسلماً ولا كافراً ؛ لأنهم لا يقرون على ما هم عليه ، فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان . و«عنه» : يرثه وارثه المسلم ، اختاره الشيخ «تقي الدين» ؛ لأنه المعروف عن الصحابة - علي وابن مسعود - قاله في «الفروع» ، وقال في المنافق : وعند «شيخنا» : يرث ويورث ؛ (لأنه ﷺ لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً ، ولا جعله شيئاً)^{١٧٢٠} فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة ، قال : واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر إجماعاً . انتهى .

(ويرث المجوسي ونحوه) ممن يُحِلُّ نكاح ذوات المحارم ، إذا أسلم ، أو حاكم إلينا (بجميع قراباته) إن أمكن ، «نص عليه» ، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد - في الصحيح عنه - ، وبه قال «أبو حنيفة» وأصحابه . (فلو خلف أمه ، وهي أخته من أبيه ؛ ورثت الثلث بكونها أمًا ، والنصف بكونها أختاً) لأن الله تعالى فرض للأم : الثلث ، وللأخت :

النصف . فإذا كانت الأم أختاً؛ وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين، كالشخصين؛ ولأنهما قرابتان، ترث بكل واحدة منهما منفردة، لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها، فترث بهما مجتمعتين، كزوج هو ابن عم .

ولا إرث بنكاح ذات محرم، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم، قاله في «الفروع» .

وإن أولد مسلم ذات محرم، بشبهة نكاح، أو ملك يمين، ممن يكون ولدها ذات قرابتين؛ ثبت نسبه؛ للشبهة، وورث بجميع قراباته؛ لما تقدم .

١٠ - باب ميراث المطلقة

رجعياً أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان .

(يثبت الإرث لكل من الزوجين) من الآخر (في الطلاق الرجعي) ما دامت في العدة، سواء طلقها في الصحة، أو المرض . قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه . وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود . وذلك لأن الرجعية زوجة؛ يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه؛ ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد .

(ولا يثبت) الإرث (في البائن، إلا لها، إن اتهم بقصد حرمانها: بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداءً، أو سألته رجعياً فطلقها بائناً، أو علق في مرض موته طلاقها على ما لا غنى عنه) شرعاً، كالصلاة المفروضة والصوم المفروض والزكاة . أو عقلاً، كالأكل والنوم ونحوهما (أو أقر) في مرضه (أنه طلقها سابقاً في حال صحته، أو وكل في صحته من يبينها متى شاء، فأبانها في مرض موته = فترث في الجميع) أي: جميع الصور المذكورة (حتى ولو انقضت عدتها) لما (روي أن عثمان رضي الله عنه ورث ثماض بنت الأصبح

الكلية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته، فبَّتها) ١٧٢١ واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعاً. (وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء عدتها) ١٧٢٢ و١٧٢١ (وروى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثتها منك، قال: قد علمت ذلك) ١٧٢٣ وما روي - (عن ابن الزبير أنه قال: لا ترث مبتوتة) ١٧٢٤ و١٧٢١ - فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان؛ ولأن المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل (ما لم تتزوج أو ترتد) فيسقط ميراثها؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول، فلم ترثه.

صحيح:
الشافعي

صحيح

(فلو طلق المتمهم أربعاً، وانقضت عدتهن، وتزوج أربعاً سواهن، ورث الثمان على السواء بشرطه) لأن المبانة للفرار: وارثة بالزوجية، فكانت أسوة من سواها. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب. وقال في «الكافي»: و«الثانية»: لا ترثه - يعني: بعد انقضاء العدة - لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه، كما لو تزوجت؛ ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة بأن يتزوج أربعاً بعد انقضاء عدة المطلقة، وذلك غير جائز. انتهى.

وإن طلقها في مرض غير مخوف، أو في مخوف فصح منه، ومات بعده؛ لم ترثه في قول الجمهور؛ لأن حكمه حكم الصحة في العطايا والعتاق والإقرار، فكذلك في الطلاق.

(ويثبت له) أي: الزوج، الإرث، دونها (إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها، ما دامت معتدة) كذا في «التنقيح» و«الإنصاف» و«المتهمي»

١٧٢١ - صحيح؛ أخرجه ابن سعد. زاد: لفق بسند صحيح: (بعد انقضاء عدتها).

١٧٢٣ - قال الشيخ: لم أقف عليه الآن بهذا اللفظ [وقد أخرج ابن شبة في «أخبار

المدينة» ٩٦٦/٣ عن عطاء أن امرأة عبد الرحمن. وهذا مرسل.]

(إن اتهمت) بقصد حرمانه: كإدخالها ذكر ابن زوجها أو أبيه، في فرجها، وهو نائم، أو إرضاعها ضررتها الصغيرة، ونحوها؛ لأنها أحد الزوجين، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر. وظاهر «الفروع» - ك«المقنع» و«الكافي» و«الشرح» -؛ حيث أطلقوا: ولو بعد العدة، واختاره في «الإقناع» (وإلا؛ سقط) ميراثه منها لو ماتت قبله؛ لعدم التهمة.

١١ - باب الإقرار بمشارك في الميراث

(إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث، أو بمن يحجبه، كأخ أقر بابن للميت) ولو من أمته، «نص عليه» في رواية الجماعة

(= صح وثبت الإرث والحجب. فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب، وصدق، أو كان صغيراً أو مجنوناً؛ ثبت نسبه وإرثه) لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه (لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت: إقرار جميع الورثة، حتى الزوج وولد الأم) لأنهما من جملة الورثة (أو شهادة عدلين من الورثة، أو من غيرهم) فيثبت نسبه وإرثه؛ لعدم التهمة، أشبه سائر الحقوق.

(فإن لم يقر جميعهم) بل أقر به بعضهم، وأنكره الباقون، ولم يشهد به عدلان (= ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به) دون الميت، وبقية الورثة؛ لأن النسب حق أقر به الوارث على نفسه، فلزمه، كسائر الحقوق (فيشاركه فيما بيده) فإذا أقر أحد ابنه بأخ لهما؛ فللمقر به ثلث ما بيد المقر، نقله «بكر بن محمد»؛ لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيفضل بيده سدس للمقر به (أو يأخذ الكل إن أسقطه) كأخ أقر بابن؛ لأنه أقر بانحجابه عن الإرث.

١٢ - باب ميراث القاتل

(لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق، أو شارك في قتله ولو خطأ) إن لزمه قود أو دية أو كفارة؛ لما تقدم في موانع الإرث.

(فلا يرث مَنْ سقى ولده دواء فمات، أو أدبه، أو فصدته^(١))، أو بط سلعته^(٢)) فمات؛ لأنه قاتل. واختار «الموفق»: أن مَنْ أدب ولده ونحوه، أو فصدته، أو بط سلعته - لحاجته -؛ يرثه، وصوبه في «الإقناع»؛ لأنه غير مضمون.

(وتلزم الغرة) وهي: عبد أو أمة، قيمتها: خمس من الإبل. (مَنْ شريت دواء فأسقطت) جنينها؛ لما يأتي في الجنائيات (ولا ترث منها شيئاً) لأنها قاتلة.

(وإن قتله بحق؛ ورثه، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً عن نفسه) كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل؛ لأنه غير مضمون بشيء مما تقدم (وكذا لو قتل الباغي: العادل، كعكسه) بأن قتل العادل الباغي، فيرثه؛ لأنه فعل مأذون فيه شرعاً، فلم يمنع الميراث، أشبه ما لو أطعمه باختياره فأفضى إلى تلفه.

١٣ - باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

(الرقيق من حيث هو) أي؛ بجميع أنواعه: كالمدير، والمكاتب، وأم ولد، والمعلق عتقه على صفة. قد تقدم في الموانع أنه: (لا يرث) لأنه لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي (ولا يورث) بالإجماع؛ لأنه لا مال له فإنه لا يملك، ومن قال -: يملك بالتملك -؛ فملك ضعيف غير مستقر، يرجع إلى سيده ببيعه؛ لحديث: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»^{١٧٢٥ و١٣١٤} فكذلك بموته.

صحيح

(لكن المبعوض يرث ويورث ويحجب، بقدر ما فيه من الحرية) وهو قول علي وابن مسعود؛ (لحديث ابن عباس مرفوعاً؛ قال في العبد يعتق بعضه:

(١) أي: شق العرق واستخرج الدم للعلاج.

(٢) بَطُّ الجرح: شقه. والسَّلْعَةُ: كالغُدَّة في الجسد، أو خُرَاج في العنق، أو غدة فيها، والخُرَاج: قروح في الجسم.

«يرث ويورث على قدر ما عتق منه» رواه عبدالله بن أحمد (٢) بإسناده ١٧٢٦ ؛
ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه ، كما لو كان الآخر مثله . وقال زيد بن
ثابت : لا يرث ولا يورث . وقال ابن عباس : هو كالحرف في جميع أحكامه :
في توريثه ، والإرث منه ، وغيرهما (وإن حصل بينه وبين سيده مهابة^(١))
فكان يخدم سيده بنسبة ملكه ، ويكتسب بنسبة حرته ، أو قاسمه في حياته
(فكل تركته لو ارثه) لأنه لم يبق لسيده معه حق . (وإلا ؛ فبينه) أي : وارث
المبعض (وبين سيده بالحصص) لما تقدم .

١٤ - باب الولاء

(من أعتق رقيقاً أو بعضه ، فسرى إلى الباقي ، أو عتق عليه برحم ، أو فعل
أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية ، أو أعتقه في زكاته أو نذره أو
كفارته = فله عليه الولاء) بالإجماع ؛ لقوله ﷺ : «الولاء لمن أعتق» متفق
عليه ١٧٢٧ و١٣٠٨^ق (وعلى أولاده) وإن سفلوا ؛ لأنه ولي نعمتهم ، وبسببه
عتقوا ؛ ولأنهم فرعه ، والفرع يتبع أصله ، فأشبه ما لو باشر عتقهم (بشرط
كونهم من زوجة عتيقة) لمعتقه أو غيره (أو أمة) للعتيق . فإن كانوا من أمة
الغير ؛ فتبع لأهمهم حيث لا شرط ولا غرور . وإن كانوا من حرة الأصل ؛ فلا
ولاء عليهم ؛ لأنهم يتبعونها في الحرية ، فتبعوها في عدم الولاء (وعلى من
له) أي : العتيق (أو لهم) أي : أولاده (عليه الولاء) لأنه ولي نعمتهم ، وبسببه
عتقوا .

(وإن قال : أعتق عبدك عني مجاناً) أي : بلا عوض (أو : عني) فقط (أو :

١٧٢٦ - صحيح = ولم أره فيه بهذا اللفظ ، وإنما فيه [٣٤٨٨] بلفظ : «يودى
المكاتب بحصة ما أدى دية الحرّ وما بقي دية عبد» وهكذا أخرجه : ن (٤٤٧٤) ، وت
(١٢٨٢) .

(١) المهابة : التوافق والتقارب .

عنك، وعليّ ثمنه) فلا يجب عليه أن يجيبه؛ لأنه لا ولاية له عليه (إن أعتقه) ولو بعد أن افترقا (= صح) العتق (وكان ولاؤه للمعتق عنه) كما لو قال له: أطعم أو أكس عني. (ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به) بأن قال: وعليّ ثمنه. ولو قال: أعتقه والثنان عليّ، ففعل؛ فالولاء للمعتق؛ لأنه لم يعتقه عن غيره، فأشبهه ما لو لم يجعل له جعلاً، قاله في «الكافي»؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق»^{١٧٢٧}ق.

(وإن قال الكافر: اعتق عبدك المسلم عني) وعليّ ثمنه (فأعتقه؛ صح) عتقه؛ لأنه إنما يملكه زمناً يسيراً، فاغتفر يسير هذا الضرر؛ لتحصيل الحرية للأبد (وولاؤه للكافر) لأن المعتق كالنائب عنه (يرث الكافر بالولاء) روي عن علي عليه السلام. واحتج «أحمد» بقول علي: الولاء شعبة من الرق^{١٧٢٨}؛ ولعموم حديث: «الولاء لمن أعتق»^{١٧٢٧}ق.

فصل: (ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصابات النسب) لأنه فرع على النسب، فلا يرث مع وجوده، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لما روى سعيد (٢٨١) عن الحسن مرفوعاً: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى»^{١٧٢٩} وعنه: (أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما ترى في ضميم ماله؟ فقال: «إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك»)^{١٧٣٠} وعن ابن عمر مرفوعاً: ضميم هق: «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه الشافعي وابن حبان، ورواه الخلال من صحيح حديث عبدالله بن أبي أوفى^{١٧٣١} و^{١٦٦٨} والمشبه دون المشبه به، وأيضاً صحيح فالنسب أقوى من الولاء؛ لأنه يتعلق به المحرمة، وترك الشهادة، وسقوط القصاص، ولا يتعلق ذلك بالولاء (وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم) لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولئ رجل ذكر»^{١٧٣٢} و^{١٦٩٢} وعن عبدالله بن شداد قال: (أعتقت ابنة حمزة مولى لها، صحيح

فمات وترك ابنة، وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته: النصف، وابنة حسن حمزة: النصف) رواه النسائي وابن ماجه^{١٧٣٣ و١٦٩٦} (ف عند ذلك يرث المعتق ولو أنثى) بلا خلاف؛ لعموم ما تقدم. وقد نص النبي ﷺ على ذلك في

حديث بريرة (ثم عصيته، الأقرب فالأقرب) لما روي سعيد (٢٧٢) بإسناده عن الزهري أن النبي ﷺ قال: «المولى أخ في الدين، وولي نعمة، يرثه أولى الناس بالمعتق»^{١٧٣٤} (وروى أحمد (٢) عن زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت

عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال ﷺ: «ميراثه لابن المرأة» فقال أخو المرأة: يا رسول الله! لو جر جريرة كانت عليّ، ويكون ميراثه لهذا!

(ضعيف) قال: «نعم»^{١٧٣٥ و١٦٩٧} (وعن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه. فقضى عمر على عليّ بالعقل، وقضى للزبير بالميراث؛ رواه سعيد (٢٧٤)، واحتج به «أحمد»^{١٧٣٦} .

(وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه معهم في النسب) «نص عليه» .

(والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث) وهو قول جمهور الصحابة، ولم يظهر عنهم خلافه؛ لحديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته؛ متفق عليه^{١٧٣٧ و١٦٦٨} . وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» رواه الخلال^{١٧٣٨ و١٦٦٨} .

(ولا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء؛ روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود)^{١٧٣٩}؛ لأنه كالنسب. وشذ شريح، فقال: يورث كما يورث المال [ص (٢٦٨)]. ولنا ما تقدم، وإجماع الصحابة (وإنما يرث به أقرب

عصبات المعتق يوم موت العتيق) قال ابن سيرين : إذا مات العتيق نظر إلى أقرب الناس : إلى الذي أعتقه ، فيجعل ميراثه له [ص (٢٧١)]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : «ميراث الولاء للكبير من الذكور ، ولا يرث النساء من الولاء ، إلا ولاء من أعتقن» [١٧٤٠] فلو مات المعتق وخلف ابنين ، ثم ماتا ، وخلف أحدهما ابناً وخلف الآخر تسعة بنين ، ثم مات العتيق = كان الولاء بينهم على عددهم : لكل واحد عشرة ، كالنسب . قال الإمام «أحمد» : روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود ، وبه قال أكثر أهل العلم . ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما ، ثم ملك قناً فأعتقه ، ثم مات الأب ، ثم العتيق = ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء ؛ لأن عصبه المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق ، وتسمى : مسألة القضاة . يروى عن «مالك» أنه قال : سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخطؤوا فيها ، ذكره في «الإنصاف» .

(لكن يتأني انتقاله من جهة إلى أخرى) في مسائل جر الولاء (فلو تزوج عبد بمُعْتَقَةٍ؛ فولاء من تلده: لمن أعتقها) لأنه سبب الإنعام عليهم ؛ لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم (فإن عتق الأب انجر الولاء لمواليه) لأنه بعته صلح للانتساب إليه ، وعاد وارثاً وولياً ، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه . (وروى [يحيى بن] عبد الرحمن عن الزبير أنه لما قدم خيبر رأى فتية لُغَسَا ، فأعجبه ظرفهم وحالهم ، فسأل عنهم ، فقبل له : إنهم موال لرافع بن خديج ، وأبوهم مملوك لآل الحُرَقة ، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه ، وقال لأولاده انتسبوا إليّ ، فإن ولاءكم لي ، فقال رافع بن خديج : الولاء لي ؛ لأنهم عتقوا بعتيق أمهم ، فاحتكموا إلى عثمان ، ففضى بالولاء للزبير) [١٧٤١] فاجتمعت

حسن:
هق

١٧٤٠ - قال الشيخ : لم أقف عليه . هق عن علي وعبد الله وزيد (شبهه ، بسند

حسن).

الصحابة عليه . و(اللَّعْس): سواد في الشفتين تستحسنه العرب . وإن عتق الجد لم ينجر الولاء ، «نص عليه» ؛ لأن الأصل بقاء الولاء لمن ثبت له ، وإنما خولف هذا الأصل في الأب ؛ لإجماع الصحابة عليه ، فيبقى في من عداه على الأصل ، قاله في «الكافي» .

كتاب العتق

(وهو من أعظم القرب) المندوب إليها إذا اقترنت به النية المعتبرة؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره. وقال ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيَعْتَقُ الْيَدَ بِالْيَدِ، وَالرَّجْلَ بِالرَّجْلِ، وَالْفَرْجَ بِالْفَرْجِ» متفق عليه^{١٧٤٢}؛ ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم، من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره. وأفضل الرقاب: أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنًا، «نص عليه» في رواية الجماعة.

(فيسن عتق رقيق له كسب) لانتفاعه به (ويكره إن كان لا قوة له، ولا كسب) لأنه يتضرر بسقوط نفقته الواجبة بإعتاقه، فربما صار كلاً على الناس، واحتاج إلى المسألة (أو يخاف منه الزنى أو الفساد) فيكره عتقه. وكذا إن خيف رده، ولحوقه بدار الحرب (ويحرم إن علم ذلك منه) لأنه وسيلة الحرام. وإن أعتقه مع ذلك؛ صح العتق؛ لصدوره من أهله في محله (وهكذا الكتابة) في الحكم المذكور.

(ويحصل العتق بالقول، وصريحه لفظ: العتق، والحرية، كيف صرفاً) لأن الشرع ورد بهما، فوجب اعتبارهما. فمن قال لِقِنْتَهُ: أنت حر، أو محرر، أو حررتك، أو أنت عتيتق، أو معتق - بفتح التاء - أو أعتقتك = عتق وإن لم يَنْوِهِ. قال «أحمد» في رجل لقي امرأة في الطريق، فقال: تَنْحِي يَا حُرَّة، فإذا هي جاريتته، قال: قد عتقت عليه. وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة: مروا أنتم أحرار، وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها، قال: هذا به - عندي - تعتق أم ولده (غير أمر، ومضارع، واسم فاعل) فمن قال لرقيقه:

حرره، أو أعتقه، أو: أحرره، أو: أعتقه، أو: هذا محرّر - بكسر الراء - أو: معتق بكسر التاء = لم يعتق بذلك؛ لأنه طلب، أو وعد، أو خبر عن غيره، وليس واحد منها صالحاً للإنشاء ولا إخباراً عن نفسه فيؤاخذ به .

ويقع العتق من الهازل، كالطلاق، لا من نائم ومجنون ومغمي عليه ومبرسم؛ لعدم عقلهم ما يقولون، وكذا حاكٍ وفقهه يكرره . ولا يقع إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله . قالت سبيعة ترثي عبد المطلب:

ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل

(وكناية مع النية ستة عشر: خلتك، وأطلقتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل لي، أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رق، أو لا خدمة لي عليك، وفككت رقبتك، ووهبتك لله، وأنت لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت مولاي، أو سائبة، أو ملكتك نفسك . وتزيد الأمة ب: أنت طالق، أو حرام) فلا يعتق بذلك حتى ينويه؛ لأنه يحتمل العتق وغيره، أشبه كناية الطلاق فيه . وقال «القاضي» - في قوله: لا رق لي عليك، ولا ملك لي عليك، وأنت لله -: صريح، نص عليه «أحمد» في: أنت لله؛ لأن معناه: أنت حر لله، واللفظان الأولان صريحان في نفي الملك، والعتق من ضرورته . انتهى .

(ويعتق حمل لم يستثن: بعنق أمه) لأنه يتبعها في البيع والهبة، ففي العتق أولى، فإن استثنى لم يعتق، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة . قال «أحمد»: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع؛ ولحديث صحيح «المسلمون على شروطهم»^{١٧٤٣} و^{١٣٠٣} . (لا عكسه) أي: لا تعتق الأمة بعنق حملها، فيصح عتقه دونها، «نص عليه»؛ لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد؛ ولأن الأصل لا يتبع الفرع .

(وإن قال لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه - بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلاً أو أقل، والرقيق ابن ثلاثين فأكثر - (: أنت أبي، أو قال لمن يمكن كونه ابنه: أنت ابني = عتق) فيهما، وإن لم ينوه، ولو كان له نسب معروف؛ لجواز كونه من وطء شبهة (لا إن لم يمكن) كونه أباه أو ابنه؛ لصغر أو كبر (إلا بالنية) لتحقق كذبه، كقوله: أعتقتك - أو: أنت حر - منذ ألف سنة؛ لأنه محال معلوم كذبه.

ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف؛ لأنه تبرع في الحياة، أشبه الهبة.

١ - فصل: (ويحصل بالفعل، فمن مثل برقيقه فجدع أنفه أو أذنه أو نحوهما) كما لو خصاه (أو خرق أو حرق عضواً منه، أو استكرهه على الفاحشة، أو وطئ من لا يوطأ مثلها؛ لصغر، فأفضاها) أي: خرق ما بين سبيلها (= عتق في الجميع) «نص عليه»، بلا حكم حاكم؛ (لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن زباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريتته، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «ما حملك على ما فعلت؟» قال: فعل كذا كذا، قال: «أذهب فأنث حر») رواه أحمد (٦٧٠٧) وغيره^{١٧٤٤}. (وروي أن رجلاً أقعد أمة له في مقلَى حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر ﷺ وأوجعه ضرباً)^{١٧٤٥} حكاها أحمد في رواية «ابن منصور»، وقال: وكذلك أقول.

حسن؛ و:
دهد بنحوه

(ولا عتق بخدش، وضرب، ولعن) لأنه لا نص فيه، ولا في معنى المنصوص عليه، ولا قياس يقتضيه.

(ويحصل بالملك، فمن مِلِكَ لذي رحم محرم من النسب) كأبيه وجده وإن علا، وولده وولد ولده وإن سفل، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل، وعمه وعمته وخاله وخالته (= عتق عليه ولو حملاً) كمن اشترى زوجة ابنه أو

صحيح
 أبيه أو أخيه الحامل؛ لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه الخمسة وحسنه الترمذي^{١٧٤٦}، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وأما حديث -: «لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه» رواه مسلم (١٥١٠)^{١٧٤٧} - فيحتمل أنه أراد: فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتله، والضرب: هو القتل. وسواء ملكه بشراء، أو هبة، أو إرث، أو غنيمة، أو غيرها؛ لعموم الخبر. ولا يعتق ابن عمه بملكه؛ لأنه ليس بمحرم. ولا يعتق محرم من الرضاع؛ لأنه لا نص في عتقهم، ولا هم في المعنى المنصوص عليه. وكذا الربيبة، وأم الزوجة، وابنتها. قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاة. ومال معتق غير مكاتب عتق بالأداء لسيده. روي عن ابن مسعود وأبي أيوب، وأنس. (وروى الأثرم عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: يا عمير! إنني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً، فأخبرني بمالك. إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم يخبره بماله؛ فماله لسيده»^{١٧٤٨}؛ ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقي في الآخر، كما لو باعه. وحديث ابن عمر مرفوعاً: «من أعتق عبداً، وله مال؛ فالمال للعبد» رواه أحمد (٢) وغيره^{١٧٤٩}. قال «أحمد»: يرويه عبيدالله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما الحديث فليس فيه بالقوي.

(وإن ملك بعضه؛ عتق البعض، والباقي بالسراية إن كان موسراً، ويغرم حصة شريكه) لفعله سبب العتق اختياراً منه وقصداً إليه، فسرى ولزمه الضمان. وإن ملك بعضه بإرث؛ لم يعتق عليه إلا ما ملك، ولو كان موسراً؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه؛ لحصول ملكه بدون فعله وقصده.
 وكذا حكم كل من أعتق حصته من مشترك) في أنه يعتق عليه جميعه

بالعتق والسراية إن كان موسراً، وإلا؛ عتق منه بقدر ما هو موسر به؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد؛ قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد. وإلا؛ فقد عتق عليه ما عتق» رواه الجماعة، والدارقطني وزاد: «ورق ما بقي»^{١٧٥٠}.

(فلو ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه؛ عتق؛ لاعتراف كل بحريته) وصار كلُّ مدعيّاً على شريكه بنصيبه من قيمته، فإن كان لأحدهما بينة؛ حكم له بها (ويحلف كلُّ لصاحبه) مع عدم البينة ويبرأ، فإن نكل أحدهما؛ قضى عليه للآخر، وإن نكلا جميعاً؛ تساقط حقاهما؛ لتماثلهما (وولاؤه لبيت المال) لأن أحدهما لا يدعيه، أشبه المال الضائع (ما لم يعترف أحدهما بعتقه؛ فيثبت له) وولاؤه (ويضمن حق شريكه) أي: قيمة حصته؛ لما تقدم.

٢ - فصل: (ويصح تعليق العتق بالصفة، ك: إن فعلت كذا فأنت حر)

لأنه عتق بصفة فيصح، كالتمبير (وله وقفه، وكذا بيعه، ونحوه) كهيبته والوصية به (قبل وجود الصفة) ثم إن وجدت، وهو في ملك غير المعلق؛ لم يعتق؛ لحديث: «لا طلاق ولا عتاق ولا بيع، فيما لا يملك ابن آدم»^{١٧٥١}؛ ولأنه لا ملك له عليه، فلا يقع عليه عتقه، كما لو نجزه (فإن عاد لملكه) ولو بعد وجودها حال زوال ملكه عنه (عادت) الصفة (فمتى وجدت؛ عتق) لأن التعليق والشرط وجداً في ملكه، كما لو لم يتخللها زوال ملك.

(ولا يبطل) ولو أبطله، ما دام ملكه عليه؛ لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه، فلا يملك إبطالها بالقول، كالنذر (إلا بموته) فيبطل به التعليق؛ لزوال ملكه زوالاً غير قابل للعودة.

(فقوله - : إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر - لغو) لأنه إعتاق له بعد

استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق، كما لو نجزه، وكقوله لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر.

(ويصح: أنت حر بعد موتي بشهر) ذكره «القاضي» و«ابن أبي موسى»، كما لو وصى بإعتاقه، أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها (فلا يملك الوارث بيعه) قبل مضي الشهر، وكسبه قبله للورثة، ككسب أم الولد حياة سيدها. (ويصح قوله: كل مملوك أملكه فهو حر، فكل من ملكه عتق) لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه، أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرق «أحمد» بأن الطلاق ليس لله تعالى، وليس فيه قرينة إلى الله.

(و: أول) قن أملكه (- أو: آخر - قن أملكه) حر (و: أول - أو: آخر - من يطلع من رقيقه حر، فلم يملك) إلا واحداً (- أو) لم (يطلع - إلا واحد = عتق) لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول. ولهذا من أسمائه تعالى: الأول، الآخر (ولو ملك اثنين معاً، أو طلعا معاً؛ عتق واحد بقرعة) «نص عليه»؛ لوجود الصفة فيهما. والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط، فيعين بالقرعة.

(ومثله الطلاق) إذا قال: أول امرأة لي تطلق - ونحوه - طالق، فطلق اثنتان معاً طلق واحدة بقرعة.

٣ - فصل: (وإن قال لرقيقه: أنت حر، وعليك ألف؛ عتق في الحال بلا شيء) لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضاً لم يقبله، فعتق ولم يلزمه شيء.

(و: أنت حر (على ألف أو بألف، لا يعتق حتى يقبل) لأنه أعتقه على عوض، فلا يعتق بدون قبوله. و (على) تستعمل للشرط، والعوض،

كقوله : ﴿عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمِينَ مِمَّا عُلِّمَتْ رُشْدًا﴾ [الكهف] وقوله : ﴿عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف] . (ويلزمه الألف . و : على أن تخدمني سنة ؛ يعتق بلا قبول ، وتلزمه الخدمة) على الأصح .

(ويصح أن يعتقه ، ويستثني خدمته مدة حياته ، أو مدة معلومة) ل(قول سفينة : أعتقتني أم سلمة وشرطت عليّ أن أخدم النبي ﷺ ما عاش) رواه أحمد (٢١٩٢١) وابن ماجه (٢٥٢٦) ، ورواه أبو داود (٣٩٣٢) بنحوه ١٧٥٢ . وللسيد حسن بيع الخدمة المستثناة من العبد أو من غيره ، نص عليه في رواية «حرب» .

(ومن قال : رقيقى حر ، أو زوجتى طالق ، وله متعددة ، ولم يثنو معينا ؛ عتق وطلق الكل ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم) كل رقيق وكل زوجة . قال أحمد في رواية «حرب» : لو كان نسوة ، فقال : امرأته طالق : أذهب إلى قول ابن عباس : (يقع عليهن الطلاق) ليس هذا مثل قوله : إحدى زوجاتي طالق ، كقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤] وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَانًا﴾ [البقرة] وحديث : «صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١) وهذا شامل لكل نعمة ، وكل ليلة ، وكل صلاة .

١ - باب التدبير

(وهو : تعليق العتق بالموت ، كقوله لرقيقه : إن مت فأنت حر بعد موتي) سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة . وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة ، وسنده (حديث جابر أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر ، فاحتاج ، فقال رسول الله ﷺ : «من يشتريه مني؟» فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانئة درهم ، فدفعها إليه ، وقال : «أنت أحوج منه») متفق عليه ١٧٥٣ و٨٣٣ و١٢٨٨ .

(١) متفق عليه ؛ «صحيح الجامع» (٣٨٢٠) - بترتبي وطبع المكتب الإسلامي .

(ويعتبر كونه) أي : التدبير (ممن تصح وصيته) فيصح من محجور عليه ، لسفه وفلس ومميز بعقله (وكونه) أي : التدبير ، في الصحة والمرض (من الثلث) «نص عليه» ؛ لأنه تبرع بعد الموت ، أشبه الوصية .

(وصريحه وكنايته كالعتق) و : أنت مدبر ، أو : قد دبرتك ؛ لأن هذا اللفظ موضوع له ، فكان صريحاً فيه ، كلفظ العتق في الإعتاق .

(ويصح مطلقاً ، ك : أنت مدبر . ومقيداً ، ك : إن مات في عامي هذا - أو مرضي هذا - فأنت مدبر) فيكون ذلك جائزاً على ما قال . إن مات على الصفة التي قالها ؛ عتق ، وإلا ؛ فلا ؛ لأنه تعليق على صفة ، فجاز مطلقاً ومقيداً ، كتعليقه على دخول الدار (ومعلقاً ، ك : إذا قدم زيد فأنت مدبر) و : إن شفى الله مريضاً فأنت حر بعد موتي ، ونحوه . فإن وجد الشرط في حياة سيده ؛ فهو مدبر ، وإن لم يوجد حتى مات سيده ؛ بطلت الصفة بالموت ؛ لأنه يزول به الملك ، ولم يوجد التدبير ؛ لعدم شرطه ، قاله في «الكافي» (ومؤقتاً ، ك : أنت مدبر اليوم أو سنة) فيكون مدبراً تلك المدة ، إن مات سيده فيها ؛ عتق ، وإلا ؛ فلا .

ويجوز تدبير المكاتب ، لا نعلم فيه خلافاً . (ويجوز كتابة المدبر) رواه الأثرم عن أبي هريرة وابن مسعود^{١٧٥٤} . (وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده : أنه أعتق غلاماً له عن دبر وكتابه ، فأدى بعضاً وبقي بعض ، ومات مولاه ، فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : مَا أَخَذَهُ ؛ فَهُوَ لَهُ ، وَمَا بَقِيَ ؛ ضَعِيفٌ فَلَاشَيْءَ لَكُمْ) رواه البخاري في «تاريخه» (٢١٠/١) ^{١٧٥٥} .

(ويصح بيع المدبر وهبته) لحديث جابر ، وقد سبق^{١٧٥٣} ؛ ولأنه إما وصية أو تعليق على صفة ، وأيهما كان ؛ لم يمنع البيع ، وما ذكر - أن ابن عمر

موضوع:
هق

روى أن النبي ﷺ قال: «لا يباع المدبر ولا يشتري»^{١٧٥٦} - فلم يصح .
ويحتمل أنه أراد بعد الموت، أو على الاستحباب، ولا يصح قياسه على أم
الولد؛ لأن عتقها بغير اختيار سيدها، وليس بتبرع، ويكون من رأس المال .
وباعت عائشة رضي الله عنها، مدبرة لها سحرتها . فقد (روى الدارقطني
عن عمرة: أن عائشة أصابها مرض، وإن بعض بني أخيها ذكروا
شكواها لرجل من الزُّط^(١) يتطبب، وإنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة
مسحورة، سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في
حجرها . فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: ادعوا لي فلانة الجارية لها، فقالوا:
في حجرها فلان، صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: أتتوني بها، فأتيت
بها، فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم . قالت: لمة؟ قالت: أردت أن أعتق،
وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن الله عليّ ألاّ تعتقي أبداً،
انظروا أسوأ العرب ملكة فيبعوها منه، واشترت بثمانها جارية فأعتقتها) ورواه
مالك في «الموطأ» [٨٧١]، والحاكم (٢١٩/٤) وقال: صحيح [على شرط
الشيخين]^{١٧٥٧} . و«عنه»: لا يباع إلا في الدين، أو حاجة صاحبه؛ لأن النبي
ﷺ إنما باعه لحاجة صاحبه^{=١٧٥٣: ق} .

صحيح

(فإن عاد لملكه؛ عاد التدبير) لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه أو وهبه، ثم
عاد إليه؛ عادت الصفة .

(ويبطل) التدبير (بثلاثة أشياء: بوقفه) لأن الوقف يجب أن يكون مستقراً
(وبقتله لسيدته) لأنه استعجل ما أجل له، فعوقب بنقيض قصده، كحرمان
القاتل الميراث (وبإيلااد الأمة) من سيدها؛ لأن مقتضى التدبير العتق من
الثلث، والإيلااد: العتق من رأس المال، ولو لم يملك غيرها، فالاستيلااد
أقوى، فيبطل به الأضعف .

١٧٥٦ - قال الشيخ: بينت وضعه في «الضعيفة» (١٦٤) - [طبع المكتب الإسلامي].

(١) هم جنس من السود والهنود .

(وولد الأمة - الذي يولد بعد التدبير - كهي) أي: بمنزلتها، سواء كانت حاملاً به حين التدبير، أو حملت به بعده؛ لقول عمر وابنه وجابر: ولد المدبرة بمنزلتها^{١٧٥٨} و^{١٧٨٠} ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف؛ ولأن الأم استحققت الحرية بموت سيدها، فتبعها ولدها، كأ أم الولد، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية؛ لأن التدبير أكد من كل منهما (وله وطؤها وإن لم يشترطه) حال تدبيرها، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها، أو لا. روي عن ابن عمر: أنه دبر أمتين له وكان يطؤها^{١٧٥٩} قال «أحمد»: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري [عب (١٦٧٠٠)]؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٠]؛ وقياساً على أم الولد. (و) له (وطء بنتها إن جاز) بأن لم يكن وطئ أمها؛ لتمام ملكه فيها، واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها. (ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب، لكافر؛ ألزم بإزالة ملكه عنه) لثلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه، بخلاف أم الولد (فإن أبي؛ بيع عليه) أي: باعه الحاكم، إزالة لملكه عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء].

صحيح:
مالك

٢ - باب الكتابة

تسن كتابة من علم فيه خير؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] يعني: كسباً وأمانة، في قول أهل التفسير. وقال «أحمد»: الخير: صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة. ونحوه قول إبراهيم وعمر بن دينار (عب ٣٧٠/٨) وغيرهما. و«عنه»: أنها واجبة إذا دعا العبد - الذي فيه خير - سيده إليها؛ لظاهر الآية. ولأن (عمر أجبر أنساً على كتابة سيرين)^{١٧٦٠} والأول أظهر. والآية محمولة على الندب؛ لحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^{١٧٦١} و^{١٤٥٩} وقول عمر يخالفه فعل أنس. صحيح

(صحيح):
هق

صحيح

(وهي : بيع السيد رقيقه : نفسه بمال) فلا تصح على خنزير وخمر (في ذمته) لا معين (مباح) فلا تصح على آنية (معلوم) لأنها بيع (يصح السلم فيه) فلا تصح بجوهر ونحوه ؛ لثلا يفضي إلى التنازع (منجم) أي : مؤجل ؛ لأن جعله حالاً يفضي إلى العجز عن أدائه، وفسخ العقد بذلك، فيفوت المقصود، قاله في «الكافي» (بنجمين فصاعداً) أي : أكثر من نجمين، في قول «أبي بكر»، وظاهر كلام «الخرقي» ؛ لأن علياً عليه السلام قال : الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني ^{١٧٦٢} وقال «ابن أبي موسى» : يجوز جعل المال كله في نجم واحد ؛ لأنه عقد شرط فيه التأجيل، فجاز على نجم واحد، كالسلم، قاله في «الكافي» (يعلم قدر كل نجم) بما عقد عليه من دراهم أو دنائير أو غيرهما (ومدته) لثلا يؤدي جهله إلى التنازع . ولا يشترط تساوي الأنجم، فلو جُعِلَ نجمٌ شهراً وآخر سنةً، أو جعل قسط أحدهما مئة والآخر خمسين = جاز ؛ لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه، وقد حصل بذلك .

ضعيف :
ش

(ولا يشترط) للكتابة (أجل له وقع في القدرة على الكسب) فيه، فيصح توقيت النجمين بساعتين، في ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ولكن العرف والعادة والمعنى : أنه لا يصح، قياساً على السلم، لكن السلم أضيّق، قاله في «تصحيح الفروع»، وجزم في «الإقناع» بعدم الصحة، قال : وصوبه في «الإنصاف» .

(فإن فقد شيء من هذا ؛ ففاسدة) ويأتي حكمها .

(والكتابة في الصحة والمرض، من رأس المال) لأنها معاوضة، كالبيع والإجارة، قدمه في «الإقناع»، واختار «الموفق» وجمع : أنها في المرض المخوف، من الثلث .

(ولا تصح إلا بالقول) لأن المعاوضة لا تمكن فيها صريحاً (من جائز التصرف) كالبيع (لكن لو كوتب المميز ؛ صح) لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن

سيده، فصحت كتابته، كالمكلف. وإيجاب سيده الكتابة له: إذن له في قبولها.

(ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده) فقبضه منه سيده، أو وليه إن كان محجوراً عليه؛ عتق؛ لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود^{١٧٦٣} و^{١٦٧٤}. فدل حسن بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً (أو أبرأه منه؛ عتق) لأنه لم يبق عليه شيء منها (وما فضل بيده) بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة (فله) أي: المكاتب؛ لأنه كان له قبل عتقه، فبقي على ما كان.

(وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة) كان جميع ما معه: لسيده؛ لأنه عتق بغير الأداء. وتقدم الخبر فيه (أو مات قبل وفائها؛ كان جميع ما معه لسيده) «نص عليه»؛ لأنه مات وهو عبد، كما لو لم يخلف وفاء.

(ولو أخذ السيد حقه ظاهراً) أي: عملاً بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه (ثم قال: هو حر، ثم بان العوض مستحقاً) أي: مغضوباً ونحوه (لم يعتق) لفساد القبض. وإنما قال: هو حر، اعتماداً على صحة القبض.

١ - فصل: (ويملك المكاتب: كسبه، ونفقه، وكل تصرف يصلح ماله - كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة -) لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بالأداء، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب، وهذه أقوى أسبابه. وفي بعض الآثار: تسعة أعشار الرزق في التجارة؛ ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة. وتتعلق استدائنه بذمته، يتبع بها بعد عتقه؛ لأن ذمته قابلة للاشتغال؛ ولأنه في يد نفسه، وليس من سيده غرور، بخلاف العبد المأذون (والنفقة على نفسه) لأن هذا من أهم مصالحه (ومملوكه) وزوجته وولده التابع له في كتابته: من كسبه؛ لأن فيه مصلحته.

(لكن ملكه غير تام) لأنه في حكم المعسر (فلا يملك أن يكفر بمال، أو يسافر لجهاد، أو يتزوج، أو يتسرى، أو يتبرع، أو يقرض، أو يجايي، أو

يرهن، أو يضارب، أو يبيع مؤجلاً، أو يزوج رقيقه، أو يحده، [أو يعتقه]، أو يكاتبه = إلا بإذن سيده) في الكل؛ لأن حق سيده لم ينقطع عنه؛ لأنه ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه. فإن أذن له السيد في شيء من ذلك؛ جاز؛ لأن المنع؛ لحقه، فإذا أذن؛ زال المنع.

(والولاء) على من أعتقه المكاتب، أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه (للسيد) لأن المكاتب كوكيله في ذلك.

(وولد المكاتبه إذا وضعته بعدها) أي: بعد كتابتها (يتبعها في العتق، بالأداء أو الإبراء، لا بإعتاقها) بدون أداء أو إبراء، كما لو لم تكن مكاتبه (ولا إن ماتت) قبل الأداء والإبراء؛ لبطلان الكتابة بموتها.

(ويصح شرط وطء مكاتبته) «نص عليه»؛ لبقاء أصل الملك؛ ولأن بُضعها من جملة منافعها، فإذا استثنى نفعه؛ صح، كما لو استثنى منفعة أخرى (فإن وطئها بلا شرط؛ عزر) إن علم التحريم؛ لفعله ما لا يجوز له. ولا حد عليه؛ لأنها مملوكته (ولزمه المهر ولو مطاوعة) لأنه وطء شبهة؛ ولأنه عوض منفعتها، فوجب لها؛ ولأن عدم منعها من الوطء ليس إذناً فيه. ولهذا لو رأى مالك مالٍ من يتلفه، فلم يمنعه؛ لم يسقط عنه ضمانه (وتصير إن ولدت أم ولد) لأنها أمته ما بقي عليها درهم (ثم إن أدت؛ عتقت) وكسبها لها (وإلا؛ فموتته) بكونها أم ولد، وما بيدها لورثته، كما لو أعتقها قبل موته.

(ويصح نقل الملك في المكاتب) ذكراً كان أو أنثى؛ ل(قول بريرة لعائشة: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني على كتابتي. فقال النبي ﷺ لعائشة: «اشترىها») متفق عليه^{١٧٦٤} و^{١٣٠٨}. وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت، بل استعانتها بها: دليل بقاء كتابتها. وتقاس الهبة والوصية ونحوهما على البيع (ولمشتري جهل الكتابة: الرد أو الأرش) لأنها عيب في الرقيق؛ لنقص قيمته؛ بملكه نفعه وكسبه (وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه؛ يعتق) للزوم الكتابة، فلا تنفسخ بنقل الملك فيه (وله الولاء) إذا

أدى إليه وعتق؛ لعتقه في ملكه. ويعود قنّاً بعجزه عن الأداء؛ لقيامه مقام البائع.

(ويصح وقفه، فإذا أدى؛ بطل الوقف) لأن الكتابة لا تبطل به.

٢ - فصل: (والكتابة عقد لازم من الطرفين) لأنها بيع (لا يدخلها خيار مطلقاً) لأن القصد منها تحصيل العتق، فكان السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة؛ ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن، والسيد والمكاتب دخلاً فيه راضيين بالغبن (ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه، ولا بحجر عليه) لسفه أو فلس، كبقية العقود اللازمة (ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه) أي: السيد، من وليه ووكيله، أو الحاكم مع غيبة سيده، أو إلى وارثه إن مات. والولاء: للسيد، لا للوارث، كما لو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه.

(وإذا حل نجم، فلم يؤده؛ فلسيده الفسخ) كما لو أعسر المشتري بضمن المبيع قبل قبضه.

(ويلزم إنظاره ثلاثاً) إن استنظره (لبيع عرض، والمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه) قصداً لحظّ المكاتب والرفق به، مع عدم الإضرار بالسيد.

(ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربيع مال الكتابة) لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاهُمْ﴾ [النور: ٣٣] وظاهر الأمر الوجوب. وروى «أبو بكر» بإسناده عن علي مرفوعاً - في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ منكر: «حق الَّذِي آتَيْنَاهُمْ» [النور: ٣٣] - قال: «ربيع الكتابة»^{١٧٦٥} وروى موقوفاً على علي^(١) ضعيف رضي الله عنه. وقال علي: الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني^{١٧٦٦} و^{١٧٦٢} ويخير

(١) لم يذكر الشيخ من خزجه؛ بل نقل كلام البيهقي وابن كثير.

السيد بين وضعه عنه ودفعه إليه ؛ لأن الله نص على الدفع إليه ، فنبه به على الوضع ؛ لكونه أنفع . فإن مات السيد بعد العتق وقبل الإيتاء ؛ فذلك دين في تركته ، يحاص به الغرماء ؛ لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت ، كسائر حقوقه .

(وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها) (لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أبما عبد كوتب على مئة أوقية ، فأداها إلا عشر أوقيات ؛ فهو رقيق» رواه الخمسة إلا النسائي ، وفي لفظ : «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم») رواه أبو داود^{١٧٦٧} و^{١٧٦٤} . وروى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد ابن ثابت أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم^{١٧٦٨} ؛ ولأن الكتابة عوض عن المكاتب ، فلا يعتق قبل أداء جميعها . ويحمل حديث أم سلمة مرفوعاً :- «إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ؛ فلتحتجب منه» صححه الترمذي (١٢٨٤)^{١٧٦٩} - على الندب ؛ جمعاً بينه وبين ما روى سعيد عن أبي قلابة قال : كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار^{١٧٧٠} .

حسن
صحيح
لهق

ضعيف
مردده

ضعيف
لهق

(وللمكاتب - ولو قادراً على التكسب - تعجيز نفسه) بترك التكسب ؛ لأن دين الكتابة غير مستقر عليه ، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق ، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه . فإن ملك ما يوفي كتابته ؛ لم يملك تعجيز نفسه ؛ لتمكنه من الأداء ، وهو سبب الحرية التي هي حق لله ﷻ ، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة ، ويجبر على الأداء ليعتق به .

(ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما) فيصح أن يتقايلا أحكامها ، قياساً على البيع ، قاله في «الكافي» . وفي «الفروع» : يتوجه ألا يجوز ؛ لحق الله تعالى .

١٧٦٩ - ومما يدل على ضعفه عمل أمهات المؤمنين على خلافه كالذي بعده .
١٧٧٠ - إلا أن : لهق أخرج ٧/ ٩٥ بإسناد صحيح استئذان سليمان بن يسار عائشة .

٣ - فصل: (وإن اختلفا في الكتابة؛ فقول المنكر) بيمينه؛ لأن الأصل عدمها.

(وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها؛ فقول السيد) بيمينه، «نص عليه»، أشبه ما لو اختلفا في أصلها؛ لأن الأصل ملك السيد للعبد وكسبه، فإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه.

(والكتابة الفاسدة - ك: على خمر، أو خنزير، أو مجهول - يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى) ما سمي فيها (= عتق) لأن الكتابة جمعت معاوضةً وصفةً، فإذا بطلت المعاوضة؛ بقيت الصفة، فعتق بها، قاله في «الكافي». وسواء صرح بالصفة بأن قال: إذا أديت إلي ذلك فأنت حر، أو لا؛ لأنه مقتضى الكتابة، فهو كالمصرح به، وكالكتابة الصحيحة. وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه؛ لأنه عتق بالصفة، وما أخذه السيد منه فهو كسب عبده (لا إن أبرئ) العبد من العوض الفاسد، فإنه لا يعتق، لعدم صحة البراءة؛ لأن الفاسد لا يثبت في الذمة.

(ولكل فسخها) لأنها عقد جائز؛ لأن الفاسد لا يلزم حكمه، وسواء كان فيه صفة أو لم يكن؛ لأن المقصود المعاوضة، فصارت الصفة مبنية عليها، بخلاف الصفة المجردة. ويملك المكاتب في الفاسدة التصرف في كسبه وأخذ الزكاة والصدقات، كالصحيحة، ولا يلزم السيد في الفاسدة أداء ربيعها ولا شيء منها؛ لأن العتق هنا بالصفة، أشبه ما لو قال: إذا أديت إلي فأنت حر.

(وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه) لسفه؛ لأنها عقد جائز من الطرفين، فلا يؤول إلى اللزوم، وأيضاً فالمغلب فيها حكم الصفة المجردة، وهي تبطل بالموت.

٣ - باب أحكام أم الولد

الأحكام: جمع حكم، وهو: خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية. ويجوز التسري بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وفعله عليه الصلاة والسلام.

(وهي: مَنْ ولدت من المالك ما فيه صورة، ولو خفية) فلا تصير أم ولد بوضع نطفة أو علقة لا تخطيط فيها؛ لأنه ليس بولد.

(وتعتق) أم الولد (بموته) أي: سيدها (ولو لم يملك غيرها) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد (٢٧٥٨) وابن ماجه (٢٥١٥) ١٧٧١. وعنه أيضاً قال: (ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها») رواه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني (١٣١/٤) ١٧٧٢؛ ولأنه إتلاف حصل بسبب الاستمتاع، فحسب من رأس المال، كإتلاف ما يأكله.

(ومَنْ ملك حاملاً فوطئها) قبل وضعها (حرم بيع ذلك الولد) ولم يصح (ويلزمه عتقه) نص عليه في رواية «صالح» وغيره؛ لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء يزيد في الولد. وقد قال عمر: أَبْعَدَ ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن بعتموهم؟! ١٧٧٣ فغلل بالاختلاط وقد وجد. قال الشيخ «تقي الدين»: ويحكم بإسلامه، وأنه يسري، كالعتق، أي: ولو كانت كافرة حاملاً من كافر؛ فيحكم بإسلام الحمل؛ لأن المسلم شرك فيه، فيسري إلى باقيه.

(ومن قال لأمته: أنت أم ولدي، أو: يدك أم ولدي؛ صارت أم ولد) لأن إقراره بأن جزءاً منها مستولد؛ يلزمه الإقرار باستيلادها، كقوله: يدك حرة (وكذا لو قال لابنها: أنت ابني، أو: يدك ابني. ويثبت النسب) بهذا الإقرار

(فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه، أو غيره؛ لم تصر أم ولد إلا بقرينة) كما لو كان ملكها صغيرة .

(ولا يبطل إيلاذ بحالٍ، ولو بقتلها لسيدها) لعموم ما تقدم . ويملك الرجل استخدام أم ولده وإجارتها ووطأها وتزويجها . وحكمها حكم الأمة في صلاتها وغيرها؛ لأنها باقية على ملكه، إنما تعتق بعد الموت؛ لمفهوم قوله ﷺ: «فهي معتقة عن دبر منه»^{١٧٧٤} و^{١٧٧١}: ضعيف وقوله: «معتقة من بعده»^{١٧٧٥} و^{١٧٧٢}: ضعيف فدل^(١) على أنها قبل ذلك باقية في الرق . ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها ووقفها؛ (لحديث ابن عمر مرفوعاً: نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني (١٣٤/٤)^{١٧٧٦} ورواه صحيح [مالك في «الموطأ» ٧٧٦]، والدارقطني (١٣٤/٤) من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر موقوفاً^{١/١٧٧٦} . ويروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر [عب (١٣٢٢٥)] وعثمان [ص (٢٠٤٦)] وعائشة .

قال في «الفروع»: وحكى «ابن عبد البر» و«أبو حامد الإسفراييني» و«أبو الوليد الباجي» و«ابن بطال» و«البغوي»^(٢): الإجماع على أنه لا يجوز . انتهى . وقال «ابن عقيل»: يجوز البيع؛ لأنه قول علي وغيره، وإجماع التابعين لا يرفعه، وبه قال ابن عباس وابن الزبير . وأما حديث جابر -: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، فلما كان عمر؛ نهانا، فانتبهنا؛ رواه أبو داود (٣٩٥٤)^{١٧٧٧} - فليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه - صحيح عليه الصلاة والسلام - وعلم أبي بكر، وإلا؛ لم تجز مخالفته، ولم تجمع الصحابة بعدُ على مخالفتها . قال في «المنتقى»: قال بعض العلماء: إنما

(١) لعلها: فقوله: (معتقة من بعده) يدل على . وعليه فالقول تفسير للحديث الذي قبله .

(٢) قاله في «شرح السنة» (٢٤٢٨) وهو من مطبوعات المكتب الإسلامي .

وجه هذا أن يكون في ذلك مباحاً، ثم نهى عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه؛ لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين. ثم ظهر ذلك زمن عمر، فأظهر النهي والمنع. وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة؛ لامتناع النسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ. انتهى. وقد جاء ما يدل على موافقة علي عليه السلام على المنع، (روى سعيد (٢٠٤٧) بإسناده عن عبيدة قال: خطب علي عليه السلام الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، ففضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن. قال عبيدة: فرأى عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده^{١٧٧٨}. وروى عنه أنه قال: بعث علي إليّ وإلى شريح أن اقضوا كما كنتم تقضون، فإنني أكره الاختلاف^{١٧٧٩}، ذكره في «الكافي».

(ولدها - الحادث بعد إيلادها - كهي) فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها، سواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبله؛ لأن الولد يتبع أمه حرية ورقاً. قال «أحمد»: (قال ابن عمر^{١٧٨٠} و١٧٥٨: صحيح وابن عباس^{١/١٧٨٠} وغيرهما: ولدها بمنزلتها). (لكن لا يعتق بإعتاقها) لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه، فبقي عتقه موقوفاً على موت سيده (أو موتها قبل السيد، بل بموته) لما تقدم.

(وإن مات سيدها وهي حامل؛ فنفتتها، مدة حملها: من ماله) أي: نصيب الحمل الذي وقف له؛ لملكه له (وإلا؛ فعلى وارثه) أي: وارث الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(وكلما جنت أم الولد؛ لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو قيمتها يوم الفداء) لأنها مملوكة له، يملك كسبها، أشبهت القن. قال في «الشرح»:

١٧٧٩ - قال الحافظ في «التلخيص»: عب (؟) بإسناد صحيح.

١/١٧٨٠ - قال الشيخ: لم أره.

وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد؛ لأن ذلك ينقصها، فاعتبر، كالمرض وغيره من العيوب. انتهى (وإن اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها؛ تعلق الجميع برقيبتها، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها) يشترك فيها أرباب الجنائيات (ويَتَحَاصُّون بقدر حقوقهم) إن لم تف بجميعها؛ لأن السيد لا يلزمه أكثر منه، كالجنائيات على شخص واحد.

(وإن أسلمت أم ولد لكافر؛ منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها) لتحريمها عليه بالإسلام، ولا تعتق به، بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها (وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها) لأن نفقة المملوك على سيده، فإن كان لها كسب؛ فنفتها فيه؛ لثلا يبقى له ولاية عليها، بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء (فإن أسلم؛ حلت له) لزوال المانع، وهو الكفر (وإن مات كافرًا؛ عتقت) بموته؛ لعموم الأخبار.

كتاب النِّكَاح^(١)

(يسن لذي شهوة لا يخاف الزنى)^(٢) لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية [النساء: ٣] وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَهْوَةٍ مِنَ الْأَنْفُسِ فَاصْرَبُوا عَلَيْهَا ذُنُوبَكُمْ حَقَّتْ لِكُلِّ شَيْءٍ فَاصْرَبُوا﴾ [النور] وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الجماعة من حديث ابن مسعود^{١٧٨١}. وقال النبي ﷺ: «إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه^{١٧٨٢}. وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء؛ رواه أحمد (٢١٧٨) والبخاري (٥٠٦٩)^{١/١٧٨٢} (ويجب على من يخافه) أي: يخاف الزنى، بتركه، من رجل أو امرأة، في قول عامة الفقهاء، قاله في «الشرح»؛ لأنه طريق إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام (ويباح لمن لا شهوة له) كالعتين^(٣)، والكبير؛ لعدم منع الشرع منه (ويحرم بدار الحرب، لغير ضرورة) نص عليه في رواية «الأثرم» وغيره، قال: من أجل الولد لثلا يستعبد، فإن اضطر أبيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها، ولا يتزوج منهم. وأما الأسير؛ فظاهر كلام «أحمد» لا يحل له التزوج ما دام أسيراً، قاله في «المغني» في آخر الجهاد.

(ويسن نكاح ذات الدين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تَرَبَّتْ^(٤)

(١) النكاح بمعنى الوطء والعقد جميعاً. (٢) ولو كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق. (٣) هو: من لا يأتي النساء عاجزاً، أو لا يريدهن. (٤) أي: لصقت بالتراب بمعنى افتقر. وهي جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب.

يداك» متفق عليه، ولمسلم (٧١٥) معناه من حديث جابر^{١٧٨٣} (الولود) لحديث أنس مرفوعاً: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» صحیح: م
رواه سعيد (٤٩٠)^{١٧٨٤} (البكر) لقوله ﷺ لجابر: «فهلأ بكرأ، تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه^{١٧٨٥} (الحسية) ليكون ولدها نجيباً، من بيت معروف بالدين والصلاح (الأجنبية) فإن ولدها يكون أنجب؛ ولأنه لا يؤمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، (الجميلة)، لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته. (عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله، بما يكره») رواه أحمد (٧٤١٢) والنسائي^{١٧٨٦} (٣٠٣٠).

حسن

(ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . .﴾ الآية [النور: ٣٠] وفي حديث أبي هريرة ﷺ [مرفوعاً]: «والعينان زناهما النظر. . .» الحديث؛ متفق عليه^{١٧٨٧}. (وعن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال: «اصرف بصرك») رواه أحمد (١٩١١١) ومسلم (٢١٥٩) وأبو داود (٢١٤٨)^{١٧٨٨}. قال في «الفروع»: وليحذر العاقل إطلاق البصر، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق، فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء. قال ابن مسعود: إذا أعجبت أحدكم امرأةً فليذكر مناتها^{١٧٨٩} وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] انتهى (فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه) ويأتي.

(والنظر ثمانية أقسام؛ الأول: نظر الرجل البالغ، ولو مجبواً) قال

١٧٨٩ - لم أقف على سنده. ش: بإسناد رجاله ثقات، نحوه عن إبراهيم النخعي.

«الأثرم»: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء (للحرة البالغة الأجنبية، لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها، حتى شعرها المتصل) لما تقدم. وقيل: إلا الوجه والكفين. وهذا مذهب «الشافعي»؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال ابن عباس: الوجه والكفين^{١٧٩٠} (الثاني): نظره لمن لا تشتهى، كمجوز وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة) لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا...﴾ الآية [النور] والقبيحة في معناها. (الثالث: نظره للشهادة عليها، أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها، وكذا لكفيها، للحاجة) أي: لحاجته إلى معرفتها بعينها؛ للمطالبة بحقوق العقد؛ ولتحمل الشهادة وأدائها.

(الرابع: نظره لحرمة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم) (حديث جابر مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»). قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها) رواه أحمد (١٤٥٧٠) وأبو داود (٢٠٨٢)^{١٧٩١}. قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وفيه أحاديث كثيرة. انتهى. وعن الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال «ابن عبد البر»: كان يقال: لو قيل للشحم: أين تذهب؟ لقال: أقوم العوج. وكذا أمة مُستامة؛ لما روى أبو حفص بإسناده: أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عجزها، من فوق الثياب، ويكشف عن ساقها^{١٧٩٢}، ذكره في «الفروع».

(الخامس: نظره إلى ذوات محارمه) وهي: من تحرم عليه أبداً: بنسب - كأمه وأخته -، أو بسبب - كرضاع ومصاهرة -.. فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١] وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْنَّ فِي أَبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ...﴾ الآية [الاحزاب: ٥٥] وقال النبي ﷺ لعائشة: «أئذني له فإنه

صحيح:
ش هق

حسن

صحيح:
هق

عمك» ١٧٩٣: ق (أو لبنت تسع) لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا صحيح بخمار» ١٧٩٤ و١٩٦ فدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس، فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم. (وروى «أبو بكر» بإسناده: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا، وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه) ورواه أبو داود (٤١٠٤) وقال: هذا مرسل ١٧٩٥ (أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها) قال «ابن المنذر»: ثبت أن عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر، وضربها بالدرة ١٧٩٦ فإن كانت جميلة حرم النظر إليها، كما يحرم إلى الغلام خشية الفتنة. قال «أحمد» في الأمة إذا كانت جميلة: تنقبت (أو كان لا شهوة له: كعنين، وكبير) لقوله تعالى: ﴿أَوِ التَّائِبِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] أي: الذي لا إرب له في النساء. كذلك فسره مجاهد وقتادة، ونحوه عن ابن عباس؛ ولأن (النبي ﷺ) لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه، فلما وصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء؛ أمر بحجبه) ١٧٩٧ (أو كان مميزاً، وله شهوة) لقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَفْزِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ...﴾ (٥٨) الآية، ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْزِنُوا...﴾ الآية [النور: ٥٩] ففرق بينه وبين البالغ. قال الإمام «أحمد»: (حجم أبو طيبة م (٢٢٠٦) أزواج النبي ﷺ (وهو غلام) ١٧٩٨ (أو كان رقيقاً غير مبعض ومشترك، ونظر لسيدته، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق) لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ...﴾ [النور: ٣١] (وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى،

قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلارك» رواه أبو داود (٤١٠٦)١٧٩٩ . ويعضده قوله: «إذا كان لإحدان مكاتب، وعنده ما يؤدي؛ صحیح فلتحتجب منه» صححه الترمذي ١٨٠٠ و١٧٦٩ . ضعيف

(السادس: نظره للمداواة، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها) وكذا لمسها، ويستمر ما عداها، لكن بحضرة زوج، أو محرم. ومثله من يلي خدمة مريض في وضوء واستنجااء، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه، «نص عليه»؛ (لأمره ﷺ بالكشف عن مؤتزر بني قريظة)١٨٠١ و(عن عثمان أنه أتى بسلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره، فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه)١٨٠٢ .

(السابع: نظره لأمتة المحرمة) كالمزوجة (ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز - الذي لا شهوة له - للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد = فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة)

أما الأمة؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا زوج أحدكم جاريته: عبده، أو أجيده؛ فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة، فإنه عورة» رواه أبو داود١٨٠٣ ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك .

وأما الحرة المميزة التي لا تصلح للنكاح؛ فلأن حكمها مع الرجال: حكم المميز مع النساء، والمرأة مع المرأة: كالرجل مع الرجل. و«عنه»: إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام؛ لقوله

١٨٠١ - [صحیح . هم (١٩٣٦٨)، د (٤٤٠٤)، ت (١٦٤٩)، ن (٤٦١١)، هـ (٢٥٤١)، كلهم عن عطية القُرظي قال: (عرضت على رسول الله يوم قريظة... الحديث)].

١٨٠٢ - [ضعيف؛ رواه البيهقي ٥٨/٦].

١٨٠٣ - حسن . وليس عنده: «فإنه عورة» وإنما هي عند أحمد كما تقدم (٢٤٧).

تعالى: ﴿أَوْ نَسَائِبَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك .

وأما نظر المرأة للرجل؛ فلقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك»^{١٨٠٤} = وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد^{١٨٠٥} = متفق عليهما. و«عنه»: لا يباح؛ لحديث نبهان (عن أم سلمة قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ، أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال:

ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله! إنه ضرير لا يبصر، قال: ضيف: «أفعميا وان أنتما لا تبصرانه؟!») رواه أبو داود (٤١١٢) والنسائي (٩٢٤١) ^{١٨٠٦} .

وقد قال «أحمد»: نبهان روى حديثين عجيبين: هذا الحديث، والآخر: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه»^{١٨٠٧} و^{١٧٦٩} كأنه أشار إلى ضعفه. وقال

ابن عبد البر (٢٣٦/١٦): نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، ثم يحتمل الخصوص. قيل لـ«أحمد»: حديث نبهان لأزواجه ﷺ، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم .

وأما المميز؛ فلقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النَّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] .

وأما نظر الرجل للرجل؛ فلأن تخصيص العورة بالنهي دليل إباحة النظر إلى غيرها؛ ولمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» رواه أحمد (١١٥٨٨) ومسلم (٣٣٨) ^{١٨٠٨} . لكن إن كان الأمر جميلاً، يخاف الفتنة بالنظر إليه؛ لم

١٨٠٤ - من أفراد مسلم؛ روى البخاري منه من طرق أخرى أحرفاً يسيرة جداً.

١٨٠٦ - وهو معارض لحديث عائشة الذي قبله، وكذا حديث فاطمة قبله.

يجز تعمد النظر إليه. و(روى الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضأة فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره) رواه أبو حفص ١٨٠٩.

موضوع:
فر

(الثامن: نظره لزوجته وأمه المباحة له، ولو لشهوة، ونظر من دون سبع، فيجوز لكل نظر جميع بدن الآخر) حتى الفرج، «نص عليه»؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠] و(حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك») حسنه الترمذي (٢٩٣١) ١٨١٠. ومن دون سبع لا حكم لعورته؛ لما (روى أبو حفص حسن: ٤ عن أبي ليلي، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فجاء الحسن، فجعل يتمرغ عليه، فرفع مقدم قميصه - أراه قال: - فقبل زبيبه) ١٨١١ وقال أحمد في رواية «الأثرم» - في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها -: إن وجد شهوة؛ فلا، وإلا؛ فلا بأس. والسنة: عدم نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر؛ لأنه أغلظ العورة؛ و(لقول عائشة: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط؛ رواه ابن ماجه (١٩٢٢). وفي لفظ: ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني) ١٨١٢. ضعيف

فصل: (ويحرم النظر لشهوة، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا) -
غير زوجته وسرّيته -؛ لأنه داعية إلى الفتنة. وقال الشيخ «تقي الدين»: مَنْ استحلّه؛ كفر، إجماعاً، نقله عنه في «الفروع» و«الإنصاف» وغيرهما
(ولمس: كنظر، وأولى) لأنه أبلغ منه، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر.
(ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية، ولو بقراءة) لأنه يدعو إلى الفتنة بها.

١٨٠٩ - وله طريق أخرى موضوعة بيئتها في «الضعيفة» (٣١٣ - [طبعتنا]).
١٨١٢ - ويعارضه قول عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد؛ متفق عليه [ولم يذكر من خرج اللفظ الثاني].

(وتحرم خلوة رجل - غير محرم - بالنساء، وعكسه) بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة؛ لحديث جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخْلُوَنَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد (١٤٦٣٤)؛ وعن ابن عباس معناه؛ متفق عليه^{١٨١٣}. وقال الشيخ «تقي الدين»: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته: كامرأة، والمقر لموليه عند من يعاشره لذلك: ملعون ديوث، ولو لمصلحة تعليم وتأديب، ذكره عنه في «الفروع» و«الإنصاف».

(ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن، لا التعريض) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ...﴾ الآية [البقرة] فتخصيص التعريض، بنفي الحرج: يدل على عدم جواز التصريح؛ ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. (وقد دخل النبي ﷺ على أم سلمة، وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: «لقد علمت أني رسول الله، وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي...» وكانت تلك خطبته) رواه الدارقطني (٣/٢٢٤)^{١٨١٤}. وهذا تعريض ضعيف بالنكاح في عدة الوفاة. وقال ابن عباس في الآية: (يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي امرأة سالحة) رواه البخاري (٥١٢٤)^{١٨١٥} (إلا بخطبة الرجعية) فيحرم التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات، أشبهت التي في صلب النكاح.

(وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري (٥١٤٤) والنسائي (٣٠٤٠)^{١٨١٦}؛ ولما فيها من الإفساد على الأول وإيذائه، وإيقاع العداوة (ويصح العقد) مع تحريم الخطبة؛ لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً. وعن «مالك» و«داود»: لا يصح العقد. فإن لم يعلم الثاني إجابة الأول، أو ترك الأول

الخطبة، أو أذن للثاني فيها = جاز؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن الخاطب» رواه أحمد والبخاري والنسائي^{١٨١٧}. والتعويل في الإجابة والرد: على ولي مجبرة، وإلا؛ فعليها. وقد جاء عن عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر؛ رواه البخاري (٥٠٨١) مختصراً مرسل^{١٨١٨}. (وعن أم سلمة قالت: صحیح لما مات أبو سلمة أرسل إلي رسول الله ﷺ يخطبني، وأجبتة) رواه مسلم (٩١٨) مختصراً^{١٨١٩}.

ويسن العقد مساء يوم الجمعة؛ لما روى أبو حفص العُكْبَرِيُّ مرفوعاً: «أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة»^{١٨٢٠}؛ ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها؛ لأنها أحرى لإجابة الدعاء لها.

ويسن أن يخطب قبله بـ(خطبة ابن مسعود)^(١) رواه الترمذي (١١١٧) وصححه^{١٨٢١}. وروي عن «أحمد»: أنه كان إذا حضر عقد نكاح، ولم يخطب فيه بخطبة ابن مسعود؛ قام وتركهم. وهذا على طريق المبالغة في استحبابها، لا على إيجابها. قال في «الشرح»: وليست واجبة عند أحد إلا «داود». انتهى. ويجزئ أن يتشهد ويصلي علي النبي ﷺ؛ لما (روي عن ابن

١٨١٧ - صحيح. والسياق للنسائي. وتقدم فيما قبله.

١٨٢٠ - قال الشيخ: لم أف على إسناده.

(١) وهي خطبة الحاجة التي كان يعلمها رسول الله لأصحابه، وهي من مطبوعات المكتب الإسلامي ونصها:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و﴿١٨٥﴾ مَنْ يُضِلِّ . . . فَكَلَّاهُ لَمْ يَلْمُ﴾ [الأعراف] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٦٦﴾ [آل عمران] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَكُمْ . . . ﴿١﴾ [النساء] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ . . . ﴿٧١﴾ [الأحزاب].

عمر أنه كان إذا دعي لزوج، قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد،
 إن فلاناً يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسيحان
 الله^{١٨٢٢} ولا يجب شيء من ذلك؛ لما (في «المتفق عليه» أن رجلاً قال للنبي
 ﷺ: زوجنيها. فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن»)^{١٨٢٣} (وعن رجل من
 بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من
 غير أن يتشهد) رواه أبو داود (٢١٢٠) ^{١٨٢٤} .

صحيح
لهق

ضعيف

ولا بأس بسعي الأب للأيم، واختيار الأكفاء؛ (لاعرض عمر حفصة على
 أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم)^(١) .

١ - باب ركني النكاح وشروطه

(ركناه: الإيجاب) وهو: اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، بلفظ
 إنكاح أو تزويج، ممن يحسن العربية؛ لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن.
 قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ
 مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقول سيد لمن يملكها: أعتقتك وجعلت
 عتقك صداقك؛ (لاحديث أنس مرفوعاً: أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها)
 متفق عليه^{١٨٢٥} (والقبول) وهو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه،
 بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا النكاح، أو: قبلت، فقط (مرتبين) لأن القبول
 إنما هو الإيجاب، فيشترط تأخره عنه، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً.

(ويصح النكاح هزلاً) وتلجئة^(٢)؛ لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن
 جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة» حسنه الترمذي (١٢٠١) ^{١٨٢٦} (وبكل لسان

حسن
ده

(١) أخرجه البخاري.

(٢) هو أن يخطب من هو قاهر لشخص بعض بناته، فأنكحها إلى آخر، وأشهد
 الشهود سرّاً: أني إنما أفعله خوفاً من هذا القاهر.

من عاجز عن عربي) لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج . و ﴿ ٢٨٥ ﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة] ولا يلزمه تعلم أركانه بالعربية؛ لأن النكاح غير واجب، فلم يلزم تعلم أركانه؛ ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبد بتلاوته. قال الشيخ «تقي الدين»: ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ، ولم ينقل عن «أحمد» أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج، وأول من قاله من أصحابه - فيما علمت - «ابن حامد»، وتابعه عليه «القاضي» ومن جاء بعده؛ بسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه. انتهى . (لا بالكتابة، والإشارة إلا من أخرس) فيصح منه بالإشارة، «نص عليه»، كبيعه وطلاقه، والكتابة أولى. قال في «الشرح»: ولا يثبت خيار الشرط، ولا خيار المجلس في النكاح، لا نعلم فيه خلافاً.

(وشروطه خمسة؛ الأول: تعيين الزوجين، فلا يصح: زوجتك بنتي، وله غيرها، ولا: قبلت نكاحها لابني، وله غيره، حتى يُمَيِّز كل منهما، باسمه أو صفته) لأن التعيين لا يحصل بدونه، فإن كانت حاضرة - فقال: زوجتك هذه - أو قال: زوجتك بنتي، ولم يكن له غيرها؛ صح؛ لحصول التعيين.

(الثاني: رضا زوج مكلف) أي: بالغ عاقل (ولو رقيقاً) «نص عليه»، فليس لسيدته إجباره. وأما قوله تعالى: ﴿ ٣١ ﴾ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ... الآية [النور]؛ فالأمر مختص بحال طلبه، بدليل عطفه على الأيامي (فيجبر الأب - لا الجد - غير المكلف) من أولاده؛ لما روي أن ابن عمر: زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازاه (جميعاً) رواه الأثرم^{١٨٢٧}. والبالغ المعتوه في معنى الصغير في ظاهر كلام «أحمد» و«الخرقي» (فإن لم يكن؛ فوصيه) لقيامه مقامه، أشبه الوكيل (فإن لم يكن؛ فالحاكم؛ لحاجة) لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه (ولا

يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف) لأنه إذا لم يملك تزويج الأنثى - مع قصورها - فالذكر أولى (ولو رضي) لأن رضاه غير معتبر .

(ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب، تم لها تسع سنين) لأن لها إذناً صحيحاً معتبراً، يشترط مع ثبوتها، ويسن مع بكارتها، «نصر عليه»؛ (لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت») متفق عليه^{١٨٢٨} .

وخص بنت تسع؛ (لاقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة؛ رواه أحمد (٢)، وروي عن ابن عمر مرفوعاً)^{١٨٢٩} . فلا يجوز للأب - ولا لغيره - تزويج الثيب إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن (ش/٤/١٣٦) . قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن، وهو قول شاذ؛ فإن (الخنساء زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد رسول الله ﷺ نكاحه)^{١٨٣٠} قال ابن عبد البر (٣١٨/١٩): هو حديث مجمع على صحته، ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن، ذكره في «الشرح» (فيجبر الأب ثيباً دون ذلك) لأنه لا إذن لها معتبر، وهو قول «مالك» . وقال «الشافعي»: لا يجوز؛ لعموم الأحاديث، وقدمه في «الكافي» و«الشرح» (وبكراً، ولو بالغة) قال في «الشرح»: وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين - بغير خلاف - إذا وضعها في كفاءة، مع كراهتها وامتناعها. ودل على تزويج الصغيرة قوله تعالى: ﴿وَأَلْبَسِي لَئِمَّ يَحْضَنُ﴾ [الطلاق:٤] و(تزوجت عائشة وهي ابنة ست) متفق عليه^{١٨٣١} . انتهى . (وروى الأثرم: أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقبل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتني)^{١٨٣٢} . وفي البكر البالغة روايتان؛ إحداهما: له إجبارها، وهو

١٨٢٩ - ضعيف مرفوعاً . والموقوف علقه البيهقي . قال الشيخ: ولم أقف على إسناده . وتقدم (١٨٥) . وقول المصنف: (رواه أحمد) لعله يعني في غير «المسند» .
١٨٣٢ - [صحيح؛ أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٩)] .

مذهب «مالك» و«الشافعي»؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الأيّم أحق بنفسها من وليها». والبكر تستأمر، وإذنها صماتها» رواه أبو داود^{١٨٣٣}. وإثباته الحق للأيّم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر. والثانية: لا يجبرها؛ لحديث أبي هريرة السابق.

(ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً، بإذنها) «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود^{١٨٣٤، ١٨٢٨}. فدل على أن لها إذناً صحيحاً. وقيد بآبنة تسع؛ لما تقدم عن عائشة؛ ولأنها تصلح بذلك، للنكاح وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة (لا من دونها بحال) لأنه لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له. وقد (روي: أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبدالله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها») رواه أحمد (٦١٣٠) والدارقطني (٢٣٠/٣) بأبسط من هذا^{١٨٣٥} (إلا وصي أبيها) لأنه قائم مقامه.

(وإذن الثيب: الكلام) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ للخبر (وإذن البكر: الصمات) في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها» رواه الأثرم^{١٨٣٦}. وقالت عائشة: يا رسول الله! إن البكر تستحي. قال: «رضاها صماتها» متفق عليه^{١٨٣٧}. وكذا لو ضحكت أو بكت؛ لأن في (حديث أبي هريرة [مرفوعاً]: «فإن بكت أو سكنت؛ فهو رضاها. وإن أبت؛ فلا جواز عليها» رواه «أبو بكر»^{١٨٣٨}) (وشرط في استئذنها: تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة) لتكون على بصيرة في إذنها بتزويجه، ولا يعتبر تسمية المهر.

١٨٣٦ - صحيح المعنى، بما له من شواهد. تقدم بعضها ويأتي بعده شاهد آخر.

١٨٣٨ - حسن دون قوله: «بكت» فإنه شاذ كما سبق (١٨٣٤).

(ويجبر السيد - ولو فاسقاً - عبده غير المكلف) كابنه وأولى ؛ لتمام ملكه وولايته . قال في «الشرح» : في قول أكثر أهل العلم (وأتمته ولو مكلفة) مطلقاً . قال في «الشرح» : لا نعلم فيه خلافاً .

(الثالث: الولي) «نص عليه» ؛ لقوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه أحمد وابن معين^{١٨٣٩}، قاله «المروزي» .

وعن عائشة مرفوعاً: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل . فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها . فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها» رواه الخمسة إلا النسائي^{١٨٤٠} وقوله: «بغير إذن وليها» خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛

ولأن المرأة غير مأمونة على البُضع؛ لنقص عقلها وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال . فإن زوجت المرأة نفسها، أو غيرها؛ لم يصح . (روي عن عمر وعلي) [عب(١٠٤٨٠)] وغيرهما، ذكره في «الشرح» .

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣/٢٢٧)^{١٨٤١} . وعن عكرمة بن خالد قال: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رَكْبًا، فَجَعَلَتِ امْرَأَةً

منهن ثَيِّبٌ أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمنكح، وردّ نكاحهما؛ رواه الشافعي [٢٣٣] والدارقطني (٣/٢٢٥)^{١٨٤٢} .

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْضُوهُنَّ إِن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] لا يدل على صحة نكاحها نفسها، بل على أن نكاحها إلى الولي؛ لأنها: نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ، فزوجها؛ رواه البخاري

(٤٥٢٩) وغيره بمعناه^{١٨٤٣} . فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح؛ لَمَا عاتبه تعالى على ذلك، وإنما أضافه إلى النساء؛ لتعلقه بهن وعقده عليهن .

١٨٣٩ - صحيح . وقد جاء عن عدة .

١٨٤١ - صحيح دون الجملة الأخيرة فهي موقوفة عليه؛ أخرجها الدارقطني .

صحيح

ضعيف:
هو

(وشرط فيه: ذكورية، وعقل، وبلوغ، وحرية) فلا ولاية لامرأة، ولا مجنون، ولا صبي، ولا عبد؛ لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى. قال الإمام «أحمد»: لا يزوج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر (واتفاق دين) فلا ولاية لكافر على مسلمة، وعكسه؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب؛ ولقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] (وعدالة ولو ظاهرة) قال «أحمد»: أصح شيء في هذا: قول ابن عباس: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، ووليّ مرشد^{١٨٤٤} وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط؛ فنكاحها باطل»^{١٨٤٥}؛ ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال (ورشد) لما تقدم عن ابن عباس (وهو) هنا (معرفة الكفاء، ومصالح النكاح) وليس هو حفظ المال، فإنّ رُشد كل مقام بحسبه، قاله الشيخ «تقي الدين».

(والأحق بتزويج الحرة: أبوها) لأنه أكمل نظراً، وأشد شفقة (وإن علا) أي: ثم أبوه وإن علا؛ لأن له إيلاداً وتعصياً، فأشبه الأب (فابنها وإن نزل) يقدم الأقرب فالأقرب؛ (لا حديث أم سلمة: أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله! ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال: «ليس من أوليائك شاهد ولا غائب: يكره ذلك» فقالت لابنها: يا عمر! قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه) رواه أحمد (٢٦٥٢٢) والنسائي (٣٢٥٤) و١٨٤٦ و١٨١٩. قال «الأثرم»: قلت لأبي عبدالله: فحديث عمر بن أبي ضعيف سلمة حين زوج النبي ﷺ أمّه - أم سلمة -، أليس كان صغيراً؟ قال: ومن

١٨٤٤ - صحيح موقوفاً. وقد روي عنه مرفوعاً. وسبق (١٨٣٩).

١٨٤٥ - ضعيف مرفوعاً. والصحيح موقوف. وسبق (١٨٣٩).

يقول كان صغيراً؟! ليس فيه بيان؛ ولأنه عدل من عصبته، فقدم على سائر العصابات؛ لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصيباً (فالأخ الشقيق، فالأخ للأب) لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ الشقيق، كالميراث (ثم الأقرب فالأقرب، كالإرث) لثلاثي بني أبو أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجاتهم؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، ومظنتها: القرابة، فأقربهم: أشفقهم. ولا ولاية لغير العصابات - كأخ لأم وعم لأم وخال -، «نص عليه»؛ لقول علي عليه السلام: «إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى؛ يعني: إذا أدركن؛ رواه أبو عبيد في «الغريب»^{١٨٤٧} (ثم السلطان أو نائبه) لقوله: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وتقدم^{١٨٤٨ و١٨٤٩}. قال صحيح الإمام «أحمد»: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا (فإن عدم الكل؛ زوجها ذو سلطان في مكانها) لأن له سلطنة فيدخل في عموم الحديث (فإن تعذر؛ وكلت من يزوجها) قال الإمام «أحمد» في دهقان قرية: يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق^(١) قاض. انتهى؛ لأن شرط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية.

(فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد، بلا عذر للأقرب؛ لم يصح) النكاح؛ لأنه لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما، أشبهها الأجنبي (ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر) ولا تقطع إلا بكلفة ومشقة، في منصوص «أحمد». قال في «الكافي»: والرد في هذا إلى العرف، وما جرت العادة بالانتظار فيه، والمراجعة لصاحبه؛ لعدم التحديد فيه من الشارع (أو تجهل المسافة، أو يجهل مكانه مع قربه) أو تعذرت مراجعته، فيزوج الأبعد؛ لأن الأقرب هنا كالمعدوم (أو يمنع من بلغت تسعاً كفتناً رضيته) ورغب بما صح مهرأ؛ فللأبعد تزويجها، «نص عليه»، واختاره «الخرقي». و«عنه»: يزوج

١٨٤٧ - [صحيح؛ أخرجه أبو عبيد ٤٥٦/٣، والبيهقي ١٢١/٧].

(١) هو كل موضع فيه مزارع وقرى.

الحاكم، وهو اختيار «أبي بكر»؛ لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^{١٨٤٨}.

صحيح

فصل: (ووكيل الولي يقوم مقامه) سواء كان الولي حاضراً أو غائباً، مجبراً أو غير مجبر؛ لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه، كالبيع؛ وقياساً على توكيل الزوج؛ لأنه ﷺ وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة) رواه مالك [٣٤٨] ١٨٤٩: ضعيف (وكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة) ١٨٥٠. (وله) أي: الولي (أن يوكل بدون إذنها) لأنه إذن من الولي في التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة؛ ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة، بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية (لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله) لأنه نائب عن غير مجبر، فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكله الولي؛ لأنه أجنبي إذاً. وأما بعده؛ فولي (ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه) لأنها ولاية، فلا يصح أن يباشرها غير أهلها؛ ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة؛ فلأن لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى.

ضعيف:
ك هـ

(ويصح توكيل الفاسق في القبول) لأنه يصح قبول النكاح لنفسه، فصح لغيره.

(ويصح التوكيل مطلقاً، ك: زَوْج من شئت) «نص عليه» (ويتقيد بالكفاء) لما (روي: أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إذا وجدت كفتاً؛ فزوجه ولو بشراك نعله. فزوجها عثمان بن عفان) ١٨٥١ فهي: أم عمرو بن عثمان. واشتهر ذلك ولم ينكر (ومقيداً، ك: زَوْج زِيداً) فلا يزوج غيره.

(ويشترط) لنكاح فيه توكيل في القبول (قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلاناً، أو فلاناً) ويصفه بما يتميز به، ولا يقول: زوجتكها، ونحوه (وقول

وكيل الزوج: قبلته لموكلي فلان، أو لفلان) فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح؛ لفوات شرط من شروطه، وهو تعيين الزوجين.

(ووصي الولي في النكاح: بمنزله) إذا نص له عليه؛ لأنها ولاية ثابتة للموصي، فجازت وصيته بها، كولاية المال؛ ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته، ويقوم نائبه مقامه، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته (فيجبر من يجبره) الموصي لو كان حياً (من ذكر وأنثى) قال في «الكافي»: «وعنه»: ليس له الوصية بذلك؛ لأنها ولاية لها من يستحقها بالشرع، فلم يملك نقلها بالوصية، كالحضانة. وقال «ابن حامد»: إن كان لها عصبه؛ لم تصح الوصية بها؛ لذلك. وإن لم يكن؛ صحت؛ لعدمه. انتهى.

(وإن استوى وليان فأكثر في درجة؛ صح التزويج من كل واحد، إن أذنت لهم) لوجود سبب الولاية في كل منهم بإذن موليته، أشبه ما لو انفرد بالولاية (فإن أذنت لأحدهم؛ تعين، ولم يصح نكاح غيره) لعدم الإذن. قال في «الشرح»: وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما، في معين أو مطلق، فزوجاها لرجلين، وعلم السابق منهما؛ فالنكاح له، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل. وقال «مالك»: إن دخل بها الثاني؛ فهي له؛ لقول عمر: إذا أنكح وليان؛ فالأول أحق ما لم يدخل الثاني^{١٨٥٢} ولنا ما روى سمرة عنه رضي الله عنه قال: «أیما امرأة زوجها وليان فهي للأول» رواه أبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١٢٢) ١٨٥٣: ضعيف، (أخرجه النسائي عنه، وعن عقبه) ١/١٨٥٣، (وروي نحوه عن علي) ٢/١٨٥٣. وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث. فإن جهل الأول منهما؛ فسخ النكاحان. و«عنه»: يقرع بينهما. انتهى.

موقوف:
لحق

(ومن زوج - بحضرة شاهدين - عبده الصغير بأمته) جاز أن يتولى طرفي

١٨٥٢ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

١/١٨٥٣ - [أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧٩) عنهما معاً كما قال المصنف].

العقد، بلا نزاع؛ لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن (أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكل الزوج الولي) أن يقبل له النكاح من نفسه (أو عكسه) بأن وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح لنفسه (أو وكلاً واحداً) بأن وكله الولي في الإيجاب، والزوج في القبول (= صح أن يتولى طرفي العقد) ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول؛ فلذا قال: (ويكفي: زوجت فلاناً فلانة) وإن لم يقل: وقبلت له نكاحها (أو: تزوجتها، إن كان هو الزوج) وإن لم يقل: وقبلت نكاحها لنفسي. وكذا إن كان الزوج هو وليها، وأذنت له؛ لما (روى البخاري^(٢)) عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك^{١٨٥٤} ويجوز أن يجعل أمرها إلى من يزوجه منه بإذنها؛ لأن (المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، المغيرة أولى بها منه) رواه أبو داود^{١٨٥٥}.

(ومن قال لأمته: اعتقتك، وجعلت عتقك صداقك؛ عتقت، وصارت زوجة له) روي عن علي (ش/٤/١٥٦)، وفعله أنس. وروى أنس: أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها؛ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه^{١٨٥٦، ١٨٢٥}. وعن صفية قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي؛ رواه الأثرم^{١٨٥٧} (إن توفرت شروط النكاح) منها: أن يكون الكلام متصلاً بحضرة شاهدين عدلين؛ لحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» ذكره «أحمد»^{١٨٥٨}.

(الرابع: الشهادة، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين - ولو رقيقين - متكلمين) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة (سميعين) لأن الأصم لا

١٨٥٤ - صحيح. هو عند البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن سعد.

١٨٥٥ - صحيح. علقه [و: ر في «المسائل» ١٦٢]. ووصله البيهقي.

١٨٥٧ - بيد أن معنى الحديث صحيح. كما سبق فيما قبله.

١٨٥٨ - صحيح. روي عن عدّة؛ منهم: عائشة: حب (٤٠٧٦).

يسمع العقد فيشهد به (مسلمين عدلين - ولو ظاهراً -، من غير أصلي الزوجين وفرعيهما) لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين . واشتراط الشهادة في النكاح : احتياط للنسب خوف الإنكار، روي عن عمر (ش ١٣٠/٤) وعلي وغيرهما؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين» رواه الدارقطني (٢٢٥/٣) ١٨٥٩ . وعن عمران بن حُصين مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد في رواية ابنه «عبدالله»، ورواه الخلال ١٨٦٠ و١٨٥٨ . ولمالك (في «الموطأ» [٤٢٣]) عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) ١٨٦١ وعن ابن عباس مرفوعاً: «البغايا: اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي (١١١٥) ١٨٦٢ . قال في «الشرح»: و«عنه»: يصح بغير شهود، فعله عمر وابن الزبير، وهو قول «مالك» إذا أعلنوه . قال «ابن المنذر»: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر . و(قد أعتق [ﷺ] صفية وتزوجها بغير شهود) (١) . وقال يزيد بن هارون: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشتراطه أصحاب الرأي للنكاح دون البيع . انتهى .

(الخامس: خلو الزوجين من الموانع الآتية في باب المحرمات (بالأ) يكون بهما، أو بأحدهما، ما يمنع التزويج، من نسب أو سبب) كرضاع، ومصاهرة، واختلاف دين، ونحوها

(والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح) بل للزومه . قال في «الشرح»: وهي أصح . وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وفي البخاري (٥٠٨٨): (أن أبا حذيفة أنكح سالمًا: ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار) ١٨٦٣ . و(أمر ﷺ فاطمة

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، مسلم (١٣٦٥).

بنت قيس أن تنكح أسامة، فنكحها بأمره) متفق عليه^{١٨٦٤} و^{١٨٠٤}. وزوج أباه م فقط
 زيدا ابنة عمته زينب [عب (١٠٣٢٦)]. وقال ابن مسعود لأخته: أنشدك الله ألا
 تنكحي إلا مسلماً، وإن كان أحمر رومياً، أو أسود حبشياً^{١٨٦٥} انتهى (لكن
 لمن زوجت بغير كفاء أن تفسخ نكاحها، ولو متراخياً) لأنه لنقص في
 المعقود عليه، أشبه خيار العيب (ما لم ترض بقول أو فعل) كأن مكنته،
 عالمة بأنه غير كفاء (وكذا لأوليائها) الفسخ؛ لتساويهم في لحوق العار بفقد
 الكفاءة (ولو رضيت، أو رضي بعضهم؛ فللمن لم يرض: الفسخ) ويملكه
 الأبعد مع رضا الأقرب؛ لعدم لزوم النكاح؛ لفقد الكفاءة؛ ولأن العار عليهم
 أجمعين (ولو زالت الكفاءة بعد العقد؛ فلها - فقط - الفسخ) كعتقها تحت
 عبد؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد، لا في استدامته. قيل ل«أحمد» في
 من يشرب الخمر: يفرق بينهما؟ قال: أستغفر الله. و«عنه»: أن الكفاءة
 شرط لصحة النكاح، قدمها في «الشرح» و«الكافي»، و«المتهى» قال في
 «شرحه»: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين؛ لأن منعها من تزويج نفسها؛
 لثلا تضعها في غير كفاء، فبطل العقد؛ لتوهم العار، فهنا أولى؛ ولما فيه
 من حق الله تعالى. وعن جابر مرفوعاً: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا
 يزوجهن إلا الأولياء»^{١٨٦٦} = وقال عمر رضي الله عنه: «لأمنع فروج [تزوج] ذوات
 الأحساب إلا من الأكفاء»^{١٨٦٧} = رواهما الدارقطني (٣/٢٤٥ و٢٩٨).
 موضوع
 ضعيف

(والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء؛ الديانة) فلا تزوج عفيفة بفاجر؛ لأنه
 مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فليس كفتاً لعدل. قال
 تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ (السجدة) و(عن
 أبي حاتم المُرَني مرفوعاً: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا
 تفعلوه؛ تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله! وإن كان

فيه . . . ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه . . . » ثلاث مرات) رواه الترمذي (١٠٩٧) وقال : حسن غريب^{١٨٦٨} .

(والصناعة) فلا يكون صاحب صناعة دنيئة - كالحجام، والكساح، والزبال، والحائك - كفتاً لمن هو أعلى منه؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، أشبه نقص السبب. وفي حديث: «العرب بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكاً، أو حجاماً»^{١٨٦٩} قيل لـ«أحمد»: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه؛ أي أنه يوافق العرف.

موضوع:
هق

(والميسرة) بحسب ما يجب لها، فلا تزوج موسرة بمعسر؛ لأن عليها ضرراً في إيساره؛ لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده؛ لقوله ﷺ: «الحسب: المال»^{١٨٧٠} وقال: «إن أحساب الناس بينهم: هذا المال» رواه النسائي حسن (٣٠٢٤) بمعناه^{١٨٧١ و١٨٧٠}. و«عنه»: لا تعتبر؛ لأن الفقر شرف في الدين. وقد قال النبي ﷺ: «اللهم أحييني مسكيناً وأمّتي مسكيناً» رواه صحيح الترمذي^{١٨٧٢ و٨٦١}. وليس هو أمراً لازماً، فأشبهه العافية في المرض.

صحيح:
ه

(والحرية) فلا تزوج حرة بعبد؛ لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف (٩/١٥٠٤) في كسبه، غير مالك له؛ ولأنه ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت العبد^{١٨٧٣} فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة؛ فبالسابقة أولى.

(والنسب) فلا يكون المولى والعجمي كفتاً لعربية؛ لما تقدم عن ضعيف عمر^{١٨٦٧}. (قال سلمان لجريز: إنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ، وجعله فيكم) رواه البزار بسند جيد، ورواه سعيد (٥٩٣) بمعناه^{١٨٧٤}. والعرب

١٨٦٨ - حسن. روي من حديث أبي حاتم المُرْزِي وأبي هريرة وابن عمر.

١٨٧٤ - (ضعيف. وله أصل عن سلمان، فقد روى ابن أبي عمر العَدَنِي بسند

صحيح أن سلمان قال في إمامة الصلاة: أنتم بنو إسماعيل: الأئمة، ونحن الوزراء).

بعضهم لبعض أكفاء، والعجم كذلك؛ لأن المقداد بن الأسود الكِندي تزوج ضباعة ابنة الزبير عم النبي ﷺ لعقب (١٠٣٢٦). وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي. وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب.

٢ - باب المحرمات في النكاح

(تحرم أبدأ: الأم، والجدة من كل جهة) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأمهاتك: كل من انتسبت إليها بولادة؛ لقوله ﷺ لما ذكر هاجر أم إسماعيل: «تلك أمكم يا بني ماء السماء»^{١٨٧٥} (والبنت ولو من زنى) وهي: كل من انتسبت إليك بولادة، وهي ابنة الصلب (وبنت الولد) ذكراً كان أو أنثى، وإن نزلت درجتهم؛ لقوله تعالى ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (والأخت من كل جهة) شقيقة أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وبناتها (وبنت ولدها، وبنت كل أخ، وبنت ولدها) وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] (والعمة والخالة) من كل جهة، وإن علَّتَا - كعمة أبيه وعمة أمه وخالة أبيه وخالة أمه -؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين، أو وطء شبهة، أو حرام، قاله في «الكافي».

(ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب) من الأقسام السابقة؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه^{١٨٧٦}. وعن علي مرفوعاً: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد (٢٦٣٢) والترمذي (١١٦٢) وصححه^{١٨٧٧}؛ ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في الآية. والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات (إلا أم أخيه) من الرضاع (وأخت ابنه من الرضاع = فتحل) مرضعة وبناتها لأبي مرتضع وأخيه من

١٨٧٥ - قال الشيخ: ولم أره من قوله ﷺ. ق: عن أبي هريرة موقوفاً.

١٨٧٧ - صحيح باللفظ الذي قبله.

نسب . وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع ؛ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة ، لا في مقابلة من يحرم من النسب (كبت عمته وعمه ، وبنت خالته وخاله) لقوله تعالى : ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

(ويحرم أبدأ بالمصاهرة أربع : ثلاث بمجرد العقد : زوجة أبيه ، وإن علا) من نسب أو رضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] قال «ابن المنذر» : الملك في هذا ، والرضاع بمنزلة النسب . وممن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاوس وغيرهما ، ولا نعلم عن غيرهما خلافهما ، ذكره في «الشرح» (وزوجة ابنه وإن سفل) من نسب أو رضاع . قال في «الشرح» : لا نعلم فيه خلافاً . وقوله تعالى - : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] - احتراز عن تبنائه

(وأم زوجته) وإن علّت ، من نسب ، ومثلهن من رضاع ، فيحرم من بمجرد العقد ، «نص عليه» . قال في «الشرح» : وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] والمعقود عليها : من نسائه ، فتدخل أمها في عموم الآية . قال ابن عباس : أبهوا ما أبهمه القرآن^{١٨٧٨} وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : «أيما رجل نكح امرأة ، دخل بها أو لم يدخل ؛ فلا يحل له نكاح أمها» رواه ابن ماجه (؟) ، ورواه أبو حفص بنحوه^{١٨٧٩} (فإن وطئها ؛ حرمت عليه أيضاً بنتها ، وبنت ابنها) من نسب أو رضاع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ . . . ﴾ [النساء : ٢٣] . قال في «الشرح» : سواء كانت في حجره أو لم تكن إلا أنه (روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن

١٨٧٨ - أخرجه البيهقي بسند صحيح بلفظ : هي مبهمة ، وكرهه .

١٨٧٩ - ضعيف ؛ أخرجه الترمذي (١١٣١) . ولم يروه ابن ماجه .

في حَجْرِهِ) ١٨٨٠ وهو قول «داود» . وقال «ابن المنذر» : أجمع علماء الأمصار على خلافه . انتهى . وقوله :- ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ - خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ لأن التريبة لا تأثير لها في التحريم . فإن ماتت الزوجة قبل الدخول ؛ لم تحرم بناتها . قال في «الشرح» : وهو قول عامة العلماء . وحكاه «ابن المنذر» إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهذا نص ، لا يترك بقياس ضعيف . والدخول بها : وطؤها . انتهى . (وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قُبُلٍ أو دبر ، إن كان ابن عشر في بنت تسع ، وكأنا حيين) فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] ونظائره ؛ ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح : تعلق بالمحظور ، كوطء الحائض . وعن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم ١٨٨١ وبه قال ابن المسيب ، وعروة ، والزهري (ش ١٨٤/٤) ، و«مالك» ، و«الشافعي» ، ذكره في «الشرح» ، واختاره الشيخ «تقي الدين» .

صحیح
عنه : ش
هق

(ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى) وقال في «الشرح» : الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة ، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم ، فيدخلن في عموم قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ﴾ . انتهى . واختار «أبو الخطاب» : أن حكم التلوط في تحريم المصاهرة : حكم المباشرة فيما دون الفرج ؛ لكونه وطئاً في غير محله .

(ولا تحرم أم زوجة أبيه) وكذا أم زوجة ابنه (ولا بنت زوجة أبيه وابنه) فيجوز أن ينكح امرأة ، وينكح ابنة بنتها أو أمها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ﴾ .

١ - فصل : (ويحرم الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، أو خالتها) من نسب أو رضاع ، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ

تَجَمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴿النساء: ٢٣﴾ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه^{١٨٨٢}.

(فمن تزوج نحو أختين، في عقد أو عقدين معاً؛ لم يصح) فيهما؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما؛ ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فبطل فيهما (فإن جهل) أسبق العقدين (فسخهما حاكم) إن لم يطلقهما؛ لبطلان النكاح في أحدهما وتحريمها عليه، ونكاح إحداهما صحيح. ولا تتيقن بينونها منه إلا بطلاقهما، أو فسخ نكاحهما، فوجب ذلك (ولإحداهما نصف مهرها بقرعة) وله العقد على إحداهما في الحال إذا (وإن وقع العقد مرتباً) وعلم السابق (صح الأول فقط) لأنه لا جمع فيه. وبطل الثاني؛ لأن الجمع حصل به.

(ومن ملك أختين أو نحوهما) كامرأة وعمتها، أو وخالتها (صح) ولو في عقد واحد. قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في ذلك (وله أن يطأ أيهما شاء) لأن الأخرى لم تصر فراشاً، كما لو ملك إحداهما وحدها (وتحرم الأخرى) «نصر عليه»؛ لعموم قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. (حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزويج بعد الاستبراء) لثلا يكون جامعاً بينهما في الفراش، أو جامعاً ماءه في رحم أختين، فإن عزلهما عن فراشه واستبرأها؛ لم تحل أختها؛ لأنه لا يؤمن عوده إليها، فيكون جامعاً بينهما، قاله في «الكافي».

(ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنى؛ حرم - في زمن عدتها - نكاح أختها) أو عمتها أو خالتها (ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة) له (وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها) أي: الموطوءة بشبهة أو زنى (بعقد) فإن كان له ثلاث زوجات؛ لم يحل له نكاح رابعة، حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنى (أو وطء) أي: لو كان له أربع زوجات؛ لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث، حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنى؛ لثلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة.

(وليس لحر جمع أكثر من أربع) زوجات، إجماعاً؛ لقوله ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشرة نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن» رواه الترمذي (١١٤٣) ١٨٨٣ . (وقال نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي خمسة نسوة . صحيح فقال النبي ﷺ: «فارق واحدة منهن») رواه الشافعي [٢٢٤] ١٨٨٤ . (وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندني ثمانية نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً») رواه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢) ١٨٨٥ . قال في «الشرح»: والآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كقوله: ﴿أُولَئِكَ أَجْنَحَةٌ مَّتَنَّى وَتِلْكَ وَرِيْعٌ﴾ [فاطر: ١] ومن قال غير ذلك؛ فقد جهل العربية (ولا لعبد جمع أكثر من اثنتين) وهو قول (عمر وعلي) (س ١٤٤/٤) وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار؛ لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ذكره في «الشرح». (ولمن نصفه حر فأكثر: جمع ثلاث) «نص عليه»، اثنتين بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق

(وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نَهَائِهِ جَمَعَهُ) كحر طلق واحدة من أربع، وعبد طلق واحدة من اثنتين (حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها) «نص عليها»؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة، إذ العدة أثر النكاح (وإن ماتت؛ فلا) يحرم نكاح بدلها، «نص عليه»؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر.

٢ - فصل: (وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها) لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] لفظه لفظ الخبر، والمراد النهي؛ (ونهى النبي ﷺ مرثد بن أبي مرثد العنوي أن ينكح عناقاً) رواه أبو داود (٢٠٥١) والترمذي (٣٤٠٣) والنسائي (٣٠٢٧) ١٨٨٦ . فإذا تاب، وانقضت عدتها؛ حلت لزاني، كغيره، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم: أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس .

(وتحرم مطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والمراد بالنكاح هنا: الوطء؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - لامرأة رفاعة - لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير - : «لا! حتى تذوق عُسيلته، ويذوق عُسيلتك» رواه الجماعة^{١٨٨٧} (والمُحْرَمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا) لحديث عثمان مرفوعاً: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمَ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة^{١٨٨٨} و^{١٠٣٧} (والمسلمة: على الكافر) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المستحنة: ١٠] (والكافرة غير الكتابية: على المسلم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [المستحنة: ١٠]. وبياح نكاح حرائر أهل الكتاب، بالإجماع، قال «ابن المنذر»: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه، قال الله تعالى: ﴿وَأَخْضَعْتَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهم: اليهود والنصارى، ومن دان بالتوراة والإنجيل. فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود؛ فليسوا أهل كتاب؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦] وأما المجوس؛ فلا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، وهو قول عامة العلماء، ذكره في «الشرح». وضعف «أحمد» رواية من روى (عن حذيفة أنه تزوج مجوسية)^{١/١٨٨٩} = فقال: (أبو وائل يقول: يهودية^{١٨٨٩}: صحيح: وهو أوثق).

(ولا يحل لحر كامل الحرية: نكاح أمة ولو مبعوضة، إلا إن عدم الطول، وخاف العنت) فيجوز له نكاح الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿(٢٤) وَمَنْ لَمْ

يَسْتَطِيعَ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ . . . ﴿ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ
 أَلَمَنَّتْ مِنْكُمْ ﴾ [النساء] واشترط العجز عن ثمن الأمة، اختاره جمع كثير،
 وقدم في «التنقيح» أنه: لا يشترط، وتبعه في «المتهى» .

(ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشرط الحرية) فإن شرطها فهو حر؛
 لحديث: «المسلمون على شروطهم»^{١٨٩٠ و١٣٠٣} ولقول عمر: مقاطع صحيح
 الحقوق عند الشروط^{١٨٩١ و١٨٩٣} . (أو الغرور) للزوج، بأن ظنها، أو شرطها
 حرة، فولده حر؛ لاعتقاده حرته، ويفديه بقيمته يوم ولادته، ويرجع به على
 من غره. قضى به عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم .

(وإن ملك أحد الزوجين: الآخر أو بعضه؛ انفسخ النكاح) لأن أحكام
 الملك والنكاح تتناقض. وحكى «ابن المنذر» الإجماع على أن نكاح المرأة
 عبدها باطل .

(ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة؛ صح في المباحة) لأنها محل
 قابل للنكاح، أضيف إليها عقد من أهله فصح، كما لو انفردت به .

(ومن حرم نكاحها؛ حرم وطؤها بالملك) لأنه إذا حرم النكاح؛ لكونه
 طريقاً إلى الوطء؛ فهو نفسه أولى بالتحريم (إلا الأمة الكتابية) فيحرم نكاحها
 لا وطؤها بملك اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣]؛ ولأن
 نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة، وهذا معدوم
 في وطئها بملك اليمين .

٣ - باب الشروط في النكاح

والمعتبر منها: ما كان في صلب العقد، واختار الشيخ «تقي الدين»: أو
 اتفقا عليه قبله، وقال: على هذا جواب «أحمد» في مسائل الحيل. قال في
 «الإنصاف»: وهو الصواب الذي لا شك فيه. فإن لم يقع الشرط إلا بعد
 لزوم العقد؛ لم يلزم، «نص عليه» .

(وهي قسمان : صحيح لازم للزوج ، فليس له فكه ، ك: زيادة مهر ، أو نقد معين ، أو : لا يخرجها من دارها أو بلدتها ، أو : لا يتزوج عليها ، أو : لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها ، أو : أن ترضع ولدها ، أو : يطلق ضررتها) لأن لها فيه قصداً صحيحاً . ويروى صحة الشرط في النكاح ، وكون الزوج لا يملك فكه ؛ عن : عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاوية ، وعمرو بن العاص ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، ويؤيده حديث : «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج» متفق عليه^{١٨٩٢} . وحديث : «المسلمون على شروطهم»^{١٨٩٠} (وروى الأثرم : أن رجلاً تزوج امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر ، فقال : لها شرطها . فقال الرجل : إذا يُطْلَقْتْنَا . فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط) ^{١٨٩٣} قال في «الشرح» : وإن شرط طلاق ضررتها ؛ فالصحيح أنه باطل ؛ (لانهيه ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها) متفق عليه^{١٨٩٤} (فمتى لم يف بما شرط ؛ كان لها الفسخ ، على التراخي) لما تقدم ؛ ولأنه شرط لازم في عقد ، فثبت حق الفسخ بفواته ، كشرط الرهن في البيع ، قاله في «الكافي» (ولا يسقط) ملكها الفسخ (إلا بما يدل على رضاها ، من قول أو تمكين ، مع العلم) أي : مع علمها بعدم وفائه لها بما شرطت عليه .

(والقسم الفاسد نوعان) :

(نوع يبطل النكاح) وهو : ثلاثة أقسام :

١ - أحدها : نكاح الشغار (وهو : أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ، ولا مهر بينهما) قال في «الكافي» : ولا تختلف الرواية عن «أحمد»

١٨٩٣ - صحيح . وقد علقه البخاري ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرطهما . لكن ثبت عنه خلافه ؛ بوضع الشرط عنه ، أخرجه البيهقي وإسناده صحيح . قال البيهقي : هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة .

في فساده (أو يجعل بضع كل واحدة، مع دراهم معلومة: مهراً للأخرى) وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه - أي: بين المتناكحين -؛ لحديث ابن عمر أن (النبي ﷺ نهى عن الشغار) - والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق -؛ متفق عليه^{١٨٩٥}.
و(عن الأعرج: أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلاً صداقاً. فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) رواه أحمد (١٦٨٣٣) وأبو داود (٢٠٧٥)^{١٨٩٦}؛ ولأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه.

٢ - نكاح المحلل، وقد ذكره بقوله: (أو يتزوجها بشرط أنه: إذا أحلها طلقها) وهو باطل حرام، في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح^{١٨٩٧}، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وعثمان بن عفان، وروي عن علي وابن عباس (أو يتوبه) أي: ينوي الزوج التحليل (بقلبه) فالنكاح باطل أيضاً، «نص عليه»؛ لعموم ما سبق. و(روى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له: تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم؟ قال: لا! إلا نكاح رغبة. إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا نعهده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. وقال: لا يزالا زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها)^{١٨٩٨} وهذا قول عثمان. و(جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ قال: من يُخادع الله؛ يخدعه)^{١٨٩٩} (أو يتفقا عليه قبل العقد) ولم يذكر فيه، فلا يصح إن لم يرجع عنه ويثو حال

صحيح:
ك هق

العقد أنه نكاح رغبة، فإن حصل ذلك؛ صح؛ لخلوه عن نية التحليل وشرطه، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين، وهو: ما (روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين، قال: قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار، من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة. فسأل عمر فلم يعطه شيئاً. فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قریش وبين امرأته، فطلقها ثلاثاً، فقال: هل لك أن تعطيني ذا الرقعتين شيئاً ويُحَلِّك لي؟ قالت: نعم! إن شئت. فأخبروه بذلك، قال: نعم. فتزوجها فدخل بها، فلما أصبحت؛ أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار، ويقول: يا ويله! غلب على امرأته. فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! غلبت على امرأتي. قال: مَنْ غلبك؟ قال: ذو الرقعتين. قال: أرسلوا إليه. فلما جاءه الرسول؛ قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس. قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله! لا أطلقها، فإنه لا يكرهك. فألبسته حلة، فلما رآه عمر؛ قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه، فقال: تطلق امرأتك؟ قال: لا والله! لا أطلقها. قال عمر: لو طلقته لأوجعت رأسك بالسوط) ورواه سعيد (١٩٩٩) بنحوه^{١٩٠٠}، وقال: من أهل المدينة. ولهذا قالوا: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته.

ضعيف:
صق

٣ - نكاح المتعة، وقد ذكره بقوله: (أو يتزوجها إلى مدة، أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا) وهو باطل، «نص عليه». قال ابن عبد البر (١٠/١٢١): على تحريمه «مالك»، وأهل المدينة، و«أبو حنيفة» في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، و«الشافعي» وسائر أصحاب الآثار، ذكره في «الشرح»؛ لحديث الربيع بن سبرة قال: (أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ: نهى عنه في حجة الوداع)^{١٩٠١} = (وفي)

١٩٠١ - شاذ بذكر: (حجة الوداع). (فالصحيح أنه: عام الفتح: م).

لفظ: أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء) رواه أبو داود (٢٠٧٢) ١/١٩٠١ . صحيح
 ولمسلم (٢٢/١٤٠٦) (عن سبرة: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين
 دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها) ١٩٠٢ (حكى عن ابن عباس
 الرجوع عن قوله بجواز المتعة) ١٩٠٣ قال سعيد بن جبير لابن عباس: لقد سارت
 بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء! قال ابن عباس: وما ذاك؟ قالوا:
 قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح! هل لك في فتوى ابن عباس
 هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس
 فقال: سبحان الله! ما بهذا أفئيت، وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم
 الخنزير، ولا يحل إلا للمضطر. وأما إذن النبي ﷺ فيها؛ فقد ثبت نسخه .
 قال «الشافعي»: لا أعلم شيئاً أحله الله، ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا
 المتعة (أو ينويه بقلبه) أي: ينوي الزوج طلاقها بوقت كذا (أو يتزوج
 الغريب بنية طلاقها إذا خرج) لأنه شبيه بالمتعة. وقال في «الشرح»: وإن
 تزوجها بغير شرط، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته؛
 فهو صحيح، في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، فقال: هو نكاح المتعة
 (أو يعلق نكاحها، ك: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها،
 أو: إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها) فيبطل النكاح؛ لأنه عقد
 معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل، كالبيع .

(النوع) الثاني: لا يبطله: كأن يشترط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو: أن
 يقسم لها أكثر من ضررتها، أو أقل، أو: إن فارقتها رجع عليها بما أنفق،
 فيصح النكاح دون الشرط) لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقوق
 تجب بالعقد قبل انعقاده - كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع - والعقد صحيح؛
 لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه ولا يضر
 الجهل به، فلم يبطله. وكذا إن شرط ألا يطأها، أو يعزل عنها، أو: لا يقسم
 لها إلا في النهار دون الليل. ونقل عن «أحمد» ما يحتمل إبطال العقد، فروي

عنه في النهاريات والليليات : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام . وكان الحسن وعطاء : لا يريان بتزويج النهاريات بأساً [ص (٦٨٣)]، ذكره في «الشرح» .

فصل: (وإن شرطها مسلمة، فبانت كتابية) فله الخيار (أو شرطها بكراً، أو جميلة، أو نسيبة، أو شرط نفي عيب) لا يفسخ به النكاح، كشرطها سمیعة أو بصيرة (فبانت بخلافة = فله الخيار) لأنه شرط صفة مقصودة ففانت، أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة . ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغاز (لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى) كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة؛ لأنه زيادة خير فيها .

(ومن تزوجت رجلاً على أنه حر، فبان عبداً، فلها الخيار) إن صح النكاح، بأن كملت شروطه، وكان بإذن سيده . فإن اختارت الفسخ؛ لم يحتج إلى حاكم، كمن عتقت تحت عبد . وإن اختارت إمضاءه؛ فلا وليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة؛ لعدم الكفاءة .

(وإن شرطت فيه صفة) ككونه نسيباً، أو عفيفاً، أو جميلاً، ونحوه (فبان أقل = فلا فسخ لها) لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح، أشبه شرطها طوله وقصره، إلا إذا شرطته حراً، فبان عبداً؛ فلها الفسخ .

(وتملك الفسخ من عتقت كلها، تحت رقيق كله، بغير حكم الحاكم) حكاه «ابن المنذر»، وابن عبد البر (٥٠/٣) وغيرهما إجماعاً، لا إن كان حراً، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ لحديث عروة (عن عائشة أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ) ولو كان حراً لم يخيرها؛ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه^{١٩٠٤} و^{١٨٧٣} . فأما (خير الأسود عن عائشة أنه ﷺ خير بريرة، وكان زوجها حراً) رواه النسائي^{١٩٠٥} و^{١٨٧٣} =
شاذ بذكر: حراً
فقد روى القاسم وعروة عنها: أنه كان عبداً؛ رواه البخاري (٢) ^{١٩٠٦} وهما

١٩٠٦ - صحيح . لكن لم يروه عنهما البخاري، وإنما أخرجه عن الأول منهما النسائي، وعن الآخر مسلم، كما سبق (١٨٧٣) .

أخص بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها وابن أختها . وقال ابن عباس : (كان زوج بريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له : مغيث) رواه البخاري وغيره ١٩٠٧ و١٨٧٣ . قال «أحمد» : هذا ابن عباس وعائشة قالا : إنه عبد ، رواية علماء المدينة وعملهم ، وإذا روى أهل المدينة حديثاً ، وعملوا به ؛ فهو أصح شيء^(١) ، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده (فإن مكنته من وطئها ، أو مباشرتها أو قبلتها) بطل خيارها ؛ لقوله ﷺ لبريرة : «إن قربك فلا خيار لك» رواه أبو داود ١٩٠٨ و١٨٧٣ : ضعيف . وروي عن ابن عمر = ١٩٠٩ : صح وحفصة [الموطأ] ٥٦٣ . قال ابن عبد البر (٥٢/٣) : لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة (ولو جهلت عقبتها ، أو ملك الفسخ = بطل خيارها) «نص عليه» ؛ لعموم ما تقدم . (وروى نافع عن ابن عمر أن لها الخيار ما لم يمسه) رواه مالك [٥٦٢] ١٩٠٩ . وقال «القاضي» و«أبو الخطاب» : لا يبطل ؛ لأن تمكينها - صحيح مع جهلها - لا يدل على رضاها به ، ذكره في «الكافي» . وقال في «الشرح» : وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد ، لا نعلم فيه خلافاً .

٤ - باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين في الجملة . روي عن عمر وابنه وابن عباس ، ذكره في «الشرح» .

(وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة) :

(قسم يختص بالرجل - وهو : كونه قد قطع ذكره ، أو خُصِيَتاه ، أو أشل - فلها الفسخ في الحال) لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه . (وروى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة ، وهو خصي ، فقال

(١) وليس معنى ذلك أن الإمام أحمد أقر عمل أهل المدينة كمالك بل شرط وجود الرواية مع العمل . فالنص هو التشريع وهو الأصل ، والعمل بينة عدم نسخه ، وأنه آخر أمر من رسول الله ﷺ . انظر رسالة ابن تيمية في عمل أهل المدينة .

عمر: أعلمتها؟ قال: لا . قال: أعلمها، ثم خيّرهما) ١٩١٠ (وإن كان عِيناً، بإقراره، أو بيينة؛ [أو] طلبت يمينه فنكل، ولم يدع وطئاً؛ أجل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم) روي ذلك: (عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة) ١٩١١ وعليه فتوى فقهاء الأمصار . وقال ابن عبد البر (٢٢٦/١٣): على هذا جميع القائلين بتأجيله . وأما قصة عبد الرحمن بن الزبير؛ فلم تثبت عُنْتُهُ، ولا طلبت المرأة ضرب المدة . قال ابن عبد البر (٢٢٤/١٣): وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة (فإن مضت) السنة (ولم يطأها؛ فلها الفسخ) لأنه قول مَنْ سَمَّينا من الصحابة؛ ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل؛ علم أنه خلقة . ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط .

(وقسم يختص بالأثني، وهو: كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر، أو به بخر، أو قروح سيالة، أو كونها فتقاء، بانخراق ما بين سبيلها، أو كونها مستحاضة) فيثبت الخيار للزوج؛ لأن ذلك يمنع الوطاء، أو يمنع لذته؛ ولما فيه من النفرة أو النقص، أو خوف تعدي أذاه أو نجاسته (وقسم مشترك، وهو: الجنون، ولو أحياناً، والجذام، والبرص، وبخر الفم، والباسور، والناصرور، واستطلاق البول أو الغائط = فيفسخ بكل عيب تقدم) لأن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها بياضاً، فقال لها: «البيسي ثيابك، والحقي بأهلك» رواه أحمد (١٦٠١٢) وسعيد في «سننه» (٨٢٩) ١٩١٢ . قال في «الكافي»: فثبت الرد بالبرص؛ بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع . انتهى . وقال عمر ﷺ: أيما امرأة غرّ بها

١٩١٠ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده . ش: بإسناد ضعيف شبيهه .

١٩١١ - صحيح عن ابن مسعود فقط؛ ش: [وقد ذكر ابن عبد البر ٢٢٥/١٣ عثمان

ابن عفان في القائلين بالتأجيل مع عليّ وقال: والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة].

١٩١٢ - ضعيف جداً . وصح بلفظ آخر يأتي (٢٠٦٤) .

رجل ، بها جنون أو جذام أو برص ؛ فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على مَنْ غره ؛ رواه مالك [٤١٦] والدرناقطني (٣/٢٦٦) ١٩١٣ .
ضعيف

(لا بغيره: كعور، وعرج، وقطع يد ورجل، وعمى، وخرس، وطرش) لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديده .

فصل: (ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد) لزوال سببه (ولا لعالم به وقت العقد) لدخوله على بصيرة، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه .

(والفسخ على التراخي لا يسقط في العنة إلا بقولها: رضيت) ونحوه؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطاء لا يكون إلا بالتمكين، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضا، فلم يبق إلا القول (أو: باعترافها بوطئه في قبلها) فإن اعترفت؛ بطل كونه عتيماً؛ عند أكثر أهل العلم، ذكره في «الشرح» .

(ويسقط في غير العنة: بالقول، أو بما يدل على الرضا: من وطء، أو تمكين مع العلم) كمشتري المعيب، يسقط خياره بالقول، وبما يدل على رضاه بالمعيب .

(ولا يصح الفسخ - هنا، وفي خيار الشرط - بلا حاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه، بخلاف خيار المعتقة تحت عبد، فإنه متفق عليه .

(فإن فسخ قبل الدخول؛ فلا مهر) لأن الفسخ إن كان منها؛ فالفرقة من جهتها، فأسقطت مهرها - كَرَدَتْهَا -، وإن كان منه؛ فإنما فسخ لعيب دلسته، فكأنه منها (وبعد الدخول أو الخلوة؛ يستقر المسمى) لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى، كما لو ارتدت (ويرجع به على المغر) له، من زوجة وولي ووكيل؛ لما تقدم عن عمر. و«عنه»: لا يرجع على أحد؛ لأن ذلك يروى عن علي، قاله في «الكافي». قال «أحمد»: كنت أذهب إلى قول علي، فَهَيْبَتْهُ، فَمِلْتُ إلى قول عمر.

(وإن حصلت الفُرقة من غير فسخ، بموت أو طلاق؛ فلا رجوع) لأن سببه الفسخ، ولم يوجد.

(وليس لوليِّ صغيرٍ أو مجنونٍ أو رقيقٍ: تزويجه بمعيب) لأن فيه ضرراً بهم، وهو لا ينظر لهم إلا بما فيه الحظ والمصلحة (فلو فعل؛ لم يصح، إن علم) العيب؛ لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده، كما لو باع عقاراً لمن حجره لغير مصلحة (وإلا) يعلم الولي أنه معيب؛ (صح، ولزمه الفسخ إذا علم) العيب، كما لو اشترى له معيماً.

٥ - باب نكاح الكفار

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح: من وقوع الطلاق، والظهار، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا تُحْكَمُ لَكُمْ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالتَّحْرِيمِ﴾ [المسد: ٤] و﴿أَمْرًا تُحْكَمُ لَكُمْ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالتَّحْرِيمِ﴾ [القصاص: ٩]. / التحريم: ١١] فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. وقال ﷺ: «ولدت من نكاح، لا سفاح»^{١٩١٤} وإذا ثبتت الصحة؛ ثبتت أحكامها؛ ولأنه: (أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كفيتهما)^{١٩١٥}.

(يقرون على أنكحة محرمة، ما داموا معتقدين حلها، ولم يرتفعوا إلينا) صحيح (لأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر)^{١٩١٦، ١٢٤٩} ولم يتعرض لهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستيحيون نكاح محارمهم. و«عنه» في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية: يحال بينه وبينها. فيخرج منه أنهم لا يقرون

١٩١٤ - حسن؛ روي من حديث علي وابن عباس وعائشة وأبي هريرة.

١٩١٥ - صحيح المعنى. وليس له ذكر بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث،

وإنما استنبط المصنف معناه من جملة أحاديث منها (١٨٨٣ و ١٩١٨-١٩٢١).

على نكاح المحارم، فإن (عمر كتب؛ أن: فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس) ١٩١٧ .

(فإن أتونا قبل عقده؛ عقدناه على حكمنا) بإيجاب وقبول، وولي وشاهدي عدل منا، كأنكحة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٤] . (وإن أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج الكتابية؛ فهما على نكاحهما) ولم نتعرض لكيفية عقده؛ لما تقدم. قال ابن عبد البر (٢٣/١٢): أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة: أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رضاع. (عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها كانت مسلمة معي. فردها عليه) رواه أبو داود (٢٢٣٨) ١٩١٨ .

ضعيف

(وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر) كتابي أو غيره، قبل الدخول انفسخ النكاح. حكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة (أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، وكان قبل الدخول = انفسخ النكاح) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنْ جِلَّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ = وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحة: ١٠] (ولها نصف المهر، إن أسلم فقط) أي: دونها (أو سبقها) بالإسلام؛ لمجيء الفرقة من قبله، كما لو طلقها.

(وإن كان بعد الدخول؛ وقف الأمر إلى انقضاء العدة) لحديث مالك في «الموطأ» [٤٢٨] عن ابن شهاب، قال: (كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف، وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما

ضعيف واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح^{١٩١٩} قال ابن عبد البر (١٩/١٢): شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده . وهذا بخلاف ما قبل الدخول، فإنه لا عدة لها . (قال ابن شُبْرُمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة؛ فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة؛ فلا نكاح بينهما)^{١٩٢٠} . قال ابن عبد البر (٢٣/١٢): لم يختلفوا فيه، إلا شيء روي فيه عن النَّخَعِيِّ^(١) - شذ فيه - : زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة؛ (لأنه ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح صحيح الأول) رواه أبو داود (٢٢٤٠) ^{١٩٢١} واحتج به «أحمد»، قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل . قيل: إن بين إسلامها وبين ردها إليه ثمان سنين . (وفي حديث عمرو بن شعيب أنه ردها بنكاح منكر: مم ت هـ جديد)^{١٩٢٢} قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب (فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها؛ فعلى نكاحهما) لما سبق (وإلا؛ تبينا فسخه منذ أسلم الأول) منهما؛ لاختلاف الدين، ولا تحتاج لعدة ثانية .

(ويجب المهر بكل حال) لاستقراره بالدخول .

فصل: (وإن أسلم الكافر، وتحتة أكثر من أربع فأسلمن) في عدتهن (أو لا، وكن كتابيات) لم يكن له إمساكن، بغير خلاف (= اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً، وإلا؛ فحتى يكلف) فيختار منهن؛ لأن غير المكلف لا حكم لقوله، ولا يختار عنه وليه؛ لأنه حق يتعلق بالشهوة، فلا يقوم غيره فيه مقامه . وسواء تزوجهن في عقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، «نص عليه»؛ لعموم ما تقدم في باب المحرمات . (فإن لم يختر؛ أجبر

١٩٢٠ - معضل منكر، فإنه مخالف ل(١٩١٨ و ١٩١٩) . [ولم يذكر من خرجه] .

(١) وعن علي؛ ش: عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد . «فتح» .

بحبس، ثم تعزير) ليختار؛ لأنه حق عليه، فأجبر على الخروج منه، كسائر الحقوق (وعليه نفقتهم إلى أن يختار) لوجوب نفقة زوجته عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجته من غيرهن، بتفريطه، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى.

(ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء) ونحوه، ك: أبقيت هؤلاء، وباعدت هؤلاء (ويحصل الاختيار بالوطء، فإن وطئ الكل تعين) الأربع (الأول) للإمساك، وما بعدهن؛ للترك (ويحصل بالطلاق، فمن طلقها فهي مختارة) لأن الوطء والطلاق لا يكونان إلا في زوجة.

(وإن أسلم الحر وتحتة إماء، فأسلمن في العدة؛ اختار ما يعفه) منهن إلى أربع (إن جاز له نكاحهن) - أي: الإماء -: بأن كان عادم الطول خائف العنت (وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن) تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد (وإن لم يجز له) نكاح الإماء؛ (فسد نكاحهن) لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن، فكذا استدأمته.

(وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معاً، قبل الدخول؛ انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ = ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠]؛ ولاختلاف دينهما (ولها نصف المهر إن سبقها) بالردة، أو ارتد الزوج وحده دونها؛ لمجيء الفرقة من جهته، أشبه الطلاق (وبعد الدخول؛ تقف الفرقة على انقضاء العدة) لأن الردة: اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام كافرة تحت كافر.

كتاب الصِّدَاقِ

الأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَتَيْنِ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] قال «أبو عبيدة»: يعني: عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله. وقيل: نحلة من الله للنساء. وأما السنة: (فقوله ﷺ لعبد الرحمن: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب) ١٩٢٣ ق. وأجمعوا على مشروعيته.

(تسن تسميته في العقد) لأنه ﷺ يزوج ويتزوج كذلك؛ ولأن تسميته أقطع للزواج، وليست شرطاً؛ لقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وروي (أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يسم صحيح: ر لها مهرأ) ١٩٢٤ (ويصح بأقل متمول) لحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» ١٩٢٥ ق. (وعن عامر بن ربيعة: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من مالك، ونفسك بنعلين؟» قالت: نعم. ضعيف فأجازه» رواه أحمد (١٥٦٥٩) وابن ماجه (١٨٨٨) والترمذي (١١٢٥) وصححه ١٩٢٦. وأجمعوا على أن لا توقيت في أكثره، ذكره في «الشرح». ويسن تخفيفه؛ (لقول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء... الحديث؛ رواه أبو داود (٢١٠٦) صحيح: ت والنسائي (٣١٤١) ١٩٢٧. وعن عائشة مرفوعاً: «أعظم النساء بركة: أيسرهن ضعيف: نس مؤنة» رواه أبو حفص ١٩٢٨، ورواه أحمد (٢٤٤٦٩) بنحوه ١/١٩٢٨: حسن. (فإن لم يسم) فهو تفويض البضع (أو سمي فاسداً) كخمر وحر (= صح العقد،

١٩٢٧ - وما شاع من اعتراض المرأة على عمر؛ فمكرر.

١/١٩٢٨ - بلفظ: «إن من يُمن المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صداقها...».

ووجب مهر المثل) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البديل، وتعذر رد العوض؛ لصحة النكاح، فوجب بدله .

(وإن أصدقها: تعليم شيء من القرآن؛ لم يصح) لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] والطول: المال؛ ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قرية لفاعله، فلم يصح أن يقع صداقاً، كالصوم والصلاة. وروي أن (النبي ﷺ) زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً» رواه التّجّاد وسعيد في «سننه» (٦٤١) ١٩٢٩ و١٩٢٥ . وأما حديث الموهوبة - وقوله ﷺ فيه: «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه ١٩٣٠ و١٩٢٥ - فقيل: معناه: زوجتكها لأنك من أهل القرآن، كما زوج أبا طلحة على إسلامه، وليس فيه ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل؛ لحديث التّجّاد = ١٩٢٩ .

(وتعليم معين، من: فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة؛ صح) لأن ذلك منفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب معلوم؛ لقوله تعالى عن شعيب لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبًا﴾ [القصص: ٢٧]؛ ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً، كمنفعة العبد.

(ويشترط علم الصداق: فلو أصدقها داراً، أو دابة، أو ثوباً مطلقاً) بأن لم يعينه، ولم يصفه، ولم يقل: من عبيدي (أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره) مطلقاً، أو في هذا العام (أو حمل أمته أو دابته = لم يصح) الإصداق، أي: التسمية. وهذا اختيار «أبي بكر»؛ لجهالة هذه الأشياء قدرها وصفة، والغرر فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل؛ لأنه يؤدي إلى النزاع إذ لا أصل يرجع إليه. ولها مهر المثل؛ لما تقدم.

(ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصاً من قمصانه = صح، ولها أحدهم بقرعة) «نص عليه»؛ لأن الجهالة فيه يسيرة، ويمكن التعيين فيه بقرعة؛ ولأنه لو تزوجها على مهر مثلها؛ صح على كثرة الجهل، فهذا أولى (وإن أصدقها عتق قنّه^(١)؛ صح) لأنه يصح الاعتياض عنه (لا طلاق زوجته) لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» رواه أحمد (٦٦٤٤) ١٩٣١؛ ولأن خروج البضع من الزوج ليس بتمول، ولها مهر مثلها؛ لفساد التسمية.

(وإن أصدقها خمراً، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً يعلمانه؛ لم يصح المسمى) وصح النكاح، «نص عليه»، وهو قول عامة الفقهاء؛ لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم؛ فالنكاح صحيح، فكذا إذا فسد، ولها مهر المثل، لما تقدم (وإن لم يعلماه؛ صح) النكاح (ولها قيمته يوم العقد) لرضاها به، وتسليمه ممتنع، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، ولا تستحق مهر المثل؛ لعدم رضاها به. (و) إن أصدقها (عصيراً، فبان خمراً؛ صح) العقد (ولها مثل العصير) لأنه مثلي، فالمثل أقرب إليه من القيمة، ولهذا يضمن به في الإتلاف.

١ - فصل: (وللأب تزويج بنته مطلقاً) بكرراً أو ثيباً (بدون صداق مثلها وإن صريح كرهت) «نص عليه»؛ لقول عمر: لا تغالوا في صداق النساء ١٩٣٢ و١٩٢٧ وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل. وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين (عل ١٦٧/٢)، وهو من أشرف قريش نسباً وعلماً ودينياً، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها؛ ولأن المقصود من النكاح: السكن، والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها، دون

(١) أي: عبده.

العوض، والظاهر من الأب - مع شففته - أنه لا ينقصها من صداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح (ولا يلزم أحداً تتمته) لا الزوج، ولا الأب؛ لصحة التسمية .

(وإن فعل ذلك غير الأب، بإذنها مع رشدها؛ صح) ولا اعتراض؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته (وبدون إذنها؛ يلزم الزوج تتمته) أي: مهر المثل؛ لفساد التسمية؛ لأنها غير مأذون فيها، فوجب على الزوج مهر المثل (فإن قدرت لوليها مبلغاً، فزوجها بدونه؛ ضمن) النقص، ولو كان أكثر من مهر المثل .

(وإن زوج ابنه - فقيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟! فقال: عندي -؛ لزمه) المهر عنه؛ لأنه صار ضامناً، بذلك، وكذا لو ضمنه غير الأب .

(وليس للأب قبض صداق بنته الرشيدة، ولو بكرأ، إلا بإذنها) لأنها المتصرفه في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه، كمن مبيعها (فإن أقبضه الزوج لأبيها؛ لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها. وإن كانت غير رشيدة؛ سلمه إلى وليها في مالها) لأنه مال لها، فأشبه ثمن مبيعها. ويجوز لأبي المرأة أن يشترط بعض الصداق أو كله لنفسه إن صح تملكه من مال ولده؛ لقوله: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصر: ٢٧٠] فجعل الصداق: الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه. وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته؛ اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك. وروي نحوه عن الحسين .

(وإن تزوج العبد بإذن سيده؛ صح) قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه . (وعلى سيده: المهرُ والنفقة والكسوة والمسكن) «نص عليه»؛ لأن ذلك تعلق بعقد بإذن سيده، فتعلق بذمة السيد، كمن ما اشتراه بإذنه (وإن تزوج بلا إذنه؛ لم يصح) النكاح، «نص عليه»؛ لحديث جابر مرفوعاً: «أیما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد (١٤١٩٥) والترمذي (١١٢٣)

حسن: وحسنه^{١٩٣٣}. والعهر: دليل بطلان النكاح. قال في «الشرح»: وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغير إذن سيده، فإن فعل؛ ففيه «روايتان»؛ أظهرهما: البطلان. وهو قول عثمان وابن عمر و«الشافعي». و«عنه»: موقوف على إجازة السيد، وهو قول أصحاب الرأي. انتهى (فلو وطئ) في نكاح لم يأذن فيه سيده (وجب في رقبته مهر المثل) لأن قيمة البضع الذي أتلفه بغير حق: أشبه أرش الجناية.

٢ - فصل: (وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى) لحديث: «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك»^{١٩٣٤ و١٩٢٥}؛ ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملاً، وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول: لا يمنع وجوب جميعه بالعقد (ولها نماؤه إن كان معيناً) متميزاً من حين العقد؛ لأنه نماء ملكها؛ ولحديث: «الخراج بالضمان»^{١٤٤٦}. (ولها التصرف فيه) يبيع ونحوه؛ لأنه ملكها، إلا نحو مكيل قبل قبضه (وضمانه ونقصه: عليها) لتمام ملكها عليه، إلا نحو مكيل (إن لم يمنعها قبضه) فإن منعها؛ ضمن؛ لأنه كالغاصب، بالمنع (وإن أقبضها الصداق، ثم طلق قبل الدخول؛ رجع عليها بنصفه إن كان باقياً) ولم يزد ولم ينقص؛ لما يأتي (وإن كان قد زاد زيادة منفصلة) كحمل وولادة (فالزيادة لها) لأنها نماء ملكها، ويرجع في نصف الأصل؛ لعدم ما يمنعه (وإن كان تالفاً؛ رجع في المثلي بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد) ويشارك بما يرجع به: الغرماء، كسائر الديون.

(وَالَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ) [البقرة: ٢٣٧]: الزوج) لا ولي الصغيرة. روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وليّ العقد: الزوج» رواه الدارقطني (٢٧٩/٣)^{١٩٣٥}؛ ولأن

﴿الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بعد العقد هو الزوج؛ لتمكنه من قطعه وإمساكه، وليس إلى الولي منه شيء؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] والعفو الذي هو ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، هو: عفو الزوج من حقه. وأما عفو الولي عن مال المرأة؛ فليس هو ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾. و«عنه»: أنه الأب، فله أن يعفو عن نصف صداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول. قال في «الكافي»: والمذهب: الأول، قال أبو حفص: ما أرى القول الأول إلا قديماً.

(فإذا طلق قبل الدخول؛ فأبي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من) نصف (المهر، وهو جائز التصرف) بأن كان مكلفاً رشيداً (= برئ منه صاحبه) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء].

(وإن وهبته صداقها قبل الفُرقة، ثم حصل ما ينصفه، كطلاق) وُخِّلَع (= رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يسقطه) كَرِدَّتْهَا، وَرَضَاعَهَا مَنْ يَفْسُخُ بِهِ نِكَاحَهَا، وَلِعَانَهَا، وَفَسَخَهَا لِعَيْبِهَا، وَفَسَخَهَا لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ، أَوْ عَدَمِ وَفَاتِهِ بِشَرِطِ شُرْطٍ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ قَبْلَ الدَّخُولِ (= رجع ببدل جميعه) لأن عود نصف الصِّدَاقِ، أَوْ كُلَّهُ إِلَى الزَّوْجِ: بِالطَّلَاقِ، أَوْ الرَّدِّ، وَهُمَا غَيْرُ الْجِهَةِ الْمَسْتَحَقِّ بِهَا الصِّدَاقِ أَوَّلًا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أBRأَ إِنْسَانًا آخَرَ مِنْ دِينِ ثَمِ ثَبِتَ لَهُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَكَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ زَوْجَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ ارْتَدَّتْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِبَدْلِ نِصْفِهِ أَوْ كُلِّهِ.

٣ - فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

(يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة) أي: ولا يجب متعة بدلاً عنه. (بفُرقة اللعان) لأن الفسخ من قبلها؛ لأنه إنما يكون؛ إذا تَمَّ لِعَانُهَا (وبفسخه؛ لِعَيْبِهَا) لتلف المعوض قبل تسليمه، فسقط العوض كله، كتلف مبيع بنحو

كيل قبل تسليمه (وبفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا : كفسخها لعيبه، وإسلامها تحت كافر، وردتها تحت مسلم، ورَضاعها مَنْ يَنْفَسُ بِهَا نِكَاحًا) لحصول الفُرْقَةِ بفعلها - وهي المستحقة للصدّاق - فسقط به .

(ويتتصف : بالفُرْقَةِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ : كطلاقه، وخُلعُه، وإسلامه، وردته) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٣٣٦ ﴾ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ . . . ﴿ الآية [البقرة] وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج ؛ لأنه في معناه، ذكره في «الكافي» (وبملك أحدهما الآخر) فإن اشترته ؛ تم البيع، بالسيد، وهو قائم مقام الزوج، فلم تتمحض الفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا (أَوْ قِبَلِ أَجْنَبِيٍّ، كَرَضَاعٍ) أمه أو أخته، ونحوهما زوجة له صغرى رَضَاعاً محرماً (ونحوه) كوطء أبي الزوج، أو ابنة الزوجة، وكذا لو طلق حاكم على مؤل قبل دخول ؛ لأنه لا فعل للزوجة في ذلك، فيسقط به صداقها، ويرجع الزوج بما لزمه، على المفسد ؛ لأنه قرره عليه .

(ويقرره كاملاً: موت أحدهما) لبلوغ النكاح نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ؛ ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر، كالدخول ؛ صحيح ولحديث بَرُوعٍ، ويأتي^{١٩٣٩} . (ووطؤه) أي : وطء زوج زوجته ؛ لأنه استوفى المقصود، فاستقر عليه عوضه (ولمسه لها، ونظره إلى فرجها لشهوة) «نص عليه» ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٣٣٦ ﴾ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ . . . ﴿ الآية [البقرة] وحقيقة المس : التقاء البشريتين . وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً : «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا ؛ وَجِبَ الصَّدَاقُ ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ» رواه الدارقطني (٣٠٧/٣)^{١٩٣٦} (وتقبيلها، ولو بحضرة الناس) لأنه نوع استمتاع، أشبه الوطاء (وبطلاقها في مرض موت تراث فيه) لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذاً، ومعاملة له بصد قصد، كالفاز بالطلاق من الإرث، والقاتل .

(وبخلوته بها عن مميز، إن كان يطأ مثله) كابن عشر فأكثر (ويوطأ مثلها) كبتت تسع فأكثر، مع علمه بها، ولم تمنعه، وإن لم يطأها. روي عن الخلفاء الراشدين، وزيد [عب (١٠٨٦٦)] وابن عمر (ش ٢٣٥/٤). (روي الإمام أحمد والأثرم عن زُرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن مَنْ أَعْلَقَ بِأَبَا، أو أَرخَى سِتْرًا؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدة؛ ورواه أيضاً (ر: عه) عن الأحنف عن ابن عمر وعلي) ١٩٣٧. وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان كالإجماع؛ ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقر صداقها. وأما قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧/الأحزاب: ٤٩] فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلو؛ بدليل ما سبق. وأما قوله تعالى -: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]-؛ فعن «الفراء» أنه قال: الإفضاء: الخلو، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو: الخالي، فكأنه قال: ﴿وَقَدْ﴾ خلا ﴿بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

٤ - فصل: (وإذا اختلفا في قدر الصداق، أو جنسه، أو ما يستقر به؛ فقول الزوج أو وارثه يمينه؛ لأنه منكر؛ لحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ١٩٣٨ و٢٦٤١؛ ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه.

صحيح

(وفي القبض أو تسمية المهر) بأن قال: لم أَسِّمَ لك مهراً، وقالت: بل سميت لي قدر مهر المثل (= فقولها أو وارثها) لأن الأصل عدم القبض؛ ولأن الظاهر تسميته.

(وإن تزوجها بعقدين على صداقين: سِرٌّ، وعلانية؛ أخذ بالزائد) مطلقاً؛ لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه، كما لو زادها في صداقها بعد تمام العقد؛

لقوله تعالى: ﴿فَتَأْتَوْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

(وهدية الزوج ليست من المهر) «نص عليه» (فما قبل العقد: إن وعدوه، لم يفوا؛ رجع بها) قاله الشيخ «تقي الدين». فإن كان الإعراض منه أو ماتت؛ فلا رجوع له.

(وترد الهدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخ لعيب ونحوه قبل الدخول؛ لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال؛ ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب (وتثبت كلها) أي: الهدية (مع مقرر له) أي: المهر - كوطء وخلوة - (أو لنصفه) كطلاق ونحوه؛ لأنه المفوت على نفسه.

٥ - فصل: (ولمن زوجت بلا مهر) وهي: المفوضة. والتفويض:

الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم - قال الشاعر:

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم^(١)

أي: مهملين مهر مثلها، والعقد صحيح، في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] و(عن ابن مسعود: أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها صداق نساؤها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل ما قضيت» رواه أبو داود (٢١١٥) والترمذي (١١٤٦) وصححه^{١٩٣٩}. و(عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال صحيح لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل،

(١) تمام البيت: ولا سراة إذا جهالهم سادوا. والسراة جمع سري: الرجل الشريف.

ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً. فلما حضرته الوفاة؛ قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً، فأشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها: سهمي بخير. فأخذت سهماً، فباعته بمئة ألف) رواه أبو داود^{١٩٤٠} و^{١٩٢٤}. (أو بمهر فاسد) كخمر، أو خنزير (= فَرَضَ مَهْرٌ مِثْلُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ) قبل الدخول وبعده؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر. قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه مخالفاً. انتهى؛ ولأن الزيادة على مهر المثل ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، والميل حرام.

(فإن تراضيا فيما بينهما، ولو على قليل؛ صح، ولزم) لأن الحق لا يعدوهما.

(فإن حصلت لها فُرقة منصفة للصداق قبل فرضه، أو تراضيهما = وجبت لها المتعة) «نص عليه». وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَعْتَدِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [٧٣] الآية [البقرة] والأمر يقتضي الوجوب، وأداء الواجب: من الإحسان، فلا تعارض. ولا متعة لغيرها، في ظاهر المذهب؛ لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسه؛ دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا مفروض لها. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِخْصَ الْأُولَى بِالْمَتْعَةِ، وَالثَّانِيَةَ بِنِصْفِ الْمَفْرُوضِ، مَعَ تَقْسِيمِ النِّسَاءِ قَسْمَيْنِ، فَدَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِ كُلِّ قِسْمٍ بِحُكْمِهِ. وروى عنه «حنبل»: لكل مطلقة متاع؛ روي عن علي وغيره^{١٩٤١}؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَامًا جَمِيلًا﴾ [٤٩]

[الأحزاب] قال «أبو بكر»: العمل عندي على هذه الرواية، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها، فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعاً بين دلالة الآيات، ذكر معناه في «الكافي» و«الشرح». قال في «الكافي»: فأما المتوفى عنها؛ فلا متعة لها، بغير خلاف؛ لأن الآية لم تتناولها، ولا هي في معنى المنصوص عليه.

والمتعة معتبرة بحال الزوج ﴿عَلَى﴾ الموسر ﴿قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] «نص عليه»؛ للآية (فأعلاها: خادم) إذا كان الزوج موسراً (وأدناها: كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسراً) وأوسطها: ما بين ذلك؛ (قول ابن عباس: أعلى المتعة: خادم. ثم دون ذلك: النفقة. ثم دون ذلك: الكسوة)^{١٩٤٢} وهذا تفسير من الصحابي، فيجب الرجوع إليه، قاله في «الكافي».

صحيح:
ش

٦ - فصل: (ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة، أو الوطاء) لأن العقد الفاسد: وجوده كعدمه، ولم يستوف المعقود عليه، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم (فإن حصل أحدهما) أي: الخلوة، أو الوطاء (استقر المسمى إن كان) «نص عليه»؛ لأن (في بعض ألفاظ حديث عائشة: «ولها الذي أعطها: بما أصاب منها» قال «القاضي»: حدثناه أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الخلال بإسنادهما)^{١٩٤٣}؛ ولاتفاهما على أن المهر واستقراره بالخلوة: بقياسه على النكاح الصحيح (وإلا؛ فمهر المثل). وقال في «الشرح»: ولا يستقر بالخلوة، في قول الأكثر.

(ولا مهر في النكاح الباطل) بالإجماع: كنكاح خامسة، أو ذات زوج، أو معتدة (إلا بالوطء في القبل) لقوله ﷺ: «فلها المهر بما استحلت من صحيح: تفرجها»^{١٩٤٤} و^{١٨٤٠} أي: نال منه، وهو: الوطاء؛ ولأنه إتلافٌ يُضْعَع بغير رضا

مالكه، فأوجب القيمة، وهو: المهر، كسائر المتلفات (وكذا الموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى) فيجب لكل منهما مهر المثل بالوطء؛ لذلك (لا المطاوعة) على الزنى، فلا يجب لها المهر؛ لأنه إتلاف بضع برضا مالكة، فلم يجب له شيء، كسائر المتلفات (ما لم تكن أمة) فيجب لسيدها مهرٌ مثلها على زانٍ بها، ولو مطاوعة؛ لأنها لا تملك بضعها، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها.

(ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظاناً أنها سُرَيْتُهُ، فيجب لها ثلاثة مهور (و) يتعدد المهر بتعدد (الإكراه) فإن اتحدت الشبهة أو الإكراه، وتعدد الوطء؛ فمهر واحد.

(وعلى من أزال بكاره أجنبية بلا وطء: أرش البكاره) لأنه إتلاف جزء لم يردِ الشرع بتقدير عوضه، فيرجع فيه إلى أرشه، كسائر المتلفات، وهو ما بين مهرها بكاراً وثيباً. وقيل: أرشه حكومة (وإن أزالها الزوج، ثم طلق قبل الدخول؛ لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان) لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ...﴾ الآية [البقرة] وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فليس لها إلا نصف المسمى (وإلا؛ فالتمتع) لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ التَّوْبِيعِ قَدَرُهُ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦].

(ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد) كالنكاح بلا ولي (قبل الفرقة) بطلاق أو فسخ؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتاج إلى إيقاع فرقة، كالصحيح المختلف فيه، بخلاف النكاح الباطل.

(فإن أباهما الزوج؛ فسخها الحاكم) «نص عليه»؛ لقيامه قيام الممتنع.

[نص]: وللزوجة قبل الدخول: منع نفسها من زوجها، حتى تقبض مهرها الحال، مسمى لها كانت، أو مفوضة، حكاها «ابن المنذر» إجماعاً. ولها النفقة زمن منع نفسها لقبضه؛ لأن المنع من قبيل الزوج، «نص عليه». لا مهرها المؤجل، ولو حل؛ لأنها رضيت بتأخيره.

١ - باب الوليمة وآداب الأكل

(وليمة العرس سنة مؤكدة) (لأنه ﷺ فعلها) كما في حديث أنس^{١٩٤٥} =
 (وأمر [ﷺ] بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت. فقال له:
 «أولم ولو بشاة») ^{١٩٤٦} و^{١٩٢٦} = متفق عليهما. قال في «الشرح»: وليست
 واجبة، في قول الأكثر.

(والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة، إن كان لا عذر ولا منكر) قال ابن
 عبد البر (١٧٩/١٠): لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها،
 إذا لم يكن فيها لهو؛ لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها
 الأغنياء، ويترك الفقراء. ومن لم يجب؛ فقد عصى الله ورسوله» (؟) ^{١٩٤٧} =
 (عن ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» وكان ابن عمر
 يأتي الدعوى، في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم) ^{١٩٤٨} = متفق
 عليهما. وإن علم أن في الدعوى منكراً - كزمر وخمر وآلة لهو - وأمكنه
 الإنكار؛ حضر وأنكر؛ لأنه يجمع بين واجبين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة
 المنكر. وإن لم يمكنه الإنكار؛ لم يحضر؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من
 كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه
 أحمد (١٢٥) ^{١٩٤٩}. (وفي الثانية: سنة. وفي الثالثة: مكروهة) لحديث:
 «الوليمة أول يوم: حق، والثاني: معروف، والثالث: رياء وسمعة» رواه
 أحمد (٢٠٢٧٠)، وأبو داود (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٩١٥) ^{١٩٥٠}.

صحيح
 بشواهد

ضعيف

(وإنما تجب) الإجابة للوليمة (إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره) بخلاف
 نحو رافضي، ومتجاهر بمعصية (وكسبه طيب. فإن كان في ماله حرام؛ كرهت
 إجابته، ومعاملته، وقبول هديته) وهبته، وصدقته (وتقوى الكراهة وتضعف
 بحسب كثرة الحرام وقيلته) جزم به في «المغني» و«الشرح» وغيرهما.

١٩٤٧ - (متفق عليه موقوفاً وهو مرفوع في إحدى روايات مسلم).

(وإن دعاه اثنان فأكثر؛ وجب عليه إجابة الكل، إن أمكنه الجمع) بأن اتسع الوقت (وإلا) يمكن الجمع (= أجاب: الأسبق قولاً) لوجوب إجابته بدعائه، فلا يسقط بدعاء مَنْ بعده (فالأدين) لأنه الأكرم عند الله (فالأقرب رحماً) لما في تقديمه من صلته (فجواراً) لقوله ﷺ: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً: أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» رواه أحمد (٢٣٤٥٧) وأبو داود (٣٧٥٦) ^{١٩٥١} (ثم يقرع) إن استويا، أو استووا في ضيف ذلك، فيقدم من خرجت له القرعة؛ لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق.

(ولا يقصّد بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن؛ ولثلا يظن به التكبر) رجاء: أن يثاب على نيته.

(ويستحب أكله ولو صائماً) تطوعاً؛ لما (روي أنه ﷺ كان في دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كُل يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت») ^{١٩٥٢} (إلا صوماً واجباً) فلا؛ لأنه يحرم قطعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليدعُ، وإن كان مفطراً فليطعم» رواه أبو داود ^{١٩٥٣}. ويستحب إعلامهم بصيامه؛ لأنه يروى عن عثمان وابن عمر؛ وليعلموا عذره، وتزول التهمة (وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة) لتنقلب العادة عبادة.

(ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ دخل على غير دعوة؛ دخل سارقاً، وخرج مغيراً» رواه أبو داود (٣٧٤١) ^{١٩٥٤}. وقال في «الآداب» (١٥٧/٣): «ويباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه، إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك، نظراً إلى العادة والعرف».

(والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام: إذنٌ في الأكل) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعيت إلى طعام، فجاء مع الرسول؛ فذلك إذن لك» صحیح
رواه أحمد (١٠٨٧٥) وأبو داود (٥١٩٠) ^{١٩٥٥}، وقال ابن مسعود: إذا دعيت فقد
أذن لك؛ رواه أحمد (٢) ^{١٩٥٦} . صحیح
مؤ

(ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف) لما (روى أحمد في «المسند»
(٢٣٧٢٨): أن سلمان دخل عليه رجل، فدعاه بما كان عنده، فقال: لولا أن
رسول الله ﷺ نهانا - أو قال: لولا نهينا - أن يتكلف أحدنا لصاحبه؛ لتكلفنا
لك) ^{١٩٥٧} صحیح

(ويباح الثار والتقاطه؛ لأنه ﷺ نحر خمس بدنان، وقال: «من شاء
اقتطع») رواه أحمد (١٩٠٢٧) وأبو داود (١٧٦٥) ^{١٩٥٨} . وهذا جار مجرى الثار؛
لأنه نوع إباحة. و«عنه»: يكره؛ لأنه ﷺ نهى عن النهب والمثلة) رواه
أحمد (١٨٦٩٥) والبخاري (٢٤٧٤) ^{١٩٥٩}؛ ولأن فيه ذنابة. وخبر البدنان يدل
على إباحتها في الجملة. ومن أخذ منه شيئاً؛ ملكه؛ لأنه نوع إباحة، أشبه ما
يأكله الضيفان. وإن قسم على الحاضرين؛ كان أولى، بلا خلاف؛ لقول أبي
هريرة: (قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرأ، فأعطى كل إنسان سبع
تمرات... .) الحديث؛ رواه البخاري (٥٤٤١) ^{١٩٦٠} . وفرق الإمام «أحمد»
على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة، لما حذق ابنه حسن .

(ولا يشرع تقبيل الخبز) (لحديث عائشة: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى
كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: «يا عائشة! أكرمي كريمك
[كريمًا]، فإنها ما نفرت عن قوم، فعادت إليهم» رواه ابن ماجه (٣٣٥٣) .
ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر» (٢) له بنحوه، ولفظه: «أحسنني جوار
نعم الله عليك») ^{١٩٦١} قال في «الآداب» (٢٢١/٣): فهذا الخبر يدل على عدم
التقبيل؛ لأن هذا محله، كما يفعل في هذا الزمان (وتكره إهانتها، ومسح يديه
به، ووضعها تحت القصعة) «نص عليه»؛ لما تقدم. وكره «أحمد» الخبز

الكبار، وقال: ليس فيه بركة. ويجوز قطع اللحم بالسكين؛ لما روى البخاري (٥٤٠٨): (أنه ﷺ كان يحتر من كتف الشاة...) الحديث ١٩٦٢: ٢. احتج به «أحمد»، وسئل عن حديث النهي عنه، فقال: ليس بصحيح.

١ - فصل: (ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده) لحديث أنس مرفوعاً: «من أحب أن يكثر خير بيته؛ فليتوضأ إذا حضر غذاؤه، وإذا رفع» إسناده ضعيف؛ رواه ابن ماجه (٣٢٦٠) وغيره ١٩٦٣. وعن سلمان مرفوعاً: منكر «بركة الطعام: الوضوء قبله وبعده» ١٩٦٤. قال جماعة من العلماء: المراد بالوضوء هنا: غسل اليدين، لا الوضوء الشرعي. و«عنه»: يكره قبله، اختاره «القاضي». قال الشيخ «تقي الدين»: من كرهه؛ قال: هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم.

(وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم؛ فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله؛ فليقل: بسم الله أوله وآخره» ١٩٦٥ وقيس عليه الشرب (وأن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى) (لأنه ﷺ جثا عند الأكل) ١/١٩٦٦، وقال: «أما أنا فلا أكل متكاً» رواه مسلم (٢) ١٩٦٦ أي: بل مستوفزاً بحسب الحاجة. و(عن أنس: أنه ﷺ أكل مقعياً تمرأ. وفي لفظ: يأكل منه أكلاً ذريعاً) رواه مسلم (٢٠٤٤) ١٩٦٧ (أو يتربع) وجعل بعضهم التربع من الاتكاء. (ويأكل بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه) لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه ١٩٦٨. وعن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها؛ رواه الخلال ١٩٦٩.

١٩٦٣ - قال الشيخ: خرجته في «الضعيفة» (١١٧) - [طبع المكتب الإسلامي].

١٩٦٤ - قال الشيخ: خرجته في «الضعيفة» (١٦٨) - [طبع المكتب الإسلامي].

١٩٦٦ - أخرجه البخاري [(٥٣٩٨)]. وعزوه لمسلم خطأ محض.

١٩٦٩ - أخرجه مسلم وأبو داود (٣٨٤٨) واللفظ له.

(ويصغَرُ اللقمة، ويطيّل المضغ) قال الشيخ «تقي الدين»: على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة، ولا عن أبي عبد الله، لكن فيها مناسبة. وقال أيضاً: نظير هذا ما ذكره الإمام «أحمد» من استحباب تصغير الأرغفة، نقله عنه في «الآداب» (١٦٢/٣). (ويمسحُ الصلحفة) لحديث جابر: (أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصلحفة، وقال: «إنكم لا تدرّون في أيّ البركة») رواه مسلم (٢٠٣٣) ١٩٧٠. (ويأكل ما تناثر) لحديث جابر مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة أحدكم؛ فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، ثم [و] ليأكلها ولا يدعها للشيطان...» الحديث؛ رواه مسلم (١٣٤/٢٠٣٣) ١٩٧١.

(ويغضُّ طرفه عن جلسه) لثلا يستحي (ويؤثّر المحتاج) لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآية [الحشر: ٩]. (ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً) (قول عائشة: كنت أتعرق العرق، فأناوله النبي ﷺ، م (٣٠٠) فيضع فاه على موضع في...)) الحديث ١٩٧٢ (وأكل معه ﷺ عمر بن أبي صحيح سلمة وهو صغير) ١٩٧٣ و١٩٦٨.

(ويلعقُ أصابعه) لما تقدم (ويخللُ أسنانه)^(١) لما روي عن ابن عمر: (ترك الخلال يوهن الأسنان) ١٩٧٤ ورفع بعضه. وفي حديث: «تخللوا»^(٢) من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام» ١٩٧٥ (ويلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يتلعه، فإن قلعه بلسانه: لم يكره) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن أكل؛ فما تخلل فليلفظ،

١٩٧١ - هو لفظ لمسلم في حديث جابر الذي قبله.

(١) التنظيف يكون بالسواك، وهو عود الأراك ذو الخلال، أو الفرشاة ذات الخيط أو غير ذلك مما يؤدي مثل الفك بالأصبع أو القماش.

(٢) (التخلل): استعمال الخلال، وهو شجرة شاكّة فيها عيدان دقيقة أو من سعف النخل أو غيرها؛ يستخرج بها ما بين الأسنان من الطعام، وأصل التخليل إدخال الشيء في خلال الشيء أي وسطه.

وما لآك بلسانه فليلع . مَن فعل؛ فقد أحسن، ومن لا؛ فلا حرج» رواه أحمد (٨٨١٣) وأبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) ١٩٧٦ .

ضعيف

(ويكره نفخ الطعام) والشراب . قال في «الآداب» (١٥٣/٣) : أطلقه الأصحاب؛ لظاهر الخبر . انتهى . (وعن ابن عباس مرفوعاً: نهى أن يتنفس في الإناء، أو يتنفس فيه) ١٩٧٧ (وكونه حاراً) لأنه لا بركة فيه . وقال أبو هريرة: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره؛ رواه البيهقي (٢٨٠/٧) بإسناد حسن ١٩٧٨ (وأكله بأقل) من ثلاث أصابع؛ لأنه كَبُرَ (أو أكثر من ثلاث أصابع) لأنه شَرَّة . ولم يصحح الإمام «أحمد» (حديث: أكله ﷺ بكفه كلها) ١٩٧٩ (أو بشماله) بلا ضرورة؛ لأنه تشبه بالشیطان . وذكره «النوي» (١٩١/٧) في الشرب، إجمالاً . وذكر ابن عبد البر (١١٣/١١) وابن حزم (٤٢٤/٧) : أن الأكل بالشمال محرم؛ لظاهر الأخبار (ومن أعلى الصفحة، أو وسطها) لقوله: «وكل مما يليك» ١٩٨٠ و١٩٦٨ وعن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها» ١/١٩٨٠ = وفي لفظ آخر: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها؛ يبارك فيها» ١٩٨١ = رواهما ابن ماجه (٣٢٧٧، ٣٢٧٥) ونَفَضَ يده في القصعة، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه) لأنه ربما سقط منه شيء فيها فيقدرها . (وكلامه بما يستقذر) إذا أكل مع غيره، أو بما يضحكهم أو يحزنهم، قاله الشيخ «عبد القادر» . وكذا فعله ما يستقذر، كتمخط . (وأكله متكئاً، أو مضطجعاً) لما تقدم . وقال «ابن هبيرة»: أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله . وعن ابن عمر: (نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه)

صحیح

صحیح

واللفظ: د

صحیح: د

١٩٧٨ - صحیح . وقد صح عنه ﷺ أنه قال في الطعام الذي ذهب فوره وحرارته الشديدة: «إنه أعظم للبركة» وهو في «الصحيحة» (٣٩٢) .

١٩٧٩ - [موضوع . «الضعيفة» (١٢٠٢)] .

رواه أبو داود (٣٧٧٤) ^{١٩٨٢} (وأكله كثيراً بحيث يؤذيه) لحديث: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن . . .» الحديث؛ رواه الترمذي (٢٤٩٩) والنسائي (٦٧٦٩) وابن ماجه (٣٣٤٩) ^{١٩٨٣}. و(عن سمرة بن جندب أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بِسْمًا، فقال: أما لو مات؛ لم أصلّ عليه) ^{١٩٨٤} قال الشيخ «تقي الدين»: يعني: أنه أعان على قتل نفسه. انتهى. فإن لم يؤذ؛ جاز؛ ل(قوله ﷺ لأبي هريرة: «اشرب» - أي: من اللبن - فشرب، ثم أمره ثانياً، وثالثاً، حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساعاً) رواه البخاري (٦٤٥٢) ^{١٩٨٥} (أو قليلاً بحيث يضره) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» ^{١٩٨٦} و^{٨٩٦} وقيل ل«أحمد»: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويقللون طعامهم. قال: ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض؛ رواه الخلال.

(ويأكل ويشرب: مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال) إذا كانوا منقبضين، قال معناه الإمام «أحمد». وقال جعفر بن محمد: قال لي «أحمد»: كُلْ. فلما رأى ما نزل بي، قال: إن الحسن كان يقول: والله لتأكلن، وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه، وينفقها على أصحابه. قال: فانبسطت فأكلت، فقال: لتأكلن هذه. انتهى.

(وما جرت به العادة، من إطعام السائل ونحو الهر؛ ففي جوازه وجهان) قال في «الآداب» (١٨٠/٣) و«الفروع»: والأولى جوازه؛ ل(حديث أنس في الدُّبَاء، وفيه: فجعلت أجمع الدُّبَاء بين يديه) رواه البخاري (٥٤٣٩) خت

١٩٨٢ - [حسن: د، له (٣٣٧٠). وينظر (١٩٤٩)].

١٩٨٤ - [ضعيف. هم في «الزهد» ١٩٩. و(البسْم): التخمة].

١٩٨٥ - [لكنه فيه: (مسلكاً) بدل (مساعاً)].

رو(٥٤٣٥)]]١٩٨٧ = وقال : قال ابن المبارك [في «البر والصلة» ١٧٢]: لا بأس أن يتناول بعضهم بعضاً، ولا يتناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

٢ - فصل: (ويسن أن يحمد الله إذا فرغ) من أكله أو شربه؛ لحديث: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم (٢٧٣٤)١٩٨٨ (ويقول: «الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة») لحديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه ابن ماجه (٣٢٨٥)١٩٨٩ حسن: مم رت

(ويدعو لصاحب الطعام) لقول جابر: (صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه وأصحابه، فلما فرغوا؛ قال: «أثيبوا أحاكم» قالوا: يا رسول الله! وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له؛ فذلك إثابته») رواه أبو داود (٣٨٥٣)١٩٩٠ . ويؤيده حديث: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه»١٩٩١ (ويفضل منه شيئاً ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته) أو كان ثمَّ حاجة . (قال أبو أيوب: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل، وبعث بفضله إليّ . فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه)١٩٩٢ .

م (٢٠٥٣) ضعيف

(ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج) لحديث عائشة مرفوعاً: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» رواه ابن ماجه (١٨٩٥)١٩٩٣ . وحديث: «فَضْلُ ما بين الحلال والحرام: الدف، والصوت، في النكاح» رواه الخمسة إلا أبا داود١٩٩٤ . قال «الموفق»: (للنساء) وفي حسن

١٩٩١ - [صحيح . تقدم (١٦١٧)].

١٩٩٣ - ضعيف وأما الجملة الأولى فقد وردت من حديث ابن الزبير مرفوعاً بسند

حسن، وهو مخرج في «آداب الزفاف» [١١١ - طبع المكتب الإسلامي].

«الرعاية»: (ويكره للرجال) مطلقاً. قال في «الفروع»: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب: التسوية. انتهى. وهو ظاهر النصوص.

(ولا بأس بالغزل في العرس) لقوله ﷺ للأَنْصار:

«أَتَيْناكُمْ أَتَيْناكُمْ فحَيْثُونا نَحْيَيْكُمْ
ولولا الذهبُ الأحمرُ لما حَلَّتْ بوادِيكم
ولولا الحبَّةُ السوداءُ ما سَرَّتْ عذارِيكم»^{١٩٩٥} حسن:
طس

(وكان ﷺ يكره نكاح السرح حتى يضرب بدف، ويقال:

«أَتَيْناكُمْ أَتَيْناكُمْ فحَيْثُونا نَحْيَيْكُمْ»)

ضعيف رواه عبدالله بن أحمد في «المسند» (١٦٦٨٨) ١٩٩٦.

[وَضْرَبَ الدَّفَّ فِي النَخْتانِ، وَقَدُومَ الغائِبِ: كالعرس.]

٢ - باب عشرة النساء

(يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، من: الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألاً يطله بحقه) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[النساء: ١٩] وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال بعضهم:

التمائل هنا: في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه. وفي حديث: «استوصوا

بالنساء خيراً» رواه مسلم (١٤٦٨) ١٩٩٧ (وحق الزوج عليها أعظم من حقها

عليه) لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وحديث: «لو كنت امرأة

أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي

(١١٧٥) ١٩٩٨ (وليكن غيوراً من غير إفراط) لحديث جابر بن عتيك مرفوعاً:

«إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله. ومن الخيلاء ما يحب

الله، ومنها ما يبغض الله. فأما الغيرة التي يحب الله؛ فالغيرة في الريبة. وأما

الغيرة التي يبغض الله؛ فالغيرة في غير ريبة... الحديث؛ رواه أحمد
 (٢٣٧٤٢) وأبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٢٣٩٨) ١٩٩٩ .
 حسن

(وإذا تم العقد؛ وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبنت زوجها إذا طلبها
 وهي حرة) وأما الأمة مع الإطلاق؛ فلا يجب تسليمها إلا ليلاً، «نص عليه»
 (يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع) نص عليه في رواية «أبي الحارث». وذهب
 في ذلك إلى أن (النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين) ٢٠٠٠ و١٨٣١ (إن
 لم تشترط دارها) فإن شرطتها؛ فلها الفسخ إن نقلها عنها؛ للزوم الشرط.
 صحيح

(ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة) بحج أو عمرة (أو
 مريضة، أو صغيرة، أو حائض، ولو قال: لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع
 الاستمتاع بها، ويرجى زوالها، أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان.
 فإن طرأ الإحرام، أو المرض، أو الحيض بعد الدخول؛ فليس لها منع نفسها
 من زوجها مما يباح له منها.

١ - فصل: (وللزوج أن يستمتع بزوجه كل وقت، على أي صفة كانت)
 لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال جابر: من بين يديها،
 ومن خلفها، غير ألا يأتيها إلا في المأتي؛ متفق عليه (٢) ٢٠٠١ . وحديث:
 «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق
 عليه ٢٠٠٢ (ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض) لحديث: «لا ضرر ولا
 ضرار» ٢٠٠٣ و٨٩٦ .
 صحيح

(ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم، وهو حاضر، إلا بإذنه) لحديث
 أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد، إلا بإذنه»
 متفق عليه ٢٠٠٤ .

٢٠٠١ - (إنما أخرج الشيخان أصل الحديث دون هذا اللفظ).

٢٠٠٢ - لفظ غ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء؛ لعنتها...» .

(وله الاستمناء بيدها) كذا قال . وقال في «شرح الإقناع» في باب التعزير :
لأنه كتقبيلا (والسفر بلا إذنها) لأنه لا ولاية لها عليه .

(ويحرم وطؤها في الدبر) في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ؛ لحديث : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْخَبْثِ» [الأحزاب: ٥٣] لا تأتوا النساء
صحيح
في أعجازهن» رواه ابن ماجه (١٩٢٤) ٢٠٠٥ (ونحو الحيض) يحرم وطؤها فيه ؛
إجماعاً ؛ لقوله تعالى : «فَاعْتَرِلُوا الْيَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى
صحيح :
يَطْهُرْنَ . . .» [الآية البقرة: ٢٢٢] وحديث أبي هريرة مرفوعاً : «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ
ممر
امراً في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه الأثرم ٢٠٠٦ (وعزله
عنها بلا إذنها) «نص عليه» . وهو : أن ينزل الماء خارجاً عن الفرج ؛ لما فيه
من تقليل النسل ، ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع . وعن ابن عمر : (نهى
رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها) رواه أحمد (٢١٢) وابن ماجه
ضعيف (١٩٢٨) ٢٠٠٧ .

(ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس) لأنه دناءة (أو يكثر الكلام حال
الجماع) قياساً على التخلي ؛ ولحديث : «لا تكثروا الكلام عند مجامعة
النساء ، فإنه منه يكون الخرس والفأفة» رواه أبو حفص ٢٠٠٨ . وكره الوطء
متجردين ؛ لحديث : «إذا أتى أحدكم أهله ؛ فليستتر ، ولا يتجرد تجرد
العيرين» رواه ابن ماجه (١٩٢١) ٢٠٠٩ . ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا
يعقل . قال «أحمد» : كانوا يكرهون الوجس ، وهو : الصوت الخفي . وكره
نزعه قبل فراغها ؛ لحديث أنس مرفوعاً ، وفيه : «ثم إذا قضى حاجته ؛ فلا
ضعيف : ع يعجلها حتى تقضي حاجتها» رواه أحمد (٢) وأبو حفص ٢٠١٠ (أو يحدثا بما
صحيح جرى بينهما) (لنهيه ﷺ عنه) رواه أبو داود (٢١٧٤) وغيره ٢٠١١ .

٢٠٠٨ - منكر ؛ أخرجه ابن عساكر ، وهو مخرج في «الضعيفة» (١١٠٧) .

٢٠٠٩ - ضعيف . قال الشيخ : وفي الباب أحاديث أخرى ، لا يصح شيء منها ، كما

بيته في «آداب الزفاف» [٣٧ - طبع المكتب الإسلامي] .

(ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) لتنهض شهوتها، وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله (وأن يغطي رأسه) عند الجماع، وعند الخلاء. قال في «الفروع»: ذكره الجماعة (وَالأَيُّسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ) عند الجماع؛ لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك، قاله في «الشرح» (وأن يقول عند الوطء: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا») قال عطاء - في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] -: هي التسمية عند الجماع. وعن ابن عباس مرفوعاً: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد = لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه^{٢٠١٢} (وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع) ليمسح بها؛ وهو مروى عن عائشة.

٢ - فصل: (وليس عليها خدمة زوجها، في: عجن، وخبز، وطبخ، ونحوه) «نص عليه»؛ لأن المعقود عليه منفعة البُضْع، فلا يملك غيره من منافعها (لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة) وأوجب الشيخ «تقي الدين» المعروف من مثلها لمثله. وفي حديث عائشة مرفوعاً: «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نؤلها أن تفعل» رواه أحمد (٢٤٤٦٢) وابن ماجه (١٨٥٢)^{٢٠١٣} و١٩٩٨ ضعيف (وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالفعل من الحيض، والنفاس، والجنابة) واجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة (وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر) قال «القاضي»: «رواية واحدة»؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

(ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، ولو لموت أبيها) لحديث أنس: (أن رجلاً سافر، ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فأوحى الله إليه: «أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها») رواه ابن بطه في «أحكام النساء»^{٢٠١٤}. وقال «أحمد» في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها

أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها. ويستحب إذنه لها في عيادتهما، وشهود جنازتهما؛ لما فيه من صلة الرحم، والمعاشرة بالمعروف. ومنعها يؤدي إلى النفور، ويغري بالعقوق (لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها) التي لا بد لها منها؛ للضرورة ([حيث لم يقم بها]).

(ولا يملك منعها من كلام أبايها، ولا منعها من زيارتها) لأنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١) (ما لم يخف منهما الضرر) فله المنع دفعاً للضرر.

(ولا يلزمها طاعة أبايها) في فراقه ومخالفته (بل طاعة زوجها: أحق) لوجوبها عليها.

٣ - فصل: (ويلزمه أن يبيت عند الحرة، بطلبها: ليلة من أربع) ليال، إن لم يكن له عذر؛ لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو: «إن لزوجك عليك حقاً» متفق عليه^{٢٠١٥}. (وروى الشعبي: أن كعب بن سؤر كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي. والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً. فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين! هلا أعديت المرأة على زوجها، فلقد أبلغت إليك في الشكوى. فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم. قال: فإنني أرى كأنها امرأة، عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن. فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيت الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة. وفي لفظ: نعم القاضي أنت) رواه سعيد^{٢٠١٦}. وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً. (والأمة: ليلة

٢٠١٦ - صحيح. أورده الحافظ في «الإصابة» [وأخرجه ابن سعد ٩٢/٧ عن الشعبي، و: عب (١٢٥٨٧) عن قتادة، ووكيع في «أخبار القضاة» ٢٥٧/١ عن ابن سيرين].
(١) هو في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠ - بإشرافي، وطبع المكتب الإسلامي).

من سبع) لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر، لهن ست، ولها السابعة. والصحيح: أن لها ليلة من ثمان، نصف ما للحرّة؛ لأن زيادتها على ذلك تُخَلِّ بالتصنيف. وزيادة الحرّة على ليلة من أربع: زيادة على الواجب، فتعين ما ذكرنا، قاله في «الكافي».

(وأن يطأها في كل ثلث سنة: مرة، إن قدر) وطلبتّه؛ لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلّي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطاء واجب بدونها (فإن أبي) الوطاء أو البيوتة الواجبين (فرق الحاكم بينهما إن طلبت) نص عليه في رواية «ابن منصور» - في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها، إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ - قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها، وإلا؛ فرق بينهما. فجعله كالمؤلّي. ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه.

(وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب) كحج، وغزو واجبين (أو طلب رزق يحتاج إليه، وطلبت قدومه = لزمه) فإن أبي بلا عذر؛ فرق بينهما، بطلبها؛ لما تقدم.

(ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت) قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم. انتهى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وزيادة إحداهن في القسم: ميل. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل»^{٢٠١٧} = (عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»)^{٢٠١٨} = رواهما أبو داود (٢١٣٣ و ٢١٣٤) (ويكون ليلة وليلة) لفعله ﷺ (إلا أن يرضين

بأكثر) لأن الحق لا يعدوهن؛ ولقوله ﷺ لأُم سلمة: «فإن سبعتُ لك سبعت لنسائي» رواه أحمد (٢٦٤٩٧) ومسلم (١٤٦٠) ٢٠١٩. وعماد القسم: الليل، إلا لمن معيشته بالليل - كحارس - والنهار يدخل تبعاً؛ (لأن سودة وهبت يومها لعائشة) متفق عليه ٢٠٢٠. و(قالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي [نوبتي]) ٢٠٢١^ق وإنما قبض نهاراً^(١). و(لزوجة أمة مع حرة: ليلة من ضيف ثلاث ليال) رواه الدارقطني (٢٨٥/٣) عن علي ٢٠٢٢ واحتج به «أحمد». وقال «ابن المنذر»: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

(ويحرم دخوله في نوبة واحدة: إلى غيرها، إلا لضرورة) كأن تكون منزولاً بها، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه (وفي نهارها، إلا لحاجة) كعبادة، وسؤال عن أمر يحتاج إليه. فإن لم يلبث؛ لم يقض؛ لأنه زمن يسير (وإن لبث أو جامع؛ لزمه القضاء) بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى، فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة، أو يجامعها إن كان جامع ليعدل بينهما. وليس عليه قضاء قبلة ونحوها؛ (قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يدخل عليّ في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع) ٢٠٢٣ و٢٠٢٠.

حسن: ر
بنحوه

(وإن طلق واحدة وقت نوبتها؛ أثم) لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم (ويقضيها متى نكحها) لتمكنه من إيفائها حقها، كالمعسر بالدين إذا أيسر.

(ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطاء ودواعيه) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء]

(١) ينظر «الإرواء» (٢٠٢١) و«تاريخ ابن كثير».

قال ابن عباس: في الحب والجماع. وقال ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»^{٢٠٢٤} و^{٢٠١٨}. (ولا في النفقة والكسوة، حيث قام بالواجب. وإن أمكنه ذلك) وفعله؛ (كان حسناً) لأنه أكمل.

٤ - فصل: (وإذا تزوج بكراً؛ أقام عندها سبعاً. وثيباً؛ ثلاثاً. ثم يعود إلى القسم بينهن) وتصير الجديدة آخرهن نوبة؛ ل(حديث أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج [الرجل] البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وقسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ) أخرجاه^{٢٠٢٥}.

(وله تأديبهن على ترك الفرائض) قال «أحمد»: أخشى ألا يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن. وعن معاذ مرفوعاً: «أنفق على عيالك من طَوْلِكَ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله» رواه أحمد (٢٢٠٧٠) ^{٢٠٢٦}.

صحيح

(ومن عصته؛ وعظها) أي: خوفها الله ﷻ، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم وسقوط النفقة والكسوة، وما يباح من هجرها وضربها؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْنِ تَخَافُونَ سُوءَهُنَّ﴾ فِعْظُهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] (فإن أصرت؛ هجرها في المضجع: ما شاء) ما دامت كذلك. قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك^{٢٠٢٧} وقد هجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً) متفق عليه^{٢٠٢٨} (وفي الكلام: ثلاثة أيام فقط) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» متفق عليه^{٢٠٢٩} (فإن أصرت؛ ضربها ضرباً غير شديد) لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً، وفيه: «فإن فعلن ﴿أَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ضرباً غير مبرح...» الحديث؛ رواه

حسن ابن ماجه (١٨٥١) والترمذي (١١٧٩) وصححه^{٢٠٣٠} . قال ثعلب: غير مبرح؛ أي: غير شديد. وفي حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم»^{٢٠٣١} (بعشرة أسواط، لا فوقها) لحديث: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه^{٢٠٣٢} . ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة؛ لأن القصد: التأديب، لا الإلتلاف؛ ولقوله ﷺ: «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في صحيح البيت» رواه أحمد (١٩٩٥٤) وأبو داود (٢١٤٢)^{٢٠٣٣} . وقال «أحمد» في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله - ولا أبوها -: لِمَ يضربها؟؛ للخبر؛ ضعيف رواه أبو داود (٢١٤٧)^{٢٠٣٤} (ويمنع من ذلك، إن كان مانعاً لحقها) حتى يوفيه؛ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها.

٢٠٣١ - متفق عليه، واللفظ للبخاري إلا أنه قال: «ثم يجامعها». وفي رواية: «فلعله يضاجعها من آخر يومه».

كِتَابُ الْخَلْعِ

وهو: فراق الزوجة، بعوض يأخذه الزوج، منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة. سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها. قال تعالى: ﴿مَنْ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

يباح لسوء العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وإذا كرهت زوجها، وظنت ألا تؤدي حق الله في طاعته؛ جاز الخلع على عوض؛ للآية. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا بكر بن عبد الله المزني: فإنه زعم أنها منسوخة بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ...﴾ الآية [النساء: ٢٠]. ولا يفتقر إلى حاكم. روى البخاري (ضمت تيل (٥٢٧٣، ٤)) ذلك عن عمر [ص (١٤٢٣)] وعثمان (عب ٦/٤٩٥). ويكره مع استقامة الحال؛ لحديث: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الخمسة إلا النسائي^{٢٠٣٥}. ويقع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ فَنَسَا...﴾ صحيح الآية [النساء: ٤]. ويستحب إجابتها إلى الخلع حيث أبيع؛ لقوله ﷺ لثابت بن قيس: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري (٥٢٧٣)^{٢٠٣٦}. واختلف كلام الشيخ «تقي الدين» في وجوب إجابته، وألزم بها بعض حكام الشام المقداسة الفضلاء، قاله في «الفروع» و«الإنصاف»؛ لأمره ﷺ لثابت بها. ولا بأس به في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه؛ لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها^{١/٢٠٣٦}.

(وشروطه سبعة: الأول: أن يقع من زوج يصح طلاقه) مسلماً كان أو ذمياً، حرّاً كان أو عبداً، كبيراً أو صغيراً يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق - وهو: مجرد إسقاط لا تحصيل فيه - فلائذ يملكه محصلاً لعوض أولى .

(الثاني: أن يكون على عوض) فإن خالعتها بغير عوض؛ لم يصح، حكاها الشيخ «تقي الدين» إجماعاً. و«عنه»: يصح بلا عوض، اختارها «الخرقي». لكن إن كان بلفظ الطلاق، أو نواه به؛ فهو طلاق رجعي، وإلا؛ لم يقع به شيء (ولو مجهولاً) ك: على ما بيدها أو بيتها، كالوصية؛ لأنه إسقاط لحقه من البضع، وليس بتمليك شيء. والإسقاط تدخله المسامحة. ويكره بأكثر مما أعطاها. روي عن عثمان؛ لقوله ﷺ في حديث جميلة: «ولا تزدد» رواه صحيح ابن ماجه (٢٠٥٦) ٢٠٣٧. و(عن علي أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها) رواه أبو حفص ٢٠٣٨. ولا يحرم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] و(قالت الربيعة: اختلعت من زوجي بما دون عِقَاصِ رَأْسِي، فأجاز ذلك عليّ عثمان ﷺ) ومثل هذا يشتهر، فيكون إجماعاً (ممن يصح تبرعه) وهو: المكلف غير المحجور عليه (من أجنبي وزوجة) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، أشبه التبرع. قال في «الشرح»: ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة، في قول الأكثر (لكن لو عضلها ظلماً لتخلع؛ لم يصح) والزوجية بحالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّضَلُّوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] ولا يستحق العوض؛ لأنها أكرهت عليه بغير حق؛ للنهي عنه، وهو يقتضي الفساد. فإن كان بلفظ الطلاق؛ وقع رجعياً، فإن عضلها، لنشوزها أو تزكها فرضاً؛ أبيض الخلع وعوضه؛ لأنه بحق، وكذا مع زناها، «نص عليه»؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] والاستثناء من النهي بإباحة.

٢٠٣٨ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده، وغالب الظن أنه لا يصح مرفوعاً، عب [١١٨٤٤] عن علي موقوفاً [ص (١٤٢٨)]: عطاء مرسلًا.

(الثالث: أن يقع منجزاً) فلا يصح تعليقه على شرط، ك: إن بذلت لي كذا فقد خالعتك؛ إلحاقاً له بعقود المعاوضات؛ لاشتراط العوض فيه. وقال في «الكافي»: يصح الخلع منجزاً ومعلقاً على شرط؛ لما فيه من معنى الطلاق (الرابع: أن يقع على جميع الزوجة) لأنه فسخ، فلا يصح خلع جزء منها، مُشاعاً كان - كنصفها -، أو معيناً - كيدها - (الخامس: ألا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق) أي: فراراً من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل، فيحرم خلع الحيلة، ولا يصح؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله. قال الشيخ «تقي الدين»: خلع الحيلة لا يصح، على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفُرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده. انتهى. واختار ابن القيم في «إعلام الموقعين» أنه يحرم، ويصح - أي: يقع - ونصره من عشرة أوجه (السادس: ألا يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعه له) وتأتي (السابع: ألا ينوي به الطلاق) فإن كان بلفظ الطلاق أو نيته؛ وقع رجعيّاً إن كان دون الثلاث، وبائناً إن كان بعوض يدفع له؛ لبذل العوض في إبانها، أشبه الخلع.

(فمتى توفرت الشروط؛ كان فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق) روي ذلك عن: ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور، وهو أحد قولي «الشافعي». واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا إِذَا نَكَحَا بَعْضُهُمَا بَعْضًا﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة] فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً؛ لكان رابعاً، ولا خلاف في تحريمها بثلاث؛ ولأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فصار فسخاً كسائر الفسوخ. و«عنه»: أنه طلقة بائنة بكل حال. وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود، لكن ضعف «أحمد» الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس.

(وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية) لأن الصريح لا يحتاج إليها (وهي : خلعت، وفسخت، وفاديت) لأنه ثبت للخلع عرف الاستعمال، والفسخ حقيقة فيه، وورد القرآن بالافتداء .

(والكناية: بِبَارَاتِكَ [بارأتك]، وأبرأتك، وأبنتك) لأنها تحتمل الخلع وغيره . (فمع سؤال الخلع وبذل العوض؛ يصح، بلا نية) لأن قرينة الحال مع الكناية: تقوم مقام النية (وإلا) يكن سؤال، ولا بذل عوض؛ (فلا بد منها) أي: النية، ممن أتى بكناية خلع، كطلاق ونحوه .

(ويصح بكل لغة من أهلها، كالطلاق) لعدم التعبد بلفظه، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج؛ (للقوله: «أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» رواه البخاري . وفي رواية: فأمر، ففارقها) ٢٠٣٦ و ٢٠٣٩ ومن لم يذكر الفُرقة؛ فقد اقتصر على بعض القصة، وعليه يحمل كلام «أحمد» وغيره .

وليس في الخلع رجعة، في قول الأكثر، قاله في «الشرح». ويلغى شرط رجعة فيه، دونه، كالبيع بشرط فاسد .

ولا يقع بمعتدة من خلع: طلاق، ولو واجهها به؛ لأنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عمرهما، فكان إجماعاً؛ ولأنها لا تحل إلا بعقد جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، وحديث: «المختلة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» = لا يعرف له أصل .

كتاب الطلاق

(يباح لسوء عشرة الزوجة) كسوء خلقها، وتضرره بها من غير حصول الغرض بها؛ دفعاً للضرر عن نفسه (ويسن إن تركت الصلاة ونحوها) وعجز عن إجبارها عليها، وكونها غير عفيفة؛ لأن في إمساكها نقصاً ودناءة، وربما أفسدت عليه فراشه. و«عنه»: يجب الطلاق هنا؛ لقوله: أخشى ألا يحل له المقام مع امرأة لا تصلي - وتقدم - وقال: لا ينبغي إمساك غير عفيفة (ويكره من غير حاجة) لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها؛ ولحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود (٢١٧٨) ^{٢٠٤٠} (ويحرم ضعيف في الحيض ونحوه) ك: في طهر أصابها فيه. قال في «الشرح»: وأجمعوا على تحريمه في الحيض، وفي طهر أصابها فيه. (ويجب على المؤلّي بعد التبرص) إن أبى الفیئة. (قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته) لثلا يكون ديوثاً. فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

(ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق) أي: علم أن النكاح يزول به؛ لعموم حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ^{٢٠٤١} وحديث: «كل الطلاق [طلاق] جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» رواه الترمذي (١٢٠٩) ^{٢٠٤٢}. و«عنه»: لا يصح منه حتى يبلغ، قال «أبو عبيد»: هو قول أهل العراق وأهل الحجاز، ذكره في «الشرح»؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفتق» ^{٢٠٤٣ و٢٩٧}.

صحيح

٢٠٤٢ - والصواب الوقف على علي؛ لفق عنه دون: «والمغلوب...» بسند

صحيح.

(= وطلاق السكران بمائع) ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله، وكل فعل يعتبر له العقل: كإقرار، وقذف، وقتل، وسرقة. قال الشيخ «تقي الدين»: وكذا بحشيشة مسكرة، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهي وتطلب. وقدم «الزركشي»: أنها ملحقة بالبنج. واختار «الخلال» و«القاضي»: وقوع طلاق السكران؛ لما (روى [ابن] وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلمهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قالوا [قال]»^{٢٠٤٤} فجعلوه كالصاحي في فريته، وأقاموا مظنة الفرية مقامها. وفي طلاق السكران روايتان؛ قيل للإمام «أحمد»: بماذا يعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره. ونقل عن «الشافعي»: إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشى سره المكتوم، قاله الشيخ «محمد التيمي». و«عنه»: لا يقع طلاقه، اختارها «أبو بكر»؛ لقول عثمان: ليس لمجنون، ولا لسكران: طلاق^{٢٠٤٥} صحيح: هق

-: ش = وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز^{٢٠٤٦} = ذكرهما البخاري في «صحيحه» [قبل (٥٢٦٩)]. قال «ابن المنذر»: ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه. قال «أحمد»^(١): حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح - يعني: من حديث علي - منصور لا يرفعه إلى علي، ذكره في «الشرح»؛ أي: لأنه زائل العقل، أشبه المجنون.

(ولا يقع ممن نام، أو زال عقله بجنون أو إغماء) ومن به يزسام أو نشاف؛ للحديث السابق (ولا ممن أكرهه قادر، ظلماً: بعقوبة أو تهديد له أو لولده)

(١) هو في «مسائل عبد الله» (١٣٣١ - بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي).

قال في «الشرح»: ولم تختلف الرواية عن «أحمد» أن طلاق المكره لا يقع؛ لما تقدم عن ابن عباس. وقال أيضاً في من يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء. وعن عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أحمد (٢٦٣٥١) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) و٢٠٤٧ والإغلاق: الإكراه. وروى سعيد (١١٢٨) وأبو عبيد (٣٢٢/٣): (أن رجلاً على عهد عمر تدلى في جبل يَشْتَارُ^(١) عسلاً، فأقبلت امرأته، فجلست على الجبل، فقالت: لتطلقنها ثلاثاً، وإلا؛ قطعت الجبل، فذكرها الله تعالى والإسلام، فأبت. فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له: ارجع إلى أهلِكَ، فليس هذا طلاقاً) ٢٠٤٨.

ضعيف:
صق

فصل: (ومن صح طلاقه؛ صح أن يوكل غيره فيه، وأن يتوكل غيره) لأن الطلاق إزالة ملك، فصح التوكيل والتوكيل [التوكّل] فيه، كالتق (وللوكيل أن يطلق متى شاء، ما لم يحد له حداً) أي: يعين له وقتاً للطلاق، فلا يتعداه؛ لأن الأمر للموكل (ويملك طليقة) لأنها السنة، فينصرف الإطلاق إليها (ما لم يجعل له أكثر) فيملكه.

(وإن قال لها: طلقي نفسك؛ كان لها ذلك متى شاءت) كوكيل غيرها؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق (وتملك الثلاث إن قال لها: طلاقك - أو أمرك - بيدك، أو: وكلتك في طلاقك) لأنه مفرد مضاف، فيعمّ جميع أمرها، فيتناول الثلاث، أفتى به «أحمد» مراراً، وقاله علي وابن عمر وابن عباس وقضالة رضي الله عنه، (وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان - في: أمرك بيدك - : القضاء ما قضت) رواه البخاري في «تاريخه» (٢٨٥/٣) و٢٠٤٩.

(ويبطل التوكيل: بالرجوع، وبالوطف) للزوجة التي وكل في طلاقها؛

٢٠٤٧ - حسن بمجموع طرقه إن شاء الله.

٢٠٤٩ - حسن؛ أخرجه ابن أبي شيبة. ثم روى عن ابن عمر مثله، وإسناده صحيح.

(١) المُشْتَارُ: المجتني للعسل من خلاياه ومواضعه.

لدلالة الحال على ذلك؛ ولأنه عزل، أشبه عزل سائر الوكلاء. و(عن علي - في رجل جعل أمر امرأته بيدها - قال: هو لها حتى ينكل) ٢٠٥٠ .

١ - باب سنة الطلاق وبدعته

أي إيقاعه على وجه مشروع، وعلى وجه محرم منهي عنه .

(السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال ابن مسعود وابن عباس: طاهراً من غير جماع ٢٠٥١ .

صحيح:
الطبري

(فإن طلقها ثلاثاً، ولو بكلمات؛ فحرام) روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر. قال في «الشرح»: ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم. فأما حديث المتلاعنين؛ فلا حجة فيه. فإن اللعان يحرمها أبداً، فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع أو غيره. و(حديث فاطمة أن زوجها أرسل إليها بتطبيقه بقيت لها من طلاقها) ٢٠٥٢ و١٨٠٤ (حديث امرأة رفاعة، جاء فيه: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات) متفق عليه (٢) ٢٠٥٣ . وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة؛ وقعت ثلاثاً، في قول الأكثر. انتهى مختصراً (١) . و(في حديث ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله! رأيت لو أني طلقها ثلاثاً، كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «إذا عصيت ربك، وبانت منك امرأتك») رواه الدارقطني (٣١/٤) ٢٠٥٤ . و(عن مجاهد قال: جلست عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت، حتى ظنت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق

منكر

٢٠٥٠ - [ضعيف؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٦٣/٥].

٢٠٥٣ - قال الشيخ: لم أره بهذا اللفظ عند البخاري. وتقدم (١٨٨٧).

(١) وخالفهم فيه «إسحاق» و«داود». وقال «ابن تيمية» بعدم وقوعه إلا واحدة؛ لحديث ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر و... إلخ. والحديث خلاف فتوى ابن عباس؛ لأن ابن عباس ترك الفتوى به سداً للذرائع، موافقة لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما).

أحدكم، فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً. عصيت ربك، فبانت منك امرأتك) رواه أبو داود (٢١٩٧) ٢٠٥٥. صحيح
 (وعن مجاهد أيضاً: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مئة. فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك) ٢٠٥٦ = (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: صحيح
 أن رجلاً طلق امرأته ألفاً. قال: يكفيك من ذلك ثلاث) ٢٠٥٧ = (عن سعيد صحيح
 أيضاً: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم. قال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته) ٢٠٥٨ = رواه الدارقطني (١٣/٤ و١٢ و٢١). قال في «المنتقى»: وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة.

(وفي الحيض أو في طهر وطئ فيه، ولو بواحدة؛ فبدعي حرام) لمخالفتة لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] (عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبي ﷺ عن ذلك، فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» متفق عليه ٢٠٥٩ (ويقع) «نص عليه»؛ لأن النبي ﷺ أمر فيه بالرجعة، ولا تكون إلا بعد طلاق. قال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها (نط ٦/٤). قال «ابن المنذر»: لم يخالف فيه إلا أهل البدع. وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة؛ لحديث ابن عمر. و«عنه»: أنها واجبة، وهو قول «مالك»؛ لظاهر الأمر، قاله في «الشرح».

(ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها) لأنها لا عدة عليها، فتضرر بتطويلها (ولا الصغيرة وآيسة) لأنها لا تعدد بالأقراء، فلا تختلف عدتها، ولا ريبة

٢٠٥٨ - ضعيف بهذا اللفظ. صحيح بلفظ: (يكفيه من ذلك رأس الجوزاء) مكان قوله: (أخطأ السنة...) أخرجه البيهقي.

لهما، ولا ولد يندم على فراقه (وحامل) وظاهر كلام «أحمد»: أن طلاق الحامل طلاق سنة، فإنه قال: أذهب إلى (حديث سالم عن أبيه، وفيه: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً») رواه مسلم^{٢٠٦٠} و^{٢٠٥٩}.

(ويباح الطلاق، والخلع - بسؤالها - : زمن البدعة) لأن المنع منه: إنما شرع لحق المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها؛ زال المنع.

٢ - باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح: ما لا يحتمل غيره من كل شيء، والكناية: ما يحمل غيره.

(صريحه لا يحتاج إلى نية، وهو لفظ: الطلاق، وما تصرف منه) ك: طالق، وطلقتك، ومطلقة - اسم مفعول - (غير أمر) ك: طَلَّقِي (ومضارع) ك: تطلقين (ومطلقة - اسم فاعل -) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث الطلاق.

(فإذا قال لزوجته: أنت طالق؛ طَلَّقْتِ، هازلاً كان أو لاجباً، أو لم ينو) لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل: دليل إرادته. قال «ابن المنذر»: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم، أن هزل الطلاق وجده سواء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» رواه الخمسة إلا النسائي^{٢٠٦١} و^{١٨٢٦} (حتى ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم؛ يريد الكذب بذلك) فإنها تطلق، وإن لم ينو؛ لأن (نعم): صريح في الجواب، والجواب الصريح - للفظ الصريح -: صريح. ولو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب؛ لم تطلق إن لم ينو به الطلاق؛ لأنه كناية تفتقر إلى نية، ولم توجد.

(ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب، ثم فعل ما حلف عليه؛ وقع الطلاق حكماً) لأنه خالف ما أقر به؛ ولأنه يتعلق به حق لغيره، فلم يقبل، كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبت (وَدِينَن) فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف.

(وإن قال: علي الطلاق، أو يلزمي الطلاق؛ فصريح) في المنصوص لا يحتاج إلى نية، سواء كان (منجزاً أو معلقاً، أو محلوفاً به) ويقع واحدة، ما لم ينو أكثر.

(وإن قال: علي الحرام، إن نوى امرأته) أو دلت قرينة على إرادة ذلك (فظهار) ويأتي حكمه (وإلا؛ فلغو) لا شيء فيه.

(ومن طلق زوجة) له (ثم قال عقبه لضررتها: شركتك، أو: أنت شريكها، أو: مثلها؛ وقع عليهما) الطلاق، «نص عليه»؛ لأنه صريح، لا يحتاج إلى نية؛ لأنه جعل الحكم فيهما واحداً، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

(وإن قال: علي الطلاق، أو: امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمه أخرجت بقرعة) لأنها تميز الشكل. وإن كان هناك سبب، يقتضي تعميماً أو تخصيصاً؛ عمل به (وإن لم ينو شيئاً؛ طلق الكل) لأن الكل امرأة، وهي محل لوقوع طلاقه عليها ولا مخصص. (ومن طلق في قلبه؛ لم يقع) في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل» صححه الترمذي^{٢٠٦٢} (فإن تلفظ به، أو حرك لسانه؛ وقع، ولو لم يسمعه) لأنه تكلم به.

(ومن كتب صريح طلاق زوجته) بما يبين (وقع) وإن لم ينو؛ لأن الكتابة صريحة في الطلاق؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى، وتقوم مقام قول الكاتب؛ لأنه ﷺ أمر بتبليغ الرسالة، وكان في حق البعض: بالقول، وفي آخرين: بالكتابة إلى ملوك الأطراف. وإن كتبه بشيء لا يبين - ككتابة بأصبعه على وسادة أو في الهواء -؛ فظاهر كلام «أحمد»: أنه لا يقع. وقال «أبو

حفص: «يقع؛ لأنه كتب حروف الطلاق، أشبه كتابته بما يبين، ذكره في «الكافي».

(فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي؛ قبل حكماً) لأنه أعلم بنيته، وقد نوى محتملاً غير الطلاق، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناوياً للطلاق. وقال في «الكافي»: وإن قصد غم أهله؛ فظاهر كلام «أحمد» أنه يقع؛ لأن ذلك لا ينافي الوقوع، فيغم أهله بوقوع الطلاق بها.

(ويقع: بإشارة الأخرس فقط) حيث كانت مفهومة؛ لقيامها مقام نطقه.

فصل: (وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق) لقصور رتبته عن الصريح، فوقف عملها على النية تقوية لها؛ لأنها تحتمل غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية.

(وهي قسمان: ظاهرة، وخفية. فالظاهرة: يقع بها الثلاث) لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد، ولم ينقل خلافهم في عصرهم، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». وكان الإمام «أحمد» يكره الفتيا في الكتابة الظاهرة، مع ميله إلى أنها ثلاث. و«عنه»: يقع ما نواه، اختاره «أبو الخطاب»؛ ل(حديث زكّانة أنه طلق البتة، فاستحلفه النبي ﷺ: «ما أردت إلا واحدة؟» فحلف، فردها عليه) رواه أبو داود (٢٢٠٨) ^{٢٠٦٣} (والخفية: يقع بها ضعيف واحد) لأن مقتضاه: الترك، دون البيونة، كصريح الطلاق؛ وقال النبي ﷺ لابنة الجون: «الحقي بأهلك» متفق عليه ^{٢٠٦٤}. ولم يكن ليطلق ثلاثاً وقد نهى عنه. و(قال لسودة: «اعتدي» فجعلها طلقة) متفق عليه (٢) ^{٢٠٦٥} (ما لم ينو أكثر) فيقع ما نوى؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد، فوجب وقوع ما نواه به. ضعيف حقاً

(فالظاهرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان، وأعتقتك، وغطيت شعرك، وتقنعي).

(و) الكناية (الخفية: اخرجي، وذهبي، وذوقي، وتجرعني، وخليتك، وأنت مخلعة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم) ولفظ: فراق، وسراح = فيقع ما نواه؛ لأنه محتمل له. فإن لم ينو شيئاً؛ وقعت واحدة؛ لأنه اليقين.

(ولا تشترط النية في حال الخصومة أو الغضب وإذا سأله طلاتها) اكتفاء بدلالة الحال؛ لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال (فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق؛ دُونَ) فيما بينه وبين الله تعالى، فإن صدق؛ لم يقع عليه شيء (ولم يقبل حكماً) لتأثير دلالة الحال في الحكم، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة، والذم أخرى، بالقرائن. قال في «الكافي»: ويحتمل التفريق بين الكنايات: فما كثر استعماله منها في غير الطلاق - كقوله: اذهبي، واخرجي، وروحي -؛ لا يقع - بغير نية - بحال. وما ندر استعماله - كقوله: اعتدي، وحبلك على غاربك، وأنت بائن، وبتة - إذا أتى به حال الغضب، أو سؤال الطلاق؛ كان طلاقاً. فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق؛ لم يقع على كل حال؛ لأنه لو قصد ذلك بالصريح؛ لم يقع، فالكناية أولى.

٣ - باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال حرية ورقاً. روي عن: عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم. وبه قال «مالك» و«الشافعي».

(يملك الحر والمبعض: ثلاث طلاقات، والعبد: طلقتين) لأن الطلاق

خالص حق الزوج ، فاعتبر به ؛ لقوله تعالى : ﴿ **أَطْلَقَ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكًا** **بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة] وعن عائشة مرفوعاً : « طلاق العبد : اثنتان **ضئف** **﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ . . . حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** » [البقرة : ٢٣٠] = ٢٠٦٦ وعن عمر قال : **صحيح** ينكح العبد امرأتين ، ويطلق طلقتين ، وتعد الأمة حيضتين = ٢٠٦٧ رواهما **الدارقطني** (٣٨٠/٤) .

(ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل : إذا كان على عوض) كالخلع ؛ لأن القصد إزالة الضرر عنها ، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر (أو قبل الدخول) لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة ، ولا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . . .** ﴾ الآية [الأحزاب : ٤٩] . (أو في نكاح فاسد) لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته ؛ وجب ألا تحل بالرجعة فيه . ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد ، بشروطه . (أو بالثلاث) دفعة واحدة ، أو دفعات **﴿فَلَا يَحِلُّ لَهُ . . . حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** [البقرة : ٢٣٠] ؛ لما تقدم .

(ويقع ثلاثاً إذا قال : أنت طالق بلا رجعة ، أو البتة ، أو بائناً) لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة .

(وإن قال : أنت الطلاق ، أو : أنت طالق ؛ وقع واحدة) وكذا قوله : عليّ الطلاق ، أو يلزمني ؛ لأنه صريح في المنصوص ، لا يحتاج إلى نية ، سواء كان منجزاً ، أو معلقاً ، أو محلوقاً به ، ك : أنت الطلاق لأقومن ؛ لأنه مستعمل في عرفهم ، كما في قوله :

فأنت الطلاق ، وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً ؛

ولأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً ، وينكرون ذلك ، ولا يعلمون أن : (ال) فيه للاستغراق (وإن نوى ثلاثاً ؛ وقع ما نواه) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله .

(ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، ونحوه) كعدد القطر والرمل والريح والتراب والنجوم؛ لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً. والطلاق له أقل وأكثر: فأقله واحدة، وأكثره ثلاث (أو قال لها: يا مئة طالق) فثلاث تقع، كقوله: أنت مئة طالق.

(وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو: أغلظه، أو: أطوله، أو: ملء الدنيا، أو: مثل الجبل، أو: على سائر المذاهب، وقع واحدة) لأن ذلك لا يقتضي عدداً. فالطلقة الواحدة تتصف بكونها: يملأ الدنيا ذكرها، وأنها: أشد الطلاق عليها، فلم يقع الزائد بالشك، قاله في «الكافي» (ما لم ينو أكثر) فيقع ما نواه؛ لأن اللفظ يحتمله.

١ - فصل: (والطلاق لا يتبعض، بل جزء الطلقة: كهي) فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلث طلقة، أو سدس طلقة، ونحوه = فواحدة؛ لأن ذكر بعض ما لا يتبعض: كذكر جميعه؛ لأن مبناه على السراية، كالعتق. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك، إلا «داود» (وإن طلق بعض زوجته) بأن قال لها: نصفك - أو ربعك، أو خمسك - طالق، أو بعضك طالق، أو جزء منك طالق (طلقت كلها) لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم، فغلب، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد.

(وإن طلق جزءاً منها لا ينفصل - كيدها، وأذنها، وأنفها -؛ طلقت) كلها؛ لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت، استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع (وإن طلق جزءاً ينفصل - كشعرها، وظفرها، وسننها -؛ لم تطلق) قال «أبو بكر»: لا يختلف قول «أحمد»: أنه لا يقع طلاق وعتق، وظهار وحرام، بذكر الشعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول. انتهى؛ ولأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة، أشبهت الريق والعرق ونحوهما. والروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به؛ ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامته، وهي

٢١ - / ٣ - ما يختلف به عدد الطلاق. ٢ و ٣ - فصل [ألفاظ تكريره والاستثناء فيه]. —

حال النوم. وقال «أبو الخطاب»: يقع بإضافته إلى روحها ودمها؛ لأن دمها من أجزائها، وروحها بها قوامها.

٢ - فصل: (وإذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق؛ فواحدة) «نص عليه»؛ لأنه صرح بنفي الأولى، ثم أثبتته بعد نفيه. فالمثبت: هو المنفي بعينه، وهو: الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى، قاله ابن رجب في «القواعد».

(وإن قال: أنت طالق، طالق، طالق؛ فواحدة) لعدم ما يقتضي المغايرة، فيقع ما نواه؛ لأن لفظه يحتمله ([ما لم يَنْوِ أكثر]). و: أنت طالق، أنت طالق؛ وقع ثنتان) في مدخول بها؛ لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع، كما لو لم يتقدمه مثله (إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً) لها؛ لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك. وغير المدخول بها: تَبَيَّنُ بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلاً أو لا. روي ذلك عن: علي وزيد بن ثابت وابن مسعود (و: أنت طالق، فطالق - أو: ثم طالق -؛ فثنتان = في المدخول بها) لأن حروف العطف تقتضي المغايرة (وتَبَيَّنُ غيرها بالأولى) فلا يلزمها ما بعدها؛ لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية (و: أنت طالق، وطالق، وطالق؛ فثلاث معاً، ولو غير مدخول بها) لأن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها.

٣ - فصل: (ويصح الاستثناء في النصف فأقل، من مطلقات وطلقات) «نص عليه»؛ لأنه كلام متصل، أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، فصح، كقول الخليل رضي الله عنه: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي [الزخرف] وقوله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

(فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة؛ طلقت ثنتين) لما سبق (و: أنت طالق أربعاً إلا ثنتين؛ يقع ثنتان) لصحة استثناء النصف.

(و) إن قال: [نسائي الأربع طوالت إلا ثنتين؛ طلق ثنتان] لأنهما نصف الأربع.

(وشرط في الاستثناء اتصال معتاد) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها. ويكون الاتصال إما (لفظاً) بأن يأتي به متوالياً (أو حكماً: كانقطاعه بعطاس ونحوه) كسعال وتنفس، وشرط نيته قبل تمام ما استثنى منه، وكذا شرط متأخر، ك: أنت طالق إن قمت؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونية.

٤ - فصل في طلاق الزمن الماضي والمستقبل

(إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه، إذا؛ وقع) في الحال؛ لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه (وإلا) ينو وقوعه الآن؛ (فلا) أي: فلا يقع الطلاق، «نص عليه»؛، لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي.

(و: أنت طالق اليوم إذا جاء غد؛ فلفغو) لا يقع به شيء، قاله في «المجرد»؛ لأنه لا يقع في اليوم؛ لعدم الشرط، وإذا جاء غد لم يمكن الطلاق في اليوم؛ لأنه زمن ماض. وقال «القاضي» في موضع: يقع في الحال؛ لأنه علقه بشرط محال، فلغا شرطه، ووقع الطلاق.

(و: أنت طالق غداً، أو يوم كذا؛ وقع بأولهما) أي: طلوع فجره. فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها؛ وقع؛ لصلاحية كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضي لتأخيره عن أوله (ولا يقبل - حكماً - إن قال: أردت آخرهما) لأن لفظه لا يحتمله.

(و: أنت طالق في غد، أو في رجب؛ يقع بأولهما) لما تقدم. وأول الشهر: غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله (فإن قال: أردت آخرهما؛ قبل حكماً) لأن آخر هذه الأوقات منها: كأولها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

(و: أنت طالق كل يوم؛ فواحدة) ك: أنت طالق اليوم، وغداً، وبعد غد؛ لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقاً غداً وبعده.

(و: أنت طالق في كل يوم؛ فتطلق) ثلاثاً (في كل يوم واحدة) إن كانت مدخولاً بها، وإلا؛ بانت بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها.

(و: أنت طالق إذا مضى شهر؛ فبمضي ثلاثين يوماً . و: إذا مضى الشهر؛ فبمضيته) لأن (أل) للعهد الحضورى (وكذلك: إذا مضى سنة) فتطلق بانقضاء اثني عشر شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...﴾ الآية [التوبة] أي: شهور السنة. وتعتبر بالأهلة. ويكمل ما حلف في أثنائه: بالعدد (أو: السنة) أي: إذا قال: أنت طالق إذا مضت السنة؛ فتطلق بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن (ال) للعهد الحضورى.

٤ - باب تعليق الطلاق بالشروط، ب(إن، أو إحدى أخواتها)

لا يصح التعليق إلا من زوج، فلو قال: (إن تزوجت امرأة أو فلانة؛ فهي طالق)؛ لم يقع بتزويجها، في قول أكثر أهل العلم، و(روي عن ابن عباس . ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبد الله) ^{٢٠٦٨}؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ^{١٧٥١ و ٢٠٦٩}. وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاق قبل ملك» رواه

٢٠٦٨ - حسن عن ابن عباس، ويأتي (٢٠٨٠). وأما أثر علي وجابر فهما عند الترمذي [بعد (١١٩٨)] معلقين غير موصولين. وقد وصل الأول ابن أبي شيبة بسند ضعيف، وقد روي عنه مرفوعاً كما سبق (١٢٤٤). [ش ١٦/٥: جابر موقوفاً] وقد رواه الطيالسي مرفوعاً، كما تقدم (١٧٥١).

ابن ماجه (٢٠٤٨) ٢٠٧٠ . وقال «أبو بكر»: لا يختلف قول «أبي عبدالله»: أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح: أنه لا يقع، ذكره في «الكافي» .

(إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل، ك: إن صعدت السماء فأنت طالق = لم تطلق) وكذا: إن طرت، أو: قلبت الحجر ذهباً، أو شاء الميت أو البهيمه؛ لأن ذلك مستحيل عادة، أي: لا يتصور في العادة وجوده (وإن علقه على عدم وجوده، ك: إن لم تصعدي فأنت طالق = طلقت في الحال) لأنه علقه على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال وما بعده (وإن علقه على غير المستحيل) ك: إن لم أشر من زيد عبده فأنت طالق (= لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق) وهو: موت العبد، أو عتقه (ما لم يكن هناك نية، أو قرينة: تدل على الفور، أو يقيد بزمن) كقوله: اليوم، أو: في هذا الشهر (فيعمل بذلك) أي: بالنية، أو القرينة، أو التقييد.

١ - فصل: (ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره، ك: إن قمت فأنت طالق، أو: أنت طالق إن قمت).

(ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق) فلو طلق غير ناو التعليق، ثم عرض له فقال: إن قمت؛ لم ينفعه التعليق، ووقع الطلاق؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه (وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً). فلا يضر لو عطس ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم، ك: أنت طالق - يا زانية - إن قمت. ويضر إن قطعه بسكوت) بين شرط وجوابه، سكوتاً يمكنه كلام فيه ولو قل (أو كلام غير منتظم، كقوله: سبحان الله = وتطلق في الحال) لقطع التعليق؛ ولأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل الكلام جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

٢ - فصل في مسائل متفرقة

(إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها، ولم تعلم) فخرجت = طلقت؛ لأن الإذن هو: الإعلام، ولم يعلمها (أو علمت وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه = طلقت) لوجود الصفة وهي: خروجها بلا إذنه (ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت) فلا يحث بخروجها بعد ذلك، «نص عليه»؛ لوجود الإذن، ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها.

(و: إن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق، فمات، وخرجت = لم تطلق) على الصحيح من المذهب، قاله في «الإنصاف».

(و: إن خرجت إلى غير الحمام) بغير إذني (فأنت طالق، فخرجت له، ثم بدا لها غيره = طلقت) لأن ظاهر يمينه منعه من غير الحمام، فكيفما صارت إليه؛ حث، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام، كما لو خالفت لفظه.

(و: زوجتي طالق، أو عبدي حر إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله) أو: إن لم يشأ الله، أو: لم يشأ الله (= لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع) الطلاق والعتاق، «نص عليه»، وذكر قول قتادة: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه [عب(١١٣٣٠)]. وقال ابن عباس: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، إن شاء الله؛ فهي طالق^{٢٠٧١}؛ ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فبطل، كما لو علقه على شيء من المستحيلات؛ ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومآلاً، فلم يصح، كاستثناء الكل.

(وإن قال: إن شاء فلان؛ فتعليق، لم يقع إلا أن يشاء) فلان.

٢٠٧١ - [منكر؛ ابن حزم ٢١٧/١٠] ومروي عنه مرفوعاً خلافه بإسناد منكر؛
صق.

(وإن قال: إلا أن يشاء؛ فموقوف، فإن أبي المشيئة، أو جن أو مات؛ وقع الطلاق إذاً) لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بشرط، ولم يوجد.

(و: أنت طالق إن رأيت الهلال عيناً، فرأته في أول) ليلة (أو ثاني) ليلة (أو ثالث ليلة = وقع) الطلاق؛ لأنه هلال. (و) إن رأته (بعدها) أي: بعد الثالثة (= لم يقع) الطلاق؛ لأنه يقمر بعد الثالثة، فلم يحنث برؤيتها له، ما لم يكن نية.

(و: أنت طالق إن فعلت كذا، أو: فعلت أنا كذا، ففعلته أو فعله مكرهاً) لم يقع، «نصر عليه»؛ لعدم إضافة الفعل إليه (أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً = لم يقع) الطلاق؛ لأنه مغطى على عقله؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» وتقدم^{٢٠٧٢ و ٢٩٧} (وإن فعلته أو فعله ناسياً) لحلفه (أو جاهلاً) أنه المحلوف عليه، أو جاهلاً الحنث به (= وقع) الطلاق؛ لأنه معلق بشرط، وقد وجد؛ ولأنه تعلق به حق آدمي، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ، كالإتلاف، بخلاف اليمين المكفرة، فلا يحنث فيها نصاً؛ لأنه محض حق الله، فيدخل في حديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^{٢٠٧٣ و ٨٢} صحیح بمعناه لطرقة (وعكسه: ك: إن لم تفعل كذا، أو: إن لم أفعل كذا، فلم تفعله، أو لم يفعله هو) ناسياً أو غيره، على التفصيل السابق.

ويكون على التراخي؛ لأن (إن) حرف يقتضي التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما. قال في «شرح العمدة»: لا نعلم في هذا خلافاً.

٣ - فصل في الشك في الطلاق

(ولا يقع الطلاق: بالشك فيه، أو فيما علق عليه) لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك؛ ولأنه شك طراً على يقين، فلا يزيله، كالمطهر يشك في الحدث؛ ولحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^{٢٠٧٤} قال «الموفق»: صحیح: ممرت ن

والورع: التزام الطلاق؛ لحديث: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^{٢٠٧٥} وندب قطع شك: برجعته إن كان الطلاق رجعياً؛ خروجاً من الخلاف، أو بعقد جديد إن أمكن؛ ليتيقن الحل. وإلا؛ فبفرقة متيقنة؛ لثلا تبقَى معلقة.

(فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ثَمْرَهُ مِثْلًا، فَاشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا، وَأَكَلَ الْجَمِيعَ إِلَّا وَاحِدَةً = لم يحنث) لاحتمال أن يكون المحلوف على عدم أكلها، ويقين النكاح: ثابت، فلا يزول بالشك (وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ مَا طَلَّقَ؛ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ) «نص عليه»؛ لما سبق (وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً، وَشَكَ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظَهَارٌ؛ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ) لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.

٥ - باب الرجعة

(وهي إعادة زوجته المطلقة) طلاقاً غير بائن (إلى ما كانت عليه) قبل الطلاق (بغير عقد) ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة ولا علمها، إجماعاً، ذكره في «الشرح» وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٠٧] وحديث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها» متفق عليه^{٢٠٧٦، ٢٠٥٩}. و(طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها) رواه صحيح أبو داود (٢٢٨٣) والنسائي (٣٣٣٢) وابن ماجه (٢٠١٦)^{٢٠٧٧}. وقال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنتين: أن لهما الرجعة في العدة.

(من شرطها: أن يكون الطلاق غير بائن) فإن كان بعوض؛ فلا رجعة؛ لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، بل يعتبر عقداً بشروطه (وأن تكون في العدة) لقوله تعالى: ﴿وَيُعُولَهُنَّ

أَحَقُّ بِرِيْهِنَ فِي ذَٰلِكَ ﴿ [البقرة: ٢٢٨] وإن طلق قبل الدخول؛ فلا رجعة؛ وأنه لا عدة عليها، ولا تربص في حقها يرتجعها فيه .

(وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل) «نص عليه». وروي عن عمر وعلي وابن مسعود؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء . وتنقطع بقية الأحكام - من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها - بانقطاع الدم (وتصح قبل وضع ولد متأخر) إن كانت حاملاً بعدد؛ لبقاء العدة .

(وألفاظها: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ونحوه) ك: أعدتها؛ لورود السته بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر، واشتهر هذا الاسم فيها عرفاً، وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرِيْهِنَ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] و بلفظ الإمساك في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ = وقوله: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

(ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطئها) في ظاهر المذهب؛ لأنها زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، ويرث أحدهما صاحبه إن مات، إجماعاً، فالوطء دليل على رغبته فيها . واختار الشيخ «تقي الدين»: أن الوطء رجعة مع النية . وعن «أحمد»: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، وهو ظاهر كلام «الخرقي»؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ولا يحصل الإشهاد إلا على القول . (سئل عمران بن حصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد) رواه أبو داود (٢١٨٦) ^{٢٠٧٨}، فعلى هذه الرواية تبطل الرجعة إن أوصى الشهود بكتمانها، «نص عليه»؛ لما (روى أبو بكر في «الشافعي» بسنده إلى خِلاس، قال: طلق رجل امرأته علانية، وراجعها سرّاً، وأمر الشاهدين بكتمانها -

أي: الرجعة - فاختصموا إلى علي، فجلد الشاهدين، واتهمهما، ولم يجعل له عليها رجعة^{٢٠٧٩}.

(لا ب: نكحتها، أو تزوجتها) لأنه كناية، والرجعة: استباحة بضع مقصود، فلا تحصل بكناية، كالنكاح. وفيه وجه: تصح الرجعة به، اختاره «ابن حامد»؛ لأن الأجنبية تحل به، فالزوجة أولى، قدمه في «الكافي».

(ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة، ولم يرتجعها؛ بانت، ولم تحل له إلا بعقد جديد) مستكمل للشروط، إجماعاً؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيَنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في العدة

(وتعود) الرجعية إذا راجعها، والبائن إذا نكحها (على ما بقي من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر، في قول أكابر الصحابة، منهم: عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبدالله بن عمرو^{٢٢٨}؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق. و«عنه»: ترجع بالثلاث بعد زوج، وهو قول ابن عمر وابن عباس، و«أبي حنيفة»، ذكره في «الشرح».

فصل: (وإذا طلق الحر ثلاثاً، أو طلق العبد ثنتين؛ لم ^{٢٢٩}يحلَّ له... حتى تنكح زوجاً غيره^{٢٢٩}) نكاحاً صحيحاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ بعد قوله: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَيْنِ﴾ [البقرة] قال ابن عباس: (كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَيْنِ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة] رواه أبو داود (٢١٩٥) ^{صحيح} بشاهد مرسل والنسائي (٣٣٢٦)^{٢٠٨٠} (ويطأها في قبلها مع الانتشار) لقوله ^{صحيح} لا امرأة رفاعه:

«أتريدون أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا! حتى تذوقي عُسيلته، ويزدق عُسيلتك» متفق عليه^{٢٠٨١} و١٨٨٧. وعن ابن عمر: (سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: هل تحل للأول؟ قال: «حتى تذوق العُسيلة» رواه أحمد (٤٧٧٧)، والنسائي (٣١٩٧) وقال: «حتى يجامعها الآخر»^{٢٠٨٢} و١٨٨٧ وعن عائشة مرفوعاً: «العُسيلة: هي الجماع» رواه أحمد (٢٤٣٢٣) والنسائي (٢)^{٢٠٨٣} (ولو مجنوناً، أو نائماً، أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها) مع انتشاره؛ لوجود حقيقة الوطء من زوج، أشبه حال إفاقتة (أو لم يبلغ عشرين أو لم ينزل) لما تقدم؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠] (ويكفي تغيب الحشفة، أو قدرها من محبوب) الحشفة (ويحصل التحليل بذلك) لحصول ذوق العُسيلة به؛ ولأنه جماع يوجب الغسل، ويفسد الحج، أشبه تغيب الذكر. (ما لم يكن وطئها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو في صوم الفرض) فلا تحل؛ لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها، كوطء المرتدة. قال في «الكافي»: وظاهر النص أنه يحلها؛ لدخوله في العموم؛ ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها، كما لو كان التحريم لحق آدمي مثل أن يطأ مريضة تتضرر بوطنه، فإنه لا خلاف في حلها به. انتهى.

ولا تحل بوطنه دبر، أو شبهة، أو وطء في ملك يمين، أو في نكاح فاسد أو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والنكاح المطلق في الكتاب والسنة: إنما يحمل على الصحيح.

٢٠٨٣ - صحيح المعنى . فقد جاء بنحوه فيما تقدم (١٨٨٧). قال الشيخ: ولم أره في النسائي فلعل المصنف أراد «الكبرى» له.

(فلو طلقها الثاني، وادعت أنه وطئها، وكذبها؛ فالقول: قوله في تنصف المهر) إن لم يخلُ بها، فإن خلا بها؛ تقرر المهر وإن لم يدخل؛ للحديث (: قولها في إباحتها للأول) لأنها لا تدعي عليه حقاً؛ ولأنها مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، كإخبارها بانقضاء عدتها. ولمطلقها ثلاثاً: نكاحها إن غلب على ظنه صدقها.

كِتَابُ الْإِيلَاءِ

وهو: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر. قال «ابن قتيبة»^(١): ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾: يحلفون؛ إذا حلف لا يجامعها، حكاه عنه «أحمد». وقرأ أبي بن كعب وابن عباس: (يقسمون) مكان ﴿يُؤْلُونَ﴾.

(وهو حرام) لأنه يمين على ترك واجب (كالظهار) لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] وقال قتادة: كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية. وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، فيحلف ألا يقربها أبداً، فيتركها لا أيمناً، ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلاً في الإسلام، ذكره «البغوي» وغيره.

(يصح من زوج يصح طلاقه) لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولا يصح من مغمى عليه ومجنون؛ لأنه لا قصد لهما، ولا حكم ليمينهما (سوى عاجز عن الوطء، إما: لمرض لا يرجى برؤه، أو لجب كامل، أو شلل) لأنه لا يطلب منه الوطء؛ لامتناعه منه بعجزه لا بيمينه.

(فإذا حلف الزوج: بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أنه لا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر = صار مؤلياً) فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها؛ لم يكن مؤلياً؛ لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤلياً بما دونها.

(يؤجل له الحاكم، إن سألت زوجته ذلك: أربعة أشهر من حين يمينه) للآية، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم، كالعدة (ثم يخير بعدها بين أن يكفر

(١) في «تفسير غريب القرآن» [البقرة: ٢٢٦] وفي الحكاية عن أحمد لها نظر.

ويطأ) لزوال اليمين والضررِ عنها: بالوطء، وعليه الكفارة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَن يَمِينِهِ» متفق عليه^{٢٠٨٤} (أو يطلق) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَاءَ وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة] وقوله: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ بَدَلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ، فَيُؤْمَرُ بِالتَّسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ. (وعن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق؛ يعني: المؤلّي؛ رواه البخاري (٥٢٩١) = قال: ويذكر ذلك عن: عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ)^{٢٠٨٥}، (وعن سليمان بن يسار قال: أدركتُ بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يوقفون المؤلّي) صحیح رواه الشافعي [٢١١] والدارقطني (٩١/٤)^{٢٠٨٦}. (فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم) لقيامه مقام الممتنع؛ ولأنه حق تدخله النيابة، كقضاء دينه.

٢٠٨٤ - ورد عن جماعة من الصحابة.

٢٠٨٥ - أما الآثار فهي صحيحة كلها: هـ. ويأتي آخرها أيضاً فيما بعده.

كِتَابُ الطَّهَارِ

قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمي. وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا...﴾ (٢) ... ﴿الآيات [المجادلة]﴾ (نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت، فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه، ويقول: «اتقي الله، فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن) رواه أبو داود (٢٢١٤) وصححه ٢٠٨٧.

صحيح
بشواهد

(وهو: أن يشبه امرأته، أو عضواً منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة، أو بعضو منه).

(فمن قال لزوجته: أنت - أو: يدك - عليّ كظهر - أو: كيد - أمي) أو: كظهر أختي، أو عمتي، أو خالتي، ونحوها، ممن تحرم عليه على التأيد = صار مظاهراً، في قول أكثرهم؛ لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم (أو: كظهر أو يد زيد) أو أبي أو أخي (أو: أنت علي كفلانة الأجنبية، أو أنت علي حرام، أو قال: الحل علي حرام، أو ما أحل الله لي) حرام (= صار مظاهراً) روي ذلك عن عثمان وابن عباس؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره. و«عنه»: كناية يحتاج إلى نية. و«عنه»: يمين، روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود. و(في) «المتفق عليه» عن ابن عباس، قال: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب] ٢٠٨٨، ذكره في «الشرح». وقال في «الكافي»: الثالثة: أنه يرجع فيه إلى نيته، إن نوى اليمين كان يميناً؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة ؓ.

(وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، وأطلق) فلم ينو ظهاراً ولا غيره (فظهار) «نص عليه»؛ لأنه المتبادر منه هذه الألفاظ.

(وإن نوى: في الكرامة ونحوها) كالمحبة (فلا) يكون مظاهراً بل يدين، ويقبل حكماً لاحتماله، وهو أعلم بمراده.

(و: أنت أمي، أو مثل أمي) ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة؛ لأنه في غير التحريم أظهر، فاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية (أو: علي الظهار، أو: يلزمني = ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة) دالة عليه، كأن يقولها حال خصومة أو غضب؛ لأنه يصير كناية فيه، والقرينة تقوم مقام النية؛ ولأن لفظه يحتمله، وقد نواه به.

(و: أنت علي كالميتة أو الدم، أو الخنزير؛ يقع ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين) لأن لفظه يحتمله (فإن لم ينو شيئاً؛ فظهار) كقوله: أنت علي حرام. و«عنه»: يمين. وقال في «المغني»: أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار، وهو قول: «مالك» و«أبي حنيفة» و«الشافعي». ووجه ذلك الآية المذكورة؛ ولأن التحريم يتنوع: منه ما هو بظهار، وبطلاق، وبحيض، وبإحرام، وصيام، فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منها، ولا ينصرف إليه بغير نية، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق. انتهى. وإن قالت لزوجها نظير ما يصير به مظاهراً منها؛ فليس بظهار؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن سَائِبِهِمْ﴾ [المجادلة] فخصهم بذلك. وعليها كفارته قياساً على الزوج. (وروى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي. فسألت أهل المدينة، فرأوا أن عليها الكفارة. وروى سعيد (١٨٤٨) أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة

وتتزوج، فتزوجته وأعتقت عبداً^{٢٠٨٩} وليس لها ابتداء: القبلة والاستمتاع قبل التكفير، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبل التكفير؛ لأنه حق للزوج، فلا تمنعه، كسائر حقوقه .

١ - فصل: (ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه) مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو عبداً، كبيراً أو مميّزاً بعقله؛ لأنه تحريم، كالطلاق، فجرى مجراه (منجزاً، أو معلقاً، أو محلوفاً به) كالطلاق .

(فإن نجزه لأجنبية) بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي (أو علقه بتزويجها) بأن قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو قال: النساء علي كظهر أمي (أو قال لها: أنت علي حرام، ونوى: أبدأ = صح ظهاراً) لا قول عمر رضي الله عنه - في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، ثم تزوجها، قال -: عليه كفارة الظهار) رواه أحمد (٢) ^{٢٠٩٠}؛ ولأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى. والآية خرجت مخرج الغالب (لا إن أطلق) فقال لأجنبية: أنت علي حرام، ولم ينو: أبدأ (أو نوى: إذاً) أي: أنها حرام عليه إذاً؛ لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح، ويقبل منه دعوى ذلك حكماً، لأنه الظاهر .

ضعيف:
مالك

(ويصح الظهار) مطلقاً غير مؤقت، ويصح (مؤقتاً ك: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطئ فيه؛ فمظاهر) عليه كفارته (وإلا؛ فلا) أي: فيزول حكم الظهار بمضيه؛ لا حديث سلمة بن صخر؛ رواه أحمد (١٦٤٠٠) وأبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١٢٢٠) وحسنه، وفيه: ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ، أنه أصاب فيه، فأمره بالكفارة^{٢٠٩١} ولم ينكر تقييده، بخلاف الطلاق، فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير، أشبه الإيلاء .

صحيح
بطرقه
وشاهد

٢٠٨٩ - [صحيح؛ أخرجه من طريق الأثرم: ابن حزم في «المحلى» ٥٤/١٠ .
وأخرجه عبد الرزاق ٤٤٤/٦].

(وإذا صح الظهار؛ حرم على المظاهر الوطاء ودواعيه قبل التكفير) لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٣] وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ [المجادلة: ٤] وقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما حسن أمرك الله به» رواه «أهل السنن»، وصححه الترمذي^{٢٠٩٢} و^{٢٠٩١}؛ ولأن ما حرم الوطاء من القول حرم دواعيه، كالطلاق والإحرام.

(فإن وطئ؛ ثبتت الكفارة في ذمته) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَكْفُرُ بِهَا فَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَ اللَّهُ وَالْأَبْرَارُ﴾ [النساء: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٣٤] ولا يجب أكثر من كفارة؛ لأنه ﷺ لم يأمر سلمة بن صخر بأكثر منها (ولو مجنوناً) بأن ظاهر، ثم جن فوطئ؛ لوجود العود (ثم لا يطأ حتى يكفر) للخبر السابق؛ ولبقاء التحريم.

(وإن مات أحدهما قبل الوطاء؛ فلا كفارة) لأنه لم يوجد الحنث، ويرثها، كما بعد التكفير.

٢ - فصل: (والكفارة فيه على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة) كسائر الكفارات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] نص على المؤمنة في كفارة القتل، وقسنا عليها سائر الكفارات؛ لأنها في معناها؛ حملاً للمطلق على المقيد (سالمة من العيوب المضرة في العمل) ضرراً بيناً؛ لأن المقصود تملك العبد منفعتة، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور، كعمى وشلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما، ونحوها؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع (ولا يجزئ عتق الأخرس الأصم) لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته بنقصها نقصاً كبيراً، وكذا أخرس لا تفهم إشارته (ولا الجنين) لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد.

(فإن ﴿لَمْ يَجِدْ﴾) رقبة، ولا مالا يشتريها به فاضلاً عن حاجته، لنفقته وكسوته ومسكنه، وما لا بد له منه من مؤنة عياله ونحوه:

(صام ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾) للآية؛ والحديث (ويلزمه تبييت النية من الليل) وتعيينها لجهة الكفارة؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^{٢٠٩٣} و^{٢٢}.

﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ﴾ الصوم، للكبير، أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم ﴿سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ (للآية؛ ولأمره ﷺ سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقة وشهوته بقوله: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام!)^{٢٠٩٤} و﴿أمر ﷺ أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام﴾^{٢٠٩٥} و٢٠٨٧ وقيس عليهما ما في معناهما (لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ) لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، قاله في «الكافي».

[أ] و نصف صاع من غيره) لما (روى أحمد (٢) عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا فإن مدِّي شعير مكان مُدِّ بُرٍّ»^{٢٠٩٦}. قال في «الكافي»: وهذا نص؛ ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع، كفدية الأذى. انتهى (ولا يجزئ الخبز) لخروجه عن الكيل والادخار، أشبه الهريسة. و«عنه»: يجزئه؛ للآية؛ لأن مخرج الخبز قد أطعمهم، فعليها: يعتبر أن يكون من مُدِّ بُرٍّ فصاعداً (ولا غير ما يجزئ في الفطرة) لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه، كما أن الفطرة طهرة للصائم، فاستويا في الحكم.

فإن عدمت الأصناف الخمسة؛ أجزأ ما يقتات من حب وثمر؛ قياساً على الفطرة؛ ولقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(ولا يجزئ العتق والصوم والإطعام إلا بالنية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^{٢٠٩٧} و٢٢؛ ولأنه يختلف وجهه، فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية.

ومحلها في العتق والإطعام، معه أو قبله بيسير.

٢٠٩٤ - ضعيف. وتقدم (٢٠٩٢) وهو صحيح دون قول سلمة.

٢٠٩٦ - ضعيف [وساق ابن قدامة في «المغني» ٣/ ١٣٠ سند الإمام «أحمد»].

كتاب اللعان

(إذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه حد القذف) إن كانت محصنة (أو التعزير) إن كانت غير محصنة. ويأتي تعريف الإحصان في القذف (إلا أن يقيم البينة) عليها به، أو تصديقه، فلا حد، كما لو كان المقذوف غيرها (أو يلاعن) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [١] وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [الآيات [النور]]. فدللت الآية الأولى على وجوب الحد، إلا أن يسقط بأربعة شهداء. والثانية: على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد. (وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبي ﷺ: «البينة، وإلا؛ حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد. فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾) رواه البخاري (٢٦٧١) ٢٠٩٨.

(وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إنني ﴿لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رميتها به من الزنى، ويشير إليها) إن كانت حاضرة، ومع غيبتها يسميها، أو ينسبها بما تميز به (ثم يزيد في الخامسة: و﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾. ثم تقول الزوجة أربعاً: أشهد ﴿بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾ للأيات والأحاديث.

(ويسن تلاعنهما قياماً) لما (في حديث ابن عباس: أن هلالاً جاء فشهد، ثم قامت فشهدت) ٢٠٩٩ و٢٠٩٨. (بحضرة جماعة) لأن ابن عباس وابن عمر صحيح وسهلاً حضروه، مع حداثة سنهم، فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال. ولذلك (قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس، عند النبي ﷺ) رواه الجماعة إلا الترمذي ٢١٠٠ (وَأَلَّا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ) رجال؛ لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها (وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) لأن عذاب الدنيا ينقطع، وعذاب الآخرة دائم. وكون الخامسة هي الموجبة - أي: للجنة، أو الغضب - على من كذب منهما؛ للالتزامه ذلك. والسرف في ذلك التخويف؛ ليتوب الكاذب منهما ويرتدع. (وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت، فتلا عليهما آية اللعان، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب. فقال النبي ﷺ: «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: اشهد. فشهد ﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فلما كانت الخامسة؛ قيل: يا هلال! اتق الله؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه: الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد ﴿أَلْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت ﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فلما كانت الخامسة؛ قيل لها: اتقي الله؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه: الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت ﴿أَلْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ

الصَّادِقِينَ ﴿ ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى: أن لا نفقة لها ولا سكنى؛ من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها) رواه أحمد (٢١٣٠) وأبو داود (٢٢٥٤) ٢١٠١ و٢٠٩٨:ق. (وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين: ثم أمر به، فأمسك على فيه ووعظه... إلى أن قال: ثم أمر بها فأمسك على فمها، ووعظها... الحديث ١/٢١٠١ .

وشُرِّط: حضور الحاكم أو نائبه، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه، وكمال لفظاته الخمس، والترتيب على ما ورد به الشرع، والإتيان بصورة الألفاظ الواردة، والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضراً، أو تسميته إن كان غائباً. فإن فقد شيء من ذلك؛ لم يصح اللعان؛ لمخالفته للنص.

١ - فصل: (وشروط اللعان ثلاثة: كونه بين زوجين مكلفين) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُؤْنَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ فلا لعان - بقذف أمة - ولا حد. وأما اعتبار التكليف؛ فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حداً، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد (الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنى) ولو في دبر؛ لأنه قذف يجب به الحد. ولا فرق بين الأعمى والبصير، «نص عليه»؛ لعموم الآية (الثالث: أن تكذبه) الزوجة في قذفها (ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان) لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها، فإن صدقته، أو عفت عن الطلب بحد القذف، أو سكتت فلم تقر ولم تنكر = لحقه النسب، ولا لعان؛ لأن الحق لها، فلا يستوفى من غير طلبها. وإن كان بينهما نسب يريد نفيه؛ فله أن يلاعن؛ لأنه محتاج إليه، وهو حق له، فلا يسقط برضاها.

(ويثبت بتمام تلاعنها؛ أربعة أحكام: الأول: سقوط الحد أو التعزير) الذي أوجهه القذف عنها وعنه. ولو قذفها برجل سماه؛ سقط حكم قذفه؛

١/٢١٠١ - أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٢٤٩) بأمره الرجل؛ بإسناد صحيح. [ورواه ابن أبي حاتم تاماً بإسناد صحيح؛ ساقه ابن كثير في «التفسير»].

بلعانه؛ لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحّماء^{٢٠٩٨}، ولم يذكره خ (٢٦٧١) في لعانه، ولم يحده النبي ﷺ - لشريك - ولا عزره - له -؛ ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخرة، كالشهادة.

(الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم) لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على تفريق الحاكم، كالرضاع. وتفريق النبي ﷺ بينهما بمعنى: أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان. و«عنه»: لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما؛ لقول ابن عباس في حديثه: فرّق رسول الله ﷺ بينهما^{٢٠٩٨ و ٢١٠٢} (وفي حديث عويمر: أنه قذف امرأته، فتلاعنا عند النبي ﷺ صحيح) فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ) متفق عليه^{٢١٠٣ و ٢١٠٠}. فدل على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان، قدمه في «الكافي».

(الثالث: التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعا أبداً؛ رواه الجوزجاني^{٢١٠٤ و ٢١٠٠}. صحيح: (٢٢٤٥) و(قال عمر رضي الله عنه): المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً؛ رواه سعيد (١٥٦١). وعن علي وابن مسعود: نحوه^{٢١٠٥}. صحيح: (٢٢٤٥) حق

(الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه: ذكره صريحاً، ك: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي) وظاهر كلام «أبي بكر» صحة نفي الحمل في لعانه؛ لظاهر حديث هلال بن أمية، فإنه لاعنها قبل الوضع، بدليل أن النبي ﷺ قال: «انظروها فإن جاءت به» كذا وكذا...؛ الحديث. ونفى عنه الولد^{٢١٠٦}. قال ابن عبد البر (٢٥/١٥): الآثار على هذا كثيرة... - وأوردتها - ولم ينقل ملاحظته بعد وضعه. وشُرِّط لنفيه ألا يتقدمه إقرار به أو بتوأمه،

أو تهنته به، فيسكت، أو يؤمن على الدعاء أو يؤخر النفي، بلا عذر؛ لأنه خيار لدفع ضرر، فكان على الفور، كخيار الشفعة.

٢ - فصل فيما يلحق من النسب

(إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة) وهي أقل الحمل؛ لما (روي: أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فتشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الاحقاف: ١٥] وأنزل: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فالفصال في عامين، والحمل ستة أشهر) (عب ٣٥١/٧). وذكر أن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر. وأكثرها أربع سنين؛ لما (روي الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة: لا تزيد المرأة على الستين في الحمل؟ قال مالك: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل أربع سنين!)^{٢١٠٧} وقال «أحمد»: نساء بني عجلان، يحملن أربع سنين (منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين) قال في «الفروع» و«المبدع»: ولعل المراد: ويخفى سيره. (حتى ولو كان ابن عشر) سنين (= لحقه نسبه) لحديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» متفق عليه^{٢١٠٨}؛ وحديث: «واضربوهم عليها لعشر، صحیح وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود^{٢١٠٩} و٢٤٧ و٢٩٨. وأمره بالتفريق بينهم في المضاجع: دليل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة. وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً.

(ومع هذا لا يحكم ببلوغه) إن شك فيه؛ لأن الأصل: عدمه. وإنما

٢١٠٧ - أخرجه البيهقي بإسناد صحيح إلى مالك [ولم يذكر الشيخ صحته عن عائشة. وهذه المدة في الحمل تعرف الآن في الطب الحديث بالحمل الكاذب، وقد تكلم عليه الدكتور محمد علي البار في كتابه الخاص بهذه الأمور].

ألحقنا به الولد؛ احتياطاً للنسب (ولا يلزمه كل المهر) إن لم يثبت الدخول أو الخلو؛ لأن الأصل براءته منه (ولا يثبت به عدة ولا رجعة) لعدم ثبوت موجبهما .

(وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها) وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها (أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات = لم يلحقه) نسبه؛ للعلم بأنه ليس منه؛ لعدم إمكانه .

٣ - فصل: (ومن ثبت) أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه (أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة) فأكثر (= لحقه) نسب ما ولدته؛ لأنها صارت فراشاً له؛ بوطنه؛ و(لأن سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر») متفق عليه^{٢١١٠} و^{٢١٠٨}. فإن ادعى أنه كان يعزل عنها؛ لم ينتف عنه الولد بذلك؛ لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به؛ ولأنه يكون من الريح. و(قال عمر رضي الله عنه: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو ~~أترلو~~ [أتركوا]) رواه الشافعي في «مسنده» [١٩٨] ^{٢١١١}.

(ومن أعتق أو باع من أقر بوطنها، فولدت لدون نصف سنة؛ لحقه) نسب ما ولدته؛ للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع، حين كانت فراشاً له (والبيع باطل) لأنها أم ولد، والعتق صحيح، (ولنصف سنة فأكثر = لحق المشتري) إن كانت مستبرأة؛ لأنه ولد أمة المشتري ولا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره .

(ويتبع الولد أباه: في النسب) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب] ما لم ينفه بلعان (وأمه: في الحرية) فولد حرة حر وإن كان من رقيق؛ لأنه جزء من أمه. (وكذا) يتبعها: (في الرق) فولد أمة: قن لمالك أمه، ولو كان من حر (إلا مع شرط) زوج أمة: حرية أولادها، فهم أحرار؛ صحيح
لحديث: «المسلمون عند شروطهم»^{٢١١٢} و^{١٣٠٣}. (أو غرور) بأن شرطها أو ظنها حرة، فبانت أمة، فولدها حر، وإن كان أبوه رقيقاً، ويفديه (ويتبع في الدين: خيرهما) فولد المسلم من كتائية: مسلم. وولد كتابي من مجوسية: كتابي. لكن لا تحل ذبيحته، ولا يحل لمسلم نكاحه لو كان أنثى (وفي النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل: أخبثهما) فالبغل من الحمار الأهلي: محرم نجس؛ تبعاً للحمار. وما تولد بين هر وشاة: محرم الأكل؛ تغليياً لجانب الحظر.

كِتَابُ الْعِدَّةِ

وأجمعوا على وجوبها؛ للكتاب والسنة في الجملة.

(وهي: تریص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة) بطلاق، أو خلع، أو فسخ.

(فالمفارقة بالوفاة تعدد مطلقاً) كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه الوطء أو لا، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. (فإن كانت حاملاً من الميت؛ فعدها: حتى تضع كل الحمل) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وأجمعوا على ذلك إلا (ابن عباس، فإنه قال: تعدد بأقصى الأجلين) ٢١١٣:ق، ذكره في «الشرح». وإنما تنقضي العدة بوضع ما تصير به أمة: أمٌ ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان.

قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، ذكره في «الشرح» (وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت حرة؛ فعدها: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ليل بأيامها) لأن النهار تبع الليل؛ للآية؛ ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] متفق عليه ٢١١٤. ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة، في قول عامة أهل العلم (وعدة الأمة نصفها) شهران وخمس ليال، في قول عامة أهل العلم؛ لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الوفاة. وإذا مات زوج الرجعية؛ استأنفت عدة الوفاة، حكاها «ابن المنذر» إجماعاً؛ لأنها زوجته، ويلحقها طلاقه وإيلاؤه. ولا تنتقل البائن؛ لأنها أجنبية منه.

(والمفارقة في الحياة) بطلاق أو غيره قبل المسيس (لا تعتد) بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا...﴾ الآية [الأحزاب]. (إلا إن خلا بها) ولو لم يمسه، فتجب العدة بالخلوة؛ لما (روى أحمد (؟) بإسناده عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرخى حجاباً؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدة) ٢١١٥ (أو وطئها، وكان ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها - وهو: ابن عشر، وبنت تسع -) فعليها العدة، بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة]؛ ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه. فإن وطئ ابن دون عشر، أو وطئت بنت دون تسع؛ فلا عدة لذلك الوطاء؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل.

(وعدها إن كانت حاملاً: بوضع الحمل) كله؛ للآية السابقة. (وعن أبي ابن كعب: قلت: يا رسول الله! ﴿وَأُزِلْتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها؟ فقال: «هي للمطلقة ثلاثاً، وللمتوفى عنها» (رواه أحمد (؟) والدارقطني ٢١١٦. (وعن الزبير بن العوام: أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي حامل: طُيِّبْ نفسي بتطبيقه. فطلقها بتطبيقه. ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت. فقال: ما لها خدعتني؟! خدعها الله! ثم أتى النبي ﷺ، فقال: «سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها») (رواه ابن ماجه (٢٠٢٦) ٢١١٧.

(وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت تحيض؛ فعدتها: ثلاث حيض إن كانت

٢١١٥ - ضعيف: هق. وهو ثابت عن عمر وعلي موقوفاً، كما في «الضعيفة» (١٠١٩).

٢١١٦ - عم (٢١١٠٠) [و: قط ٣٩/٤ من طريقه].

حرة) أو مبعضة، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ الآية [البقرة]. والقرء: الحيض. روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. وبه قال الحسن ومجاهد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي؛ لأنه المعهود في لسان الشرع - كحديث: «تدع الصلاة أيام أقرانها» رواه أبو داود (٢) ٢١١٨ وحديث: «إذا أتاك [ك] قرؤك فلا تصلي، وإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه النسائي (٢٠٥) ٢١١٩ - ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى: الطهر، وإن كان في اللغة مشتركاً بين الحيض والطهر. وقالت عائشة رضي الله عنها: أمرت بريرة أن تعد بثلاث حيض؛ رواه ابن ماجه (٢٠٧٧) ٢١٢٠ (وحيضتان إن كانت أمة) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة: طلقتان، وقرؤها: حيضتان» رواه أبو داود (٢) ٢١٢١؛ ولأنه قول عمر وابنه وعلي، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، وهو مخصص لعموم الآية. وكان القياس أن تكون عدتها: حيضة ونصفها، كحدها، إلا أن الحيض لا يتبعض ولا تعد بحیضة طلقت فيها، بل تعد بعدها بثلاث حيض كوامل. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. ولا تحل مطلقته - لغيره - إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل، في قول أكابر الصحابة، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء رضي الله عنهم.

و«عنه»: القرء: الطهر، روي عن زيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة والزهري، وبه قال ربيعة و«مالك» و«الشافعي»؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: في عدتهن. وإنما يطلق في الطهر، فعليها

٢١١٨ - صحيح؛ أخرجه مسلم - ولم يسق لفظه - و: د (٢٨١) معلقاً.

٢١٢١ - ضعيف؛ والصواب وقفه على ابن عمر. وأبو داود إنما أخرجه من حديث

عائشة بإسناد ضعيف. وسبق (٢٠٦٦).

(صحيح
بشاهدته):
مردده

صحيح

آخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها. ويحتمل ألا يحكم بانقضائها حتى ترى الدم يوماً وليلة؛ لأن ما دونه يحتمل ألا يكون حيضاً، قاله في «الكافي».

(وإن لم تكن تحيض، بأن: كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً، أو كانت آيسة - وهي: من بلغت خمسين سنة - أو ستين سنة كما تقدم (= فعدتها: ثلاثة أشهر إن كانت حرة) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنُّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [العلاق] أي: كذلك (وشهران إن كانت أمة) «نص عليه». واحتج بقول عمر: عدة أم الولد: حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها: شهرين؛ صحیح رواه الأثرم ٢١٢٢ و٢٠٦٧.

(ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلم ما رفعه؛ فتربص تسعة أشهر) للحمل؛ لأنها غالب مدته؛ لتعلم براءة رحمها (ثم تعد عدة آيسة) ثلاثة أشهر. قال «الشافعي»: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه، فصار إجماعاً، قاله في «الكافي» و«الشرح» (وإن علمت ما رفعه، من: مرض، أو رضاع، أو نحوه؛ فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض، فتعد به) وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة، لم تياس من الدم، فيتناولها عموم الآية. (وعن محمد بن يحيى بن حبان: أنه كانت عند جده امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع. فمرت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض. فاخصموا إلى عثمان، ف قضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني: علي بن أبي طالب رضي الله عنه) رواه الأثرم ٢١٢٣ (أو تصير آيسة فتعد كآيسة) «نص عليه». قال

في «الإنصاف»: و«عنه»: تنتظر زوال ما دفعه، ثم إن حاضت؛ اعتدت به، وإلا؛ اعتدت بسنة، ذكره محمد بن نصر المَرْوَزِي عن «مالك». ومن تابعه منهم: «أحمد». ونقل «ابن هانئ»: أنها تعتد بسنة^(١). واختار الشيخ «تقي الدين»: إن علمت عدم عوده؛ فكأيسة، وإلا؛ اعتدت سنة. انتهى.

١ - فصل: (وإن وطئ الأجنبي - بشبهة أو نكاح فاسد أو زنى - من هي في عدتها؛ أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطئ بشبهة أو زنى؛ لأنه في شغل الرحم كالصحيح، فوجبت العدة منه - ما لم تحمل من الثاني، فتتقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تتم عدة الأول - (ثم تعتد للثاني) لأنهما حقان اجتماعاً لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما، كما لو تساويا في مباح غير ذلك؛ ولا (خبر علي عليه السلام): أنه قضى في التي تتزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر) رواه مالك [٢] ٢١٢٤. (قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها، ولم يدخل بها الذي تزوجها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب. وإن دخل بها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً) رواه الشافعي [٢٣٨] ٢١٢٥. وروي عن «أحمد»: أنها تحرم على الزوج الثاني على التأييد؛ لقول عمر عليه السلام. والصحيح من المذهب: أنها تحل له؛ لأنه وطئ شبهة، فلم يحرم على التأييد، كالنكاح بلا ولي، وقد (روي أن علياً قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب -

٢١٢٤ - [ضعيف؛ أخرجه الشافعي ٢٣٩، وعنه: هق ٤٤١/٧. ولم أره في

«الموطأ»].

٢١٢٥ - [صحيح. وإنما أخرجه عن مالك ٥٣٦، وعنه: هق ٤٤١/٧].

(١) هو في «مسائله» (١٠٢٣ - بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي).

يعني: الزوج الثاني - فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي(عليه السلام) ٢١٢٦، قاله في «الكافي».

(وإن وطئها عمداً من أبانها؛ فكالأجنبي) تتم العدة الأولى، ثم تبتدئ العدة الثانية للزنى؛ لأنهما عدتان من وطئين، يلحقه النسب في أحدهما دون الآخر، كما لو كانا من رجلين (وبشبهة؛ استأنفت العدة من أولها) ودخلت فيها بقية العدة الأولى؛ لأنهما عدتان من واحد لوطئين، يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً، فتداخلا، كما لو طلق الرجعية في عدتها بعد أن راجعها، فإنها تستأنف العدة. فإن طلق الرجعية قبل رجعتها؛ بنت على عدتها الأولى؛ لأنهما طلاقان لم يتخللها وطء ولا رجعة، أشبهها الطلقتين في وقت واحد.

(وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة) لحديث عمر السابق؛ ولأنهما حقان لأدسين، فلم يتداخلا، كالدئيتين. فإن تعدد الوطء من واحد؛ فعدة واحدة (لا بالزنى) فإن العدة لا تعدد في الأصح، وهو اختيار «ابن حمدان»؛ لعدم لحق النسب فيه. فبقي القصد - العلم ببراءة الرحم -، فتعدت من آخر وطء.

(ويحرم على زوج الموطوءة - بشبهة أو زنى - أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة) لأنها عدة قدمت على حق الزوج، فمنع من الوطء قبل انقضائها، لا الاستمتاع؛ لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه، كالحيض.

٢١٢٦ - [لم أره هكذا مجموعاً. أما شطره الأول فأخرجه البيهقي ٤٤١/٧ من طريق الشعبي أن علياً... وقال: إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوجه ففعلت. وأما شطره الثاني فأخرجه ٤٤٢/٧ بإسناد ضعيف. وأما جملة الرجوع فأخرجها ٤٤٢/٧ من كلام مسروق في رجوع عمر عن قوله في الصداق؛ ثم أخرجها من طريق أشعث بإسناده: أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان].

٢ - فصل: (ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة) لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]» متفق عليه^{٢١٢٧} و^{٢١١٤}. (ويجوز للبائن) مِنْ حَيٍّ، ولا يسن لها، قاله في «الرعاية».

(والإحداد: ترك الزينة والطيب - كالزعفران -) قال في «الشرح»: وأما الطيب؛ فلا خلاف في تحريمه، وأما اجتناب الزينة؛ فواجب، في قول عامة أهل العلم. انتهى (ولبس الحلي، ولو خاتماً) لقوله ﷺ: «ولا الحلي»^{٢١٢٩} صحيح (ولبس الملون من الثياب: كالأحمر والأصفر والأخضر) لقوله ﷺ: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب...» الحديث؛ متفق عليه^{٢١٢٨} و^{٢١١٤} والعصب: ثياب يمنية فيها بياض وسواد، يصبغ غزلها، ثم ينسج، قاله «القاضي». وصحح في «الشرح» أنه: نبت يصبغ به (والتحسّن بالحناء والإسفيداج) وهو: شيء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه؛ يربو ويبرق؛ لأنه من الزينة. وعن أم سلمة مرفوعاً: «المتوفى عنها: لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» رواه النسائي (٣٣٠٩)^{٢١٢٩} (والاكتحال بالأسود) لما تقدم. ولا بأس بالكحل الأبيض - كالتوتياء ونحوه -؛ لأنه لا يحسن العين، قاله في «الكافي» (والأدهان بالمطيب) لعموم قوله ﷺ في حديث أم عطية: «ولا تمس طيباً» أخرجاه^{٢١٣٠} و^{٢١١٤} (وتحميم الوجه وحفه) لأنه من الزينة.

(ولها لبس الأبيض، ولو حريراً) لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره.

(وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها) وهي ساكنة (فيه) ولو مؤجراً أو معاراً. روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة؛ لحديث فريعة، وفيه: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك ﴿حَتَّى يَبْلُغَ

أَلِكِتَابُ أَجَلِهِ» [البقرة: ٢٣٥] فاعتدت فيه ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] رواه الخمسة وصححه الترمذي ٢١٣١. قال في «الشرح»: وبه قال «مالك» و«الشافعي». قال ابن عبد البر (٣١/٢١): وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار (ما لم يتعذر) كتحويلها لخوفها على نفسها أو مالها، أو حولت قهراً، أو بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكة لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها. فتنقل حيث شاءت؛ للضرورة؛ ولسقوط الواجب للعذر. ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره، فاستوى في ذلك البعيد والقريب. ويلزم من انتقلت بلا حاجة: العود إلى منزلها لتمام عدتها فيه تداركاً للواجب، وكذا من سافرت ولو لحج، ولم تحرم به، ومات زوجها قبل مسافة قصر؛ رجعت واعتدت بمنزله؛ لأنها في حكم الإقامة. وعن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج، نساؤهم حاجات أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن؛ رواه سعيد (١٣٤٣) ٢١٣٢.

(وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت) لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد. ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأحمائها بالسب ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١] فسرهُ ابن عباس بما ذكرناه، وهو قول الأكثرين. والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة؛ لقوله ﷺ لعائشة: «إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» ٢١٣٣. ولها الخروج في حوائجها نهاراً؛ لقوله ﷺ: «أخرجني فجذي نخلك» رواه أبو داود (٢٢٩٧) وغيره ٢١٣٤. (وروى مجاهد؛ قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ، وقلن: يا رسول الله! نستوحش بالليل، فنبيت عند

وم
(١٤٨٣)

٢١٣١ - ضعيف [ثم صححه في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٣١)].

٢١٣٢ - أخرجه مالك، وعنه البيهقي، بإسناد رجاله ثقات، على الخلاف في سماع

ابن المسيب من عمر.

٢١٣٣ - صحيح. وقد ورد عن عذة؛ منهم: عائشة عند مسلم.

إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم؛ فلتأت كل امرأة إلى بيتها»^{٢١٣٥} ضيف: هق
 (روى مالك في «الموطأ» [٥٩٢] عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن سائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها [ها] عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست، فبيت في بيتها)^{٢١٣٦}؛ ولأن الليل مظنة الفساد، فلم يجوز لها الخروج فيه من غير ضرورة.

باب استبراء الإمام

(وهو واجب في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ملك الرجل، ولو طفلاً) يارث أو شراء ونحوه (أمة يوطأ مثلها) بكرة كانت أو ثيباً، كالعدة. قال الإمام «أحمد»: بلغني أن العذراء تحمل، فقال له بعض أهل المجلس: نعم، قد كان في جيراننا (حتى ولو ملكها من أنثى) فيحرم وطؤها قبل استبرائها؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد (١٦٩٦٣) وأبو داود (٢١٥٨) والترمذي (١١٤٥)^{٢١٣٧}. وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ حسن
 قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود^{٢١٣٨} و١٨٧. (أو كان بائعها قد استبرأها) صحيح
 لعموم الأحاديث؛ ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائه لاحتمال كون البائع لم يستبرئها. (وقال ابن عمر رضي الله عنهما): إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت؛ فلتستبرئ بحيضة (ش/٤/٢٢٤) = ولا تستبرئ العذراء [عب (١٢٩٠٦)]؛ حكاه البخاري في «صحيحه» [عبت: قبل (٢٢٣٥)]^{٢١٣٩}. (أو باع أو صحيح
 وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ، أو غيره) ولو قبل تفرقهما من المجلس (حيث انتقل الملك = لم يحل استمتاعه بها، ولو بالقبلة حتى يستبرئها) لأنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله، فأشبه ما لو اشتراها، وكشراء

الصغيرة . و«عنه» : لا يجب الاستبراء إن عادت قبل التفريق ؛ لأن يقين البراءة معلوم ، فأشبهه الطلاق قبل الدخول ، قاله في «الكافي» .

(الثاني : إذا ملك أمة ووطئها ، ثم أراد أن يزوجها ، أو يبيعها قبل الاستبراء ؛ فيحرم) لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء ، فيفضي تزويجها قبل الاستبراء إلى اختلاط المياه ، واشتباه الأنساب ؛ ولأن (عمر رضي الله عنه أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له - كان يطؤها - قبل استبرائها . قال : ما كنت لذلك بخليق) ^{٢١٤٠} ؛ ولأن فيه حفظ مائه وصيانة نسبه ، فوجب عليه ، كالمشتري ؛ وللشك في صحة البيع لاحتمال أن تكون أم ولد ؛ ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها ، فيفضي إلى اختلاط المياه (فلو خالف) فزوجها ، أو باعها قبل استبرائها ؛ (صح البيع) لأن الأصل عدم الحمل (، دون النكاح) فلا يصح ، كتزويج المعتدة (وإن لم يطأها ؛ جاز) البيع والنكاح ؛ لعدم وجوب الاستبراء إذا ؛ لأنها ليست فراشاً له ، وقد حصل يقين براءتها منه .

(الثالث : إذا أعتق أمته أو أم ولده ، أو مات عنها ؛ لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرئ قبل) لأنها فراش لسيدها ، وقد فارقتها بالموت أو العتق ، فلم يجوز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء . وتستبرئ أم الولد إذا مات عنها ، كما تستبرئ المَسِيَّة ؛ لأنه استبراء بملك اليمين . و«عنه» : تستبرئ بأربعة أشهر وعشر ؛ لما (روي عن عمرو بن العاص أنه قال : لا تفسدوا علينا ستة نبينا رضي الله عنهم ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها : أربعة أشهر وعشر) ^{٢١٤١} . قال في «الكافي» : والصحيح الأول ؛ لما ذكرناه . وخبر عمرو لا يصح ، قاله «أحمد» .

[صحیح]

ر

فصل : (واستبراء الحامل : بوضع الحمل) الذي تنقضي به العدة (ومن

تحيض: بحیضة) تامة؛ لقوله ﷺ في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود^{٢١٤٢} (والأيسة والصغيرة) التي يوطأ مثلها (والبالغ التي لم تر حيضاً: بشهر) لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة. و«عنه»: بشهرين، كعدة الأمة. و«عنه»: بثلاثة أشهر. قال في «الكافي»: وهي أصح. قال «أحمد بن القاسم»: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟ فقال: من أجل الحمل، فإنه لا يبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعون يوماً، ثم علقه أربعون يوماً، ثم مضغة بعد ذلك؟^{٢١٤٣}، فإذا خرجت الثمانون؛ صار بعدها مضغة - وهي: لحمه - فيتبين حينئذ، وهذا معروف عند النساء. فأما شهراً؛ فلا معنى له، ولا أعلم أحداً قاله. انتهى (والمرتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه: بعشرة أشهر) تسعة للحمل، وواحد للاستبراء. (والعالمة ما رفعه: بخمسين سنة وشهر) لما تقدم في العدة. فإن عاد الحيض قبلها، استبرأت بحیضة.

(ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها، ولو لم يقبضها) لأن الملك ينتقل بالبيع، وقد وجد.

(وإن ملكها حائضاً؛ لم يكتف بتلك الحيضة) للخبر، وكما لو طلق زوجته وهي حائض. (وإن ملك من تلزمها عدة؛ اكتفى بها) لحصول العلم بالبراءة بها، فلا فائدة في الاستبراء؛ لدخوله في العدة.

٢١٤٢ - [صحيح . تقدم (١٨٧)].

٢١٤٣ - [أخرجه الطبري في «التفسير» (٦/١٦٧ - بتحقيق شاکر) بنحوه].

(وإن أذعت الأمة الموروثة تحريمها على الوارث، بوطء موروثة) كأبيه
وابنه؛ صدقت (أو أذعت المشتراة أن لها زوجاً = صدقت) فيه؛ لأنه لا يعرف
إلا من جهتها.

كتاب الرضاع

(يكره استرضاع الفاجرة والكافرة) «نص عليه». وقال عمر رضي الله عنه: اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية^{٢١٤٤} (وسبئة الخلق) لثلا يشبهها الولد في الحلق، فإنه يقال: الرضاع يغير الطباع (والجذماء والبرصاء) ونحوهما مما يخاف تعديده. وفي «المحرر»: وبهيمة. وفي «الترغيب»: وعمياء.

(وإذا أرضعت المرأة طفلاً) في الحولين ذكراً أو أنثى (بلبن حمل لاحقٍ بالواطئ) نسبه (= صار ذلك الطفل: ولدهما) في تحريم نكاح وثبوت محرمة وإباحة نظر وخلوة، لا في وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة (وأولاده وإن سفلوا: أولاد ولدهما) فيما ذكر (وأولاد كل منهما) أي: المرضعة، والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن - (من الآخر أو غيره) كأن تزوجت المرضعة بغيره، فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطئ بغيرها، وصار له منها أولاد - فالذكور منهم: (إخوته، و) البنات: (أخواته. وقس على ذلك) فأبأؤهما: أجداده، وأمهاؤهما: جداته، وإخوتها وأخواتها: أعمامه وعماته وأخواله وخالاته؛ لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة.

(وتحريم الرضاع، في النكاح وثبوت المحرمية: كالنسب) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] «نص» على هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما. وعن عائشة مرفوعاً: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^{٢١٤٥ و١٨٧٦} = (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: «لا تحل لي؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،

وهي ابنة أخي من الرضاعة»^{٢١٤٦} و^{١٨٧٦} = متفق عليهما (بشرط أن يرتضع خمس رضعات) فصاعداً؛ لحديث عائشة قالت: (أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرم، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى: خمس رضعات معلومات يحرم، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) رواه مسلم (١٤٥٢)^{٢١٤٧}. وبه قال «الشافعي». وهذا الحديث يخصص عموم حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والآية: فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة. و«عنه»: أن قليله يحرم، كالذي يفطر الصائم، وهو قول «مالك»؛ لعموم الآية والحديث. و«عنه»: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وهو قول «أبي عبيد» و«ابن المنذر»؛ لمفهوم قوله ﷺ: «لا تحرم المصبة ولا المصتان»^{٢١٤٨} = وفي حديث آخر: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان»^{٢١٤٩} = رواهما مسلم (١٤٥٠، ١٤٥١). والأول أولى؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم. ويشترط أيضاً أن يكون (في العامين) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة]؛ ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان صحيح قبل الفطام» صححه الترمذي (١١٦٨)^{٢١٥٠}؛ وعن عائشة مرفوعاً: «فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه^{٢١٥١}. قال في «شرح المحرر»: يعني: في حال الحاجة إلى الغذاء واللبين.

(فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة؛ لم تثبت الحرمة) لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما. وكانت عائشة رضي الله عنها، ترى رضاع الكبير يحرم؛ لحديث سالم^(١). (وعن أم سلمة قالت: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ

(١) هو عند مسلم (٢٩/١٤٥٣).

لسالم خاصة) رواه أحمد (٢٦٦٥٢) ومسلم (١٤٥٤) والنسائي (٣١١٧) وابن ماجه
٢١٥٢ (١٩٤٧) .

(ومتى امتص الثدي، ثم قطعه ولو قهراً، ثم امتص ثانياً؛ فرضعة ثانية)
لأن المصبة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد فامتص فهي غير
الأولى؛ ولأن قوله ﷺ: «لا تحرم المصبة ولا المصتان»^{٢١٤٨:٢} يدل على
أن لكل مصبة أثراً.

(والسعوط في الأنف، والوجور في الفم، وأكل ما جبن أو خلط بالماء
وصفاته باقية = كالرضاع في الحرمة) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا رضاع
إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم» رواه أبو داود (٢٠٥٩) ^{٢١٥٣}؛ ولوصول اللبن
إلى جوفه، كوصوله بالارتضاع، والأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلاً
للتحريم بالرضاع، كالفم.

(وإن شك في الرضاع، أو عدد الرضعات؛ بنى على اليقين) لأن الأصل
عدم الرضاع المحرم.

(وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم) متبرعة بالرضاع، أو بأجرة؛
لحديث عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت
أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال:
«وكيف وقد زعمت ذلك؟!» متفق عليه (٢). وفي لفظ للنسائي: فأتيته من قبل
وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟!»
خل سبيلها»^{٢١٥٤} وقال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة
بشهادة امرأة واحدة في الرضاع [عب (١٣٩٧٧)]. وقال الزهري: فرق بين أهل

٢١٥٤ - صحيح = وليس هو عند مسلم. وهو عند النسائي بلفظ البخاري: «دعها
عنك» وليس بلفظ: «خل سبيلها» [ولم يذكر من خرجه بـ«خل سبيلها»].

أبيات - في زمن عثمان - بشهادة امرأة واحدة، وظاهره: سواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها، كالولادة.

(ومن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب - (كأمه، وجدته، وأخته) وبنت أخيه، وبنت أخته -، أو بمصاهرة - كربيته التي دخل بأمها - (إذا أرضعت طفلة) رضاعاً محرماً (؛ حرمتها عليه أبداً) كبناتها من نسب.

(ومن حرمت عليه بنت رجل - كأبيه، وجدته، وأخيه، وابنه - إذا أرضعت زوجته بلبنه: طفلة) رضاعاً محرماً (؛ حرمتها عليه أبداً) لحديث: «يحرّم من صحيح الرضاع ما يحرم من الولادة»^{٢١٥٥ و١٨٧٦}.

كتاب النفقات

أي: ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك، وما يتعلق بذلك.

(يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه، من: مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومسكن بالمعروف) لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾ الآية [الطلاق] وهي: في سياق أحكام الزوجات. وعن جابر مرفوعاً: «اتقوا الله في النساء: فإنهن عَوَانٍ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود^{٢١٥٦} و^{١٠١٧} والمعروف: قدر الكفاية. وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين، ولم تكن ناشزاً^(١)، ذكره «ابن المنذر» وغيره؛ ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك من التصرف والكسب، فتجب نفقتها عليه (ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا، بحالهما) جميعاً، يساراً وإعساراً، لهما أو لأحدهما؛ لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، كسائر المختلفات. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال النبي ﷺ: «خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف»^{٢١٥٨} فاعتبر حالها. وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ...﴾ الآية [الطلاق] فاعتبر حاله. فاعتبار حالهما: جَمْعٌ بين الدليلين. والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير، فيرد إلى العرف، ذكره في «الشرح».

(١) شرعت النفقة للناشز في أحوال يقدرها القاضي، وأما أولادها منه فلهم النفقة إجماعاً، غير أن بعض من لا دين له، يمنع النفقة عن أولاده من الناشز ويتركهم في سن المراهقة عرضة لكل سوء وشر.

(وعليه مؤنة نظافتها، من دهن وسدر وثمان ماء الشراب، والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب) لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة (وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها) لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف؛ ولأنه من حاجتها، كالنفقة. ولا يلزمه أكثر من واحد؛ لأن خدمتها في نفسها تحصل بالواحد (وتلزمه مؤنسة، لحاجة) كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف: إقامتها بمكان لا تأمن فيه على نفسها.

١ - فصل: (والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم) عند طلوع شمس؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه (ويجوز دفع عوضه إن تراضيا) وكذا تعجيل النفقة وتأخيرها عن وقت الوجوب، لأن الحق لا يعدوهما.

(ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوتِ دراھمَ مثلاً إلا بتراضيهما) فلا يجبر من امتنع منهما. قال في «الهدى» (٥١٠/٥): أما فرض الدراهم؛ فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر. وفي «الفروع»: وأما مع الشقاق والحاجة - كالغائب مثلاً - فيتوجه الفرض؛ للحاجة إليه؛ قطعاً للنزاع. ولا تعتاض عن الواجب الماضي برَبَوِيٍّ، كحنطة عن خبز، ولو تراضيا عليه؛ لأنه رباً (وفرضه ليس بلازم) لأنه فرض غير الواجب.

(ويجب لها الكسوة في أول كل عام) للآية والخبر؛ ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فلزمه، كالنفقة، فيعطيهما كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى (وتملكها) أي النفقة والكسوة (بالقبض) كما يملك رب الدين دينه بقبضه (فلا بدل لما سرق أو بلى) لأنها قبضت حقها منه فلم يلزمه غيره.

(وإن انقضى العام، والكسوة باقية؛ فعليه كسوة للعام الجديد) اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها. واختار الشيخ «تقي الدين» - وتبعه «ابن نصر الله»، وغيره -: أنه كما عون الدار ومشط، يجب بقدر الحاجة، وعليه العمل (وإن مات أو ماتت قبل انقضائه) أي: قبل مضي العام (= رجع عليها بقسط ما بقي) من العام؛ لتبين عدم استحقاقه، كنفقة تعجلتها. وقدم في «الكافي»: لا يرجع؛ لأنه دفع ما استحق دفعه، فلم يرجع به، كنفقة اليوم.

(وإن أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن) منها أو من وليها، وكان ذلك بقدر الواجب عليه (سقطت) نفقتها وكسوتها؛ عملاً بالعرف.

ومن غاب عن زوجته مدة، ولم ينفق عليها؛ لزمته نفقة الزمن الماضي، ولو لم يفرضها حاكم؛ لاستقرارها في ذمته، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار؛ ولأن (عمر رضي الله عنه) كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى^{٢١٥٩} قال «ابن المنذر»: ثبت ذلك عن عمر. وكذا لو كان حاضراً ولم ينفق - لعذر أو لا -؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار.

٢ - فصل: (والرجعية مطلقاً) أي: سواء كانت حاملاً أو لا؛ لها السكنى والنفقة والكسوة؛ لأنها زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ ولأنه يلحق طلاقه وظهاره، أشبه ما قبل الطلاق (والبائن) الحامل: كالزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً» رواه أحمد (٢٧٣٢٤) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٣٣٢٤)، ورواه مسلم (١٤٨٠) بمعناه^{٢١٦٠} و^{١٨٠٤}. (والناشر الحامل) كالزوجة؛ لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه (والمتوفى عنها زوجها حاملاً): كالزوجة في

صحيح:
هو

صحيح

النفقة والكسوة والمسكن) من حصة الحمل من التركة إن كانت؛ لأنه موسر، فلا تجب نفقته على غيره، وإلا؛ فعلى وارثه الموسر؛ للقرابة.

(ولا شيء لغير الحامل منهن) أي: البائن، والناشز، والمتوفى عنها؛ لمفهوم ما سبق. وأما قول عمر ومن وافقه - في المبتوتة -؛ فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهما، ذكره في «الشرح»؛ ولأن النفقة للحمل، فتجب بوجوده وتسقط بعده، وتسقط بمضي الزمان، كسائر الأقارب. قال «المنقح»: ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع.

(ولا نفقة (لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج) لتفويتها التمكين: لحظ نفسها وقضاء أربها، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها.

(وإن ادعى نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت، فقولها بيمينها) لأن الأصل: عدم ذلك. واختار الشيخ «تقي الدين» و«ابن القيم» في النفقة؛ القول: قول من يشهد له العرف؛ لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق.

(ومتى أعسر بنفقة المعسر، أو كسوته أو مسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة، بالاستدانة وغيرها =

فلها الفسخ، فوراً ومتراخياً) للحقوق الضرر - الغالب بذلك - بها، إذ البدن لا يقوم بدون كفايته، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ

بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد تعذر الإمساك بالمعروف فيتعين صحيح التسريح بالإحسان؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^{٢١٦٠/١} و^{٨٩٦} (عن أبي

هريرة مرفوعاً - في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته - قال: «يفرق بينهما») ضيف رواه الدارقطني (٢٩٧/٣) ^{٢١٦١}. وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق

على امرأته: أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قيل: سنة؟ قال: سنة^(١). وقال «ابن

(١) رواه الدارقطني كما في «الإرواء» (٢١٦١).

المنذر: ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا؛ وقد سبق^{٢١٦٢} و^{٢١٥٩}؛ ولأن جواز الفسخ بذلك صحيح أولى من العتة؛ لأن الضرر فيه أكثر. (ولا يصح بلا حاكم) لأنه فسخ مختلف فيه، فلم يجز بغير الحاكم، كالفسخ للعتة (فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره) لأنه لحقها، فلم يجز بدون طلبها.

(وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة، وقدرت على ماله؛ فلها الأخذ منه بلا إذنه، بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير) (لأن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف») متفق عليه^{٢١٦٢/١} و^{٢١٥٨}. فرخص لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة، إذ لا غنى عن النفقة، ولا قوام إلا بها، وتتجدد بتجدد الزمن، فتشق المرافعة بها إلى الحاكم، والمطالبة بها كل يوم.

١ - باب نفقة الأقارب والماليك من الآدميين والبهائم

أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين، حكاه «ابن المنذر» وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣. النساء: ٣٦. الأنعام: ١٥١. الإسراء: ٢٣] ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وعن عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل: من كسبه، وإن ولده من كسبه» رواه أبو داود^{١٦٢٦/٢} و^{١٦٢٦}: صح؛ ولحديث هند المتقدم^{١/٢١٦٢}.

(ويجب على القريب: نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم، بالمعروف) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب ﴿عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. (وروى أبو داود (٥١٤٠): أن رجلاً سأل النبي ﷺ: مَنْ أْبْر؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك»؛ وفي لفظ: «ومولاك الذي هو

ضعيف (هذا التمام) أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً»^{٢١٦٣} و^{٨٣٧} وقضى عمر رضي الله عنه على بني عم (ضعيف): منفوس بنفقتة^{٢١٦٤} احتج به «أحمد» .
ش

(بثلاثة شروط؛ الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب) لأنها مواساة، فلا تستحق مع الغناء عنها، كالزكاة (والثاني: أن يكون المنفق غنياً: إما بماله أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه: يومه وليلته) وكسوتهم وسكناهم؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»^{٢١٦٥} و^{٨٣٣} وفي صحيح لفظ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» صححه الترمذي^{٢١٦٦}؛ ولأن وجوب نفقة القريب: على سبيل المواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية (الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب) للآية (إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقاً) أي: سواء ورثوا أو لا؛ لعموم ما تقدم. ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد. قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿يَبْنَىٰٓءَ آدَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥، ٦٠: يس] ﴿يَبْنَىٰٓءَ إِسْرَءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠، ٤٧، ١٢٢، المائة: ٧٢، الصف: ٦] وقال النبي ﷺ في الحسن: «إن [ابني] هذا سيد»^{٢١٦٧} و^{١٥٩٧}؛ ولأن بينهما قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، أشبه الولد والوالدين الأقربين.

(وإذا كان للفقير: ورثة دون الأب؛ فنفقتة على قدر إرثهم) منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فوجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث (ولا يلزم الموسر منهم - مع فقر الآخر - سوى قدر إرثه) لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع يسار الآخر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

(ومن قدر على الكسب؛ أجبر) عليه (لنفقة من تجب عليه) نفقته (من قريب وزوجة) لأن تركه - مع قدرته عليه - تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه .
ولا تجبر امرأة على نكاح، لنفقة على قريبها الفقير .

(ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه) لحديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^{٢١٦٨ و٢١٦٦} (فزوجه) لأن نفقتها معاوضة، فقدمت على ما وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما، بخلاف نفقة القريب (فرقيقه) لوجوبها مع اليسار والإعسار، كنفقة الزوجة (فولده) لوجوب نفقته بالنص (فأبيه) لانفراده بالولاء، واستحقاقه الأخذ من مال ولده، وقد أضافه إليه، بقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»^{١٦٢٥ و٢١٦٨} (فأمه) صحيح لأن لها فضيلة الحمل والرضاع والتربية . وقيل: الأم أحق؛ لما (روي: أن رجلاً قال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أباك» متفق عليه^{٢١٦٩} .
وقيل: هما سواء؛ لتساويهما في القرابة (فولد ابته، فجده، فأخيه، ثم الأقرب فالأقرب) (لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب») رواه أحمد (١٩٩٧٢) وأبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٩٧٦)^{٢١٧٠} . وعن طارق المحاربي حسن مرفوعاً: «ابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك» رواه النسائي^{٢١٧١ و٨٣٤}؛ ولأن النفقة صلة وبر، ومن قُرب أولى بالبر ممن بُعد . حسن
(ولمستحق النفقة أن يأخذ - ما يكفيه - من مال من تجب عليه، بلا إذنه) لحديث هند السابق^{٢١٥٨} . وقيس عليه سائر من تجب له النفقة (وحيث امتنع منها زوج أو قريب، وأنفق أجنبي بنية الرجوع؛ رجع) لأنه قام عنه بواجب، كقضاء دينه .

(ولا نفقة مع اختلاف الدين) بقرابة، ولو من عمودي نسب؛ لأنهما لا يتوارثان (إلا بالولاء) فتجب للعتيق على معتقه، بشرطه وإن باينه في دينه؛ لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١ - فصل: (وعلى السيد: نفقة مملوكه، وكسوته، ومسكنه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه أحمد (٧٣٥٦) ومسلم (١٦٦٢) والشافعي في «مسنده» [٢٤٠: ٢١٧٢]. وأجمعوا على أن نفقة المملوك: على سيده؛ لأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقته، كبهيمته (وتزويجه إن طلب) أو بيعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] (وله أن يسافر بعبده المزوج وأن يستخدمه نهاراً) ويمكنه من الاستمتاع بها ليلاً (وعليه إعفاف أمته: إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها) إزالة لضرر الشهوة عنها (ويحرم أن يضربه على وجهه) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ لطم غلامه فكفارته عتقه» رواه مسلم (١٦٥٧) ^{٢١٧٣} (أو يشتتم أبويه ولو كافرين) قال «أحمد»: لا يعود لسانه الخنى والردى (ولا يدخل الجنة سيئ الملكة) ^(١)، وهو: الذي يسيء إلى ممالিকে (أو يكلفه من العمل ما لا يطيق) لما تقدم. وفي حديث أبي ذر: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» متفق عليه ^{٢١٧٤ و٢١٧٦}.

(ويجب أن يريحه وقت القيلولة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة) لأنه العادة؛ ولأن تزكته إضرار بهم. وفي الحديث: «لا ضرر ولا

صحيح «ضرار» ^{٢١٧٥ و٨٩٦}.

٢١٧٢ - صحيح، واللفظ لأحمد (٧٣٥٦) ورواية الآخرين: «إلا ما يطيق».

٢١٧٣ - صحيح، واللفظ للإمام أحمد (٤٧٨٥).

(١) هو في «ضعيف الجامع» (٦٣٤٠) - بإشرافي وطبع المكتب الإسلامي.

(وتسن مداواته إن مرض) إزالة للضرر عنه (وأن يطعمه من طعامه) ويلبسه من لباسه ؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده ؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس . . .» الحديث ؛ متفق عليه^{٢١٧٦} . وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ؛ فإن لم يجلسه معه ؛ فليأوله لقمة أو لقتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه» رواه الجماعة^{٢١٧٧} . (عن أنس قال: كان عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: «الصلاة، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٣٦]) رواه أحمد (١٢١٥٣) وأبو داود (٢) وابن ماجه (٢٦٩٧)^{٢١٧٨} .

صحيح

(وله تقييده إن خاف عليه) إباقاً، «نص عليه» = وقال: يباع: أحب إليّ (وتأديبه) إن أذنب، ولا يجوز بلا ذنب . ويستحب العفو عنه مرة أو مرتين . (ولا يصح نفيه إن أبق) (لحديث جرير مرفوعاً: «أيا عبد أبق ؛ فقد برئت منه الذمة» وفي لفظ: «إذا أبق العبد؛ لم تقبل له صلاة») رواه مسلم (٧٠٦٩)^{٢١٧٩} .

(وللإنسان تأديب زوجته وولده - ولو مكلفاً - بضرب غير مبرح) إن أذنبوا؛ لحديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» رواه الجماعة إلا النسائي^{٢١٨٠} .

(ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه) لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجبر على بيعه، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها . فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه ؛ لزمه إجابته ؛ إزالة للضرر . وفي الخبر: «عبدك يقول: أطعمني، وإلا؛ فبعني . وامراتك تقول: أطعمني، أو طلقني» رواه أحمد (١٠٧٦٥) والدارقطني (٢٩٧/٣) بمعناه^{٢١٨١} .

٢١٧٨ - وإنما أخرجه أبو داود (٥١٥٦) من حديث علي .

٢١٨١ - صحيح موقوفاً على أبي هريرة . وسبق (٨٣٤) (غ) (٥٣٥٥) .

٢ - فصل: (وعلى مالك البهيمية: إطعامها وسقيها) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه^{٢١٨٢} (فإن امتنع أجبر) أي: أجبره الحاكم؛ لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب، كقضاء دينه (فإن أبى أو عجز؛ أجبر على بيعها، أو إيجارها، أو ذبحها إن كانت تؤكل) إزالة صحيح للضرر عنها؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^{٢١٧٥}؛ ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها.

(ويحرم لعنها) (لحديث عمران: أن النبي ﷺ كان في سفر، فلعنت امرأة ناقة، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة» فكأنني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد)^{٢١٨٣} = وحديث أبي برزة: «لا تصحبا [تصاحبنا] ناقة عليها لعنة»^{٢١٨٤} = رواهما أحمد (١٩٧١١، ١٩٨٠٢) ومسلم (٤٥٩٥) (وتحميلها مشقاً) لما في ذلك من تعذيب الحيوان والإضرار به (وحلبها ما يضر ولدها) لأن لبنها مخلوق له، أشبه ولد الأمة؛ ولعموم صحيح حديث: «لا ضرر ولا ضرار»^{٢١٧٥} (وضربها في وجهها ووسمها فيه) (لأنه م) (٢١١٦) ﷺ لعن من وسم، أو ضرب الوجه، ونهى عنه)^{٢١٨٥}، ذكره في «الفروع» (وذبحها إن كانت لا تؤكل) لأنه إضاعة مال.

(ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقير لركوب وحمل، وإبل وحُمُرٍ لحرث؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن وهذا منه، كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس؛ وحديث -: «بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها، إذ قالت: إني لم أخلق لذلك، إنما خلقت للحرث» متفق عليه^{٢١٨٦} - أي: هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره.

٢ - باب الحضانة

تجب لحفظ صغير، ومعتوه، ومجنون؛ لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت؛ إنجاء من الهلكة.

(وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره والقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام) ونحو ذلك مما يصلحه .
 (والأحق بها: الأم) لشفتها. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛
 ولقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود (٢٢٧٦) ^{٢١٨٧}. (وقضى حسن
 أبو بكر الصديق ﷺ بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم، وقال لعمر:
 ريحها وشمها ولطفها: خير له منك» رواه سعيد (٢٢٧٢) ^{٢١٨٨}. واشتهر ذلك
 في الصحابة [ولم ينكر]، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». وقال «ابن المنذر»:
 أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها، ذكره في «الشرح» (ولو
 بأجرة مثلها مع وجود متبرعة) كالرضاع.

(ثم أمهاتها، القربى فالقربى) لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن، وقد
 قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنه أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقاء، وعمر
 بالمدينة) ^{٢١٨٩} قاله «أحمد».

(ثم الأب) لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال. (ثم أمهاته) لأنهن يدلين
 بعصبة قريبة (ثم الجدة) لأب؛ لأنه في معنى الأب (ثم أمهاته) القربى
 فالقربى؛ لإدلائهن بعصبة (ثم الأخت لأبوين) لقوة قرابتها ومشاركتها له في
 النسب (ثم لأم) لإدلائها بالأم، كالجدة (ثم لأب) لأنها تقوم مقام الشقيقة
 وترث ميراثها (ثم الخالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب) لإدلاء الخالات بالأم.
 و«عنه»: أن الخالة تقدم على الأب؛ لقوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» متفق
 عليه ^{٢١٩٠} (ثم العمات كذلك) أي: تقدم العمّة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب؛

٢١٨٨ - ضعيف؛ أخرجه ابن أبي شيبة، وقد قال ابن عبد البر: هذا حديث مشهور
 من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل.

٢١٨٩ - [ضعيف؛ أخرجه مالك ٧٦٧].

٢١٩٠ - من أفراد البخاري، وإنما لدى مسلم: المناسبة التي وردت فيها القصة.
 والحديث ورد عن عدة من الصحابة والتابعين.

لأنهن يدلين بالأب (ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه) كذلك؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة، فقدمن على من بدرجتهن من الرجال، كتقديم الأم على الأب (ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته) على التفصيل المتقدم (ثم لباقي العصبه، الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، وهكذا. قال في «الشرح»: وللرجال من العصابات مدخل في الحضانة؛ (لأنه ﷺ لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتها زياداً في حضانة ابنة حمزة)^{٢١٩١}. انتهى بمعناه.

(ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قل؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها (ولا لفاسق) ظاهراً؛ لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة، ولا حظ للولد في حضانتها؛ لأنه ربما نشأ على طريقته (ولا لكافر على مسلم) لأنه أولى بذلك من الفاسق (ولا لمتزوجة بأجنبي) من المحضون؛ للحديث السابق.

(ومتى زال المانع، أو أسقط الأحق حقه ثم عاد؛ عاد الحق له) في الحضانة؛ لقيام سببها مع زوال المانع.

(وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع، فالمقيم أحق بالحضانة) إزالة لضرر السفر.

(وإن كان لسكنى - وهو: مسافة قصر - فالأب أحق) إن كان الطريق آمناً؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه. فإذا لم يكن الولد في بلد الأب؛ ضاع (ودونها) أي: دون مسافة القصر (فالأم أحق) لأنها أتم شفقة؛ ولأن مراعاة الأب له ممكنة؛ لما سبق عن أبي بكر^{٢١٨٨} ﷺ. وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا؛ فالأم أحق، كما ذكره الشيخ «تقي الدين» و«ابن القيم» [في «الزاد» ٥/٤٧٠].

٢١٩١ - صحيح = ولم يرد بهذا اللفظ، وإنما أخذ المصنف معناه من حديث علي وغيره المخرج قبله.

فصل: (وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خيراً بين أبيه) لحديث أبي

هريرة: (أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه) رواه سعيد (٢٢٧٥) والشافعي [٢٣٢٢] ٢١٩٢ . وعنه أيضاً: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! صحيح: مرت له

إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني .

فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد

أمه، فانطلقت به) رواه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٣٢٧١) ٢١٩٣ . (عن عمر:

أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه) رواه سعيد (٢٢٧٧) ٢١٩٤ . (عن عمارة الجرمي: صحيح: ش

خيرني عليّ بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان) ٢١٩٥؛ ولأن التقديم ضعيف: ش

في الحضانة لحقّ الولد، فيقدم من هو أشفق، واختياره: دليل ذلك . قال في

«الشرح»: ولأنه إجماع الصحابة (فإن اختار أباه؛ كان عنده ليلاً ونهاراً)

ليحفظه ويعلمه ويؤدبه (ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته) لما فيه

من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم .

(وإن اختار أمه كان عندها ليلاً) لأنه وقت الانحياز إلى المساكن (وعند

أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه) لثلا يضيع؛ ولأن النهار وقت التصرف في الحوائج،

وعمل الصنائع .

(وإذا بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج) لأنه أحفظ

لها وأحق بولايتها؛ ولمقاربتها الصلاحية للتزويج . وإنما تخطب من أبيها؛

لأنه وليها، وأعلم بالكفاء . ولم يرد الشرع بتخيرها . ولا يصح قياسها على

الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه الأنثى (ويمنعها) الأب (ومن يقوم

مقامه: من الانفراد) بنفسها خشية عليها؛ لأنه لا يؤمن عليها دخول

المفسدين، قاله في «الكافي» .

(ولا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد) وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها، قاله في «الواضح» وغيره.
 (والمجنون - ولو أنثى - عند أمه مطلقاً) صغيراً كان أو كبيراً؛ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمّه أشفق عليه من غيرها.
 (ولا يترك المحضون بيد مَنْ لا يصونه ويصلحه) لأن وجوده كعدمه، فتنقل الحضانة عنه إلى من يليه.

قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله؛ لاشتغاله عنه، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها = قدمت. وكذا إذا تركها عند ضرة أمها؛ لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها = فالحضانة هنا للأم قطعاً. انتهى.

كتاب الجنايات

(وهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً) وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ الآية [النساء]؛ وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم - يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله - إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» متفق عليه^{٢١٩٦}. فمن قتل مسلماً متعمداً؛ فسق، وأمره إلى الله تعالى، وتوبته: مقبولة، عند أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء].

(والقتل ثلاثة أقسام): عمد، وشبه عمد، وخطأ، هذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروى (عن عمر وعلي) (ش/١٣٦/٩). وأنكر «مالك» شبه العمد، وجعله من قسم العمد. قال في «الشرح»: ولنا قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطيئة شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا -؛ مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود (٤٥٤٧) ^{٢١٩٧}.

صحیح

(أحدها: العمد العدوان، ويختص القصاص به) فلا يثبت في غيره (أو الدية، فالولي مخير) لقوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] وقال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ؛ إِمَّا أَنْ يَقتل، وَإِمَّا أَنْ يَفدي» متفق عليه^{٢١٩٨} و^{١٠٥٧} فإن اختار القود؛ فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها. قال «الموفق»: لا أعلم فيه خلافاً. وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا؛ دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا

قتلوا، وإن شأوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» رواه حسن الترمذي (١٤١٩) وقال: حسن غريب^{٢١٩٩}. (روي أن هدبة بن خشرم: قتل قتيلًا، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله). وإن عفا مطلقاً، فلم يقيد بقصاص ولا دية؛ فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية؛ لأنه المطلوب الأعظم في باب القود، فتبقى الدية على أصلها (وعفوه مجاناً: أفضل) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧] وفي الحديث الصحيح: «وما زاد الله م (٢٥٨٨) عبداً بعفو إلا عزاً»^{٢٢٠٠}.

(وهو: أن يقصد الجاني، من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به) محددًا كان أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالباً.

(فلو تعمد جماعة قتل واحد؛ قتلوا جميعاً، إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل. وإن جرح واحد منهم جرحاً والآخر مته؛ [فسواء]) لإجماع الصحابة. (وروى سعيد بن المسيب عن عمر: أنه قتل سبعة من أهل صنعاء صحيح: مالك قتلوا رجلاً، قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً)^{٢٢٠١} (وعن ضعيف: شعلي: أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً)^{٢٢٠٢} (وعن ابن عباس: أنه قتل جماعة قتلوا واحداً)^{٢٢٠٣} ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً؛ ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص؛ ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجب له على الجماعة، كحد القذف. ويفارق الدية فإنها تتبع بعض، والقصاص لا يتبع بعض. وإن ترتبت الجناية - كأن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه

٢٢٠٣ - قال الشيخ: لم أره بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: لو أن مئة قتلوا رجلاً؛ قتلوا به؛ أخرجه عبد الرزاق بإسناد وإه جداً.

الآخر -؛ فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثاني هو القاتل؛ لأنه قطع سراية القطع، كما لو اندمل القطع، ثم قتله. وإن كان قطع اليد آخر؛ فالأول هو القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد؛ لأنه صار في حكم الميت، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها. وإن أجافه جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر؛ فالقاتل الثاني؛ لأن حكم الحياة باق، كما لو قتل مريضاً مأیوساً منه. ولهذا أوصى عمر بعد ما أيس منه، فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قبول وصاياه. وإن ألقى رجلاً من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقدّه قبل وقوعه؛ فالقصاص عليه؛ لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع، قاله في «الكافي».

(ومن قطع أو بط سَلَمَةً^(١) خَطْرَةٌ من مكلف بلا إذنه، أو من غير مكلف بلا إذن وليه، فمات؛ فعليه القود) لتعديه بذلك بغير إذنه.

(الثاني: شبه العمد) ويسمى: خطأ متعمد، وعمد الخطأ؛ لاجتماع الخطأ والعمد فيه؛ لأنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل، قاله في «المغني». (وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها) كمن ضرب شخصاً في غير مقتل، بسوط أو عصا أو حجر صغير أو لكزه بيده أو صاح بعاقل اغتفله ونحو ذلك، فمات، فلا قود عليه، والدية على العاقلة، في قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقوله ﷺ: «ألا إن في قتل خطأ العمد - قتل السوط والعصا -: مئة من الإبل» رواه أبو داود^{٢٢٠٤} و^{٢١٩٧}؛ (وحديث أبي هريرة: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، ف قضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه^{٢٢٠٥}. ويحمل الحجر على الصغير، والعصا

صحيح

(١) ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، ويقبل الزيادة لأنه خارج عن اللحم.

على ما دون عمود الفسطاط؛ جمعاً بين الأخبار؛ (لأنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت ضررتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها: قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها) رواه أحمد (١٨٠٩٩) ومسلم (١٦٨٢) ٢٢٠٦ . قال في «الشرح»: والعاقلة لا تحمل العمد، فدل على أنها التي تتخذها العرب لبيوتها وفيها دقة (فإن جرحه، ولو جرحاً صغيراً؛ قتل به) لأن له مؤراً وسراية^(١) في البدن. وفي البدن مقاتل خفية، أشبه ما لو غرزه في مقتل، قاله في «الكافي»؛ ولأن الظاهر موته به.

(الثالث: الخطأ. وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله، من دق أو رمي صيد أو نحوه) كهدف وغرض، فيقتل إنساناً (أو) رمي من (يظنه مباح الدم) كحربي ومرتد وزان محصن (فيبين آدمياً معصوماً) لم يقصده بالقتل فيقتله. قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن قتل الخطأ أن يرمي شيئاً فيصيب غيره. انتهى. وعمد الصغير والمجنون كخطأ المكلف؛ لأنه لا قصد لهما. قال في «الشرح»: ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي، ومجنون، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه.

(ففي القسمين الأخيرين) وهما: شبه العمد والخطأ (الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] وللأحاديث السابقة. قال في «الشرح»: ولا قصاص في شيء من هذا؛ لأن الله لم يذكره.

(ومن قال لإنسان: اقتلني أو اجرحني، فقتله أو جرحه؛ لم يلزمه شيء) (نص عليه)؛ لإذنه في الجناية عليه، فسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل (وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به) أي: القتل، فقتل بالآلة؛ لم يلزم دافع الآلة شيء؛ لأنه لم يأمر بالقتل، ولم يباشره.

(١) (المؤر): الحركة والاضطراب، و(السراية): الانتقال.

١ - باب شروط القصاص في النفس

(وهي أربعة: أحدها: تكليف القاتل) لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا توجب على غير المكلف (فلا قصاص على صغير، ومجنون) ونائم؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^{٢٢٠٧ و٢٩٧} (بل الكفارة في مالهما، والدية صحیح على عاقلتهما) كالقاتل خطأ (الثاني: عصمة المقتول) بالأى يكون مهدر الدم (فلا كفارة، ولا دية على قاتل حربي، أو مرتد، أو زان محصن، ولو أنه مثله) في عدم العصمة: بأن قتل حربي حريباً أو مرتداً أو زانياً محصناً، وعكسه؛ لوجود الصفة المبيحة لدمه، ويعزّر قاتل لافتتاته على ولي الأمر.

(الثالث: المكافأة: بالأى يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام، أو الحرية، أو الملك).

(فلا يُقتل المسلم - ولو عبداً - بالكافر ولو حراً) في قول الأكثر. وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية؛ لحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد صحیح (٦٧٩٤) وأبو داود (٤٥٣٠)^{٢٢٠٨} وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري (٦٩٠٣) وأبو داود^{٢٢٠٩ و١٠٥٨}. وعن علي: من السنة ألا يقتل مؤمن بكافر؛ رواه أحمد (٢) ^{٢٢١٠} (ولا الحر - ولو ذمياً - بالعبد ولو مسلماً) لقوله تعالى: ﴿الْمُكْرُ بِالنَّفْسِ وَالْقَبْدُ بِالْبَدَنِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ ولقول علي: من السنة ألا يقتل حر بعبد؛ رواه أحمد (٢) ^{٢٢١١ و٢٢١٠}. وعن ابن عباس مرفوعاً: مثله؛ رواه الدارقطني (١٣٣/٣) ^{١/٢٢١١}. قال في «الكافي»: وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً؛ فعليه قيمته، ويقتل؛ بنقضه العهد (ولا المكاتب بعبده) لأنه مالك

٢٢٠٩ - لكن لفظه عند أبي داود (٤٥٣٠) كالذي قبله: «لا يقتل مؤمن بكافر».

رقبة، أشبه الحر (ولو كان ذا رحم محرم له) لأنه ملكه، فلا يقتل به، كغيره من عبيده .

(ويقتل الحر المسلم - ولو ذكراً - بالحر المسلم، ولو أنثى) لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْنَهُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿أَلْحَرْ بِالْحَرْ﴾ [البقرة: ١٧٨] (وعن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ: كتب إلى أهل اليمن أن الرجل (ضعيف) يقتل بالمرأة) رواه النسائي (٤٨٥٣) ٢٢١٢ . (وعن أنس: أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: مَنْ فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين) رواه الجماعة ٢٢١٣ و٢٥٢ ١٢٥٢ (والرقيق كذلك) يعني: يقتل الرقيق المسلم - ولو ذكراً - بالرقيق المسلم ولو أنثى، وإن اختلفت قيمتهما. كما يؤخذ الجميل بالذميم، والشريف بضده؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] (وبمن هو أعلى منه) فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، ويقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر (والذمي كذلك) فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر؛ لأنه إذا قتل بمثله؛ فبمن هو أعلى منه أولى .

(الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل) وإن نزل، وسواء في ذلك ولد البنين أو البنات (فلا يقتل الأب - وإن علا - ولا الأم - وإن علت - بالولد، ولا ولد الولد وإن سفل) لحديث عمر وابن عباس مرفوعاً: «لا يقتل صحيح والد بولده» رواهما ابن ماجه (٢٦٦٢ و٢٦٦١) ٢٢١٤ = وروى الترمذي (١٤٣٣) حديث عمر . قال ابن عبد البر (٤٤٢/٢٣): هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يُستغنى بشهرته وقبوله والعمل به، عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً. وعليه الدية في ماله، «نص عليه». (وعن عمر رضي الله عنه): أنه أخذ من قتادة المُدَلِجِي دِيَةَ ابنه) رواه مالك صحيح [٨٦٧] ٢٢١٥ . ويقتل الولد بكل من الأبوين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] خص منه ما تقدم، وبقي ما عداه .

(ويورث القصاص على قدر الميراث) حتى الزوجين وذوي الرحم؛ لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث؛ لأنه بدل نفس المقتول، كالدية.

(فمتى ورث القاتل - أو ولده - شيئاً من القصاص؛ فلا قصاص) لأنه لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه. فلو قتل زوجته، فورثها ولدها منه؛ سقط القصاص. أو قتل أخاها، فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده؛ سقط القصاص لذلك.

ومن قتل شخصاً في داره، وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله، أو وجده يفجر بأهله، فأنكر الولي؛ فعليه القود؛ لأن الأصل عدم ذلك. قال في «المغني»: ولا أعلم فيه مخالفاً. (روي عن علي عليه السلام أنه سئل عن من وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت **﴿بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ﴾** [النور: ١٣]؛ فليُغَطَّ بِرُمَّتَيْهِ^(١) ٢٢١٦، فإن اعترف الولي بذلك؛ فلا قصاص ولا دية؛ لاعتراف الولي بما يهدر الدم؛ ولما (روي عن عمر: أنه كان يوماً يتغذى، إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين! إنني ضربت فِخْذِي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلتها. فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفِخْذِي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عاد فعد) رواه سعيد^{٢٢١٧}.

٢٢١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة، لكن ابن المسيب مختلف في سماعه من علي.

٢٢١٧ - [ضعيف. ذكر إسناد سعيد في «المغني»، وأخرجه أبو نعيم ٤/٣٢١].

(١) الرُّمَّة: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص. فمعنى كلام

عمر: يسلم إليهم بالحبل الذي شدَّ به؛ تمكيناً لهم منه لئلا يهرب.

٢ - باب شروط استيفاء القصاص

(وهي ثلاثة: أحدها: تكليف المستحق) أي: كونه بالغاً عاقلاً؛ لأن غيره ليس أهلاً للاستيفاء، ولا تدخله النيابة (فإن كان صغيراً أو مجنوناً؛ حسب الجاني إلى تكليفه) لأن (معاوية حسب هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان في عصر الصحابة، ولم ينكر. وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص، لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها)^{٢٢١٨} (فإن احتاج إلى نفقة؛ فلولي المجنون فقط: العفو إلى الدية) لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة، بخلاف الصغير.

(الثاني: اتفاق المستحقين على استيفائه، فلا ينفرد به بعضهم) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه (وينتظر قدوم الغائب، وتكليف غير المكلف) لأنهم شركاء في القصاص.

(ومن مات من المستحقين؛ فوارثه كهو) لقيامه مقامه؛ لأنه حق للميت، فانتقل إلى وارثه، كسائر حقوقه. و«عنه»: للكبار استيفاؤه؛ (لأن الحسن رضي الله عنه قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار)^{٢٢١٩} فلم ينكر. وقيل: قتله لكفره. وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد. ومتى انفرد به من منع الانفراد به؛ عذر فقط، ولا قصاص عليه؛ لأنه شريك في الاستحقاق، وعليه لشركائه حقهم من الدية؛ لإتلافه ما كان مستحقاً لشريكه. والوجه الثاني: يجب في تركة القاتل الأول؛ لأنه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل، كما لو قتله أجنبي. ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية ما عدا نصيبه، ذكر معناه في «الكافي».

(وإن عفا بعضهم، ولو زوجاً أو زوجة) سقط القصاص؛ لأنه لا يتبعض.

٢٢١٨ - قال الشيخ: لم أره [وسلفت بعد (٢١٩٩)].

٢٢١٩ - [أخرجه البيهقي ٥٨/٨، وابن أبي شيبة ٣٦٨/٩].

وأحد الزوجین: من جملة الورثة، فیدخل في قوله ﷺ: «أهله بین خیرتین»^{٢٢٢٠} وهذا عامٌ في جميع أهله، والزوجة من أهله، بدلیل (قوله ﷺ: «مَنْ یعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيراً. ولقد ذكروا رجلاً ما علمت إلا خيراً، وما كان یدخل على أهلي إلا معي» - یرید عائشة - وقال له أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً»)^{٢٢٢١}ق: (عن زید بن وهب أن عمر رضی اللہ عنہ أتى برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول - وهي أخت القاتل - : قد عفوت عن حقي . فقال عمر: الله أكبر! عتق القاتل) رواه أبو داود^{٢٢٢٢} و^{٢٢٢٥} . (وروى [١٨١٨٨])

صحيح: صحت

صحيح: عب

صحيح: صحت

قتادة: أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً، فقتل [فجاء] أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كُنَيْفٌ^(١) ملئ علماً^{٢٢٢٤} (أو أقر بعفو شريكه = سقط القصاص) وكذا لو شهد بعفو شريكه؛ لإقراره بسقوط نصيبه. ولمن لم يعف من الورثة: حقه من الدية على جان. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. وسواء عفا شريكه مجاناً أو إلى الدية؛ لأنها بدل عما فاتته من القصاص. (عن زید بن وهب: أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً قتلها، فاستعدى عليه إختها عمر رضی اللہ عنہ، فقال بعض إختوها: قد تصدقت. ففضى لسائرهم بالدية)^{٢٢٢٥}.

(الثالث: أن يؤمن في استیفاءه تعديه إلى الغير) أي: غير الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] (فلو لزم القصاص حاملاً) أو حملت بعد وجوبه (لم تقتل حتى تضع) حملها، وتسقيه اللبن. لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لأن تركه يضر الولد، وفي الغالب لا يعيش إلا به. ولا بن ماجه (٢٦٩٤) عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، وعبادة بن الصامت،

٢٢٢٤ - ضعيف: طب. لكن مدحه لابن مسعود: ك؛ بسند على شرط الشيخين.

(١) تصغير كئيف، وقال صاحب «النهاية»: تصغير تعظيم، ومعناه: الوعاء.

وشداد بن أوس مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً؛ لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها»^{١/٢٢٢٥}؛ وللقوله ﷺ للغامدية: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك» ثم قال لها: «ارجعي حتى ترضعيه...» الحديث؛ رواه أحمد (٢٢٩٤٣) ومسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٤٢)^{٢٢٢٦} (ثم إن وجد من يرضعه؛ قُتلت) لقيامه مقامها في إرضاعه وتربيته، فلا عذر (وإلا؛ فلا، حتى ترضعه حولين) لما تقدم؛ ولأنه إذا وجب حفظه وهو حمل؛ فحفظه وهو مولود أولى، قاله في «الكافي».

فصل: (ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد الشفي، ويُعزَّر مخالف؛ لافتقاره بفعل ما منع منه (ويقع الموقع) لأنه استوفى حقه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَوْا عَيْنَهُ» رواه أحمد و: غ بنحوه (٧٦٠٠) ومسلم (٢١٥٨)^{٢٢٢٧}، وترجم عليه النسائي (٤٥١٦): جواز الاقتصاص [ضعيف] بغير إذن الحاكم. ويعضده حديث عمر السابق^{٢٢١٧}. وعن عثمان نحوه. وعن عبادة مرفوعاً: «منزل الرجل حريمه. فمن دخل على حريمك فاقتله» ضعيف قاله أحمد (٢٢٧٦٨)^{٢٢٢٨}.

(ويحرم قتل الجاني بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين؛ لثلا يحيف) في الاستيفاء؛ لحديث: «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه^{٢٢٢٩}؛ و(نهى ﷺ عن المثلة) رواه النسائي^{٢٢٣٠}؛ ولحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^{٢: ٢٢٣١} و«عنه»: يفعل به كما فعل، اختاره الشيخ «تقي الدين» وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. انتهى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا

١/٢٢٢٥ - ١ - ضعيف = لكن يشهد له ما بعده.

٢٢٢٩ - ضعيف. روي من حديث عذة؛ منهم: أبو بكر: هـ (٢٦٦٨).

٢٢٣٠ - صحيح. ورد عن عذة من الصحابة؛ منهم: عبد الله بن يزيد الأنصاري: ق.

بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُ بِهِ ﴿ [النحل] وضح (أن النبي ﷺ أمر [بالماليهودي الذي رض رأس الجارية بحجرين فَرَضَ رأسه بحجرين) ٢٢٣٢ و٢٢٣٣ وروى أنه ﷺ قال : صحيح «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» ٢٢٣٣؛ ولأن القصاص مشعر بالمماثلة ضعيف: هل فيجب أن يعمل بمقتضاه، قاله في «الكافي» .

(وإن بطش ولي المقتول بالجاني، فظن أنه قتله، فلم يكن، وداواه أهله حتى برئ = فإن شاء الولي؛ دَفَع ديةً فعله، وقتله، وإلا؛ تركه) قال في «الفروع»: هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية؛ ذكره «أحمد». انتهى.

٣ - باب شروط القصاص فيما دون النفس

(من أخذ بغيره في النفس؛ أخذ به فيما دونها) لقوله تعالى: ﴿ ٤٤ ﴾ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . . ﴿ الآية [المائدة] ولحديث أنس بن النضر، وفيه: «كتاب الله: القصاص» رواه البخاري (٢٧٠٣) وغيره ٢٢٣٤ (ومن لا يؤخذ بغيره في النفس (فلا) يؤخذ به فيما دونها، بغير خلاف، قاله في «الكافي»، كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر؛ لعدم المكافأة.

(وشروطه أربعة؛ أحدها: العمد العدوان، فلا قصاص في غيره) فلا قصاص في الخطأ، إجماعاً؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل، ففيما دونها أولى. ولا في شبه العمد، والآية مخصوصة بالخطأ، فكذا شبه العمد؛ وقياساً على النفس.

(الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مَفْصِل، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف - وهو: ما لان منه - دون قصبته (فلا قصاص في جائفة، ولا في قطع القصبه) أي: قصبه الأنف (أو قطع بعض ساعد، أو) بعض (ساق، أو) بعض (عضد، أو) بعض (ورك) بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى

عضو آخر، أو إلى النفس، فيمنع منه؛ لما (روى نمران بن جارية عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده، بالسيف، فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له النبي ﷺ بالدية. فقال: إني أريد القصاص. قال: «خُذِ الدِّيَةَ بَارِكْ لَكَ اللهُ فِيهَا» ولم يقض له بالقصاص) رواه ضيف ابن ماجه (٢٦٣٦) ٢٢٣٥ (فإن خالف فاقص بقدر حقه، ولم يسر؛ وقع الموقع، ولم يلزمه شيء) لأنه حقه، وإنما منع منه؛ لتوهم الزيادة، قاله في «الكافي».

(الثالث: المساواة في الاسم) ﴿الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ للآية (فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه) لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى (و المساواة (في الموضع: فلا تقطع اليمين) من يد، ورجل، وعين، وأذن، ونحوها (بالشمال، وعكسه) لعدم المماثلة؛ ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض، قاله في «الكافي».

(الرابع: مراعاة الصحة والكمال، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظافر بناقصتها) رضي الجاني بذلك أو لا؛ لأنه أكثر (ولا عين صحيحة بقائمة) وهي: التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله «الأزهري»؛ لنقص منفعتها، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة (ولا لسان ناطق بأخرس) لأنه أكثر من حقه (ولا صحيح بأشل، من يد ورجل وإصبع وذكر) والشلل: فساد العضو وذهاب حركته، فإذا شل؛ ذهب منفعته، فلا يؤخذ به الصحيح؛ لزيادته عليه، كعين البصير بعين الأعمى (ولا ذكر فحل بذكر خصي) أو عُنَيْن؛ لعدم المماثلة. (ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل) وهو: الذي لا يجد رائحة شيء؛ لأنه لعله في الدماغ، والأنف صحيح (وأذن صحيحة بأذن سلاء) أي: أذن السميع بأذن الأصم، وعكسه؛ لأن الصمم لعله في الدماغ.

فصل: (ويشترط لجواز القصاص في الجروح) زيادة على ما سبق (انتهاؤها إلى عظم، كجرح العضد والساعد والفتخذ والساق والقدم، وكالمُوضحة^(١)) في رأس أو وجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ وإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة؛ لانتهائه إلى عظم، فأشبهه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها (وكالهاشمة، والمُنْقَلَة، والمأمومة^(١)) لا يجب فيها قصاص؛ لأن المماثلة غير ممكنة، وله أن يقتص عنها موضحة؛ لأنها بعض حقه في محل جنائته، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم؛ لتعذر القصاص فيها، فينتقل إلى البدل، كما لو تعذر في جميعها، وهو قول «ابن حامد»، قاله في «الكافي». فيأخذ في هاشمة: خمساً من الإبل، وفي منقلة: عشرأ، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين بغيرأ وثلاث بغير. واختار «أبو بكر»: لا يجب الأرش للباقي؛ لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة.

(وسراية القصاص هدر) أي: غير مضمونة؛ لقول عمر وعلي: من مات من حد أو قصاص؛ لا دية له، **الحدُّ** [الحدُّ] قَتَلَه؛ رواه سعيد بمعناه^{٢٢٣٦}

ضعيف:
هق =

(وسراية الجنائية مضمونة) بقود ودية، في النفس وما دونها، بغير خلاف؛ لحصول التلف بفعل الجنائي، أشبه ما لو باشره. وإن اقتص بعد الاندمال، ثم انتقض جرح الجنائية، فسرى إلى النفس؛ وجب القصاص به؛ لأنه اقتص بعد جواز الاقتصاص، قاله في «الكافي» (ما لم يقتص ربه قبل برئه: فهدر أيضاً) (لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. قال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال:

٢٢٣٦ - وصح عن علي أن من مات في الحد على الخمر أنه يُؤدى كما في (٢٣٨١).

(١) هي الشجة التي تبدي وضح العظم.

(٢) الهاشمة: التي تهشم العظم. والمنقلة: التي تنقل العظم أو تكسره. والمأمومة:

الجنائية البالغة أم الدماغ.

أقذني . فأقاده . ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ! عرجت . فقال : «قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من صحيح جرح حتى يبرأ صاحبه) رواه أحمد (٧٠٣١) والدارقطني (٨٨/٣) ٢٢٣٧ ؛ ولأنه باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه ، كقاتل مورثه .

كتاب الدِّيَات

أجمعوا على وجوب الدية في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]؛ و(حديث النسائي (٤٨٥٣) ومالك في «الموطأ» [٨٤٩]: أنه ﷺ كتب لعمر بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه: الفرائض، والسنن، والدِّيَات، وقال فيه: «وفي النفس مئة من الإبل») [٢٢٣٨ و ٢١٩٧] قال ابن عبد البر (٣٣٨/١٧): وهو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة.

صحيح فله
شاهد

(من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب: إن كان عمداً فالدية في ماله، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته) قال في «الشرح»: أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه؛ فعلى العاقلة. انتهى. وقال «ابن المنذر»: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطأ على العاقلة. (وعن أبي هريرة: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، ف قضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه [٢٢٣٩ و ٢٢٠٥].

(ومن حفر - تعدياً - بئراً قصيرة، فعمقها آخر؛ فضمامان تالف) بسقوطه فيها (: بينهما) لحصول السبب منهما (وإن وضع ثالث سكيناً) فوقع فيها شخص على السكين فمات (: ف) على عواقل الثلاثة: الدية (أثلاثاً) «نص عليه»؛ لأنهم تسببوا في قتله.

(وإن وضع واحد حجراً - تعدياً - فعثر فيه إنسان، فوقع في البئر؛ فالضمامان على واضع الحجر، كالدافع) لأنه مباشرة؛ ولأن الحافر لم يقصد - بذلك - القتل المعين عادة.

(وإن تجاذب حران مكلفان: حبلاً، فانقطع، فسقطا ميتين؛ فعلى عاقلة كل دية الآخر) لتسبب كل منهما في قتل الآخر (وإن اصطدما؛ فكذلك) روي ذلك عن علي عليه السلام؛ لموت كل منهما من صدمة صاحبه، وهي خطأ. وإن اصطدمت امرأتان حاملان؛ فحكمهما في أنفسهما ما ذكرنا، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى؛ لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما: عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتهما، واثنان لمشاركتها في الجنينين.

(ومن أركب صغيرين، لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا؛ فديتهما من ماله) لتلفهما بسبب جنائته؛ لأنه متعد بذلك. وإن ركبا بأنفسهما، أو أركبهما ولي المصلحة، فاصطدما؛ فهما كالبالغين المخطين، على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر. (ومن أرسل صغيراً) لا ولاية له عليه (لحاجة)، فأتلف نفساً أو مالاً؛ فالضمان على مرسله) لأنه خطأ منه.

(ومن ألقى حجراً أو عذلاً^(١) مملوءاً، بسفينة، ففرقت؛ ضمن جميع ما فيها) لحصول التلف بسبب فعله، كما لو حرقها. وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعاً من غير قصد؛ فعلى عواقلهم دية أثلاثاً؛ لأنه خطأ. وإن قتل أحدهم؛ سقط فعل نفسه، وما يترتب عليه؛ لمشاركته في إتلاف نفسه. روي نحوه عن علي عليه السلام في مسألة القارصة والقامصة والواقصة؛ (قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت، فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فماتت. فرفعت إلى علي، فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن، وألقى

(١) وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما. وهو الجوّالق، المعروف عندنا في الشام (بالشؤال).

الثالث الذي قابل فعل الواقعة؛ لأنها أعانت على نفسها^{٢٢٤٠}. وقيل: يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغى فعل نفسه؛ قياساً على المصطدمين، قاله في «الكافي». وإن زادوا على ثلاثة، وقتل الحجز آخر غيرهم؛ فالدية في أموالهم حالة؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية.

(ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه) وطلبه (فمنعه حتى مات) المضطر؛ ضمنه، «نص عليه»؛ لأن (عمر رضي الله عنه قضى بذلك)؛ لأنه قتله بمنعه طعاماً - يجب دفعه إليه - تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه (أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز) عن دفعه، فتلف؛ ضمنه (أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه) كنمر وحية (فأهلكه) ذلك الصائل عليه (= ضمنه) الآخذ؛ لتسببه في هلاكه. قال في «المغني»: وظاهر كلام «أحمد»: أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً. وقال «القاضي»: تكون على عاقلته؛ لأنه لا يوجب القصاص، فهو شبه عمد.

(وإن ماتت حامل، أو حملها، من ربح طعام؛ ضمن ربه، إن علم ذلك من عاداتها) أي: أن الحامل تموت من ذلك، وأنها هناك؛ لتسببه فيه.

قال في «الكافي»: وإذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه، ولا بينة؛ وجب على كل واحد منهما: ضمان صاحبه؛ لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب

٢٢٤٠ - [ضعيف؛ أخرجه البيهقي ١١٢/٨ بلفظ: قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً. والقارصة من القرص وهو ضغط لحم الإنسان بين الإصبعين بحيث يؤلمه. وأما القامصة فهي التي تقلقت واضطربت فوثبت، فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها؛ أي: كسرت، وكان القياس أن يقال: الموقوصة، لكن حافظ على مشاكلة اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ أي: مرضية، أو أن الفعل نسب إليها لأنها أعانت على نفسها].

الضمان . والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص ؛ لأن ما يدعيه يحتمل ، فيدراً عنه القصاص ؛ لأنه يندري بالشبهات . انتهى .

١ - فصل: (وإن تلف واقع على نائم غير متعد بنومه فهدر) لأن النائم لم يجن ، ولم يتعد (وإن تلف النائم فغير هدر) فمع قصد: شبه عمد، وبدونه: خطأ، وفي كل منهما: الكفارة في مال جان، والدية على عاقلته؛ لحصول التلف منه .

(وإن سَلَّم بالغَ عاقل ، نفسَه أو ولدَه ، إلى سابع حاذق ليعلمه ، ففرق) لم يضمته المعلم ؛ حيث لم يفرط ؛ لفعله ما أذن فيه (أو أمر مكلفاً : ينزل بئراً ، أو يصعد شجرة ، فهلك) به ؛ لم يضمته الأمر ؛ لأنه لم يجن عليه ، ولم يتعد ، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره . وإن أمر غير مكلف ؛ ضمنه ؛ لأنه تسبب في إتلافه (أو تلف أجبر لحفر بئر أو بناء حائط ، بهدم ونحوه) لم يضمته ، أقبضه أجره أو لا ؛ لما تقدم (أو أمكنه إنجاء نفس من هلكة ، فلم يفعل) لم يضمته ؛ لأنه لم يهلكه ، ولم يتسبب في هلاكه ، كما لو لم يعلم به (أو أذب ولده ، وزوجته في نشوز) أو أذب معلم صبية (أو أذب سلطان رعيته ولم يسرف) أي : يزد على الضرب المعتاد فيه ، لا في العدد ولا في الشدة (= فهدر^(١) في الجميع) «نص عليه» ؛ لِفعله ما له فعله شرعاً بلا تعد ، أو شبه سراية القود والحد .

(وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود) فتلف بسببه ؛ ضمنه ؛ لتعديه بالإسراف (أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره) كمجنون ومعتوه ، فتلف (= ضمن) لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له ؛ لأنه لا غلظة في ذلك .

(١) الهَدْر: ما يبطل من دم وغيره ، فلا يُضمن . والفعل هَدَرَ لازم ومتعدٍ ، وأهدر بمعناه .

ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده، أو ماتت أو ذهب عقلها؛ وجب الضمان؛ لما (روي: أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟! فبينما هي في الطريق إذ فرغت، فضربها الطلق، فألقت ولدًا، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت عليٌّ، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك؛ لأنك أفرعتها فألقتك. فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك) ٢٢٤١. ومثله لو استعدى رجل بالشرطة حاكماً عليها فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها؛ فإنه يضمن ما كان بسبب استعدائه، «نصر عليه».

(ومن نام على سقف، فهوى به؛ لم يضمن ما تلف بسقوطه) لأنه ليس من فعله.

ومن أتلف نفسه، أو طرفه؛ فهدر؛ لما (روي أن عامر بن الأكوع - يوم خيبر - رجع سيفه عليه فقتله، ولم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها) ٢٢٤٢:ق ولو وجبت لبيئتها النبي ﷺ ولُنقل نقلاً ظاهراً؛ ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره. و«عنه»: ديته على عاقلته لورثته، ودية طرفه على عاقلته لنفسه، لما (روي: أن رجلاً ساق حماراً بعضاً كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه ففقدتها، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء؛ ولأنها جناية خطي، فأشبهت جنايته على غيره، قاله في «الكافي».

٢ - فصل في مقادير ديات النفس

(دية الحر المسلم - طفلاً كان أو كبيراً - مئة بعير) لا خلاف في ذلك؛ لما روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي النفس مئة من الإبل»^{٢٢٤٣ و ٢١٩٧} (أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة) قال «القاضي»: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم؛ لما روى عطاء عن جابر قال: (فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة) رواه أبو داود (٤٥٤٤) ^{٢٢٤٤}.
 ضعيف (عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عدي قُتل، فجعل النبي ﷺ دية ضيف: ن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»^{٢٢٤٦ و ٢٢١٢} و(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت. قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة) رواه أبو داود (٤٥٤٢) ^{٢٢٤٧} وهذا كان بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». فإذا حضر من وجبت عليه دية أحدها؛ لزم الولي قبوله. وتعتبر السلامة من العيوب في هذه الأنواع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة. ولا يعتبر أن تبلغ قيمتها دية نقد، في ظاهر كلام «الخرقي»؛ لعموم حديث: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»^{٢٢٤٨}؛ وقول عمر رضي الله عنه: (إن الإبل قد غلت... الخ)^{٢٢٤٩ و ٢٢٤٧} - دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك. و«عنه»: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مئة وعشرين درهماً؛ لأن عمر قومها باثني عشر ألف درهم، قاله في «الكافي».

(ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم، وحكاه «ابن المنذر» وابن عبد البر (٣٥٨/١٧) إجماعاً. وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»^{٢٢٥٠} وهو مخصص للخبر السابق.

(ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة، ودية الكتابية على النصف من ذلك) لا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي لفظ: أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أحمد (٦٦٨٩)^{٢٢٥١}. قال «الخطابي» (٣٤/٤): ليس في حسن: ٤ دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده. وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»^{٢٢٥٠} وكذا (جراح الكتابي على نصف جراح المسلم)^{٢٢٥٢}.

(ودية المجوسي الحر ثمانمئة درهم) كسائر المشركين. روي عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي، ولا مخالف لهم في عصرهم. وألحق به سائر المشركين؛ لأنهم دونه. وأما قوله ﷺ -: «سُئِلُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^{٢٢٥٣} و١٢٤٨ - فالمراد: في حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم. ولذلك لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحتهم. وجراح مَنْ ذُكِرَ وَأَطْرَافَهُ: بالنسبة إلى ديته، «نص عليه»، كما أن جراح المسلم وأطرافه: بالحساب من ديته (والمجوسية

٢٢٥٠ - ضعيف؛ وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ: لفق. وقد روى معنى الحديث: جماعة؛ منهم: عمر، وقد سبق (٢٢٤٨) بسند فيه ضعف، لكن له طريق أخرى عند: ش؛ بإسناد صحيح. وفي الباب عن علي وابن مسعود: لفق؛ بإسناد صحيح عنهما.

٢٢٥١ - واللفظ الأول لأبي داود إلا أنه قال: «الحر» مكان: «المسلم».
٢٢٥٢ - قال الشيخ: أظن أن المصنف أخذه من اللفظ المتقدم (٢٢٤٧ و ٢٢٥١) ثم رواه بالمعنى. وبالجملة فهو معنى صحيح.

على النصف) لما تقدم. قال في «الشرح»: ودية أنثاهم - يعني: الكفار - كنصف دية ذكركم، لا نعلم فيه خلافاً. وقال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

(ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية) لحديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» رواه النسائي (٤٨٠٥) والدارقطني (٩١/٣) ٢٢٥٤. فإذا زادت؛

ضعيف

صارت على النصف. روي هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. (فلو قطع

ثلاث أصابع حرة مسلمة؛ لزمه ثلاثون بغيراً، فلو قطع رابعة قبل براء؛ ردت

إلى عشرين) (قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: كم

في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: فكم في إصبعين؟ قال:

عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال:

عشرون. قال: فقلت: لما عظم جرحها واشتدت مصيبتها؛ نقص عقلها؟! قال

سعيد: أعراقي أنت؟! قلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. قال:

هي السنة يا ابن أخي) رواه مالك في «الموطأ» [٨٦٠] عنه، وسعيد بن منصور

في «سننه» ٢٢٥٥ وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما ما يوجب الثلث فما

فوق؛ فهي فيه على النصف من الذكر؛ لما سبق؛ ولقوله في الحديث:

«حتى يبلغ الثلث» ٢٢٥٦ و٢٢٥٤ (وحتى): للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها

ضعيف

مخالفاً لما قبلها؛ ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لحديث: «والثلث

كثير» ٢٢٥٧ و٨٩٩ و١٦٤٨. ولذلك حملته العاقلة.

صحيح

(وتغلظ دية قتل خطأ - في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام -

بالثلث) «نص عليه» في رواية الجماعة، وهو من المفردات. ولا تغلظ لرحم

محرم؛ خلافاً لـ «أبي بكر» (ففي اجتماع الثلاثة يجب ديتان) واحدة للقتل،

وواحدة لتكرر التغليظ ثلاث مرات ؛ لما (روى ابن أبي نجيح [عن أبيه]: أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف، وألفين تغليظاً للحرم) ^{٢٢٥٨} وعن ابن عمر أنه قال: مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ ذَا رَحْمٍ أَوْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَعَلِيهِ دِيَةٌ وَثَلَاثٌ ^{٢٢٥٩} و(عن ابن عباس: أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام. فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الجرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف) ^{٢٢٦٠} ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: وظاهر كلام «الخرقي»: أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار. انتهى. أي: أنها عامة في كل قتيل، مطلقة في الأمكنة والأزمان والقربا. وقد قتلت خزاعة قتيلاً من هذيل بمكة، فقال النبي ﷺ: «وأنتم يا خزاعة! قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله...» الحديث ^{٢٢٦١ و٢٢٢٠} صحیح ولم يذكر زيادة على الدية.

(وإن قتل مسلم كافراً) ذمياً أو معاهداً (عمداً؛ أضعفت ديته) لإزالة القود قضى به عثمان رضي الله عنه؛ رواه أحمد (؟) عن ابن عمر: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه الدية ألف دينار ^{٢٢٦٢} فذهب إليه «أحمد». وظاهره: لا إضعاف في جراحه. صحیح

(ودية الرقيق: قيمته، قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ) لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته، كالفرس. وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته؛ لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه. و«عنه»: تضمن جناية عليه بما نقص من قيمته، سواء كانت مقدرة من الحر أو لم تكن؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم، ذكره في «الكافي».

٢٢٥٩ - [ضعيف؛ أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/٣٥٥. وقد اضطرب فيه الليث: فرواه هكذا عن ابن عمر، ورواه عن عمر، كما أخرجه عنه البيهقي ٩/٧١].

٣ - فصل: (ومن جنى على حامل ، فألقت جنيناً حراً مسلماً ، ذكراً كان أو أنثى) ميتاً . (فَدَيْتُهُ : غرة . قيمتها : عشر دية أمه ، وهي : خمس من الإبل . والغرة : هي عبد أو أمة) لحديث أبي هريرة قال : (اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معه) متفق عليه^{٢٢٦٤ و٢٢٠٥} . (وعن عمر : أنه استشار الناس في إملاص المرأة^(١) . فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة : عبد أو أمة . قال : لتأتين بمن يشهد معك . فشهد له محمد ابن مسلمة) متفق عليه^{٢٢٦٥ و٢٢٠٦} . (وروي عن عمر وزيد : أنهما قالا في الغرة : قيمتها خمس من الإبل)^{٢٢٦٦} ؛ ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنائيات ، وهو : دية السن ، والموضحة ، قاله في «الكافي» . وإن شربت الحامل دواء ، فألقت جنيناً ؛ فعليها غرة لا ترث منها ، بغير خلاف ، قاله في «الشرح» (وتتعدد الغرة بتعدد الجنين) فإن ألقت جنينين ؛ فعليها غرتان ، أشبه ما لو كانا من امرأتين .

(ودية الجنين الرقيق : عشر قيمة أمه) كما لو جنى عليها موضحة .

(وقيمة الجنين المحكوم بكفره : غرة . قيمتها : عشر دية أمه) قياساً على جنين الحرة . فإن كان من كتابيين ؛ فقيمتها : ثلاثمئة درهم . وإن كان من مشركين ؛ فقيمتها : أربعون درهماً .

(وإن ألقت الجنين حياً ، لوقت يعيش لمثله - وهو : نصف سنة فصاعداً -) ثم مات (؛ ففيه ما في الحي . فإن كان حراً ففيه دية كاملة) قال «ابن المنذر» : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين - يسقط حياً من الضرب - الدية كاملة ؛ ولأننا تيقنا موته بالجنائية ، فأشبهه غير الجنين ؛ ولما

٢٢٦٦ - بيّض له الشيخ .

(١) هو أن تُزَلَّقَ الجنين قبل وقت الولادة .

تقدم عن عمر في التي أجهضت جنينها فزاعاً منه (وإن كان رقيقاً؛ فقيمته) لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر .

(وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً) ولا بينة لواحد منهما ؛ فقول الجاني) يمينه ؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءته منه . وإن أقاما بيّتين بذلك ؛ قدمت بينة الأم .

(ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه) «نص عليه»، كقطع بعض أجزائها، قال في «القواعد» (٨٤): وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام .

٤ - فصل في دية الأعضاء

(من أتلف ما في الإنسان منه واحد - كالأنف واللسان والذكر -؛ ففيه دية) تلك النفس التي قطع منها (كاملة) «نص عليه» ؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذكر الدية، وفي الأنف - إذا أوعب جدياً - الدية، وفي اللسان الدية» رواه أحمد (٩)، والنسائي (٤٨٥٣) واللفظ له ٢٢٦٧ .

(ومن أتلف ما في الإنسان منه شيان - كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخضبتين -؛ ففيه) أي: في إتلافهما (الدية، وفي أحدهما: نصفها) «نص عليه»، وكذا الشفتان . (وروي عن زيد: في الشفة السفلى: ثلثا الدية، وفي العليا: ثلثها؛ لعظم نفع السفلى؛ لأنها التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق). وهو معارض لقول أبي بكر وعلي ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً، وفيه: «وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف دية...» الحديث ٢٢٦٨ و٢٢٦٧ . وروى مالك في (ضعيف) «الموطأ» [٨٤٩] أن رسول الله ﷺ قال: «وفي العين خمسون من الإبل» ٢٢٦٩ . حسن

وفي عين الأعور دية كاملة؛ لأنه (يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر: أنهم قضوا بذلك)^{٢٢٧٠} ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً؛ ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين فكانت مثلهما في الدية.

(وفي الأجناف الأربعة: الدية) لأن فيها جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً؛ لأنها تقي العينين ما يؤذيهما، وتحفظهما من الحر والبرد. وسواء في هذا البصير والأعمى؛ لأن العمى عيب في غيرها (وفي أحدها: ربعها) لأنه ربع ما فيه الدية.

(وفي أصابع اليدين: الدية. وفي أحدها: عشرها. وفي الأنملة إن كانت من إبهام) يد أو رجل (نصف عشر الدية) لأن في الإبهام مَفْصِلين، ففي كل مَفْصِل: نصف عقل الإبهام (وإن كانت من غيره؛ فثلث عشرها) لأن فيه ثلاث مفاصل فتوزع دية الإصبع عليها (وكذا أصابع الرّجلين) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرّجلين: عشر من الإبل لكل إصبع» صحيح: ر صححه الترمذي (١٤٢٣) ^{٢٢٧١} وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه؛ رواه أحمد صحيح (١٩٤٩٦) وأبو داود (٤٥٥٧) والنسائي (٤٥٠٣) ^{٢٢٧٢}. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي كل إصبع من أصابع اليد والرّجل: عشر من الإبل» ^{٢٢٧٣}. وفي ظفر لم يعد، أو عاد أسود: خمس دية الإصبع، «نص عليه». وروى صحيح: عن ابن عباس ^{٢٢٧٤} ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ذكره «ابن المنذر».

(وفي السن: خمس من الإبل) روي عن عمر وابن عباس. وكذا الثاب والضرس. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي السن: خمس من الإبل» رواه النسائي (٤٨٥٣) ^{٢٢٧٥}. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

٢٢٧٠ - صحيح عنهم إلا عثمان؛ أخرجه عنهم ابن أبي شيبة.

٢٢٧٣ - صحيح بشواهد التي قبله؛ أخرجه النسائي (٤٨٥٣).

٢٢٧٥ - صحيح؛ يشهد له (٢٢٧١ و٢٢٧٦).

مرفوعاً: «في الأسنان: خمس، خمس» رواه أبو داود (٤٥٦٣) ^{٢٢٧٦} وهو عامٌ صحيح فيدخل فيه الناب والضرس، (روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية) [عب ١٧٤٩٥ و١٧٥٠٧]، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء» رواه أبو داود (٤٥٥٩) وابن ماجه (٢٦٥٠) ^{٢٢٧٧}.
(وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء: ديته كاملة) لصيرورته كالمعدوم، كما لو قطعه.

٥ - فصل في دية المنافع

(تجب الدية كاملة في إذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق) لحديث: «وفي السمع الدية» ^{٢٢٧٨}؛ ولأن (عمر قضي - في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله -: بأربع ديات، والرجل حي) ^{٢٢٧٩} ذكره «أحمد». ولا يعرف له مخالف من الصحابة (وكلام) لأنه من أعظم المنافع (وعقل) حكاها بعضهم إجماعاً؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي العقل الدية» ^{٢٢٨٠} وروي عن عمر (هق ٨٦/٨) وزيد (ش ١٦٦/٩)، لأنه أكبر المعاني قدراً، وأعظمها نفعاً، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، ويهتدي للمصالح، ويدخل في التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية. (وحدب) لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات. وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن في الصلب الدية (هق ٨/٩٥). وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية» ^{٢٢٨١} و ^{٢٢١٢} (ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت وبطش) لأن في كل منها نفعاً مقصوداً ليس في

٢٢٧٧ - صحيح على شرط البخاري. وأصله في: غ، ومضى لفظه (٢٢٧١).

٢٢٧٩ - حسن؛ أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة دون: (والرجل حي).

٢٢٨٠ - ضعيف وليس في نسخة عمرو بن حزم، وإنما رواه البيهقي.

٢٢٨١ - أخرجه النسائي (٤٨٥٣) بإسناد ضعيف، وروى البيهقي بسند صحيح عن

ابن المسيب: أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية.

البدن مثله ؛ ولأن ذلك يجري مجرى تلف الأدمي ، فجرى مجراه في ديته .
(ومن أفزع إنساناً ، أو ضربه ، فأحدث بغائط أو بول أو ريح ، ولم يَدْمُ ؛
فعليه ثلث الدية) لما روي أن (عثمان : قضى به في من ضرب إنساناً حتى
أحدث) ^{٢٢٨٢} قال «أحمد» : لا أعرف شيئاً يدفعه ، وهذا مظنة الشهرة . ولم
ينقل خلافه (وإن دام) أي : لم يستمسك بوله أو غائطه (فعليه الدية) لأن كلاً
منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها ، أشبه السمع والبصر . فإن
فاتت المنفعتان - ولو بجناية واحدة - ؛ فِدَيَّتَانِ ، كما لو أذهب سمعه وبصره .
(وإن جنى عليه ، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه
= فعليه سبع ديات ، وأرش تلك الجناية) لما تقدم عن عمر ^{٢٢٧٩} . ولا
يدخل فيها أرش الجناية ؛ للتغاير .

(وإن مات من الجناية ؛ فعليه دية واحدة) لأن أحاديث الديات مطلقة ، لم
يذكر فيها غيرها .

وفي نقص شيء مما تقدم - إن لم يعلم قدره - حكومة ^(١) ؛ لأنه لا يمكن
تقديره . وإن علم قدره ؛ وجب من الدية بقدر الذهاب ؛ لأن ما وجب في
جميعه شيء ؛ وجب في بعضه بقدره .

ويقسم المذاق على خمس : الحلاوة ، والمرارة ، والعدوية ، والملوحة ،
والحموضة . ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً .

ويقبل قول مجني عليه - في نقص بصره وسمعه - بيمينه ؛ لأنه لا يعلم إلا
من جهته . وإن ادعى نقص إحدى عينيه ؛ عصبت العليلة ، وأعطى رجل
بيضة فانطلق بها وهو ينظر ، حتى ينتهي بصره ، ثم يخط عند ذلك ، ثم
عصبت عينه الصحيحة وفتحت العليلة ، وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو

٢٢٨٢ - [صحيح ؛ أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٤)] .

(١) أي : يرجع إلى ناس من أهل الخبرة ، ويقدر دية ما نقص منه .

ينظر، حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم يحول إلى مكان آخر فيفعل مثل ذلك، فإن كانا سواء؛ أعطي بقدر نقص بصره من مال الجاني، كما فعل علي عليه السلام [عب (١٧٤١٥)]. وروى «ابن المنذر» نحوه عن أبي بكر. وإنما يمتحن بذلك مرتين؛ ليعلم صدقه: بتساوي المسافتين، وكذبه: باختلافهما، قاله في «الكافي». ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين، وشم أحد المنخرين، ونحوهما.

٦ - فصل في دية الشجة والجائفة

(الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه) وهي عشر: ١ - الحارصة؛ وهي: التي تشق الجلد قليلاً. ٢ - البازلة؛ وهي: الدامية، وهي: التي يخرم منها دم سير. ٣ - الباضعة؛ وهي: التي تشق اللحم بعد الجلد. ٤ - المتلاحمة؛ وهي: التي تنزل في اللحم كثيراً. ٥ - السمحاق: التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق. فهذه الخمس: لا مقدر فيها. و«عنه»: في الدامية: بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربعة؛ لأن هذا (يروى عن زيد بن ثابت. ورواه «سعيد» عن علي وزيد في السمحاق) (عب ٣١٢/٩). والأول: ظاهر المذهب؛ لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت، فكان الواجب فيها الحكومة، كجروح البدن. قال مكحول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها^{٢٢٨٣}، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم وهي به قد برئت، فما نقص منه فله مثله من الدية، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة، ولا يقوم إلا بعد براء الجرح، فإن لم ينقص في تلك الحال قوم حال جريان الدم. انتهى ملخصاً.

٢٢٨٣ - ضعيف [أخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/٩ تأمناً].

والتي فيها مقدر ذكرها بقوله: (وهي خمسة: أحدها: الموضحة: التي توضح العظم وتبرزه) ولو يسيراً (وفيها: نصف عشر الدية = خمسة أبعرة) لأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الموضحة: خمس من الإبل» رواه صحيح النسائي (٤٨٥٧) ^{٢٢٨٤}. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في صحيح المواضع: خمس، خمس من الإبل» رواه الخمسة ^{٢٢٨٥}. وسواء كانت في الرأس أو الوجه؛ لعموم الأحاديث. وروي عن أبي بكر وعمر (إن كان بعضها في الرأس، وبعضها في الوجه؛ فموضحتان) لأنه أوضحه في عضوين، فلكل حكم نفسه.

(الثاني: الهاشمة: التي توضح العظم وتهشمه. وفيها: عشرة أبعرة) روي عن زيد بن ثابت [عب (١٧٣٤٨)]، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة. وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير إيضاح؛ فوجهان؛ أحدهما: فيه حكومة. والثاني: فيه خمس من الإبل؛ لأنه لو أوضحه وهشمه؛ وجب عشر، ولو أوضحه ولم يهشمه وجب خمس، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم، فيجب ذلك فيه إذا انفرد، ذكره في «الكافي».

(الثالث: المنقلة: التي توضح وتهشم، وتنقل العظم) أي: تزيله عن موضعه، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم (وفيها: خمسة عشر بغيراً) حكاها «ابن المنذر» إجماع أهل العلم. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس عشر من الإبل» ^{٢٢٨٦} و ^{٢٢٨٤} وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح يشهد مرفوعاً: مثل ذلك؛ رواه أحمد (٧٠٣١) وأبو داود (٢٢٨٨).

(الرابع: المأمومة) قال ابن عبد البر (٣٦٥/١٧): وأهل العراق يقولون لها: ^{٢٢٨٣} له ^{٢٢٨٩} الآمة (التي تصل إلى جلدة الدماغ. وفيها: ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن صحيح حزم مرفوعاً: «وفي المأمومة: ثلث الدية» رواه النسائي ^{٢٢٨٩} و ^{٢٢٨٤}. وعن صحيح عبدالله بن عمرو مرفوعاً: مثله؛ رواه أحمد (٧٠٣١) ^{٢٢٩٠}.

(الخامس: الدامغة: التي تخرق الجلدة) أي: جلدة الدماغ (وفيها الثلث

أيضاً) لأنها أولى من المأمومة؛ لزيادتها عليها، وصاحبها لا يسلم غالباً، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها.

ويجب في كسر الضلع إذا جبر مستقيماً: بعير، وكذا الترقوة، «نص عليه». وفي الترقوتين: بعيران؛ لما (روى أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه): قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل) رواه «سعيد» بسنده^{٢٢٩١}. وفي كسر كل عظم من زناد، وعضد، وفخذ، وساق، وذراع - وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند -: بعيران، «نص عليه»؛ لما (روى «سعيد» عن عمرو ابن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين^(١) إذا كسر. فكتب إليه عمر أن فيه: بعيرين، وإذا كسر الزندان فقيهما: أربعة من الإبل)^{٢٢٩٢} ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. قال في «الكافي»: ولأن في الزند عظمين، ففي كل عظم بعير. انتهى. وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة؛ لأنها مثله. وإن جبر شيء من ذلك غير مستقيم؛ فحكومة. وفي البدن الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة: ثلث ديتها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة^(٢) السادة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء - إذا قطعت - بثلث ديتها، وفي السن السوداء - إذا قلعت - بثلث ديتها) رواه النسائي (٤٨٤٠)^{٢٢٩٣}: (ضعيف). و(قضى عمر رضي الله عنه بمثل ذلك)^{٢٢٩٤}: صح: (ضعيف). وفي كل واحد من الشعور الأربعة: الدية كاملة، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين؛ لعموم ما (روي عن علي، وزيد بن ثابت: في الشعر: الدية)^{٢٢٩٥}؛ ولأن فيها جملاً كاملاً. وفي الشارب حكومة، «نص عليه».

٢٢٩٢ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جدّه عمراً.

٢٢٩٥ - ضعيف [أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/٩ عنهما].

(١) يقصد بهما هنا: عظما الساعد.

(٢) (العين القائمة) هي: الموجودة في موضعها، لكنها لا يبصر بها.

٧ - فصل: (وفي الجائفة: ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم: صح: (٢٢٩٧) «وفي الجائفة: ثلث الدية» رواه النسائي (٤٨٥٣) ٢٢٩٦. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه: «وفي الجائفة: ثلث العقل» رواه صحیح أحمد (٧٠٣١) وأبو داود (٤٥٦٤) ٢٢٩٧ (وهي: كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وظهر، وصدر، وحلق) ومثانة.

(وإن جرح جانباً فخرج من الآخر؛ فجائفتان) «نص عليه»؛ لما روى ضعيف: عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فأنفذه، فقتل أبو بكر بثلاثي سن الدية؛ أخرجه سعيد في «سننه» ٢٢٩٨ ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرث جائفتين ٢٢٩٩؛ ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين. وإن خرق شدقه فليس بجائفة؛ لأن حكم الفم حكم الظاهر، قاله في «الكافي». وفيه حكومة، كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها.

(ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السيلين؛ فعليه الدية إن لم يستمسك البول) لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط (وإلا) بأن يستمسك البول (؛ فجائفة) فيها: ثلث الدية؛ لأن (عمر رضي الله عنه) قضى في الإفضاء ثلث الدية) ٢٣٠٠ ولا يعرف له مخالف من الصحابة. ضعيف: ش

(وإن كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثله، أو أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة، فوقع ذلك) أي: خرق ما بين السيلين، أو ما بين مخرج بول ومني (= فهدر) لحصوله بفعل مأذون فيه، كأرث بكارتها، ومهر مثلها. ومع

٢٢٩٩ - قال الشيخ: لم أقف عليه [و: ش ٢١٢/٩ من طريق عمر بن عبد العزيز

و: عب (١٧٦٣١) من طريق إبراهيم؛ كلاهما عنه].

الشبهة؛ لها المهر والدية؛ لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة؛ لاعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره؛ وجب الضمان. وكذا يجب ذلك مع الإكراه؛ لأنه ظالم متعد.

١ - باب العاقلة

(وهي: ذكور عصابة الجاني نسباً وولاء) قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه، في أشهر «الروايتين»؛ ل(حديث أبي هريرة: قضى رسول الله ﷺ - في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً - بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. وفي رواية: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه^{٢٣٠١ و٢٢٠٥}. و(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها) رواه الخمسة إلا الترمذي^{٢٣٠٢}. ولا خلاف بين أهل حسن العلم أن العاقلة هم: العصبات، وأن غيرهم من إخوة الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج: ليس من العاقلة، قاله في «شرح العمدة». وذلك لأن القتل بذلك يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به؛ ولأن العصابة يشدون أزر قريبهم وينصرونه، فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل. وأما حديث -: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»^{٢٣٠٣} - أي: إثم جنايتك لا يتخطاك إليه، وبالعكس، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] وإذا ثبت العقل في عصابة النسب؛ فكذا عصابة الولاء؛ لعموم الخبر.

(ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا إقراراً) ولا صلحاً؛ لقول ابن حسن: هو عباس: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً^{٢٣٠٤} حكاه عنه «أحمد» ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وروي عنه مرفوعاً. وقال عمر: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة؛ رواه ضعيف الدارقطني (١٧٧/٣) ^{٢٣٠٥}. وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا؛ رواه مالك في «الموطأ» [٨٦٥] ^{٢٣٠٦}. وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة. وقال مالك - في الصبي والمرأة اللذين لا مال لهما - : إن جنى أحدهما جنابة دون الثلث: إنه ضامن، على الصبي والمرأة في مالهما خاصة. إن كان لهما مال؛ أخذ منه، وإلا؛ فجنابة كل واحد منهما دين عليه، ليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جنابة الصبي، وليس ذلك عليه. انتهى، من «الموطأ» [٨٦٦] (ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم) لما (روي عن عمر رضي الله عنه): أنه قضى في الدية ألا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة) ^{٢٣٠٧}؛ ولأن الأصل وجوب الضمان على الجاني، خولف في ثلث الدية فأكثر؛ لإجحافه بالجاني لكثرتة، فيبقى ما عداه على الأصل، إلا غرة جنين حرة مات مع أمه أو بعدها بجنابة واحدة: فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم، «نصر عليه»؛ لاتحاد الجنابة (ولا قيمة متلف) لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها، كقيمة العبد والدابة.

(وتحمل الخطأ، وشبه العمد) لما تقدم (مؤجلاً في ثلاث سنين) لما ضعيف: (روي عن عمر وعلي: أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين) ^{٢٣٠٨} هو (روي نحوه عن ابن عباس) ^{١/٢٣٠٨} ولا مخالف لهم في عصرهم من

٢٣٠٦ - مقطوع؛ فإن قول التابعي: (السنة) ليس في حكم المرفوع.

٢٣٠٧ - [ضعيف. ذكر ابن حزم ٥١/١١ إسناداً له عن ابن وهب، قال ابن وهب:

أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجلاً من علمائنا يقولون: قضى عمر...].

١/٢٣٠٨ - (لم يقف عليه ابن حجر).

الصحابة؛ ولأنها تحمل ما يجب مواساة، فاقترضت الحكمة تخفيفه عليها (وابتداءً حول القتل: من الزهوق، والجرح: من البرء) لأنه وقت استقرار الوجوب، وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه، «نص عليه»؛ لأن ذلك مواساة للجاني، وتخفيف عنه، فلا يشق على غيره، ولا يزال الضرر بالضرر.

(ويبدأ بالأقرب فالأقرب، كالإرث) لأنه حكم معلق بالعصبات، فقدم فيه الأقرب، كالولاية، فيقسم على الآباء، والأبناء في المختار، ثم الإخوة، ثم بينهم، ثم الأعمام، ثم بينهم، ثم أعمام الأب، ثم بنينهم، وهكذا حتى ينقرضوا. وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل: لم يتجاوزهم، وإلا؛ انتقل إلى من يليهم (ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه. بل متى كانوا يرثون لولا الحجب؛ عقلوا) لما سبق.

(ولا عقل على فقير) لأنه ليس من أهل المواساة؛ ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على الجاني، فلا تثقل على من لا جناية منه (وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة) لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة. قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن المرأة والذي لم يبلغ: لا يعقلان، وأن الفقير لا يلزمه شيء. انتهى.

وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما: في بيت المال، لا تحمله عاقلتهما، لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة. وخطؤهما في غير حكم - كرميها صيداً، فيصيبا [ن] آدمياً - على عاقلتهما، كخطأ غيرهما. و«عنه»: على عاقلتهما بكل حال؛ لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها^{٢٢٤١}.

[ضعيف]

(ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت؛ فلا دية عليه، وتكون في بيت المال، كدية من مات في زحمة: كجمعة وطواف) (لأنه ﷺ وَدَى الْأَنْصَارِي الَّذِي قَتَلَ بِخَيْبَرٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)^{١٦٤٦}؛ ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها (فإن تعذر الأخذ منه؛ سقطت) لأنها

تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل ، فلا يطالب بها غير العاقلة . و«عنه» :
تجب في مال القاتل ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مِّمَّا كَفَّرْتُمُوهَا إِلَىٰ أَهْلِيهِ ﴾
[النساء: ٩٢] . قال في «المقنع» : وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب
الأحوال ؛ لأنها تجب على القاتل ، ثم تحملها العاقلة . انتهى .

٢ - باب كفارة القتل

(لا كفارة في العمد) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً . . . ﴾ الآية
[النساء: ٩٢] فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره ؛ ولأنها لو وجبت في العمد
لمحت عقوبته في الآخرة . و«عنه» : تجب فيه ؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ
مع قلة إثمه ؛ ففي العمد أولى . (وعن واثلة بن الأسقع قال : أتينا رسول الله
ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني : النار - بالقتل ، فقال : «أعتقوا عنه يعتق الله
بكل عضو منه عضواً منه من النار») رواه أحمد (١٥٩٩٠) وأبو داود
ضعيف (٣٩٦٤) ٢٣٠٩ ، إلا عمد الصبي والمجنون ، ففيه الكفارة ؛ لأنه أجري مجرى
الخطأ .

(وتجب فيما دونه) أي : في الخطأ ؛ للآية . وفي شبه العمد ؛ لأنه في معناه
(في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنيناً) كأن ضرب بطن حامل ، فألقت
جنيناً ، ميتاً أو حياً ، ثم مات ؛ لأنه نفس محرمة . وسواء قتل بمباشرة ، أو
سبب ، أو شارك في القتل ؛ لأن الكفارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها
على كل من الشركاء فيه ، كالقصاص ، وهو قول أكثرهم . قال في «الكافي» :
وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله . أي : والدية على عاقلته .

(ويكفر الرقيق : بالصوم) لأنه لا مال له يعتق منه . (والكافر : بالعتق) لأن
الصوم لا يصح منه (وغيرهما : يكفر بعتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
وَدِيَةٌ مِّمَّا كَفَّرْتُمُوهَا إِلَىٰ أَهْلِيهِ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ . . . ﴾ الآية [النساء: ٩٢] (ولا إطعام هنا) لأن الله تعالى

لم يذكره . و«عنه» : إن لم يستطع ؛ لزمه إطعام ستين مسكيناً ، قدمها في «الكافي» وقال : لأنها كفارة فيها العتق ، وصيام شهرين ، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنهما ، ككفارة الظهر والجماع في رمضان . ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته ، فلا تسقط بالعجز ، ككفارة قتل صيد الحرم .

(وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول) كتعدد الدية ؛ لقيام كل قتل بنفسه ، وعدم تعلقه بغيره .

(ولا كفارة على من قتل من يباح قتله : كزان محصن ، ومرتد ، وحربي ، وباغ ، وقصاصاً ودفعاً عن نفسه) لأنه مأذون فيه شرعاً . والمنع منه في بعض الصور ؛ للافتئات على الإمام .

كتاب الحدود

وهي: العقوبات المقدره شرعاً في المعاصي؛ لتمنع من الوقوع في مثلها. وحدود الله: محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وحدوده أيضاً: ما حده وقدره، كالمواريث وتزوج الأربع. وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُّوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(لا حد إلا على مكلف) أي: بالغ العقل؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» صحيح رواه أبو داود والترمذي وحسنه^{٢٣١٠ و٢٩٧}. ولا حد على نائم؛ لذلك، ولا على مكره؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا» صحيح بمناه لطره عليه^{٢٣١١ و٨٢}. (روى سعيد في «سننه» عن طارق بن شهاب قال: أتني عمر رضي الله عنه بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليّ. فخلني سبيلها، ولم يضربها)^{٢٣١٢} (روى: أنه أتني بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها. فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة. فأعطاها شيئاً وتركها)^{٢٣١٣} (ملتزم) لأحكام الإسلام، من مسلم وذمي؛ بخلاف حربي ومستأمن (عالم بالتحريم) لما (روى عن عمر وعلي أنهما قالوا: لا حد إلا على من علمه)^{٢٣١٤} (روى سعيد بن المسيب، قال: ذكر الزنى بالشام، فقال رجل: زينت البارحة. قالوا: ما تقول؟! قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر، فكتب

٢٣١٢ - صحيح: ش. وقد رويت القصة بنحوها في (٢٣١٣ و ٢٣١٤ و ٢٣٦٢).

٢٣١٣ - صحيح: لفق. وفي الباب قصة أخرى (٢٣١٤).

٢٣١٤ - [صحيح عن عمر وعثمان: عب ٧/٤٠٣. وضعيف عن علي ٧/٤٠٥].

إن كان يعلم أن الله حرمه فَحُدُّوه، وإن لم يكن علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه^{٢٣١٥} . وكذا إن جهل عين المرأة - مثل أن يزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريتها فيظنها جاريتها، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريتها فيطأها - فلا حد عليه؛ لأنه غير قاصد لفعل المحرم؛ ولحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»^{٢٣١٦} .

(وتحرم الشفاعة، وقبولها في حدِّ الله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام) لقوله ﷺ: «فهلأ قبل أن تأتيني به!»^{٢٣١٧}؛ وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مُضَادُّ الله في أمره» رواه أحمد (٥٣٨٦) وأبو داود (٣٥٩٧)^{٢٣١٨}؛ ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت؛ غضب النبي ﷺ وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!» رواه أحمد (٢٥٢٨٤) ومسلم (١٦٨٨) بمعناه^{٢٣١٩} .

صحيح: ر
ن

صحيح

و: غ
(٦٧٨٨)

(وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً في المعصية) لوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يجمع بين معصيتين .

(ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) سواء كان الحد لله تعالى، كحد الزنى، أو لآدمي، كحد القذف؛ لأنه يفترق إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إليه؛ ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده^{٢٣٢٠} . ونائبه كهو؛ لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن

٢٣١٥ - ضعيف؛ عب [١٣٦٤٣] ونقل الشيخ كلام الحافظ عليه .

٢٣١٦ - ضعيف؛ أخرجه ابن عساكر وسيأتي بنحوه (٢٣٥٥) . وقد صح موقوفاً على ابن مسعود، بلفظ: ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم؛ سنن هق .

٢٣١٩ - متفق عليه . وقد ورد عن ابن عمر (٢٤٠٥) .

٢٣٢٠ - قال الشيخ: لا أعرفه . وكان المصنف أخذه من مجموع ما ورد في كتاب الحدود؛ فمنها: (٢٣١٧ و ٢٣١٩ و ٣٣٢٢ و ٢٣٢٣ و ٢٣٣٣ و ٢٣٣٨ و ٢٣٣٩ و ٢٣٤٣) .

صحیح (اعترفت فارجمها» فاعترفت، فرجمها) ٢٣٢١ و١٤٦٤ (وأمر برجم ماعز، ولم يحضره) ٢٣٢٢ وقال في سارق أتى به: «أذهبوا به فاقطعوه» ٢٣٢٣ (والسيد على رقيقه) القِنَّ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر. وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم - في مجالسهم - الحدود إذا زنين (ش ٥١٦/٩). وروى «سعيد»: أن فاطمة حدثت جارية لها ٢٣٢٤؛ ولقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» رواه أحمد (١١٣٦) وأبو داود (٤٤٧٣) ٢٣٢٥. (وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضمير» قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة) متفق عليه ٢٣٢٦.

ضعيف:
لحق

(وتحرم إقامته في المسجد) لحديث حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود؛ رواه أحمد (١٥٥٥٧) وأبو داود (٤٤٩٠) والدارقطني (٨٥/٣) بمعناه ٢٣٢٧.

حسن

(وأشدّه: جلد الزنى، فالقذف، فالشرب، فالتعزير) لأنه تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد، بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] فاقضى مزيد تأكيد، ولا يمكن ذلك في العدد، فيكون في الصفة؛ ولأن ما دونه أخف منه في العدد، فكذا في الصفة.

(ويضرب الرجل قائماً) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب (بالسوط) أي: بسوط، لا خَلِيقٍ - «نص عليه»؛ لأنه لا يؤلم - ولا جديد؛ لثلا يجرح. (وروى مالك [٨٢٥] عن زيد بن أسلم مرسلًا: أن رجلاً

٢٣٢٢ - صحيح. وقد جاء من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن المصنف ذكر: (لم يحضره) بالمعنى، فإن في بعضها ما يدل على ذلك، مثل قول جابر: فلما رجعنا إلى رسول الله وأخبرناه. وقول نعيم: ثم أتى النبي فذكر ذلك له. ٢٣٢٣ - [ضعيف؛ ن (٤٨٧٧)]. و: لحق ٢٧٥/٨. وسيأتي (٢٤٢٦ و ٢٤٣١) [١]. ٢٣٢٥ - ضعيف. وأخرجه مسلم بنحوه من قول علي.

اعترف عند النبي ﷺ، فأُتِيَ بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأُتِيَ بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال: «بين هذين»^{٢٣٢٨}. ولا يبالغ في ضرب؛ لأن القصد أدبه، لا هلاكه. وقال الإمام «أحمد»: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود، وعن علي عليه السلام قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين^{٢٣٢٩} ولا يمد ولا يربط، ولا يجرد من الثياب؛ لعدم نقله. وقال ابن مسعود عليه السلام: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد^{٢٣٣٠}.

ضعيف:
صق

(ويجب اتقاء الوجه، والرأس، والفرج، والمقتل) كالفؤاد والخُصيتين؛ لثلاثي يؤدي إلى قتله، أو ذهاب منفعته. وقال علي عليه السلام: (اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه. وقال: لكل من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج)^{٢٣٣١}.

ضعيف:
ش

(وتضرب المرأة جالسة) لقول علي عليه السلام: تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً^{٢٣٣٢} (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لأنه أستر لها. (وفي حديث الجهنية: فأمر رسول الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها... الحديث؛ رواه أحمد (١٩٨٠٤) ومسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠)^{٢٣٣٣}.

ضعيف:
صق

(ويحرم بعد الحد: حبس) «نص عليه» (وإيذاء بكلام) كالتعير؛ لنسخه بمشروعية الحد.

(والحد كفارة لذلك الذنب) الذي أوجبه، «نص عليه»؛ لخبر عبادة، وفيه: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له» متفق عليه^{٢٣٣٤}.

(ومن أتى حداً ستر نفسه، ولم يسن أن يُقَرَّ به عند الحاكم) لحديث: «إن الله سَتِير يحب الستر»^{٢٣٣٥}. ومن قال لحاكم: أصبت حداً؛ لم يلزمه شيء ما لم يبين، «نص عليه».

٢٣٢٩ - قال «ابن حجر»: لم أره عنه هكذا.

٢٣٣٥ - صحيح؛ أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٣٩٣). وفيه بيان مناسبة

الحديث، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بغير إزار، فخطبهم.

(وإن اجتمعت حدود الله تعالى من جنس) واحد: بأن زنى أو سرق أو شرب الخمر مراراً (؛ تداخلت) فلا يحد سوى مرة، حكاها «ابن المنذر»: إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم؛ لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وكالكفارات من جنس (ومن أجناس؛ فلا) تتداخل، كبكر زنى وسرق وشرب الخمر. ويبدأ بالأخف فالأخف: فيحد أولاً لشرب، ثم لزنى، ثم لقطع. وإن كان فيها قتل: بأن كان الزاني في المثال محصناً استوفي القتل وحده؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل؛ أحاط القتل بذلك؛ رواه سعيد ^{٢٣٣٦} ولا يعرف له مخالف من الصحابة؛ ولأن الغرض الزجر، ومع القتل: لا حاجة له.

ضعيف:
ش

١ - باب حد الزنى

(والزنى: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر. قال الإمام «أحمد»: لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى. وأجمعوا على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّكُمْ كَأَن فَدَحِشْتُمْ وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) [الإسراء] و(عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أي ذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك») متفق عليه ^{٢٣٣٧}.

(فإذا زنى المحصن؛ وجب رجمه حتى يموت) (لحديث عمر قال: إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده؛ فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى. فالرجم حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء إذا قامت به البيعة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم») متفق

عليه^{٢٣٣٨}؛ ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ورجم الخلفاء بعده^{٢٣٣٩}. وهل يجلد قبله؟ على «روائتين»؛ إحداهما: يجب؛ للآية؛ (وعن علي: أنه ضرب شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ) رواه أحمد (٨٣٩) والبخاري (٦٨١٢)^{٢٣٤٠}. وفي حديث عبادة: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم» رواه مسلم (١٦٩٠) وغيره^{٢٣٤١}. والثانية: لا جلد عليه؛ لما تقدم عن ابن مسعود؛ ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلد هما^{٢٣٤٢} و^{٢٣٢٢} وقال لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها»^{٢٣٤٢/١٤٦٤١} ولو وجب الجلد لأمر به. قال «الأثرم»: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، (وعمر رجم ولم يجلد)^{٢٣٣٨/٢} و^{٢٣٤٢}.

صحیح

صحیح

صحیح

ولا يجب الرجم إلا على المحصن، بإجماع أهل العلم (والمحصن: هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح) لا باطل ولا فاسد؛ لأنه ليس بنكاح في الشرع (وهما حران مكلفان) فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه؛ لحديث: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم» رواه مسلم^{٢٣٤١} ولا يكون ثيباً إلا بذلك؛ ولأن الإحصان كمال، فيشترط أن يكون في حال الكمال. وتصير الزوجة أيضاً محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطاء. ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ لما (روى ابن عمر أن النبي ﷺ أمر بـرجم اليهوديين الزانين، فرجما) متفق عليه^{٢٣٤٣} و^{١٢٥٣}. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصناً، ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما؛ لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه.

٢٣٣٩ - صحيح. أما رجم ماعز فسبق (٢٣٢٢)، وأما رجم الخلفاء بعده؛ ففيما قبله. وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي: إن علياً جلد ورجم.

(وإن زنى الحر غير المحصن؛ جلد مئة جلدة) بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور] وحديث عبادة مرفوعاً: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام» رواه مسلم^{٢٣٤١} (وغرب عاماً) لما سبق؛ (وروى الترمذي (١٤٧٧) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب) صحيح (إلى مسافة قصر) لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه، قاله في «الكافي» وقال: وحيث رأى الإمام الزيادة في المسافة؛ فله ذلك؛ لأن عمر ﷺ غرب إلى الشام والعراق. وإن رأى الزيادة على الحول؛ لم يجز؛ لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد. انتهى. وتغرب امرأة مع محرم؛ لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، وعليها أجرته. ويغرب غريب إلى غير وطنه.

(وإن زنى الرقيق؛ جلد خمسين) جلدة، بكرةً أو ثيباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذاب المذكور في القرآن: مئة جلدة. فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه. (وعن عبدالله بن عياش المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة: خمسين، خمسين، في الزنى) حسن (رواه مالك [٨٢٧] ٢٣٤٥) (ولا يغرب) لأن تغريبه إضرار بسيده، دونه؛ ولأنه ﷺ لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت؛ في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد) صحيح (وقد سبق ٢٣٢٦ و ٢٣٤٦).

(وإن زنى الذمي بمسلمة؛ قتل) «نص عليه»؛ لانتقاض عهده؛ ولما (روي عن عمر) حسن (وتقدم في الجهاد^{١٢٧٨}) (وإن زنى الحرابي؛ فلا شيء عليه) من جهة الزنى؛ لأنه مهدر الدم؛ ولأنه غير ملتزم لأحكامنا.

(وإن زنى المحصن بغير المحصن؛ فلكل حده) (لحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد - في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ وكان ابن أحدهما

عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته - وفيه: وقال رسول الله ﷺ: «وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام. وأغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت فرجمها) رواه الجماعة^{٢٣٤٧ و١٤٦٤}.

(ومن زنى ببهيمة عزّر) ولا حد عليه، روي عن ابن عباس، وهو قول «مالك» و«الشافعي»؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا حرمة له، والنفوس تعافه. و«عنه»: عليه الحد؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» رواه أحمد (٢٤١٩) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٩٥)، وضعفه الطحاوي^{٢٣٤٨}. وفي وجوب قتلها «روايتان». وكره «أحمد» أكل لحمها.

(ولو تلوط) بغلام لزمه الحد؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا أتى الرجل الرجلَ فجمها زانيان»^{٢٣٤٩}. و«عنه»: حده الرجم بكل حال؛ لأنه إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية، قاله في «الشرح». وعن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي^{٢٣٥٠}.

وفي حد من وقع على ذات محرمة بعقد أو غيره «روايتان»؛ إحداهما: حده حد الزنى؛ لعموم الآية والأخبار. والثانية: يقتل بكل حال؛ لما (روى البراء قال: لقيت عمي، ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده؛ أن أضرب عنقه، وآخذ ماله) حسنه الترمذي (١٣٨٦)^{٢٣٥١}. وروى ابن ماجه (٢٥٦٤) بإسناده مرفوعاً: «من وقع على ذات محرمة فاقتلوه»^{٢٣٥٢}.

صحيح
ضعيف:
مهم

ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(وشرط وجوب الحد ثلاثة؛ أحدها: تغييب الحشفة أو قدرها) لعدمها (في فرج أو دبر لأدمي حي) ذكر أو أنثى؛ (لا حديث ابن مسعود: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء، غير أنني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت. فقرأ عليه النبي ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [مورد])
 ورواه النسائي (٧٣٢٣) و٢٣٥٣ و٢٣٩٤. (عن أبي هريرة - في حديث الأسلمي - :
 فاقبل عليه في الخامسة، قال: «أَبْنَيْتُهَا» قال: نعم. قال: «كما يغيب:
 المِرْوَد في المُكْحَلَة، والرُّشَاء^(١) في البثر؟» قال: نعم...، وفي آخره: فأمر
 به فرجم) رواه أبو داود (٤٤٢٨) والدارقطني (١٩٧/٣) ٢٣٥٤.

و: م
(٢٧٦٣)

ضعيف

(الثاني: انتفاء الشبهة) لحديث عائشة مرفوعاً: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي (١٤٥٩) ٢٣٥٥ = وذكر أنه قد روي موقوفاً وأنه أصح = وقال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) ٢٣٥٦. وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ أن الحدود تدرأ بالشبهات.

ضعيف

(الثالث: ثبوته إما بإقرار أربع مرات) (لأن ماعز بن مالك اعترف عند النبي ﷺ، الأولى، والثانية، والثالثة، فرده. فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجملك. فاعترفت الرابعة، فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً. فأمر به فرجم؛ روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبيدة وأبي بكر الصديق) ٢٣٥٧. حتى ولو كان الإقرار في مجالس؛ (لأن الغامدية أقرت عنده

٢٣٥٥ - ضعيف. وقد صح موقوفاً (بنحوه)، وله شاهد (٢٣١٦).

٢٣٥٧ - ضعيف بهذا السياق: ش. وأما الطرق التي أشار إليها فقد تقدمت (٢٣٢٢).

(١) هو: الحبل، أو حبل الدلو، ونحوها.

بذلك في مجالس) رواه مسلم^{٢٣٥٨ و ٢٣٢٢} (ويستمر على إقراره) إلى تمام الحد، فإن رجع أو هرب؛ كف عنه. وبه قال «مالك» و«الشافعي»؛ (لقول بريدة: كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما - أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما - لم يطلبهما، وإنما رجمهما بَعَدَ [عند] الرابعة) رواه أبو داود (٤٤٣٤)؛^{٢٣٥٩}. وفي (حديث أبي هريرة: فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ - أي أن ماعزاً فرَّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت - فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه!» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه^{٢٣٦٠ و ٢٣٢٢} .

صحيح

(أو شهادة أربعة رجال عدول) ويصفونه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ . . . ﴾ [النور]؛ وقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ١٥] فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع؛ لإقامة الشهادة عليهما (فإن كان أحدهم غير عدل؛ حُدُوا؛ للقذف) لعدم كمال شهادتهم؛ للآية. ويشترط كونها في مجلس واحد، سواء جاؤا جملة واحدة أو سبق بعضهم بعضاً؛ (لأن عمر رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى؛ حدهم حد القذف لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد)^{٢٣٦١} ولو لم يشترط المجلس؛ لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر؛ ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته، ولو لا اشتراط المجلس لوجب أن يقتل، قاله في «الكافي» .

صحيح:
الطحاوي

(وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة؛ صدقوا وحد الأولون فقط) دون المشهود عليه؛ لقدح الآخرين في شهادتهم عليه (للقذف، والزنى) لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت، فهم قَدَفَةٌ، وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين .

(وإن حملت من لا زوج لها، ولا سيد؛ لم يلزمها شيء) (لأن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة ليس لها زوج، قد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ. فدرأ عنها الحد) رواه سعيد^{٢٣٦٢ و٢٣١٢}. (وعن علي وابن عباس: إذا كان في الحد: لعل وعسى؛ فهو معطل)^{٢٣٦٣}. ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة، وهي متحقة هنا. و«عنه»: تحد إذا لم تدع شبهة، اختاره الشيخ «تقي الدين»، وعليه يحمل قوله [أي: عمر]: أو كان الحبل، أو الاعتراف^{٢٣٦٤ و٢٣٣٨} ق.

صحيح:
هق

٢ - باب حد القذف

وهو: الرمي بالزنى. وهو من الكبائر المحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَأُنزِلَنَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٤) وقوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق» = وأكل الربا، وأكل ﴿مَالِ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٥]. [الإسراء: ٤٣]، والتولي يوم الزحف، وقذف ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣] متفق عليه^{١٣٣٥ و٢٣٦٥}.

(ومن قذف غيره بالزنى؛ حد للذذف: ثمانين، إن كان حراً) لقوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] (وأربعين إن كان رقيقاً) لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكاً افتري على حر ثمانين، فبلغ عبدالله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفترى ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو؛ ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنى. وإن كان مبعوضاً فعليه بالحساب.

(وإنما يجب بشروط تسعة؛ أربعة منها في القاذف. وهو: أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً) فلا حد على صغير، ومجنون، ونائم، ومكره؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»^{٢٩٧} (ليس بوالد للمقذوف وإن علا، صحيح [كقود]) فإن قذف والد ولده، وإن سفل؛ فلا حد عليه، أباً كان أو أمأ؛ لأنها عقوبة تجب لحق آدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص، قاله في «الكافي» (وخمسة في المقذوف. وهو كونه: حراً، مسلماً، عاقلاً، عفيفاً عن الزنى، يظاً ويوطأ مثله) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ الآية [النور] مفهومه أنه لا يجلد بقذف غير المحصن. والمحصن، هو: المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنى، فلا يجب الحد على قاذف الكافر والمملوك والفاجر؛ لأن حرمتهم ناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي لا يجمع مثله؛ لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما، فلا يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، قاله في «الكافي» بمعناه (لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ) ويطلب به بعد بلوغه، إذ لا أثر لطلبه قبل البلوغ؛ لعدم اعتبار كلامه (لأن الحق في حد القذف: للآدمي، فلا يقام بلا طلبه) ذكره الشيخ «تقي الدين» إجماعاً.

(ومن قذف غير محصن، عزر) ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفأ له عن إيذائهم.

(ويثبت الحد - هنا، وفي الشرب - والتعزير: بأحد أمرين؛ إما بإقراره مرة، أو شهادة عدلين) ويأتي في الشهادات.

١ - فصل: (ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء: (بعفو المقذوف) لما روي عنه ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم: كان إذا أصبح يقول: تصدقت بعرضي...» الحديث؛ رواه ابن السني (٦٤)^{٢٣٦٦} والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له؛ ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه

فيسقط بعفوه، كالقصاص (أو بتصديقه) أي: إقراره، ولو دون أربع مرات؛ لأن المعرفة عليه: بإقراره، لا بالقذف (أو بإقامة البينة . أو باللعان) لما تقدم في اللعان .

(والقذف: حرام، وواجب، ومباح . فيحرم فيما تقدم) لأنه من الكبائر .

(ويجب على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولداً يغلب على ظنه أنه من الزاني، لشبهه به) أو يراها تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتزلها، ثم تلده لسته أشهر فأكثر؛ لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من الزنى . فيلزمه قذفها ونفيه؛ لثلا يلحقه الولد، ويرثه ويرث أقاربه ويرثوه، وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهن، وذلك لا يجوز، فوجب نفيه؛ إزالة لذلك؛ ولحديث: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه؛ احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود (٢٢٦٣) ٢٣٦٧ . فكما حرم على المرأة ضعيف أن تدخل على قوم من ليس منهم، فالرجل مثلها .

(ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه) أو استفاض زناها بين الناس، أو أخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها، أو يرى معروفاً به عندها خلوة؛ لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها . ولم يجب؛ لأنه لا ضرر على غيرها؛ حيث لم تلد (وفراقها أولى) لأنه أستر؛ ولأن قذفها يفضي إلى: حلف أحدهما كاذباً إذا تلاعنا، أو إقرارها فتفتضح .

٢ - فصل: (وصريح القذف: يا منيوكة) إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد، فإن فسره بذلك لم يكن قذفاً (يا منيوك، يا زاني، يا عاهر) وأصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزاني، سواء جاءها أو جامعته، ليلاً أو نهاراً (يا لوطي) وهو في العرف: من يأتي الذكور؛ لأنه عمل قوم لوط؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في القذف لا تحتتمل غيره، فأشبهه صريح الطلاق (و: لست ولد فلان؛ فقدف لأمه) أي: المقول له، في الظاهر من

المذهب . وكذا لو نفاه عن قبيلته؛ لحديث الأشعث بن قيس ^{مرفوعاً} [موقوفاً]: لا أوتى برجل يقول: إن كِنَانَةَ ليست من قريش إلا جلده٢٣٦٨؛ ^{حسن: هم} (روي عن ابن مسعود أنه قال: لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه) ^{٢٣٦٩}؛ ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه، قاله في «الكافي» . ^{ضعيف: هـ}

(وكنايته: زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو رجلك، أو بدنك) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛ لحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» ^{٢٣٧٠: ق} (و: يا مخنث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة . أو يقول لزوجته شخص: [قد] فضحت زوجك، وغطيت رأسه، وجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه) أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنى، ما أنا بزنان، ولا أمي بزانية، ونحو ذلك = فهذا ليس بصريح في القذف . قال الإمام أحمد في رواية «حنبل»: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتمة (فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى؛ حُدَّ) للقذف؛ لأن الكناية، مع نية أو قرينة: كالصريح، في إفادة الحكم (وإلا) بأن فسره بمحتمل غير القذف (؛ عُرِّزَ) لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة، كأن أراد بالمخنث: المتطبع بطبائع التأنيث، وبالقحبة: المتعرضة للزنى وإن لم تفعله، وبالفاجرة: الكاذبة، ونحو ذلك . و«عنه»: أن الحد يجب بذلك كله؛ لما (روى سالم عن أبيه: أن رجلاً قال: ما أنا بزنان، ولا أمي بزانية، فعجلده عمر الحد) ^{٢٣٧١} (وروى الأثرم: أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر: يا ابن شامة الودَّ (١): يعرض بزنى أمه) ^{٢٣٧٢}؛ ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً، فجرت مجرى الصريح، قاله في «الكافي» .

(١) (الودَّ): قطع اللحم؛ كأنها كانت تَسْمُ مذاكير مختلفة، والذكر قطعة من بدن

(ومن قذف أهل بلدة أو جماعة، لا يتصور الزنى منهم، عادة؛ عُزْرَ، ولا حَدَّ) لأنه لا عار عليهم بذلك؛ للقطع بكذب القاذف (وإن كان يتصور الزنى منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة؛ فلكل واحد حد) لتعدد القذف وتعدد محله، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر (وإن كان إجمالاً) كقوله: هم زناة (فحدّ واحد) لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ الآية [النور] ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة؛ ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر من حد.

ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قذف أمه؛ كَفَرَ، وقتل، حتى ولو تاب؛ لأن القتل هنا حد للقاذف، وحد القذف لا يسقط بالتوبة. قال الشيخ «تقي الدين»: وكذا لو قذف نساءه؛ لقدحه في دينه. ولا يكفر من قذف أبا شخص إلى آدم، «نص عليه». وسأله «حرب»: (رجل افترى على رجل، فقال: يا ابن كذا وكذا، إلى آدم وحواء؟) فعظّمه جداً، وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حد واحد.

٣ - باب حد المسكر

أجمع المسلمون على تحريم الخمر، لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه. وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام؛ لعموم الآية. وعن ابن عمر مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم (٢٠٠٣) ٢٣٧٣. (قال عمر: نزل تحريم الخمر، وهي من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمرة: ما خامر العقل) متفق عليه ٢٣٧٤. وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد (٥٦٤٢) وابن ماجه (٣٣٩٠) والدارقطني صحيح (٢٢٦٢/٤) ٢٣٧٥. وعن عائشة مرفوعاً: «ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه صحيح: م حرام» رواه أبو داود (٣٦٨٧) ٢٣٧٦.

٢٣٧٥ - صحيح. وإنما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمرو وغيره.

٢٣٧٦ - و: م في «الأشربة» (٩٥) - [بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي].

(من شرب مسكراً مائعاً، أو استعط به، أو احتقن به، أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يسكر؛ حُدَّ ثمانين إن كان حراً) لأن (عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود: ثمانين. فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام) رواه أحمد (١٢١٢٣) ومسلم (١٧٠٦) ^{٢٣٧٧} وكان بمحضر من الصحابة فانفقوا عليه، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». وعن علي أنه قال في المشورة: إذا سكر هذئى، وإذا هذئى افتري، فحدوه حد المفترى؛ رواه الجوزجاني والدارقطني (١٦٦/٣) ^{٢٣٧٨} ضعيف

(وأربعين إن كان رقيقاً) لما (روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر) رواه مالك في «الموطأ» [١٨٤٢] ^{٢٣٧٩}. واختار الشيخ «تقي الدين»: وجوب الحد بأكل ضعيف

الحشيشة، سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وإنما حدث أكلها في آخر المئة السادسة أو قريباً منها، مع ظهور سيف جنكيزخان، قاله في «الإنصاف». و«عنه»: أن حده أربعون؛ لما (روى حصين بن المنذر: أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنَّة، وهذا أحبُّ إليّ) رواه مسلم (١٧٠٧) ^{٢٣٨٠}. و(عن علي قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه) متفق عليه ^{٢٣٨١} ومعناه: لم يقدره ويوقته (بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً) لشربه. فإن أكره عليه؛ لم يحد؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ^{٢٣٨٢} و^{٨٢}. وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرهاً، «نصر عليه» (عالمًا أن كثيره يسكر) فلا حد على جاهل بذلك؛ لأن الحدود تدرأ

بالشبهات. وثبت عن عمر أنه قال: لا حد إلا على من علمه^{٢٣٨٣}، وبه قال عامة أهل العلم.

(ومن تشبه بشراب الخمر، في مجلسه وأتيته؛ حُرْمٌ وَعُزْرٌ) قاله في «الرعاية»؛ لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»^{٢٣٨٤} وكذا يعزر من حضر شرب الخمر؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة صحیح إليه» رواه أبو داود^{٢٣٨٥} و١٥٢٩.

(ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ) وإن لم يغل، «نص عليه»؛ لحديث: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يَغْلِ» رواه الشالنجي^{٢٣٨٦}؛ (عن ابن عمر في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: ثلاثة) حكاه «أحمد» وغيره^{٢٣٨٧}؛ (عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان ينبد له الزبيب فيشربه: اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق، أو يسقى الخدم) رواه أحمد (٢٠٦٧) ومسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣)^{٢٣٨٨} وقال: معنى (يسقى الخدم): يبادر به الفساد.

ويحرم عصير غلى كغليان القدر، بأن قذف بزبدته، «نص عليه»؛ لما تقدم؛ (عن أبي هريرة، قال: علمت [أن] رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دُبَاءٍ، ثم أتيته، فإذا هو ينش، فقال: «اضرب

٢٣٨٣ - [صحيح. تقدم (٢٣١٤)].

٢٣٨٤ - صحيح. [تقدم (١٢٦٩)].

٢٣٨٦ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده مرفوعاً، وأخرجه النسائي (٥٢٩١) من قول الشعبي بإسناد صحيح.

٢٣٨٧ - [صحيح؛ أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٩٠)].

٢٣٨٨ - صحيح. والسياق لأبي داود بالحرف، إلا أنه قال: (يسقى الخدم أو يهراق) وكذا هو في مسلم لكن بدون لفظ: (الخدم).

بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر) رواه أبو داود
 (٣٧١٦) والنسائي (٥١٨٣) ٢٣٨٩. وإن طبخ قبل غليانه وإتيان الثلاث عليه؛ حل، صحیح
 إن ذهب ثلثاه فأكثر، «نص عليه»، وذكره «أبو بكر» إجماع المسلمين؛ (لأن
 أبا موسى كان يشرب من الطلاء^(١)) ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه) رواه النسائي ٢٣٩٠ صحیح
 وله مثله عن عمر ٢٣٨٧ و٢٣٩١: صح وأبي الدرداء [ن (٥٢٧٨)] ١/٢٣٩١: صح. و(قال
 البخاري [قبل (٥٥٩٨)]: رأى عمر ٢٣٨٧ وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على
 الثلث، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف) ٢٣٩٢ وقال أبو داود: سألت
 أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه، فقال: لا بأس به. قلت: إنهم
 يقولون: يسكر. قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر ﷺ.

٤ - باب التعزير

يجب التعزير على كل مكلف، «نص عليه»، كالحذ. وقال الشيخ «تقي
 الدين»: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف - كالصبي المميز - يعاقب على
 الفاحشة تعزيراً بليغاً.

(يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) كمباشرة الأجنبية فيما دون
 الفرج، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا قطع فيه، والجنابة بما لا يوجب
 القصاص، ونحوها؛ لما (روي عن علي ﷺ): أنه - سئل عن قول الرجل للرجل:
 يا فاسق، يا خبيث - قال: هن فواحش، فيهن تعزير وليس فيهن حد) ٢٣٩٣. حسن: هق

(وهو من حقوق الله تعالى، لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة) لأنه شرع
 للتأديب، فلإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم
 والإقلاع؛ لما (روي ابن مسعود: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إنني لقيت

٢٣٨٩ - و: مم في «الأشربة» (١٥٠) - [بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي].

٢٣٩٠ - صحيح. وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، فراجع «الفتح».

(١) الشراب المطبوخ من عصير العنب.

امراً فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: «أصليت معنا؟» قال: نعم. فتلا عليه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [مورد: ١١٤] متفق عليه^{٢٣٩٤} (إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده) نقله في «الإقناع» عن «الأحكام السلطانية» (ولا يعزر الوالد بحقوق ولده) لحديث: «أنت ومالك لأبيك»^{٢٣٩٥ و٨٣٨}.

(ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواط) «نص عليه»؛ لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه^{٢٣٩٦ و٢١٨٠} فقدّر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم. ويكون التعزير أيضاً بالحبس، والصنع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس، حَسَبَ ما يراه الحاكم؛ (لأنه ﷺ: حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه) رواه أحمد (١٩٦٢) وأبو داود (٣١٣٠)^{٢٣٩٧} (إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك؛ فيعزر بمئة سوط إلا سوطاً) لما (روى سعيد بن المسيب عن عمر - في أمة بين رجلين وطئها أحدهما -: يجلد الحد إلا سوطاً) رواه الأثرم^{٢٣٩٨}، واحتج به «أحمد»؛ ولينقص عن حد الزنى.

(وإذا شرب مسكراً نهار رمضان؛ فيعزر بعشرين، مع الحد) لما (روى أحمد (٢): أن علياً عليه السلام أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده الحد، وعشرين سوطاً؛ لفظره في رمضان)^{٢٣٩٩}.

(ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه) قال «أحمد» - في شاهد الزور -: فيه (عن عمر: يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخّم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه)^{٢٤٠٠}.

٢٣٩٤ - صحيح، وقد مضى (٢٣٥٣)، لكن ليس فيه: «أصليت معنا؟» قال: نعم) وإنما جاءت من حديث أنس وأبي أمامة عند مسلم.
٢٣٩٨ - [روى عبد الرزاق (١٣٤٦٦) عن ابن جريج قال: رفع إلى عمر... وهذا منقطع] ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من قضاء ابن المسيب.

(ويحرم حلق لحيته، وأخذ ماله) وقطع طرفه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

ويحرم الاستمناء باليد، على الرجال والنساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِظُونَ﴾ [المؤمنون. المارج: ٢٩] (١)؛ ولحديث رواه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٤١) ٢٤٠١؛ ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل. ويعزر فاعله. قال في «الكافي»: ولا حد فيه؛ لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنى؛ أبيع له؛ لأنه يروى عن جماعة من الصحابة. انتهى - يعني: إن لم يقدر على نكاح. - قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم؛ يستغفروا به.

فصل: (ومن الألفاظ الموجبة للتعزير؛ قوله لغيره: يا كافر. يا فاسق. يا فاجر. يا شقي. يا كلب. يا حمار. يا تيس. يا رافضي. يا خبيث. يا كذاب. يا خائن) يا عدو الله. يا شارب الخمر. يا مخنث، «نص عليه» (يا قرنان. يا قواد. يا ديوث. يا علق) قال «إبراهيم الحربي»: (الديوث): الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال «ثعلب»: (القرنان): لم أره في كلام العرب، ومعناه عند العامة: مثل معنى الديوث، أو قريباً منه. و(القواد) عند العامة: السُّمَسار في الزنى. - وعند الشيخ «تقي الدين» أن قوله: يا علق: تعريض. - ودليل ذلك ما تقدم عن علي^{عليه السلام} ٢٣٩٣؛ ولأن ذلك معصية لا حد فيها.

(ويعزر من قال لذمي: يا حاج) لما فيه من تشبيههم - في قصد كنائسهم - بقصاد بيت الله الحرام (أو لعنه بغير موجب) لأنه ليس له ذلك إلا إن صدر منه ما يقتضيه.

٢٤٠١ - (موضع الشاهد منه: ضعيف).

(١) وتماها: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٦) فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾.

٥ - باب القطع في السرقة

أجمعوا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا... ﴾ [الآية [المائدة]؛ وعن عائشة مرفوعاً: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه^{٢٤٠٢}.

(ويجب بشمانية شروط؛ أحدها: السرقة، وهي: أخذ مال الغير من مالكة أو نائبه على وجه الاختفاء، فلا قطع على منتهب) يأخذ المال على وجه الغنيمة؛ صحيح لحديث جابر مرفوعاً: «ليس على المنتهب قطع» رواه أبو داود (٤٣٩١)^{٢٤٠٣} (ومختطف) وهو: الذي يختلس الشيء ويمر به. وغاصب (وخائن في ودیعة) لحديث: «ليس على الخائن والمختلس قطع» رواه أبو داود والترمذي^{٢٤٠٤} وقد تكلم فيه؛ ولعدم دخولهم في اسم السارق (لكن يقطع جاحد العارية) لحديث ابن عمر: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها؛ رواه أحمد (٦٣٧٨) وأبو داود (٤٣٩٥) والنسائي (٤٥٤٨) مطولاً^{٢٤٠٥}. قال الإمام «أحمد»: لا أعرف شيئاً يدفعه. و«عنه»: لا قطع عليه، قدمه في «الكافي» و«المقنع»؛ لأنه خائن، فلا يقطع؛ للخبر، كجاحد الوديعة، وهذا اختيار «أبي إسحاق بن شاقلا» و«أبي الخطاب».

(الثاني: كون السارق مكلفاً) لأن غيره مرفوع عنه القلم (مختاراً) لأن المكره معذور (عالمًا بأن ما سرقه يساوي نصاباً) فلا قطع بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب؛ لقول ضعيف عمر: لا حد إلا على من علمه^{٢٤٠٦} و٢٣١٤ و٢٣٨٣.

(الثالث: كون المسروق مالاً) لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، والأخبار مقيدة للآية. فإن سرق حراً صغيراً فلا قطع؛ لأنه ليس

٢٤٠٤ - [صحيح: د (٤٣٩٣)، ت (١٤٨٨)، وسبق فيما قبله].

٢٤٠٥ - صحيح. وله شاهد عند مسلم.

بمال. و«عنه»: يقطع؛ (لحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر بيده فقطعت) رواه الدارقطني (٢٠٢/٣) ٢٤٠٧ (لكن لا قطع بسرقة الماء) لأنه لا يتمول عادة (ولا بإناء فيه خمر أو ماء) لاتصاله بما لا قطع فيه (ولا بسرقة مصحف) لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحل أخذ العوض عنه^(١)، وبه قال «أبو بكر» و«القاضي» (ولا بما عليه من حلي) لأنه تابع لما لا قطع فيه. وقال «أبو الخطاب»: عليه القطع بسرقة المصحف؛ للآية؛ ولأنه متقوم يبلغ نصاباً، أشبه كتب الفقه، قاله في «الكافي»، وهو قول «مالك» و«الشافعي» (ولا بكتب بدعة وتصاوير) لوجوب إتلافها؛ لأنها محرمة، أشبهت المزامير، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة (ولا بألة لهو) كالطنبور، والمزمار، والطبل لغير الحرب ونحوها؛ لأنها آلة معصية، كالخمر، ومثله: نرد، وشطرنج (ولا بصليب، أو صنم) من ذهب أو فضة؛ لأنه مجمع على تحريمه، أشبه الطنبور.

(الرابع: كون المسروق نصاباً، وهو: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار) فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ٢٤٠٨ و٢٤٠٢؛ وعن مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً» رواه أحمد (٢٤٠٦) ٢٤٠٩ و٢٤٠٢. وهذا يخصان عموم الآية. وأما حديث أبي هريرة -: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه ٢٤١٠ - فيحمل على حبل يساوي ذلك، وكذا البيضة، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك، جمعاً بين الأخبار، كما حكى «البخاري» (٦٧٨٣: مستداً) عن

ضعيف
بهذا اللفظ

(١) العوض على المصحف سمح به العديد من أهل العلم، لأنه ثمن الورق وأجرة الطبع، وليس ثمن كلام الله تعالى.

الأعمش . ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب ، بالتدرج ، ذكر معناه ابن القيم في «الهدى» (٤٩/٥) (أو ما يساوي أحدهما) لحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق بَرَسًا [ترسأ] من صُفّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم ؛ رواه أحمد (٦٣١٢) وأبو داود (٤٣٨٧) والنسائي (٤٥٥٩) ^{٢٤١١} ؛ وعنه أيضاً مرفوعاً : قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ؛ رواه الجماعة ^{٢٤١٢} (وتعتبر القيمة حال الإخراج) من الحرز ؛ لأنه وقت الوجوب ؛ لوجود السبب فيه .

(الخامس : إخراجهِ مِنْ حِرْزٍ) في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم : «مالك» و«الشافعي» وأصحاب الرأي ؛ ((حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلاً من مُزَيْنَةَ سأل النبي ﷺ عن الثمار ، فقال : «ما أخذ من غير [في] أكمامه واحتمل ؛ ففيه قيمته ومثله معه ، وما أخذ من أجرانه ؛ ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه أبو داود (١٧١٠) وابن ماجه (٢٥٩٦) . وفي لفظ : «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين» ^(١) فبلغ ثمن المجن ؛ فعليه القطع» رواه أبو داود (٤٣٩٠) ، والنسائي (٤٥٩٣) وزاد : «وما لم يبلغ ثمن المجن ؛ ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال» ^(٢) ^{٢٤١٣} ؛ وعن رافع بن خديج مرفوعاً : «لا قطع في ثمر ولا كثر» ^(٢) رواه الخمسة ^{٢٤١٤} (فلو سرق من غير حرز ؛ فلا قطع) لفوات شرطه ، كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره ، وعليه ضمانه .

(وحرز كل مال : ما حفظ فيه عادة) لأن معناه الحفظ ؛ ولأن الشرع لما اعتبر الحرز ، ولم يبينه ؛ علمنا أنه رده إلى العرف ، كالتقبض والتفرق وإحياء الموات ، قاله في «الكافي» (فنعل برجل ، وعمامة على رأس : حرز) ونوم على متاع أو رداء : حرز ؛ لأن (صفوان بن أمية نام في المسجد ، وتوسد

٢٤١١ - صحيح ؛ وهو زيادة في الحديث الذي بعده .

(١) (الجرين) : هو الموضع الذي يجفف فيه التمر .

(٢) هو جُمَار النخل ؛ أي : هو لبها الذي وسط النخلة ويؤكل بعد قطعها .

رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يقطع سارقه . . . الحديث؛
رواه الخمسة إلا الترمذي^{٢٤١٥} و^{٢٣١٧}. وحرز الكفن: كونه على الميت في صحيح
القبر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا^{٢٤١٦} و(روي عن ابن
الزبير أنه قطع نباشاً)^{٢٤١٧}.

(ويختلف الحرز بالبلدان والولاطين) لخفاء السارق بالبلد الكبير - لسعة
أقطاره - أكثر من خفائه في البلد الصغير. وكذا السلطان إن كان عدلاً يقيم
الحدود قل السراق، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز. وإن كان جائراً
يشارك من التجأ إليه، ويذب عنهم؛ قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال
إلى زيادة التحفظ، وكذا الحال مع قوته وضعفه.

(ولو اشترك جماعة في هتك الحرز، وإخراج النصاب؛ قطعوا جميعاً)
«نص عليه»؛ لوجود سبب القطع منهم، كالقتل، وكما لو كان ثقبلاً
فحملوه. ويقطع سارق نصاب لجماعة (وإن هتك الحرز أحدهما، ودخل
الآخر فأخرج المال؛ فلا قطع عليهما، ولو تواطأ) لأن الأول لم يسرق،
والثاني لم يهتك الحرز. قال في «الكافي»: ويحتمل أن يقطع إذا كانا
شريكين^(١).

(السادس: انتفاء الشبهة: فلا قطع بسرقة من مال فروعه وأصوله) أما
ولده؛ فلحديث: «أنت ومالك لأبيك»^{١٦٢٥} و^{٢٤١٨} وأما أصوله؛ فلوجوب صحيح
نفقة أحدهم على الآخر؛ ولأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم
لبعض، فلا يقطع به؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. (وزوجته) أي: لا يقطع
أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر؛ رواه «سعيد» عن عمر بإسناد

٢٤١٦ - [ضعيف؛ أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٧١٨٣)].

٢٤١٧ - ضعيف؛ علقه البخاري في «تاريخه». وفيه من اتهم بالكذب.

(١) بل يقطعان حتماً، إذا كانا متواطئين، اثنين كانا أو أكثر، قياساً على القتل الوارد

في أثر عمر السالف (٢٢٠١).

جيد^{٢٤٢٠}؛ ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب، وينبسط في ماله، أشبه الولد مع الوالد. ولا يقطع العبد بسرقة من مال سيده؛ لما (روى مالك [٨٣٩]: أن عبدالله بن عمرو الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها: ستون درهماً، فقال: أرسله، لا قطع عليه، غلامك أخذ صحيح متاعكم)^{٢٤١٩} وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً. صحيح: وقال ابن مسعود: لا قطع، مألک سرق مالك^{٢٤٢١} (ولا بسرقة من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن ذكر) كأصوله وفروعه ونحوهم؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقة قطع. ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال؛ لذلك؛ ولقول عمر وابن مسعود: من سرق من بيت المال؛ فلا ضعف: من قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق^{٢٤٢٢} وروى سعيد عن علي: ليس ضعيف: من سرق من بيت المال قطع^{٢٤٢٣} (وروى ابن ماجه (٢٥٩٠) عن ابن عباس: أن عبداً من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ ضعيف فلم يقطعه وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً»^{٢٤٢٤}.

(السابع: ثبوتها إما بشهادة عدلين) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والأصل عمومته، لكن خولف فيما فيه دليل خاص؛ للدليل، فبقي فيما عداه على عمومته (ويصفانها) أي: السرقة (ولا تسمع قبل الدعوى) من المالك، أو من يقوم مقامه.

(أو بإقرار) السارق (مرتين) ويصفها في كل مرة؛ لاحتمال ظنه وجوب القطع، مع فقد بعض شروطه. (وعن القاسم بن عبد الرحمن: أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: إني سرقت. فطرده. ثم عاد مرة أخرى فقال: إني سرقت. فأمر به أن يقطع؛ رواه الجوزجاني. وفي لفظ: لا يقطع السارق حتى يشهد

٢٤٢٠ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده لأنظر فيه [عب (١٨٩٠٨)] من قول الشعبي

بإسناد ضعيف].

على نفسه مرتين) ٢٤٢٥ حكاه أحمد في رواية «مهنا» واحتج به (ولا يرجع حتى يقطع) ولا بأس بتلقيه الإنكار؛ ل(حديث أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف، فقال: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى. فأمر به فقطع) رواه أحمد (٢٢٥٠٤) وأبو داود (٤٣٨٠) ٢٤٢٦ ولو وجب القطع بأول مرة؛ لم يؤخره ولم يلقيه الإنكار؛ وكذا ما تقدم عن علي. و(روي عن عمر رضي الله عنه: أنه أتى برجل، فقال: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه) ٢٤٢٧.

(الثامن: مطالبة المسروق منه بماله) أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه؛ لحظه؛ لأن المال يباح بالبذل والإجابة، فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه، مما يسقط القطع، فاعتبر الطلب؛ لنفي هذا الاحتمال، وانتفاء الشبهة.

(ولا قطع عام مجاعة غلاء) إن لم يجد ما يشتريه أو ما يشتري به، «نص عليه»؛ لقول عمر: لا قطع في عام سنة ٢٤٢٨ قيل ل(أحمد): تقول به؟ قال: إي لعمرى! لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة.

(فمتى توفرت الشروط؛ قطعت يده اليمنى من مَفْصِلِ كفه) لأن في قراءة عبدالله بن مسعود: فاقطعوا أيماهما ٢٤٢٩ (وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مَفْصِلِ الكوع) ٢٤٣٠ ولا مخالف لهما في الصحابة (وغمست وجوباً في زيت مغلي) لتسد أفواه العروق؛ لثلا ينزفه الدم فيؤدي إلى موته؛ ولقوله ﷺ في سارق: «اقطعوه

٢٤٢٥ - صحيح: لفق. قال الشيخ: وأما اللفظ الثاني فلم أقف على إسناده.

٢٤٢٦ - ضعيف. وله شاهد ليس فيه الاعتراف؛ يأتي (٢٤٣١).

٢٤٢٧ - قال الشيخ: لم نثر عليه بلفظ الكتاب. وأخرجه: ش؛ بسند ضعيف،

بنحوه، ليس فيه: (قل: لا). وأخرجه عن أبي الدرداء (بِقَوْلِي: لا)؛ بسند ضعيف.

٢٤٣٠ - قال «ابن حجر»: لم أجده عنهما. قال الشيخ: وله شواهد، ثم ذكرها.

ضعيف واحسموه» رواه الدارقطني (١٠٢/٣) ٢٤٣١ . وقال «ابن المنذر»: في إسناده مقال .

(وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام) لحديث فضالة بن عبيد: أن النبي ﷺ أتى بسارق، فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه؛ رواه الخمسة ضعيف إلا أحمد (١٢٣٩٣٨) ٢٤٣٢ وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف و(فعل ذلك علي ﷺ بالذي قطعه) ٢٤٣٣ و٢٤٢٥؛ ولأنه أبلغ في الزجر . [حسن: هق]

(فإن عاد؛ قطعت رجله) لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ٢٤٣٤؛ ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة (اليسرى) قياساً على القطع في المحاربة؛ ولأنه أرفق به؛ ليتمكن من المشي على خشبة، ولو قطعت يمينه لم يمكنه ذلك، قاله في «الكافي» (من مفصل كعبه بترك عقبه) لما (روي عن علي: أنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقباً يمشي عليها) ٢٤٣٥ و٢٤٣٣ . حسن

(فإن عاد؛ لم يقطع، وحبس حتى يموت أو يتوب) (لأن عمر ﷺ أتى برجل، أقطع الزند والرجل، قد سرق. فأمر به عمر: أن تقطع رجله. فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ [وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا] أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٣] الآية [المائدة] وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها. إما أن تعززه، وإما أن تستودعه السجن . حسن: هق فاستودعه السجن) رواه سعيد ٢٤٣٦ . (وعن سعيد المقبري قال: حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل، قد سرق. فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين! قال: قتلته إذا وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟! بأي شيء يتوضأ للصلاة؟! بأي شيء يغتسل من جنابته؟! بأي شيء يقوم لحاجته؟! فرده إلى السجن أياماً، ثم

أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أولاً، فجلده جلدأ شديداً، ثم أرسله) رواه سعيد^{٢٤٣٧}. و«عنه»: تقطع يده اليسرى فإن عاد فسرق رابعة قطعت رجله اليمنى، وهو قول «مالك» و«الشافعي» و«ابن المنذر»، قاله في «الشرح»؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سَرَقَ فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»^{٢٤٣٨} و^{٢٤٣٤}؛ ولأن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة^{٢٤٣٩}، قاله في «الكافي».

صحيح
صحيح:
هق

(ويجتمع القطع والضمان) «نص عليه»؛ لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما، كالدية والكفارة في قتل الخطأ (فيرد ما أخذ لمالكة) إن كان باقياً؛ لأنه عين ماله، وإن كان تالفاً فعليه ضمانه؛ لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه (ويعيد ما خرب من الحرز) لأنه متعد (وعليه أجره القاطع وثمر الزيت) لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه، كسائر الحقوق؛ ولأن الحسم حفظ لنفسه عن التلف. وقال في «الكافي» وغيره: ثمن الزيت وأجرة القاطع: من بيت المال؛ لأنهما من المصالح العامة.

٦ - باب حد قطاع الطريق

(وهم: المكلفون الملتزمون) من المسلمين وأهل الذمة، وينقض به عهدهم (الذين يخرجون على الناس، فيأخذون أموالهم مجاهرة) فإن أخذوا مختفين؛ فسراق، وإن اختطفوا وهربوا؛ فمتهبون، لا قطع عليهم؛ لأن عادة قطاع الطريق القهر، فاعتبر ذلك فيهم.

(ويعتبر ثبوته بيينة، أو إقرار مرتين) كالسرقة (والحرز) بأن يأخذه من يد مستحقه، وهو بالقافلة (والنصاب) قياساً على القطع في السرقة.

٢٤٣٧ - [ساق سنده صاحب «المغني» ٨/٢٦٥، والزيلي ٣/٣٧٥] وقد توبع المقبري بنحوه عند البيهقي بإسناد ضعيف.

(ولهم أربعة أحكام: إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً؛ حتم قتلهم جميعاً) وحكم الرّذء كالمباشر، وبه قال «مالك» (وإن قتلوا وأخذوا مالاً؛ حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) ليرتدع غيرهم، ثم يغسلوا ويكفّنوا ويصلى عليهم ويدفّنوا (وإن أخذوا مالاً، ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً) لوجوبه لحق الله تعالى (في آن واحد) فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما، والأمر للفور، فتقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ خَلَفَ﴾. (وإن أخافوا الناس، ولم يأخذوا مالاً؛ نُفّوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد، حتى تظهر توبتهم) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة] (قال ابن عباس، وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين)^{٢٤٤٠}. قال في «الشرح»: وحكي عن ابن عمر: أنها نزلت في المرتدين^{٢٤٤١} وقال أنس: نزلت في العُرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة، وارتدوا^{٢٤٤٢} و١٧٧^ق. ولنا قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم. انتهى.

وروى الشافعي [٢٥٥] بإسناده عن ابن عباس: (إذا قتلوا وأخذوا المال؛ قتلوا وصلبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال؛ قتلوا ولم يصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا أخافوا السبيل ولم ضيف جداً يأخذوا مالاً؛ نُفّوا من الأرض)^{٢٤٤٣} و٢٤٤٠^ق وروي نحوه مرفوعاً؛ (وروى أبو

٢٤٤٠ - قال الشيخ: لم أره هكذا؛ وقد أخرج البيهقي روايتين - مع ضعف إسنادهما - من تفسير ابن عباس لها بأنها في قطاع الطرق. لا سيما وابن عباس قد قال: إنها نزلت في المشركين؛ أخرجه: د (٤٣٧٢)، و: ن (٣٧٧٦) (وإسناده ضعيف أيضاً).

٢٤٤١ - [والعُرنيون هم المرتدون] [حسن صحيح]: أخرجه: د (٤٣٦٩)، و: ن (٣٧٧٢).

داود (٢) بإسناده عن ابن عباس قال: وَادَعَ رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم، أن: مَنْ قتل وأخذ المال؛ قتل وصلب، وَمَنْ قتل ولم يأخذ المال؛ قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل؛ قطع يده ورجله من خلاف^{٢٤٤٤} وعلم منه أن (أو) في الآية ليست للتخيير ولا للشك، بل للتنوع. وتُنفى الجماعة متفرقة، كلُّ إلى جهة؛ لثلاثا يجتمعوا على المحاربة ثانياً. و«عنه»: النفي: التعزير بما يردع. وقيل: الحبس في غير بلدهم. (قال ابن عباس: نفهم إذا هربوا: أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود)^{٢٤٤٥}؛ ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق.

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه؛ سقطت عنه حقوق الله تعالى) من: نفي، وقطع يد ورجل، وتحتم قتل وصلب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ قَاتَلُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ [المائدة]. (وأخذ بحقوق الأدميين) من: نفس وطرف ومال، إلا أن يعفى له عنها من مستحقها؛ لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة، كالضمان.

فصل: (ومن أريد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه؛ فله دفعه بالأسهل فالأسهل) فإن اندفع بالأسهل؛ حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه (فإن لم يندفع إلا بالقتل؛ قتله، ولا شيء عليه) وإن قتل؛ كان شهيداً؛ (لحديث أبي هريرة: جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه» قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» رواه أحمد

٢٤٤٤ - [ضعيف؛ أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٠٨ - بولاق)، وعزاه في «التلخيص» لتفسير الإمام أحمد. والمصنف تبع في عزوه: صاحب «الشرح الكبير»، وأما صاحب «المغني» فقال: (قيل: إنه رواه أبو داود).
٢٤٤٥ - قال الشيخ: لم أره بهذا اللفظ، ومعناه في الحديث (٢٤٤٥).

(٨٤٤٩) ومسلم (١٤٠). وفي لفظ لأحمد (٨٦٩٨): أنه قال له أولاً: «أنشده الله» صحیح قال: فإن أبي؟ قال: «قاتله»^{٢٤٤٦} وعن ابن عمر مرفوعاً: «من أريد ماله بغير صحیح حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال بإسناده^{٢٤٤٧ و١٥٢٨}. وهل يلزمه الدفع؟ على «روايتين». قال ابن سيرين: ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية والصوص تائماً إلا أن يجبن، ذكره في «الشرح».

(ويجب أن يدفع عن حريمه) كأمه وأخته وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل، «نص عليه»؛ لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحقيين (وحریم غيره) لثلاث تذهب الأنفس، وتستباح الحرم. ويسقط وجوب الدفع بإيأسه من فائدته. وكره «أحمد» الخروج إلى صيحة ليلاً؛ لأنه لا يدري ما يكون. وظاهر كلام الأصحاب خلافه، وهو أظهر، قاله في «الفروع»؛ ل(قول أنس: فرغ أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت، فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس أبي طلحة عري في عنقه السيف، وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا») متفق عليه^{٢٤٤٨}.

(وكذا - في غير الفتنة - عن نفسه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحتها قتلها (ونفس غيره وماله) لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة، وإحيائه ببذل طعامه، ذكره «القاضي» وغيره. وأطلق الشيخ «تقي الدين» لزومه عن مال غيره، وقال - في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم -: هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود، ولا دية، ولا كفارة، ذكره في «الفروع». وقال في «المغني» و«الشرح»: لغيره معونته بالدفع؛ لقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^{٢٤٤٩}؛ وقد روى أحمد وغيره: النهي عن خذلان المسلم،

والأمر بنصر المظلوم) ^{٢٤٥٠} . فإن كان ثم فتنة؛ لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره؛ لقصة عثمان رضي الله عنه؛ ولما (روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك» وفي لفظ: «فكن كخير ابني آدم» وفي لفظ: «فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القتال») ^{٢٤٥١} (لا مال نفسه) أي: لا يجب عليه أن يدفع عن ماله، وله بذله لمن أراده منه ظلماً. وذكر «القاضي»: أنه أفضل من الدفع عنه. قال أحمد في رواية «حنبل»: أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنها لا عوض لها (ولا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك) ذكره «القاضي» وغيره.

٧ - باب قتال البغاة

(وهم: الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع. سُمُوا بغاةً لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. والأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي سَعْدٍ حَتَّى تَفِئَءَ إِلَيْهِمْ أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٩] وحديث: «من أتاكم، وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم؛ فاقتلوه» رواه أحمد (١٨٢٥٧) ومسلم (١٨٥٢) ^{٢٤٥٢} . وعن ابن عباس مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية» متفق عليه ^{٢٤٥٣} ؛ و(قاتل علي رضي الله عنه أهل النهروان فلم ينكره أحد) (فإن اختلف شرط من ذلك) بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم ؛ فقطاع طريق) وتقدم حكمهم .

(ونصب الإمام: فرض كفاية) لحاجة الناس لذلك؛ لحماية البيضة،

٢٤٥٠ - صحيح . (نصر المظلوم): تقدم فيما قبله، وأما النهي عن خذلان المسلم؛ فورد من حديث ابن عمر عند البخاري وأبي هريرة عند مسلم وشيخ من بني سليط .
٢٤٥١ - صحيح . وهو من أحاديث عدة؛ منهم: أبو ذر: ر .هـ .

والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وقال الشيخ «تقي الدين»: قد (أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر)^{٢٤٥٤} وهو: تنبيه على أنواع الاجتماع. انتهى. وكل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه - كإمامة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) -، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه - كعهد أبي بكر إلى عمر (رضي الله عنه) -، أو باجتهد أهل الحل والعقد؛ لأن (عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوق الاتفاق على عثمان (رضي الله عنه)) أو بقهره للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماماً، كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودَعَوْه إماماً؛ ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقة دمايتهم وإذهاب أموالهم. قال أحمد في رواية «الطار»: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين؛ فلا يحل لأحد - يؤمن بالله - أن يبيت ولا يراه إماماً، برأ كان أو فاجراً. وقال في «الغاية»: ويتجه: لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية - كزماننا - فحكمه كالإمام.

(ويعتبر كونه قرشياً) لقول المهاجرين للأنصار: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وقال أحمد في رواية «مُهَنَّأ»: لا يكون من غير قريش خليفة (بالغاً عاقلاً سمياً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة كافئاً ابتداءً ودواماً) لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه، وحربه وسياسته، وإقامة الحدود، ونحو ذلك؛ ولأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده. وقوله صحيح: صحيح: محمد - في حديث العرياض وغيره: «والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم ربك عبد...» الحديث^{٢٤٥٥} - محمول على نحو أمير سرية. والمرأة ليست من

٢٤٥٤ - (صحيح)؛ يشير إلى: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»: (٢٦٠٨).

أهل الولاية، وفي الحديث: «**تَأْتِيهِمْ [لن يفلح] قوم ولّوا أمرهم امرأة**» رواه البخاري (٤٤٢٥) ٢٤٥٦ .

(ولا ينعزل بفسقه) لما في ذلك من المفسدة، بخلاف «القاضي»؛ ولحديث: «إلا أن تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرَهَانٌ» ٢٤٥٧ ق .

(وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شبههم، وما يدعون من المظالم) لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق؛ ولأن علياً رضي الله عنه : راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الواقعة، وأمر أصحابه ألا يبدؤوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم من فُلج فيه فُلج^(١) يوم القيامة^(٢)؛ (وروى عبدالله بن شداد: أن علياً رضي الله عنه لما اعتزله الحرورية^(٢) بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف) ٢٤٥٩ (فإن رجعوا؛ . . . ، وإلا؛ لزمه قتالهم) لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي بَنِي تَمِيمٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] .

ضعيف:
صحيح على شرط مسلم: هم

(ويجب على رعيته: معونته) للآية؛ ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة؛ و(قاتل علي رضي الله عنه أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين) وإذا حضر من لم يقاتل؛ لم يجز قتله؛ ل(أن علياً رضي الله عنه قال: إياكم وصاحب البرنس) ٢٤٦٠ يعني: محمد بن طلحة السجاد، وكان حضر طاعةً لأبيه، ولم يقاتل؛ ولأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه، قاله في «الكافي» .

(وإذا ترك البغاة القتال؛ حرم قتلهم، وقتل مدبرهم وجريحهم) (لقول

٢٤٦٠ - [واو؛ أخرجه الحاكم ٣/٣٧٥ بنحوه. وذكر في «الاستيعاب» ٣/١٣٧٢ بلفظ الكتاب ولم يستده].

(١) أي: غلب وفاز وظفر.

(٢) فرقة من الخوارج المتشددين، الذين انقضوا، تنسب إلى حروراء بالمد قرية قرب الكوفة كان أول اجتماعهم بها.

مروان: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يُدْفَف (١) على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن) رواه سعيد؛ وعن عمار نحوه^{٢٤٦١}. (وروى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يا ابن أم عبد! ما حكم من بغى على أمتي؟» فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل ضعيف: هو أسيرهم، ولا يقسم فيهم»)^{٢٤٦٢} (عن أبي أمامة قال: شهدت صفين، صحيح: هو فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً)^{٢٤٦٣}؛ ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يجز قتلهم، كالصائل.

(ولا يغم مالهم، ولا تسبى ذراريهم) لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم؛ لأن مالهم مال معصوم، وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بغى. (ويجب رد ذلك إليهم) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيع قتالهم للرد إلى الطاعة. (وعن علي أنه قال يوم الجمل: من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه، فعرف بعضهم قدراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها، فسأله إمهاله حتى ينبطح الطبخ فأبى، وكبه وأخذها)^{٢٤٦٤}.
ضعيف: هو

(ولا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب) كما لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه للبغاة حال الحرب؛ (لأن علياً لم يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس ومال). (قال الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وفيهم البديرون، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه)^{٢٤٦٥} ذكره أحمد في رواية «الأثرم» محتجاً به. وإن استولوا على بلد، فأقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج والجزية؛

٢٤٦١ - [صحيح عن مروان: ص (٢٩٤٧)]. ضعيف عن عمار: ك ١٥٥/٢.

٢٤٦٥ - ضعيف؛ أخرجه البيهقي؛ والزهري لم يدرك الفتنة.

(١) وهو الإجهاز على الجريح بقتله.

احتسب به ؛ (لأن علياً عليه السلام لم يتبع ما فعله أهل البصرة، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة)؛ ولأن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم^{٢٤٦٦}؛ ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا.

(وهم في شهادتهم، وإمضاء حكم حاكمهم: كأهل العدل) لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذهاب إليه، أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع، فيقضى بشهادة عدولهم، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً. وإن أظهر قوم رأي الخوارج - كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة -، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام؛ لم يتعرض لهم؛ لأن علياً سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا لله - تعريضاً بالرد عليه في التحكيم - فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال^{٢٤٦٧}. وإن عرضوا بسب الإمام أو غيره من أهل العدل؛ عزروا كيلاً يصرحوا، ويخرقوا الهيئة. والوجه الثاني: لا يعزرون؛ لما (روي أن علياً كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَيْنَ اشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فأجابه علي عليه السلام: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠] ولم يعزروه^{٢٤٦٨}.

صحيح:
الطبري

ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل؛ فهم خوارجٌ فسقةٌ؛ لأن علياً قال في الحرورية: لا تبدؤوهم بقتال^{٢٤٦٩} و^{٢٤٦٧} و^{٢٤٥٨} وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد حسن

٢٤٦٦ - قال الشيخ: لم أقف عليه. أخرجه أبو عبيد، من مرسل الزهري، عن ابن عمر، من فتواه.

٢٤٦٧ - ضعيف؛ أخرجه البيهقي. وأخرج النسائي في «الخصائص» بسند صحيح أن الحرورية... قالوا: لا حكم إلا لله. قال علي: كلمة حق أريد بها باطل.

العزیز . وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين؛ (لحديث أبي سعيد مرفوعاً، وفيه: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتوهم فاقتلوهم؛ فإن [في] قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري (٦٩٣٠). وفي لفظ: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد») ^{٢٤٧٠} فعلى هذا: يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسراهم، وأتباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب؛ . . . ، وإلا؛ قتل، قاله في «الكافي». وقال الشيخ «تقي الدين»: الخوارج يقتلون ابتداءً، ويجهز على جريحهم. وقال: جمهور العلماء يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة الفقهاء.

٨ - باب حكم المرتد

(وهو: من كفر بعد إسلامه) وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلماً ^{٢٤٧١} وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهم. وسواء الرجل والمرأة؛ لعموم الخبر. وروى الدارقطني (١١٨/٣): أن امرأة - يقال لها: أم مروان - ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت؛ . . . ، وإلا؛ قتلت ^{٢٤٧٢}.

(ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور؛ بالقول: كَسَبَ اللهُ تعالى، أو رسوله، أو ملائكته) لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به (أو ادعاء النبوة) أو تصديق من ادعاها؛ لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَرَ النَّبِيِّنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٠]؛ ولحديث: «لا نبي بعدي» ^{٢٤٧٣} ونحوه (أو الشركة له

٢٤٧٠ - ق - علي؛ باللفظ الأول. ق - أبو سعيد؛ باللفظ الآخر.

٢٤٧٣ - متواتر؛ ورد من حديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

تعالى) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]. وقال الشيخ «تقي الدين»: أو كان مبغضاً لرسوله، أو لما جاء به، اتفاقاً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم؛ كفر، إجماعاً (وبالفعل: كالسجود للصنم ونحوه) كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر؛ لأنه إشراك بالله تعالى (وإلقاء المصحف في قاذورة) أو ادعى اختلافه، أو القدرة على مثله؛ لأن ذلك تكذيب له (وبالاعتقاد: كاعتقاد الشريك له تعالى) أو الصاحبة، أو الولد؛ لقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ...﴾ الآية [المؤمنون] (أو أن الزنى [أ] والخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك، مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً) لأن ذلك معاندة للإسلام، وامتناع من قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة (وبالشك في شيء من ذلك) أي: في تحريم الزنى والخمر، أو في حل الخبز ونحوه، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين. وإن كان يجهله مثله - لحدائثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه -؛ لم يكفر، وعُرفَ حُكْمَه ودليله، فإن أصرَّ عليه؛ كَفَرَ؛ لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله، قاله في «الكافي».

(فمن ارتد، وهو مكلف مختار؛ استتيب ثلاثة أيام وجوباً) لما (روى مالك [٧٣٧] والشافعي [٢٤٨]: أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل كان من مُغْرَبِيَّة^(١) خَبَرٍ؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضررنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله. اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني^(٢) ٢٤٧٤ فلولا وجوب الاستتابة لَمَا (ضعيف)

(١) من الغرب: البُعد؛ أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد.

برئ من فعلهم . وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك ؛ جمعاً بين الأخبار (فإن تاب ؛ فلا شيء عليه ، ولا يحبط عمله) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . . . ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ . . . ﴾ الآية [الفرقان] ؛ ولمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧] ؛ وعن أنس مرفوعاً : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»^{٢٤٧٥} ؛ ولأن (النبي ﷺ) كف عن المناققين حين أظهروا الإسلام (وإن أصر؛ قتل بالسيف) لما تقدم ؛ ولحديث : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»^{٢٤٧٦ و ٢٢٣١} ؛ وحديث : «من بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعذاب الله» - يعني : النار - ؛ رواه البخاري وأبو داود^{٢٤٧٧ و ٢٤٧١} .

صحيح

(ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه) لأنه قتل لحق الله تعالى ، فكان إلى الإمام ، كرجم الزاني المحصن (فإن قتله غيرهما ، [بلا إذن] ؛ أساء ، وعُزِّرَ) لافتتاته على ولي الأمر .

(ولا ضمان) بقتل مرتد (ولو كان قبل استتابته) لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة ، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان ، بدليل نساء الحرب وذريتهم . (ويصح إسلام المميز) ذكراً أو أنثى إذا عقله ؛ (لأن علياً عليه السلام وهو ابن ثمان سنين) رواه البخاري في «تاريخه»^{٢٤٧٨} فصح إسلامه ، وثبت إيمانه ، وعُدَّ بذلك سابقاً . وروي عنه قوله :

٢٤٧٥ - [طس - وأصله : عند البخاري - وأصل الحديث متواتر ، فتنظر «الصحيحة»

(٤٠٩ - حديث أنس) ، و«صحيح الجامع» (١٣٧٠) .

٢٤٧٨ - [إنما رواه معلقاً ٦/ ٢٥٩ فهو ضعيف] لكن أخرج الحاكم بإسناد حسن أن

رسول الله دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة . قال «الذهبي» : هذا نص في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان ، وهو قول عروة .

سبقتكمو إلى الإسلام طُرّاً صيباً ما بلغت أو ان حلمي

(ورّدته) أي: المميز؛ لأن من صح إسلامه صحت رده، كسائر الناس (لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه، ثلاثة أيام) لأن بلوغه أول زمن صار فيه [من] أهل العقوبة؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» وتقدم^{٢٩٧} . صحيح

فصل: (وتوبة المرتد، وكل كافر: إتيانه بالشهادتين) (لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ...، حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأتمه، فقال: هذه صفتك وصفة أمك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله. فقال ﷺ: «لوا أخاكم») رواه أحمد^{٢٤٧٩} و^{٢٧٠٧}. (عن أنس: أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله. ثم مات. فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم») ^{٢٤٨٠} خ (١٣٥٦) ضعيف احتج به أحمد في رواية «مهنا» (مع رجوعه عما كفر به) لأنه كذب الله ورسوله بما اعتقد، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه - (ولا يغني قوله -: محمد رسول الله - عن كلمة التوحيد) لأنه غير موحد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله ويقر بما كان يجحده - .

(وقوله: أنا مسلم؛ توبة) لأنه يتضمن الشهادتين. (وعن المقداد: أنه قال: يا رسول الله! رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة - فقال: أسلمت -؛ أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته؛ فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها») ^{٢٤٨١} = وعن عمران بن حصين قال: أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل، فأتوا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد! إني مسلم. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قلت، وأنت تملك أمرك؛ أفلحت كل الفلاح») ^{٢٤٨٢} = رواهما مسلم (١٦٤١، ٩٥). قال في «المغني»: ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوجدانية، وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا؛ فلا يصير مسلماً بذلك؛

لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

(وإن كتب كافر: الشهادتين؛ صار مسلماً) لأن الخط كاللفظ .

(وإن قال: أسلمت - أو: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن -؛ صار مسلماً)

بذلك، وإن لم يتلفظ بالشهادتين؛ لما تقدم.

(ولا يقبل في الدنيا - بحسب الظاهر - توبة زنديق، وهو: المنافق الذي

يظهر الإسلام، ويخفي الكفر) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا

وَيَبَيَّنُوا﴾ [البقرة]. والزنديق: لا يعلم تبيين رجوعه، وتوبته؛ لأنه لا يظهر منه

بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا

يُطَّلِعُ عَلَيْهِ (ولا من تكررت رِدَّتُهُ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾

[النساء] وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ءَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ

تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران]؛ ولأن تكرار رده يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته

بالإسلام (أو سب الله تعالى، أو رسوله، أو ملكاً له) لِعِظَمِ ذَنْبِهِ جَدًّا، فيدل

على فساد عقيدته. قال «أحمد»: لا تقبل توبة من سب النبي ﷺ (وكذا من

قذف نبياً أو أمه) لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة، الموجب للكفر

(ويقتل، حتى ولو كان كافراً فأسلم) لأن قتله حدٌ قَذْفِهِ، فلا يسقط بالتوبة،

كقذف غيرهما. ومن قذف عائشة، بما برأها الله منه [في سورة النور: ١١-١٨]؛

كفر، بلا خلاف.

كتاب الأَطْعِمَة

الأصل فيها الحل؛ لقوله تعالى: ﴿٢٨﴾ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿البقرة﴾ وقوله: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] وقوله: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

(يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه) لما تقدم. ويحرم مُضِرٌّ: كَسُمٌّ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والسم مما يقتل غالباً (حتى المسك ونحوه) مما لا يؤكل عادة: كقشر بيض، وقرن حيوان مذكى إذا دُقَا. وسأله «الشالنجي» عن المسك يجعل في الدواء ويشرب، قال: لا بأس به.

(ويحرم النجس، ك﴿الْمَيْتَةِ وَالْدَّمَ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] وقوله ﷺ في الخمر: «أكفئوها فإنها رجس»^{٢٤٨٣ق} (وكذا: البول، والروث، ولو طاهرين) لاستقذارهما، فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما؛ أبيح؛ لقصة العُرَيْنين = ١٧٧ق.

(ويحرم من حيوان البر: الحمر الأهلية) (لحديث جابر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه^{٢٤٨٤}. قال «أحمد»: خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها. وقال ابن عبد البر (١٢٣/١٠): لا خلاف اليوم في تحريمها. قال في «الشرح»: وألبان الحمر محرمة، في قول الأكثر، ورخص فيها عطاء وطاوس. وأما الفيل؛ فقال «أحمد»: ليس هو من طعام المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ؛ ولأنه مستخبث. وذو ناب من السباع (وما يفترس بنابه: كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب) لحديث أبي ثعلبة الحُشَني: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ متفق عليه^{٢٤٨٥}. وعن أبي قَتْرٍ [هريرة] مرفوعاً: «كل ذي ناب

حرام» رواه مسلم (١٩٣٣) ٢٤٨٦. قال ابن عبد البر (١/١٩٤١): هذا نص صحيح صريح يخص العموم (وقرد) لأن له ناباً، وهو مسخ، فهو من الخبائث. قال ابن عبد البر (١/١٥٧): لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه، ذكره في «الشرح» (ودب، ونمس، وابن آوى) شبه الثعلب، ورائحته كريهة (وابن عرس، وسنور ولو برياً) لانهيه ﷺ عن أكل الهر، وأكل ثمنها) رواه ضيف: ت أبو داود (٢٣٤٨٠) وابن ماجه (٣٢٥٠) ٢٤٨٧ (وثعلب) على الأصح (وسنجاب، وسنور) لأنها من السباع، فتدخل في العموم.

(ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه) في قول الأكثر (كعقاب، وباز، وصقر، وباشق، [وشاهين]، وحداة، وبومة) لحديث ابن عباس: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ٢٤٨٨.

(وما يأكل الجيف: كنسر، ورخم، وقاق) وهو العقق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب، فيه بياض وسواد، نوع من الغربان (ولقلق) طائر نحو الإوزة، طويل العنق، يأكل الحيات (وغراب) بين وأبقع. (قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه النبي ﷺ فاسقاً؟! والله! ما هو من الطيبات) (صق ٣١٦/٩) (١)؛ وإباحة قتله في الحل والحرم؛ ولأن هذه مستخبثة؛ لأكلها الخبائث (وخفاش) وهو: الوطواط. قال «أحمد»: ومن يأكل الخفاش؟! (وفأر) «نص عليه»؛ لكونها فويسقة؛ لأنه ﷺ أمر بقتله في صحيح الحرم) ١٠٣٦ و ٢٤٨٩ ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول (وزنبور، ونحل، وذباب) لأنها مستخبثة غير مستطابة (وهدهد، وخطاف) لحديث ابن عباس: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد،

٢٤٨٧ - لكن: وإنما أخرجه بلفظ: (نهى عن الهرة).

(١) وهو في «صحيح ابن ماجه» (٣٢٤٨) من حديث عروة عن ابن عمر.

والصُّرْدُ^(١) رواه أحمد (٣٠٦٦) وأبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) ٢٤٩٠؛ (صحيح) ونهى ﷺ عن قتل الخطاطيف) رواه البيهقي (٣١٨/٩) مراسلاً ٢٤٩١ (وقنفذ، ضعيف ونَيْصٍ) «نص عليه»؛ (لحديث أبي هريرة: ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ، فقال: «هو خبيثة من الخبائث») رواه أبو داود (٣٧٩٩) ٢٤٩٢ . والنيص مثله؛ ضعيف لأنه يقال: هو عظيم القنافظ (وحية) لأن لها ناباً من السباع، «نص عليه» (وحشرات) كديدان، وجعلان، وبنات وِزْدان، وخنافس، ووزغ، وحرباء، وَوَزَلٍ، وعقرب، وصراصر، وجرذان، وبراغيث، وقمل، وأشباهاها؛ لأنها مستخبثة، فيعمها قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر: كذباب الباقلاء، ودود الخل والجبن، تبعاً لا انفراداً) قال «أحمد» في الباقلاء المَدْوَدَة: تَجَبَّه أَحَبُّ إِلَيَّ، وإن لم يتقدره؛ فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه.

١ - فصل: (ويباح ما عدا هذا: كبهيمة الأنعام) من إبل، وبقر، وغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] (والخيل) كلها، «نص عليه». وروى عن ابن الزبير [عب (٨٧٣٧)]؛ لحديث جابر، وتقدم ٢٤٨٤: ق. (وقالت أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة) متفق عليه ٢٤٩٣ .

(وباقى الوحش: كَضْبُعٍ) رخص فيه: سعد، وابن عمر، وأبو هريرة. وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله بأساً [عب (٨٦٨٦)]. (وقال عبد الرحمن: قلت لجابر: الضبع: صيد هي؟ قال: نعم. قلت: أكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) رواه الخمسة وصححه الترمذي ١٠٥٠ و ٢٤٩٤ . وهذا يخصص (النهي عن كل ذي ناب من السباع) ٢٤٨٥: ق. جمعاً بين الأخبار. وفي «الروضة»: لكن إن

(١) (الصُّرْدُ): طائر ضخم الرأس، يصطاد العصفير.

عرف بأكل الميتة؛ فكالَجَلَالَةَ (وَزُرَافَةَ) «نص عليه»؛ لأنها من الطيبات (وأرنب) رخص فيها أبو سعيد، وأكلها سعد بن أبي وقاص. (وقال أنس: أنفجنا أرنباً^(١))، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها، فجئت إلى أبي طلحة، فذبحها وبعث بوركها - أو قال: فخذها - إلى النبي ﷺ، فقبله) متفق عليه^{٢٤٩٥}. (وعن محمد بن صفوان: أنه صاد أرنبين، فذبحهما بمروتين [بمروة]، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما) رواه أحمد (١٥٨٥١) والنسائي صحيح (٤٠٩٧) وابن ماجه (٣٢٤٤)^{٢٤٩٦} (وَوَبْر^(٢))، وَيَزْبُوع، وبقر وحش، وْحُمْرِه) على اختلاف أنواعها؛ لأنها مستطابة. قضت الصحابة فيها: بالجزاء، على المُحْرَم (وضب) وإباحته: قول عمر وابن عباس، وغيرهما من الصحابة. ولم يعرف عن صحابي خلافة، فيكون إجماعاً، قاله في «الشرح». وقال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب: أحب إليه من دجاجة^{٢٤٩٧}. (وأكله خالد بن الوليد، ورسول الله ﷺ ينظر) متفق عليه^{٢٤٩٨} (وظباء) وهي: الغزلان، على اختلاف أنواعها؛ لأنها مستطابة تفدى في الإحرام والحرم.

(وباقى الطير: كنعام، ودجاج) (قول أبي موسى: رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج) متفق عليه^{٢٤٩٩} (وطاوس، وبيغاء) وهي: الدرة (وزاغ) طائر صغير أغبر (وغراب زرع) وهو أسود كبير، أحمر المنتقار والرُّجُل، يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ. وكحمام بأنواعه، وعصافير وقنابر، وكركي وكروان، وبط وإوز، وأشباهاها، مما يلتقط الحب ويفدى في الإحرام؛ لأنه مستطاب، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]؛ (وعن سفينة قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَى) رواه أبو داود (٣٧٩٧)^{٢٥٠٠}.

٢٤٩٧ - [واه؛ أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٨)].

(١) أي: أثرناها من مجثمها.

(٢) دُوبِيَّةٌ كَالسَّنُورِ.

(وَيَجِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ) لقوله تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» صححه الترمذي^{٢٥٠١} (غير ضفدع) فيحرم، «نص عليه»، واحتج: بالنهي عن قتله (وحية) لأنها من المستخبثات (وتمساح) «نص عليه»؛ لأن له ناباً يفترس به. واختار «ابن حامد» و«القاضي»: يحرم الكوسج؛ لأنه ذو ناب، وهو: سمكة لها خرطوم كالمنشار، وتسمى: القرش. والأشهر أنه مباح - كخنزير الماء وكلبه وإنسانه -؛ لعدم الآية والأخبار. (وروى البخاري [٥٤٩٣-معلقاً]: أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء)^{٢٥٠٢}.

(وتحرم الجلالة - وهي التي أكثر علفها النجاسة - ولبنها وبيضها) (حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها؛ رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣٧٨٥). وفي رواية له (٣٧٨٧): نهى عن ركوب جلالة الإبل)^{٢٥٠٣}؛ وعن ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة؛ رواه أحمد (١٩٨٨) وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٩٠١) وصححه^{٢٥٠٤}. وبيضها: كلبنها؛ لأنه متولد منها (حتى تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر) لأن (ابن عمر كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً)^{٢٥٠٥} وقال «مالك»: تحبس الناقة، والبقرة أربعين يوماً، وقدمه في «الكافي»؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (نهى النبي ﷺ عن الإبل الجلالة ألا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلق أربعين ليلة) رواه الخليل^{٢٥٠٦}. والبقرة في معناها. ويحبس الطائر ثلاثاً؛ لفعل ابن عمر. والأول: المذهب.

ويحرم ما سقي من الزرع والثمار - أو سُمِدَ - بنجس، «نص عليه»؛ لأنه يتغذى بالنجاسات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهر. (وعن ابن عباس

٢٥٠٢ - ذكره البخاري معلقاً مجزوماً بغير إسناد. ولم يذكر ابن حجر من وصله.

٢٥٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة [١٤٧/٨] بسند صحيح، كذا في «الفتح».

قال: كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم ألا يُذمِلوها^(١) بعذرة (ضعيف):
 صق (الناس) ٢٥٠٧ ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه.

(ويكره أكل تراب، وفحم، وطين) لضرره، «نص عليه». وغدة (وأذن قلب) نص عليه، قاله في رواية «عبد الله»: كره النبي ﷺ أكل الغدة^{٢٥٠٨} متكر: عد ونقل «أبو طالب»: نهى النبي ﷺ عن أذن القلب^{٢٥٠٩} (وبصل، وثوم، ونحوهما) ككراث، وفُجُل، صرح «أحمد» بأنه كرهه؛ لمكان الصلاة. وعن جابر مرفوعاً: «مَنْ أكل الثوم والبصل والكراث؛ فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه^(٢) ٢٥١٠ (ما لم يُنضِج بطبخ) (و: م ٢٠٥٣) الله؟ قال: «لا! ولكنني أكرهه من أجل ريحه» حسنه الترمذي (١٨٨٣) ٢٥١١.
 (وعن علي عليه السلام مرفوعاً وموقوفاً: النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً) رواه الترمذي (١٨٨٤ و ١٨٨٥) ٢٥١٢. وعن عائشة قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل^(٣) رواه أبو داود (٣٨٢٩) ٢٥١٣. (وقال عمر في خطبته في البصل والثوم: فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُثِمْتَهُمَا طَبَخاً) رواه مسلم (٥٦٧) والنسائي (٦٨٤) وابن ماجه (٣٣٦٣) ٢٥١٤.

٢ - فصل: (ومن اضطر؛ جاز له أن يأكل من المحرّم ما يسد رمقه فقط)

٢٥٠٨ - [ضعيف؛ أخرجه البيهقي ٧/١٠، وعبد الرزاق (٢٧٧١)]. وهو في «مسائل الإمام أحمد؛ رواية عبد الله» (١٠١٨ - بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي). (الغدة): لحم يحدث بين الجلد واللحم من مرض، وغالباً ما يحمل الخبث، وفي الحديث السالف (١٦٣٨) الذي وصف به الطاعون: «غدة كغدة البعير».
 ٢٥١٠ - لكن ليس في خ: «الكراث» ولا: «فإن الملائكة...» وقد سبق (٥٤٧).
 ٢٥١٢ - صحيح [مرفوعاً؛ بشاهده، على ظاهر عمل الشيخ في تفريقه بينهما في «صحيح» و«ضعيف الترمذي»].
 (١) (يُذمِلوها): يصلحها ويعالجوها، و(العذيرة): غائط الإنسان.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة] وقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فإذا أكل ما يسد رمقه؛ زالت الضرورة، فتزول الإباحة، وهو اختيار «الخرقي». و«عنه»: له الشبع، اختاره «أبو بكر»؛ لأنه طعام أبيح له أكله، فجاز له الشبع منه، كالحلال. ويجب الأكل، «نص عليه»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] قال مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات؛ دخل النار. وقيل: لا يجب؛ لما (روي عن عبدالله بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ): أن ملك الروم حبسه - ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج بخمر - ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحله الله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام^{٢٥١٥} ويجب تقديم السؤال على أكل المحرم، «نص عليه» وقال لسائل: قم قائماً ليكون لك عذر عند الله.

(ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم - كحربي، و زانٍ محصن -؛ فله قتله وأكله) لأنه لا حرمة له، أشبه السباع.

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب لدفع برد، ودلو وحبل لاستقاء ماء (وجب على ربه بذله مجاناً) بلا عوض؛ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون] فإن احتاج ربه إليه؛ فهو أحق به من غيره؛ لتميزه بالملك.

(ومن مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر؛ فله - من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر - أن يأكل ولا يحمل) (لقول أبي زينب التميمي: سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة، فكانوا يمرون

بالثمار، فيأكلون في أفواههم^{٢٥١٦} وهو قول عمر وابن عباس. قال عمر: (يأكل ولا يتخذ خُبنة^(١))^{٢٥١٧} وكون سعد أبي الأكل: لا يدل على تحريمه؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه أو تورعاً. (وعن رافع: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترم، وكُل ما وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَزْوَكَ») صححه الترمذي ضيف (١٣١٢)^{٢٥١٨} و«عنه»: له الأكل إن كان جائعاً فقط؛ (لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة؛ فلا شيء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجة؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة») (٢٥١٩ و٢٤١٣). قال في «الشرح»: وعليه أكثر الفقهاء. ولنا قول مَنْ سَمَّينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف منهم. فإن كانت محوطة؛ لم يجز الدخول. قال ابن عباس: إن كان عليها حائط؛ فهو حريم، فلا تأكل^{٢٥٢٠}. انتهى. وكذا إن كان ثمَّ حارس؛ لدلالة ذلك على شح صاحبه به، وعدم المسامحة (وكذا الباقلاء، والحمص) وشبههما مما يؤكل رطباً. وفي الزرع، وشرب لبن الماشية: «روايتان»؛ إحداهما: صحيح: «يجوز»؛ (لحديث سمرة في الماشية) صححه الترمذي (١٣١٩)^{٢٥٢١} وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم. والثانية: لا يجوز؛ لحديث ابن عمر [مرفوعاً]: «لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه...» الحديث؛ متفق عليه^{٢٥٢٢}.

(وتجب ضيافة المسلم على المسلم - في القرى دون الأمصار - يوماً وليلة، وتستحب ثلاثاً) (لِقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة

٢٥١٦ - [أخرجه ابن سعد ١٣٠/٧ - وفيه: عن عاصم؛ قال: سمعت أبا زينب - وكان قد غزا على عهد عمر -، وكذا ابن أبي شيبة ٨٥/٦].
٢٥٢٠ - [رواه ابن أبي شيبة ٨٨/٦ بنحوه].

(١) (الخُبنة): ما تحمله في حضنك، وخبن الطعام: غيبه وخبأه.

ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة . ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه» قيل : يا رسول الله! كيف يؤثمه؟ قال : «يقيم عنده، وليس عنده ما يقربه»^{٢٥٢٣} و(عن عقبه بن عامر: قلت للنبي ﷺ إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال: ﴿إِنْ﴾ [إن] نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف؛ فاقبلوا. وإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له») متفق عليه^{٢٥٢٤}. ولو لم تجب الضيافة؛ لم يأمرهم بالأخذ. واختص ذلك بالمسافر؛ ل(قول عقبه: إنك تبعثنا فننزل)^{٢٥٢٤} وبأهل القرى؛ لقوله: (بقوم)، و(القوم): إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار. وقال «أحمد»: كأنها على أهل القرى، فأما مثلنا الآن؛ فكأن ليس مثلهم، وذلك أن أهل القرى ليس عاداتهم بيع القوت، ذكره في «الشرح». و«عنه»: تجب للذمي، نقله الجماعة. وظاهر نصوصه: تجب للحاضر وفي المصر، ذكره في «الفروع» بمعناه؛ لعموم قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^{٢٥٢٥ و٢٥٢٣}.

صحيح

باب الزكاة

(وهي: ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه) فلا يباح إلا بها؛ لأنه تعالى حرم الميتة، وما لم يُذَكَّ؛ فهو ميتة. ويباح الجراد، والسّمك، وما لا يعيش إلا في الماء بدونها؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أحل لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالحوت، والجراد. وأما الدمان: فالكبد، والطحال» رواه أحمد (٥٧١٧) وابن ماجه (٣٣١٤) والدارقطني^{٢٥٢٦}.

(وشروطها أربعة):

٢٥٢٣ - متفق عليه دون: (قيل: يا رسول الله...) فهي في رواية لمسلم.

٢٥٢٥ - وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري.

٢٥٢٦ - قال الشيخ: صحيح. وقد مضى (في: الطهارة) [ولم يرد في الطهارة!!].

(أحدهما: كون الفاعل عاقلاً، مميزاً، قاصداً للذكاة) فلا يباح ما ذكاه مجنون، وطفل لم يميز؛ لأنهما لا قصد لهما؛ ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين، فاعتبر فيه العقل، كالغسل (فيحل ذبح الأنثى، والقن، والجنب) (لحديث [ابن] كعب بن مالك عن أبيه: أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء، فكسرت حجراً، فذبحتها به . فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إليه . فأمر من يسأله . وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه . فأمر بأكلها) رواه أحمد (٢٧١٦١) والبخاري (٥٥٠٤) ٢٥٢٧ . ففيه إباحة ذبيحة المرأة، والأمة، والحائض، والجنب؛ لأنه ﷺ لم يستفصل عنها . وفيه أيضاً: إباحة الذبح بالحجر، وما خيف عليه الموت، وحل ما يذبحه غير مالكة بغير إذنه، وغير ذلك . وقال «ابن المنذر»: أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي (والكتابي) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥] قال البخاري [قبل (٥٥٠٨)]: (قال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم)، ومعناه عن ابن مسعود؛ رواه سعيد ٢٥٢٨

(لا المرتد، والمجوسي، والوثني، والدُّزِّي، والنَّصِيرِي) لمفهوم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥] وإنما أخذت الجزية من المجوس؛ لأن لهم شبهة كتاب .

(الثاني: الآلة . فيحل الذبح بكل محدد من حجر، وقصب، وخشب، وعظم، غير السن والظفر) «نصر عليه»؛ لما تقدم . وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «ما أنهر الدم؛ فكُل، ليس السن والظفر» متفق عليه ٢٥٢٩ . و«عنه»: لا يذكي بالعظم، وبه قال النَّخَعِي؛ لقوله: أما السن فعظم .

(الثالث: قطع الحلقوم) أي: مجرى النَّفْس (والمريء) مجرى الطعام والشراب (ويكفي قطع البعض منهما) فلا تشترط إبانتهما؛ لأنه قَطَعَ في محل

الذبح ما لا تبقى الحياة معه ؛ لما (روي عن عمر أنه نادى : إن النحر في اللبة ، أو الحلق ، لمن قدر) أخرجه سعيد ؛ ورواه الدارقطني (٢٨٣/٤) مرفوعاً بنحوه^{٢٥٣٠} . و«عنه» : ويشترط فري الودجين - وهما : عرقان محيطان بالحلقوم - ؛ لحديث أبي هريرة قال : (نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان ، وهي : التي تذبح ، فيقطع الجلد ، ولا تفري الأوداج ، ثم تترك حتى تموت) رواه أبو داود (٢٨٢٦)^{٢٥٣١} . وذكر الشيخ «تقي الدين» وجهاً : يكفي قطع ثلاثة من الأربعة ، وقال : إنه الأقوى . وسئل عن قطع الحلقوم والودجين ، لكن فوق الجوزة ، فقال : هذا فيه نزاع ، والصحيح : أنها تحل . انتهى . وحكاه في «الإقناع» عن الشيخ «تقي الدين» - أي : سواء فوق الغلصمة أو تحتها - ، وجزم به في «شرح المنتهى» (فلو قطع رأسه ؛ حل) سواء من جهة وجهه أو قفاه ؛ (قول علي ؑ في من ضرب وجه ثور بالسيف : تلك ذكاة)^{٢٥٣٢} وأفتى بأكلها عمران بن حصين ، ولا مخالف لهما .

(ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت - من منخقة ، ومريضة ، وأكيلة سبغ - وما صيد بشبكة أو فخ ، أو أنقذه من مهلكة = إن ذكاه ، وفيه حياة مستقرة - كتحريرك يده ، أو رجله ، أو طرف عينه -) لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت ؛ ولحديث كعب بن مالك المتقدم^{٢٥٢٧} (قال ابن عباس - في ذئب عدا على شاة ، فوضع قصبها بالأرض ، فأدركها ، فذبحها بحجر ، قال - : يلقي ما أصاب الأرض منها ، ويأكل سائرها)^{٢٥٣٣} قال «أحمد» : إذا مصعت بذئبها^(١) ، وطرفت بعينها ، وسال الدم ؛ فأرجو ، ذكره في «الشرح» .

٢٥٣٠ - [رواه موقوفاً: عبد الرزاق (٨٦١٤)] ، بإسناد ضعيف . ورواه الدارقطني ٤/

٢٨٣ عن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد فيه متهم بالوضع .

٢٥٣٢ - قال الشيخ : لم أقف عليه .

٢٥٣٣ - [ضعيف ؛ أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٣)] .

(١) أي : حركته وضربت به .

(وما قطع حلقومه ، أو أبينت حشوته) أي : قطعت أمعاؤه ونحوها مما لا تبقى معه حياة (فوجود حياته كعدمها) قال في «الشرح» : والأول أصح ؛
خ (٥٥٠٤) لعموم الآية ؛ ولأنه ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب^{٢٥٢٧} .

(لكن لو قطع الذابح الحلقوم ، ثم رفع يده قبل قطع المريء ؛ لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور) كما لو لم يرفعها .

(وما عَجَزَ عن ذبحه - كواقع في بئر ، [أو متوحش - ؛ فذكاته : بجرحه في أي محل كان) روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة ؛
ل(حديث رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ فنَدَّ بعير - وكان في القوم خيل يسير - فطلبوه ، فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم ، فحبسه الله . فقال النبي ﷺ : «إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابدِ الوحش ، فما غلبكم منها ؛ فاصنعوا به كذا» وفي لفظ : «فما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا») متفق عليه^{٢٥٣٤ و٢٥٢٩} . وفي حديث أبي العشاء عن أبيه مرفوعاً : «لو طعنت في فخذها لأجزأك» رواه ضعيف الخمسة^{٢٥٣٥} . قال «المجد» : وهذا فيما لا يقدر عليه .

(الرابع : قول : بسم الله . لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح) لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] (وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها) لأن المقصود ذكر الله تعالى .

(ويسن التكبير) مع التسمية ؛ لما ثبت أنه ﷺ كان إذا ذبح قال : «بسم الله ، والله أكبر»^{٢٥٣٦} وكان ابن عمر يقوله . قال في «الشرح» : ولا خلاف أن التسمية تجزئ .

(وتسقط التسمية سهواً) روي عن ابن عباس (لا جهلاً) وعن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ، إذا لم

٢٥٣٤ - قال الشيخ : وذكرناه هناك باللفظ الآخر ، واللفظ الأول هو للبخاري أيضاً .

٢٥٣٦ - متفق عليه . ومضى (١١٣٧) وله شاهد (١١٣٨) .

يتعمد» أخرجه سعيد^{٢٥٣٧}؛ ولحديث: «عُفي لأمتي عن الخطي والنسيان»^{٢٥٣٨} و^{٨٢}. والآية محمولة على العمد؛ جمعاً بين الأخبار.

صحيح
بمعناه
لطرقة

(ومن ذكر) عند الذبح (مع اسم الله تعالى اسم غيره؛ لم تحل) الذبيحة .
روي ذلك عن علي^(١) . وحرم عليه ذلك؛ لأنه شرك .

فصل: (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه) إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح . روي عن علي^(١) وابن عمر [ع] (٨٦٤٢)؛ (لحديث جابر مرفوعاً:

صحيح

«ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود (٢٨٢٨) بإسناد جيد . ورواه الدارقطني (٢٧١/٤ و ٢٧٤) من حديث ابن عمر، وأبي هريرة^(٢٥٣٩) . واستحب «أحمد» ذبحه؛ ليخرج الدم الذي في جوفه . وذكر ذلك عن ابن عمر . وقال «ابن المنذر»: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان^(٢) - فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين - . انتهى .

(وإن خرج حياً حياة مستقرة؛ لم يبيع إلا بذبحه) «نص عليه»؛ لأنه مستقل بحياته، أشبه ما ولدته قبل ذبحها .

(ويكره الذبح بألة كائلة) لأنه تعذيب للحيوان؛ ولقوله ﷺ: «وإن ذبحتم

صحيح

فأحسنوا الذبحة، وليُجدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه أحمد، والنسائي وابن ماجه^{٢٥٤٠} و^{٢٢٣١} (وسلخ الحيوان أو كسر عنقه قبل زهوق

ضعيف

نفسه) لحديث أبي هريرة: (بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات؛ منها: «لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب ويعال») رواه الدارقطني (٢٨٣/٤) و^{٢٥٤١}؛ وقال عمر: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق^{٢٥٤٢}، ولا يحرم؛ لحصوله بعد

٢٥٣٧ - ضعيف؛ أخرجه الحارث . و: هق عن ابن عباس بنحوه، وسنده صحيح .

٢٥٤٢ - أخرجه البيهقي بسند يحتمل التحسين .

(١) أخرجهما ابن حزم ٤١١/٧ و ٤١٩ .

(٢) الإمام أبو حنيفة، رأس مدرسة الرأي في زمنه بالفقه الإسلامي .

الذبيح . و(قال البخاري [قبل (٥٥١٠)]: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به)^{٢٥٤٣} .

(وسن توجيهه للقبلة) لأن (ابن عمر كان يستحب ذلك)^{٢٥٤٤} ؛ ولأنها أولى الجهات بالاستقبال (على جنبه الأيسر) والرفق به (والإسراع في الذبيح) لما تقدم .

(وما ذبح ففرق، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله ؛ لم يحل) «نص عليه»، واختاره «الخرقي» ؛ لأن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «فإن وقعت في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك» متفق عليه^{٢٥٤٥} ؛ ولأن ذلك يعين على الزهوق، فيحصل من سبب مبيح ومحرم، فغلب التحريم . وقال الأكثر: يحل ؛ لحصوله بعد الذبح والحل .

٢٥٤٣ - صحيح، هو عند البخاري معلق . وقد وصله أبو موسى الزمّين من رواية أبي مجلز: سألت ابن عمر . وأثر ابن عباس وصله : ش، بسند صحيح . «فتح» .
٢٥٤٤ - أخرجه البيهقي (بسند ضعيف) . وفي الباب عن جابر، مضى (١١٣٧) .

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحته: الكتاب، والسنة، والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾ [المائدة] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] قال ابن عباس: (هي: الكلاب المعلمة، والبازي، وكل ما تعلم الصيد) = ٢٥٥٠؛ ولا حديث عدي بن حاتم = ٢٥٤٥ وأبي ثعلبة^(١) متفق عليهما.

(يباح لقاصده) لما تقدم (ويكره لهواً) لأنه عبث. فإن ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم ومواشيهم ونحوها؛ فحرام (وهو أفضل مأكول) لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه.

(فمن أدرك صيداً مجروحاً، متحركاً فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته؛ لم يبيع إلا بها) لأنه مقدور على ذبحه، فلم يبح بدونه، كغير الصيد.

(وإن لم يتسع بل مات في الحال؛ حَلَّ) لأن عقره قد ذبحه. قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمداً. ومتى أدركه ميتاً؛ حَلَّ (بأربعة شروط):

(أحدها: كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة) فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني، أو مرتد. وكذا ما شارك فيه؛ لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها؛ لقوله ﷺ: «فإن أخذ الكلب ذكاة» متفق عليه^{٢٥٤٦}. وما لا

(١) هو في البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

يفتقر إلى ذكاة - كالحوت، والجراد - يباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته، في قول أكثر أهل العلم (ومن رمى صيداً فأثبتته، ثم رماه ثانياً فقتله؛ لم يحل) لأنه صار مقدوراً عليه بإثباته، فلا يباح إلا بذبحه. قال «العمروسي» من المالكية: وأما بندق الرصاص؛ فهي أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد. قال الشيخ «عبد القادر الفاسي»:

وما ببندق الرصاص صيدا جواز أكله قد استفيدا
أفتى به والدنا الأواه وانعقد الإجماع من فتواه

(الثاني: الآلة: وهي نوعان):

(الأول: ما له حد يجرح به: كسيف، وسكين، وسهم) فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد أن يجرحه. فإن قتله بثقله لم يبح، لأنه وقيد. وإن صاد بالمعراض؛ أكل ما قتل بحده دون عرضه. قال في «الشرح»: المعراض: عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة. انتهى؛ لحديث: «ما أصاب أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه؛ فكل»^{٢٥٤٧} و^{٢٥٢٩} (وعن عدي بن حاتم: قلت: يا رسول الله! إنني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرق؛ فكله. وإن أصاب بعرضه فلا تأكله») متفق عليه^{٢٥٤٨}.

(الثاني: جارحة معلمة: ككلب غير أسود) بهيم وهو الذي لا يباح فيه، فيحرم صيده، «نص عليه»؛ ل(أنه ﷺ أمر بقتله، وقال: «إنه شيطان») متفق عليه^{٢٥٤٩}. وما قتله الشيطان لا يباح. قال «أحمد»: لا أعلم أحداً من

٢٥٤٩ - هذا السياق ليس له أصل في شيء من الكتب المعروفة، وليس عند البخاري وصف الكلب الأسود بأنه شيطان. فروياه عن ابن عمر أن رسول الله أمر بقتل الكلاب، وأخرجه مسلم عن جابر قال: أمرنا رسول الله بقتل الكلاب... ثم نهى عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطين؛ فإنه شيطان».

[وانظر كتاب «تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» لابن المرزيان، بتحقيقي، طبع المكتب الإسلامي].

السلف يرخص فيه، يعني: صيد الكلب الأسود (وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين) فيباح ما قتله من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة، وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهاها^{٢٥٥٠} والجارج لغة: الكاسب.

(فتعليم الكلب والفهد: بثلاثة أمور: بأن يسترسل إذا أرسل . وينزجر إذا زجر) قال في «المغني» و«الشرح»: قبل إرساله على الصيد، أو رؤيته، أما بعد ذلك فلا يعتبر. وقال «الموفق»: ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن عد متعلماً، فيكون التعليم في حقه بما يعده أهل العرف معلماً (وإذا أمسك لم يأكل) لحديث: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه^{٢٥٥١}. وإن شرب من دمه لم يحرم، «رواية واحدة».

(وتعليم الطير: بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي) ولا يعتبر ترك الأكل؛ لأنه إجماع الصحابة، قال معناه في «الشرح»؛ لقول ابن عباس: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل؛ رواه الخلال^{٢٥٥٢} = وقال أيضاً: (لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر).

(ويشترط أن يجرح الصيد. فلو قتله بصدم أو خنق؛ لم يباح) كالمعروض إذا قتل بثقله؛ ولأن الله حرم ﴿الْمَوْفُودَةَ﴾ [المائدة: ٣]؛ ولمفهوم حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه؛ فكل»^{٢٥٥٣ و٢٥٢٩}.

صحيح

(الثالث: قصد الفعل، وهو: أن يرسل الآلة لقصد الصيد) لأن قتل

٢٥٥٠ - أخرجه الطبري بإسناد منقطع، ثم أخرجه بإسناد ضعيف أيضاً.

٢٥٥٢ - [أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٤) باللفظ الأول. وأخرجه أبو يوسف في

«الآثار» ٢٤١ باللفظ الثاني].

الصيد أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له القصد، كطهارة الحدث (فلو سمي وأرسلها، لا لقصد الصيد، أو لقصدته ولم يره، أو استرسل الجراح بنفسه فقتل صيداً؛ لم يبيح) لحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل» متفق عليه^{٢٥٥٤} و^{٢٥٥١}؛ ولأن إرسال الجراح جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه. فإن زجره فزاد عذوه بزجره؛ حل حيث سمي عند زجره، وبه قال «مالك» و«الشافعي»؛ لأن زجره أثر في عدوه، أشبه ما لو أرسله. وقال «إسحاق»: يؤكل إذا سمي عند انفلاته.

(الرابع: قول: بسم الله، عند إرسال جارحه، أو رمي سلاحه) لمفهوم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل» متفق عليه^{٢٥٥٤} و^{٢٥٥١} (ولا تسقط هنا سهواً) وهو قول الشعبي وأبي ثور؛ لقوله [ﷺ]: «فإن وجدت معه غيره؛ فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» متفق عليه^{٢٥٥٥} و^{٢٥٤٦} و^{٢٥٥١}. وأباحه «مالك» مع النسيان، كالذكاة. و«عنه»: إن نسي على السهم؛ أبيع، دون الجارحة.

(وما رمي من صيد فوقع في ماء، أو تردي من علو، أو وطئ عليه شيء - وكل من ذلك يقتل مثله -؛ لم يحل) (لحديث عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال: «إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله. فإن وجدته قد قتل؛ فكل، إلا أن تجده وقع في ماء، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك؟» متفق عليه^{٢٥٥٦} و^{٢٥٤٥} والتردي ونحوه: كالماء في ذلك؛ تغليباً للتحريم (ومثله: لو رماه بمحدد فيه سم) مع احتمال إعانته على قتله؛ تغليباً للتحريم؛ لأنه الأصل. فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله.

(وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط ميتاً؛ حل) لأن موته بالرمي، ووقوعه في الأرض لا بد منه. فلو حرم به أدى إلى ألا يحل طير أبداً.

كتاب الأيمان

جمع يمين، وهو: الحلف والقسم.

(لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى) لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧] وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩] وحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه^{٢٥٥٧} و^{٢٥٦٠} (أو اسم من أسمائه) لا يسمى به غيره، كقوله: والله، والرحمن، ومالك يوم الدين؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء] فجعل لفظه: الله، ولفظة: الرحمن، سواء في الدعاء، فيكونان سواء في الحلف. أو يسمى به غيره، ولم ينو الحالف الغير: كالرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين، وهذا مذهب «الشافعي»، قاله في «الشرح» (أو صفة من صفاته: كعزة الله، وقدرته) وعظمته، وجلاله، فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً. وورد القسم بها، كقول الخارج من النار: «وعزتك، لا أسأل غيرها»^(١)، وفي القرآن: ﴿قَالَ فِعْرَانُ لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص] (وأمانته) لأنها صفة من صفاته. وكذا عهده، وميثاقه؛ لأن ذلك بإضافته إلى اسم الله تعالى: صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه. وقرينة الاستعمال صارفة إليه.

(وإن قال: يميناً بالله، أو قسماً، أو شهادة؛ انعقدت) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٧] ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩] ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]؛ ولأن تقديره: أقسمت قسماً بالله، ونحوه.

(١) هو في «صحيح الجامع» (١٥٥٧ - بتريبي وطبع المكتب الإسلامي).

(وتعتقد بالقرآن، وبالمصحف) وبسورة منه أو آية؛ لأنه صفة من صفاته تعالى. فمن حلف به، أو بشيء منه: كان حالفاً بصفته تعالى. والمصحف يتضمن القرآن؛ ولذلك أطلق عليه في حديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»^{٢٥٥٨}، وقالت عائشة: ما بين دفتي المصحف كلام الله^{٢٥٥٩} وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكرهه «أحمد» و«إسحاق». وفيها كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة؛ ولأن الحلف بصفات الله، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، وهذا أولى. و«عنه»: بكل آية كفارة؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود [عب (١٥٩٤٧)]. قال «أحمد»: ما أعلم شيئاً يدفعه. قال في «الكافي»: ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب؛ لأنه قال: عليه بكل آية كفارة يمين، فإن لم يمكنه فعله كفارة يمين. وردّه إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب (وبالتوراة، ونحوها من الكتب المنزلة) كالإنجيل والزابور؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله، لا المغير والمبدل. ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن، كالمسوخ حكمه من القرآن، وذلك لا يخرج عن كونه كلام الله.

(ومَن حلف بمخلوق - كالأولياء، والأنبياء ﷺ، أو بالكعبة، أو نحوها -؛ حرم) قال ابن عبد البر (٣٣٦/٤): هذا أمر مجمع عليه؛ لقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه^{٢٥٦٠}. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد صحیح: كفر أو أشرك» حسنه الترمذي (١٥٩٠)^{٢٥٦١}. وقال ابن مسعود: لأن أحلف صحیح: طيب بالله كاذباً: أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً^{٢٥٦٢} قال الشيخ «تقي الدين»: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل

٢٥٥٨ - أخرجه مسلم بلفظ: «... فإنني أخاف أن يناله العدو» وبلفظ: نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.
٢٥٥٩ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده الآن.

من سيئة الشرك؛ يشير إلى حديث ابن عمر السابق^{٢٥٦١} (ولا كفارة) ولو صحح حث؛ لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك؛ ولأن الحلف بغير الله شرك. وكفارته: التوحيد؛ لحديث: «من حلف بالللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله»^{٢٥٦٣}؛ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله...» الحديث؛ رواه أحمد^{٢٥٦٤} و١٢٠٢.

حسن

١- فصل: (وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء: أحدها: كون الحالف

مكلفاً) فلا تجب الكفارة على نائم، وصغير، ومجنون، ومغمى عليه؛ لأنه لا قصد لهم؛ ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»^{٢٥٦٥} و٢٩٧ (الثاني: كونه مختاراً) لليمين، فلا تنعقد من مكروه؛ لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^{٨٢} و٢٥٦٦ (الثالث: كونه قاصداً لليمين، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عَرْضِ حديثه) لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية [البقرة: المائدة: ٨٩]. وعن عائشة مرفوعاً: «اللغو في اليمين: كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله» رواه أبو داود (٣٢٥٤)، ورواه البخاري (٦٦٦٣) وغيره موقوفاً^{٢٥٦٧}. وقال ابن عبد البر (٢٤٧/٢١): أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه، ذكره في «الشرح».

صحح
(بالوجهين)

(الرابع: كونها على أمر مستقبل) يمكن فيها البر والحنث. قال ابن عبد البر (٢٤٧/٢١): اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل، كمن حلف ليضربن غلامه، أو لا يضربه (فلا كفارة على ماض. بل إن تعمد الكذب؛ فحرام) لأنها اليمين الغموس، ولا كفارة لها، في قول الأكثر، ذكره في «الشرح»؛ لا حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة...» - ذكر منهن -: «الحلف على يمين فاجرة، يقتطع بها مال امرئ مسلم»^{٢٥٦٨} و٢٥٦٤ (وإلا؛ فلا شيء عليه) إذا لم يتعمد الكذب، كمن حلف (حسن)

ظاناً صدق نفسه، فيبين بخلافه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة. المائدة: ٨٩] وهذا منه؛ لأنه يكثر. فلو وجبت به كفارة؛ لَشَقَّ وحصل الضرر، وهو متنفذ شرعاً. وقال في «الشرح»: أكثر أهل العلم على عدم الكفارة.

(الخامس: الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله) مختاراً ذاكراً ليمينه. فإن لم يحنث؛ فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم. فإن حنث مكرهاً أو ناسياً؛ فلا كفارة؛ لأنه غير آثم؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^{٢٥٦٦} واختار الشيخ «تقي الدين»: إن فعله ناسياً؛ فلا حنث، ويمينه باقية (فإن كان عين وقتاً؛ تعين) فإن فعله فيه؛ برّ، وإلا؛ حنث؛ لأنه مقتضى يمينه (وإلا؛ لم يحنث حتى ييأس من فعله، بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف) لقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبا: ٣] وهو حق، ولم تأت بعد؛ ول(قول عمر: يا رسول الله! ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى! أفأخبرت أنك آتية العام؟!») قال: لا. قال: «فإنك آتية ومطوف به...») الحديث^{٢٥٦٩}؛ ولأن فعله ممكن في كل وقت، فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس.

(ومن حلف بالله: لا يفعل كذا، أو: ليفعلن كذا إن شاء الله، أو: إن أراد الله، أو: إلا أن يشاء الله، واتصل لفظاً أو حكماً) كقطعه بتنفس، أو سعال، أو عطاس (= لم يحنث، فَعَل، أو ترك) لقوله ﷺ: «من حلف، فقال: إن شاء الله؛ لم يحنث» رواه أحمد (٨٠٦٩) والترمذي (١٥٨٧)^{٢٥٧٠}؛ وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه» رواه (٣٢٦١) صحيح: الخمسة إلا أبا داود^{٢٥٧١}. ويعتبر نطق غير مظلوم به، «نص عليه». وقال في «الشرح»: ويشترط أن يستثني بلسانه، لا نعلم فيه خلافاً. انتهى؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «فقال: إن شاء الله»^{٢٥٧٠} والقول: باللسان. وأما المظلوم الخائف؛ فتكفيه نية الاستثناء؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة

المتأول . قال «القاضي» : (بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه) فإن سبق لسانه إليه من غير قصد؛ لم يصح؛ لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها، قاله في «الكافي»؛ ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات...»^{٢٥٧٢ و٢٢٠}.

صحیح

٢ - فصل: (ومن قال: طعامي عليّ حرام، أو: إن أكلت كذا؛ فحرام، أو: إن فعلت كذا؛ فحرام = لم يحرم) لأن اليمين على الشيء لا تحرمه (وعليه - إن فعل - : كفارة يمين) «نص عليه»؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم] وسبب نزولها: أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه^{٢٥٧٣}. وعن ابن عباس وابن عمر: أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يمينا^{٢٥٧٤}.

(ومن قال: هو يهودي - أو نصراني، أو مجوسي، أو يعبد الصليب، أو الشرق - إن فعل كذا، أو: - هو بريء من الإسلام - أو من النبي ﷺ، أو: هو كافر بالله تعالى - إن لم يفعل كذا = فقد ارتكب محرماً) لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً: «من حلف على يمين، بملة غير الإسلام، كاذباً؛ فهو كما قال» رواه الجماعة إلا أبا داود^{٢٥٧٥}. وعن بُريدة مرفوعاً: «من قال: هو بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذباً = فهو كما قال، وإن كان صادقاً = لم يعد إلى الإسلام سالمًا» رواه أحمد (٢٣٠٠٤) والنسائي (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢١٠٠)^{٢٥٧٦} (وعليه كفارة يمين، إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبتته) (لحديث زيد ابن ثابت: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها، فيحنت في هذه

و: د
(٣٢٥٧)

صحیح: د

٢٥٧٤ - ضعيف مرفوعاً. قال الشيخ: ولم أره من حديث ابن عباس وابن عمر، وإنما من حديث عائشة؛ لحق. وإنما صح موقوفاً على ابن عباس؛ ق.

الأشياء؟ فقال: «عليه كفارة يمين» رواه «أبو بكر»^{٢٥٧٧}. و«عنه»: لا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته. وهو قول «مالك» و«الشافعي»، ذكره في «الشرح».

(ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله، ولم يكن حلف؛ فكذبة لا كفارة فيها) «نص عليه»، واختاره «أبو بكر».

٣ - فصل: (وكفارة اليمين على التخيير: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (متابعة وجوباً إن لم يكن عذر) من مرض ونحوه؛ لقراءة أبي، وابن مسعود: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (متابعات)^{٢٥٧٨}.

(ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم) لأنه لا مال له يكفر منه. (وعكسه الكافر) لا يكفر بالصوم؛ لأنه لا يصح منه.

(وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء) روي عن عمر وابنه وغيرهما، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها؛ فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير» = وفي لفظ: «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» = متفق عليهما^{٢٥٧٩} و^{٢٠٨٤}. وروي عن عدي بن حاتم وأبي هريرة وأبي موسى مرفوعاً؛ نحوه. ولا تجزئ كفارة قبل الحلف إجمالاً.

(ومن حنث، ولو في ألف يمين بالله تعالى، ولم يكفر؛ فكفارة واحدة)

٢٥٧٧ - هق؛ دون: (أو مجوسي) و(في هذه الأشياء). (وفيه من هو منكر الحديث).

٢٥٧٨ - ثابت بمجموع طرقه عن ابن مسعود وابن عباس وأبي مالك، الطبري،

«نص عليه»؛ لأنها كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالها، كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة .

١ - باب جامع الأيمان

(يرجع في الأيمان إلى نية الحالف) إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً،
«نص عليه»؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^{٢٢٠٢٥٨} .

صحيح

(فمن دعي لغداء، فحلف لا يتغدى؛ لم يحنث بغير غدائه إن قصده) أو دل عليه سبب اليمين؛ لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص .

(أو حلف: لا يدخل دار فلان، وقال: نويت اليوم؛ قبل حكماً) لأنه محتمل، ولا يعلم إلا منه (فلا يحنث بالدخول في غيره) لتعلق قصده بما نواه، فاخص الحنث به .

(و: لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان، ينوي منعها، فدخلتها؛ حنث، ولو لم يرها) إلغاء لقوله: رأيتك . وإن لم ينو منعها؛ لم يحنث حتى يراها تدخل، أتباعاً للفظه، قاله في «الكافي» .

١ - فصل: (فإن لم ينو شيئاً؛ رجع إلى سبب اليمين وما هيجه) لدلالة ذلك على النية (فمن حلف: ليقضين زيداً حقّه غداً، ففضاه قبله) لم يحنث إذا قصد ألا يتجاوز، أو اقتضاه السبب؛ لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فتعلقت يمينه به، كما لو صرح به (أو: لا يبيع كذا إلا بمئة، فباعه بأكثر) لم يحنث؛ لدلالة القرينة (أو: لا يدخل بلد كذا؛ لظلم فيها، فزال، ودخلها) لم يحنث، تقديماً للسبب على عموم لفظه . وقال «القاضي»: يحنث، وذكر أن «أحمد» نص عليه (أو: لا يكلم زيداً؛ لشربه الخمر، فكلمه وقد تركه = لم يحنث في الجميع) لدلالة الحال على أن المراد: ما دام كذلك، وقد انقطع ذلك .

٢ - فصل: (فإن عدم النية والسبب؛ رجع إلى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة

الاسم على مسماه؛ لئفيه الإيهام بالكلية (فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو: وهي فضاء. أو: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخاً، وكلمه. أو: لا أكلت هذا الرطب، فصار تمرأ ثم أكله = حنث في الجميع) لأن عين المحلوف عليه باقية.

٣ - فصل: (فإن عدم النية، والسبب، والتعيين؛ رجع إلى ما تناوله الاسم) لأنه مقتضاه، ولا صارف عنه (وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلفغوي).

(فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي) لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف (وتتناول الصحيح منه) بخلاف الفاسد فإنه ممنوع منه شرعاً (فمن حلف: لا ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتري، فعقد عقداً فاسداً؛ لم يحنث) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وإنما أحل الصحيح منه، وكذا النكاح (لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه: لا يبيع الخمر) أو الحر (ثم باعه؛ حنث بصورة ذلك) لتعذر الصحيح، فتتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته.

٤ - فصل: (فإن عدم الشرعي؛ فالأيمان مبناها على العرف) دون الحقيقة؛ لأنها صارت مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس (فمن حلف: لا يطأ امرأته؛ حنث بجماعها) لانصراف اللفظ إليه عرفاً. ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤلياً (أو: لا يطأ، أو لا يضع قدمه في دار فلان؛ حنث بدخوله راكباً أو ماشياً، حافياً أو متعللاً) لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها (أو: لا يدخل بيتاً؛ حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر) لقوله تعالى: ﴿(٩٥) إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ . . .﴾ الآية [آل عمران] وقوله: ﴿(٢٥) فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور] وفي الحديث: «ثم يخرج

إلى بيت من بيوت الله^{٢٥٨١} وحديث: «بَسَّسَ الْبَيْتَ الْحَمَامِ» رواه أبو داود (٢) وغيره^{٢٥٨٢}. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٨٠] (أو: لا يضرب فلانة، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها؛ حنث) لوجود المقصود بالضرب، وهو التألم.

٥ - فصل: (فإن عدم العرف؛ رجع إلى اللغة. فمن حلف: لا يأكل لحماً؛ حنث بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير) ولحم السباع، وكل ما يسمى لحماً؛ لدخوله في مسماه (لا بما لا يسمى لحماً كالشحم ونحوه) كمخ، وكبد، وكلية، وكرش، ونحوها؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك. وحديث: «أحل لنا ميتتان ودمان»^{٢٥٨٣} و^{٢٥٢٦} = يدل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم، إلا بنية اجتناب الدسم، فيحنث بذلك، وكذا لو اقتضاه السبب.

(و: لا يأكل لبناً، فأكل ولو من لبن آدمية؛ حنث) لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً. وسواء كان حليباً أو رائباً، مائعاً أو جامداً.

(و: لا يأكل رأساً ولا بيضاً؛ حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه) لدخوله في المسمى.

(و: لا يأكل فاكهة؛ حنث بكل ما يتفكه به، حتى بالبطيخ) لأنه يَنْضَجُ ويحلو ويتفكه به، فيدخل في مسمى الفاكهة (لا القثاء والخيار) لأنهما من الخضر (والزيتون) لأن المقصود زيته، ولا يتفكه به (والزعرور الأحمر) بخلاف الأبيض.

(و: لا يتغدى، فأكل بعد الزوال، أو: لا يتعشى، فأكل بعد نصف الليل، أو: لا يتسحر، فأكل قبله = لم يحنث) حيث لا نية؛ لأن (الغداء): مأخوذ

من الغدوة، وهي: من طلوع الفجر إلى الزوال. و(العشاء): من العشي، وهو: من الزوال إلى نصف الليل. و(السحور): من السحر، وهو: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

(و: لا يأكل من هذه الشجرة؛ حنث بأكل ثمرتها فقط) لأنها التي تتبادر للذهن، فاختص اليمين بها.

(و: لا يأكل من هذه البقرة؛ حنث بأكل شيء منها، لا من لبنها وولدها) لأنهما ليسا من أجزائها.

(و: لا يشرب من هذا النهر أو البئر، فاغترف بإتاء وشرب؛ حنث) لأنهما ليسا آلتا شرب عادة، بل الشرب منهما عرفاً بالاغتراف باليد أو الإناء (لا إن حلف: لا يشرب من هذا الإناء، فاغترف منه وشرب) لأن الإناء آلة شرب، فالشرب منه حقيقة: الكرع فيه، ولم يوجد.

٦ - فصل: (ومن حلف: لا يدخل دار فلان، أو: لا يركب دابته؛ حنث بما جعله لعبده) من دار ودابة؛ لأنه ملك سيده (أو أجره أو استأجره) منها؛ لبقاء ملكه للمؤجر؛ ولملكه منافع ما استأجره (لا بما استعاره) فلان من هذه؛ لأنه لا يملك منفعه، بل الإعارة إباحة، بخلاف الإجارة.

(و: لا يكلم إنساناً؛ حنث بكلام كل إنسان) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم (حتى بقول: اسكت) لأنه كلام، فيدخل فيما حلف على عدمه.

(و: لا كلمت فلاناً، فكاتبه أو راسله؛ حنث) لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ الْكَلِمَاتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الشورى] وما كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴿[الشورى] وحديث: ما بين دفتي المصحف كلام الله ^{٢٥٨٤}.

(و: لا بدأت فلاناً بكلام، فتكلما معاً؛ لم يحنث) لأنه لم يبدأه به، حيث لم يتقدمه .

(و: لا مُلِّك له؛ لم يحنث بدين) لاختصاص الملك بالأعيان المالية، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه .

(و: لا مال له، أو: لا يملك مالاً؛ حنث بالدين) لأنه مال تجب فيه الزكاة، ويصح التصرف فيه، بالإبراء والحوالة ونحوهما .

(و: ليضربن فلاناً بمئة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة؛ بر) لأنه ضربه بالمئة (لا إن حلف ليضربنه مئة) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة؛ لأن ظاهر يمينه أن يضربه مئة ضربة؛ ليتكرر ألمه بتكرر الضرب .

(ومن حلف: لا يسكن هذا الدار، أو: ليخرجن، أو: ليرحلن منها؛ لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر حاله: إرادة خروج غير المعتاد (فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج؛ حنث . فإن لم يجد مسكناً) ينتقل إليه، فأقام أياماً في طلب النقلة؛ لم يحنث؛ لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى (أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده؛ لم يحنث) لوجود مقدوره من النقلة (وكذا البلد) إذا حلف: ليرحلن، أو: ليخرجن منها (إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه) لأنه صدق عليه أنه خرج منه إذاً، بخلاف الدار، فإن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات . ولا يبر - إذا حلف: ليرحلن من البلد - بخروجه وحده، بل بأهله ومتاعه المقصود، كما تقدم (ولا يحنث - في الجميع - بالعود) إلى الدار والبلد؛ لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه (ما لم تكن نية أو سبب) يقتضي هجران ما حلف - : ليخرجن، أو ليرحلن - منه، فيحنث بعوده .

(والسفر القصير: سفر يبر به من حلف: ليسافرن . ويحنث به من حلف: لا يسافر) لدخوله في مسمى السفر . ونقل «الأثرم» عن أحمد: أقل من يوم

يكون سافراً، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة (وكذا النوم اليسير) يبر به من حلف: لينامن، ويحنت به من حلف: لا ينام.

(ومن حلف: لا يستخدم فلاناً، فخدمه وهو ساكت؛ حنث) لأن إقراره على خدمته استخدام له.

(و: لا يبات، أو: لا يأكل ببلد كذا، فبات أو أكل خارج بنيانه؛ لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه.

(وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف: لا يفعل كذا، فوكل فيه من يفعله؛ حنث) لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقوله: ﴿مُحْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] وإنما الحالق غيرهم. وكذا: ﴿يَنْهَمْنُنْ أَبْنِي لِي صَرَخًا﴾ [غانر: ٣٦]. ونحوه. وهذا فيما تدخله النيابة، بخلاف من حلف: ليطأن، أو ليأكلن، ونحوه، فلا يقوم غيره مقامه فيه.

٢ - باب النذر

(وهو مكروه لا يأتي بخير، ولا يرد قضاء) ل(حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً» وفي لفظ: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل») رواه الجماعة إلا الترمذي^{٢٥٨٥}. والنهي: للكرهية، لا التحريم؛ لأن الله تعالى مدح الموفين به.

(ولا يصح إلا بالقول) كالنكاح والطلاق (من مكلف مختار) لحديث: صحيح «رفع القلم عن ثلاثة...»^{٢٥٦٥}.

(وأنواعه المنعقدة ستة، أحكامها مختلفة):

(أحدها: النذر المطلق، كقوله: الله تعالى علي نذر، فيلزمه كفارة اليمين) في قول الأكثر، لا نعلم مخالفاً إلا «الشافعي»، قاله في «الشرح»؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر إذا لم يسم - كفارة يمين» رواه ابن ماجه

(٢١٢٧)، والترمذي (١٥٨٣) وقال: حسن صحيح غريب^{٢٥٨٦} (وكذا إن قال: علي نذر إن فعلت كذا، ثم يفعله) لأنه في معناه.

(الثاني: نذر لججاج وغضب، ك: إن كلمتك، أو: إن لم أعطك، أو: إن كان هذا كذا = فعلي الحج، أو العتق، أو صوم سنة، أو مالي صدقة. فيخير بين الفعل، أو كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في «سننه»^{٢٥٨٧}.

ضعيف: م

(الثالث: نذر مباح. ك: لله. علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي. فيخير أيضاً) بين فعله وكفارة يمين، كما لو حلف عليه. (وروى أبو داود (٣٣١٢) وسعيد بن منصور: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: «أوفي بنذرك»^{٢٥٨٨}).

صحيح

(الرابع: نذر مكروه: كطلاق، ونحوه. فيسن أن يكفر ولا يفعله) لأن تركه أولى. وإن فعله؛ فلا كفارة؛ لعدم الحنث.

(الخامس: نذر معصية: كشرب خمر، وصوم يوم العيد، ونحوه. فيحرم الوفاء به) لحديث عائشة مرفوعاً: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الجماعة إلا مسلماً^{٢٥٨٩} و^{٩٦٧} (ويكفر) - من لم يفعله - كفارة يمين. روي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب. وعن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه الخمسة^{٢٥٩٠} واحتج به «أحمد». فإن فعل المعصية لم يكفر، نقله «مهنا»، ذكره في «الفروع» (ويقضي الصوم) - المنذور في يوم العيد، أو أيام التشريق - بعدها، فتصح القرية، ويلغو التعيين؛ لأنه معصية.

صحيح

٢٥٨٦ - ضعيف. وصح عن ابن عباس موقوفاً؛ د (٣٣٢٢). وهو صحيح (مرفوعاً) دون: «إذا لم يسم» أخرجه مسلم.

(السادس: نذر تبرر: كصلاة وصيام، ولو واجبين، واعتكاف، وصدقة، وحج، وعمرة، بقصد التقرب) غير معلق بشرط، فيلزم الوفاء به، في قول الأكثر (أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة، أو دفع نقمة، ك: إن شفى الله مريضى، أو سلم مالي؛ فعلي كذا. فهذا يجب الوفاء به) إذا وجد شرطه، صحيح «نص عليه»؛ لحديث عائشة المتقدم^{٢٥٨٩}. وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنِ آتَيْنَا مِن فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ...﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة: ٧٧]. ومن نذر طاعة، وما ليس بطاعة؛ لزمه فعل الطاعة فقط؛ (لحديث ابن عباس: بينما النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه، فليجلس وليستظل، ولتتكلم، ولتيم صومه») رواه البخاري (٦٧٠٤)^{٢٥٩١}. ويكفر - لما ترك - كفارة واحدة، ولو كثر؛ لأنه نذر واحد؛ (لقول عقبة بن عامر: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً. مُرَّهَا فَلْتُخْتَمِرَ، وَلْتُرَكَّبَ، وَلْتُصَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ») رواه الخمسة^{٢٥٩٢}. ومن نذر طاعة ومات قبل فعلها؛ فعلها الولي عنه، استحباباً، على سبيل الصلة؛ (أفتى بذلك ابن عباس - في امرأة نذرت أن تمشي إلى قُباء، فماتت -: أمر أن تمشي ابنتها عنها)^{٢٥٩٣} وقال البخاري في «صحيحه» [قبيل (٦٦٩٨)]: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - يعني: ثم ماتت - فقال: صلي عنها)^{٢٥٩٤} وروى سعيد: أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما

ضعيف

٢٥٩١ - صحيح = (لكن) قوله: (في الشمس) من أفراد الطحاوي في «المشكل» [٢١٦٧].

٢٥٩٣ - أخرجه مالك (وفيه مبهمتان) ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه.

٢٥٩٤ - علقه بصيغة الجزم ولم يخرجها الحافظ (ابن حجر العسقلاني) في «الفتح».

مات^{٢٥٩٥} وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على الولي؛ للأخبار. وإن نذر أن يطوف على أربع: طاف طوافين، «نص عليه»، وقاله ابن عباس.

فائدة: قال الشيخ «تقي الدين»: النذر للقبور، أو لأهلها - كالنذر لإبراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان - نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذلك؛ على من يستحقه من الفقراء والصالحين؛ كان خيراً له عند الله وأنفع. وقال: من نذر إسراج بئر، أو مقبرة، أو جبل، أو شجرة، أو نذر له، أو لسكانه، أو المضافين إلى ذلك المكان؛ لم يجز، ولا يجوز الوفاء به، إجماعاً، ويصرف في المصالح، ما لم يعرف ربه، ومن الحسن صرفه في نظيره من المشروع. وفي لزوم الكفارة خلاف. انتهى.

فصل: (ومن نذر صوم شهر معين؛ لزمه صومه متتابعاً) لأن إطلاقه يقتضي التتابع (فإن أفطر لغير عذر؛ حرم) لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^{٢٥٩٦، ٩٦٧} (ولزمه استئناف الصوم) لثلاث فوات التتابع؛ لأن القضاء صحيح يكون بصفة الأداء فيما يمكن (مع كفارة يمين؛ لفوات المحل) فيما يصومه بعد الشهر (و) إن أفطر (لعذر؛ بنى) على ما صامه، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه (ويكفر لفوات التتابع) لما تقدم.

(ولو نذر شهراً مطلقاً) أي: غير معين؛ لزمه التتابع؛ لأن إطلاق الشهر يقتضيه، سواء صام شهراً هلالياً، أو ثلاثين يوماً بالعدد (أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن = لزمه التتابع) وفاء بنذره. وإن نذر صوم أيام معدودة بغير شرط التتابع ولا نية؛ لم يلزمه التتابع، «نص عليه»؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، بدليل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥] (فإن أفطر لغير عذر؛ لزمه استئنافه) ليتدارك ما تركه من التتابع المنذور بلا عذر (بلا كفارة) لإتيانه بالمنذور على وجهه (ولعذر؛ خير بين استئنافه، ولا شيء

عليه) لإتيانه به على وجهه (وبين البناء، ويكفر) لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه .

(ولمَن نذر صلاةً جالساً؛ أن يصلّيها قائماً) وظاهره: ولا كفارة؛ لإتيانه بالأفضل: كمن نذر صلاة [في] المسجد الأقصى؛ يجرئه في المسجد صحيح الحرام ومسجد النبي ﷺ؛ (لحديث جابر) رواه أحمد، وأبو داود (٣٣٠٥) ٢٥٩٧ .

كتاب القضاء

الأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿٤٨﴾ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿المائدة﴾ وقوله: ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية [النساء] وقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى...﴾ الآية [ص: ٢٦]. وأما السنة؛ فقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب؛ فله أجران. وإن أخطأ؛ فله أجر» متفق عليه^{٢٥٩٨}. وأجمع المسلمون على مشروعيته.

(وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ ولأن النبي ﷺ حكم صحيح = بين الناس^{٢٥٩٩} و(بعث علياً إلى اليمن للقضاء)^{٢٦٠٠}: صح: مم' وحكم الخلفاء الراشدون، وولّوا القضاة في الأمصار؛ ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم: فوجب نصبه. فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً؛ تعين عليه. فإن امتنع؛ أجب عليه؛ لأن الكفاية لا تحصل إلا به، قاله في «الكافي».

وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأدى الحق فيه. وفيه خطر كثير ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه. فلذلك كان السلف يمتنعون منه. قال في «الفروع»: والواجب اتخاذها ديناً وقربة، فإنها من أفضل القربات. وإنما فسد حال الأكثر، لطلب الرئاسة والمال، بها. ومن فعل ما يمكنه؛ لم يلزمه

٢٥٩٩ - مأخوذ من جملة أحاديث يأتي بعضها (٢٦٢٧ و ٢٦٣٢ و ٢٦٣٥ و ٢٦٣٨).

ما يعجز عنه . قال في «الشرح» : وإن وجد غيره ؛ كره له طلبه ، بغير خلاف ؛ لقوله ﷺ : « لا تسأل الإمارة . . . » الحديث ؛ متفق عليه ^{٢٦٠١} .

(فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً) لأنه لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه ، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم ؛ لثلا تضييع الحقوق (وأن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً) لأن الإمام ناظر للمسلمين ، فيجب عليه اختيار الأفضل لهم (ويأمره بالتقوى) لأنها رأس الدين (وتحري العدل) أي : إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل ؛ لأنه المقصود من القضاء ، ويجتهد القاضي في إقامته .

(وتصح ولاية القضاء ، والإمارة : منجزة ك: وليتك الآن ، ومعلقة بشرط ، نحو قول الإمام : إن مات فلان القاضي أو الأمير ؛ ففلان عوضه ؛ لحديث : «أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري (٤٢٦١) ^{٢٦٠٢} .

(وشرط لصحة التولية : كونها من إمام أو نائبه فيه) أي : القضاء ؛ لأنها من المصالح العامة ، كعقد الذمة ؛ ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي ، فلا يُفتأت عليه في ذلك (وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلاداً وقرى متفرقة ، كمصر ونواحيها ، أو العراق ونواحيه . (ويولد) كمكة والمدينة ؛ ليعلم محل ولايته ، فيحكم فيه دون غيره ؛ (وبعث عمر رضي الله عنه في كل مصر قاضياً ووالياً) ^{٢٦٠٣} . ومشافهته بها إن كان حاضراً ، ومكاتبته بها إن كان غائباً ؛ (لأنه رضي الله عنه كتب لعمر بن حزم حين بعثه لليمن) ^{٢٦٠٤} و٢٢١٢ و٢٢١٤ .

٢٦٠٣ - قال الشيخ : لم أره بهذا العموم . وأخرج البيهقي عن الشعبي أن عمر بعث ابن سُرّ على قضاء البصرة ، وشريحاً على قضاء الكوفة . إلا أنه منقطع بين الشعبي وعمر . وأخرج بسند ضعيف : أنه استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال .

و(كتب عمر إلى أهل الكوفة: أما بعد؛ فإنني قد بعثت إليكم عماراً أميراً،
وعبد الله قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا)^{٢٦٠٥}.

(والفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، أو قلدتك، وفوضت، أو
رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك، واستبتك في الحكم) فإذا
وجد أحدها، وقبل المولى؛ انعقدت الولاية، كالبيع والنكاح.

(والكناية، نحو: اعتمدت، أو عولت عليك، أو وكلتك، أو أسندت
إليك: لا تتعقد بها إلا بقرينة، نحو: فاحكم، أو: فتول ما عولت عليك فيه)
لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية، وغيرها - من كونه يأخذ برأيه، وغير ذلك -
فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

١ - فصل: (وتفيد ولاية الحكم العامة) وهي: التي لم تقيد بحال دون
أخرى (فصل الخصومات، وأخذ الحق، ودفعه للمستحق، والنظر في مال
اليتيم، والمجنون، والسفيه) الذين لا ولي لهم (و) مال (الغائب) ما لم يكن
له وكيل (والحجر لسفه، وفلس، والنظر في الأوقاف) التي في عمله (لتجري
على شروطها) والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته (وتزويج من لا ولي لها)
من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه؛ ليستبدل بمن ثبت جرحه، وإقامة
جمعة و عيد، ما لم يخصا بإمام؛ عملاً بالعادة في ذلك.

(ولا يستفيد الاحتساب على الباعة، ولا إلزامهم بالشرع) لأن العادة لم
تجر بتولي القضاة ذلك.

(ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله) إذا ولاه في محل خاص، فينفذ
حكمه في مقيم به، وطارئ إليه؛ لأنه يصير من أهل ذلك المحل في كثير من

٢٦٠٥ - أخرجه ابن سعد (بسند ضعيف) لكن يشهد لبعضه ما أخرجه ابن سعد أيضاً
عن عامر أن مهاجرَ ابن مسعود كان بحمص، فحدره عمر إلى الكوفة، وكتب إليهم:
... أثرتكم به على نفسي، فخذوا منه.

الأحكام. ولا ينفذ في غيره؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته. وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه، مع الحاجة، في قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لما (روي عن عمر رضي الله عنه): أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً^{٢٦٠٦} وأرزق شريحاً في كل شهر مئة درهم^{٢٦٠٧}) (روي: أن أبا بكر الصديق لما ولي الخلافة: أخذ الذراع وخرج إلى السوق. فقيل له: لا يسعك هذا. فقال: ما كنت لأدع أهلي يضيعون. ففرضوا له كل يوم درهمين)^{٢٦٠٨} (وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة: نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان)^{٢٦٠٩} و^{٢٦٠٥}) (كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام، أن: انظرا رجالاً من صالحين من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى)^{٢٦١٠}.

ولا يجوز له أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] وإنما يظهر الحق بالدليل.

٢٦٠٦ - (ضعيف) أخرجه ابن سعد.

٢٦٠٧ - قال «ابن حجر»: لم أره هكذا. وروى ابن سعد عن ابن أبي ليلى قال: بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمئة. وأخرج عن الشعبي أن عمر بعث شريحاً قاضياً. وإسناده منقطع [و: عب (١٥٢٨٢)] عن الحكم أن عمر رزق شريحاً... على القضاء.

٢٦٠٨ - قال «ابن حجر»: لم أره هكذا. وروى ابن سعد: ... وفي «الصحاحين» أن أبا بكر قال: قد شغلت بأمر المسلمين، وسأحترف للمسلمين في مالهم، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال (وينظر باقي النصوص).

٢٦٠٩ - أخرج ابن سعد بعضه بإسناد صحيح [وأخرج عبد الرزاق (١٠١٢٨)] نصاً أقرب إلى لفظ الكتاب [وتنظر هذه النصوص وباقي كلام المخرج].

٢٦١٠ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

وإذا ولى الإمام قاضياً، ثم مات الإمام أو عزل؛ لم ينعزل القاضي؛ لأن الخلفاء وُلُّوا حُكَّاماً، فلم ينعزلوا بموتهم. فإنَّ عزله الإمام الذي ولاه، أو غيره؛ انعزل؛ لأنَّ عمر يولي الولاية ثم يعزلهم. ومن لم يعزله؛ عزله عثمان بعده إلا القليل. (وقال عمر رضي الله عنه): لأعزلن أبا مريم - يعني: عن قضاء البصرة - وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه. فعزله، وولى كعب بن سُور) ^{٢٦١١} و(ولى علي أبا الأسود ثم عزله، فقال: لمَّ عزلتني، وما حُنْتُ وما جنيت؟! قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين) ^{٢٦١٢}.

٢ - فصل: (ويشترط في القاضي عشر خصال: كونه بالغاً، عاقلاً) لأنَّ غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره (ذكراً) لحديث: «ما أفلح قوم وُلُّوا أمرهم امرأة» رواه البخاري ^{٢٦١٣} و^{٢٤٥٦}؛ ولأنَّها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلاً لحضور الرجال، ومحافل الخصوم (حراً) لأنَّ غيره منقوص برِّقه، مشغول بحقوق سيده (مسليماً) لأنَّ الإسلام شرط للعدالة (عدلاً) فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْبُذُورُ وَأَمْتًا إِنْ جَاءَ كُرْفَاسِقٌ يَنْبَغِي فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات] (سميعاً) لسمع كلام الخصمين (بصيراً) ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه (متكلماً) لينطق بالفصل بين الخصوم (مجتهداً) ذكره «ابن حزم» إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] والمجتهد: العالم بطرق الأحكام؛ لحديث: «القضاة ثلاثة...» الحديث؛ رواه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١/١٣٤٥) وابن ماجه (٢٣١٥) ^{٢٦١٤} (ولو) كان

صحيح:
[ن]

(٥٩٢٢)

٢٦١١ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده. وأخرج ابن سعد عن الشعبي أن عمر بعث ابن سُور على قضاء البصرة، وهو منقطع. و: هق، أن عمر قال في أبي مريم لأبي موسى: (لا أتهمه) ولكن إذا رأيت من خصم ظلماً فعاقبه، وأخرج أن عمر قال: لأنزعن فلاناً عن القضاء ولاستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه. وهما منقطعان.
٢٦١٢ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

اجتهاده (في مذهب إمامه؛ للضرورة) بأن لم يوجد مجتهد مطلق، فإيراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك؛ لأنهم أدرى به. وقال الشيخ «تقي الدين»: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلى هذا يدل كلام «أحمد» وغيره. فيولى - لعدم - أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد. وقال أيضاً: ويحرم الحكم والفتوى بالهوى، إجماعاً، ويقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، إجماعاً. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه، إجماعاً، ذكره في «الفروع».

(فلو حَكَمَ اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء؛ نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاة الإمام أو نائبه) (لحديث أبي شريح، وفيه أنه قال: يا رسول الله! إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. قال: «ما أحسن هذا!») رواه النسائي (٤٩٨٠) ^{٢٦١٥}. و(تحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضياً) ^{٢٦١٦} (ويرفع الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) لأن من جاز حكمه؛ لزم، كقاضي الإمام.

٣ - فصل في آداب القاضي

(ويسن: كون الحاكم قوياً بلا عنف) لثلا يطمع فيه الظالم (ليناً بلا ضعف) لثلا يهابه المحق (حليماً) لثلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم (متأنياً) لثلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (متفظاً) متيقظاً لا يؤتى من غفلة، ولا يخذل لغرة، ذا ورع ونزاهة وصدق (عفيفاً) لثلا يطمع في ميله بإطماعه (بصيراً بأحكام الحكام قبله) ليسهل عليه الحكم، وتنضح له طريقه. قال علي عليه السلام: (لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس

خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله ﴿لَوْ مَآ لَأَيُّر﴾ [المائدة: ٥٤] ٢٦١٧ وقال عمر بن عبد العزيز: سبغ خلال إن فات القاضي منها واحدة؛ فهي وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم [عب (١٥٢٨٦)].

(ويجب عليه العدل بين الخصمين في: لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين؛ فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعدته. ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» رواه عمر بن أبي شيبه (١) في كتاب «قضاة البصرة» ٢٦١٨. (وكتب عمر إلى أبي موسى: وأس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك) ٢٦١٩ وجاء رجل إلى شريح وعنده السري، فقال: **اعطني** [أعني] على هذا الجالس إلى جنبك، فقال للسري: قم فاجلس مع خصمك. قال: إني أسمعك من مكاني. قال: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريه، وإني لا أدع النصره وأنا عليها قادر (إلا المسلم مع الكافر: فيقدم دخولا، ويرفع جلوساً) لحرمة الإسلام؛ ولما (روى إبراهيم التيمي: أن علياً عليه السلام حاكم يهودياً إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، وأجلس علياً فيه، فقال علي عليه السلام: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس») ٢٦٢٠.

(ويحرم عليه أخذ الرشوة) (لحديث ابن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ

٢٦١٧ - قال الشيخ: لم أره عن علي، و: هق من قول عمر بن عبد العزيز نحوه.

٢٦٢٠ - ضعيف (جداً)؛ أخرجه الحاكم في «الكنى» [و: هل ١٣٩/٤].

(١) كذا في طبعتنا السابقة - وهو سبق قلم - وتابعنا عليها كل الذين سرقوا طبعتنا من بعدنا - وزعموا أنهم راجعوا الأصول، مع أنه لم يكن سوى الأصل عندنا فقط - وكل ذلك خطأ، والصواب: عمر بن شيبه.

الراشي والمرثشي ؛ صححه الترمذي (١٣٦٠) . ورواه أبو هريرة (١٣٥٩) وزاد :
 صحيح باللفظ الأول في الحكم . ورواه أبو بكر في « زاد المسافر » ، وزاد : والرائش) ^{٢٦٢١} وهو :
 السفير بينهما . وكذا الهدية ؛ لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً : « هدايا
 العمال غلول » رواه أحمد (٢٣٥٩٣) ^{٢٦٢٢} . وقال عمر بن عبد العزيز : كانت
 الهدية فيما مضى هدية ، وأما اليوم فهي رشوة . قال في « الفروع » : وقال
 كعب الأحبار : قرأت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه : الهدية تفتقأ عين
 الحكم . وقال الشاعر :

إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها

إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته ، بشرط ألا يكون له حكومة ، فيباح قبولها ؛
 لانتهاء التهمة . واستحب « القاضي » التنزه عنها ؛ لأنه لا يأمن أن تكون
 لحكومة منتظرة . ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه ؛ لثلا يحابى فيجري
 مجرى الهدية . وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ما
 عدل وال أتجر في رعيته أبداً » ^{٢٦٢٣} (قال شريح : شرط علي عمر حين
 ولاني القضاء ألا أبيع ولا أبتاع ، ولا أرتشي ، ولا أقضي وأنا غضبان) ^{٢٦٢٤}
 فإن احتاج ؛ لم يكره ؛ (لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتى
 فرضوا له ما يكفيه) ^{٢٦٠٨} .

(ولا يسار أحد الخصمين ، أو يضيفه ، أو يقوم له دون الآخر) لأنه إعانة

٢٦٢١ - أخرجه أحمد (٢٢٣٩٥) عن ثوبان ، وفيه الزيادة الأخيرة .

٢٦٢٢ - صحيح . وللحديث شواهد ؛ منها : (٨٦٢) .

٢٦٢٣ - ضعيف ، أخرجه أبو نعيم في « القضاء » .

٢٦٢٤ - قال « ابن حجر » : لم أجده [وقد روى وكيع ١٩٠ / ٢ : قال عمر لشريح حين
 استفضاه : لا تشار ولا تضار ولا تشتري ولا تباع ولا ترتش . وهو ضعيف . وروى عبد
 الرزاق (١٥٢٩٠) : كتب عمر إلى أبي موسى : لا تبيعن ولا تتباعن ولا تشارن ولا
 تضارن ولا ترتش في الحكم ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان] .

له على خصمه، وكسر لقلبه . و(روي عن علي عليه السلام): أنه نزل به رجل، فقال: ألك خصم؟ قال: نعم . قال: تحول عنا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»^{٢٦٢٥} .

ضعيف:
هق

(ويحرم عليه الحكم، وهو غضبان كثيراً) لحديث أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه^{٢٦٢٦} (أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج) قياساً على الغضب؛ لأنه في معناه؛ لأن هذه الأمور تشغل قلبه، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وتأمل الحادثة (فإن خالف وحكم) في حال من هذه الأحوال (؛ صح، إن أصاب الحق) لأن (النبي صلى الله عليه وسلم حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزيير في شراج الحرة) رواه الجماعة^{٢٦٢٧} .

(ويحرم عليه أن يحكم بالجهل، أو هو متردد، فإن خالف وحكم؛ لم يصح، ولو أصاب) الحق؛ لحديث بريدة مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق ف قضى به . ورجل عرف الحق فجار في الحكم؛ فهو في النار . ورجل قضى للناس على الجهل؛ فهو في النار» رواه أبو داود وابن ماجه^{٢٦٢٨} و^{٢٦١٤} .

صحيح

٢٦٢٧ - ولفظ البخاري: أن الزيير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بداراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج (جمع شريح وهو مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل) من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزيير: «اسقِ يا زيير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمك؟! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «اسقِ ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» أي جدران الشربيات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل (ثم أرسل الماء إلى جارك) . قال: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء]. فقد كان أشار أولاً برأي فيه سعة ثم أخذه بالعدل .

(ويوصي الوكلاء والأعوان بيبابه: بالرفق بالخصوم وقلة الطمع) لثلا يضرروا بالناس (ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة) ليكونوا أقل شراً، فإن الشباب شعبة من الجنون.

(ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع) وقيل: يسن؛ لأن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما^{٢٦٢٩}؛ ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس، فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه.

صحيح:
هق

(ويشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً) لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ...﴾ الآية [آل عمران] و(قال عمر: لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله)^{٢٦٣٠}؛ ولأن الكتابة موضع أمانة فاشترط لها العدالة.

صحيح:
هق

(ويسن كونه حافظاً عالمياً) لأن فيه إعانة على أمره، وكونه جيد الخط عارفاً؛ لثلا يفسد ما يكتبه بجهله، وكونه ورعاً نزهاً كيلا يستمال بالطمع. وقال «ابن المنذر»: يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام، كان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي.

١ - باب طريق الحكم وصفته

(إذا حضر إلى الحاكم خصمان؛ فله أن يسكت حتى يبتدئا، وله أن يقول: أيكما المدعي؟) لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما.

(فإذا ادعى أحدهما؛ اشترط كون الدعوى معلومة) أي: بشيء معلوم، ليتمكن الحاكم من الإلزام به، وكونها محررة لترتب الحكم عليها؛ لقوله ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع»^{٢٦٣١ و٢٦٣٢ و٢٦٣٥}. (وكونها منفكة عما

صحيح

يكذبها) فلا يصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسبها دونها (ثم إن كانت بدين؛ اشترط كونه حالاً) فلا تصح بالمؤجل؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله. (وإن كانت بعين؛ اشترط حضورها لمجلس

الحكم؛ لتعين بالإشارة) نفياً للبس (فإن كانت غائبة عن البلد؛ وصفها كصفات السلم) بأن يذكر ما يضبطها من الصفات. وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد؛ ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عندهما وعند حاكم، عن تحديده؛ (لحديث الحضرمي والكندي) = ٢٦٣٢ .

صحيح

(فإذا أتم المدعي دعواه؛ فإن أقر خصمه بما ادعاه، أو اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة؛ لم يلتفت لقوله، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء (ويلزمه بالحق، إلا أن يقيم) المدعى عليه (بينة ببراءته) فيبرأ. فإن عَجَزَ عن إقامتها؛ حلف المدعي على بقاء حقه .

(وإن أنكر الخصم ابتداء: بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه، أو: لا حق له علي؛ صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى به (فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة؟) لما (روي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ: حضرمي وكندي. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» فقال: لا. قال: «فلك يمينه») صححه الترمذي (١٣٦٣) = ٢٦٣٢ (فإن قال: نعم؛ قال: إن شئت فأحضرها. فإذا أحضرها وشهدت سمعها، وحرمت ترديدها) ويكره تعنتها وانتهارها؛ لثلا يكون وسيلة إلى الكتمان. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دَعَوْتُكُما، ولا أنهاكُما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركُما، وإني بكُما أقضي اليوم، وبكُما أتقي يوم القيامة .

١ - فصل: (ويعتبر في البينة: العدالة ظاهراً وباطناً) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله ﴿مِّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾

[البقرة: ٢٨٢] إلا في عقد النكاح، فتكفي العدالة ظاهراً. و«عنه»: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، واختاره «الخرقي» و«أبو بكر» وصاحب «الروضة»؛ (لقوله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال) ^{٢٦٣٣ و٩٠٧}؛ وقول عمر ^{٢٦٣٤ و٢٦١٩} صحیح: المسلمون عدول بعضهم على بعض

(وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس حكمه) وإن لم يسمعه غيره، «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع...» الحديث؛ رواه الجماعة ^{٢٦٣٥} (وفي عدالة البينة وفسقها) بغير خلاف؛ لثلاث يتسلل؛ لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين (فإن ارتاب منها؛ فلا بد من المزكين لها) لتثبيت عدالتها.

(فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بيته؛ أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام) (لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً: أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بيته؛ أخذت له حقه، وإلا؛ استحلت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للغم) ^{٢٦٣٦ و٢٦١٩} صحیح (فإذا أتى بالمزكين؛ اعتبر معرفتهم لمن يزكونه، بالصحة والمعاملة) لما (روى سليمان بن حرب [عن خروشة] قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب ﷺ. فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين. قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة. قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدرهم والدينار اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: اتني بمن يعرفك) ^{٢٦٣٧} (فإن ادعى الغريم فسق المزكين، أو فسق البينة المزكاة، وأقام بذلك بيته؛ سمعت، وبطلت الشهادة) لأن الجرح مقدم على التعديل؛ لأن

الجراح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر؛
ولأن الجراح مثبت، والمعدل ناف، فقدم الإثبات.

(ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح) لأنها شهادة بما ليس بمال، ولا المقصود منه المال. ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الحدود، قاله في «الكافي». ولا يسمع جرح لم يبين سببه، بذكر قاذح فيه عن رؤية، أو سماع، أو استفاضة عند الناس؛ لأن ذلك شهادة عن علم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٨٦) [الزخرف] لكن يعرض جراح بزنى أو لواط؛ لثلاث يجب عليه الحد.

(وحيث ظهر فسق بينة المدعي، أو قال ابتداء: ليس لي بينة؛ قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين) (لقوله ﷺ في حديث الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه» فقال: إنه لا يتورع من شيء. قال: «ليس لك إلا ذلك») (رواه مسلم (٢) ٢٦٣٨ و٢٦٣٢) (فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى، ويخلى سبيله) لانقطاع الخصومة (ويحرم تحليفه بعد ذلك) «نص عليه»؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لما تقدم.

(وإن كان للمدعي بينة؛ فله أن يقيمها بعد ذلك) لما روي عن عمر أنه قال: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة^{٢٦٣٩} هذا إن لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك ثم أقامها؛ لم تسمع؛ لأنه مكذب لها.

(وإن لم يحلف الغريم؛ قال له الحاكم: إن لم تحلف؛ . . . ، وإلا؛ حكمت عليك بالنكول) «نص عليه» (ويسن تكراره ثلاثاً) قطعاً لحجته (فإن لم يحلف؛ قضى عليه بالنكول، وألزمه الحق) (لحديث ابن عمر: أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيه، فأنكره ابن عمر،

٢٦٣٨ - صحيح = ولكن ليس فيه: «شاهداك أو يمينه» وإنما وردت في هذه القصة، من رواية الحضرمي نفسه، عند الشيخين، لكنها شاذة والمحفوظ: «هل لك بينة».
٢٦٣٩ - ضعيف؛ علقه البيهقي [ولم يذكر الشيخ من وصله].

فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً،
 فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد) رواه أحمد (٢) ٢٦٤٠؛ ولأن النبي
 ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»^{٢٦٤١} فحصرها في جنبته، فلم تشرع
 لغيره. وقيل: ترد اليمين على الخصم، اختاره «أبو الخطاب» وقال: قد
 صوبه «أحمد» وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق؛ (لحديث ابن عمر:
 أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على صاحب [طالب] الحق) رواه الدارقطني
 (٢١٣/٤) ٢٦٤٢. (وروي: أن المقداد اقترض من عثمان مالا، فتحاكما إلى
 عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال
 المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك، احلف أنها
 كما تقول، وخذها) رواه أبو عبيد^{٢٦٤٣} = وقال: فهذا عمر قد حكم برد
 اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان. وروى أبو عبيد أيضاً عن
 شريح، وعبد الله بن عقبة أنهما قضيا برد اليمين. (قال علي: إن رد اليمين
 له أصل في الكتاب والسنة. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ
 بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] وأما السنة؛ فحديث القسامة^{١٦٤٦} (ق: ٢٦٤٤) انتهى.

صحيح
هق

ضعيف

ضعيف
هق

٢ - فصل: (وحكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن لا يزيل الشيء عن صفته
 باطناً) لحديث: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه؛ فلا يأخذ منه شيئاً،
 فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه^{٢٦٤٥} و^{٢٦٣٥}. (فمتى حكم له بيينة
 زور، بزوجة امرأة ووطء مع العلم؛ فكالزنى) فيجب عليه الحد بذلك،
 وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها؛ فالإثم عليه دونها.

(وإن باع حنبلي متروك التسمية) عمداً من ذبيحة أو صيد (فحكم بصحته
 شافعي؛ نفذ) عند أصحابنا إلا «أبا الخطاب»، قاله في «الفروع». وكذا إن
 حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار.

(ومن قلد) مجتهداً (في [صحة] نكاح) مختلف فيه (صح . ولم يفارق) زوجته (بتغير اجتهاده) أي : المجتهد الذي قلده في صحته (كالحكم بذلك) أي : كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح ، فتغير اجتهاده ؛ فلا يفارق .

٣ - فصل: (وتصح الدعوى بحقوق الأدميين على الميت ، وعلى غير المكلف ، وعلى الغائب مسافة قصر ، وكذا دونها إن كان مستتراً = بشرط البينة في الكل) (لا حديث هند قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف») متفق عليه^{٢٦٤٦} ف قضى لها ، ولم يكن أبو سفيان حاضراً .

ويحمل (حديث علي) =^{٢٦٤٧} على ما إذا كانا حاضرين . و«عنه» : لا يجوز القضاء على الغائب ، وهو اختيار «ابن أبي موسى» ؛ (لا حديث علي مرفوعاً : «إذا تقاضى إليك رجلان ؛ فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر . فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» حسنه الترمذي^{٢٦٤٧} و^{٢٦٥٠} . والميت وغير صحيح =

المكلف كالغائب ؛ لأن كلاً منهم لا يعبر عن نفسه . وأما المستتر ؛ فلتعذر حضوره كالغائب بل أولى ؛ لأن الغائب قد يكون له عذر ، بخلاف المتواري ؛ ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق . فإن أمكن إحضاره أحضر ، بعدت المسافة أو قربت ؛ لما (روي أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن : ابعث إليّ بقيس بن المكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين يمينا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه ما قتل دأذويه)^{٢٦٤٨} ؛ ولأننا لو لم نلزمه الحضور ؛ جعل البعد طريقاً إلى إبطال الحقوق ، قاله في «الكافي» .

ضعيف :
هق

(ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق) أي : كل حق لأدمي لا في حد ؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات (إلى قاض آخر ، معين أو غير معين) كأن يكتب إلى من يصل إليه كتابه من قضاة

المسلمين، من غير تعيين، بما ثبت عنده؛ ليحكم به، وبما حكم لينفذه. ويكتب (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر، كالعقود، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا: إذا عرف خطه وختمه؛ قبله، وهو قول «أبي ثور» (ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي، وإنك تأخذ الحق للمستحق) لما روى الضحاك بن سفيان قال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم [صحيح] الضبابي من دية زوجها) رواه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤٤٨) ٢٦٤٩ (فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك: العمل به) لإجماع الأمة على قبوله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُلْقِي إِلَيْكَ كِتَابًا كَرِيمًا﴾ [النمل] ولأنه ﷺ كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته) ٢٦٥٠.

٢ - باب القسمة

أجمعوا عليها، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَأَيْلَتُنَّ...﴾ الآية [النساء] وقوله: ﴿وَيَبْتِغِيهِمْ أَنْ أَلْمَأَ قِسْمَةً بَيْنَهُمْ﴾ [القرن] وحديث: صحيح «إنما الشفعة فيما لم يقسم» ٢٦٥١ و١٥٣٢ و١٥٣٦ (وقسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه) ٢٦٥٢ و١٢٢٥؛ ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء المشاركة. وذكر في القضاء؛ لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه.

(وهي نوعان: قسمة تراض) وهي: ما فيه ضرر أو رد عوض (وقسمة إجبار) وهي: ما لا ضرر فيه ولا رد عوض.

(فلا قسمة في مشترك إلا برضا الشركاء كلهم، حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد ومالك في

٢٦٥٠ - قال الشيخ: تقدم [ولعله يشير إلى (٢٦٢٩) و٧ و٧٨٧ و٧٩٢ و١١٠١ و١٢٨٠ و١٦٠٥ و١٦٤٦ و(٢٢١٢)].

«الموطأ»^{٢٦٥٣ و٨٩٦} (كحمام، ودور صغار) بحيث يتعطل الانتفاع بها، أو يقل صحيح إذا قسمت (وشجر مفرد، وحيوان) وأرض ببعضها بئر أو بناء، ولا تتعدل بأجزاء ولا قيمة؛ لأن فيها: إما ضرراً، أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه (وحيث تراضيا؛ صحت، وكانت بيعاً يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام) من خيار مجلس، وشرط، وغبن، ورد بعيب؛ لأنها معاوضة (وإن لم يتراضيا ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما؛ أجبر إن امتنع) دفعاً للضرر (فإن أبى؛ بيع عليهما) باعه الحاكم (وقسم الثمن) بينهما على قدر حصصهما، نص عليه في رواية «الميموني» و«حنبل».

(ولا إجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان، والآخر بآخر، أو كل منهما ينتفع شهراً ونحوه؛ لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع، كالبيع؛ ولأن القسمة بالزمان: يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية؛ لتأخر حق الآخر (فإن اقتسماها بالزمان - كهذا شهراً، والآخر مثله -، أو بالمكان - كهذا في بيت، والآخر في بيت -؛ صح جائزاً ولكل الرجوع) متى شاء، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته؛ غرم ما انفرد به، أي: أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه. وقال الشيخ «تقي الدين»: لا تنفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه.

فصل: (النوع الثاني: قسمة إجبار، وهي: ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض) سميت بذلك لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط (وتتأتى في كل مكيل وموزون، وفي دار كبيرة، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعاً) للأرض، كالأخذ بالشفعة (وهذا النوع ليس بيعاً) لمخالفته له في الأحكام والأسباب، كسائر العقود، فلو كانت بيعاً؛ لم تصح بغير رضا الشريك، ولوجبت فيها الشفعة، ولما لزم بالقرعة، بل إفراز للنصيبين، وتمييز للحقين. فيصح قسم لحم هدي وأضحية، مع أنه لا يصح بيع شيء منهما.

(فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع) ويشترط لذلك ثبوت ملك الشركاء وثبوت أن لا ضرر فيها، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم. فإذا اجتمعت؛ أجب الممتنع؛ لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير ضرر بأحد، فوجبت إجابته. ويقسم عن غير مكلفٍ وليه، فإن امتنع؛ أجب. ويقسم حاكم على غائب بطلب شريكه أو وليه؛ لأنها حق عليه، فجاز الحكم به، كسائر الحقوق.

(ويصح أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسماً بينهما) لأن الحق لا يعدوهما، أو يسألا الحاكم نصبه؛ لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة. فإذا سألاه؛ وجبت إجابتهما لقطع النزاع (ويشترط إسلامه وعدالته وتكليفه) ليقبل قوله في القسمة (ومعرفته بالقسمة) ليحصل منه المقصود، ويكفي واحد إن لم يكن في القسمة تقويم؛ لأنه بالحاكم (وأجرته بينهما على قدر أملاكهما) «نص عليه»، ولو شرط خلافه.

(وإن تقاسما بالقرعة؛ جاز، ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة) لأن القاسم، كحاكم، وقرعته حكم، «نص عليه» (ولو فيما فيه رداءة وضرر) إذا تراضيا عليها، وخرجت القرعة، إذ القاسم يجتهد في تعديل السهام، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته، كقسمة الإجماع. (وإن خير أحدهما الآخر بلا قرعة، وتراضيا؛ لزمت بالتفرق) بأبدانهما، كالبيع.

(وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله؛ خير بين فسح وإمساك، ويأخذ الأرش) كالمشتري، لوجود النقص.

(وإن غبن غبناً فاحشاً؛ بطلت) لتبين فساد الإفراز.

(وإن ادعى كُلُّ أن هذا من سهمه) وأنكره الآخر (تحالفاً، ونقضت) القسمة؛ لأن المدعى لا يخرج عن ملكهما، ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة .

(وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما، ولا منفذ للآخر؛ بطلت) لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدلة، والتعديل واجب في جميع الحقوق. وقال «ابن قندس»: فإن أخذه راضياً عالمًا أنه لا طريق له؛ جاز؛ لأن قسمة التراضي بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز .

٣ - باب الدعاوى والبيئات

الدعوى لغة: الطلب . واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته . والمدعى: من يطالب غيره بحق . والمدعى عليه: المطالب . ويقال أيضاً: المدعى: مَنْ إذا تَرَكَ؛ تَرَكَ، والمدعى عليه: مَنْ إذا تَرَكَ؛ لا يُتَرَكَ . والبيئة: العلامة، كالشاهد فأكثر .

وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يُعطى الناس بدعواهم لآذعى ناس دماء رجال وأمواهم، ولكن اليمين على المُدعى عليه» رواه أحمد ومسلم^{٢٦٥٤، ٢٦٤١} .

و: غ
(٤٥٥٢)

(لا نصح الدعوى إلا من جائز التصرف) أي: حر مكلف رشيد .

(وإن تداعيا عيناً؛ لم تخل من أربعة أحوال):

(أحدها: ألا تكون بيد أحد، ولا ثمَّ ظاهر) يعمل به (ولا بيئة) لأحدهما (فيتحالفاً ويتناصفانها) لاستوائهما في الدعوى، وليس أحدهما أولى بها من الآخر؛ لعدم المرجع (وإن وجد ظاهر) يرجح أنها (لأحدهما؛ عمل به) فيحلف ويأخذها . فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه = فما يصلح لرجل؛ فهو له، وما يصلح لها؛ فلها، ولهما؛ فلهما .

(الثاني : أن تكون بيد أحدهما؛ فهي له، بيمينه) لما تقدم؛ ولحديث : «شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»^{٢٦٥٥}؛ ولأن الظاهر من اليد: الملك، فإن كان للمدعي بينة؛ حكم له بها (فإن لم يحلف؛ قضى عليه بالنكول ولو أقام بينة) لجواز أن يكون مستند بيّنته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد؛ ولعدم حاجته إليها. وفي «شرح المنتهى»: قلت: بل هو محتاج إليها لدفع التهمة واليمين عنه. انتهى. وقال في «الشرح»: وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، ولم يحلف، وهو قول أهل الفتيا. وقال شريح والنخعي: يحلف. انتهى؛ ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لا تهمة فيها، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها، قاله في «الكافي».

(الثالث: أن تكون بيديهما، كشيء، كل ممسك ببعضه؛ فيتحالفان، ويتناصفانه) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ ل(حديث أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لأحدهما بينة: فجعلها بينهما ضعيف نصفين) رواه الخمسة إلا الترمذي^{٢٦٥٦} (فإن قويت يد أحدهما، كحيوان: واحد سائقه، والآخر راكبه) فللثاني بيمينه؛ لأن تصرفه أقوى، ويده أكد، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان (أو قميص: واحد أخذ بكمه، والثاني لابسه؛ فللثاني بيمينه) لما تقدم (وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما؛ فألة كل صنعة: لصانعهما) كنجار وحداد بدكان، فألة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد، بيمينه، حيث لا بينة؛ عملاً بالظاهر.

(ومتى كان لأحدهما بينة؛ فالعين له) ل(حديث الحضرمي والكندي)^{٢٦٥٧} و^{٢٦٣٢} (فإن كان لكل منهما بينة به، وتساوتا من كل وجه؛ تعارضتا وتساقتتا) لأن كلاً منهما تنفي ما تثبته الأخرى (فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما) ل(حديث أبي موسى: أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله

فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما) رواه أبو داود ٢٦٥٨ و٢٦٥٦ .
ضعيف، واللفظ ل: ر

(ويقترعان فيما عداه) أي: ليس بيديهما، أو بيد ثالث لا يدعيه (فمن خرجت له القرعة؛ فهو له بيمينه) روي عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال «إسحاق» و«أبو عبيد»، ذكره في «الشرح». كما لو لم يكن لواحد منهما بيته؛ لا حديث أبي هريرة: أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بيته، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحباً أم كرهاً) رواه أبو داود (٣٦١٦) ٢٦٥٩ . (وروى الشافعي [؟] عن ابن المسيب: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما) ٢٦٦٠ .

صحيح:
لحق

(وإن كانت العين بيد أحدهما؛ فهو داخل، والآخر خارج، وبينه الخارج مقدمة على بيته الداخل) لا حديث: «البيته على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وفي لفظ: «واليمين على من أنكر» رواه الترمذي ٢٦٦١ . وحديث: «شاهدك أو يمينه» ٢٦٦٢ (وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه) متفق عليه ٢٦٦٣ و٢٦٤١ (لكن لو أقام الخارج بيته أنها ملكه، والداخل بيته أنه اشتراها منه؛ قدمت بيته) أي: الداخل (هنا؛ لما معها من زيادة العلم) لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى، كما لو ادعى بدين وأقام به بيته، فقال المدعى عليه: أبرأني، وأقام بيته بذلك؛ قدمت؛ لما معها من زيادة العلم (أو أقام أحدهما بيته أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بيته كذلك؛ عمل بأسبقهما تاريخاً) لإثباتها أنه اشتراها من

٢٦٥٩ - صحيح بهذا اللفظ؛ لشاهديه، كما سبق (٢٦٥٦).

٢٦٦١ - صحيح؛ واللفظ الثاني ليس عند: ت وإنما عند: قط، وقد سبق (٢٦٤١).

٢٦٦٢ - متفق عليه؛ سبق (٢٦٣٨) [وذكر فيه أنه شاذ والمحفوظ: «هل لك بيته»].

مالكها، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه، فإن لم يعلم التاريخ، أو اتفق؛ تساقطتا؛ لتعارضهما وعدم المرجح.

(الرابع: أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه؛ حلف لكل واحد يميناً) لأنهما اثنان، كلاهما يدعيها (فإن نكل؛ أخذها منه مع بدلها) أي: مثلها إن كانت مثلية، وقيمتها إن كانت متقومة؛ لتلف العين بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول، أشبه ما لو أتلها (واقترعا عليهما) أي: العين وبدلها؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين.

(وإن أقر بها لهما اقتسماها) نصفين (وحلف لكل واحد يميناً) بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه؛ لأنه يدعيه له، كما لو أقر بها لأحدهما، فإنه يحلف للآخر (وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به) كما لو كانت العين بيديهما ابتداء.

(وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدقه) على جهله به؛ (لم يحلف) لتصديقهما له في دعواه (وإلا) يصدقه؛ (حلف يميناً واحدة) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين (ويقرع بينهما، فمن قرع؛ حلف وأخذها) «نص (صحيح) عليه»؛ لحديث أبي هريرة السابق^{٢٦٥٩}.

كتاب الشهادات

أجمعوا على قبول الشهادة في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وحديث: «شاهدك أو يمينه»^{٢٦٦٤} و^{٢٦٣٨} ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد. قال شريح: صحيح القضاء جمر، فَنَحَهُ عَنْكَ بَعُودِينَ - يعني: الشاهدين - وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء [أخبار القضاة: ٢/٢٨٩].

(تحمل الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به: التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم (وأداؤها: فرض عين) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وإن كان الحاكم غير عدل؛ لم يلزمه الأداء. قال أحمد في رواية «ابن الحكم»: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً؟! لا يشهد. وقال في رواية ابنه «عبدالله»: أخاف أن يسعه ألا يشهد عند الجهمية. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلّمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً، ولا عريفاً، ولا شرطياً» رواه الطبراني [طص (٥٦٤)]^{٢٦٦٥} (ومتى تحملها؛ وجبت كتابتها) لثلا ينساها. [ضميف]

(ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها) ولو لم تتعين عليه في الأصح؛ لأنها فرض كفاية، ومن قام به؛ فقد قام بفرض. ولا يجوز أخذ الأجرة ولا جعل عليه، كصلاة الجنّاة (لكن إن عَجَزَ عن المشي) إلى محلها (أو تأذى به = فله

أخذ أجرة مركوب) لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره؛ لحديث: «لا ضرر صحيح ولا ضرار»^{٢٦٦٦ و٢٦٦٧}.

(ويحرم كتم الشهادة) للآية (ولا ضمان) لأنه لا تلازم بين التحريم والضمنان.

(ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة) لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونها (ويسن في كل عقد سواه) من بيع وإجارة وصلاح وغيره؛ لقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وحمل على الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِعَصَا فُلْيُودَ الَّذِي أُوْتِنَ أَمْنَتُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف] قال المفسرون: هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان. (قال ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: «ترى الشمس؟» قال: «على مثلها فاشهد، أو دع») رواه الخلال^{٢٦٦٧}.

والعلم: (إما برؤية أو سماع) فالرؤية: تختص بالفعل: كقتل، وسرقة، وغصب، وعيوب مرئية في نحو مبيع ونحوها. والسماع ضربان: ١ - سماع من مشهود عليه: كعتق وطلاق وإقرار ونحوها، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً، كما في «الكافي». ٢ - وسماع بالاستفاضة: بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً. قال في «الشرح»: وأجموا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وقال «أبو حنيفة»: لا تقبل إلا في النكاح، والموت. ولنا: أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالباً، بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها، فجازت، كالنسب. قال «مالك»: ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع، وقال: السماع في الأجناس والولاء جائز. قيل لـ«أحمد»: أتشهد

أن فلانة امرأة فلان، ولم تشهد؟! قال: نعم! إذا كان مستفيضاً؛ فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله، وأن خديجة وعائشة زوجاته، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة. ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم. وقيل: تسمع من عدلين. وهو قول المتأخرين من «الشافعية». انتهى. وقال الشيخ «تقي الدين»: أو من تطمئن إليه النفس ولو واحداً.

(ومن رأى شيئاً بيد إنسان، يتصرف فيه مدة طويلة: كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة؛ فله أن يشهد له بالملك) في قول «ابن حامد»؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع: دليل صحة الملك، فجرت مجرى الاستفاضة (والورع أن يشهد باليد والتصرف) لأنه أحوط، خصوصاً في هذه الأزمنة؛ ولأن اليد قد تكون عن غضب وتوكيل وإجارة وعارية، فلم تختص في الملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال، قاله في «الكافي».

فصل: (وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة، ونسيا عينها؛ لم تقبل) شهادتهما؛ لأنهما شهدا بغير معين، فلا يمكن العمل بها، كقولهما: إحدى هاتين الأمتين عتيقة.

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين؛ كملت بالألف) لاتفاقهما عليه (وله) أي: المشهود له (أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه) حيث لم يختلف السبب، ولا الصفة.

(وإن شهدا أن عليه ألفاً لزيد، وقال أحدهما: قضاه بعضه؛ بطلت شهادته) «نص عليه»؛ لأن قوله: قضاه بعضه، يناقض شهادته عليه بالألف، فأفسدها.

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه؛ صحت شهادتهما) لأنه رجوع عن الشهادة بخمسئة، وإقرار بغلط نفسه، أشبه ما لو قال: بألف بل بخمسئة؛ ولأنه لا تناقض في كلامه، ولا اختلاف.

(ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق و (أخبره عدل باقتضاء الحق : أن يشهد به) «نص عليه» .

(ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم : أنه طلق أو أعتق ، أو شهدا على خطيب أنه قال ، أو فعل على المنبر في الخطبة : شيئاً ، ولم يشهد به أحد غيرهما = قبلت شهادتهما) لكمال النصاب .

١ - باب شروط من تقبل شهادته

(وهي ستة):

(أحدها: البلوغ: فلا شهادة لصغير، ولو اتصف بالعدالة) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والصبي ليس من رجالنا. و«عنه»: تقبل شهادتهم في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأنه قول ابن الزبير (عب ٣٤٨/٨)، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض (ش ٢٨٠/٦) (الثاني: العقل: فلا شهادة لمعتوه ومجنون) وسكران ومبرسم^(١)؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى. وتقبل ممن يخنق أحياناً «نص عليه» إذا تحمل وأدى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل (الثالث: النطق: فلا شهادة لأخرس) بإشارته؛ لأن الشهادة يعتبر لها اليقين. وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به، كنكاحه وطلاقه؛ للضرورة، وهي هنا معدومة (إلا إن أداها بخطه) فتقبل؛ لدلالة الخط على الألفاظ (الرابع: الحفظ: فلا شهادة لمغفل، ومعروف بكثرة غلط وسهو) لأنه لا تحصل الثقة بقوله؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلظه. وتقبل شهادة من يقل ذلك منه؛ لأنه لا يسلم منه أحد (الخامس: الإسلام: فلا شهادة لكافر ولو على مثله) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]

(١) البرسام: علة في حاجز القلب يهذي منها المريض، بُرِيسم فهو مُبْرِيسَم .

وقال: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والكافر ليس بعدل، ولا مرضي، ولا هو منا. وروى «حنبل»: تقبل شهادة بعضهم على بعض، واختاره الشيخ «تقي الدين»؛ (لحديث جابر: أنه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) رواه ابن ماجه (٢٣٧٤) من رواية مجالد، وهو ضعيف^{٢٦٦٨}. ويحتمل أن المراد اليمين؛ لأنها تسمى شهادة، قال تعالى: ضعيف ﴿شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر؛ (لخبر أبي موسى؛ رواه أبو داود وغيره، وقضى به أبو موسى)^(١)، وكذا قضى به ابن مسعود في زمن عثمان. قال «ابن المنذر»: وبهذا قال أكابر الماضين.

(السادس: العدالة) وهي: استواء أحواله في دينه، وقيل: من لم تظهر منه ريبة، ذكره في «الشرح». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه» رواه أحمد (٦٨٩٦) وأبو داود (٣٦٠٠)^{٢٦٦٩} =

حسن

= (ويعتبر لها شيان: ١ - الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض برواتبها) نقل «أبو طالب»: الوتر: سنة سنها النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننه؛ فهو رجل سوء، فلا تقبل شهادة من دوام على ترك الرواتب، فإن تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جر إلى التهاون بالفرائض. وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج (واجتناب المحرم: بالأ ياتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة) لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنَاتٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾ الآية [الحجرات: ٦] وقال في القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾ الآية [النور: ٤] ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة؛ لأنه لا يؤمن من مثله

(١) هو في «ضعيف أبي داود» (٣٦٠٥).

شهادة الزور . واعتبر في الصغائر الكثرة؛ لأن الحكم للأغلب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) [الأعراف . المؤمنون: ١٠٢] ولا يقدر فيه فعل صغيرة نادراً؛ لأن أحداً لا يسلم منها، ولهذا يروى مرفوعاً:

«إن تغفر اللهم تغفر جماً وأي عبد لك لا ألماً؟!»^(١)

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، «نص عليه». وقال الشيخ «تقي الدين»: أو لعنة، أو غضب، أو نفي الإيمان. انتهى. والصغيرة: ما دون ذلك.

(٢ - الثاني: استعمال المروءة) الإنسانية (بفعل ما يجمله ويزيته) عادة، كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة ونحوها (وترك ما يدنسه ويشينه) من الأمور الدنيئة المزرية به (فلا شهادة لمتسخر) أي: مستهزئ (ورقاص، ومشعبذ) والشعبذة: خفة في اليدين كالسحر (ولاعب بشرطنج ونحوه) كترد، ولو خلا من القمار؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «من لعب بالنردشير حسن فقد عصى الله ورسوله» رواه أبو داود (٤٩٣٨) ٢٦٧٠. وعن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «إن لله ﷻ في كل يوم ثلاثمئة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه موضوع منها نصيب» رواه «أبو بكر» ٢٦٧١. (و مر علي ﷺ على قوم يلعبون بالشرطنج، فقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (٥٢)؟! ٢٦٧٢ والنرد أشد من الشرطنج، نص عليه «أحمد»؛ للاتفاق عليه؛ وثبوت الخبر فيه^{٢٦٧٠} (ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويفتفر

٢٦٧١ - أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة محمد بن الحجاج.

٢٦٧٢ - لا يثبت عن علي؛ أخرجه الأجرى في «تحريم النرد».

(١) صحيح؛ ت (٣٥١٥).

اليسير، كاللقمة والتفاحة) ولا لِمُعَنَّ، وطَفِيلِي، ومُتَزَيِّ بِزَيِّ يسخر منه، وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات؛ لأنه لا يأنف من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البديري مرفوعاً: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» رواه البخاري (٦١٢٠) ^{٢٦٧٣}.

فصل: (ومتى وجد الشرط، بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق = قبلت الشهادة بمجرد ذلك) لزوال المانع.

(ولا تشترط الحرية، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحررة) لعموم الآيات والأخبار، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وتقبل روايته، وفتواه، وأخباره الدينية، فقبلت شهادته؛ لأنه عدل غير متهم، فأشبه الحر. وتقدم حديث عقبة بن الحارث = ^{٢١٥٤} (في: الرضاع). صحيح ولا تقبل شهادته في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات = ^{٢٣٥٥}، وفي شهادة العبد شبهة؛ لوقوع الخلاف فيها، قاله في «الكافي».

(ولا يشترط كون الصناعة غير دنيئة) فتقبل شهادة حجام وحداد وزيال وكناس وقراد ودباب ونحوهم، إذا حسنت طريقتهم في دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وتقبل شهادة ولد الزنى، في قول الأكثر، قاله في «الشرح». وتقبل شهادة بدوي على قروي؛ لأنه مسلم عدل، وحديث أبي هريرة مرفوعاً -: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» ^{٢٦٧٤} - محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو (ولا كونه بصيراً: فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماء) لعموم الآيات؛ ولأنه عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير.

٢ - باب موانع الشهادة

(وهي ستة: أحدها: كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن يشهد له) لأن القن يتبسط في مال سيده، وتجب نفقته عليه، كالأب مع ابنه (وكذا لو كان زوجاً

له) لتبسط كل منهما في مال الآخر، وإضافته إليه، واتساعه بسعته. وتقدم قول عمر لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي^{٢٤١٩} (في: حد السرقة) (ولو في الماضي) بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع: فلا تقبل؛ لتمكنه من بينونها للشهادة، ثم يعيدها (أو كان من فروعه، وإن سفلوا من ولد البنين والبنات، أو من أصوله، وإن علوا) فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة. (عن عائشة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غم^(١) على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء»). ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة^{٢٦٧٤}. ورواه أحمد وأبو داود ضعيف من حديث عمرو بن شعيب^(٢٦٦٩)^{٢٦٧٥} والظنين: المتهم، وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر؛ لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبي ﷺ: «فاطمة بضعة مني، يريني ما رابها»^{٢٦٧٦} ق.

(وتقبل) شهادة شخص (لباقى أقاربه، كأخيه) لعموم الآيات؛ ولأنه عدل غير متهم. قال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة.

(وكل من لا تقبل) شهادته (له؛ فإنها تقبل عليه) لعدم التهمة فيها. قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

(الثاني): كونه يجز بها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادته لرقيقه) ولو مأذوناً له (ومكاتبه) لأنه رقيقه؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^{٢٦٧٧} و^{١٦٧٤} (ولا لمورثه بجرح قبل اندماله) لأنه قد يسري إلى نفسه فتجب الدية للشاهد بشهادته، فكأنه شهد لنفسه (ولا لشريكه فيما هو شريك فيه) لاتهامه. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً (ولا لمستأجره فيما استأجر فيه) «نص

٢٦٧٥ - ت (٢٤١٤): عائشة. وذكر مالك أنه بلغه أن عمر قال . . .

(١) أي: حقد وضغن.

عليه»، كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لحياطته ونحوها، فلا تقبل؛ للتهمة فيه .

(الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) وشبه العمد؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً وعبداً؛ لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه (ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس) أو ميت تضيق تركته عن ديونهم؛ لما في ذلك من توفير المال عليهم . قال الزهري (فق ٢٠٢/١٠): مضت السنة في الإسلام ألا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين . وهو: المتهم، قاله في «الشرح» (ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه) لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه (وكل من لا تقبل شهادته له: لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه) كسيد يشهد بجرح شاهد على قته ومكاتبه؛ لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه .

(الرابع: العداوة لغير الله تعالى: كفرحه بمساءته، أو غمه لفرحه، وطلبه له الشر؛ فلا تقبل شهادته على عدوه) في قول أكثر أهل العلم؛ لحديث: «ولا ذي غمر على أخيه»^{٢٦٧٨ و ٢٦٦٩}، قاله في «الشرح»؛ ولأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه (إلا في عقد النكاح) فتقبل شهادته فيه؛ لأن القصد إعلانه ولا تهمة .

(الخامس: العصبية: فلا شهادة لمن عرف بها، كتعصب جماعة على جماعة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة) لما تقدم .

(السادس: أن ترد شهادته لنفسه، ثم يتوب ويعيدها) فلا تقبل؛ للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته لإزالة العار الذي لحقه بردها؛ ولأنها ردت بالاجتهاد، فقبولها: نقض لذلك الاجتهاد (أو يشهد لموروثه بجرح قبل برثه) فترد شهادته (ثم يبرأ ويعيدها، أو ترد لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو ملك، أو زوجية، ثم يزول ذلك) المانع (وتعاد) الشهادة (= فلا تقبل في الجميع) لأنها ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردود للفسق (بخلاف

ما لو شهد، وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس، ثم زال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر، أو كلف غير مكلف، أو نطق الأخرس (وأعادوها) فإنها تقبل؛ لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه، ولا تهمة، بخلاف ما قبلها.

٣ - باب أقسام المشهود به

(وهو ستة: أحدها: الزنى: فلا بد من أربعة رجال) وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطناً وظاهراً، قاله في «الشرح». (يشهدون به) أي: الزنى أو اللواط (وأنهم رأوا ذكره في فرجها) لثلا يعتقد الشاهد - ما ليس بزنى - زنى، ويقال: زنت الغين واليد والرجل؛ ول(أن أبا بكره ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال: رأيت أمراً قبيحاً؛ فرح عمر، وحمد الله، ولم يقم صحيح الحد عليه) ^{٢٦٧٩} و^{٢٣٦١} وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر (أو يشهدون أنه أقر أربعاً) لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاذْنًا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور] وقوله: ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. وقوله رضي الله عنه لهلال بن أمية: «أربعة شهداء، وإلا حد في ظهرك...» الحديث؛ رواه النسائي ^{٢٦٨٠}.

(الثاني: إذا ادعى من عُرِفَ بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة؛ فلا بد من ثلاثة رجال) يشهدون له؛ لقوله رضي الله عنه في حديث قبيصة: «ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة...» الحديث؛ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ^{٢٦٨١} و^{٨٦٨}.

(الثالث: القود والإعسار، وما يوجب الحد والتعزير؛ فلا بد من رجلين) لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة، فلا تقبل فيه شهادة النساء، لنقصهن؛ لما روي عن الزهري قال: جرت السنة من عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله ألا تقبل شهادة

النساء في الحدود^{٢٦٨٢}، قاله في «الكافي» (ومثله: النكاح والرجعة، والخلع والطلاق، والنسب والولاء، والتوكيل في غير مال) فلا بد من شهادة رجلين؛ لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فنقيس عليه سائر ما ذكرنا؛ لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه العقوبات، قاله في «الكافي».

(الرابع: المال وما يقصد به المال: كالقرض، والرهن، والوديعة، والعق، والتدبير، والوقف، والبيع، وجناية الخطأ) ونحوها (فيكفي فيه رجلان، أو رجل وامرأتان) لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] نص على المدائنة، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا، قاله في «الكافي»؛ ولأن المال يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته (أو رجل ويمين) (لحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد؛ رواه أحمد (٢٢٢٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٢٣٧٠). ولأحمد في رواية (٢٩٦٩): إنما ذلك في الأموال؛ ورواه أيضاً (١٤٢٦١) عن جابر مرفوعاً^{٢٦٨٣}. وهذا الحديث يروى عن ثمانية: عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعبدالله بن عمر، وأبي، وزيد بن ثابت، وسعد بن عباد، و(قضى به علي بالعراق) رواه أحمد (١٤٢٦١) والدارقطني (٢١٢/٤)؛ ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه (لا امرأتان ويمين) وكذا لو شهد أربع نسوة؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات.

(ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فأقاموه؛ فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته (ولا يشاركه من لم يحلف) لأنه لا حق له فيه قبل حلفه.

٢٦٨٢ - ضعيف؛ والصواب أنه من قول الزهري؛ أخرجهما ابن أبي شيبة.

٢٦٨٣ - وأخرجه مسلم أيضاً واللفظ للنسائي، والرواية الأخرى هي من قول عمرو ابن دينار وليس من قول ابن عباس. وأخرجه عن جابر أيضاً: الترمذي (١٣٦٧)، وابن ماجه (٢٣٦٩).

(الخامس : داء دابة وموضحة ونحوهما : فيقبل قول طبيب ويَبْطَار واحد؛ لعدم غيره في معرفته) لأنه مما يعسر عليه إسهاد اثنين . وإن أمكن إسهادهما؛ لم يكتف بدونهما؛ لأنه الأصل، قاله في «الكافي» (وإن اختلف اثنان؛ قدم قول المثبت) لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي .

(السادس : ما لا يطلع عليه الرجال غالباً - كعيوب النساء تحت الثياب، والرّضاعة، والبكارة، والثبوبة، والحيض -، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس، ونحوهما، مما لا يحضره الرجال = فيكفي فيه امرأة عدل) «نص عليه». قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في الجملة . انتهى؛ ولحديث عقبه بن الحارث^{٢١٥٤}، وتقدم (في : الرضاع) .
 (وعن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها)^{٢٦٨٤} ذكره الفقهاء في كتبهم؛ لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية (والأحوط اثنان) لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان، فالنساء أولى، فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال «أبو الخطاب»: يكتفى به؛ لأنه أكمل منها، قاله في «الكافي» .

صحيح
 ضعيف:
 حسن

فصل: (فلو شهد بقتل العمد : رجل وامرأتان؛ لم يثبت شيء) أي : لا قصاص، ولا دية؛ لأن العمد يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإن لم يثبت الأصل؛ لم يجب بدله . وإن قلنا: موجه أحد شيئين؛ لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار . فلو أوجبنا الدية وحدها؛ أوجبنا معينا، قاله في «الكافي» (وإن شهدوا بسرقة؛ ثبت المال) لكمال نصابه (دون القطع) لأنه حد، فلا يثبت إلا برجلين . والسرقة توجب المال والقطع، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر .

(ومن حلف بالطلاق : أنه ما سرق، أو ما غصب ونحوه) نحو ما باع، أو اشترى أو وهب (فثبت فعله) المحلوف أنه ما فعله (برجل وامرأتين أو رجل

ويمين = ثبت المال) لكمال نصابه (ولم تطلق) زوجته ؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك .

٤ - باب الشهادة على الشهادة

والرجوع عن الشهادة وصفة أدائها

قال «أبو عبيد»: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، ولدعاء الحاجة إليها؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال، وربما مات المقر فتعذر الرجوع إلى إقراره، وربما مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض، أو نسي فتضيع الحقوق: فاستدرك ذلك بتجوز الشهادة على الشهادة، فتدوم الوثيقة.

(الشهادة على الشهادة) أي: صورة تحملها (أن يقول: اشهد يا فلان على شهادتي: إني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه بكذا، أو: شهدت عليه، أو: أقر عندي بكذا) أي: لا بد أن يسترعيه شاهد الأصل للشهادة، «نص عليه».

(ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين: رجل وامرأتان، ورجل وامرأتان على مثلهم، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة) كالشهادة بنفس الحق؛ ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفي بمثل عددهم، كأخبار الديانات. وقال «ابن بطة»: لا بد من أربعة: على كل واحد اثنين. وقال الإمام «أحمد»: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على هذا: شريح، فمن دونه، إلا أن «أبا حنيفة» أنكره، قاله في «الشرح».

(وشروطها أربعة: أحدها: أن تكون في حقوق الأدميين) كالأموال: فلا تقبل في حد لله تعالى؛ لأن مبناه على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة؛ لتطرق احتمال الغلط والسهو. قال في

«الكافي»: وظاهر كلام «أحمد» أنها لا تقبل في قصاص ولا حد كذف؛ لأنه عقوبة، فأشبهه سائر الحدود، و«نص» على قبولها في الطلاق؛ لأنه لا يدرأ بالشبهات . انتهى .

(الثاني: تعذر شهود الأصل ب[موت أو] مرض أو خوف أو غيبة مسافة قصر) لأن من دونها في حكم الحاضر، ذكره «أبو الخطاب»؛ ولأن شهادة الأصل أقوى منها؛ لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبت، وإنما تثبت الشهادة عليه؛ ولأن سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى، قاله في «الكافي» (ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل) قبل الحكم (وقف الحكم على سماعها) لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين؛ ولأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبهه المتيقن يقدر على الماء .

(الثالث: دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه قبله) أي: الحكم من نحو فسق أو جنون (وقف) الحكم؛ لأنه يبنني على الشهادتين معاً، فإذا فقد شرط الشهادة لم يجز الحكم بها . (الرابع: ثبوت عدالة الجميع) لما تقدم (ويصح من الفرع أن يعدل الأصل) بغير خلاف نعلمه، قاله في «الشرح»؛ لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة (لا تعديل شاهد لرفيقه) لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما .

(وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيء؛ لم يضمن الفريقان شيئاً) لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، وهما أنكرا أصل الشهادة .

فصل: (ولا تقبل الشهادة إلا ب: أشهد، أو: شهدت . فلا يكفي: أنا شاهد) بكذا؛ لأنه إخبار عما اتصف به، كقوله: أنا متحمل شهادة على فلان بكذا (ولا: أعلم، أو: أتحقق) أو: أعرف، أو: أتيقن؛ لأنه لم يأت بالفعل

المشتق من لفظ الشهادة (أو: أشهد بما وضعت به خطي) لما فيه من الإجمال، والإبهام. وفي «النكت»: القول بالصحة أولى.

(لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك: أشهد، أو: كذلك أشهد؛ صح) لاتضح معناه. و«عنه»: تصح الشهادة، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها، اختاره الشيخ «تقي الدين» وقال: لا يعرف عن صحابي، ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد، ذكره في «الإنصاف».

(وإن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم؛ لم ينقض الحكم؛ لتمامه ووجوب المشهود للمحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم؛ لأنهم إن قالوا: عمدنا؛ فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم. وإن قالوا: أخطأنا؛ لم يلزم نقضه أيضاً؛ لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال (ويضمنون) بدل ما شهدوا به من المال، وقيمة ما شهدوا بعقته؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكة بغير حق، وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلّفوه أو غصبوه.

وشهادة الزور من أكبر الكبائر (وإذا علم الحاكم بشاهد زور، بإقراره أو تبين كذبه يقيناً؛ عزره ولو تاب) كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم (بما يراه) من ضرب أو حبس ونحوهما (ما لم يخالف نصاً) كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال (وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه) ونحوه.

ولا يعزر شاهد بتعارض البينة، ولا بغلظه في شهادته؛ لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل.

٥ - باب اليمين في الدعاوى

(«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر») هذه قطعة من حديث

صحيح خرجہ النووي [في «الاربعين» (٣٣)] عن ابن عباس^{٢٦٨٥ و ٢٦٤١}. ويشهد له ما تقدم.
وقال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن البيعة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

(ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق لله تعالى، كالحد) بلا خلاف، قاله في «الشرح»؛ لأنه لو أقر به، ثم رجع؛ قبل منه، وخلي سبيله بلا يمين؛ ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به ليرجع (ولو قذفاً. والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر) لأنه حق لله تعالى، أشبه الحد. وقال «أحمد»: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وقال أيضاً: لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة (ولا على شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه) لأن ذلك لا يقضى فيه بالتكول، فلا فائدة بإيجاب اليمين، فيه.

(ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال: كالديون، والجنايات، والإتلافات) لعموم الخبر^{٢٦٨٥}، وهو ظاهر في القصاص؛ لقوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال صحيح وأمواهم»^{٢٦٨٦ و ٢٦٤١} (فإن نكل عن اليمين قضى عليه بالحق) لما تقدم صحيح عن عثمان^{٢٦٤٠} رضي الله عنه.

(وإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه؛ حلف على البت) أي: القطع؛ (لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ استحلف رجلاً، فقال: «قل: والله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء» رواه أبو داود (٣٦٢٠)^{٢٦٨٧}؛ ولأن له طريقاً إلى العلم به، فلزمه القطع بنفيه.

(وإن حلف على نفي دعوى على غيره - كمورثه ورقيقه وموليه - حلف على نفي العلم) نص عليه «أحمد»، وذكر حديث التستائي [الشياني] عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون»^{٢٦٨٨} (وفي حديث الحضرمي: ولكن أحلفه: والله عب

ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه) رواه أبو داود (٣٦٢٢)^{٢٦٨٩} ؛ ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلم يكلف ذلك، بخلاف فعل نفسه. و«عنه»: اليمين كلها على نفي العلم، وبه قال الشعبي والتخعي، ذكره في «الشرح». (ومن أقام شاهداً بما ادعاه؛ حلف معه على البت) فيما يقبل فيه الشاهد واليمين.

(ومن توجه عليه حلف لجماعة؛ حلف لكل واحد يمينا) لأن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع (ما لم يرضوا بواحدة) فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

فصل: واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب، هي: اليمين بالله تعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦] وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] وقوله: ﴿وَاقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام. النحل: ٣٨. النور: ٥٣. فاطر: ٤٢] قال بعض المفسرين: مَنْ أقسم بالله؛ فقد أقسم بالله جهد اليمين؛ (واستحلف النبي ﷺ رُكَّانَةَ بن عبد يزيد في الطلاق: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: والله ما أردت إلا واحدة)^{٢٦٩٠} و^{٢٠٦٣} وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه^{٢٦٩١} و^{٢٦٤٠}. وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو [ضعيف صحيح] فاسقاً؛ لأن (النبي ﷺ) لما قال للحضرمي: «فلك يمينه» فقال: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه؛ قال: «ليس لك إلا ذلك»^{٢٦٩٢} و^{٢٦٣٢} (وقال صحيح الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحذني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي: «هل لك بينة؟» قلت: لا. قال لليهودي: احلف ثلاثاً. قلت: إذا يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران]) رواه أبو

داود ٢٦٩٣ و٢٦٣٨ ق. وأين حلف، ومتى حلف؛ أجزاء. (حلف عمر في [ضعيف] حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد) ٢٦٩٤ و٢٦١٦ فلم ينكره أحد.

(وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة) لا فيما دون ذلك؛ لأنه يسير.

(فتغليظ يمين المسلم أن يقول: والله ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الحشر] الطالب الغالب، الضار النافع، الذي ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر] لحديث ابن عباس السابق ٢٦٨٧. وقال «الشافعي»: رأيهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مارن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال «ابن المنذر»: لا تترك سنة النبي ﷺ لفعل ابن مارن ولا غيره.

(ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وقلق له ﴿الْبَحْرُ﴾ = وأنجاه من ﴿فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة: ٥٠] وملئه، ويقول النصراني: والله الذي أنزل ﴿الْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ٤٦، الحديد: ٢٧] على عيسى، وجعله يحيي ﴿الْمَوْتِ﴾ = ويبرئ ﴿الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَمَ﴾ [آل عمران: ٤٩/المائدة: ١١٠] لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - يعني: لليهود -: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى؟» رواه أبو داود (٣٦٢٤) ٢٦٩٥.

وتغليظها في الزمان: أن يحلف بعد العصر؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال بعض المفسرين: أي: صلاة العصر؛ ولفعل ضعيف أبي موسى = بعد ٢٦٦٨. وفي المكان: بين الركن والمقام بمكة؛ لزيادة فضيلته، وبالقدس عند الصخرة؛ لفضيلتها. وفي «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٦) مرفوعاً: «هي من الجنة» ٢٦٩٦. وعند المنبر في سائر البلاد؛ لما روى مالك [٧٢٧]

٢٦٩٦ - (ضعيف) على أنه ليس في الحديث بأن الصخرة هي صخرة بيت المقدس، فلا يصح استدلال المصنف.

والشافعي [١٥٨] وأحمد (١٤٦٨٨) عن جابر مرفوعاً: «من حلف على منبري هذا
يميناً آثمة فليتبوء مقعده من النار»^{٢٦٩٧} وقيس عليه باقي منابر المساجد .
ويحلف الذمي بموضع يعظمه . قال الشعبي لنصراني : اذهب إلى البيعة .
وقال كعب بن سوار في نصراني : اذهبوا به إلى المذبح ؛ ولأنه ثبت التغليظ
في أهل الذمة ، فنقيس عليهم غيرهم ، قاله في «الكافي» .

(ومن أبى التغليظ ؛ لم يكن ناكلاً) عن اليمين ؛ لأنه بذل الواجب عليه
فوجب الاكتفاء به ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً : «ومن حُلف له بالله فَلْيَرْضَ»
رواه ابن ماجه (٢١٠١)^{٢٦٩٨} .

[صحیح]

(وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه ؛ كان مصيباً) لموافقته مطلق النص .

كتاب الإقرار

وهو: الاعتراف بالحق. والحكم به واجب؛ لقوله ﷺ: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسَ صَحِيحٌ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجِمِهَا»^{٢٦٩٩ و ١٤٦٤} و(رجم النبي ﷺ ماعزاً صَحِيحٌ وَالْغَامِدِيَّةَ وَالْجُهَيْنِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمْ)^{٢٧٠٠ و ٢٣٢٢ و ٢٣٣٣}؛ ولأنه إذا وجب الحكم بالبيينة؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَجِبَ بِالْإِقْرَارِ - مع بُعْده من الريبة - أولى، قاله في «الكافي».

(لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» صَحِيحٌ وَتَقْدِمُ^{٢٧٠١ و ٢٩٧}؛ وحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا صَحِيحٌ بِمَعْنَاهُ عَلَيْهِ» رواه سعيد^{٢٧٠٢ و ٨٢} (ولو هازلاً، بلفظ أو كتابة، لا بإشارة، إلا من لطره أخرس) إذا كانت مفهومة؛ لقيامها مقام نطقه، ككتابته (لكن لو أقر صغير أو قن - أذن لهما في تجارة - في قدر ما أذن لهما فيه؛ صح) لفك الحجر عنهما فيه؛ ولأنه يصح تصرفهما فيه، فصح إقرارهما به.

(ومن أكره ليقر بدينار، أو ليقر لزيد فأقر لعمره؛ صح، ولزمه) لأنه غير مكره على ما أقر به.

(وليس الإقرار بإنشاء تملك) بل إخبار بما في نفس الأمر (فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله: كتابي هذا لزيد) لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تنافي الإقرار به.

(ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث) حكاها «ابن المنذر» إجماعاً؛ لأنه غير متهم في حقه (ويكون من رأس المال) كإقراره في صحته (وبأخذ دين من غير وارث) لما تقدم؛ ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وتحري الصدق؛ فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لو ارث فإنه متهم فيه (لا إن أقر لو ارث، إلا بيينة) أو إجازة باقي الورثة، كالوصية. وقال مالك:

يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل: فيصح في قول الجميع إلا الشعبي، ذكره في «الشرح».

(والاعتبار - بكون من أقر له وارثاً أو لا - : حال الإقرار لا الموت) لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده، كالشهادة. (عكس الوصية) فإن الاعتبار فيها بحال الموت - وتقدم - فلو أقر لوارثه، فلم يمت حتى صار غير وارث؛ لم يصح، وإن أقر لغير وارث، فصار وارثاً قبل الموت؛ صح إقراره له، نص عليه «أحمد»؛ لأن إقراره لوارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم في الأولى غير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة، قاله في «الكافي».

(وإن كذب المقر له المقر؛ بطل الإقرار) بتكذيبه (وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء) لأنه مال بيده لا يدعيه غيره، أشبه اللقطة. والوجه الثاني: يحفظه الإمام حتى يظهر مالكة؛ لأنه بإقراره خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع، قاله في «الكافي».

فصل: (والإقرار لقن غيره: إقرار لسيده) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها؛ ولأن يد العبد كيد سيده.

(ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثر وقنطرة (يصح، ولو أطلق) فلم يعين سبباً، كغلة وقف ونحوه؛ لأنه إقرار ممن يصح إقراره، أشبه ما لو عين السبب، ويكون لمصالحها.

(ولدار أو بهيمة: لا) لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً، بخلاف المسجد؛ ولأن البهيمة لا تملك، ولا لها أهلية الملك (إلا إن عين السبب) كغصب أو استئجار - زاد في «المغني»: لملكها - وإلا؛ لم يصح.

(ولحمل) آدمية بمال، وإن لم يعزه إلى سبب؛ لأنه يجوز أن يملك بوجه

صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل (فإن ولد ميتاً أو لم يكن حمل؛ بطل) لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك. وإن ولدت حياً وميتاً؛ فالمقر به: للحى بلا نزاع، قاله في «الإنصاف»؛ لفوات شرطه في الميت (وإن ولدت حياً فأكثر؛ فله بالسوية) ولو كانا ذكراً وأنثى، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال؛ لعدم المزية.

(وإن أقر رجل أو امرأة: بزوجية الآخر، فسكت) صح، وورثه بالزوجية؛ لقيامها بينهما بالإقرار (أو جحده، ثم صدقه = صح) الإقرار (وورثه) لحصول الإقرار والتصديق. ولا يضر جحده قبل إقراره، كالمدعى عليه، يجحد ثم يقر (لا إن بقي على تكذيبه حتى مات) المقر: فلا يرثه؛ لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

١ - باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

(من ادعى عليه بألف، فقال: نعم، أو: صدقت، أو: أنا مقر، أو: خذها، أو: اتزنها، أو: اقبضها = فقد أقر) لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعى، وتنصرف إلى الدعوى؛ لوقوعها عقبها (لا إن قال: أنا أقر) فليس إقراراً بل وعد (أو: لا أنكر) لأنه لا يلزم من عدم الإنكار: الإقرار؛ لأن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت؛ ولأنه يحتمل: لا أنكر بطلان دعواك (أو: خذ) لاحتمال أن يكون مراده: خذ الجواب مني (أو: اتزن، أو: افتح كحك) لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، أو: اتزن من غيري، أو: افتح كحك للطمع.

(و: بلى - في جواب: أليس لي عليك كذا؟ - إقرار) بلا خلاف؛ لأن نفي النفي: إثبات (لا: نعم، إلا من عامي) فيكون إقراراً، كقوله: عشرة غير درهم - بضم الراء -: يلزمه تسعة؛ لأن ذلك لا يعرفه إلا الحدائق من أهل العربية. و(في حديث عمرو بن عَبَسَةَ: فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله! أتعرفني؟ فقال: «نعم! أنت الذي لقيتني بمكة» قال: فقلت: بلى) ٢٧٠٣ قال

في «شرح مسلم»: فيه صحة الجواب ب(بلى)، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبننا، أي: مذهب «الشافعية».

(وإن قال: اقض ديني عليك ألفاً، أو: هل لي - أو لي - عليك ألف؟ فقال: نعم) فقد أقر له؛ لأن (نعم) صريحة في تصديقه (أو قال: أمهلني يوماً، أو حتى أفتح الصندوق) فقد أقر؛ لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه

(أو قال: له علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له به، «نص عليه» (أو: إلا أن يشاء الله) فقد أقر له به؛ لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه، فلا يرتفع (أو) قال: له علي ألف، لا تلزمني إلا أن يشاء (زَيْدٌ = فقد أقر) له بالألف؛ لما تقدم.

(وإن علق بشرط؛ لم يصح، سواء قدم الشرط، ك: إن شاء زيد فله علي دينار) أو: إن قدم زيد فلعمرو علي كذا؛ لأنه لم يثبت على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علق ثبوته على شرط، والإقرار إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بخلاف تعليقه على مشيئة الله ﷻ فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إلى الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينٌ﴾ [الفتح: ٢٧] وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك. وقال «القاضي»: يكون إقراراً صحيحاً؛ لأن الحق الثابت في الحال: لا يقف على شرط مستقبل، فسقط الاستثناء، قاله في «الكافي» (أو أخره، ك: له علي دينار إن شاء زيد، أو: قدم الحاج) أو: جاء المطر؛ فلا يصح الإقرار؛ لما بين الإخبار، والتعليق على شرط مستقبل، من التنافي (إلا إذا قال: إذا جاء وقت كذا فله علي دينار = فيلزمه في الحال) لأنه بدأ بالإقرار فعمل به، وقوله -: إذا جاء وقت كذا - يحتمل أنه أراد المحل: فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل (فإن فسره بأجل أو وصية؛ قبل بيمينه) لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله

لفظه . وقال في «الكافي»: وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر؛ كان مقراً؛ لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المحل . وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف = فليس بإقرار؛ لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط . انتهى .

(ومن ادعى عليه بدينار، فقال: إن شهد به زيد فهو صادق = لم يكن مقراً) لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادته، لا تصديق .

٢ - باب فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

(إذا قال: له علي من ثمن خمر ألف؛ لم يلزمه شيء) لأنه أقر بثمان خمر، وقدره بالألف، وثمان الخمر لا يجب .

(وإن قال): له علي (ألف من ثمن خمر؛ لزمه) وكذا إن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقضه . أو: ألف لا تلزمني، أو: من مضاربة، أو: ودیعة تلفت وشرط علي ضمانها، ونحو ذلك؛ لأن ما ذكر بعد قوله: (علي ألف) رَفَعَ لجميع ما أقر به، فلا يقبل، كاستثناء الكل .

(ويصح استثناء النصف فأقل) لأنه لغة العرب . قال الله تعالى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حَمَسِينَ عَامًا﴾ [المنكوت: ١٤] قال «أبو إسحاق الزجاج»: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: مئة إلا تسعة وتسعين؛ لم يكن متكلماً بالعربية .

(فيلزمه عشرة في) قوله (: له علي عشرة إلا ستة) لبطلان الاستثناء (و) يلزمه (خمسة في) قوله (: ليس لك علي عشرة إلا خمسة) لأنه استثناء النصف، والاستثناء من النفي إثبات .

(بشرط ألا يسكت ما يمكنه الكلام فيه) أو يأتي بكلام أجنبي بين المستثنى منه، والمستثنى؛ لأنه إذا سكت بينهما، أو فصل بكلام أجنبي؛ فقد استقر

حكم ما أقر به، فلم يرفع، بخلاف ما إذا اتصل، فإنه كلام واحد (وأن يكون من الجنس والنوع) أي: جنس المستثنى منه ونوعه .

(ف: له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً) فاستثناءه (صحيح) لوجود شرائطه؛ لأنه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه (ويلزمه تسعة) ويرجع إليه في تعيين المستثنى؛ لأنه أعلم بمراده، فلو ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى؛ قبل منه ذلك، بيمينه .

(و: له علي مئة درهم إلا ديناراً؛ تلزمه المئة) ولم يصح الاستثناء في إحدى «الروايتين»، اختارها «أبو بكر»؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما سمي استثناء تجوزاً، وإنما هو استدراك، ولا دخل له في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده؛ كان باطلاً. و«عنه»: يصح، اختارها «الخرقي»؛ لأن النقدين كالجنس الواحد؛ لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات، وأروش الجنایات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبه النوع الواحد بخلاف غيرهما .

(و: له هذه الدار إلا هذا البيت؛ قُبِلَ، ولو كان أكثرها) أي: الدار؛ لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى، فالمقر به معين، فوجب أن يصح .

(لا إن قال: إلا ثلثيها، ونحوه) ك: إلا ثلاثة أرباعها، فلا يصح؛ لأن المستثنى شائع، وهو أكثر من النصف .

(و: له الدار ثلثاها، أو عارية، أو هبة؛ عمل بالثاني) وهو قوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، ولا يكون إقراراً؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله، وهو بدل بعض في الأول، واشتمال فيما بعده؛ لأن قوله: (له الدار) يدل على الملك، والهبة بعض ما يشتمل عليه، كأنه قال: له ملك الدار هبة،

كقوله سبحانه : ﴿ ٢١٦ ﴾ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْهَرِيرِ الْحَرَامِ قِطَالٍ فِيهِ ﴿ البقرة ﴾ فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض ، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف ، قاله في «الكافي» .

ويصح الاستثناء من الاستثناء ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ ﴾ ﴿ ٥٨ ﴾ إِلَّا آءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿ ٥٩ ﴾ إِلَّا أَمْرَانَهُ ﴿ الحجر ﴾ فمن قال عن آخر : له علي سبعة إلا ثلاثة ، إلا درهماً ؛ لزمه خمسة ؛ لأن الاستثناء إبطال ، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار .

فصل : (ومن باع أو وهب أو [أ]عتق عبداً ، ثم أقر به لغيره ؛ لم يقبل) إقراره ؛ لأنه إقرار على غيره . وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن ، أو أم ولد ، ونحوه ، مما يمنع صحة التصرف (ويغرمه للمقر له) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه .

(وإن قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو) فهو لزيد ؛ لإقراره له به ، ولا يقبل رجوعه عنه ؛ لأنه حق آدمي ، ويغرم قيمته لعمرو (أو : ملكه لعمرو ، وغصبت من زيد = فهو لزيد) لإقراره باليد له (ويغرم قيمته لعمرو) لإقراره له بالملك ؛ ولوجود الحيلولة ، بالإقرار باليد لزيد .

(و : غصبت من زيد ، وملكه لعمرو ؛ فهو لزيد) لإقراره باليد له (ولا يغرم لعمرو شيئاً) لأنه شهد له به ، أشبه ما لو شهد له بمال يبد غيره .

(ومن خلف ابنين وميتين ، فادعى شخص مئة دينار على الميت ، فصدقه أحدهما ، وأنكر الآخر = لزم المقر نصفها) أي : المئة ؛ لإقراره بها على أبيه ، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه ؛ لأنه يرث نصف التركة ؛ ولأنه يقر على نفسه وأخيه ، فقبل على نفسه دون أخيه (إلا أن يكون) المقر (عدلاً ، ويشهد ، ويحلف معه المدعي ، فيأخذها وتكون) المئة . (الباقية بين الابنين) كما لو شهد بها غير الابن ، وحلف المدعي .

٣ - باب الإقرار بالمجمل

وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يفهم معناه عند إطلاقه، ضد المفسر.

(إذا قال: له علي شيء وشيء، أو: كذا وكذا) صح إقراره؛ قيل له: فسّره) ويلزمه تفسيره. قال في «الشرح»: بغير خلاف. (فإن أبي؛ حبس حتى يفسر) لأنه امتنع من حق عليه فحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه. وقال «القاضي»: إذا امتنع من البيان؛ قيل للمقر له: فسّره أنت، ثم يسأل المقر. فإن صدقه؛ ثبت عليه. وإن أبي؛ جعل ناكلاً، وقضي عليه، قاله في «الكافي». (ويقبل تفسيره بأقل متمول) لأنه شيء، وكذا تفسيره بحد قذف وحق شفعة؛ لأنه حق عليه. ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة وخمر وخنزير؛ لأنها ليست حقاً عليه، ولا يرّد سلام وتشميت عاطس ونحوه؛ لأن ذلك لا يثبت في الذمة، ولا بغير متمول - كقشر جوزة، وحة بر ونحوهما -؛ لمخالفته لمقتضى الظاهر؛ ولأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة؛ لأنه مما لا يتمول عادة (فإن مات قبل التفسير؛ لم يؤخذ وارثه بشيء) ولو خلف تركة؛ لاحتمال أن يكون حد قذف.

(و: له علي مال عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس؛ قبل تفسيره بأقل متمول) لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده؛ لقلّة ماله وفقر نفسه؛ ولأنه لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، ويختلف الناس فيه، فقد يكون عظيماً عند بعضٍ حقيراً عند غيره.

(و: له [علي] دراهم كثيرة، قبل) تفسيره (بثلاثة) دراهم فأكثر؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال.

(و: له علي كذا وكذا درهم، بالرفع أو بالنصب؛ لزمه درهم) أما في الرفع؛ فلأن تقديره: شيء هو درهم، ف(الدراهم): بدل من (كذا)، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة، كأنه قال: شيء شيء هو درهم. والتكرار مع الواو

بمنزلة قوله: شيثان هما درهم؛ لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهماً. وأما في النصب: (ف) (الدرهم): مميز لما قبله، فهو مفسر، والدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين: كل واحد بعض درهم، اختاره «ابن حامد» و«القاضي». واختار «التميمي»: يلزمه درهماً؛ لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم، فيعود التفسير إلى كل واحد منهما، قاله في «الكافي». وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما أقر به، وأقر بدرهم (وإن قال بالجر، أو وقف عليه؛ لزمه بعض درهم، ويفسره) لأنه في الجر مخفوض بالإضافة، فالمعنى: له بعض درهم. وإذا كرر يحتمل أن يكون إضافة جزء إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى (الدرهم). وفي الوقف يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته للوقف.

(و: له علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف إلا ديناراً؛ كان المبهم) في هذه الأمثلة ونحوها (من جنس المعين) لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف] والمراد: تسع سنين، فاكتمت بذكره في الأول؛ ولأنه ذكر مبهماً مع مفسر ولم يقيم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه. وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثنى الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين؛ علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه. ويقال: الاستثناء معيار العموم. وأما إن قال: مئة وخمسون درهماً، وأحد وعشرون درهماً؛ فالكل دراهم. قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه. انتهى؛ لقوله: ﴿تِسْعٌ وَسَعُونَ نَجْمَةً﴾ [ص: ٢٣] ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤].

فصل: (إذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة؛ لزمه ثمانية) لأنها ما بينهما، وذلك هو مقتضى لفظه.

(و: من درهم إلى عشرة) لزمه تسعة (أو: ما بين درهم إلى عشرة = لزمه تسعة) لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلة. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْتُوا الْبَيِّنَاتِ إِلَىٰ آلِئِيلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧] بخلاف ابتداء الغاية: فإنه داخل في معناه.

(و: له) عليّ (درهم قبله درهم وبعده درهم ، أو: درهم ودرهم ودرهم ؛
لزمه ثلاثة) دراهم ؛ لأن قوله : (قبله ، وبعده) ألفاظ تجري مجرى العطف ؛
لأن معناها الضم ، فكأنه أقر بدرهم ، وضم إليه الآخرين ؛ ولأن (قبل)
(وبعد) يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب ، فيحمل عليه .

(وكذا: درهم درهم درهم) يلزمه ثلاثة دراهم (فإن أراد التأكيد ؛ فعلى ما
أراد) أي: قُبِلَ منه ذلك ؛ لأنها قابلة للتأكيد ؛ لعدم العاطف .

(و: له درهم ، بل دينار ؛ لزمه) لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي ،
ولا يصح ، فيلزمه كل منهما .

(و: له درهم في دينار ؛ لزمه درهم) لأنه المقر به فقط ، وقوله : (في دينار)
لا يحتمل الحساب ، ويجوز أن يريد : في دينار لي (فإن قال : أردت العطف)
أي: درهم ودينار ونحوه (أو معنى : مع) ك: درهم مع دينار (= لزمه) أي :
الدرهم والدينار ، كما لو صرح بحرف العطف أو ب(مع) .

(و: له درهم في عشرة ؛ لزمه درهم) لإقراره به ، وجعله العشرة محلاً له ؛
ولأنه يحتمل : في عشرة لي (ما لم يخالفه عرف) بلد المقر واستعمالهم ،
(فيلزمه مقتضاه) أي : عرفهم واستعمالهم (أو يريد الحساب ، ولو جاهلاً به ؛
فيلزمه عشرة) دراهم ؛ لأنها حاصل الضرب عندهم (أو يريد الجمع ؛ فيلزمه
أحد عشر) لأنه أقر على نفسه بالأغلط ، وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ
هذا المعنى ، أي : درهم مع عشرة .

(و: له تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو ثوب في منديل ؛ ليس
بإقرار بالثاني) لأن إقراره لم يتناول الظرف ، فيحتمل أنه أراد : في ظرف
لي ؛ ولأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني ، ولا يلزم أن
يكون الظرف والمظروف لواحد ، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع
الاحتمال .

(و: له خاتم فيه فص، أو سيف بقراب؛ إقرار بهما) لأن الفص جزء من الخاتم، أشبه ما لو قال: ثوب فيه علم. والباء في قوله: (بقراب) باء المصاحبة، فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف: تمر في جراب، فإن الظرف غير المظروف.

(وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها) لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف الإقرار بالأرض، فإنه يشمل غرسها وبناءها (فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت) لأنه غير مالك للأرض. قال في «الفروع»: «ورواية «مُهْتًا»: هي له بأصلها، فإن ماتت أو سقطت؛ لم يكن له موضعها (ولا أجرة) على ربها (ما بقيت) وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له، والبيع مثله.

(و: له علي درهم، أو دينار؛ يلزمه أحدهما، ويعينه) ويرجع إليه في تعيينه، كسائر المجملات.

خاتمة

(إذا اتفقا على عقد) من بيع أو إجارة أو غيرهما (وادعى أحدهما: فساده) نحو: إنه كان حين العقد صيباً، أو غير ذلك (والآخر: صحته) أي: العقد. ولا بينة (= فقول مدعي الصحة، يمينه) على المذهب، نص عليه في رواية «ابن منصور»؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، قاله في «القواعد». وقال الشيخ «تقي الدين»: وهكذا يجيء في الإقرار، وسائر التصرفات إذا اختلفا: هل وقعت بعد البلوغ، أو قبله؟ لأن الأصل في العقود الصحة، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته. انتهى.

(وإن ادعيا شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفه؛ فالمقر به بينهما) بالسوية؛ لاعترافهما أنه لهما على الشيع، فيكون الذهاب: منهما والباقي: بينهما.

(ومن قال بمرض موته : هذا الألف لقطعة فتصدقوا به ، ولا مال له غيره ؛ لزم الورثة الصدقة بجميعة ، ولو كذبوه) في أنه لقطعة ، قاله «القاضي» ؛ لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعة ، ويقتضي أنه لم يملكه ، فيكون إقراراً لغير وارث فيجب امتثاله ، كإقراره في الصحة . وقال «أبو الخطاب» : يلزمهم الصدقة بثلاثها ؛ لأنها جميع ماله ، فلأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال ، فلا يلزم منها إلا الثلث ، قدمه في «الكافي» .

(ويحكم بإسلام من أقر) بالشهادتين (ولو مميزاً) (لأن علياً عليه السلام أسلم وهو [صح ما يشهد له]) ابن ثمان سنين) وتقدم ٢٧٠٤ و٢٤٧٨ . (وقال البخاري [قبل (١٣٥٤)] : وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه) (١) ؛ وقد صح عنه عليه السلام أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً) متفق عليه ٢٧٠٥ (أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) لما (في «الصحيح» : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض الإسلام على أبي طالب ، وهو في النزاع) ٢٧٠٦ : (عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكنيسة ، فإذا هو يهود ، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «مالكم أمسكتكم؟!» فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا . ثم جاءه المريض يحبو ، حتى أخذ التوراة فقرأ ، حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمته ، فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه : «لُوا أخاكم») رواه أحمد ٢٧٠٧ و٢٤٧٩ .

ضميف

(١) وصلخ (١٣٥٧) شطره الأول من قول ابن عباس . وأما شطره الثاني فقاله خ تفقهاً . وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر . «فتح» .

(اللهم اجعلني ممن أقر بها، مخلصاً في حياته، وعند مماته، وبعد وفاته .
 واجعل اللهم هذا خالصاً لوجهك الكريم، وسبباً للفوز لديك ﴿جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾ [المائدة: ...] وصلى الله وسلم على أشرف العالم، وسيد بني آدم، وعلى
 سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى آل كل وصحبه أجمعين، وعلى
 أهل طاعتك [أجمعين]، من أهل السموات وأهل الأرضين، [و] ﴿لِحَمْدِ اللَّهِ
 الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٤٣] .

وهنا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب،
 والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،
 وأسأله حسن الخاتمة والمتاب،
 وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه .
 وهنا ما قنر العبد عليه،
 ومن أتى بخير منه فليرجع إليه،
 والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
 وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان،
 لنفسه ولن شاء الله من بعده .
 ١١ صفر سنة ١٣٢٢ .
 غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين،
 آمين .

فهرس للموضوعات

الصفحة	<u>الموضوع</u>	الصفحة
٤٠	باب التيمم	٤٠
٤٢	فروضه خمسة	٤٢
٤٣	مبطلاته خمسة	٤٣
٤٤	باب إزالة النجاسة	٤٤
٤٦	فصل في النجاسات	٤٦
٤٨	باب الحيض	٤٨
٥٢	فصل في المستحاضة ودائم الحدث	٥٢
٥٥	باب الأذان والإقامة	٥٥
٦٢	باب شروط الصلاة	٦٢
٧٢	٢ - كتاب الصلاة	٧٢
٧٨	فصل في واجباتها	٧٨
٨٠	سنن الأقوال	٨٠
٨٢	سنن الأفعال (الهيئات)	٨٢
٨٥	فصل فيما يكره في الصلاة	٨٥
٨٧	فصل فيما يبطل الصلاة	٨٧
٩١	باب سجود السهو	٩١
٩٤	باب صلاة التطوع	٩٤
٩٨	فصل في صلاة الليل، والضحي . . إلخ	٩٨
١٠١	فصل في سجود التلاوة والشكر . . إلخ	١٠١
١٠٣	فصل في أوقات النهي	١٠٣
١٠٤	باب صلاة الجماعة	١٠٤
	ترجمة المؤلف	
	مقدمة الناشر زهير الشاويش	
٣	مقدمة المؤلف الشيخ ابن ضويان	٣
٥	مقدمة المتن للشيخ مرعي	٥
٩	١ - كتاب الطهارة	٩
١٤	باب الآنية	١٤
١٦	باب الاستنجاء وآداب التخلي	١٦
١٨	فصل ما يسن لداخل الخلاء	١٨
٢٠	باب السواك	٢٠
٢٢	فصل في سنن الفطرة	٢٢
٢٣	باب الوضوء	٢٣
٢٥	فصل في النية	٢٥
٢٥	فصل في صفة الوضوء	٢٥
٢٧	فصل في سننه	٢٧
٢٨	باب المسح على الخفين	٢٨
٣٠	فصل في المسح على الجبيرة	٣٠
٣١	باب نواقض الوضوء	٣١
٣٤	فصل فيمن يتيقن الطهارة وشك في الحدث	٣٤
٣٥	باب ما يوجب الغسل	٣٥
٣٩	فصل في شروط الغسل	٣٩
٣٩	فصل في الأغسال المستحبة	٣٩

باب زكاة السائمة	١٦٤	فصل، من أحرم قبل إمامه .	١٠٨
فصل في زكاة البقر	١٦٥	تخفيف الإمام، ذهاب النساء	
فصل في زكاة الغنم	١٦٥	للمسجد	
فصل في الخلطة	١٦٥	فصل في الإمامة	١٠٩
باب زكاة الخارج من الأرض	١٦٦	فصل في مكان وقوف الإمام	١١٣
فصل فيما يسقى بكلفة أو بدونه	١٦٨	والمأموم	
زكاة العسل	١٧٠	فصل فيمن يعذر بترك الجمعة	١١٥
الركاز	١٧٠	والجماعة	
باب زكاة الأثمان	١٧٠	باب صلاة أهل الأعذار	١١٧
فصل في التحلي بالذهب	١٧١	فصل في صلاة المسافر	١١٨
والفضة		فصل في الجمع	١٢١
باب زكاة العروض	١٧٤	فصل في صلاة الخوف	١٢٣
باب زكاة الفطر	١٧٥	فصل في صلاة الجمعة	١٢٥
فصل في إخراجها	١٧٧	فصل يحرم الكلام والإمام	١٣٠
باب إخراج الزكاة	١٧٩	يخطب	
فصل ويشترط لإخراجه نية . .	١٨٠	تعدد الجمعة والعيد	١٣١
إلخ		باب صلاة العيدين	١٣٢
باب أهل الزكاة	١٨١	فصل ويسن التكبير المطلق . .	١٣٦
فصل فيمن لا تدفع لهم	١٨٤	إلخ	
وسنة تفريقها على الأقارب	١٨٦	باب صلاة الكسوف	١٣٩
فصل في صدقة التطوع	١٨٦	باب صلاة الاستسقاء	١٤١
٥ - كتاب الصيام	١٨٩	٣ - كتاب الجنائز	١٤٥
فصل في شروط وجوب الصوم	١٩١	فصل في غسل الميت	١٤٦
فصل يحرم على من لا عذر له	١٩٣	فصل في تكفينه	١٥٠
الفطر		فصل في الصلاة عليه	١٥١
فصل في المفطرات	١٩٥	فصل في حمله ودفنه	١٥٣
فصل فيمن جامع نهار رمضان	١٩٨	فصل في التعزية، وزيارة القبور	١٥٧
فصل في القضاء	١٩٩	٤ - كتاب الزكاة	١٦١

٢٦٩	٩ - كتاب البيع	٢٠٠	صوم التطوع
٢٦٩	شروطه السبعة	٢٠٢	كره صوم يوم الشك . . إلخ
٢٧٢	فصل ما يحرم وما لا يحرم بيعه	٢٠٤	٦ - كتاب الاعتكاف
٢٧٤	باب الشروط في البيع	٢٠٨	٧ - كتاب الحج
٢٧٥	فصل في الفاسد المبطل	٢٠٨	شروط الوجوب
٢٧٦	باب الخيار	٢١٢	باب الإحرام
٢٨٢	فصل في تملك المشتري للمبيع	٢١٥	باب محظورات الإحرام
٢٨٤	فصل في قبض المبيع	٢٢٠	باب الفدية
٢٨٤	باب الربا	٢٢٣	فصل في صيد الحرم ونباته
٢٨٧	فصل في بيع المكيل بجنسه	٢٢٦	باب اركان الحج وواجباته
٢٩١	باب بيع الأصول والثمار	٢٣١	فصل في شروط الطواف
٢٩٣	فصل إذا بيع النخل . . إلخ	٢٣٣	سنن الطواف
٢٩٣	فصل لا يباع الثمر قبل صلاحه	٢٣٣	فصل في شروط السعي
٢٩٦	باب السلم	٢٣٤	سنن السعي
٣٠٣	باب القرض	٢٣٦	باب الفوات والإحصار
٣٠٦	باب الرهن	٢٣٧	باب الأضحية
٣٠٨	فصل للراهن الرجوع	٢٤٠	فصل في نحر الإبل قائمة
٣٠٩	الرهن أمانة	٢٤٣	فصل في العقيقة وأحكام المولود
٣١٠	فصل في الانتفاع بالرهن	٢٤٧	٨ - كتاب الجهاد
٣١٢	فصل من قبض العين لحظ نفسه . . إلخ	٢٥٠	الرباط
٣١٢	باب الضمان والكفالة	٢٥٢	الهجرة واجبة
٣١٤	فصل الكفالة التزام بإحضار بدن	٢٥٢	فصل في أحكام الأسارى
٣١٦	باب الحوالة	٢٥٤	فصل في الغنيمة
٣١٨	باب الصلح	٢٥٥	تقسيم الخمس
٣٢٠	فصل إذا أنكر دعوى المدعي . . إلخ	٢٥٩	فصل في أحكام الفيء
		٢٥٩	باب عقد الذمة
		٢٦٣	فصل في أحكام أهل الذمة
		٢٦٧	فصل فيمن يتقضى عهده

٣٦٩	١٣ - كتاب الغصب	٣٢٢	فصل في تصرف الشخص في ملك غيره
٣٧٠	فصل على الغاصب أرش نقص المغصوب	٣٢٦	١٠ - كتاب الحجر
٣٧٢	فصل ، المتلف ضامن	٣٢٩	فصل في فائدة الحجر
٣٧٣	فصل في ضمان تلف الدابة	٣٣٢	فصل فيمن دفع ماله إلى صغير أو مجنون . . إلخ
٣٧٤	من قتل صائلاً عليه	٣٣٤	فصل ولاية المملوك
٣٧٤	من أتلف محرماً لم يضمن	٣٣٤	حكم تصرف الصغير والمجنون والسفيه
٣٧٥	باب الشفعة	٣٣٥	فصل للولي الأكل مع الحاجة
٣٧٩	باب الوديعة	٣٣٦	باب الوكالة
٣٨٠	فصل في رد الوديعة	٣٣٨	فصل الوكالة والشركة . . . عقود جائزة
٣٨٢	فصل ، المودع أمين	٣٣٩	فصل في تصرف الوكيل
٣٨٣	باب إحياء الموات	٣٤٢	١١ - كتاب الشركة
٣٨٥	فصل ويحصل إحياء الموات بحائظ . . إلخ	٣٤٤	فصل في المضاربة
٣٨٦	باب الجعالة	٣٤٧	فصل في شركة الوجوه
٣٨٨	باب اللقطة	٣٤٩	باب المساقاة
٣٩١	فصل في التصرف باللقطة	٣٥٣	باب الإجارة
٣٩٢	فصل ويحرم تصرفه فيها	٣٥٥	فصل في إجارة العين والمنفعة
٣٩٣	باب اللقيط	٣٥٧	فصل للمستأجر استيفاء النفع
٣٩٤	فصل في ميراث اللقيط	٣٥٨	فصل الإجارة عقد لازم
٣٩٧	١٤ - كتاب الوقف	٣٥٩	فصل ، الأجير الخاص والمشارك
٣٩٨	فصل في شروط الوقف	٣٦١	فصل في استقرار الأجرة
٤٠٢	فصل ويلزم الوقف بمجردة ويملكه الموقوف عليه . . إلخ	٣٦١	المستأجر أمين
٤٠٣	فصل ويرجع في مصروفه إلى شروط الواقف	٣٦٢	باب المسابقة
٤٠٤	فصل فيما يشترط في الناظر	٣٦٦	١٢ - كتاب العارية
		٣٦٧	فصل المستعير كالمستأجر

باب ميراث الحمل	٤٥٧	فصل ومن وقف على ولده ..	٤٠٦
باب ميراث المفقود	٤٥٨	إلخ	
باب ميراث الخشى	٤٦٠	فصل والوقف عقد لازم	٤٠٨
باب ميراث الغرقى ونحوهم	٤٦٢	باب الهبة	٤١٠
باب ميراث أهل المثل	٤٦٣	فصل، وتملك الهبة بالعقد	٤١٤
باب ميراث المطلقة	٤٦٦	فصل في الرجوع بالهبة	٤١٥
باب الإقرار بمشارك في الميراث	٤٦٨	فصل فيمن يقسم ماله على ورثته	٤١٧
باب ميراث القاتل	٤٦٨	فصل في المرض المخوف وغيره	٤١٨
باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به	٤٦٩	١٥ - كتاب الوصايا	٤٢١
باب الولاء	٤٧٠	باب الموصى له	٤٢٥
فصل ولا يرث صاحب الولاء	٤٧١	فصل في الوصية لأهل صفة	٤٢٧
إلا عند عدم عصبات النسب		باب الموصى به	٤٢٨
١٧ - كتاب العتق	٤٧٥	باب الموصى إليه	٤٢٩
فصل ويحصل بالفعل	٤٧٧	فصل، ولا تصح إلا في شيء معلوم	٤٣٠
فصل في تعليق العتق بالصفة	٤٧٩	١٦ - كتاب الفرائض	٤٣٢
فصل إذا قال لرقيقه: أنت حر .. إلخ	٤٨٠	فصل في أسباب الإرث	٤٣٣
باب التدبير	٤٨١	موانع الإرث	٤٣٣
باب الكتابة	٤٨٤	فصل، والوارث ثلاثة	٤٣٥
فصل ويملك المكاتب كسبه	٤٨٦	فصل في الثلثين	٤٣٦
فصل والكتابة عقد لازم	٤٨٨	فصل في الجدمع الإخوة .. إلخ	٤٤٠
فصل وإن اختلفا في الكتابة .. إلخ	٤٩٠	باب الحجب	٤٤٣
باب أحكام أم الولد	٤٩١	باب العصبات	٤٤٦
١٨ - كتاب النكاح	٤٩٥	فصل، إذا اجتمع كل الرجال .. إلخ	٤٤٧
فصل يحرم النظر لشهوة	٥٠١	باب الرد وذوي الأرحام	٤٤٩
تعليق مع خطبة الحاجة	٥٠٣	فصل في ذوي الأرحام	٤٥١
		باب أصول المسائل	٤٥٢

باب الوليمة وآداب الأكل	٥٤٨	باب ركني النكاح وشروطه	٥٠٤
فصل فيما يستحب ويكره قبل الطعام ومعه	٥٥١	فصل ووكيل الولي يقوم مقامه الشاهدين	٥١٣
فصل فيما يسن عند الفراغ من الطعام	٥٥٥	الكفاءة في خمسة أشياء	٥١٥
يسن إعلان النكاح	٥٥٥	باب المحرمات في النكاح	٥١٧
باب عشرة النساء	٥٥٦	فصل ويحرم الجمع بين الأختين	٥١٩
فصل للزوج أن يستمتع بزوجه	٥٥٧	فصل وتحرم الزانية على الزاني وغيره	٥٢١
فصل في حقوق الزوج والزوجة	٥٥٩	باب الشروط في النكاح	٥٢٣
فصل في التسوية بين الزوجات	٥٦٠	وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية	٥٢٨
فصل إذا تزوج بكرراً أقام عندها . . إلخ	٥٦٣	باب حكم العيوب في النكاح	٥٢٩
٢٠ - كتاب الخلع	٥٦٥	فصل في زوال الخيار بعد زوال العيب	٥٣١
٢١ - كتاب الطلاق	٥٦٩	باب نكاح الكفار	٥٣٢
فصل من صح طلاقه صح أن يوكل فيه	٥٧١	فصل فيمن أسلم وزوجاته أكثر من أربعة . . إلخ	٥٣٤
باب سنة الطلاق وبدعته	٥٧٢	١٩ - كتاب الصداق	٥٣٦
باب صريح الطلاق وكنايته	٥٧٤	فصل للأب تزويج بنته مطلقاً	٥٣٨
فصل وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق	٥٧٦	فصل وتملك الزوجة بالعقد . . إلخ	٥٤٠
باب ما يختلف به عدد الطلاق	٥٧٧	فصل فيما يسقط الصداق ويتنصف بالفرقة . .	٥٤١
فصل والطلاق لا يتبعض	٥٧٩	فصل وإذا اختلفا في قدر الصداق	٥٤٣
فصل وإذا قال: أنت طالق لا بل أنت طالق	٥٨٠	هدية الزوج ليست من المهر	٥٤٤
فصل ويصح الاستثناء في النصف	٥٨٠	فصل ولئن زوجت بلا مهر	٥٤٤
فصل في طلاق الزمن	٥٨١	فصل ولا مهر في النكاح	٥٤٦
باب تعليق الطلاق	٥٨٢	الفاسد . . إلخ	

فصل وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه	٦٢٨	فصل ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره	٥٨٣
فصل وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها	٦٣٠	فصل في مسائل متفرقة	٥٨٤
باب الحضانة	٦٣٠	فصل في الشك في الطلاق	٥٨٥
فصل إذا بلغ الصبي سبع سنين	٦٣٣	باب الرجعة	٥٨٦
٢٨ - كتاب الجنائيات	٦٣٥	فصل وإذا طلق الحر ثلاثاً	٥٨٨
باب شروط القصاص في النفس	٦٣٩	٢٢ - كتاب الإيلاء	٥٩١
باب شروط استيفاء القصاص	٦٤٢	٢٣ - كتاب الظهار	٥٩٣
فصل ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان	٦٤٤	فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه	٥٩٥
باب شروط القصاص فيما دون النفس	٦٤٥	فصل والكفارة فيه على الترتيب	٥٩٦
فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح	٦٤٧	٢٤ - كتاب اللعان	٥٩٨
٢٩ - كتاب الديات	٦٤٩	فصل وشروط اللعان ثلاثة	٦٠٠
فصل وإن تلف واقع على نائم	٦٥٢	فصل فيما يلحق من النسب	٦٠٢
فصل في مقادير ديات النفس	٦٥٤	فصل ومن ثبت أنه وطئ أمته	٦٠٣
فصل ومن جنى على حامل فألقت جنيناً	٦٥٨	٢٥ - كتاب العدة	٦٠٥
فصل في دية الأعضاء	٦٥٩	فصل وإن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد	٦٠٩
فصل في دية المنافع	٦٦١	فصل ويجب الإحداد	٦١١
فصل في دية الشجة والجائفة	٦٦٣	باب استبراء الإماء	٦١٣
فصل وفي الجائفة ثلث الدية	٦٦٦	فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل	٦١٤
باب العاقلة	٦٦٧	٢٦ - كتاب الرضاع	٦١٧
باب كفارة القتل	٦٧٠	٢٧ - كتاب النفقات	٦٢١
٣٠ - كتاب الحدود	٦٧٢	فصل والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم	٦٢٢
باب حد الزنى	٦٧٦	فصل والرجعية مطلقاً	٦٢٣
		باب نفقة الأقارب والمماليك	٦٢٥

٧٣٥	فصل ومن قال: طعامي علي حرام...	٦٨٠	شروط وجوب الحد
٧٣٦	فصل وكفارة اليمين علي التخيير...	٦٨٢	باب حد القذف
٧٣٧	باب جامع الأيمان	٦٨٣	فصل ويسقط حد القذف بأربعة أشياء
٧٣٧	فصل فإن لم ينو، رجع إلى سبب اليمين	٦٨٤	فصل وصریح القذف..
٧٣٧	فصل وإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين..	٦٨٦	باب حد المسكر
٧٣٨	فصل فإن عدم النية والسبب والتعيين رجع إلى ما تناوله الاسم	٦٨٩	باب التعزير
٧٣٨	فصل فإن عدم الشرعي فالأيمان مبنها على العرف	٦٩١	فصل ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره..
٧٣٩	فصل فإن عدم العرف رجع إلى اللغة	٦٩٢	باب القطع في السرقة
٧٤٠	فصل ومن حلف لا يدخل دار فلان..	٦٩٩	باب حد قطاع الطريق
٧٤٢	باب النذر	٧٠١	فصل ومن أريد بأذى في نفسه أو ماله..
٧٤٥	فصل ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعاً	٧٠٣	باب قتال البغاة
٧٤٧	٣٤ - كتاب القضاء	٧٠٨	باب حكم المرتد
٧٤٩	فصل وتفيد ولاية الحكم العامة	٧١١	فصل وتوبة المرتد وكل كافر إتيانه بالشهادتين
٧٥١	فصل ويشترط في القاضي عشر خصال	٧١٣	٣١ - كتاب الأطعمة
٧٥٢	فصل في آداب القاضي	٧١٥	فصل ويباح ما عدا هذا كبهيمة الأنعام
٧٥٦	باب طريق الحكم وصفته	٧١٨	فصل ومن اضطر جاز له أن يأكل من المحرم
٧٥٧	فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهراً وباطناً	٧٢١	باب الذكاة
		٧٢٥	فصل وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه
		٧٢٧	٣٢ - كتاب الصيد والذبائح
		٧٣١	٣٣ - كتاب الأيمان
		٧٣٣	فصل وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء

بأشهد . . الخ	٧٦٠	فصل وحكم الحاكم يرفع	٧٦٠
باب اليمين في الدعاوى	٧٨٣	الخلاف لكن لا يزيل الشيء	
فصل واليمين المشروعة التي يبرأ	٧٨٥	عن صفته باطناً	
بها المطلوب هي		فصل وتصح الدعوى بحقوق	٧٦١
٣٦ - كتاب الإقرار	٧٨٨	الآدميين على الميت إلخ . . .	
فصل والإقرار لقن غيره: إقرار	٧٨٩	باب القسمة	٧٦٢
لسيده		فصل النوع الثاني قسمة إجبار	٧٦٣
باب ما يحصل به الإقرار وما	٧٩٠	باب الدعاوى والبيئات	٧٦٥
يغيره		٣٥ - كتاب الشهادات	٧٦٩
باب فيما إذا وصل بالإقرار ما	٧٩٢	فصل وإن شهدا أنه طلق من	٧٧١
يغيره		نساته	
فصل ومن باع أو وهب أو أعتق	٧٩٤	باب شروط من تقبل شهادته	٧٧٢
عبداً . . الخ		فصل ومتى وجد الشرط . . إلخ	٧٧٥
باب الإقرار بالمجمل	٧٩٥	باب موانع الشهادة	٧٧٥
فصل إذا قال: له علي ما بين	٧٩٦	باب أقسام المشهود به	٧٧٨
درهم وعشرة		فصل ولو شهد بقتل العمدرجل	٧٨٠
خاتمة	٧٩٨	وامرأتان	
فهرس الموضوعات	٨٠١	باب الشهادة على الشهادة	٧٨١
		فصل ولا تقبل الشهادة إلا	٧٨٢